

# المنتهى

## من صحيح أدلة الأحكام

### مرتباعلى أبواب الفقه ومسائله

- معظم الأدلة في الصحيحين أو في أحدهما.
- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما. يتم التنصيص على حكم كل حديث في أوله .
- تصحيح الحديث أو تضعيفه ، مبني على أقوال أهل التحقيق من أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين ، بذكر نصوصهم في حاشية كل حديث ، وذكر المراجع لذلك .
- جميع الأحاديث مرقمة ترقيما تسلسليا.

النسخة الأولى

١٤٤٢

النسخة الثالثة مزيدة ومنقحة

١٤٤٣

جمع وترتيب وتخريج

أ.د. خالد بن مفلح آل حامد

## بسم الله الرحمن الرحيم أولا : المقدمة وسبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ،

بداية تأليف هذا الكتاب لها قصة يحسن ذكرها في هذا المقام:

قبل نحو من عشرين سنة ، كنت ضمن المشاركين في التوعية الإسلامية للحج ، وفي أول مشاركة لي استعنت بكتاب خاص بي في مسائل الحج ، جمعت فيه أهم مسائل الحج مع ذكر أهم أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، ولا تسئل عن مدى الثقة التي خالطت شعوري حينذاك بأنني قد بلغت مرحلة متقدمة في طلب العلم ! وعلى وشك الحصول على رسالة الدكتوراه ، ولك أن تقول بأنني معجب بنفسي وبما لدي من علم قليل جدا !!! .

وبعد الممارسة العملية لتطبيق هذا العلم على الواقع تبين لي بأنني كنت مجرد عامي يحمل شهادة عالية في علوم الشريعة! ولك أن تقول بأنني كنت مثقفا ثقافة عامة في فقه الشريعة . وهو حال كثيرين مما ترى أو تسمع في هذا العصر!!! .

لقد كشف هذا رجل من العامة ، عندما استفتاني عن مسألة من المسائل ، فأعطيته الحكم الذي أعرفه من أقوال أهل العلم بلا تردد ، ثم فجعني بالسؤال الذي أسقطني أرضا ، فقال : ماهو الدليل على ما تقول؟؟؟ فلم أحر جوابا . وددت أن الأرض قد ابتلعتني . وبماذا يمكن أن أجيب ؟

هل أقول له : عن أي دليل تتحدث يا هذا ؟ ألا يكفيك من ذكركه لك من أقوال الأئمة ؟ أم أقول له بأنني لا أعرف الدليل؟! ويا لها من فضيحة؟! ، أو أقول له لم يعلمني أحد الدليل ، وإنما تعلمت المسائل بناء على أقوال أهل العلم ، فالراجح في هذه المسألة كذا وهو قول الجمهور وهو الأرجح دليلا ؛ لأنه قول الجمهور؟! أو هو قول للحنفية وبعض المالكية وهو أقوى! ، أو أنه اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وحسبك به ، ولأنه هو اختيار الشيخ ابن باز ...

لقد أسقط في يدي أنني لا أعرف الدليل من النصوص الشرعية . وبصفة خاصة نصوص السنة . فالذي تعلمناه هو مسائل الخلاف من غير تركيز على الدليل .

من هنا كانت البداية لهذا الكتاب. ففي تلك السنة استيقظت من سبات عميق ، فقد عرفت أنه لا فرق بين طالب العلم ، وبين أي عامي من الناس سوى معرفة الدليل ، فإذا كنت جاهلا به فأنت من العامة ولا فرق . فالعامي يعمل ، وأنت تعمل نفس العمل ، وكلاكما لا يعرف ماهو الدليل ! فما هو الفرق إذا؟!!

لقد علمت حينها أن كتاب بلوغ المرام على اختصاره علم غزير جدا لمن حفظه ، فإن العبرة بمعرفة دليل الحكم وحفظه واستظهاره عند الاستدلال للمسألة الفقهية ، أما معرفة الخلاف في المسائل الفقهية دون أدلتها فهو جهد ضائع لن تخرج به عن كونك لم تزل عاميا ، وستبقى كذلك مالم تنتبه .

فأخذت على نفسي عهدا أن لا يفوتني دليل من أدلة الأحكام ، وأن أبدأ الجمع من حين عودتي من الحج . بل بدأت فورا في جمع كتب أدلة الأحكام قبل عودتي من ذلك الحج المبارك. ثم بدأت قصة هذا الكتاب .

ولم يكن الأمر سهلا ، فكنت أريد كتابا مرتبا على مسائل الفقه في كل باب من أبواب الفقه ، ولا أريد أن يفوتني شيء من أدلة الأحكام قدر الجهد والطاقة .

والكثير من كتب أدلة الأحكام قد رتبها مؤلفوها على هذا النحو أيضا ولكن المشكل فيها أمور كثيرة منها :

- أنها جمعت الأحاديث تحت كل باب من غير نظر في ترتيب المسائل أو الأدلة .
- تفرق أدلة الأحكام في كتب متعددة ، وصعوبة الجمع بينها ، واختلاف ترتيب الأحاديث في كل كتاب ، فكل كتاب يتميز بميزة ليست في الآخر، وبأحاديث لا توجد في غيره.
- وجود الوهم والخطأ في نسبة الحديث للبخاري أو مسلم أو غيره في أحيان كثيرة ، وهذا الوهم يقع ، ووقع من أنمة هذا الشأن ، وليس هذا بمستغرب كما سترى . ولن يسلم هذا الكتاب - كغيره- من الوقوع في الوهم فهو صفة بشرية . ولكني أرجو أن يكون قليلا جدا إن شاء الله ، والسبب في ذلك أن مهمتي في هذا الكتاب مجرد النقل ، متحررا في ذلك المصادر الأصلية مع ذكر المصدر بالجزء والصفحة ؛ حتى يتسنى لأي قارئ ان يتثبت من النقل إذا شاء ، ويصحح الخطأ إن وجد.
- ولأن المؤلفات في أدلة الأحكام قد رامت الاختصار، فإنها لم تذكر الكثير من أدلة الأحكام الصحيحة .
- ولأن بعض المؤلفات في أدلة الأحكام المشهورة اعتمدت على بعض الأحاديث الضعيفة مع وجود ما يغني عنها في الصحيح .
- ولعدم معرفة الحكم على بعض الأحاديث منها ، أو الاعتماد على حكم بعض الأئمة في التصحيح أو التضعيف من غير تحقيق لذلك ، ولاشك أن هذا من القصور الذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب أدلة الأحكام . فإن عدم معرفة الحكم الفصل على الكثير من أحاديث الأحكام ، والاقتصار على تصحيح أو تضعيف المؤلف ، دون الرجوع لأقوال أهل التحقيق في ذلك قصور كبير له تأثير في ترجيح الحكم من عدمه .
- فتلك الأسباب وغيرها كانت محفزا كبيرا لتأليف هذا الكتاب .
- لقد استغرق جمعي لهذا الكتاب سنين طويلة تربو على العشر سنين مع مراجعة مستمرة بإضافة وتصحيح وتوضيح وإعادة ترتيب .
- وقد كان الهدف من الكتاب هو نفع نفسي خاصة ، ثم تبين لي الحاجة الماسة لمثل هذا الكتاب ، فإنني لا أعلم كتابا ألف على نحوه سوى كتاب واحد مشابه له - على نحو ما - ، ولو قدر لي معرفته قبل الشروع في تأليف هذا الكتاب فلربما لم أتجشم العناء ، ولكني أحمد الله على عدم معرفة ذلك إلا بعد أن قطعت شوطا كبيرا في جمعه.
- والعجيب أن أحدا لا يعرف الكتاب الذي سبقني في ذلك - فيما أعلم - وليس له عنوان يوضح المقصود من تأليفه ، وقد كنت أقلبه بين يدي وأقول : ما هذا ؟
- وصاحب الكتاب هو : الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رحمة واسعة ، وهو ضمن مجموع مؤلفاته ، وهو أضخمها حجما ، وقد رتبته على أبواب الفقه ، ولم أكن أعرف أنه كتاب في أدلة الأحكام إلا بعد قرب انتهائي من هذا الكتاب . والكتاب قد حقق تحقيقا باهتا !.

وكتاب الشيخ -رحمه الله- ليس له نظير فيما أعلم في كتب أدلة الأحكام من حيث شموله وإحاطته لجميع أبواب الفقه إلا هذا الكتاب الذي بين يديك .

لقد قابلت كتابي هذا على كتاب الشيخ وأفدت منه كثيرا . وسددت ما وجد في كتاب الشيخ من النقص المتمثل في أمور منها : ١ . فواته الكثير من الأدلة في مختلف الأبواب . ٢ . عدم بيان الحكم على الكثير من الأحاديث من حيث التصحيح أو التضعيف . ٣ . عدم صحة النسبة لبعض الأحاديث . ٤ . أنه يذكر الأحاديث جملة تحت كل باب من غير تفصيل للعناوين الفرعية كالشروط والأركان والواجبات والسنن ، والمسائل الكبرى في كل باب ، بل في

كتاب المناسك ذكر جميع الأحاديث جملة من دون تفصيل في ذلك ، وفي هذا صعوبة بالغة على من يريد معرفة مناسبة ذكر تلك الأحاديث وربطها بمسائلها.

والسبب في ذلك - فيما ظهر لي - أن الشيخ رحمه الله جمع هذا الكتاب من كتب كثيرة من أدلة الأحكام ؛ لأجل أن يفيد منه بصفة خاصة ، ولم يكن تأليفه ابتداء من أجل النشر . فهو قد جمع أحاديث كل باب تحته من غير عناية بالترتيب.

وقد قمت بتلافي ذلك في هذا الكتاب ، فأنت سوف تقرأ كتابا في مسائل الفقه التي تعرفها بأصح الأدلة من السنة الثابتة ، ويغنيك - بإذن الله - عن غيره من كتب أدلة الأحكام ؛ لأنك ستراها -وزيادة عليها - مجموعة بين يديك في هذا الكتاب ، بل ، وسوف ترى -في موضع واحد- أهم أدلة الأقوال - من السنة - في المسائل الفقهية مع معرفة الحكم على تلك الأدلة تصحيحا أو تضييفا ..

ثانيا : منهج التأليف في هذا الكتاب

لقد ألفت هذا الكتاب وفق المنهج التالي :

- قمت بترتيب الأحاديث ترتيبا موضوعيا على أبواب الفقه ، وقد أخالف هذا الترتيب بالنظر إلى ارتباط بعض المسائل ببعض.
- قمت بترتيب الأحاديث في الكتاب وفق منهج الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في بلوغ المرام ، بذكر الأحاديث المتعارضة ؛ من أجل بيان المسألة الخلافية بإفراد أدلة كل قول في موضع واحد . أو بذكر الحديث ، أو الأحاديث ذات الدلالة الواحدة ، ثم أثنى بذكر الحديث أو الأحاديث المعارضة لتلك الدلالة.
- عنونت لبعض الأحاديث التي تتضمن موضوعا واحدا ، وقد أعنون للشروط ، ولأدلة الأقوال في بعض المسائل المهمة ، أو الدقيقة ، وتلك العناوين بمثابة التراجم لما تحتها من أحاديث . فكل حديث منها له ارتباط ومناسبة متعلقة بالترجمة التي فوقه.
- فهرس الموضوعات شمل أهم الأبواب والمسائل الكبرى ، دون بعض المسائل الفرعية ، ودون بعض العناوين التوضيحية . وقد تم ربط كل موضوع برقم الحديث الذي ابتدأ به .
- يجب التنبيه أن الأحاديث في الكثير من المواضع تكون متعارضة كما ذكرت آنفا ، فأسرد الأحاديث التي تدل على معنى واحد ثم أذكر الحديث المعارض بعد ذلك ، وقد أنبه على ذلك أحيانا .
- قمت بإبراز بعض ألفاظ الأحاديث للتنبيه على الأحكام التي تضمنتها ، أو إلى الشاهد منها.
- لم أعتد على الكتب المؤلفة في أدلة الأحكام في نسبتها للأحاديث التي تضمنتها ، بل قمت بنقلها من الكتب الأصيلة ، فعلى سبيل المثال : إذا نسب الحافظ ابن حجر- رحمه الله- الحديث-في بلوغ المرام أو في غيره - للبخاري أو لمسلم ، أو لغيرهما ، فإنني أرجع إلى كتب الحديث الأصيلة المنسوب إليها ، فإذا كانت النسبة للبخاري ، رجعت لكتاب البخاري نفسه ، فأنقل منه الحديث بحروفه ، وهكذا فعلت مع بقية الأحاديث التي أنقلها من كتب أدلة الأحكام أو من غيرها ، فإنني أرجع فيها للأصول المنقول عنها.

- وكذلك الشأن في ألفاظ الأحاديث المعتمدة ، فإنني أنقلها من المصادر الأصيلة .
- التزمت ذكر الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، بالنقل عن أهل التحقيق في هذا العلم قديما وحديثا بشكل مختصر، وهذه الأحكام نقلتها بنفسى من كتب مؤلفيها ، ولم أعتد على مصدر فرعى .
- اجتهدت في ترتيب الأدلة في أبواب الفقه بما ثبت في الصحيحين ثم بما يتلوها من كتب الحديث المعروفة.
- أبين في تخريج كل حديث الكتاب الذي خرج الحديث بلفظه ، وبعض الكتب التي خرجت الحديث بمثله أو بنحوه وقد استعنت في ذلك بجامع خادم الحرمين الملك عبدالله رحمه الله للحديث النبوي ، والمكتبة الشاملة.
- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم فالأصل أن يتم البدء بالبخاري ولو كان اللفظ لمسلم ، ولكني أذكر من خرج الحديث - منهما- بلفظه ، وإن كان الحديث متفقا عليه ، فيقال في أحدهما خرجه بمثله ، أو بلفظه .
- يتم التركيز على تخريج الحديث - في غير الصحيحين - من الكتب المخدومة - تحقيقا - من حيث بيان الحكم على الحديث كسنن أبي داود ، ومسند أحمد ، وصحيح ابن حبان وغيرها ، مع ذكر بعض الكتب الأخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك مثل: أن يوجد لفظ في الحديث ينبنى عليه الحكم ، فحينئذ أذكر من خرجه ، ولو في غير هذه الكتب المذكورة .
- لقد رمت الاختصار قدر المستطاع ، فقد تتفق الكتب فيما سوى الصحيحين على تخريج الحديث ، فالاستقصاء في ذكر الكتب التي خرجت الحديث تطويل لا حاجة إليه في مثل هذا الكتاب ، فالمهم هو بيان صحة الحديث من عدمه ، مع التركيز على تخريج الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، وبيان الحكم عليها من كلام أهل التحقيق من المتقدمين ومن المتأخرين.
- أهم علماء هذا العصر في علم الحديث تحقيقا ومعرفة وبحثا هو الشيخ الألباني رحمه الله ، فاجتهدت على معرفة رأيه في الأحاديث قدر الجهد والطاقة ، ولكني لم أقصر عليه.
- لقد كانت إفادتي من المحققين لكتب الحديث على النحو التالي : ١- شعيب الأرنؤوط - رحمه الله- وهو العمدة في هذا الكتاب بعد الشيخ الألباني- رحمه الله- . ٢- أحمد شاكر - رحمه الله- على نحو أقل . ٣- الأعظمي على نحو أقل مما قبله . ٤- سليم أسد . على نحو نادر . ٥- عبد القادر الأرنؤوط في أحاديث وآثار معدودة.
- عند الشروع في بيان الحكم على الحديث فإنني أبدا بكلام الأئمة المتقدمين ، ثم أنني بالمتأخرين ، وغالبا ما يكون الترتيب بين المتأخرين : بأحمد شاكر ، ثم شعيب الأرنؤوط ، وأختم برأي الألباني . وإذا لم أذكر أحدا من المتقدمين فغالبا ما يكون السبب : أنني لم أقف لهم على حكم صريح بالتصحيح أو التضعيف .
- في الكثير من الأحاديث يكون الاعتماد في الحكم على الحديث ، بناء على رأي المتأخرين عموما ، والشيخ الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط على وجه الخصوص لأسباب منها :

- ١- عدم وجود رأي للمتقدمين في حكمها مطلقا ، أو لعدم وجود رأي صريح لهم في بيان الحكم ، وإنما ينقلون عن خرجه من غير تصحيح أو تضعيف .
- ٢- عدم وجود المراجع التي ذكرت رأيهم.
- ٣- أن المتأخرين يذكرون آراء المتقدمين إن وجدت بالجزء والصفحة ، وكثير منها لم تنزل كتبها مخطوطة.

٤- تنبيه المتأخرين على الوهم أو الخطأ الذي وقع فيه المتقدمون ، بالبرهان الذي ثبت من أقرانهم ، ومن ضمن ذلك تصحيحهم لأحاديث ضعيفة ، أو العكس . وهذا من أهم الأسباب . وهم لا يصححون أو يضعفون إلا بعد تمحيص وبحث ، يتبين لك من خلال بحوثهم القيمة لكل حديث يتم الحكم عليه ، مع توضيح آراء المتقدمين واختلافهم ، وأعني بالمتأخرين -على وجه الخصوص - الألباني ، والأرنؤوط ، وأحمد شاكر رحم الله الجميع.

- قمت بالتعليق على بعض الأحاديث ببعض التوضيحات والتنبيهات المهمة ، نقلتها من كتب أهل العلم ، وفي أحيان قليلة يكون التعليق من عندي ، وغالبا ما يكون بين قوسين ( ) وقد أصدره بـ قلت ، وأختم بقولي "والله تعالى أعلم" ، وقد أذكر القائل وقد لا أذكره ، وقد أذكر المرجع وقد لا أذكره ، والسبب في ذلك : ١- أن موضوع الكتاب الأساسي هو الحديث وبيان حكمه. ٢- أن تلك النقول تمت خلال فترة طويلة من الزمن . ٣- ولأنه يمكن الاستغناء عنها بالرجوع للشروح عموما ، وعلى وجه الخصوص: شرح فتح الباري لابن حجر ، وشرح مسلم للنووي .
- حرصت على بيان رأي الشيخ ابن باز رحمه الله في بعض المسائل وبعض الأحاديث ، ويمكن الرجوع لتفاصيلها في كتاب الاختيارات للشيخ وهو رسالتي في الدكتوراه .
- اجتهدت في عدم ذكر الأحاديث الضعيفة قدر المستطاع ، ولكن ذكر بعضها لا مفر منه ؛ لأسباب متعددة منها: شهرة الحديث ، أو كونه عمدة لبعض الأقوال ، ونحو ذلك.
- توسعت في ذكر بعض الأحاديث بألفاظها المختلفة ، والتي تفيد معنى أوحكما جديدا لا يوجد في اللفظ الأول ، خاصة ما جاء في البخاري ، أو في مسلم .
- ذكرت الحكم على كل حديث في غير الصحيحين في صدر كل حديث ، وتفصيل كل حكم موضح في حاشية الحديث .
- تم تكرار بعض الأحاديث في أكثر من موضع لاختلاف مناسبة ذكرها وأوجه الاستدلال منها .
- لقد اعتنت بعناية خاصة بكتاب الحج من حيث الاستقصاء في ذكر أحاديثه ومسائله ، لكوني قد عايشته هذا الحدث السنوي زمنا طويلا ، وقد كان سببا في تأليف هذا الكتاب ابتداء.

### ● ثالثا : تنبيهات مهمة

- في أحيان كثيرة يعبر بعض المحدثين كالألباني والأرنؤوط وغيرهما بقولهم ( حديث صحيح) عن بعض الأحاديث رغم ضعف أسانيدنا ، فهذا يعني أن الحديث صحيح ، ولكن صحته لم تأت من هذا الإسناد ، وإنما أتت من غيره ، إما من إسناد آخر صحيح ، أو أن له طرقا أخرى يصح بها . بخلاف ما لو قال أحدهم "إسناده صحيح" ، فالحديث صحيح لذاته.

- الألباني رحمه الله يعبر عن بعض الأحاديث التي لها إسناد حسن بقوله " صحيح " ، فإن الحسن عند المحدثين عموماً والألباني خصوصاً هو أدنى درجات الصحيح ، وبناءً على ذلك فليس كل ما قال عنه أنه صحيح يعني أن إسناده صحيح ، إلا مانص عليه بقوله " إسناده صحيح " ، فهو يطلق هذا التعبير " صحيح " على الحديث الحسن ، وعلى الحديث الصحيح لذاته ، أو لغيره ونحو ذلك ، فلا بد من قراءة تعليقه على إسناد الحديث حتى يتبين لك المقصود .
  - قد يكون إسناد بعض الأحاديث صحيحاً ولكنه يكون شاذاً من جهة اللفظ أو المعنى .
  - اتفق كل من الألباني والأرنؤوط على أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحت أسانيداً ، فلا ترتقي فوق رتبة الحديث الحسن .
  - يكاد يتفق الشيخان على مصطلح "حسن صحيح" بأن المقصود به عندهما أنه حسن لذاته بهذا الإسناد ، ولكنه صحيح لغيره ، وقد صرح الشيخ الألباني بذلك حيث قال "صحيح سنن ابن ماجه" ( ١ / ك ) : ((وإذا قلت حسن صحيح جامعاً بين الوصفين فإني أعني أن إسناده حسن لذاته صحيح لغيره)). أفاده عصام موسى هادي في "الروض الداني في الفوائد الحديثية" (ص ١٦٧) . ولم أقف على نص للأرنؤوط يقول عن حديث أنه حسن صحيح ، ولكنه في كثير من الأحاديث يقول "حديث صحيح وهذا إسناد حسن" ، أو يقول "صحيح لغيره وهذا إسناد حسن" . وهي غالباً ما تكون في الأحاديث التي يحكم الألباني عليها بأنها "حسن صحيح" .
  - من خلال تجربتي في تخريج أحاديث هذا الكتاب ، فقد تبين لي أن هناك منافسة شديدة من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط للشيخ الألباني - رحمهما الله - فهو يتتبع آراءه وينتقدتها متى وجد سبباً لذلك . والحق يقال بأن الإمام الألباني محدث العصر بلا نزاع . ولا مجال للمقارنة بين الرجلين ، ولا يغض ذلك من قدر الشيخ شعيب - رحمه الله - فهو المحقق لكتب السنة تحقيقاً متقناً يندر مثله من غيره ، ولكنه يأتي بعد الألباني رتبة . والعجيب أن كليهما من ألبانيا أصلاً . ولكن هذه المنافسة كانت مفيدة جداً من وجوه:
- ١ . بعض الأحكام التي يقررها الألباني لبعض الأحاديث (تصحيحاً أو تضعيفاً) يتضح خطأها بتبنيه من الأرنؤوط ؛ لكونه شديد التتبع لأحكام الشيخ الألباني .
  - ومن خلال استقرائي لذلك : تبين لي أن الاعتراضات على التصحيح أو التضعيف من قبل الشيخ شعيب كانت وجيهة في بعضها ، ولم تكن كذلك في البعض الآخر رحم الله الجميع .
  - ٢ . إذا اتفق الشيخان على حكم الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً ، فتكون أكثر اطمئناناً ، ولكن إذا اختلفا في الحكم ، فالأمر يحتاج إلى وقفة لتأمل سبب الخلاف ، وهو ما أخذته بعين الاعتبار في هذا الكتاب ، فأقوم بتوضيح مأخذ التصحيح أو التضعيف لكل منهما ثم أرجح الراجح منهما فيما يظهر لي من خلال اختيار حكم الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً أو غير ذلك . فعلى سبيل المثال لو صحح الألباني الحديث ، وضعفه الأرنؤوط وبين سبب التضعيف ، فإنني أذكر وجهة نظر الألباني في التصحيح ، ووجه رده على سبب التضعيف ، ففي أحيان كثيرة يرجح قول الألباني لقوة دليله وضعف الاعتراض على التصحيح ، وفي أحيان أخرى يظهر لي أن سبب التضعيف أقوى ؛ فأرجح اختيار الأرنؤوط أو غيره . وهكذا لو صح الإسناد عند الأرنؤوط وضعفه الألباني فإنني أذكر الوجهتين بأبرز دليل لكل منهما ثم يتم الترجيح بحسب قوة المرجح .

٣. كثير من أسباب الخلاف بينهما مبني على خلاف الأئمة قبلهم ، وقد يميل أحدهما لأحد القولين .

٤. يشكل علي أحيانا : أن حكمهم على الحديث يختلف من كتاب لآخر ، فقد يصح الحديث في كتاب ، ويضعف نفس الحديث في كتاب آخر أو العكس ، ومن أسباب ذلك : أ. اختلاف السند ب. تغير الرأي .

والشيخ الألباني- رحمه الله- تميز بشكل جلي ، تصريحه في مواضع كثيرة عن تراجعته عن التصحيح ، أو عن التضعيف ؛ مما جعل الأمر أسهل بالنسبة لي في هذا الكتاب ، واجتهدت في توضيح رأيه المعتمد والتنبيه لبعض تراجعاته التي وقفت عليها .  
وأما الشيخ شعيب الأرنؤوط - رحمه الله- ، فلم يكن يمثل هذا الوضوح ، فقد يتردد في التصحيح أو التضعيف في بعض الأحاديث ، واصطلاحاته في التصحيح ، أو التضعيف ، غير مطردة في مواضع كثيرة .

#### ● رابعا : مصطلحات الكتاب

- قوله فيهما المقصود: في البخاري ومسلم . ، والتعبير تارة يكون بهذا ، وتارة بقولي: ( في الصحيحين) ، أو ( البخاري ومسلم)
- وقوله (صحيح) فهو الحديث الذي صحح الأئمة إسناده فهو صحيح لذاته. وهذا التصحيح أكثره من المتفق على تصحيحه ، وبعضه قد يكون مختلفا فيه ، وما ذكرته عند الاختلاف بكونه صحيحا ، فهو الذي ترجح عندي بعد النظر في أقوال الأئمة وأدلتهم . وقد حرصت على ذكر الخلاف وسببه وأهم دليل لكل قول ، ومن قال به في حاشية كل حديث يكون فيه خلاف .
- وقوله (حسن . صحيح لغيره) فهو الحديث الذي ثبت له إسناده حسن لذاته ، وهو صحيح لغيره حيث جاءت صحته من دليل صحيح ، أو أدلة أخرى صحيحة جاءت بمعناه.
- قوله (صحيح لغيره) هو الحديث الضعيف الإسناد ، ولكن صحته جاءت من أدلة أخرى بمعناه.
- وقوله (صحيح بطرقه وشواهد) فهو الحديث الذي جاءت صحته من تعدد طرقه ، وتعدد شواهد من أحاديث أخر تدل على معناه أو بعض معانيه، أو وجود شاهد له من حديث آخر بمعناه .
- وقوله ( صحيح بطرقه) هو الحديث الذي جاءت صحته من تعدد طرقه.
- وقوله(حسن) هو الحديث الذي ثبت له إسناده حسن لذاته.
- وقوله (حسن لغيره) هو الحديث الضعيف الإسناد ولكن تحسينه جاء من دليل آخر بمعناه ثبت بإسناد حسن .
- مجموع أحاديث الكتاب ( ٦٤٠١ حديثا ، بعضها تم إعادة ذكره في مواضع مختلفة من الكتاب ؛ لكونها تتضمن أوجه استدلال لمسائل متعددة في أبواب مختلفة. وهي مقسمة على النحو التالي:



- درجات الأحاديث في هذا الكتاب من حيث الحكم وأعدادها على النحو التالي ، وهو تقدير مقارب وليس مطابقا :
- الدرجة الأولى : ما كان في البخاري ومسلم أو في أحدهما ( ٢٥٠ حديثا )
- الدرجة الثانية : صحيح في غير الصحيحين ( ١٠٠٠ حديثا )
- الدرجة الثالثة : حسن. صحيح لغيره ( ١١٥ حديثا )
- الدرجة الرابعة : صحيح بطرقه وشواهدة ( ١٧ حديثا )
- الدرجة الخامسة : صحيح بطرقه ( ٦ أحاديث )
- الدرجة السادسة : صحيح لغيره ( ١٤٥ حديثا )
- الدرجة السابعة : حسن ( ٤٠٠ حديثا )
- الدرجة الثامنة : حسن لغيره ( ٦٢ حديثا )
- الدرجة التاسعة : ضعيف ( ٤٠٠ حديثا )
- الدرجة العاشرة : موضوع وهذا معدود على الأصابع .
- الدرجة الحادية عشرة : بعض الأحاديث والآثار التي لم أقف على حكمها وهي قليلة جدا .

- خامسا : مصادر الكتاب
- جميع مصادر السنة المعروفة ، ومصادر الآثار عن الصحابة .
- مؤلفات ابن حجر رحمه الله .
- مؤلفات النووي رحمه الله .
- مؤلفات الألباني رحمه الله .
- كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أدلة الأحكام والذي أشرت له في مقدمة هذا الكتاب .
- كتب السنة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والشيخ أحمد شاكر وغيرهما
- شروح السنة .
- كتب التخريج المعروفة لابن حجر وابن الملقن ، وابن دقيق العيد ، وابن الخراط ، والزيلعي وغيرهم .
- معظم مؤلفات أدلة الأحكام ومنها:
- عمدة الأحكام
- خلاصة الأحكام
- بلوغ المرام
- منتقى الأخبار
- المحرر في الحديث
- الإمام بأحاديث الأحكام

● وقد استعنت في تخريج أحاديث الكتاب ببرنامجين هما : ١- جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله رحمه الله للسنة النبوية . ٢- المكتبة الشاملة في أحدث إصدار لها .

وفي الختام : لقد كتبت هذا الكتاب وجمعت حروفه بنفسه من غير مشاركة من أحد في ترتيبه ، وفهرسته ، أو طباعته ، أو تبويبه ، أو ترقيمه ، أو غير ذلك ، على مدى سنين طويلة ، وقد بذلت وسعي في إخراجه على أفضل وجه ممكن . ولكن هيهات هيهات أن يخلو من القصور البشري ، فيأبى الله أن يخلو كتاب من الخطأ والنقص والقصور سوى كتابه الكريم .

● فما في هذا الكتاب من الصواب فهو بفضل الله وحده . وما فيه من الخطأ أو الخلل فهو مني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

● وقد أسميت (المنتهى من صحيح أدلة الأحكام مرتبا على أبواب الفقه ومسائله) أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

### ● أهم التعديلات الجديدة في هذه النسخة المزينة والمنقحة :

١. تم تعديل النسخة الأولى ، والثانية بهذه النسخة ، وتم تصحيح الكثير من الأخطاء الطباعية وغيرها .

٢. تمت إضافة أكثر من مائتين وسبعين حديثا ( ٢٧٠ ) على النسخة الأولى ، ثم أضفت مايقارب المائة وثلاثين حديثا ( ١٣٠ ) على النسخة الثانية في أبواب متفرقة أكثرها من الصحيحين أو أحدهما .

٣. تم إضافة الكثير من العناوين الفرعية في الكتاب ، وكذلك في فهرس الموضوعات .

٤. تم وضع الفهرس العام لموضوعات الكتاب في أوله ، وأضفت عددا من الفهارس الإضافية في ثنايا الكتاب وهي : ( فهرس كتاب الطهارة ، وفهرس كتاب الصلاة ، وفهرس كتاب الزكاة والصوم ، وفهرس لكتاب الحج والهدي والأضاحي والعقيقة ، وفهرس لكتب المعاملات وفقه الأسرة ، وفهرس لبقية أبواب الفقه حتى كتاب العتق ، وفهرس الكتاب الجامع .

٥. هذه النسخة حاكمة على النسخ التي قبلها وناسخة لما فيها .

مساء يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذي القعدة ، من عام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية ، في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

للملاحظات والمقترحات

K.05.32919@hotmail.com البريد الالكتروني

جوال : ٠٥٠٣٢٩١٩١٠

## فهرس الموضوعات الشامل

رقم الحديث	الموضوع
ابتداء من الحديث رقم ١	باب في الإخلاص وإحضار النية
ابتداء من الحديث رقم ٣٤	الإخلاص أمر خفي
ابتداء من الحديث رقم ٣٨	مسألة: المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا والإخلاص والمتابعة معا شرط للقبول في أحكام الآخرة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢	وجوب الإخلاص في طلب العلم
	كتاب الطهارة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥	باب المياه
ابتداء من الحديث رقم ٥٥	الماء الطاهر الطهور
ابتداء من الحديث رقم ٦٥	باب الآنية
ابتداء من الحديث رقم ٧٥	دباغ الجلود
ابتداء من الحديث رقم ٨٩	جلود السباع
	باب الاستنجاء وآداب الخلاء
ابتداء من الحديث رقم ٩٣	آداب الدخول والخروج
ابتداء من الحديث رقم ١١٠	حكم استقبال القبلة أو استدبارها
ابتداء من الحديث رقم ١١٤	آداب الاستجمار
ابتداء من الحديث رقم ١٢٠	الاستنجاء بالماء
ابتداء من الحديث رقم ١٢٥	حكم البول في إناء
ابتداء من الحديث رقم ١٢٧	حكم البول قائما
ابتداء من الحديث رقم ١٣١	وجوب التنزه من البول
	باب السواك وسنن الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ١٣٦	فضل السواك
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧	حكم الترجل والطيب والكحل
ابتداء من الحديث رقم ١٥٦	حكم التسمية عند الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢	حكم التيامن
ابتداء من الحديث رقم ١٦٥	باب في سنن الفطرة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨	حكم الختان للرجال والنساء
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧	إعفاء اللحية وقص الشارب
ابتداء من الحديث رقم ١٩٢	صبغ الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣	حكم القرع
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧	حكم نتف الشيب

ابتداء من الحديث رقم ٢١٢	حكم وصل الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٠	فروض الوضوء وبيان فضله
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧	هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٤	الاستنشاق والتخليل
ابتداء من الحديث رقم ٢٤١	مسح الأذنين
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩	شرط الموالة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤	إطالة الغرة في الوضوء
	باب المسح على الخفين
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٦	ما يجوز المسح عليه
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٨	شرط لبسهما على طهارة
ابتداء من الحديث رقم ٢٧١	مدة المسح (القول الأول أنه مؤقت)
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٥	القول الثاني أنه غير مؤقت
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٧	صفة المسح
	باب نواقض الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٠	الحدث الأصغر
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢	الخارج من السبيلين
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٧	المذي
	الخارج من غيرهما
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠	القيء وخروج الدم
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٦	زوال العقل حتى بالنوم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠	مس الفرج
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤	لمس المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤	حكم مصافحة المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩	غسل الميت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣١	لحوم الإبل
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٣	الحدث الدائم
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨	هل تمنع الحائض من قراءة القرآن؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧	متى يسن الوضوء؟
	باب الغسل
	الحدث الأكبر
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٠	خروج المنى
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٤	التقاء الختاتين
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢	من أحكام الجنب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢	حكم دخول الحائض والجنب للمسجد، وهل المصلى كالمسجد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٤	الغسل للإسلام

ابتداء من الحديث رقم ٣٩٦	الغسل من الحيض والنفاس الأغسال المستحبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٩	غسل الجمعة . وهل هو واجب؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٩	الغسل للإغماء
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠	الغسل من غسل الميت
ابتداء من الحديث رقم ٤١٣	الغسل للإحرام ، ولدخول مكة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٥	غسل المستحاضة لكل صلاة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٦	صفة الغسل . وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٧	من آداب الغسل
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٣	حكم دخول النساء للاغتسال في الحمامات العامة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧	هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٢	شروط الموالاة في الغسل
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٤	باب التيمم
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٧	صفته
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٤	هل التيمم مبيح أم رافع؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٦	إذا حضر الماء بطل التيمم إذا كان قبل أداء الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦١	التيمم من الحدث الأكبر
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٣	التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر
	باب إزالة النجاسة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٥	طهارة البقعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣	حكم الصلاة بين السواري
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥	حكم الصلاة على السجاد
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩	شروط خلو البقعة من القبور
	طهارة الثوب
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨	المني ، وهل هو نجس؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٤	بول الجارية والغلام
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦	إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٦	رطوبة فرج المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨	الأصل طهارة الحيوانات
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٨	باب الحيض
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٠	هل تحيض الحامل؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٢	مباشرة الحائض ومخالطتها
ابتداء من الحديث رقم ٥٤١	حكم جماعها وكفارتها
	من أحكام المستحاضة

ابتداء من الحديث رقم ٥٤٦	كيف تتطهر؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤	المستحاضة المعتادة هل ترد لتمييزها؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٢	المستحاضة التي لاعادة لها ولا تمييز
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣	علامات الطهر
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠	مدة النفاس
	<b>كتاب الصلاة</b>
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١	باب حكم الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٩	باب فضل الصلاة
	شروط الصلاة قبلها:
	أولا شروط الوجوب
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠	شرط الإسلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠١	شرط التكليف
ابتداء من الحديث رقم ٦١٣	عدم الحيض والنفاس
	ثانيا : شروط الصحة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٤	شرط الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٣	أوقات الصلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)
ابتداء من الحديث رقم ٦٤٧	أدلة عامة الأوقات
ابتداء من الحديث رقم ٦٥٢	أوقات النهي
ابتداء من الحديث رقم ٦٦٢	ذوات الأسباب
ابتداء من الحديث رقم ٦٩٧	هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٠٦	باب الأذان/فضل الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧١٠	حكم الأذان في الحضر والسفر
ابتداء من الحديث رقم ٧١٥	الأذان في السفر وبعد خروج الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٧٢١	في حالة الجمع آذان واحد وإقامة لكل صلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٢٩	الأذان في حالة المطر
ابتداء من الحديث رقم ٧٣٤	صفة المؤذن
ابتداء من الحديث رقم ٧٢٧	صفة الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧٤٠	قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" تقال في آذان الفجر الأول فقط .!؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٤٣	الترجيع في الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧٥١	من الذي يقيم؟

ابتداء من الحديث رقم ٧٥٨	الفجر الكاذب والصادق ، وكم مقدار ما بين الأذان الأول والثاني ؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٧٠	أذكار الأذان
	شرط ستر العورة
ابتداء من الحديث رقم ٧٨٢	عورة الرجل خارج الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٩٢	عورة الرجل في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٩٨	من السرة إلى الركبة
ابتداء من الحديث رقم ٨٠٦	حكم الصلاة في السراويل
ابتداء من الحديث رقم ٨١١	عورة المرأة خارج الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٠	عورة المرأة في الصلاة
	شرط النية
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٣	تصح صلاة المأموم مطلقا
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٩	اختلاف النية في الإمامة
ابتداء من الحديث رقم ٨٤٥	شرط استقبال القبلة
ابتداء من الحديث رقم ٨٤٩	يسقط هذا الشرط في الخوف والنافلة في السفر والحضر على قول
ابتداء من الحديث رقم ٨٥٧	شرط الترتيب بين الصلوات النواهي في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٦١	الكلام في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٦٦	المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه
ابتداء من الحديث رقم ٨٧٦	الكلام بالإشارة
ابتداء من الحديث رقم ٨٨٠	وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر
ابتداء من الحديث رقم ٧٨٦	الحركة في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٩٦	عن الالتفات ورفع البصر في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩٠١	الهيئات المنهي عنها في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩٠٩	حكم الإقعاء في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩١٣	حكم التثاؤب في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩١٧	تشبيك الأصابع
ابتداء من الحديث رقم ٩٢١	باب ستر المصلي
ابتداء من الحديث رقم ٩٣١	ما يقطع الصلاة
	باب في المساجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٤٨	دعاء الدخول والخروج من المسجد

ابتداء من الحديث رقم ٩٥٤	باب في فضل المساجد وبنائها
ابتداء من الحديث رقم ٩٦٤	حكم زخرفة المساجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٧٣	تنزيه المساجد من القدر ، ومن اللهو والبيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٩٨٩	فضل بعد المسافة عن المسجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٩٢	صلاة المرأة في المسجد
ابتداء من الحديث رقم ١٠٠٣	بم تدرك الصلاة؟ وكيف يسعى إليها؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠١٥	متى يقوم المأمومون للصلاة ؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٢١	حكم التنفل بعد إقامة الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٢٤	صلاة المريض والعاجز
	أركان الصلاة وواجباتها
ابتداء من الحديث رقم ١٠٣٦	ركن القيام مع القدرة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٣٨	ركن تكبيرة الإحرام
ابتداء من الحديث رقم ١٠٤٦	مواضع رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ١٠٥٦	هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٦٦	وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة اليمنى على اليسرى
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٠	هل تكون على الصدر ؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٥	من المنسوخ في وضع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٨	باب في الاستفتاح في الفريضة والنافلة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٨٦	دعاء الاستفتاح في صلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٠٩٠	باب في البسمة . وهل هي من الفاتحة ؟
ابتداء من الحديث رقم ١١٠٢	ركن قراءة الفاتحة ، وحكم قراءة المأموم لها.
ابتداء من الحديث رقم ١١١٦	إذا لم يحفظ الفاتحة
ابتداء من الحديث رقم ١١١٩	تأمين الإمام والمأموم
ابتداء من الحديث رقم ١١٢٧	قراءة سورة مع الفاتحة
ابتداء من الحديث رقم ١١٣١	هل تشرع الزيادة عليها في جميع الركعات في الثلاثية والرباعية؟
ابتداء من الحديث رقم ١١٣٨	ما يقرأ في الصلوات السرية والجهرية
ابتداء من الحديث رقم ١١٥٥	ندب التخفيف على المأمومين



ابتداء من الحديث رقم ١١٦٦	من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله
	الركن الرابع والخامس والسادس والسابع ( الركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدين
ابتداء من الحديث رقم ١١٦٨	صفة الركوع والسجود
ابتداء من الحديث رقم ١١٨٨	كيفية القيام من الركوع والسجود
ابتداء من الحديث رقم ١١٩٨	أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه
ابتداء من الحديث رقم ١٢١٨	التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة ، وصفة التحليق بالأصابع
ابتداء من الحديث رقم ١٢٣٥	جلسة الاستراحة
ابتداء من الحديث رقم ١٢٤٢	ركن الطمأنينة
ابتداء من الحديث رقم ١٢٥٦	فصل في الحث على الخشوع والنهي عن جميع ما يشغل عنها
ابتداء من الحديث رقم ١٢٦٦	أين ينظر أثناء الصلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٢٧٥	ركن التشهد
ابتداء من الحديث رقم ١٢٨٢	صفة الصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٢٨٨	هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
ابتداء من الحديث رقم ١٢٩١	فضل الصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٣٠١	الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٣٠٢	من أدعية التشهد
ابتداء من الحديث رقم ١٣١٠	ركن التسليم وصفته ، وحكم زيادة "وبركاته" في التسليمين
ابتداء من الحديث رقم ١٣٣١	باب الأذكار في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٣٧	هل يشرع الدعاء بعد السلام من الصلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٤٢	مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٤٣	عدد التسبيح والتهيل والتكبير في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٣	عقد التسبيح بالأنامل
ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٦	صفة الصلاة

ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٩	متى يواجه المأمومين ؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٧٢	جلسة الشروق
ابتداء من الحديث رقم ١٣٧٥	سجود التلاوة . وهل هو صلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٨٠	عدد السجودات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٨٨	أذكار سجود التلاوة
ابتداء من الحديث رقم ١٣٩١	السجود للتلاوة في الصلاة السرية
ابتداء من الحديث رقم ١٣٩٢	سجود الشكر
ابتداء من الحديث رقم ١٣٩٩	باب سجود السهو
ابتداء من الحديث رقم ١٤٠٠	أحوال سجود السهو بعد السلام وقبله
ابتداء من الحديث رقم ١٤١٢	هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟
	باب صلاة التطوع
ابتداء من الحديث رقم ١٤١٤	الفروض والحقوق أولاً ، وأهمية النوافل حسب الإطاعة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٢٢	باب في السنن الرواتب
ابتداء من الحديث رقم ١٤٣٩	راتبة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٤٤	التحول عن مكان الفريضة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٤٨	ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدها
ابتداء من الحديث رقم ١٤٥٧	صلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٤٦٨	أفضل أوقات القيام الثلث الآخر
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧١	ركعتا الافتتاح لصلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٣	أهمية النوافل في البيوت
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٨	باب في الوتر وحكمه ووقته وصفاته ، وما يقرأ فيه
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٨	كان فرضاً ثم نسخ
ابتداء من الحديث رقم ١٤٨٥	الوتر ليس بواجب
ابتداء من الحديث رقم ١٤٨٩	وقت الوتر
ابتداء من الحديث رقم ١٤٩٧	صفات الوتر
	الأربع ركعات في حديث عائشة رضي الله عنه ليست متصلة بسلام واحد
ابتداء من الحديث رقم ١٥٠٢	باب في القنوت وحكمه وموضعه
ابتداء من الحديث رقم ١٥٣٤	هل الأفضل كثرة السجود أم طول القيام؟

ابتداء من الحديث رقم ١٥٤٠	متى يشرع دعاء القنوت؟
ابتداء من الحديث رقم ١٥٣٠	دعاء القنوت في الفرائض
ابتداء من الحديث رقم ١٥٥٤	هل دعاء القنوت قبل الركوع أم بعده؟
ابتداء من الحديث رقم ١٥٥٨	صفة دعاء القنوت
ابتداء من الحديث رقم ١٥٦٣	القنوت في الوتر
	عن الختمة في رمضان
ابتداء من الحديث رقم ١٥٦٨	باب في قيام رمضان
ابتداء من الحديث رقم ١٥٨٠	صلاة الضحى ، وقتها وعدد ركعاتها
ابتداء من الحديث رقم ١٥٩٧	صلاة التسابيح والرخائب ، وليلة النصف من شعبان
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠٠	صلاة الحاجة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠١	صلاة التوبة
ابتداء من الحديث رقم ١٥٨٨	جواز النافلة في جماعة أحيانا
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠٥	صلاة الجماعة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢٠	تجب صلاة الجماعة على من حضرها ، حتى على من صلى
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢٦	أعذار ترك الجماعة أبواب في الإمامة
	من تصح إمامته
ابتداء من الحديث رقم ١٦٥٢	إمامة النساء للنساء. وهل تصح إمامتهن للرجال؟
ابتداء من الحديث رقم ١٦٦٥	إمامة المريض
ابتداء من الحديث رقم ١٦٧٥	إمامة المتيمم
ابتداء من الحديث رقم ١٦٧٦	إمامة الصبي والمولى والرقيق
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨٣	إمامة المسافر
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨٧	من الأحق بالإمامة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٦٩٣	إمامة المفضول للفاضل
ابتداء من الحديث رقم ١٦٩٦	وجوب الاقتداء بالإمام
ابتداء من الحديث رقم ١٧٠٥	هل يشترط اتصال الصفوف؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧١٤	أحكام تسوية الصفوف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٢٢	سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٢٥	أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي
ابتداء من الحديث رقم ١٧٣٠	فضل الصف الأول

ابتداء من الحديث رقم ١٧٤٠	انتظار الإمام في الركوع للمأموم
ابتداء من الحديث رقم ١٧٤١	موقف المأمومين من الإمام
ابتداء من الحديث رقم ١٧٥٠	صلاة المنفرد خلف الصف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٥٧	في الفتح على الإمام
	صلاة المسافر
ابتداء من الحديث رقم ١٧٦٢	متى يأخذ برخص السفر؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧٦٦	الإتمام في السفر خلاف السنة
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧٢	القصر في منى
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧٦	القصر مع الأمن
ابتداء من الحديث رقم ١٧٨٤	قدر السفر الذي يجوز فيه القصر ، وهل يحد بمسافة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧٩٣	الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا ، والجمع في السفر حال الإقامة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٠٩	الجمع في الحضر
ابتداء من الحديث رقم ١٨١٤	ترك النوافل في السفر
	كتاب الجمعة
	فضلها
ابتداء من الحديث رقم ١٨١٦	يحرم تخصيصها بعبادة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٢٢	تسمية يوم الجمعة عيدا
ابتداء من الحديث رقم ١٨٢٨	وقت ساعة الإجابة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٣١	دليل وجوبها
ابتداء من الحديث رقم ١٨٣٨	فضل التبكير إلى صلاة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٤٦	من سبق فهو أحق
ابتداء من الحديث رقم ١٨٥٣	هل تجب على المسافر؟
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٠	صحة الجمعة في القرى
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٢	العدد الذي تنعقد به وقتها
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٣	الأذان لصلاة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٩	سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧١	اتخاذ المنبر
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧٣	من شروط الخطبة: خطبتان ، والقيام ، والحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧٨	حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب
ابتداء من الحديث رقم ١٨٩٦	قوله أستغفر الله لي ولكم

ابتداء من الحديث رقم ١٨٩٧	وجوب القراءة في الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٠٢	جواز كلام الإمام في خطبته، وكذا المأموم عند الحاجة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٠٥	الغسل لها ، وإنصات المأموم ، ولبس أحسن الثياب
ابتداء من الحديث رقم ١٩١٧	مايقرأ فيها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٢٢	اجتماع الجمعة والعيد. وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٢٨	صلاة العيدين وحكمها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٢	لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٥	يقرأ فيها ، جهرا
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٧	من سننها : ( مخالفة التطريق ، وأن تكون في مصلى ، ويطعم قبل الصلاة في يوم الفطر ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٤٨	التكبيرات في صلاة العيد
ابتداء من الحديث رقم ١٩٥٣	الصلاة قبل الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٥٩	هل تكون على منبر؟ وحكم البقاء لاستماعها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٦٢	إذا لم يعلم بالخبر إلا متأخرا
ابتداء من الحديث رقم ١٩٦٥	التكبير المطلق والمقيد
ابتداء من الحديث رقم ١٩٧٧	صيغة التكبير
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٠	فضل العشر
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٤	صلاة الاستسقاء
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٦	هل يخطب لها على منبر
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٨	هل الخطبة بعد الصلاة أم قبلها؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٩٥	من أدعية الاستسقاء
ابتداء من الحديث رقم ١٩٩٧	مايقول عند نزول المطر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٠١	مايقول عند هبوب الرياح
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٠٨	صلاة الكسوف حكمها وصفتها ، والخلاف في عدد ركعاتها
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٢٧	مسألة هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف؟

ابتداء من الحديث رقم ٢٠٢٨	مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣٦	مسألة هل تشرع الصلاة للكسوف والخسوف الجزئي؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣٧	صلاة الخوف ، صورها
	كتاب الجنائز
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٥٢	استحباب ذكر الموت
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٥٨	عذاب القبر ونعيمه (فتنة القبر)
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧٠	هل ضمة القبر من عذابه ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧٤	الحث على المبادرة بالأعمال
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٨٢	عن طول العمر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٨٧	حد الأمل وحد الأجل
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٩١	باب في الصبر، فضله، وأجره، والفرق بين بلاء المؤمن والفاجر
ابتداء من الحديث رقم ٢١١٢	عن الطاعون
ابتداء من الحديث رقم ٢١١٦	عن الحمى ، والبلاء على قدر الإيمان
ابتداء من الحديث رقم ٢١٢٣	ما يقال عند رؤية المبتلى ، وحكم تمني الموت ، وموت الفجأة
ابتداء من الحديث رقم ٢١٣٥	الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٢١٤٢	باب في عيادة المريض
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٢	جواز عيادة الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٤	توجيه الميت للقبلة
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٨	تلقين المحتضر وإغماض عينيه
ابتداء من الحديث رقم ٢١٦٨	تعجيل الدفن وقضاء دين الميت
ابتداء من الحديث رقم ٢١٧٥	وجوب تغسيل الميت ، وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٢١٨٦	تكفينه وتطييبه سوى المحرم ، وتحريم النظر لعورته
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٤	من أحق بغسل الميت من أقاربه ؟ وغسل الزوجة زوجها والعكس .

	مسألة : إذا تعذر غسل الميت !
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٦	كتم مايراه من الميت وفضل تكفينه وغسله
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٩	حكم الكفن وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٠٧	حمل الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢١١	القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٢١٩	هل يمشي أمامها أم خلفها؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٢٤	باب الصلاة على الميت ، وفضلها ، وفضل اتباعه
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٣٢	هل يصلى على الشهيد
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٣٧	الصلاة على الميت الغائب
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٤٣	الصلاة على الميت في المسجد والمصلى
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٤٧	حكم الصلاة والدفن في الليل
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٥٦	موقف الإمام من الجنازة للرجل والمرأة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦١	عدد التكبيرات ، وحكم رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦٦	رفع اليدين في التكبير على الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦٧	مايقراً في صلاة الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧١	مشروعية الدعاء بعد التكبير الأخيرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧٢	بعض الأدعية في صلاة الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧٨	التسليم من صلاة الجنازة هل هو تسليم واحدة ؟ أم اثنتان؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٨٣	نهاية وقت الصلاة بعد الدفن
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٨٨	الصلاة على الطفل والسقط
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٩٤	فضل كثرة المصلين
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٩٩	الصلاة على من مات في حد أو نحوه
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٠٥	الدفن في اللحد والشق ، واللحد أفضل .
ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٢	ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرماً.

٢٣١٥	ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٥	هل يبسط الثوب عند دفن المرأة؟
٢٣١٧	ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٧	كيف يتم إدخاله القبر؟ وماذا يقول؟ وكيف يحثى التراب؟
٢٣٢٤	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٤	دليل تغطية وجه الميت
٢٣٢٦	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٦	ما يقال عند قبره بعد دفنه
٢٣٢٨	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٨	من مات في البحر
٢٣٣٠	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٣٠	حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر
٢٣٣٤	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٣٤	الأمر بتسويتها ، وحكم تسنيم القبر ورشه ،
٢٣٤٧	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٤٧	حكم زيارة القبور للنساء
٢٣٦٠	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٦٠	حكم زيارة أماكن المعذبين
٢٣٦٦	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٦٦	ما يقال عند زيارة القبور
٢٣٧٠	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٠	الموعظة عند القبر
٢٣٧٢	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٢	النهي عن سب الأموات
٢٣٧٥	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٥	التعزية وما يقال في العزاء
٢٣٧٩	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٩	صنع الطعام لأهل الميت
٢٣٨١	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٨١	إهداء الثواب للميت
٢٣٨٥	ابتداء من الحديث رقم ٢٣٨٥	النعي والنياحة ، وحكم البكاء
٢٤٠١	ابتداء من الحديث رقم ٢٤٠١	هل يعذب الميت ببكاء أهله؟



ابتداء من الحديث رقم ٢٤٠٧	<b>كتاب الزكاة</b> باب في وجوبها
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٢٠	شروطها
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٣٩	زكاة بهيمة الأنعام
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٤٥	زكاة الخارج من الأرض
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٥٧	الركاز والمعدن
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٦٣	زكاة عروض التجارة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٦٤	زكاة الذهب والفضة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٨٠	زكاة الدين
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٨٤	نقل الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩١	دفع القيمة في الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩٤	زكاة العسل
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩٩	زكاة الفطر
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٠٥	تعجيل الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٠٨	أهل الزكاة وحكم دفعها للزوج
ابتداء من الحديث رقم ٢٥١١	لا يجوز دفعها لآل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا لغني ، أو قوي مكتسب
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٢٦	صدقة التطوع
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤١	ذم البخل
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤٥	طمع ابن آدم
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٥٢	الغنى والقناعة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٥٨	فضل الصدقة بغير المال
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٧٣	ذم السؤال لغير حاجة ، وجوازه للحاجة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٨١	ضوابط الأخذ والعطاء
	<b>كتاب الصوم</b>
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٩٢	فضائل رمضان والصيام والقيام
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠١	صوم عاشوراء
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠٥	شروط وجوب الصيام
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠٩	صوم يوم الشك
ابتداء من الحديث رقم ٢٦١٧	اشتراط النية
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٢	من سنن الصوم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٣	حكم الوصال
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٥	أجر تفتير الصائم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٦	باب مفسدات الصوم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٤٩	أحكام الصوم في السفر
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٦٠	صوم الحامل والمرضع
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٧١	الجماع ومقدماته

ابتداء من الحديث رقم ٢٦٨١	الغسل للجنابة قبل الفجر
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٨٥	من أفطرنا بقاء الليل أو النهار
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٩٢	صوم التطوع
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٩٨	هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٠٧	المنهي عنه من الصيام
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٠٨	أيام العيد
ابتداء من الحديث رقم ٢٧١٢	يوم الجمعة ، يوم السبت
ابتداء من الحديث رقم ٢٧١٩	النصف من شعبان
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٢٩	باب الاعتكاف
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٤٢	فضل ليلة القدر ووقتها
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٥٦	فضل صوم يوم عاشوراء
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٧٣	من أحكام القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٨٨	الصوم عن الميت أو الإطعام ؟
	<b>كتاب الحج</b>
	فضله
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٠٤	شروط الحج
	شرط الإسلام والإخلاص
ابتداء من الحديث رقم ٢٨١٩	شرط التكليف
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٢	شرط الاستطاعة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٥	شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٨	حكمه بعد توفر الشروط
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٤٤	وجوب العمرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٥٥	حكم تكرار العمرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٦٧	من أحكام النيابة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٧٤	أركان الحج
	ركن الإحرام/باب المواقيت
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٨٠	الميقات المكاني
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٨٩	مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٩٠	حكم دخول الحرم دون إحرام
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٩٨	الميقات الزمني
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠٣	سنة الاغتسال للإحرام
	سنة الإحرام ووجوهه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠٧	متى أهل النبي ﷺ ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩١٨	بماذا أهل النبي ﷺ ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٣٨	باب الاشتراط

ابتداء من الحديث رقم ٢٩٤٨	باب الإحصار وحكم قضاءه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٥٧	باب الفوات وحكم قضاءه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٦٧	التلبية وصيغها ومتى تقطع
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٨٤	المضاعفة لثواب الصلاة هل تشمل الحرم؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٩٢	التمتع يطلق على القارن والمتمتع بالعمرة إلى الحج.
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٩٥	حكم الفسخ لمن لم يسق الهدى
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٣	القارن يكفيه سعي واحد
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٦	من هم حاضروا المسجد الحرام؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٩	التمتع هل يلزمه سعيان؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٤٢	متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدى؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٤٥	محضورات الإحرام
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠٤	مايجوز قتله في الحل والحرم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠٩	لماذا سميت فواسق؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٢٣	من أحكام الحرم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٣٥	يوم التروية . ومن أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٠	مسألة :المبيت في منى ليلة التاسع.
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٦	ركن الوقوف بعرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٩	فضل عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٥٥	شروط صحة الوقوف بعرفة (المكان ، والزمان)
ابتداء من الحديث رقم ٣١٥٩	صوم يوم عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٦٦	دعاء عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٧٣	وقت الدفع من عرفة وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٣١٨٠	المبيت في مزدلفة . وهل هو ركن؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٨٥	الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وأقامتين أم بأذان واحد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٩١	متى يجوز لأهل الرخصة الدفع من مزدلفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠١	متى يفيض من مزدلفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠٢	المقصود بالمشعر الحرام
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠٤	التحلل الأول والثاني
ابتداء من الحديث رقم ٣٢١٤	يوم النحر يوم الحج الأكبر

ابتداء من الحديث رقم ٣٢١٦	الترتيب في أعمال يوم النحر
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٢	مسألة: أين صلى النبي الظهر يوم النحر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٥	مسألة القصر لحجاج مكة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٨	حكم الترتيب في أعمال يوم النحر
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٣٩	حكم تقديم السعي على الطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤٠	متى يلقط الحصى؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤٥	الحكمة من الرمي وكيفيته
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٥٤	بداية وقت الرمي للعقبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٥٧	بداية الرمي لبقية الجمار
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٦٥	حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي للجمار
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٧٤	عدد الحصيات
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٠	مسألة جمع الرمي تقديمًا وتأخيرًا
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٢	وقت الذبح
	مسألة: حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٧	حكم صيام أيام التشريق
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٢	مكان الذبح
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٥	حدود منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٨	الحلق والتقصير للحج والعمرة
ابتداء من الحديث رقم ٣٣١٧	المبيت في منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٠	أهل الرخصة في ترك المبيت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٢	مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا
	مسألة :حكم من ترك المبيت في منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٤	متى ينفر المتعجل والمتأخر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٧	خطب النبي ﷺ في حجة الوداع
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٤٢	ركن الطواف بالمبيت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٥٠	شرط الطهارة للطواف
	شرط الوقت والعدد والموالاة
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٥٦	الرمل للقدوم والدعاء بين الركنين
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٦٥	التطوع بالطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٦٨	الاضطباع واستلام الركنين

ابتداء من الحديث رقم ٣٣٨٣	لايشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٨٦	مراتب استلام الحجر
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٩٨	ركعتي الطواف
	مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٠٤	الطواف راكبا
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٠٩	حكم تأخير طواف الإفاضة
ابتداء من الحديث رقم ٣٤١٣	هل الحجر من البيت؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٢٠	الصلاة في الكعبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٢٣	عن زمزم
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٣٣	ركن السعي
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٤٧	حكم الطهارة للسعي
	شروطه ومنها: ( الموالاة ، والحد )
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٥٤	كونه سبعة أطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٥٦	صفته
	واجبات الحج
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٦١	طواف الوداع
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٠	متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٢	هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٨	هل يلزم الوداع للمعتمر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨١	حج البيت في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨٨	فضل المدينة وأحكام حرمها
ابتداء من الحديث رقم ٣٥١٢	المدينة في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٥١٨	فضل زيارة المساجد الثلاثة
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢١	فضل مسجد قباء
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢٦	أي المساجد في المدينة أسس على التقوى؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢٩	الروضة الشريفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٣٧	عن بيت المقدس وما جاء في فضله
	باب الهدى والأضاحي
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٤٧	حكمها
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٥٣	ما تجزئ عنه البقرة والبدنة
	مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

ابتداء من الحديث رقم ٣٥٦١	شرط السن
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٦٦	شرط السلامة من العيوب
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧١	شرط الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧٦	نهاية الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٩١	صفة الذبح والنحر
	مسألة الذبح في الليل
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٩٨	حكم إخصاء الحيوان
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٠٦	إذا تعين الهدي أو الأضحية
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٢٢	<b>الأضاحي</b>
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٣٠	مايمنع منه المضحى
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٣٧	باب العقيقة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٤٨	الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٥٣	وقت التسمية للمولود
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٦١	الفرع والعتيرة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٦٨	باب في الأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٧١	المنهي عنه من الأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٧٨	مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٨٨	المسميات تتأثر بالأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٩١	<b>كتاب الجهاد</b> فضله
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٠٧	الجنة تحت ضلال السيوف
ابتداء من الحديث رقم ٣٧١٠	الشهادة لا تكفر الدين
ابتداء من الحديث رقم ٣٧١٧	حكم الجهاد
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢٠	حرمة تساء المجاهدين كحرمة الأمهات
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢١	الجهاد بالمال ، وبالنية
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٣٠	شروط الجهاد
	من أحكام الحرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٤٩	الكذب والتورية ومعنى قوله الحرب خدعة
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٥٩	قتل أبي رافع وابن الأشرف هل فيه مخالفة للعهد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٦٤	وجوب الحفاظ على العهد
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٦٨	تحريم قتل أهل الذمة
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٧٢	هل للقاتل توبة ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٨١	دين الوفاء والصدق
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٨٦	حكم قتل الصبيان والنساء والشيوخ

ابتداء من الحديث رقم ٣٧٩٣	أفضل وقت لبدء القتال
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٩٦	عن الغنائم
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٠٦	من هو الشهيد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٨١٥	حكم مشاركة النساء في الحرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢١	مسألة الاستعانة بالكفار
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢٨	الولاء والبراء في حق الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٣٧	حكم التعامل مع المعاهد
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٥٨	صلح الحديبية
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٧٠	بعث الجواسيس
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٧٤	حكم بقاء المشركين في جزيرة العرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٨٠	حكم العمليات الانتحارية "الاستشهادية"
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٩٣	غزوة تبوك
	<b>كتاب البيوع</b>
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٩٦	في الورع
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٠٦	الأمانة في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٠٩	ذم الحلف في البيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٣٩١٣	فضل السماح في البيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٢٠	عن البيع والتجارة والأسواق
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٣٠	شروط البيع
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٤٨	من يبيع الغرر
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٥٢	ضراب الفحل
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٦٦	الشروط في العقود
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٩٠	الخيارات
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٠١	البيوع المنهي عنها
ابتداء من الحديث رقم ٤٠١٧	الميسر
ابتداء من الحديث رقم ٤٠١٨	الرد بالعيب
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٢٠	التسعير ، وحكم الاحتكار
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٢٥	الربا والصرف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٣٥	علة الربوية في الأصناف الستة
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٤٣	باب في الصرف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٥٤	إذا ختلفت هذه الأصناف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٥٩	قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصرف وربا الفضل
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٦٨	ألفاظ حديث فضالة <small>رضي الله عنه</small>

ابتداء من الحديث رقم ٤٠٧٢	بيع الحيوان بالحيوان
	بيوع الثمار
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٨٠	شرط بدو الصلاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٨٧	وضع الجوائح
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٩٢	المزابنة والمحاقلة والمخاضرة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠٢	العرايا
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠٨	الاستصناع
ابتداء من الحديث رقم ٤١١٣	السلم
ابتداء من الحديث رقم ٤١١٨	القرض
ابتداء من الحديث رقم ٤١٢٨	الرهن
ابتداء من الحديث رقم ٤١٣٢	التفليس
ابتداء من الحديث رقم ٤١٤٣	الحجر
ابتداء من الحديث رقم ٤١٥٢	الحوالة والضمان
ابتداء من الحديث رقم ٤١٦٢	الشركة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٧٢	القراض
ابتداء من الحديث رقم ٤١٧٦	كتاب الإجارة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٩٠	الإجارة على القرب
ابتداء من الحديث رقم ٤١٩٨	الشروط في عقد الإجارة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٠٣	المزارعة والمساقاة والمخابرة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢١٧	الوكالة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٢٧	بيع الفضولي (وقف النفاذ)
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٢٩	باب الصلح
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٤٥	باب العارية
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٥٦	باب الغصب
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٦٩	باب الشفعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٧٨	باب إحياء الموات
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٨٤	عن الحمى
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٩٣	عن الإقطاع
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٩٩	باب اللقطة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٢٣	باب الوديعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٢٦	باب الوصايا
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٤٠	باب الوقف
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٥٧	باب الهبة والعطية
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧٤	وجوب العدل في العطية
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧٩	العمرى والرقيبي
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٨٤	هبة المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٠١	حكم الرجوع في الهبة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٠٥	من له الرجوع عن هبته



٤٤١٢	ابتداء من الحديث رقم	شرط قبض الهبة
٤٤١٤	ابتداء من الحديث رقم	الشفاعة والرشوة
٤٤٢٣	ابتداء من الحديث رقم	من أخذ حقه من ظالمه

	<b>كتاب الفرائض</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٣٠	لا وصية لوارث
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٣٤	الوصية والدين تقدمان على التركة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٤٥	لا يرث القاتل، ولا المسلم الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٥٥	الأخوات مع البنات عصبات
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٥٦	الكلاية
	<b>قواعد في الحجب</b>
	<b>كتاب النكاح</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٦٦	مشروعيته
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٧٣	صفات الزوج والزوجة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٨٦	من آداب الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٠٣	شروط النكاح (الصيغة)
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٠٨	شرط الولي والشهود وإعلان النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٢١	شرط الرضا
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٢٧	نكاح الشغار
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٣٣	باب الصداق
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٤٥	شرط الكفاءة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٥٨	الشروط في النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٦٣	باب الوليمة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٧٢	حول الغناء
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٧٨	ما جاء من الرخصة من اللهو
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٠٣	حول الرقص (اللعب)
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٠٧	باب عشرة النساء وآداب الجماع
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٢٢	تحقيق بطلان ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في إتيان الدبر؟!
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٢٦	حقوق الزوج
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٤١	هل تجب خدمة الزوجة لزوجها؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٤٤	حقوق الزوجة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٦٤	كيف يكون الهجر؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٦٨	عن الضرب
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٧٨	حكم العزل
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٨٦	باب القسم
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٩٩	من خصائص فاطمة رضي الله عنها

ابتداء من الحديث رقم ٤٧٠١	فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٢٢	عيوب النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣٢	المحرمات من النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣٨	نكاح المتعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٤٧	نكاح التحليل
	مسألة : النكاح في العدة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥٤	باب الإيلاء
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥٨	باب الظهر
ابتداء من الحديث رقم ١٧٦١	الكفارة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٧١	باب الخلع
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٧٨	كتاب الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٨١	الطلاق البدعي في الوقت والعدد
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩٠	عدد الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩٥	طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٠٥	الكناية في الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٠٩	متاع الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٨١١	باب الرجعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٨١٣	باب اللعان
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٣٠	عن الغيرة
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٣٩	باب في النسب
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٥١	نسبة ابن الزنا لأبيه إذا استلحقه
	كتاب العدد
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٦١	عدة الخلع
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٦٧	عدة المطلقة البائن
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٧٦	عدة الوفاة للحامل
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨١	عدة الوفاة للحائل
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨٥	صفة الإحداد
	مسألة: هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنى؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٩٤	هل العدة بالحيض أم بالقروء (الأطهار)؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٠٩	عدة من ارتفع حيضها وهي شابة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١١	مسألة عدة المستحاضة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١٢	عدة المفقود

	كتاب الرضاع
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١٥	حد الرضعة المحرمة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٢٥	رضاع الكبير
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٢٧	لبن الفحل
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٣٤	أثر الرضاع في النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٣٨	باب النفقات
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٥٠	هل للمتوفى عنها نفقة؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٥٣	أولويات النفقة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦٠	باب الحضانة

	<b>كتاب الجنائيات</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦٦	قتل النفس من أكبر الكبائر
تقدمت ابتداء من رقم ٣٧٧٢ ، والأولى أن تكون هنا ولكن...	هل للقاتل توبة؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٥	قتل المسلم بالكافر
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٨	سراية الجنائية
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٩	القصاص والدية فيمادون النفس
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٩١	المباشر والمتسبب
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٩٣	قتل الغيلة
	باب الديات
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٠٤	دية قتل شبه العمد
ابتداء من الحديث رقم ٥٠١٨	مقدار الدية المغضضة وغيرها
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٢٢	في العاقلة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٢٨	دية الأصابع والجراح
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٣٤	باب دعوى القسامة
	مسألة : كفارة القتل
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤١	باب قتل المرتد
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤٤	القتل لا يكون بالإحراق
	<b>كتاب الحدود</b>
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤٩	حد الزنا
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٥٥	صفة الشهادة على الزنا
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٦٠	قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٤	الشرع يتشوف لدرء الحدود
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٦	حد اللواط
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٨	حد من نكح محرما
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨٢	حد القذف
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨٦	حد السرقة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٩٤	إذا بلغ الحد السلطان وجب
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٩٨	شرط الحرز للقطع
ابتداء من الحديث رقم ٥١٠٧	حد الشارب وبيان المسكر
ابتداء من الحديث رقم ٥١١٣	الحد أربعون أم ثمانون؟
ابتداء من الحديث رقم ٥١١٨	حد المسكر (تعريفه)
ابتداء من الحديث رقم ٥١٣١	عن النبيذ
ابتداء من الحديث رقم ٥١٣٩	باب التعزير
ابتداء من الحديث رقم ٥١٤٤	التعزير بالحبس
ابتداء من الحديث رقم ٥١٥٥	حكم الصائل
ابتداء من الحديث رقم ٥١٦٢	باب السبق والرمي
ابتداء من الحديث رقم ٥١٦٦	عن الرهان

	كتاب الأطعمة
ابتداء من الحديث رقم ٥١٧٣	إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.
ابتداء من الحديث رقم ٥١٧٨	من آداب الطعام ( التسمية ، والأكل باليمين ، ولعق الأصابع ، وعدم عيب الطعام ، والاجتماع عليه ، والدعوة للمضيف ، وهينات الأكل
ابتداء من الحديث رقم ٥٢١٣	من آداب الشرب
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٢٤	الأكل والشرب قائما ومخالفة الفعل القول.
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٣١	الأيمن فالأيمن ، أو الأكبر؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٠	تغطية الإناء
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٧	أحكام الأطعمة
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٩	المنهي عن أكله
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٥٨	المنهي عن قتله
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٦٢	حكم أكل لحوم الخيل وحمار الوحش والجراد والأرانب والدجاج الضبع والضب
	باب الصيد
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٧٦	حكم اقتناء الكلب ، وحكم بيعه
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٨٩	حكم التسمية في الصيد
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٩٣	أداة الذبح
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٩٩	الرفق بالحيوان
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٠٨	الرفق بالطيور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣١٠	تأثر الجذع بالذكر
	كتاب الأيمان والنذور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣١١	تحريم الحلف بغير الله
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٢٩	من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٣٦	حكم الاستثناء في اليمين
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٤١	اعتبار النية في اليمين
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٤٥	باب النذور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٥٠	كفارة النذر
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٦٥	قضاء النذر
	كتاب القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٧٤	لا تسأل الولاية
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٨٨	عظم مسؤولية القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٩٥	كيف تقضي ؟

ابتداء من الحديث رقم ٥٤٠٣	التغليظ في اليمين
ابتداء من الحديث رقم ٥٤١٤	من أقضية الرسول ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٢٤	في مجلس القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٣١	من شروط القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٣٢	باب الشهادات
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٣٥	من تقبل شهادته
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٣٨	باب الإقرار
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٤٤	الإقرار حجة قاصرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٤٦	كتاب العتق

	الكتاب الجامع
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٥٩	كتاب العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٧٥	وجوب تبليغ العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٩١	المعاهدة على حفظ العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٥١١	حكم كتمان العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٥١٥	جواز الكتمان للمصلحة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٢٤	باب في فضل القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٣٧	منازل القراءة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤٣	وجوب تعاهد القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤٩	التحذير من التأويل الفاسد والاختلاف في القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٥٩	مسألة : الترتيب بين الآيات في السور توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٦٠	الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن.
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٦٥	في كم يختم القرآن ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٧٥	أفضل القراءة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٨٠	لا بد من العمل به وإن لم تقرأه
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٨٦	تحسين الصوت بالقرآن فضائل بعض السور
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٩٩	الفاتحة وآية الكرسي وخاتمة البقرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٠٦	سورة الكهف والإخلاص
ابتداء من الحديث رقم ٥٦١٢	المعوذات وسورة تبارك
ابتداء من الحديث رقم ٥٦١٦	سور متفرقة
	كتاب الأذكار
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٢١	باب في الأذكار المطلقة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣٣	فضل مجالس الذكر
	باب في الأذكار المقيدة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣٧	من أذكار المساء والصباح
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٤٨	من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٥٤	باب في أذكار النوم وآدابه
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٧١	أذكار الدخول للمنزل والخروج منه
	آداب الدعاء وشروطه
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٨٠	الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم



ابتداء من الحديث رقم ٥٦٨٣	العزم في المسألة وإعظام الرغبة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٩٠	رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠١	الإلحاح وعدم الاستعجال
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠٩	عدم الاعتداء في الدعاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٤	إطابة المطعم والمشرب
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٧	من الأدعية المنهي عنها
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٩	من الأدعية النبوية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٣٧	لا يشرع تمنى البلاء ، ويندب سؤال الله العافية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٤٤	دعاء الكرب
	كتاب الرقية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٥٠	مشروعية طلب الدواء
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٥٦	النهي عن التداوي بالمحرمات
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٦٠	مشروعية الرقية وطلبها
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٧١	هل طلب الرقية ينافي التوكل؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٧٦	العين حق . وكيفية الاستغسال
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٨٣	الرقية بالفاتحة والمعوذات
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٨٩	باب في السحر وحكم النشرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٩٨	العلاج الوقائي من السحر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٠٤	رقية القروح والجروح
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٠٥	بماذا يدعو للمريض
ابتداء من الحديث رقم ٥٨١٧	لا يكره المريض على الطعام
	رقية عسر الولادة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨١٨	من الأدوية النبوية
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٣٠	كتاب السفر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٤٤	أذكار السفر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٥٣	النقيعة) وليمة المسافر إذا قدم من سفره)
	باب في التصوير
	تحرير محل النزاع في التصوير الحديث
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٥٦	أدلة التحريم على الإطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٦٩	لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٧٤	المستثنى من التصوير
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٨٠	باب في بر الوالدين وصلة الأرحام

ابتداء من الحديث رقم ٥٨٨٩	أولويات البر
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٠٠	بر الوالدين بعد الموت
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٠٩	تحريم العقوق وقطيعة الرحم
ابتداء من الحديث رقم ٥٩١٨	باب في حقوق الجار
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٢٧	الجلس الصالح والجلس السوء
	كتاب اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٣٢	باب في المباح منه
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٣٤	أفضل الثياب
	باب فيما يحرم من اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٤٢	تشبه الرجال بالنساء أو العكس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٤٨	التشبه بالكفار
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٥٣	لباس الحرير
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٦٠	المباح من الحرير
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٧١	لباس الشهرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٧٤	الإسبال
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٨٧	الإسبال في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٨٩	من آداب اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠٢	عن إظهار النعمة
	أبواب متفرقة
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠٨	باب في آداب الجلوس والمجلس ، وكفارته
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٣٦	باب في الرؤيا
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٥٣	أنواع الرؤيا وما يقول الرائي إذا رأى ما يسر أو يحزن
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٥٥	عقوبة الكذب في الرؤيا
	باب في آداب السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٥٩	فضل السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٦٦	آداب ابتداء السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٧٨	كيفية السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٨٣	السلام بالمصافحة ، وحكم التقبيل في السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٩٧	باب في آداب الإستئذان
ابتداء من الحديث رقم ٦١٠٦	أحكام التثاؤب
ابتداء من الحديث رقم ٦١١٢	أحكام العطاس
	باب في المحبة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٢٠	عن الحب في الله
ابتداء من الحديث رقم ٦١٣٠	محبة الرسول ﷺ

ابتداء من الحديث رقم ٦١٣٤	بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته
ابتداء من الحديث رقم ٦١٤١	باب في الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم .
ابتداء من الحديث رقم ٦١٥٢	باب في الكبر والتواضع
ابتداء من الحديث رقم ٦١٥٨	هوان الدنيا على الله
ابتداء من الحديث رقم ٦١٦٣	باب في ذم الظلم
ابتداء من الحديث رقم ٦١٧١	باب في حسن الخلق
ابتداء من الحديث رقم ٦١٨٤	باب في الرفق والأناة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٩٠	أحكام اللعن
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٠٢	باب في الغضب وعلاجه
ابتداء من الحديث رقم ٦٢١٠	باب في الحياء
ابتداء من الحديث رقم ٦٢١٧	باب في إكرام الضيف
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٣٢	باب في آفات اللسان
	باب في الغيبة
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٥١	ضابط الغيبة ومثالها وعقوبتها
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٥٨	المداراة والمداهنة وغيبة الفاسق
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٦٤	النميمة
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٦٩	باب في الدعوة إلى الله
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٧٥	درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفيته
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٨٨	باب في ذم المدح المطلق
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٩١	باب في المزاح
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٠١	الأقتصاد في العبادة والإيغال فيها برفق
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٠٩	المؤمن بين إقبال وإدبار
ابتداء من الحديث رقم ٦٣١٤	المنتطعون
ابتداء من الحديث رقم ٦٣١٨	باب في الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٣٠	باب في الخوف
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٣٨	باب في الرجاء
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٤٧	باب في الرحمة
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٦٧	باب في الجمع بين الخوف والرجاء
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٧٤	العبرة بالخواتيم
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٨١	باب في الاستغفار
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٨٦	باب في التوبة



• باب في الإخلاص واستحضار النية .

• الأعمال بالنيات

- ١- فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (١)
- ٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " ، وفي لفظ لمسلم " فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ" (٢)
- ٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ "لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ" (٣)
- ٤- وفيهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قَالَتْ: دخل رسول الله ﷺ على عائشة فقال ( هل عندكم شيء ) . فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال ( إنها قد بلغت محلها" وفي لفظ لمسلم " لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال إنها قد بلغت محلها" (٤)
- ٥- وفي مسلم عن جويرية رضي الله عنها" أن ﷺ دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربه فقد بلغت محلها" (٥)
- ٦- في البخاري أن مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه " فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ " (٦)
- ٧- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ" (٧)
- ٨- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) (بمثله.)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (١٩٠١) (كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١٧٦ / ٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله مختصراً.)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٨ / ٢) برقم: (١٤٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١٢٠ / ٣) برقم: (١٠٧٥) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبنى هاشم) (بنحوه مختصراً.)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥ / ٢) برقم: (١٤٤٦) (كتاب الزكاة ، باب قدر كم يعطى من الزكاة) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١٢٠ / ٣) برقم: (١٠٧٦) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبنى هاشم) (بنحوه.)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٩ / ٣) برقم: (١٠٧٣) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبنى هاشم) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١ / ٢) برقم: (١٤٢٢) (كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٦) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٧١ / ٥) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بمثله مطولاً.)

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٨) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ) .

٩- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه في الجهاد وفيه: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (١)

١٠- وفيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه " لا يريد إلا الصلاة" (٢)

١١- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أورا المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فأنفرت شيناً لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أجل لك أن تفض الحاتم إلا بحقه فتحرجت من الوفوع عليها فأنصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فأنفرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرفيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذته كله فاستأفه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فأنفرت الصخرة فخرجوا يمشون" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٦) برقم: (١٢٣) (كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) (كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (بمعناه) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (٤٧٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بمثله) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (٢٢٧٢) (كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الرقاق ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) (بنحوه) .

١٢- وفيهما عن عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فافتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاة ولا فادة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال : ما أجزأ من اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ : أما إن من أهل النار . فقال رجل من القوم : أنا صاحبها قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض ودبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله قال : وما ذاك . قال : الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت : أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض ودبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ : عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة . (١)

١٣- وفيهما عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة (٢)

١٤- وفيهما عن أبي بردة أن النبي ﷺ بعث أبي موسى وأتبعه بمعاذ ثم ذكر الحديث وفيه "ثم تذاكراً قيام الليل فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنا ، وأرجو في نومي ما أرجو في قومتي وفي لفظ البخاري : "فأحتسب نومي كما أحتسب قومتي" (٣)

١٥- وفي مسلم عن جابر قال : "كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال إن بالمدينة لرجلاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض " وفي لفظ له " إلا شركوكم في الأجر" (٤)

١٦- وفي البخاري عن أنس أن النبي ﷺ رجح من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر" (٥)

١٧- وفي لفظ البخاري عن أنس " إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر" (٦)

١٨- وفي البخاري عن أبي موسى مزاراً يقول قال رسول الله ﷺ : إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" (٧)

١٩- وفيهما عن الأحنف بن قيس قال ذهب لأتصر هذا الرجل فأقيني أبو بكره فقال أين تريد قلت أتصر هذا الرجل قال أرجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (٢٨٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول فلان شهيد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٢) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٢) برقم: (٥٣٥١) (كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٢) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦١) برقم: (٤٣٤١) (كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير ) (بنحوه مختصراً).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٤٤٢٣) (كتاب المغازي ، باب ) عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ) عن جابر .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (٢٨٣٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب من حبسه العذر عن الغزو) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ) (بهذا اللفظ) .

- فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" ولفظ مسلم "إنه قد أراد قتل صاحبه" المقصود بالرجل هو علي عليه السلام (١)
- ٢٠- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِي إِبَاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ" (٢)
- ٢١- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ "إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَكَتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ" (٣)
- ٢٢- وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي" (٤)
- ٢٣- وفيهما عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ" (٥) (دليل على أن المسلم وإن حسن إسلامه فليس بمعصوم من الوقوع في المعصية"
- ٢٤- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يَكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . " (٦)
- ٢٥- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" (٧)
- ٢٦- وزاد مسلم في لفظ" أَوْ مَحَاها اللَّهُ وَلَا يَفْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٠) برقم: (٢٨٨٨) (كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (بلفظه مختصرا).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢) برقم: (٣٦٨٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٢) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه مختصرا).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٤) برقم: (٧٥٠١) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبذلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب) (بنحوه مطولا).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٢) (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤١) (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٦٤٩١) (كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسينة) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (١٣١) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب) (بمثله).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (١٣١) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسينة لم تكتب) (بهذا اللفظ) .



٢٧- (حسن). ولأحمد عن خريم بن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال "ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيرة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبع مائة ضعف" (١)

٢٨- (حسن. صحيح لغيره). عن أبي كبشة الأنماري ﷺ أنه سمع ﷺ يقول ثلاثة أقسم عليهن وأحدتكم حديثاً فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدتكم حديثاً فاحفظوه قال إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بينيته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بينيته فوزرهما سواء" (٢)

٢٩- وفيهما عن البراء ﷺ يقول أتى النبي ﷺ رجل مفتح بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ: "عمل قليلاً وأجر كثيراً" (٣)

٣٠- (صحيح). عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غم النبي ﷺ سبياً فقسّم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسم لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكي اتبعتك على أن أرمي إلى هاهنا وأشار إلى خلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه صلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيدٌ على ذلك" (٤)

٣١- (صحيح). وعن أبي قتادة وأبي الدهماء رضي الله عنهما قال أتينا على رجل من أهل البادية فقلنا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال نعم سمعته يقول: إنك لن تدع شيئاً لله عز

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧١) برقم: (١٩٣٤٠) (بهذا اللفظ). وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٠٤) برقم:

(٤٦٤٧) (بمثله مختصراً). ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٦٧) برقم: (١٦٢٥) (بنحوه مختصراً). وقال: "حسن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٣٨٣ ط الرسالة): «إسناده حسن، من أجل عم الربيع، وهو يسير بن عميلة».

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٣) برقم: (٢٣٢٥) (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر) (بهذا اللفظ). وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٠٦) برقم: (٤٢٢٨) (بنحوه مختصراً). ، وأحمد

في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٨) برقم: (١٨٣٠٩) قال الترمذي: حسن صحيح. قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٥٦٢ ط الرسالة): «حديث حسن، يونس بن خباب- وهو الأسدي- مختلف فيه، فقد ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن

معين في أكثر رواياته، وقال ابن شاهين في "الثقات" قال عثمان بن أبي شيبة: يونس بن خباب ثقة صدوق، وقال الساجي: صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء، وقال ابن معين في رواية عنه: كان ثقة وكان يشتم عثمان، وقال أبو داود:

قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة كذلك، وقال ابن عدي: وأحاديثه مع غلوه تكتب. وصحح الترمذي حديثه هذا. وباقي رجال الحديث ثقات.» وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٢٠): «٨٦٩» "صحيح لغيره"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (٢٨٠٨) (كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٤) برقم: (١٩٠٠) (كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بنحوه).

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٤) برقم: (١ / ١٩٥٢) (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء) (بهذا اللفظ)، الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٥٩٥) برقم: (٦٥٨٩) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر شداد بن الهاد رضي

الله عنه) (بمثله). صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١١٧): برقم «١٣٣٦». وقال في «أحكام الجنائز» (١ / ٦١): «... وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي

معروف، وأما قول الشوكاني في "نيل الاوطار" (٣ / ٣٧) تبعاً للنووي في "المجموع" (٥ / ٥٦٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به.»

وجل الا بذلك الله به ما هو خير لك منه" وفي لفظ " إنك لن تدع شيئا اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيرا منه" (١)

٣٢- (صحيح) . عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة) (٢)

٣٣- (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْظُفُ لِحْيَتَهُ مِنْ وُضُوءِهِ ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلُ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَحْيَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أُدْخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَنْسٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِ ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَى وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى تَقُومَ صَلَاةُ الْفَجْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا حَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلُهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرَةٌ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوِيَّ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِي بِهِ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أُجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَشًّا وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّذِي بَلَغْتَ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ . " (٣)

#### • الإخلاص أمر خفي .

٣٤- في البخاري عن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسًا كانوا يُوحِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٧٤) برقم: (٢٣٥٤٣) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ٣٩١) برقم: (١١٨١٠) (كتاب الرقائق، ( بنحوه. )، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٣ / ٧٢٧) برقم: (٣٣١٢) (كتاب الزهد والرفائق، باب فضل الورع والتقوى ( بنحوه. ) . قال الأرئوط: "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١ / ٦٢): «وسنده صحيح على شرط مسلم.»

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (٦٨٠) (كتاب الرقائق، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٦٣) برقم: (٥٨١٦)، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٦٥٦)، والدارمي في "مسنده" (١ / ٣٠٢) برقم: (٢٣٥)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٣٠). حسنه الترمذي، قال الأرئوط: "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٧): برقم «٩٠»، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٦٣٤): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال في "الزوائد" .»

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٨٥) برقم: (١٢٨٩٤) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ( بهذا اللفظ)، الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٨٦) برقم: (٢٦١٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٨ / ٧٨) "رجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة"، وقال المحقق الأرئوط: "إسناده على شرط الشيخين" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٤٧): قال صاحب الترغيب: "رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم" فتعقبه الألباني بقوله: قلت: هو كما قال، لولا أنه منقطع بين الزهري وأنس، بينهما رجل لم يسم كما قال الحافظ حمزة الكفائي على ما ذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١ / ٣٩٥)، ثم الناجي، وقال (١٩٨ / ٢):، وهذه العلة لم ينتبه لها المؤلف". ثم أفاد أن النسائي إنما رواه في "اليوم والليلة" لا في "السنن" على العادة المتكررة في الكتاب، فتنبه". قلت: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١ / ٢٨٧ / ٢٠٥٥٩)، ومن طريقه جماعة منهم أحمد: قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك. وهذا إسناد ظاهر الصحة، وعليه جرى المؤلف والعراقي في "تخريج الإحياء" (٣ / ١٨٧)، وجرينا على ذلك برهة من الزمن، حتى تبينت العلة، فقال البيهقي في "الشعب" عقبه (٥ / ٢٦٥): "ورواه ابن المبارك عن معمر فقال: عن معمر، عن الزهري، عن أنس. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: حدثني من لا أتهم عن أنس.، وكذلك رواه عقيل بن خالد عن الزهري"، وانظر "أعلام النبلاء" (١ / ١٠٩). ولذلك قال الحافظ عقبه في "النكت الظراف على الأطراف": "فقد ظهر أنه معلول".

- مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَآلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ" (١)
- ٣٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك" (٢)
- ٣٦- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ" (٣)
- ٣٧- وفي مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (٤)
- **مسألة: المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا والإخلاص والمتابعة معا شرط للقبول في الآخرة** ، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]
- ٣٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٥)
- ٣٩- وفي لفظ مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (٦)
- ٤٠- وفيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من رغب عن سنتي فليس مني" (٧)
- ٤١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال « ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية » (٨).
- **وجوب الإخلاص في طلب العلم**
- ٤٢- في مسلم عن أبي هريرة: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤١) (كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول) (بهذا اللفظ).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (٢٢٧٢) (كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الرقاق ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) (بنحوه).
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٨) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بمثله).
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح ،) (بمعناه مختصرا).
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠١) (كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته) (بنحوه)

فِيهَا لَكَ ، قَالَ: كَذَّبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . " (١)

٤٣ - (صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان: "يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة" (٢)

٤٤ - (حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة قَالَ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا" (٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٧) برقم: (١٩٠٥) (كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (بهذا اللفظ) . . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ١٣٧): «إسناده صحيح. الوليد بن أبي الوليد، من رجال مسلم، وترجمه ابن أبي حاتم: ١٩/٩، ٢٠ ونقل توثيقه عن أبي زرعة، ووثقه الإمام الذهبي في "الكاشف": ٢٤٣/٣، وذكره المؤلف في "الثقات" ٤٩٤/٥ و٥٥٢/٧، وقد وهم الحافظ في "التقريب" فوصفه بقوله: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.»

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٤٠٨) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ١٣٧): «إسناده صحيح. الوليد بن أبي الوليد، من رجال مسلم، وترجمه ابن أبي حاتم: ١٩/٩، ٢٠ ونقل توثيقه عن أبي زرعة، ووثقه الإمام الذهبي في "الكاشف": ٢٤٣/٣، وذكره المؤلف في "الثقات" ٤٩٤/٥ و٥٥٢/٧، وقد وهم الحافظ في "التقريب" فوصفه بقوله: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.» وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٥٢): «١٧١٣»

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٩) برقم: (٧٨) (بهذا اللفظ)، (والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٨٥) برقم: (٢٨٧) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦١) برقم: (٣٦٦٤) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٦٩) برقم: (٢٥٢) ، ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٧٧) برقم: (٨٥٧٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بلفظه) . قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (١ / ٢٣): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح» . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٣١٩) ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح» . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ١٦٩): «إسناده حسن إن شاء الله، فليح بن سليمان - وإن تكلم فيه- قد انتقى له البخاري أحاديث في الفضائل والرقائق، وباقي رجاله ثقات.» ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٥٠٥): «حديث صحيح لغيره، فليح - وهو ابن سليمان- وإن تكلم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له.» . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٥٣): «١٠٥» " صحيح لغيره"

## فهرس الموضوعات لكتاب الطهارة

رقم الحديث	الموضوع
	<b>كتاب الطهارة</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٥	باب المياه
ابتداء من الحديث رقم ٥٥	الماء الطاهر الطهور
ابتداء من الحديث رقم ٦٥	باب الآنية
ابتداء من الحديث رقم ٧٥	دباغ الجلود
ابتداء من الحديث رقم ٨٩	جلود السباع
	باب الاستنجاء وآداب الخلاء
ابتداء من الحديث رقم ٩٣	آداب الدخول والخروج
ابتداء من الحديث رقم ١١٠	حكم استقبال القبلة أو استديارها
ابتداء من الحديث رقم ١١٤	آداب الاستجمار
ابتداء من الحديث رقم ١٢٠	الاستنجاء بالماء
ابتداء من الحديث رقم ١٢٥	حكم البول في إناء
ابتداء من الحديث رقم ١٢٧	حكم البول قائما
ابتداء من الحديث رقم ١٣١	وجوب التنزه من البول
	باب السواك وسنن الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ١٣٦	فضل السواك
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧	حكم الترجل والطيب والكحل
ابتداء من الحديث رقم ١٥٦	حكم التسمية عند الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢	حكم التيامن
ابتداء من الحديث رقم ١٦٥	باب في سنن الفطرة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨	حكم الختان للرجال والنساء
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧	إعفاء اللحية وقص الشارب
ابتداء من الحديث رقم ١٩٢	صبغ الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣	حكم القزع
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧	حكم نتف الشيب
ابتداء من الحديث رقم ٢١٢	حكم وصل الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٠	فروض الوضوء وبيان فضله
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧	هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٤	الاستنشاق والتخليل
ابتداء من الحديث رقم ٢٤١	مسح الأذنين
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩	شرط الموالة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤	إطالة الغرة في الوضوء
	باب المسح على الخفين
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٦	ما يجوز المسح عليه
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٨	شرط لبسهما على طهارة

ابتداء من الحديث رقم ٢٧١	مدة المسح (القول الأول أنه مؤقت)
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٥	القول الثاني أنه غير مؤقت
ابتداء من الحديث رقم ٢٧٧	صفة المسح
	باب نواقض الوضوء
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٠	الحدث الأصغر
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢	الخارج من السبيلين
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٧	المذي
	الخارج من غيرهما
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠	القيء وخروج الدم
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٦	زوال العقل حتى بالنوم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠	مس الفرج
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤	لمس المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤	حكم مصافحة المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩	غسل الميت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣١	لحوم الإبل
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٣	الحدث الدائم
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨	هل تمنع الحائض من قراءة القرآن؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧	متى يسن الوضوء؟
	باب الغسل
	الحدث الأكبر
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٠	خروج المني
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٤	التقاء الختانيين
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢	من أحكام الجنب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢	حكم دخول الحائض والجنب للمسجد، وهل المصلى كالمسجد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٤	الغسل للإسلام
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٦	الغسل من الحيض والنفاس
	الأغسال المستحبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٩	غسل الجمعة . وهل هو واجب؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٩	الغسل للإغماء
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠	الغسل من غسل الميت
ابتداء من الحديث رقم ٤١٣	الغسل للإحرام ، ولدخول مكة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٥	غسل المستحاضة لكل صلاة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٦	صفة الغسل . وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٧	من آداب الغسل

ابتداء من الحديث رقم ٤٣٣	حكم دخول النساء للاغتسال في الحمامات العامة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧	هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٢	شروط الموااة في الغسل
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٤	باب التيمم
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٧	صفته
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٤	هل التيمم مبيح أم رافع؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٦	إذا حضر الماء بطل التيمم إذا كان قبل أداء الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦١	التيمم من الحدث الأكبر
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٣	التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر
	باب إزالة النجاسة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٥	طهارة البقعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣	حكم الصلاة بين السواري
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥	حكم الصلاة على السجاد
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩	شروط خلو البقعة من القبور
	طهارة الثوب
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨	المني ، وهل هو نجس؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٤	بول الجارية والغلام
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦	إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٦	رطوبة فرج المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨	الأصل طهارة الحيوانات
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٨	باب الحيض
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٠	هل تحيض الحامل ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٢	مباشرة الحائض ومخالطتها
ابتداء من الحديث رقم ٥٤١	حكم جماعها وكفارته من أحكام المستحاضة
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٦	كيف تتطهر؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤	المستحاضة المعتادة هل ترد لتميزها؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٢	المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣	علامات الطهر
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠	مدة النفاس

## كتاب الطهارة

### • باب المياه

٤٥- (صحيح بطرقه وشواهده) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء" (١)

٤٦- (صحيح) . حديث بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (٢)

• (وتقدر القلتان ب ١٩٠ ، ٢٧٠ ، ٢٢٥ لتر)

٤٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرْفُهُ " (٣)  
٤٨- (ضعيف) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه" (٤)

٤٩- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" وللبخاري " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " ولمسلم "منه" وفي مسلم عنه" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناولها تناولاً" (٥)

• الدائم هو الماء الباقي الذي له ما يُغذيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض .مثل مياه الآبار .والماء الراكد هو الماء الذي ليس له ما يُغذيه ولا يجري على وجه الأرض . مثاله : مياه البرك والمستنقعات . والمسابح .

• ولفظ مسلم الأخير يعني :أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا يغمس فيه، وهذا كما قال مالك ، حيث سنل عن نحو هذا ، فقال : يحتال . وهذا كله محمول على غير المستبحر . وأما إذا كان كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغير فلا بأس به ؛ إذ لم يتناوله الخبر .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٥ / ١) برقم: (٦٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٠٨ / ١) برقم: (٦٦) (بنحوه). وقال: "حديث حسن" . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٧ / ١): "قال الترمذي: حسن. وفي بعض نسخه صحيح، وصححه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما. ونفى الدارقطني ثبوته، مردود بقول هؤلاء." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٥ / ١): "قال الترمذي: "حسن"، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح". وقال الإمام أحمد بن حنبل: "هو صحيح". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: "إنه غير ثابت". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٩ / ١): "حديث صحيح بطرقه وشواهده". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٩٠ / ١) برقم ١٩٢٥ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١١٠ / ١) برقم ٥٩: "حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين... لكن الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد كما يأتي."

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٠ / ١) برقم: (٩٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٣ / ١) برقم: (٦٣) (كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٦ / ١): "رواه الثلاثة، وهو صحيح صححه الحافظ". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٦ / ١): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٠٤ / ١) برقم ٥٦: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن منده: إنه على شرط مسلم، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥ / ١) برقم: (١٧٢) (كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم) (بنحوه مختصراً) . ومسلم في "صحيحه" (١٦١ / ١) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٧ / ١) برقم: (٥٢١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣٢٧ / ١): "صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سنداً، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١٥ / ١ . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٥٢ / ٦) برقم ٢٦٤٤

(٥) - البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ١) برقم: (٢٣٩) (كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ١) برقم: (٢٨٢ ، ٢٨٣) (كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد) (بمثله مختصراً).



- هذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى. وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة يفضي إلى تنجيس الماء انتهى
- قال ابن باز: " لا يغتسل في الماء الدائم" وقال: " لو كانت البركة كبيرة حتى لو فوق قلتين فليس له الغسل في الماء الدائم" وقال: " إذا اغتسل في الماء الدائم الكثير ارتفع حدثه وهو آثم " ٥٠ - (حسن. صحيح لغيره). وفي لفظ " ولا يغتسل فيه من الجنابة" (١)
- ٥١ - (صحيح). وفي لفظ " ثم يتوضأ منه" (٢)
- ٥٢ - وفي مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٣)
- ٥٣ - وفيهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ " (٤)
- ٥٤ - وفيهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" ، وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ " (٥)
- الماء الطاهر والظهور
- ٥٥ - وفيهما عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "اللهم اغسِلْ حَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ" ولفظ مسلم " اللهم اغسِلني من حَطَايَايَ" (٦)
- ٥٦ - وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ أن النبي ﷺ قال : " اللهم طَهِّرْني بالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ وَالْمَاءِ البَارِدِ اللهم طَهِّرْني من الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كما يُنْفَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ من الوَسْخِ " (٧)
- ٥٧ - (صحيح). عن أبي هريرة ؓ سئل النبي ﷺ " عن التوضؤ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته." (٨)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٥٧) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٦٨): "إسناده حسن". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٥٩): برقم ٧٥٩٥، وقال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢ / ٤٦٣): «١٢٥٤» «حسن صحيح»

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (١٢٥٦) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٦١): "إسناده صحيح على شرطهما". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٥٩): برقم ٧٥٩٤.

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨١) (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٢) (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٢٧٨) (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) (بنحوه مختصراً).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (٤٧٦) (كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (١٢٤٤) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (١ / ١١١) برقم: (٦٩) (بمثله) وقال: "حسن صحيح". قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٢ / ٢٣) "وهو حديث في إسناده اختلاف". قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢١٧): "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٤٩): "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٤٥): برقم ٧٦: "إسناده صحيح، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبيهقي والخطابي وابن منده والبيهقي وعبد الحق والنووي والذهبي وآخرون".

٥٨- (صحيح) . حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب (١)»

٥٩- (صحيح - إلا الشطر الثاني منه) وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمة فإن عامة الوسواس منه (٢)»

٦٠- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاثِبِيَيْنِ فَأُعْمِي عَلَيَّ فَنَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ (٣)»

٦١- (صحيح) . وعن رجل صحب النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغتترفا جميعاً (٤)»

• فبناء على القول بجواز الوضوء بفضل المرأة فإن النهي يكون للتنزيه.

٦٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" (٥)»

٦٣- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة" (٦)»

٦٤- (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأحمد وابن ماجه " توضأ بفضل غسلها من الجنابة" (٧)» .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٦ / ٤) برقم: (١٢٤٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٦ / ١) برقم: (٦٨) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١٠٧ / ١) برقم: (٦٥) (بمثله) . وقال /: "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥١ / ١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١١٨ / ١): برقم ٦١ "إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر" وقال: "... إلا أن سماكاً - وهو ابن حرب - وإن كان من رجال مسلم؛ فقد تُكِّم فيه من قبل حفظه؛ لا سيما في روايته عن عكرمة: فقالوا: إنه يضطرب فيها. والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم: أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقاً... وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فإنه رواه سفيان أيضاً كما يأتي، وتابعه شعبة أيضاً... ولذلك قال الحافظ في مكان آخر (١ / ٢٧٣): وهو حديث صحيح؛ رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم" .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٥٥ / ٩) برقم: (٢٠٨٩٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٧٢ / ١) برقم: (٢١) (بمثله) . وقال: "حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله .". وابن ماجه في "سننه" (٢٠٢ / ١) برقم: (٣٠٤) (بمثله مختصراً) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٧٧ / ٣٤) ط الرسالة: "صحيح لغيره دون قوله: "فإن عامة إلى الوسواس منه" وهو موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماحه من عبد الله ابن المغفل" . صحح الألباني الشطر الأول منه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣): برقم ١٧ وقال: "صحيح - إلا الشطر الثاني منه ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٥٢ / ٢): برقم ٦٨١٥

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠ / ١) برقم: (١٩٤) (كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٥) برقم: (١٦١٦) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله) (بمثله) .

(٤) - أخرجه أبو داود في سننه (٣٠ / ١) برقم: (٨١) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩): "أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٦١): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٤١): برقم ٧٤ "إسناده صحيح، كما قال الحافظ"

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩ / ١) برقم: (٢٥٠) (كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته) (بنحوه) ، (١ / ٦١) برقم: (٢٦١) (كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٥) برقم: (٣١٩) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بنحوه مطولاً) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٧ / ١) برقم: (٣٢٣) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٤٢ / ١) برقم: (٣٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦٤٧٦ / ١٢) برقم: (٢٧٤٤٣) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ٢٧٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٢٤٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك"

## • باب الآنية

- ٦٥- **فيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:** "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم"، **ولفظ مسلم ( إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب )**"<sup>(١)</sup>
- ٦٦- **وفيها عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:** " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"<sup>(٢)</sup>
- ٦٧- **وفي لفظ البخاري** " أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدر في يده رماه به وقال لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>
- **(صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهرى قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة .**
- ٦٨- **وفي البخاري** " أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء- وقبض إسرائيل ثلاث أصابع-من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الججل فرأيت شعرات حمراء"<sup>(٤)</sup>
- **( قبض . . )** إشارة إلى صغر القدر . **( الججل )** وهو شيء يتخذ من فضة أو غيرها يشبه الجرس وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها . **ويروى ( الحجل )** هو سقاء ضخم [ وهو ليس بحجة في استعمال الفضة فهو فعل صحابي أو أنه مستثنى لكونه يسيرا كما في الحديث التالي
- ٦٩- **وفي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن قرح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة"<sup>(٥)</sup> الشعب: الصدع والشق"**
- ٧٠- **وفي البخاري عن عبد الله بن زيد ﷺ قال:** أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ"<sup>(٦)</sup>
- ٧١- **وفيها عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال قلت:** " يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيهم " **فلا تأكلوا في آنيهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا"**"<sup>(٧)</sup>
- ٧٢- **(صحيح) . وعن جابر ﷺ قال:** "كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ"<sup>(٨)</sup>
- ٧٣- **وفيها عن عمران بن حصين ﷺ " أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة"<sup>(٩)</sup> في حديث طويل**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣ / ٧) برقم: (٥٦٣٤) (كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٤ / ٦) برقم: (٢٠٦٥) (كتاب الأشربة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٦ / ٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ٧) برقم: (٥٨٩٦) (كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٣ / ٤) برقم: (٣١٠٩) (كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩ / ١) برقم: (١٩٢) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ) ، (١ / ٥٠) برقم: (١٩٧) (كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦ / ٧) برقم: (٥٤٧٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٦) برقم: (١٩٣٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ) (بمثله).

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٨ / ٣) برقم: (٣٨٣٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط : «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦٤٨ / ٥) : إسناده قوي من أجل بُرْد بن سنان، فهو صدوق لا بأس به." وصححه الألباني «إرواء الغليل» (٧٦ / ١) : برقم ٣٧ وقال : "...وهذا إسناده صحيح".

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦ / ١) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) (بهذا اللفظ) ، (٧٨ / ١) ومسلم في "صحيحه" (١٤٠ / ٢) برقم: (٦٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتنة ) (بنحوه مختصرا).

٧٤- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه : أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وأهالة سنخة فأجابته<sup>(١)</sup>

### • دباغ الجلود

٧٥- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "<sup>(٢)</sup>

٧٦- (صحيح) . وفي لفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر"<sup>(٣)</sup>

٧٧- وفي لفظ لمسلم : "دباغه طهوره"<sup>(٤)</sup>

٧٨- وفي لفظ فيهما عنه قال في شاة ميمونة رضي الله عنها: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : " إنما حرم أكلها "<sup>(٥)</sup>

• هذا دليل لمن قال بن الانتفاع جائز استثناء لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه :

٧٩- فيهما : "أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لمأ حرم شحومها جمؤها ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه . "<sup>(٦)</sup> فالضمير في قوله ( هو حرام ) هو البيع وليس مجرد الانتفاع لأنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد حصر التحريم في الأكل "

٨٠- (صحيح) . وفي لفظ عن ميمونة رضي الله عنها " يطهرها الماء والقرظ "<sup>(٧)</sup>

• القرظ "ورق السلم أو ثمر السنط "

٨١- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " دباغها طهورها "<sup>(٨)</sup>

٨٢- (صحيح لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود الميتة طهورها . "<sup>(٩)</sup>

٨٣- (صحيح) . عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "دباغ الأديم ذكاته" <sup>(١٠)</sup>

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٩٠) برقم: (١٣٤٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٤٢٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم. " قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٧١): برقم ٣٥: "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ) (بهذا اللفظ) . (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٢٨٧) (كتاب الطهارة ، (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٤٢) برقم: (١٧٢٨) (بلفظه) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٠٣): "إسناده صحيح على شرطهما. " وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٣٥): برقم ٢٨ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٢٦): برقم ٢٧١١

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ) (بهذا اللفظ) . (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨١) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ) (بمثله) . (٧) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤ / ١٠٦) برقم: (١٢٩١) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد

الدباغ جائز ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١١٣) برقم: (٤١٢٦) (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٤) برقم: (٤٥٦٠) (كتاب الفرع والعتيرة ، ما يدبغ به جلود الميتة ) (بمثله) ، قال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٢٩): (٢٣٤ - ١٦٩٥ - (صحيح) عن ميمونة. الصحيحة ٢١٦٣ ، وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٠٦): " عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف، وأمه العالية: قال العجلي: مدينة تابعة ثقة، وباقي رجاله ثقات. "

(٨) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٢٢) برقم: (٢٥٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٢٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم."

(٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (١٢٩٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٠٥): "رجالته ثقات غير شريك، فإنه سبى الحفظ، وقد توبع عليه. " . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ١٣٨): برقم ١٠٧ "صحيح لغيره"

(١٠) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢١) برقم: (٦٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملن في «البدن المنير» (١ / ٦٠٧): "هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ (مَرْوِيٌّ) مِنْ طَرُقٍ، الَّذِي يَحْضُرْنَا مِنْهَا تِسْعَةٌ: ..."

- ٨٤- (صحيح) .وفي لفظ أحمد عنه "دباغها ذكاتها" (١)
- ٨٥- (صحيح) .وفي لفظ لأحمد عنه "ذكاتها دباغها" (٢)
- ٨٦- (صحيح) .وفي لفظ ابن حبان عنه "ذكاة الأديم دباغه" (٣)
- ٨٧- وفي البخاري عن سودة رضي الله عنها قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبد فيه حتى صار شنا باليا" (٤) ( شنا :يعني قربة)
- ٨٨- (صحيح) . وعن عبدالله ابن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " كنت رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي لفظ " أتانا كتاب رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٥)
- (جلود مأكول اللحم تطهر بالذكاة ، وإذا كانت ميتة تطهر بالدباغ) فإن كان غير مأكول اللحم وقد دبغ فالأحوط تركه)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢٩) برقم: (٢٠٣٧٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢٠٤): «وإسناده صحيح وقال أحمد الجون لا أعرفه ٤ وقد عرفه غيره عرفه علي بن المدني وروى عنه الحسن وقتادة وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٥٤ ط الرسالة): "مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جُون بن قتادة". . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٣٣): «٢٦»

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٣١) برقم: (٢٠٣٨٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٥٨ ط الرسالة): "مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جُون بن قتادة".

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في : "صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان" (١ / ١٣٩): صحيح لغيره" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٣٨١): "حديث صحيح لغيره، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ٤/١١٩ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن.

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٦٦٨٦) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢٧٧) ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ) (بهذا اللفظ) . قال في التلخيص الحبير: (١ / ٧٦) "تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب" وقال في «إرواء الغليل» (١ / ٧٩): "لوسلما بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسناده ، وثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه ، وقد حسنه الترمذى والحازمي وصححه ابن حبان - لا سيما وقد روى من حديث ابن عمر" قال الشيخ ابن باز : " الحديث في الجلود مضطرب وشاذ يخالف الأحاديث الصحيحة ، ولو صح فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ "

- جلود السباع
- ( السَّبْعُ ) يطلق على كل ما له ناب يعدو به و يفترس كالذئب والفهد والنمر ، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس ، وكذلك الضبع قاله الأزهرى .
- ٨٩- (صحيح) . عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع"<sup>(١)</sup>
- ٩٠- (صحيح لغيره) . عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأشددك بالله هل تعلم أن صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية " <sup>(٢)</sup>
- ٩١- (صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه " لا تركبوا الخز ولا النمار"<sup>(٣)</sup>
- ٩٢- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه " لا تصحب الملائكة رقة فيها جلد نمر"<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٦) برقم: (٤١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٨٠) برقم: (١٣٩٤) (بمثله) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٤٤) برقم: (٥٠٩) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٧٨): "رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢١٩): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٦٨) وفي الأحاديث الصحيحة " ١٠١١ " .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٥) برقم: (٤١٣١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢١٩): "إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي... وقد صح النهي عن هذه الأمور التي ذكرها المقدم عن عدة من الصحابة".... وأما جلود السباع فقد صح النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم (٤١٢٩)، وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده . وصححه الألباني في «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٤ / ٦٩): وعلق بقوله: «صحيح»

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٤) برقم: (٤١٢٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢١٦): "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢١٦): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٨): (صحيح)

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٥) برقم: (٤١٣٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٧٨): "رواه أبو داود بإسناد حسن." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢١٦): "إسناده ضعيف وفيه اضطراب." وقال وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٢٦): برقم ٧٣٤٥ ثم تراجع عن ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤ / ٤١٨): برقم ٦٦٨٧ وقال: "منكر" وأن لفظة "جلد نمر خطأ واللفظة الصحيح هي "جرس" حيث قال: "المقصود أن ذكر " جلد نمر " في الحديث من أو هام عمران القطان التي أشار إليها الحافظ في كلمته المتقدمة، وعلى ذلك؛ فهو لفظ منكر أو شاذ. والله أعلم." .

- باب الاستنجاء وآداب الخلاء
- آداب الدخول والخروج
- ٩٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ ، و لفظ مسلم "إذا دخل الكنيف" (١)
- ٩٤- وفي لفظ للبخاري "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ" (٢)
- قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقاً ( الخبت بضم الباء = ذكور الشياطين والخبائث إناث الشياطين ، و الخبت بالسكون = الشر ، أما الخبائث = الشياطين .
- ٩٥- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانِكَ ﷺ (٣)
- ٩٦- وفيهما عن مُعِيرَةَ بن شعبة رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُعِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَحْدِثْهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَفَضَى حَاجَتَهُ" (٤)
- ٩٧- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه "كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَنْتَرَ بِهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفْتُ أَوْ حَائِثُ نَحْلٍ" (٥)
- ٩٨- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله (٦)
- ٩٩- (صحيح لغيره) . عن علي رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ" (٧)
- ١٠٠- (ضعيف) . عن أنس رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ حَاتَمَهُ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠ / ١) برقم: (١٤٢) (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٥ / ١) برقم: (٣٧٥) (كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ) (بمثله مطولاً).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠ / ١) برقم: (١٤٢) (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٩١) برقم: (١٤٤٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير" ١ / ١٠٦: "صح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٩١) "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين" وصححه الألباني في الإرواء «إرواء الغليل» (١ / ٩١) حديث رقم ٥٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨١ / ١) برقم: (٣٦٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨ / ١) برقم: (٢٧٤) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٤ / ١) برقم: (٣٤٢) (كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧ / ٣) برقم: ٢٥٠٤ ، قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ٢٠٥): "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٧٥): «٣٦١٠» ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٨٩): برقم ٥٠ "صحيح بمجموع طرقه"

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٦) برقم: (٦٠٦) (بهذا اللفظ) . وقال: "غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٩٩) برقم: (٢٩٧) ، وقال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١ / ٦٠) "في إسناده مقال" ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (١ / ٤١٤) : "إسناده الترمذي ليس بصحيح لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف" . قال المناوي في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (١ / ٤١٤) : "أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه بإسناد صحيح" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ١٩٩): "حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد: وهو الرازي" . وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (١ / ٨٧): برقم ٥٠ وقال في «مشكاة المصابيح» (١ / ١١٦): «٣٥٨» "صحيح لغيره"

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٦٠) برقم: (١٤١٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٨ / ١) برقم: (١٩) (بمثله مطولاً) . وقال " هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٥١): "ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٧٦): "...وهو معلول" . ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٦٠): "إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٦٣٦): رقم ٤٣٩٠

- ١٠١- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها " من أتى الغائط فليستتر " (١)
- ١٠٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ " (٢)
- ١٠٣- وفيهما عن أَبِي الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ "أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِنْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ" (٣) (فيه شاهد للحديث قبله ، وفيه الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم)
- ١٠٤- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ" (٤)
- ١٠٥- (صحيح) . وعن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ" (٥)
- ١٠٦- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " انْفُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " (٦)
- ١٠٧- (حسن لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " انْفُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ" (٧)
- الموارد: مناهل الماء أو الأمكنة التي تأتيها الناس كالأندية"

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥٧ / ٤) برقم: (١٤١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٣ / ١) برقم: (٣٥) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٤٧ / ١): "حديث حسن رواه أبو داود وغيره" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢٧ / ١): "إسناده ضعيف . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٧٨٨): برقم ٥٤٦٨

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٨ / ١) برقم: (٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٠ / ٤) برقم: (١٤٢٢) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥٩ / ١): "حديث حسن" قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٢ / ١): "إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض" . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٥ / ١): برقم ١٥٥ "صحيح لغيره"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤ / ١) برقم: (٣٣٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) (بهذا اللفظ) ، و«صحيح مسلم» (٢٨١ / ١) برقم: (٣٧٠) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٤ / ١) برقم: (٣٧٠) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٣ / ١) برقم: (٢٠٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨٢ / ٣) برقم: (٨٠٣) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥٩ / ١) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٨٦ / ٣): "إسناده صحيح" وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤٥ / ١) برقم ١٣: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي".

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ١) برقم: (٢٦٩) (كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٦٧ / ١) برقم: (٥٩٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١١ / ١) برقم: (٢٦) ، وابن ماجه في "سننه" (٢١٨ / ١) برقم: (٣٢٨) ، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، وقال في التلخيص الحبير: (١٨٤ / ١) "صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢١ / ١): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدرکه." وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٣ / ١): "(حسن) ... [د، هـ، ك، هـ] عن معاذ. صحيح السنن ٢/١١، الإرواء ٦٢، المشكاة ٣٥٥."



- ١٠٨ - (صحيح) . وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكين الجن<sup>(١)</sup>
- ١٠٩ - فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُمسكَن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبُول ولا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" ولفظ البخاري "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء"<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢) برقم: (٢٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٦) برقم: (٦٧١) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢) برقم: (١ / ٣٤) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٥٦) "صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة." . وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١ / ١٦٢): «رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن المديني سمع قتادة من عبد الله بن سرجس» ، وقال في «البدور المنير» (٢ / ٣٢١): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ» . قال الأرئوط في «سنن أبي داود الأرئوط» (١ / ٢٣): رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غير واحد من أهل العلم... وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١ / ١٠٦ ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٩٣): ضعيف. "حديث رقم (٥٣) ، وانظر حديث رقم: ٦٠٠٣ في ضعيف الجامع" . وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٠): «قلت: ضعيف منقطع؛ أعله به ابن الترمذاني) . أخرجه من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة. ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي، وأحمد (٨٢/٥) . ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ولكن له علة خفية- كما يأتي-. وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"! ووافقه الذهبي! ثم قال الحاكم: "ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس- وهو من ساكني البصرة-!" ومقصوده من ذلك إثبات إمكان لقاء قتادة لابن سرجس، وهو كاف في الاتصال، كما عليه الجمهور؛ ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن للراوي معروفاً بالتدليس. أما الأمر ليس كذلك هنا؛ فلا! وذلك لأن قتادة قد ذكر في المدلسين كما يتبين لك بمراجعة كتب القوم، ك- التهذيب " وغيره. وقد أورده الحاكم نفسه فيهم في كتابه " معرفة علوم الحديث " (ص ١٠٣) ، لكنه ذكره في " المدلسين للذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم " . على أن الحاكم قد صرح بخلاف مراده هنا، فقال في خاتمة الباب المشار إليه منه (ص ١١١) : " فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس " . فثبت أن الحديث منقطع؛ فهو ضعيف بالرغم من ثقة رجاله. وبذلك أعله ابن الترمذاني؛ حيث قال: " قلت: روي ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس. قيل له: فابن سرجس؟ فكانه لم يره سماعاً " . قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٦٥) : " وأثبت سماعه منه: علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن " . قلت: الشبهة لا تزال قائمة؛ فاعلم ذلك. «

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٣) ( كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ) (بهذا اللفظ) ، ( ١ / ٤٢ ) برقم: (١٥٤) ( كتاب الوضوء ، باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١ / ١٥٥ ) برقم: (٢٦٧) ( كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ) ( بنحوه ) .

• حكم استقبال القبلة أو استدبارها

١١٠- فيهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا " وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ فيهما " إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا عَائِطٍ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا " (١)

١١١- وفيهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَفَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. " وزاد مسلم " قاعدا على لبنتين " وفي لفظ لمسلم " قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة " (٢)

١١٢- (حسن). عن مروان الأصغر " رأيت ابن عمر أتاه راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقالت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهيت عن هذا قال بلى إنما نهيت عن ذلك في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " (٣)

١١٣- (حسن). عن جابر رضي الله عنه قال: " نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيتنا قبل أن يقبض بعام يستقبلها " (٤)

• آداب الاستنجاء بغير الماء " الاستجمار "

١١٤- في مسلم عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ " لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ " (٥)

١١٥- (حسن). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران " (٦)

١١٦- وفي البخاري عن بن مسعود رضي الله عنه قال: " أتى النبي ﷺ العائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمسث الثالثة فلم أجده فأخذت روثه فأتيت به فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في " صحبه " (٤١ / ١) برقم: (١٤٤) (كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) (بهذا اللفظ) ، ولفظ آخر اتفق فيه مع مسلم (٨٨ / ١) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام) ، ومسلم في " صحبه " (١٥٤ / ١) برقم: (٢٦٤) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه مطولاً) .

(٢) - أخرجه البخاري في " صحبه " (٤١ / ١) برقم: (١٤٥) (كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في " صحبه " (١٥٥ / ١) برقم: (٢٦٦) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في " المنتقى " (٢٠ / ١) برقم: (٣٥) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في " صحبه " (١٧٩ / ١) برقم: (٦٠) (بمثله) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢٩٧ / ١) "سند لا بأس به" وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية: (١٠٢ / ٢) : قال الحازمي: "إسناده حسن" ، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥٤ / ١) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٠ / ١) : "إسناده ضعيف لصنف الحسن بن ذكوان" . وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٩ / ١) حديث رقم ٤٠ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣ / ١) : برقم ٨ : "إسناده حسن، ورجاله رجال "الصحيح" . وقد حسنه الحازمي، والحافظ في "الفتح" ، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي ... الحسن بن ذكوان ثقة من رجال البخاري، لكن فيه كلام، ولذلك أورده الذهبي في "الميزان" ؛ وحكى أقوال الأئمة فيه، واعتمد هو على أنه صالح الحديث. وقال الحافظ في "التقريب" : "صدوق يخطئ" . قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ ما لم يظهر خطأه .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في " صحبه " (١٧٧ / ١) برقم: (٥٨) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (٧ / ١) برقم: (١٣) (بمثله) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١٨٢ / ١) : "صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ هُوَ وَالْبِرَّازُ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ لِعَنْتَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْبِدْرِ الْمَنِيرِ: (٣٠٧ / ٢) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١١ / ١) : "إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفتت شبهة تديسه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٦ / ١) : برقم ١٠ : "إسناده حسن، وحسنه الترمذي والبراز وكذا النووي، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" .

(٥) - أخرجه مسلم في " صحبه " (١٥٤ / ١) برقم: (٢٦٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٨٨ / ١) برقم: (١٥٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده صحيح" . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٩٧ / ١) : "إسناده حسن" .

(٧) - أخرجه البخاري في " صحبه " (٤٣ / ١) برقم: (١٥٦) (كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة) (بهذا اللفظ) .

١١٧- وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ». قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلْفٌ لِدَوَابِكُمْ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ »<sup>(١)</sup>.

١١٨- (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد عنه : "فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن"<sup>(٢)</sup>

١١٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن"<sup>(٣)</sup>

#### • الاستنجاء بالماء

١٢٠- فيهما عن أنس رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزْرَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"<sup>(٤)</sup> . "العزرة عصا عليه رُجٌّ"

١٢١- وفي لفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ"<sup>(٥)</sup>

١٢٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي أيوب الأنصاري وجابر وأنس رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ"<sup>(٦)</sup>

١٢٣- (حسن لغيره) . عن عويمر بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء: "إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال فيه رجال يحبون أن يتطهروا حتى انقضت الآية فقال لهم ما هذا الطهور فقالوا ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (٤٥٠) ( كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أحمد (٧ / ٢١٤ ط الرسالة): برقم ٤١٤٨ وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري معلقاً".

(٣) - أخرجه الترمذي «سنن الترمذي ت شاكر» (١ / ٢٩): برقم ١٨ ، والنسائي «السنن الكبرى للنسائي» (١ / ٨٧): برقم ٣٩ ، صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١١٣): حديث رقم ١٨ ، وفي «إرواء الغليل» (١ / ٨٥): حديث رقم (٤٦) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٢) ( كتاب الوضوء ، باب حمل العزرة مع الماء في الاستنجاء ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧١) ( كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٠) ( كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٣) برقم: (٤٣) ( بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٣) برقم: (٣٥٥) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٦٤): "رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد ولم يثبت في ظهور أهل قباء غير ما ذكرناه". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ٢٣٣): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عتبة بن أبي حكيم، ثم إن طلحة لم يدرك أبا أيوب". وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١١٨): برقم ٣٦ " (صحيح لغيره)"

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٨٣) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٨٦) برقم: (١٥٧٢٥) قال ابن الملقن في البدر المنير: (٢ / ٣٧٤) : "وفي صحته عندي وقفة لأن في سننه شرحبيل بن سعد الراوي عن عويم قال ابن أبي ذئب كان متهما وقال مالك ليس بثقة وقال ابن معين والنسائي والدارقطني ضعيف وأما ابن حبان فإنه ذكره في الثقات"، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٣٥ ط الرسالة): "حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف"، وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٤٥): "إسناده ضعيف وله شاهد في المستدرک وعند أحمد والطبراني كما في المجمع". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٧٥): برقم ٣٤

١٢٤- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" ، ولفظ الترمذي: "مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ، فإنني أستحبهم ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله . "(١)

• حكم البول في إناء

١٢٥- (صحيح لغيره) . وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت كان للنبي ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ" ولفظ الحاكم وأبي داود " يبول فيه بالليل"(٢)

١٢٦- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فا نختت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى؟"(٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٩٠ / ٤) برقم: (١٤٤٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٧٠ / ١) برقم: (١٩) (بنحوه) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ١١) برقم: (٢٥٢٧٨) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢٩١ / ٤): "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين" . وصححه الألباني في الإرواء «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٤١ / ١): "الإرواء" (٤٢) .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٢ / ١) برقم: (١ / ٣٢) ( كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٤ / ٤) برقم: (١٤٢٦) ، وأبو داود في "سننه" (١١ / ١) برقم: (٢٤) ، حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥٧ / ١) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢٠ / ١): "إسناده ضعيف" ، قال في «صحيح ابن حبان» (٢٧٤ / ٤): "حكيمه بنت أميمة لم يوثقها غير المؤلف ١٩٥/٤ ، وما روى عنها غير ابن جريج، وباقي رجاله ثقات" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥٣ / ١): برقم ١٩ : "حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان" ... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حكيمه هذه، وقد ذكرها ابن حبان في "الثقات" ... وللحديث شاهد من حديث عائشة بسند صحيح بنحوه. أخرجه النسائي وغيره" . ، وقال في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٤٢ / ١): برقم ١٢١ "صحيح لغيره"

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٢ / ١) برقم: (١ / ٣٣) ( كتاب الطهارة ، باب البول في الطست ) (بهذا اللفظ) وصححه الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٤٣ ط الرسالة) . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٥٤)

● حكم البول قائما

١٢٧- فيهما عن حذيفة رضي الله عنه قال "أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَنَّتُهُ بِمَاءٍ فَنَوَّضًا" (١) . "السبابة (موضع القمامة)"

١٢٨- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا" (٢)

١٢٩- (ضعيف) . وعن جابر رضي الله عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما" (٣)

١٣٠- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه "بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما من جرح كان بمأبضه" (٤) "المأبض باطن الركبة"

● وجوب التنزه من البول

١٣١- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " وفي لفظ لمسلم " لا يستتره عن البول أو من البول" (٥)

١٣٢- وفي لفظ للبخاري: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ " (٦)

١٣٣- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن أكثر عذاب القبر من البول" (٧)

١٣٤- (حسن صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " عامة عذاب القبر من البول" (٨)

١٣٥- (ضعيف) . عن عيسى بن يزيد اليماني عن أبيه: "إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٤) ( كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣) ( كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين )

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠) برقم: (١٢) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح" ، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٥٨) . وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١١٧) : حديث رقم ٣٢ ، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٣٣٠) : "وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء" (٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٦) برقم: (٣٠٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠٢) برقم: (٥٠١) ( كتاب الطهارة ، باب البول قاعدا ) ، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٦٠) ، وقال الألباني في «الجامع الصغير وزيادته» (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: ٦٠٠٦ في ضعيف الجامع

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٢) برقم: (٦٥٠) ( بهذا اللفظ ) . والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠١) برقم: (٤٩٤) ، صححه الحاكم وقال الذهبي: "حماد وضعفه الدارقطني" ، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٦٠) ، وابن حجر في الفتح (١ / ٣٣٠) ، والألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٩٦) : «٥٨»

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) ( كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ) ( بهذا اللفظ ) ، واللفظ الآخر في (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) ( كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) ( كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ) ( بهذا اللفظ ) (٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٨) برقم: (٨٤٤٦) ( بمثله ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٣٤٨) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٨٠) : "وهو صحيح الإسناد" قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٢٥ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٧٨)

(٨) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) ( بهذا اللفظ ) وصححه ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١٨٧) " إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٧٧) : برقم ١٥٨ "صحيح لغيره"

(٩) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٣٢٦) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧٧) برقم: (١٩٣٥٩) . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤ / ١٢٤) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٤٠٠ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف " ، وقال عبد الباقي في «سنن ابن ماجه» (١ / ١١٨) : "في الزوائد يزداد ويقال له ازداد لا يصح له صحبة . وزمعة ضعيف"

• باب السواك وسنن الوضوء

• فضل السواك

- ١٣٦- في البخاري عن أنس رضي الله عنه "أكثرت عليكم في السواك" (١)
- ١٣٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (٢)
- ١٣٨- (صحيح) . وفي لفظ " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (٣)
- ١٣٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وظهره فيبيعه الله ما شاء أن يبيعه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي " (٤)
- ١٤٠- وفي مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ" (٥)
- ١٤١- (حسن) . عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة " (٦)
- ١٤٢- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (٧)
- ١٤٣- (ضعيف) . و عنها " صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك " (٨)
- ١٤٤- (ضعيف) . و عنها : " خير خلال الصائم السواك " (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٨٨٨) ( كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٨٨٧) ( كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٢٥٢) ( كتاب الطهارة ، باب السواك ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا معلقا مجزوما به (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٤) ( كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ) (بلفظ عند كل وضوء) ، ومالك في الموطأ ت عبد الباقي « (١ / ٦٦) برقم ١١٥ ، «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٧٣) : برقم ١٤٠ ، «مسند أحمد» (١٢ / ٤٨٤ ط الرسالة) : برقم ٧٥١٣ ، «السنن الكبرى للنسائي» (٣ / ٢٨٩) : برقم ٣٠٢٠ ، «المنتقى لابن الجارود» (ص ٢٧) : برقم ٦٣ ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧ / ٢١٤) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦ / ٢٢ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٤٠) : صحيح الترغيب ٢٠١ ، الإرواء ٧٠ ، صحيح أبي داود ٣٦ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٣) ( كتاب الطهارة ، باب السواك ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٥٧) برقم: (١٣٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧) برقم: (٤٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٩) برقم: (٢٣٧٩) قال لأرنؤوط في : «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٣٦) : "حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة- قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وباقى رجاله ثقات" ، وحسنه الألباني في «مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق» (١ / ٣٤) :

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا معلقا مجزوما به (١ / ٤٣) برقم: (١٥٩) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٣ / ٣٤٨) : برقم ١٠٦٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٨٥) : "حديث حسن، رواه أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " والنسائي، [وغيرهما بأسانيد حسنة ، وذكره] البخاري في " صحيحه " في كتاب الصيام تعليقا . " قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٣٤٨) : «إسناده جيد» وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٠٣) : برقم ٢٠٩ وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ١٠٥) : برقم ٦٦ وقال : " ..قلت: وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٧٤) مجزوما به ، قال المنذري (١ / ١٠١) : " وتعليقاته المجزومة صحيحة " وكذا قال النووي في " المجموع " (١ / ٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . وله طرق أخرى: أخرجه الدارمي والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها ، وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣) . قلت: وهذا سند صحيح ."

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨) برقم: (١٦٢) (بهذا اللفظ) . والبخاري في "مسنده" (١٨ / ١٤٦) برقم: (١٠٩ / ٨٦) ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٨٨) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٥١٤) : برقم ٣٥١٩

(٩) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٨٢) برقم: (١٦٧٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧٢) برقم: (٨٤١٦) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٣٧١) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٠٩) برقم: (٨٤٢٠) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٤٢٧) : برقم ٢٩٠٨ ، وكذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨ / ٦٤) : برقم ٣٥٧٤ ، وقال المحقق محمد فواد عبد الباقي في «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٣٦) : في الزوائد في إسناده مجالد وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبو داود والترمذي

- ١٤٥- (ضعيف) . عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم." (١)
- ١٤٦- (ضعيف) . عن أنس رضي الله عنه " يجزئ من السواك الأصابع" (٢)
- باب في الترجل والطيب والكحل
- ١٤٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " (٣) "ترجله: تمشيط شعره"
- ١٤٨- (صحيح لغيره) . عن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً (٤)
- ١٤٩- في البخاري عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ" (٥)
- ١٥٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " والمسك أطيب الطيب" (٦)
- ١٥١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح" (٧)
- ١٥٢- (حسن) . عن أنس رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجُعِلَ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (٨)
- ١٥٣- (ضعيف) . عن الحجاج بن أرطاة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح" (٩)

- (١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٩٦ / ٢) برقم: (٧٢٥) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٤٤ / ٦) برقم: (١٥٩١٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٤٧ / ٢٤) ط الرسالة: "إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. " وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٨٣): برقم ٢٩ وفي (ضعيف - الارواء ٦٨) وضعيف سنن أبي داود (٥١١ / ٥١٦٤ ، والمشكاة ٢٠٠٩).
- (٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢٥٢) برقم: (٢٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠) برقم: (١٧٧) قال الضياء المقدسي: "لا أرى بسنده بأساً" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١١٠): "في إسناده نظر" ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٠٨): برقم ٦٩ .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره) .
- (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٩٥) برقم: (٥٤٨٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٤١٥٩) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٦١) برقم: (١٧٥٦) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢٣٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله" . وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٢٩٥): "رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن صالح -وهو ابن حكيم الأنطاكي- فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٩): برقم ٥٠١: "...ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها لكن له شاهدان يتقوى بهما... ثم ذكرهما وصح إسنادهما. وقال في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٥٥): برقم ١٢٣٨ "صحيح لغيره"
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب ما لا يرد من الهدية) (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (١٧٣٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر) (من غير ذكر هذا اللفظ) .
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٢٢٥٣) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب) (بهذا اللفظ) .
- (٨) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٦٦) برقم: (١٥٣٢) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٦٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٧٩) برقم: (١ / ٣٩٤٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩١) برقم: (١٢٤٨٧) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٢٥٤): "رواه النسائي وإسناده حسن" ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩ / ٣٠٥ ط الرسالة): "إسناده حسن من أجل سلام أبي المنذر" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٩٩): برقم ٣١٢٤ .
- (٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٧٦) برقم: (١٠٨٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٠٩) برقم: (٢٤٠٦٥) (بمثله) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٨٥): "لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد" . قال الدراقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٦ / ١٢٣) : " يرويه حجاج بن أرطاة ... والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم" ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١١٦): برقم ٧٥ .

١٥٤- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ اَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ وَمَنْ اَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَأْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ وَمَنْ اَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ" (١)

١٥٥- (صحيح دون قوله وزعم...) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ اَكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَرَعَمَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ" (٢)

• حكم التسمية في المكاتبات والخطاب : التسمية مشروعة مطلقا بدليل الكتاب ، فقد بدء فيه بالتسمية ، وكما في قوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ٣١﴾ [النمل: ٢٩-٣١] ، وبدليل السنة :

• ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرسالة التي أرسلها لهرقل الروم وفيه : "ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ ، فَأَدَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ" (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣) برقم: (٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٤ / ٣٢ ط الرسالة): برقم ٨٨٣٨ (بمثله) . حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٤٧) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٢ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لضعف حصين -وهو الحميري ثم الحبراني- ولجهالة أبي سعد الخير» . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٢): «إسناده ضعيف، وضعفه البيهقي وابن حجر»

(٢) - أخرجه الترمذي «سنن الترمذي ت شاكر» (٤ / ٢٣٤): برقم ١٧٥٧ ، «مسند أبي داود الطيالسي» (٤ / ٤٠١): برقم ٢٨٠٣ ، حسنه الترمذي ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢٢٩): «ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالاثمد فصحيحة» وقال في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٩٩): برقم ٢٣: «صحيح دون قوله: " وزعم..»

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٧) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (١٧٧٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) (بمثله)



## • حكم التسمية عند الوضوء

١٥٦- (حسن بمجموع طرقه) . عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار" وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (١)

١٥٧- (ضعيف) . وفي لفظ عنه " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم " ، وفي لفظ "كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ، فهو أبتز - أو قال: أقطع" (٢)

١٥٨- (ضعيف) . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "إذا توضأت فقل بسم الله فإن حفظك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء" (٣)

• منهم من أوجب التسمية مطلقاً لتلك الأحاديث والأصل المتقدم عليها ، ومنهم من لم يوجب مطلقاً لأنها لم تثبت عنده ومنهم من أوجبها في حال الذكر.

## • أدلة عدم وجوب التسمية في حال النسيان

١٥٩- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لَبَّيْكَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } قَالَ : فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، كُفِّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٠٣) برقم: (١١٠٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٦٠) برقم: (٦٩٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٦) برقم: (٢٥) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٦٣): "أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بإسناد ضعيف". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧ / ٢١١ ط لرسالة): "إسناده ضعيف لضعف أبي ثفال المري- واسمه ثمامة بن وائل بن حصين- . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٦٨): برقم ٩٠: "قلت: حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح، وقال ابن أبي شيبة: إنه ثبت). وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٨٢٦): وهو حديث قوي بمجموع طرقه، ولذلك قواه جمع من الحفاظ منهم: المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي، كما بينته في «إرواء الغليل» (١ / ١٢٢/٨١) ، وصحيح أبي داود" رقم (٩٠) وغيرهما.

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (١) (بلفظ (فهو أقطع) ، ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٩) برقم: (٤٨٤٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٢٨) برقم: (٨٨٣٣) (بنحوه) . قال ابن الملقن في البدر المنير: (٧ / ٥٢٨) : "... قال ابن الصلاح في رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرّة فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له ثم حكم على الحديث بالحسن" ثم قال ... ولعله أعله بتضعيف قرّة أو بالوقف، وقد علمت أن الصواب حسنه وأن أبا عوانة وابن حبان صحاحه ... ثم هذا الحديث ورد بالألفاظ ذكر الرافعي منها ما سلف ثم قال ويروى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» ولفظ أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم» ولفظ ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» وهو لفظ ابن حبان، وفي لفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتز» وفي لفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» وفي لفظ: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» روى هذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي «في أربعينه» . " وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٣١٥) : "[أخرجه] أبو داود والنسائي وابن ماجه، واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٣٩٥) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح، رواه السيوطي بألفاظ متعددة: ...» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٠٩) : "إسناده ضعيف لضعف قرّة - وهو ابن عبد الرحمن بن حيّويل- ولاضطراب منته". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٣٠) : رقم ٢ . وقال: "... «الصحيح فيه مرسل ، وهو الذي جزم به الدارقطني كمانقله السبكي وهو الصواب لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرّة وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري. بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد...» ومما يدل على ضعفه - زيادة على ماتقدم اضطرابه في متن الحديث فهو تارة يقول: أقطع ، وتارة يقول: أبتز ، وتارة: أجزم ، وتارة: يذكر الحمد وتارة يقول: بذكر الله. ولقد أضاع السبكي جهدا كبيرا في محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الإضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد! ... وجملة القول: أن هذا الحديث ضعيف ؛ لإضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولا ضعيف ، أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلا كما تقدم عن الدارقطني وغيره ، والله أعلم.

(٣) - أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير للطبراني» (١ / ١٣١) : برقم ١٩٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنيع الفوائد: (١ / ٢٢٠) "إسناده حسن". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢٥٢) : "تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وقال في «لسان الميزان» (١ / ٩٨) : "...وهو منكر"

وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } قَالُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قَالَ : نَعَمْ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } قَالَ : نَعَمْ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } قَالَ : نَعَمْ { وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } قَالَ : نَعَمْ . (١)

١٦٠- وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "فأنزل الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (قال قد فعلت) ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ (قال قد فعلت) ﴿واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ (قال قد فعلت) (٢)

١٦١- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (١٢٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (بهذا اللفظ) .  
 (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (١٢٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (بهذا اللفظ) .  
 (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٢) برقم: (١٦٩) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥) ، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٠٩): «رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت» . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٠١): «حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة.» . وقال في «صحيح ابن حبان» (١٦ / ٢٠٢): «إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ١٢٣): «(٨٢)» وقال: ... والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٣٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب "التاج الجامع للأصول الخمسة" فقال (١ / ٢٥): "سنده صحيح" وخفيت عليه علتة وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس. وقد أشار إلى ذلك البوصيري في "الزوائد" فقال: (إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير [١] في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس "يعني تدليس النسوية" ... والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار ... من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله. وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق. وقال النووي في "الأربعين" وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ في "التلخيص" وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضا! فقال ابنه في "العلل" (١ / ٤٣١) : " وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ." قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكر وأم الدرداء والحسن مرسلًا. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضها" .

## • حكم التيامن

١٦٢- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فَاَبْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ" (١)

١٦٣- وهو في مسلم بلفظ الخبر (٢)

١٦٤- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " (٣) "ترجله: تمشيط شعره"

(١) - أخرجه النسائي «سنن النسائي» (٢٣٦ / ٥): برقم ٢٩٦٢ بهذا اللفظ . قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٨ / ١٧٧): «وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع» وعلق عليه الألباني في سنن النسائي (تحقيق أبو غدة) فقال "صحيح"

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥ / ١) برقم: (١٦٨) ( كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (٢٦٨) ( كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره )

## • باب في سنن الفطرة

- ١٦٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب"<sup>(١)</sup>
- ١٦٦- في مسلم عن أنس رضي الله عنه قال "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الأِبطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَانْتَرَكْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"<sup>(٢)</sup>
- ١٦٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَشْرٌ مِنَ الفِطْرِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكِ وَاسْتِنْسَاقُ المَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَعَسَلُ البُرَاجِمِ وَنَتْفُ الأِبطِ وَحَلْقُ العَانَةِ وَانْقِاصُ المَاءِ قَالَ زَكَرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ العَائِثَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ"<sup>(٣)</sup>
- البراجم بفتح الموحدة والجيم عقد الأصابع ومفصلها ونبه بها على ما عداها مما يجتمع فيه الوسخ كاذن وأنف ، انتقاص الماء: "ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء"
- الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء
- ١٦٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث سنن الفطرة المتقدم ومنها الختان.<sup>(٤)</sup>
- ١٦٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقُدُومِ" وفي لفظ للبخاري "بِالقُدُومِ مُحَقَّفَةً."<sup>(٥)</sup>
- ١٧٠- وفي البخاري عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك"<sup>(٦)</sup>
- ١٧١- (ضعيف) . عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده قوله ﷺ للرجل أسلم " ألق عنك شعر الكفر واختن "<sup>(٧)</sup>
- ١٧٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانَ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ"<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ٧) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب اللباس ، باب قص الشارب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ١) برقم: (٢٥٧) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ١) برقم: (٢٦١) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ١) برقم: (٢٥٨) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ٧) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب اللباس ، باب قص الشارب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ١) برقم: (٢٥٧) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٤) برقم: (٣٣٥٦) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٧) برقم: (٢٣٧٠) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦ / ٨) برقم: (٦٢٩٩) (كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٩ / ١) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٢ / ١) برقم: (٨٢٧) ، وأحمد في "مسنده" (٣٢٦٥ / ٦) برقم: (١٥٦٧١) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٢٢٣): "وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان" وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٠): برقم ٧٩. قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ١٦٣ ط الرسالة): "إسناده ضعيف... وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤٣/٥: "إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أخبرت"

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٦ / ١) برقم: (٣٤٩) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ) (بهذا اللفظ) .

١٧٣- (ضعيف) . عن أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ

لِلنِّسَاءِ" (١)

١٧٤- (حسن بمجموع طرقه) . عن أم عطية رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قال لأم عطية عنها وكانت خافضة: "أخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي" (٢)

١٧٥- (ضعيف) . وأخرجه أبو داود عنها بلفظ "أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ » (٣)

١٧٦- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "يا نساء الأنصار اختضبني غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم" (٤)

• إعفاء اللحية وقص الشارب

• قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٥٢ «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز،»  
١٧٧- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ﷺ: "خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب" (٥)

١٧٨- وفي لفظ للبخاري عنه "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي" (٦)

١٧٩- وفي لفظ لمسلم عنه "أحفوا الشارب وأعفوا اللحي" (٧)

١٨٠- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب، أرخوا اللحي خالفوا المجوس" (٨)

(١) - أخرجه الإمام أحمد «مسند أحمد» (٣٤ / ٣١٩ ط الرسالة): برقم ٢٠٧١٩ (بهذا اللفظ)، البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٤٤)، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٣٣) برقم: (١١٥٩٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ١٥٣): «الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة». وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤ / ٤٠٧): برقم ١٩٣٥. وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٤ / ٣١٩ ط الرسالة): «إسناده ضعيف. حجاج- وهو ابن أرتاة- مدلس وقد عنعن، وقد اضطرب فيه».

(٢) - أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣ / ٥٢٥) برقم: (٦٢٩٣) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٩٩) برقم: (٨١٣٧) (بمثله). وضعفه ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٨ / ٧٤٥) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥ / ١٧٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٤٧): برقم ٧٢٢: "... لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لاسيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي كما سبق ... ثم وجدت للكوفي متابعا ... ووجدت له شاهداً آخر... قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح".

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٤٠) برقم: (٥٢٧١) (بهذا اللفظ). وقال ليس بالقوي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٣٩) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٣٤٠): "... قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي". قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٧ / ٥٤١): «إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمد بن حسان مجهول. وقال الذهبي في "الميزان" لا يدرى من هو، وقال في "التقريب": مجهول، وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهد لا تصح، وليس لأي منها إسناد قائم». وحسنه الألباني بطرقه وشواهد في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٤٤): برقم ٧٢٢

(٤) - أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» (١٢ / ٣١٨): برقم ٦١٧٨. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٢٢٥): "وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف، وفي إسناده ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٣٤٨): «خرجه البزار (١٧٥) وقال: مندل ضعيف». وكذا قال الهيثمي في "المجمع" (٥ / ١٧١ - ١٧٢) وزاد: "وبقية رجاله ثقات". قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. والله أعلم" ثم قال: "إعلم أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده، فإليك بعض الآثار في ذلك" ثم ساقها ص ٣٤٨ فما بعدها.

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) (كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٣) (كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٥٩) (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٦٠) (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ).

• قال في فتح الباري (١٠ / ٣٤٧) "أحفوا الشوارب ... انهكوا الشوارب فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ؛ لأن الجز وهو بالجيم والزاوي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . والاحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء ، ومنه:" حتى أحفوه بالمسألة" قال أبو عبيد الهروي:" معناه ألقوا الجز بالبشرة"

١٨١- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعَتِ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ " (١)

١٨٢- (حسن) . وعن علي رضي الله عنه في صفة الرسول ﷺ أنه كان "كث اللحية" (٢)

١٨٣- وعند النسائي عن البراء رضي الله عنه مثله" (٣)

١٨٤- (حسن) . وفي لفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةِ عَظِيمِ اللَّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ شَتْنِ الْكُفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرِيَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَاجِلُهُ يَتَكَفَأُ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ لَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ لَأَقْبَلُهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ" (٤)

١٨٥- وفي مسلم عن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ . " (٥) قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٨٦- وفيهما عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنقفة . "ولفظ مسلم " رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بياضا - ووضع زهير بعض أصابعه على عنقفته ، قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ فقال: أبري النبل وأريشها . " (٦)

• قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٤٩): "وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداهما: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد. الثانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة. الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيوخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ. الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. هذه عشر والحادية عشر: عقدها وضفرها. والثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها."

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٢٣٤٤) (كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٥٠) برقم: (٧٣١) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده حسن" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٢ / ١٠٠ ط الرسالة): برقم ٦٨٤ ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ٥١٢ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح». قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٠١ ط الرسالة): «إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإن حديثه من قبيل الحسن"

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠٥) برقم: (١ / ٥٢٤٧) (كتاب الزينة ، باب اتخاذ الجملة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٢١٦) برقم: (٦٣١١) (بهذا اللفظ)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٦٨) برقم: (٧٥١) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤ / ٢١٧): "حديث صحيح، إسناده حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع". وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٧٣): برقم ٤٨٢٠ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٥٢ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٤) برقم: (٢٣٤٠) (كتاب الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مليح الوجه) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٧) برقم: (٣٥٤٥) (كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٢٣٤٢) (كتاب الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه)

- ١٨٧- (صحيح) . عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ " من لم يأخذ من شاربه فليس منا" (١)
- ١٨٨- (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "قصوا الشوارب" (٢)
- ١٨٩- (صحيح) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه " قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب" (٣)
- ١٩٠- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . " (٤)
- ١٩١- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها و عرضها" (٥)

(١) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٧٩) برقم: (١٤) ( كتاب الطهارة ، قص الشارب ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٩٠) برقم: (٥٤٧٧) بنحوه ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٧١) برقم: (٢٧٦١) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٢٥) برقم: (١٩٥٧٠) . قال الترمذي : " حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧ / ٣٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار، فمن رجال الترمذي والنسائي، وروى أبو داود لأول منهما أيضاً، وكلاهما ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١١٣ / ٢): برقم ٦٥٣٣ ، وفي المشكاة برقم ٤٤٣٨ .

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٠٧) برقم: (٧٢٥٣) (بهذا اللفظ) ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢ / ٣٤ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه" حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢ / ٨١٠): برقم ٤٣٩٢ .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٣٦) برقم: (٢٢٧١٤) (بهذا اللفظ) . والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٣٦) برقم: (٧٩٢٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٦١٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) ( كتاب اللباس ، باب تقليد الأظفار ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٥ / ٩٤): برقم ٢٧٦٢ ، وقال : " هذا حديث غريب" قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٣٥٠): أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا" . وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ١٢٦٣): «٤٤٣٩»

## • صبغ الشعر

١٩٢- فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: " ما خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال: ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت " (١).

١٩٣- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم " (٢).

١٩٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " (٣).

١٩٥- (صحيح) . وفي لفظ " وجنبوه السواد " (٤).

١٩٦- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة " (٥).

• حواصل الحمام سود، يعني: أن شكل الذي يفعلونه في شعرهم كشأن السواد الذي يكون على حواصلها، والحواصل هي مكان اجتماع الطعام فيها، فإنه في الغالب يكون أسود.

١٩٧- (صحيح) . عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم " (٦).

١٩٨- (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " (٧).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ٧) برقم: (٥٨٩٥) (كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٧) برقم: (٢٣٤١) ( كتاب الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٠ / ٤) برقم: (٣٤٦٢) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ٦) برقم: (٢١٠٣) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ) ( بلفظه ) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ٦) برقم: (٢١٠٢) ( كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦ / ١٢) : برقم ٥٤٧٢ ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة (٧ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥) (بمثله) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٨١ / ٢٠) ط الرسالة: برقم ١٢٦٣٥ (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٨٢ / ٢٠) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة الحراني، فمن رجال مسلم". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٨٩٥): " وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ... وصححه ابن حبان (١٤٧٦) عن ابن سلمة وكذا الحاكم (٣ / ٢٤٤) ووافقه الذهبي " .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٣٢) برقم: (٢٤٤) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٩) برقم: (٤٢١٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٥) برقم: (٢٥٠٩) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٢٧٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري وحده. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ في "القول المسدد" ص ٤٩: أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٥٥/٣ من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. ثم نقل تجريحه عن جماعة. قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٨٣) : برقم ٢٠٩٧ .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٨٧) برقم: (٥٤٧٤) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨١) برقم: (١ / ٥٠٩٢) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٧) برقم: (٤٢٠٥) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٥٩) برقم: (١٧٥٣) وقال : "حسن صحيح". وقال النووي في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ١٤) : برقم ١٥٠٩ : "هو صحيح على شرطهما". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٢٣٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٢٢) : برقم ١٥٤٦ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٥٣) : برقم ١٢٣١ .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٨٧) برقم: (٥٤٧٣) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٦) برقم: (٤٢٠٣) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٥٨) برقم: (١٧٥٢) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٣٦) برقم: (٧٣٩٤) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٣٥٥) : "ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٤٩٠) : برقم ٨٣٦ "إسناده حسن". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٢ / ٥٠٧) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن"



- ١٩٩- (ضعيف) . عن صهيب الخير عن النبي ﷺ أنه قال: " إن أحسن ما اختضبتكم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور أعدائكم " (١)
- قال أبو عبيد: " الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف ، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة" وفي التلويح " الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقتىء لونه ويقويه"
- ٢٠٠- (صحيح) . وعن ابن عمر " كان يصبغ لحيته بالصفرة ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ف قيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . " (٢)
- ٢٠١- فيهما عن عبيد بن جريح: أنه قال لعبد الله بن عمر ﷺ رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريح ؟... ورأيتك تصبغ بالصفرة... فقال له عبد الله بن عمر .. وأما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر النبي ﷺ يهل حتى تتبعث به راحلته (٣) . السبئية : المدبوغة ( لاشعر فيها)
- ٢٠٢- (ضعيف) . عن ابن مسعود ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلق - وتغيير الشيب " (٤)

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦١٠) برقم: (٣٦٢٥)، (بهذا اللفظ)، والبخاري في "مسنده" (٦ / ٣٠) برقم: (٢٠٩٧) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص١٩٨) برقم ١٣٧٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٩١) برقم: (٤٠٦٤) (بهذا اللفظ)، والنسائي في المجتبى (١ / ٩٨٢) برقم: (٥١٠٠) / (١) (بمثله)، قال المحقق أبو غدة في «سنن النسائي» (٨ / ١٤٠) برقم ٥٠٨٥ "صحح الألباني إسناده". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٦٩): "إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٦) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩) برقم: (١١٨٧) (كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تتبعث الراحلة) (بمثله) .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٩٥) برقم: (٧٥١١) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٤٣) برقم: (٤٢٢٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٣٨) برقم: (٣٦٧٥) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢٨٠): "إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة - وهو الكوفي - قال ابن المديني في "العلل" (١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" ٥ / ٢٧٠، وفي "الضعفاء الصغير" ص ٧٠: لم يصح حديثه، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر. ...." . وضعفه الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٧٥) .

## • حكم القزع

- ٢٠٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه وفيه: "وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ" (١)
- ٢٠٤- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع وفي لفظ مسلم "قلت لنافع وما القزع؟ قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض" (٢)
- ٢٠٥- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله" (٣)
- ٢٠٦- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كره القزع للصبيان" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٣) (كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ) (بمثله)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٣) برقم: (٥٩٢٠) (كتاب اللباس ، باب القزع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١٢٠) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (٨ / ١٣٠): برقم ٥٠٤٨ (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٢٦١): برقم ٤١٩٥ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٢٦١): "إسناده صحيح." وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١١٥): "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه وإنما أحال به على لفظ طريق عمر بن نافع عن أبيه بلفظ: " نهى عن القزع ".

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٨٦ ط الرسالة): برقم ٦٤٥٩ ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٨٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

## • حكم نتف الشيب

- ٢٠٧- في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال: ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان البياض في عنفته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبتاً .<sup>(١)</sup>
- ٢٠٨- (صحيح) . عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(٢)</sup>
- ٢٠٩- (حسن. صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ"<sup>(٣)</sup>
- ٢١٠- (حسن لغيره) . وزاد أحمد "مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِبِّتٌ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ"<sup>(٤)</sup>
- ٢١١- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عنه " لا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ عَنْ سَفِيَانَ - إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وقال في حديث يحيى "إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ"<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٧) برقم: (٢٣٤١) ( كتاب الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )  
 (٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥١ / ٧) برقم: (٢٩٨٣) ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٣٥ / ١) برقم: (١٣٠) (بمثله مطولاً) . وقال : «إسناده صحيح» . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٥١ / ٧) : «إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سليم بن عامر، فمن رجال مسلم. محمد بن حمير: هو ابن أنيس القضاعي السليحي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٨/١) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن المصفي، عن سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر.»  
 (٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٩٨٠ / ١) برقم: (١ / ٥٠٨٣) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (١٣٦ / ٤) برقم: (٤٢٠٢) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (٥١١ / ٤) برقم: (٢٨٢١) (بمثله) وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٥٩) برقم: (٧٠٤٣) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢٢٨ / ٦) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٥٠ / ١١) ط الرسالة: "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن... وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) ، وإسناده حسن. وعن عمرو بن عبسة -أبي نجيب السلمي-، سيرد ١١٣/٤ ، بلفظ: "من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة". وعن فضالة بن عبيد، سيرد ٢٠/٦ . وعن كعب بن مرة، سيرد ٢٣٦/٤ . وعن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) بلفظ: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) ، وإسناده حسن. وعن عمر بن الخطاب عند الطبراني في "الكبير" (٥٨) ، وابن حبان (٢٩٨٣) بلفظ: "من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة"، وإسناده قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٧١ / ٢) : برقم ٦٩٨١ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٨١ / ٢) : برقم ٢٠٩١ "صحيح لغيره"  
 (٤) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٤٠٣ / ٦) ت أحمد شاكر: برقم ٦٩٣٧ ، وقال المحقق: «إسناده صحيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٢٩ / ١١) ط الرسالة: "حسن لغيره"  
 (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٦ / ٤) برقم: (٤٢٠٢) ( كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٦٦ / ٦) : «صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.» . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٩٦ / ١) : «٣٧٤٨»

## • حكم وصل الشعر

- ٢١٢- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (١) وعن أبي هريرة ﷺ مثله .
- ٢١٣- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لعن الله الواصلة والمستوصلة" (٢)
- ٢١٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، وفي لفظ لمسلم "فتساقط شعرها" (٣)
- ٢١٥- وفي مسلم عن جابر ﷺ: " زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (٤)
- ٢١٦- وفيهما عن معاوية ﷺ " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ" (٥)
- ٢١٧- وفي لفظ لمسلم " وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق" (٦)
- ٢١٨- وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال: " لعن الله الواشحات والموشحات ، والمتمصحات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته ، أما قرأت : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا . " ، ولفظ مسلم " الواشحات والمستوشحات ، والنامصات والمتمصحات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٧) برقم: (٥٩٤٧) (كتاب اللباس ، باب المستوشمة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ٦) برقم: (٢١٢٤) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٦ / ٧) برقم: (٥٩٤١) (كتاب اللباس ، باب الموصولة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٥ / ٦) برقم: (٢١٢٢) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ٦) برقم: (٢١٢٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٧ / ٦) برقم: (٢١٢٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٧ / ٤) برقم: (٣٤٨٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٦) برقم: (٢١٢٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٦) برقم: (٢١٢٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٦) برقم: (٤٨٨٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ٦) برقم: (٢١٢٥) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ) (بنحوه).

- ٢١٩ - (صحيح) . وفي لفظ "الواشمة والمستوشمة والواشرة" (١)
- قال النووي: "وأما المتفلجات والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرابعيات ، ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة "

(١) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٥٧ / ٧ ط الرسالة): برقم ٣٩٤٥ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤٩٨ / ١): "قد قال الرافعي في التذنيب: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال، ... وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي، روي في حديث عن أبي ریحانة في النهي عن الوشر انتهى. وهو في مسند أحمد من حديث عائشة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٨ / ٧ ط الرسالة): "إسناده قوي، عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - فيه كلام خفيف، وقد عرف بصحبته لسعيد بن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وكتب كتبه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٧٤): برقم ٩٣ "إسناده صحيح على شرط مسلم"

## • فروض الوضوء وبيان فضله

٢٢٠- في مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقالت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جنت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورَسُولُهُ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " (١) ...

٢٢١- وفي لفظ لمسلم " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " (٢)

٢٢٢- (صحيح) . وزاد الترمذي "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" (٣)

٢٢٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه خرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظَرَ إليها بعينيه مع الماءِ - أو مع آخرِ قطرِ الماءِ - ، فإذا غسلَ يديه خرَجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماءِ - أو مع آخرِ قطرِ الماءِ - ، فإذا غسلَ رجليه خرَجَتْ كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماءِ - أو مع آخرِ قطرِ الماءِ - ، حتَّى يخرُجَ نقياً من الدُّنوبِ . " (٤)

٢٢٤- وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ : " ما منكم رجلٌ يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه . ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء . ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء . فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهينته يوم ولدته أمه . فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة ، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل ! فقال عمرو : يا أبا أمامة ، لقد كبرت سني ، ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله ، لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ، ولكني سمعته أكثر من ذلك . " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٤) (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٤) (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٩٩) برقم: (٥٥) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢٩٩): "رواه الترمذي... وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير. قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٣٥): "وأعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٢) ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٦١): برقم ٦١٦٧ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٤) (كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

٢٢٥- وفيهما عن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه "أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه". وفي لفظ البخاري "فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يتوضأ رجلٌ يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها" الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾" (١)

٢٢٦- وفيهما عن عبد الله بن زيد في بيان وصف وضوء النبي ﷺ "دعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه" ، وفي لفظ فيها "أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً" (٢)

#### • هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق؟

٢٢٧- (صحيح) . عن حمران قال دعا عثمان رضي الله عنه بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرار ومضمض واستنشق واستنثر وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه" (٣)

#### • (ظاهره تقديم الوجه) ويفسره ما قبله

٢٢٨- (شاذ) . عن مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : " أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض و استنشق ثلاثاً ، و مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما ، و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً " (٤)

٢٢٩- (حسن) . عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما" (٥)

#### • لو قيل به فإنه يقتصر على المضمضة والاستنشاق، ووجوب الترتيب في الباقي.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ١) برقم: (١٥٩) ، (١٦٠) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤١ / ١) برقم: (٢٢٦) ( كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ١) برقم: (١٨٥) ( كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٥ / ١) برقم: (٢٣٥) ( كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء )

(٣) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٣٤٢ / ١) ت أحمد شاكر: برقم ٤١٨ ، وقال المحقق أحمد شاكر : «إسناده صحيح» ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٧٧ / ١) ط الرسالة: «إسناده صحيح»

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٢٨ / ٢٥) ط الرسالة: برقم ١٧١٨٨ ، وأبو داود «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٧ / ١): برقم ١٢١ ، قال في «نصب الراية» (١٢ / ١): «قال ابن دقيق العيد في الإمام: قال علي بن المدني: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غير حريز». قال الأرئوط: «حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنماتكونان عقب غسل اليدين». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٥٢٥): «رواه أحمد (٤ / ١٣٢) وعنه أبو داود (١ / ١٩) بإسناد صحيح». وقال الشوكاني (١ / ١٢٥) :

"إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في "المختارة". فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سننيتها والله أعلم.

(٥) - أخرجه أبو داود في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٧ / ١): برقم ١٢١ . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٧ / ١): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٠٦): «إسناده صحيح وقال النووي والعسقلاني: حسن، والشوكاني: صالح، وأخرجه الضياء في "المختارة" .

٢٣٠- وفيهما عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع النبي ﷺ تَبَوَّكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَتَبَرَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعَائِطِ فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلْتُ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ " (١)

• (لم يذكر المضمضة والاستنشاق) ربما لأنهما من ضمن الوجه.

٢٣١- (حسن). وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما" (٢)

٢٣٢- (حسن). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ " (٣)

٢٣٣- (صحيح). عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ " (٤)

• الاستنشاق والتخليل للحية وأصابع اليدين والقدمين

٢٣٤- فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتِزْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ " ، وفي لفظ لمسلم " فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتِزْ " وفي لفظ للبخاري " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية) (بنحوه مختصراً) ، و مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٤) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (١ / ٤٨): برقم ٣٣ ، وقال: "حسن" ، وأبو داود «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٨٩): برقم ١٢٦ (بمثله) ، قال الأرنبوط: في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٩٠): "حسن لغيره" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢١١): "قلت: إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وقواه الحاكم والذهبي".

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٥) برقم: (١٧٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٣) برقم: (١ / ١٤٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١) برقم: (١٣٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٦) برقم: (٦٧٩٨) (بمثله) . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٩): "قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو". قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١ / ٢٧٧) ط الرسالة: "صحيح، وهذا إسناد حسن" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ١١٩٦): "وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بها".

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٦٦) برقم: (٦٧٦٤) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٦) برقم: (٩٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٠٣) برقم: (١٧٠٧٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٨٧): "وهو صحيح" . قال الأرنبوط في: "«سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٧١): "حديث حسن، فقد حسن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣ / ٤٢٥ ، وقال الحافظ في "الأمالى المطلقة" ص ١٧: حديث حسن". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٧١): "رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في " صحيح أبي داود " (رقم ٨٦) " . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٦٣): برقم ٨٦: "إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥)، والحاكم والحافظ، وقال ابن كثير: "إسناده حسن لا بأس به".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) . و مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٨) (كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) (بنحوه).



- ٢٣٥- (حسن) . عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يخلل لحيته " (١)
- ٢٣٦- (صحيح لغيره) . عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته " (٢)
- ٢٣٧- (حسن لغيره دون قوله " وفرج أصابعه مرتين " ) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين " وفي لفظ عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . (٣)
- ٢٣٨- (صحيح) . عن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَيَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (٤)
- ٢٣٩- (حسن. صحيح لغيره) . عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخصره (٥)

(١) - أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٤٦ / ١): برقم ٣١ ، وقال: "حسن صحيح" . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٢ / ١): "...وجاء في تخليل اللحية أحاديث منها حديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح" . وقال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٢٦ / ١): "أخرجه الترمذي وصححه، وغيره يخالفه في التصحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧٩ / ١ ط الرسالة): "وقال (الترمذي) في "العلل" بعد أن أورد حديث عثمان من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته: قال محمد-يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت (أي الترمذي): إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٤٨ / ١): برقم ٩٨

(٢) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين للحاكم» (٢٥٠ / ١): برقم ٥٢٨ ، والترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٤٤ / ١): برقم ٢٩ ، وابن ماجه «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٧٤ / ١): برقم ٤٢٩ . ضعفه ابن الملقن في «البدور المنير» (١٨٨ / ٢) . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٣ / ١): "وحديث عمار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ٢٧٥): "صحيح لغيره، وهذان إسنادان ضعيفان، الأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو ضعيف الحديث، والثاني- وإن كان رجاله ثقات- فيه انقطاع" .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠٦ / ٦) برقم: (٢٠٩٦) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٥٦ / ١) برقم: (١٤٥) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٧٥ / ١) برقم: (٤٣١) ، قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٧٦ / ١): "حسن لغيره دون قوله: وفرج أصابعه مرتين، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري، وضعف شيخه يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٠١): "حسن لغيره دون قوله: "هكذا أمرني ربي" فلم ترو إلا من طرق شديدة الضعف وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٥٨ / ٢): برقم ٤٦٩٩ .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٢ / ٣) برقم: (١٠٥٤) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٨ / ١) برقم: (١٥٠) ، (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٥٤ / ١) برقم: (١٤٢) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٦٢ / ١) برقم: (٤٠٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣٥٦٩ / ٧) برقم: (١٦٦٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٠٠): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم -وهو الطانفي- وقد توبع عند أحمد في "المسند" (١٦٣٨٤) وغيره بإسناد صحيح" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٥ / ٤): برقم ٩٣٥ ، ٩٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٤٢ / ١): "قلت: إسناده صحيح. وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصحاحه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وابن القطان والنووي والذهبي" .

(٥) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٨٤ / ١) برقم: (٤٤٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٥٧ / ١) برقم: (١٤٨) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٨٩ / ١) برقم: (٤٠) (بنحوه) . وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة" . ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧٦ / ١) برقم: (٣٦٠) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٤٠٧٥ / ٧) برقم: (١٨٢٩٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «نصب الرأية» (٧ / ١): "...ذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة، ثم قال: وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره، فصح بإسناد صحيح، ثم ذكره بسند البيهقي" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٥٣٨ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال مسلم غير يزيد بن عمرو- وهو المعافري- فهو صدوق حسن الحديث، وغير عبد الله بن لهيعة، فقد ساء حفظه بعد احتراق كتبه، لكن رواه عنه غير واحد ممن حدث عنه قديماً، ورواية هؤلاء عنه سالحة عند أهل العلم، وقد روي الحديث بمتابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث له، لكن شكك الحافظ ابن حجر في صحة هذه الرواية كما سنيناه. ولأمر بالتخليل شواهد يصح بها هذا الحديث" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٥٨ / ٢): برقم ٤٧٠٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٥١ / ١): برقم ١٣٥ : "حديث صحيح، وقال مالك: "حديث حسن"، وصححه ابن القطان ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أن ابن لهيعة سبى الحفظ؛ لكنه قد توبع عليه؛ فهو بذلك حديث صحيح" .

٢٤٠- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" (١)

### • مسح الإذنين

٢٤١- (حسن) . عن أبي أمامة ؓ عنه " أن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس" (٢).

٢٤٢- (حسن) صحيح لغيره) . عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً (٣)

٢٤٣- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ... ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه" وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة " ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه " (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٢) برقم: (٦٥٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩) (بمثله) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٣٥) برقم: (٢٦٤٧) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٦٦ ط الرسالة): "إسناده حسن، موسى بن عقبة ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٩٤/١ عن البخاري تحسين هذا الحديث" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٤١): برقم ١٩٢ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم ١٣٠٦ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٧) (بنحوه) . وقال: " هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٣) برقم: (٤٤٤) (بمثله مختصراً) . قال ابن حجر في «نصب الرأية» (١ / ١٨) : "... وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهره بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد. ويحيى. والعجلي. ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٩٤) : "إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: "الأذنان من الرأس" ووقفه" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٢٥) : برقم ٨٤ وقال: " .... للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب ، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي ، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لم يورده كل من تكلم على الحديث ، وخرج طرقه كالزيلي وابن حجر وغيرهما ، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا ، فله الحمد والمنة ، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦) " .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٦) ، وقال: "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧) برقم: (١٢١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «نصب الرأية» (١ / ٢٣) عن حديث ابن عباس بعد أن ذكر سننه : "قال في الإمام: وهذا إسناده صحيح" وقال الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (١ / ٥٣) : "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما" . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٢ / ٢٠٩) : "... الحديث حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٨٧) : "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان الرحبي. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٠٦) : برقم ١١٢ - عن المقدام بن معد يكرب الكندي ؓ ... (قلت: إسناده صحيح، وقال النووي والعسقلاني: حسن، والشوكاني: صالح، وأخرجه الضياء في "المختارة") ... وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة؛ وهو ثقة" . قال المصنف: "شيوخ حريز كلهم ثقات" . وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٦٠) برقم: (١٠٧٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٦٦) برقم: (١٤٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٧) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦) برقم: (١٠٢) ، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين للحاكم» (١ / ٢٤٧) : برقم ٥٢١ وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢٨٣) : "صححه ابن خزيمة وابن مندة" وقال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢١) : "أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٣٦٠) : "إسناده حسن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٣٣) : برقم ١٢٦ : "إسناده حسن. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ، يوافقه الذهبي. لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتها شاذ في هذه الرواية. وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" بدون المسح على النعلين، وصححه ابن خزيمة، وابن مندة، وروى الترمذي منه -مسح الرأس والأذنين- وصححه أيضاً، ورواه البخاري في "صحيحه" دون مسح الأذنين .

٢٤٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس" (١)

٢٤٥- وفي لفظ مسلم عنه "مسح برأسه بماء غير فضل يده" (٢)

• قال بن حجر وهو المحفوظ قال النووي: وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه " ويدخل في ذلك الأذنين

٢٤٦- (صحيح) . حدثني النزال بن سبرة قال صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال : فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال: "هذا وضوء من لم يحدث" (٣)

٢٤٧- (حسن) . عن شريك عن السدي عن عبد خير قال رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا ومسح علي ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي ظهر قدميه رأيت ان بطونهما أحق ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال أين الذين يزعمون انه لا ينبغي لأحد ان يشرب قائما" (٤)

• قلت: هذا شاذ ومخالف للإجماع في وجوب غسل القدمين خلا للرافضة ، أو هو مقيد بالوضوء على الوضوء قبل الحدث كما هو نص الأثر، أو أنه أراد مسح الخفين. ويؤيده الحديث التالي:

• قال البخاري باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ثم ذكر حديث الحديث التالي:

٢٤٨- فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافِرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَأَدَّى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . " ، ولفظ مسلم : " رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوَّحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِعُوا الْوَضُوءَ . " (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٥١) برقم: (٥٤٠) وصححه . قال ابن الملقن في «البدع المنير» (٢ / ٢١٢): "هذا الحديث صحيح" . وقال ابن حجر: "التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢٨٢): عن إسناده الحاكم: "إسناده ظاهره الصحة" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٦٥) برقم: (٣٠٨) وقال : "هذا إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٦) ( كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء ) ( بهذا اللفظ ) ، قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٢٥): قوله ( ومسح برأسه بماء غير فضل يده ) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٠١): برقم ٢٠٢ ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٠٧) برقم: (١١٨٨) (بمثله) . قال أحمد شاكر «مسند أحمد» (٢ / ١٣) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري" . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢ / ٣٥٢): «١٠٥٤»

(٤) - أخرجه الإمام أحمد «مسند أحمد» (٢ / ٢٥٦ ط الرسالة): برقم ٩٤٣ ، وقال الأرنؤوط "حديث حسن" . وقال احمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ١٣) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح، إسحق بن يوسف الأزرق: ثقة صحيح الحديث" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٣) ( كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ) ( بهذا اللفظ ) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) ( كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ) ( باللفظ الآخر )

- شرط الترتيب ، ودليله الآية في سورة المائدة حيث جعل الممسوح بين المغسولات، وفعله ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة.
  - شرط الموالاة
  - ٢٤٩- في مسلم عن عمر بن الخطاب أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى" (١)
  - ٢٥٠- (حسن). وفي لفظ عند أحمد "فرجع فتوضأ ثم صلى" (٢)
  - ٢٥١- (حسن. صحيح لغيره). وفي لفظ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمَهُ لَمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرَاهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ" (٣)
  - ٢٥٢- (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة" (٤)
  - ٢٥٣- وفيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمساها الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء" (٥)
  - اشتراط الموالاة في بقية مواضع الوضوء دليلها القياس على ما تقدم.
  - إطالة الغرة في الوضوء.
  - ٢٥٤- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَأَزُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَزُودُ الرِّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم" (٦)
  - المحجل : أبيض مواضع الوضوء من اليدين. الغر : جمع الأغر وهو أبيض الوجه (غرا محجلين ) غرا جمع أغر أي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر . ومحجلين من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال . والمعنى أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله عز و جل شهداء على الناس.
  - ٢٥٥- وفيهما عن نعيم المجرم ﷺ " رقيت مع أبي هريرة عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" وفي لفظ لمسلم " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ
- 
- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٣) ( كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ( بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٦) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١ / ٢٨٣ ط الرسالة): "حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - تابع." .
- (٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٨٣) برقم: (٣٩٢) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٥) . قال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١ / ٣٠): "وفي إسناده بقية... وفي "المسند" عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم " وكذا قال نحوه ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١ / ٢٩٠-٢٩١) . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٥٢ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدللس عن الضعفاء ويسوي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات لإسناد، وبقية رجاله ثقات." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣١٠): برقم ١٦٨: "حديث صحيح. وقال الإمام أحمد: " هذا إسناد جيد"، وقواه ابن الترمذاني وابن القيم وابن حجر... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد ورد عنه مصرحًا بالتحديث كما يأتي؛ فالحديث صحيح." .
- (٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ١٢٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد- يدللس بتدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف." .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٢) برقم: (٦٠) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) ( كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ) ( بهذا اللفظ) ، (١)
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٧) (١ / ١٥٠) برقم: (٢٤٧) ( كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ) ( بهذا اللفظ) .

الْوَضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ" وفي لفظ لمسلم "سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ" (١)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (بهذا اللفظ) .

## • باب المسح على الخفين

### • مايجوز المسح عليه

٢٥٦- في البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" (١)

٢٥٧- وفي البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ" (٢)

٢٥٨- في مسلم عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار" (٣)

• قال النووي: "يعنى بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه"

٢٥٩- وفي مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ " وفي لفظ لمسلم " مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ " (٤)

• الناصية: شعر الجبهة أو الجبهة نفسها.

٢٦٠- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة" مسح على الجوربين والنعلين" (٥)

• يتلخص من قول ابن المنذر وأبوداود بأن القول بمسح الجوارب هو قول ثلاثة عشر صحابيا ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن : "والمسح على الجوربين قول أكثر أهل العلم".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٢٠٢) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ) (بهذا اللفظ) .  
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٤) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ) (بمثله) ، (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٥) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ) (بهذا اللفظ) .  
 (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٥) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٤) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١٩٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٣٣٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦١) برقم: (١٥٩) (بمثله) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٤) برقم: (٩٩) (بمثله) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٦) برقم: (١٨٤٩٣) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٢٩) : "حديث المغيرة مرفوع: " مسح على الجوربين والنعلين " اتفق الحفاظ على تضعيفه . ولا يقبل قول الترمذي إنه: " حسن صحيح " . قال ابن دقيق العيد في «نصب الرأية» (١ / ١٨٥) : " ومن يصححه يعتمد - بعد تعديل أبي قيس - على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة؛ لم يشارك المشهورات في سندها " . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١٤٤ ط الرسالة) : "هذا حديث ضعفه الأئمة، علته عندهم تفرّد أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثروان - به، فمع أنه وثقه ابن معين والدارقطني وابن نمير والنسائي والعجلي- وزاد: ثبت- ... وقد تابع الترمذي في تصحيحه من القديمان ابن حبان، ومن المتأخرين ابن الترمكاني، ... وتابع الثلاثة في تصحيحه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكِر، فقال في تعليقه على "سنن الترمذي" (١ / ١٦٨) : وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصوابُ صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقائع متعددة في وضوئه ويحكها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهى.... وباستعراض أقوال الفريقين نجد من الإنصاف القول: إن من صحح المسح على الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، كما سلف، لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً بسبب تضعيفه هذا الحديث، قد قصر، وفاته أن المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديث أخرى. " وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٧٤) : برقم ١٤٧ : " إسناد صحيح على شرط البخاري، وقال في «إرواء الغليل» (١ / ١٣٧) : برقم ١٠١ وقال : " قال الترمذي : "حسن صحيح" قلت: وهو كما قال فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجا بهم. وقد أعله بعض العلماء بعله غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين " . وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجالها ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه (رقم ١٠٠) ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في " المصطلح " فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في " نصب الرأية " ونقلته في " صحيح أبي داود " (١٤٧) فراجع.

- ٢٦١- (صحيح) . عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (١)
- العصائب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما .
  - ٢٦٢- (صحيح) . عن بلال رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار " (٢)
  - قال في نيل الأوطار :الموقين وهما ضرب من الخفاف . قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساقين ... وقال الجوهرى: " الموق الذي يلبس فوق الخف" .
  - قال شيخ الإسلام يجوز المسح على النعلين إذا كانا فوق الجورب ، أما ما يلبس بدون ذلك فلا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين.
  - قال في تحفة الأحوذى ج ١/ص ٢٧٦: "قال الطيبي: معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم . قلت هذا المعنى هو الظاهر"
  - ٢٦٣- (حسن لغيره) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال" (٣)
  - ٢٦٤- (صحيح موقوف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على العصابة (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٩) برقم: (٦٠٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦) برقم: (١٤٦) (بمثله). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٠٣):  
إسناده صحيح. . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٥٠): برقم ١٣٤ «إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحاكم والذهبي والزيلى»

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٩٣) برقم: (١٨٣) (بمثله). ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦) برقم: (١٠٦ / ٣) (بمثله). ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٧٢) برقم: (٢٤٥٤٦) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ٣٤١ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية أبي إدريس -وهو الخولاني عائد الله بن عبد الله- عن بلال قيل: إنها مرسلّة، " قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٦٤): "...وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. «وأبو إدريس: هو عائد الله بن عبد الله. وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد؛ وهما ثقتان من رجال الشيخين.»

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٣) برقم: (٣٣٧) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٢) برقم: (٥٧٢) (بمثله). ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٣٣) برقم: (٣١١٤) (بنحوه). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٦١٦): "...هذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، وقد وصله ابن ماجه". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ١٧٣ ط الرسالة): "حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٦١): برقم ٣٦٥: "حديث حسن. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"، وقال الحاكم: "حديث صحيح!" ووافقه الذهبي! "... وبالجملة؛ فالإسناد منقطع؛ ولكن قد جاء موصولاً؛ فقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" -كما في "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان" (١) -، والحاكم (١ / ١٦٥) من طريق عمر بن حفص بن غياث: حدثني أبي: أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه ... به؛ إلا أنه قال: "ما لهم قتلوه! قتلهم الله (ثلاثاً)! قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهوراً".

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٨) برقم: (١١٠٠) . وقال: "ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء . وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر في المسح على العصابة " وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٢): برقم ١٦٦٤: "وصح عن ابن عمر، المسح على العصابة، موقوفاً عليه"

٢٦٥- (ضعيف) . عن جابر رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأَيْمًا شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" (١)

٢٦٦- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال" (٢)

٢٦٧- (ضعيف) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَني أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ" (٣)

• الكوع هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وطرفه الذي يلي الخنصر هو الكر سوع ، ويقال للمفصل رسغ ، رصغ.

• قال ابن باز رغم ضعف حديثي علي وحابر ، فإن الأصول المرعية تدل على ذلك ، فالأصل ثابت ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى ﴾ الآية

• اشتراط لبسهما على طهارة

٢٦٨- فيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" (٤)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٤) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٧٥) برقم: (٢٧٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٣١٤) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢١٣) برقم: (٢٠٥) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٦٥) برقم: (٥٨٩) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٨٧): "قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن، انتهى." . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ٢٥٢): "إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها" . وقد حسن الألباني حديث ابن عباس وضعف حديث جابر رضي الله عنهم ينظر: "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٢ / ٨٠٥) برقم ٤٣٦٣ ، وصحيح أبي داود حديث رقم ٣٦٤ ، وإرواء الغليل حديث رقم ١٠٥ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٤) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٧٥) برقم: (٢٧٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٣١٤) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢١٣) برقم: (٢٠٥) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٦٥) برقم: (٥٨٩) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٨٧): "قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن، انتهى." . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ٢٥٢): "إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها" . وقد حسن الألباني حديث ابن عباس وضعف حديث جابر رضي الله عنهم ينظر: "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٢ / ٨٠٥) برقم ٤٣٦٣ ، وصحيح أبي داود حديث رقم ٣٦٤ ، وإرواء الغليل حديث رقم ١٠٥ .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤١٨) برقم: (٦٥٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٨) برقم: (١١٠٠) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤٢١) برقم: (٨٧٦) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٨٣): "... وفيه عمرو بن خالد وهو متروك" وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٩٢): "رواه ابن ماجه بسند واه جدا" . قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (١ / ٤١٨): "إسناده تالف جدا، عمرو بن خالد - وهو القرشي - كذبه بعضهم وتركه آخرون، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آياته أحاديث موضوعة." . وقال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٣٤٩): "... عن ابن عمر، أنه توضحا وكفه معصوبة فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح... ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٦) ( كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ) ( بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" ، (١ / ١٥٨) برقم: (٢٧٤) ( كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ) ( بنحوه مطولا).



٢٦٩- (ضعيف) . وفي لفظ لأبي داود "قللت يارسول الله نسيت ؟ فقال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي" (١)

٢٧٠- وفيهما عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" (٢)

(١) - أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/ ٢٧٦): برقم ٦٠٦ وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١/ ١١١): برقم ١٥٦ ، و أحمد «مسند أحمد» (٣٠ / ٧٧ ط الرسالة): برقم ١٨١٤٥ ، قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٧٧ ط الرسالة): "ضعيف بهذه السیاقه، تفرد بها بكير- وهو ابن عامر البجلي- وهو ضعيف" . وضعفه الألبانی فی «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٤٩): "قلت: إسناده ضعيف من أجل بكير، والحديث في " الصحیحین " وغيرهما؛ دون قوله: فقلت ... إلخ. فهذه الزيادة منكرة" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨٧) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ) ( بهذا اللفظ ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٢) ( كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ) ( بنحوه ) .

## • مدة المسح ( القول الأول أنه مؤقت )

٢٧١- في مسلم عن عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: "عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم" (١)

٢٧٢- (صحيح) . عن خزيمة بن ثابت ؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة . (٢)

٢٧٣- (حسن. صحيح لغيره) . عن صفوان بن عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من الجنابة" وفي لفظ لابن حبان "أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولكن من الجنابة" (٣)

٢٧٤- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي بكره عن أبيه ؓ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسه عليهما" (٤)

• القول الثاني : أنه غير مؤقت

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٦) (كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩) برقم: (٩٤) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٥٨) برقم: (١٣٢٩) (بمثله مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٠) برقم: (١٥٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٩) برقم: (٩٥) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١١٢) : "حديث صحيح ، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وبين أبي عبد الله الجدلي ، وقد تبينت الوسطة بينهما عند الترمذي ... وأما إعلال البخاري له بأنه لا يعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت ، فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء ، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٦٨) : برقم ١٤٥ : "حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : "حديث حسن ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه" . ورواه أبو عوانة وابن حبان في "صحيحهما" ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح" ؛ غير أبي عبد الله الجدلي ؛ وهو ثقة ؛ غير أن فيه انقطاعاً ... وقد جاء الحديث موصولاً ، كما سنبينه ؛ فهو حديث صحيح ... وأخرج البيهقي (١ / ٢٧٧) من طريق زائدة بن قدامة قال : سمعت منصوراً يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ؛ ولو استزدته لزدنا - يعني : المسح على الخفين للمسافر - . قلت : وإسناد هذه الرواية صحيح ؛ وهي تشير إلى ما سبق عن المؤلف أن النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي . "قلت : وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر ؛ ولو أردنا بسط للكلام في ذلك لطل ؛ فليراجع لذلك "نصب الراية" (١ / ١٧٥ - ١٧٧) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (١٧) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠) برقم: (٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٥) برقم: (٨٥) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣١) برقم: (٢١) وقال : "إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٠) برقم: (٩٦) وقال : "حسن صحيح ... قال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٠٥) برقم: (١٨٣٧٥) . قال ابن الملقن في «البدل المنير في» (٣ / ٩) : "هذا الحديث صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١١ ط الرسالة) : "حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن . عاصم - وهو ابن أبي النجود - حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابييه كما سلف" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٤٤) : برقم ١٠٦

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٩٢) (بهذا اللفظ) ، ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩) برقم: (٩٥) ، (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٥٣) برقم: (١٣٢٤) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٤١٣) : "صححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله" . قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٣ / ٥) : "هذا الحديث صحيح رواه الأئمة" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٩٦) : "رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٣٤٩) : "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مخلد أي مخلد ، فهو حسن الحديث" . قال الألباني : "في سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧ / ١٣٤١) : قلت : حديث صفوان صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو مخرج في "الإرواء" (١ / ١٠٤ / ١٠٤) ، وإسناده حسن ، فالحديث به صحيح ؛ لأن المهاجر بن مخلد مختلف فيه ، وقد صححه الشافعي ، كما رواه البيهقي في "المعرفة فقال : "قال الشافعي في رواية حرمله : وإنما أخذنا في التوقيت ؛ لحديث المهاجر ، وكان إسناداً صحيحاً ، وشد مسح المسافر حديث صفوان بن عسال" .

٢٧٥- (ضعيف) . عن يَحْيَى بْنِ أَيُوبٍ رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْقَبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمًا قَالَ وَيَوْمًا قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتُ" (١).

٢٧٦- (صحيح موقوف) . عن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" (٢)

**• صفة المسح**

٢٧٧- (صحيح) . عن علي رضي الله عنه قَالَ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرَ خُفِّيهِ" (٣)

٢٧٨- (حسن) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ عَلَيَّ ظَاهِرِهِمَا" (٤).

٢٧٩- (ضعيف) . وعنه "مسح أعلى الخف وأسفله" (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٧٠ / ١) برقم: (٦١١) ، وأبو داود في "سننه" (٦٠ / ١) برقم: (١٥٨) ، (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢١٤) : "قال أبو داود: ليس بالقوي وضعفه البخاري فقال: لا يصح" . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٣١) : "اتَّفَقُوا عَلَيَّ ضَعْفُهُ وَاضْطْرَابُهُ" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١١٣) : "إسناده ضعيف جداً" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٥١) : برقم ٦٠ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨١) برقم: (٦٤٨) (بهذا اللفظ) . وقال : " هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد" قال الذهبي : "على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٣٤٩) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٧٨٠) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٧٩) : "أخرجه الحاكم والدارقطني وأعله ابن حزم بأسد بن موسى فأخطأ في ذلك فإنه لم ينفرد به" . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٧٩) : "وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره . انتهى" . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٤٢١) : "وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه التوقيت ، فيما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .... وقد روينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر ، والأصل وجوب غسل الرجلين فالمصير إليه أولى وبالله التوفيق" . وضعف الأرئوط الحديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في «مسند أحمد» (٣٠ / ٧٤ ط الرسالة) : وقال «وهو حديث ضعيف» وصححه الألباني عن أنس رضي الله عنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٤٠) : برقم ٤٤٧ .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٦٦٢) ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٢٠) برقم: (١١٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٣) برقم: (١٦٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٩) برقم: (٧٤٨) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١١٧) : "إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١ / ١٦٠ . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٤٠) : برقم ١٠٣ .

(٤) - أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت شاكر» (١ / ١٦٥) : برقم ٩٨ ، وقال : "حسن" ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٢٨٧) .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٨) برقم: (٩٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٤) برقم: (١٦٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤١) برقم: (٩٧) وقال : "سألت أبا زرعة ، ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا: " ليس بصحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٤٥) برقم: (٥٥٠) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٠) برقم: (١٣٩٨) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٥٩) برقم: (٧٥٢) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٥) برقم: (١٨٤٨٤) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٧٩) : "قال الأثرم سمعت أحمد يضعف هذا الحديث" وقال في البلوغ : "وفي إسناده ضعف" . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٢٩) : برقم ٢٥٣ . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٠) : برقم ٧٢ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١٣٤ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف"

## • باب نواقض الوضوء

### • الحدث الأصغر

٢٨٠- في مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "الطهور شطر الإيمان" (١)  
 ٢٨١- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" (٢)

### • ١. الخارج من السبيلين

• ودليله آية سورة المائدة وسورة النساء مع ما تقدم من أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، والمسح على الخفين إضافة إلى الأحاديث التالية:

٢٨٢- في البخاري عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث" (٣)

٢٨٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ " (٤)

• " (الفساء = الريح بلا صوت ، والضراط : ما كان له صوت بدليل مايلي:

٢٨٤- فيهما عن عبدالله ابن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " وفي لفظ لهما "لا ينصرف" (٥)

٢٨٥- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ " (٦)

٢٨٦- (حسن) . حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المتقدم " لكن من غائط أو بول أو نوم" (٧)

### • ٢. المذي

٢٨٧- فيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ " ، ولفظ مسلم " يغسل ذكره ويتوضأ " ، وفي لفظ لمسلم " توضع وانضح فرجك" (٨)

٢٨٨- (صحيح) . وللنسائي "إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٤) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥) (كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ) (بهذا اللفظ)

، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٥) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ) (بمثله مختصراً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٧) (كتاب الوضوء ، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ) (بهذا اللفظ)

، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦١) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله

أن يصلي بطهارته تلك ) (بمثله) .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٩) برقم: (٢) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٧)

، والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٧) برقم: (٧٤) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٢٣) برقم: (٥١٥)

، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٧) برقم: (٥٧٦) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٥٢) برقم: (٩٤٣٦) . قال الأرئوط

في «مسند أحمد» (١٥ / ١٨٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير

وزيادته» (٢ / ١٢٥٦) برقم: ٧٥٧٢ .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٧٣ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٢) (كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ) (بهذا اللفظ)

، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٣) (كتاب الحيض ، باب المذي ) (بنحوه).

(٩) - أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١ / ١١١) : برقم ١٩٤ بهذا اللفظ ، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» (١ /

١٢٣) : برقم ١٣٨ ، و«مسند البزار = البحر الزخار» (٣ / ٤٨) : برقم ٨٠٣ ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٠١ ط

الرسالة) : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة ، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو ثقة» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٦٢) : برقم ١٢٥ .

- ٢٨٩- (صحيح) . وفي لفظ "يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ" (١)
- تأخير غسل الذكر في بعض الألفاظ يحمل في الترتيب على الألفاظ التي تدل على الترتيب لأنه الأصل ، وللاحتراز من مس الذكر ، أو أنه ينضح من غير مس .
  - ٣. الخارج من من غير السبيلين
  - القيء وخروج الدم
- ٢٩٠- (صحيح) . عن أبي الدرداء رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لقاء فأفطر فتوضأ" قال مَعْدَان بن أبي طلحة فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : أنا صببت له وضوءه" (٢)
- ٢٩١- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم" (٣)
- ٢٩٢- (حسن. صحيح لغيره) . حديث جابر رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي وفيه... فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَثْبِتُ فَوَثَبْتُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَزَرَ بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٤٥ / ٣) برقم: (١١٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٩٣ ط الرسالة): برقم ١٠٠٩ ، و«سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ١٥٠): برقم ٢٠٨ . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٩٣ ط الرسالة): " حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسله فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٤٠) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح ، وفي التهذيب ٧ : ١٨٥ : "قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عروة بن الزبير عن علي: مرسل". وهذا نقل خطأ ، فليس موجوداً في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٥ ، ثم هو في نفسه خطأ ، لأن عروة ولد في خلافة عمر ، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة ، وفي التهذيب عن مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز "حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٣١): برقم ٣٩٠

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١) برقم: (٨) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٤) برقم: (١٩٥٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٦) برقم: (١٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨١) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٠) برقم: (٨٧) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٤) . قل ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٤١١): "...قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر إسناده مضطرب" . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٥ / ٤٩٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري ، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم» . وقال الشيخ ابن باز: " حديث مضطرب لا يصح" قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث" قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٤٢): برقم ٢٠٦٠ : "قلت: إسناده صحيح ، وكذا قال ابن منده ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ... وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يعيش بن الوليد ، وهو ثقة" . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١١١): «أخرجه الترمذي ١ / ١٤٢ - ١٤٣ وغيره بإسناد صحيح والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله لأن حسين المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد راجع "نيل الأوطار" ١ / ١٦٤ وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي» .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٢) برقم: (٦٧٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١٢٢١) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٨٠) برقم: (٥٦٣) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ١٣٨) برقم: (٥٢٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٩٦): "... وأعله غير واحد ... وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل... وقال البيهقي: الصواب إرساله... وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني ، وابن عدي والطبراني ولفظه: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك . وعن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليحج فليبن على ما مضى من الدارقطني وإسناده ضعيف أيضاً وفيه: أبو بكر الداهري ، وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، موقوفاً على علي ، وإسناده حسن» . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٤٢): برقم ٢٩٠ .

أَقْرَوْهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِدَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلِيَّ الرَّمِي رَكَعَتْ فَأَذْنُتَكَ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِدَهَا . (١)

٢٩٣- (صحيح) . ماجاء في الموطأ والبيهقي "أن عمر صلى وجرحه يثعب دما" (٢)

٢٩٤- قال البخاري باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته . وكان

ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . وقال ابن المسيب والشعبي : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لعير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد . ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يحيى بسلى جزور بني فلان ، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فأنبعت أشقى القوم ، فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعه على ظهره بين كفيه ، وأنا أنظر لا أعير شيئاً ، لو كان لي منعة . قال : فجعلوا يضحكون ويحيلون بعضهم على بعض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة ، فطرحته عن ظهره" الحديث (٣)

٢٩٥- وفي لفظ للبخاري "ألا تنظرون إلى هذا المرأى ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى

فريتها ودمها وسلاها ، فيحيى به ثم يمهلها ، حتى إذا سجد وضعه بين كفيه؟ فأنبعت أشقاهم ، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضعه بين كفيه ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة" (٤) الحديث

#### • ٤. زوال العقل حتى بالنوم

٢٩٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك

يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فأغتسل ثم ذهب ليؤء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فأغتسل ثم ذهب ليؤء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فأغتسل ثم ذهب ليؤء فأغمي عليه ثم أفاق" (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٧) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٠٩٦) ، (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٥٦) برقم: (٥٥٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٧) برقم: (١٩٨) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٧٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤١٥) برقم: (٨٦٩) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٥) برقم: (١٤٩٣٠) . قال ابن حجر في تعليق التعليق ج٢/ص١١٦: "وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره ، وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٥٣ ط الرسالة): "حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف ، عقيل بن جابر في عداد المجاهدين ، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار ، وذكره ابن حبان في "تفاته" . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٧٤): برقم ٤٣ : "حسن صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٥٧): "إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي"

(٢) - مالك في "الموطأ" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٧٠٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (٨٧٠) . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٥): برقم ٢٠٩ . وقال : "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٢٤٠) (كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٠) برقم: (٥٢٠) (كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بمثله) .

٢٩٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " ، ولفظ البخاري " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ " (١)

٢٩٨- وفي البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه فيمن تعار من الليل وفيه " فإن هو قام وتوضأ وصلى قبلت صلاته " (٢)

● ( يستفاد من قوله "يدخلها في وضوئه" وقوله "قام وتوضأ" أن الأصل أنه إذا استيقظ من النوم توضأ ) ٢- لأنه مظنة الحدث. ٣- مظنة مس الفرج والله تعالى أعلم.

٢٩٩- قال البخاري بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءًا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ " (٣)

٣٠٠- وفي البخاري حديث أنس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأ " (٤)

٣٠١- (حسن. صحيح لغيره). حديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه "لكن من غائط أو بول أو نوم (٥)

٣٠٢- (حسن). عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " (٦)

● دليل من قال بأن النوم لا ينقض الوضوء

● ( بحتمل أن تكون الأحاديث التالية عن الصحابة رضي الله عنهم قبل إيجاب الوضوء من النوم مطلقاً ، أو أنه لم يكن نوماً مستغرقاً ، وعلى كل فهي حكاية حال فلا تقدم على القول والله تعالى أعلم. )

٣٠٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت "أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عينا ولا ينام قلبي " (٧)

٣٠٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . " (٨)

٣٠٥- وفي لفظ لمسلم: "أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد " (٩)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٤

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٤) (أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلي ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٣) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ) (بهذا اللفظ).

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٧٣

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٥٥) برقم: (٦٣٢) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده منقطع" ، وأبو

داود في "سننه" (١ / ٨١) برقم: (٢٠٣) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠١) برقم: (٤٧٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير"

(١ / ١١٨) برقم: (٥٨٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٥) برقم: (٦٠٠) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٤٩) برقم:

(٩٠٢) . قال الأرئوط «مسند أحمد» (٢ / ٢٢٧ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، بقية يدلّس تدليس التسوية وهو شر أنواعه".

وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٤٨): برقم ١٣ وقال: "رواه مع أبي داود: ابن ماجه والدارقطني والحاكم في " علوم

الحديث " وأحمد من طرق عن بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي

طالب مرفوعاً. وهذا إسناده حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذرى وابن الصلاح ، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه

عن رتبة الحسن ، وبقية إنما يخشى من عنقته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه ، وقد تكلمت على

الحديث بأوسع مما هنا في " صحيح أبي داود " رقم (١٩٨) . "

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٧) ( أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في

رمضان وغيره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة

الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) (بمثله).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٨) برقم: (٥٦٦) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ) ( بهذا اللفظ )

، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها )

( بهذا اللفظ ) ..

٣٠٦- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا "ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون" (١)  
 ٣٠٧- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخراها حتى  
 رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا" (٢)  
 ٣٠٨- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تهجدته صلى الله عليه وسلم "فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة  
 أذني" (٣)

٣٠٩- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الوضوء على من نام مضطجعا  
 ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" (٤)

## • ٥. مس الفرج

### • القول الأول : أنه ناقض

٣١٠- (صحيح) . عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس ذكره  
 فليتوضأ" وفي لفظ عنها "من مس فرجه فليتوضأ" وفي لفظ عنها "من مس ذكره فلا يصل  
 حتى يتوضأ" (٥)

٣١١- (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس  
 بينهما سترة فليتوضأ" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٦) برقم: (٣٧٦) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء  
 (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٨) برقم: (٥٧٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب) (بهذا  
 اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (٦٣٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بمثله) .  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (١٨٣) (كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) (بنحوه  
 مطولاً) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه  
 (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨٠) برقم: (٢٠٢) (بهذا اللفظ) وقال: "قوله : الوضوء على من نام مضطجعا ، هو  
 حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكرها شيئا من هذا"  
 ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٨) برقم: (٧٧) ، ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٦٩) برقم: (٢٣٥٢) . قال ابن حجر  
 في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٣٣): "قال الدارقطني تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح . وقال الترمذي: رواه  
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه أبو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لأبي خالد سماع عن قتادة"  
 وقال الأرئوط: "إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٦١) برقم: ٢٦ .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤) برقم: (١٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم:  
 (٣٣) ، (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٩٦) برقم: (١١١٢) ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٥٧) برقم: (١٢٧ / ٣٨)  
 ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣٦) برقم: (٤٧٢) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧١) برقم: (١٨١) ، والترمذي في  
 "جامعه" (١ / ١٢٥) برقم: (٨٢) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٦) برقم: (٢٢١٠٠) . قال ابن حجر  
 في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٤٠): "صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود وقلت  
 لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن  
 عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع  
 عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث". قال النووي في «خلاصة  
 الأحكام» (١ / ١٣٣): "رواه مالك في "الموطأ" والثلاثة بأسانيد صحيحة". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٦٥ ط  
 الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مروان بن الحكم، فمن رجال البخاري، وغير بسرة، فقد روى لها  
 أصحاب السنن. وهذا الحديث وإن اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيرد، إلا أن إسناده محفوظ، وقد نبه على ذلك الحافظ في  
 "أطراف المسند" ١ / ٤١٠ ، وقد صححه الإمام أحمد، والترمذي، وابن معين، والدارقطني. "وصححه الألباني في «إرواء الغليل»  
 (١ / ١٥٠) برقم: ١١٦ .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٠١) برقم: (١١١٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣٨) برقم:  
 (٤٨٠) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٥٠) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٧) برقم: (٥٣٢) ، وأحمد  
 في "مسنده" (٢ / ١٧٦٥) برقم: (٨٥٢٠) ، والبيزار في "مسنده" (١٥ / ١٨٠) برقم: (٨٥٥٢) . قال ابن حجر في «التلخيص  
 الحبير ط العلمية» (١ / ٣٤٧): "أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد  
 المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح  
 سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر" ، وذكر ذلك قبله ابن الملقن بنحوه في «البدور المنير» (٢ /  
 ٤٦٩) .. وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٠١): "سنده حسن" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير  
 وزيادته» (١ / ١٢٦) برقم: ٣٦٢ .



٣١٢- (حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (١)

• القول الثاني : أنه لا ينقض

٣١٣- (حسن) . عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سأل رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره قال إنما هو بضعة منك أو جسديك" (٢)

• ١- احتمال النسخ وارد فقد جاء في بعض الروايات أن طلقاً قدم المدينة في أوائل زمن الهجرة وهو يبني مسجده ٢- أو أنه شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بالوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥) برقم: (١٩) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٣٢) برقم: (٦٤٦)، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٥٣٤)، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٢) برقم: (٧١٩٧)، قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٢ / ٤٧٧): "هو حديث صحيح كما أسلفناه في الكلام على حديث بسرة عن البخاري وغيره." قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٢١٧): "قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٢٩) برقم: ٢٧٢٥. وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٤٨ ط الرسالة): "إسناده حسن".

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦) برقم: (٢٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٠٢) برقم: (١١١٩)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٥٢) برقم: (١٦٢) وقال: "إسناده صحيح"، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨) برقم: (١٦٥ / ١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٢)، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٧) برقم: (٨٥) وقال: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٦) برقم: (١٦٥٤٣)، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٢٥٤): "صحيح أو حسن" وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٤٦): "رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم." وقال ابن حبان في صحيحه في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٠٥): "خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي، صلى الله عليه وسلم، أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين." وعلق الأرئوط على كلام ابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٠٥): "الأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، وجاء في صحيح ابن خزيمة ٢٢/١: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكر الحديث ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجب." وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢١٤ ط الرسالة): "حديث حسن، أيوب بن عتبة: وهو اليمامي- وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث." وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٤٤٧) وفي صحيح أبي داود (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧).

## ٦. لمس المرأة

### القول الأول أنه لا ينقض

٣١٤- (صحيح) . حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" (١) .

٣١٥- وفيهما عن أبي قتادة ﷺ: "أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" (٢)

٣١٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما" "ولفظ مسلم" فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما - قالت - والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" (٣)

٣١٧- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد "فإذا أراد أن يوتر مسني برجله" (٤)

٣١٨- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد" (٥)

### القول الثاني أنه ناقض للوضوء

٣١٩- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي ﷺ لما عز ﷺ "لعلك قبلت أو لمست" (٦)

٣٢٠- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ "واليد زناها للمس" (٧)

٣٢١- وهو عند مسلم بلفظ "واليد زناها بالبطش" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٨ / ١) برقم: (١٧٠ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٦٩ / ١) برقم: (١٧٨) ، والترمذي في "جامعه" (١٢٨ / ١) برقم: (٨٦) (بهذا اللفظ) ، وقال: "وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء" . وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٧٠): "ضعفه البخاري" ، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٢٨٤): "وإسناده قوي" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٤٩٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٧ / ١): برقم ١٧٢ . وقال: "قلت: حديث صحيح، وعروة: هو ابن الزبير، وقد صححه ابن الترمكاني والزليعي وقال: "وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث" وقال ... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ وعروة: هو ابن الزبير، كما جاء منسوبا في بعض الروايات الصحيحة في هذا الإسناد وغيره، كما يأتي بيانه. ومع ذلك؛ فإن لهذا الإسناد علة تمنع من الحكم عليه بالصحة؛ إذا ما تجردنا عن العصبية المذهبية، وحكمتنا فيه القواعد الحديثية المحكمة. وهذه العلة: هي عنفة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه موصوف بالتدليس ... فتصحيح هذا الإسناد لذاته - كما فعل ابن الترمكاني والزليعي وغيرهم - ليس بصحيح... لكن هذه العلة لا تقدر في صحة الحديث؛ لأن حبيباً لم يتفرد به، فقد تابعه هشام بن عروه عن أبيه عروة بن الزبير... وبالجملة؛ فهذا الحديث صحيح لا شك فيه؛ ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفى حجة؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق؟! وله طرق أخرى وشواهد؛ فراجعها في "نصب الراية".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٢) برقم: (٥٤٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٩) (كتاب الصلاة ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بنحوه).

(٤) - أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١٠١ / ١) برقم: ١٦٦ ، وأحمد في مسنده (٣ / ٢٨٦ ط الرسالة): برقم ٢٦٢٣٤ ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٩٧): برقم ٧٠٦ . وقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٨٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ٢) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٨) برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين للحاكم» (٢٢٨ / ١) برقم: (٤٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد» (١٤ / ٢٥٣ ط الرسالة): برقم (٨٥٩٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٢٥٤ ط الرسالة): "حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سبب الحفظ قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين." صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ٧٢٠): برقم ٢٨٠٤ وقال: "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه، فهو من صحيح حديثه" .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٢ / ٨) برقم: (٢٦٥٧) (كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (بهذا اللفظ)

٣٢٢- (حسن. صحيح لغيره). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس" وفي لفظ: "ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس" وفي لفظ "يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع" (١)

٣٢٣- (صحيح). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" (٢).

• حكم مصافحة المرأة

٣٢٤- وفي البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا " أن لا يشركن بالله شيئا " ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها" (٣)

٣٢٥- وفي لفظ في البخاري: " فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفيت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ" (٤)

٣٢٦- فيهما " قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ ( قد بايعتكم ) . كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله " وفي لفظ للبخاري عنها: " لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن ( قد بايعتكن ) كلاما" (٥)

٣٢٧- (صحيح). عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة" (٦)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٨٦ / ٢) برقم: (٢٧٧٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٠٨ / ٢) برقم: (٢١٣٥) (بمثله). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠ / ٨): "وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد» (وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» بقريب من لفظ أبي داود، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٤٧١): "إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات..". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٥٢): برقم ١٨٥٢: "إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح"، ووافقه الذهبي".

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٠ / ٢) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٤) برقم: (٦١٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٥١٦) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٣٤): "صحيح، رواه مالك وغيره." قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ١٩٩): "فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. وخالفهم ابن عباس، فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءا". وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٠٧): «٣٣٠» .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠ / ٦) برقم: (٤٨٩٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءك المؤمنات يبائعتنك) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٠ / ٩) برقم: (٧٢١٥) (كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩ / ٣) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٦) برقم: (١٨٦٦) (كتاب الإمامة ، باب كيفية بيعة النساء ) (بنحوه مطولا).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤١٧) برقم: (٤٥٥٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٧١) برقم: (٧٠٣٩) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٢٤) برقم: (٣ / ٤١٩٢) (بمثله) . وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٣٠) برقم: (٢٧٦٤٨) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ٥٥٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٩٤): برقم ٢٥١٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٦٣): برقم ٥٢٩ "إسناده صحيح".

٣٢٨- (حسن. صحيح لغيره). عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" (١)

• (وقد يقال بأن هذا الوعيد ليس على مجرد المس بالحاصل بالمصافحة ، ولكنه محمول على الجماع أو مقدماته أو المس بشهوة ، وظاهر النصوص المتقدمة أن مصافحة النساء على خلاف السنة والله تعالى أعلم)

### ٦. غسل الميت

٣٢٩- (صحيح موقوف). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" (٢)

٣٣٠- (صحيح موقوف). عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" (٣)

(١) - أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢١١) برقم: (٤٨٦) (باب الميم ، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٩٠٠) برقم ٥٠٤٥ وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٢٦ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٤٧): "...وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد، فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، لذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد وقال الذهبي في "الميزان" : "صالح الحديث" وقال الحافظ في "التقريب" : "صدوق يخطيء". وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٠١): برقم ١٩١٠ "حسن صحيح"

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٣٥) برقم: (١١٦١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٣١٦١) قال أبو داود: "هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء". ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٨) برقم: (٩٩٣) وقال: "حديث حسن". قال ابن دقيق العيد في «البدور المنير» (٢ / ٥٣٦): "... هذا مجموع ما حصرنا من طريق حديث أبي هريرة، ولنذكر أولاً مقالات الحافظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف ... هذا ما حضرنا من كلام الحافظ قديماً وحديثاً عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد... فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقوف، وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف (فيه) ، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه» عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، فأقل أحواله (إذا) أن يكون حسناً. قال ابن حجر «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٢٣٧): "ورواه أبو داود... ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبهه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤٣٦): "إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم" ، وقال في «مسند أحمد» (١٥ / ٥٣٤ ط الرسالة): "رجالهم ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة، فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق كان قد اختلف، وقد اختلف في رفع حديث أبي هريرة هذا ووقفه، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (٧٦٨٩). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٧٣): برقم ١٤٤ وقال: "إسناده صحيح ثم قال: ... فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابي "أحكام الجنائز" ، وغيره."

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٨٦) برقم: (١٤٣٠) (بهذا اللفظ) . وصححه، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٠٥) برقم: (١٤٨٢) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٤١) برقم: (١٨٣٩) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤ / ٦٥٨): "رواه الحاكم في «مستدرکه على الصحيحين» ... كما ساقه الدارقطني متناً وإسناداً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو) بأسانيد: «من غسل ميتاً فليغتسل». قلت: بل يعمل (بهما) فيستحب الغسل. وقوله: «إنه صحيح على شرط البخاري» هو كما قال". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٧٤): "...وسنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً، ورواية الوقف أصح". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٥٢) برقم ٥٤٠٨ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٦٦٨): برقم ٦٣٠٤ : "...وخالصة القول: أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطرفين عنه، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم. والله سبحانه وتعالى أعلم."

٧. لحوم الإبل
- الجمع بين التعارض ( كان الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم نسخ بترك الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم أمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة .
- الحال الأولى الأمر بالوضوء مما مست النار.
- ٣٣١- في مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (١)
- ٣٣٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٢)
- ٣٣٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٣)
- الحال الثانية ترك الوضوء مما مست النار مطلقا.
- ٣٣٤- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: "لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ" (٤)
- ٣٣٥- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٥)
- ٣٣٦- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١)
- ٣٣٧- وفي لفظ لمسلم "أَكَلَ عَرَفًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً" (٧)
- ٣٣٨- وفيهما عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . " (٨)
- الحال الثالثة والأخيرة الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.
- ٣٣٩- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا . " (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥١) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٢) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٣) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧) برقم: (٢٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٦) برقم: (١١٣٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦١) برقم: (٤ / ١٨٥) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٥) برقم: (١٩٢) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٤١٧): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٤٨): برقم ١٨٧

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٧) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بلفظه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٨) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٥) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بمثله) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .

- ٣٤٠ - (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها" (١)
- ٣٤١ - (ضعيف) . عن أسيد بن حضير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "توضئوا من ألبان الإبل" (٢)
- ٣٤٢ - (ضعيف) . عن أبي العالية عن النبي ﷺ قال: "من ضحك في صلاة فليعد الوضوء والصلاة" وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه "الفهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء" (٣)

### • الحدث الدائم

٣٤٣ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي. قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" (٤)

• [لو كان مدرجا لقال ثم تتوضأ لكل صلاة، قال بن حجر وسيأقده لا يدل على الإدراج، ولو سلم فلا يكون من قبل الرأي ]

٣٤٤ - (صحيح) . وقد جاء في الترمذي بلفظ: "وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" (٥)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٨ / ١) برقم: (٢٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٢ / ١) برقم: (٣٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤١٠ / ٣) برقم: (١١٢٨) ، وأبو داود في "سننه" (٧٢ / ١) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٢٣ / ١) برقم: (٨١) ، وأحمد في "مسنده" (٤٢٢٥ / ٨) برقم: (١٨٨٣٦) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٨ / ٢): "قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالوا: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة) ناقله، يعني: حديث البراء. قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة». . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥١٠ / ٣٠) ط الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الري أبو جعفر- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٧ / ١): برقم ١٧٨: "إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه".

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٢ / ١) برقم: (٤٩٦) ، (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤٣٩٠ / ٨) برقم: (١٩٤٠٢) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠٦ / ١) برقم: (٥٥٨) . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٣٦ / ١): "برقم ٢٨٠. قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣١٣ / ١): "صحيح لغيره دون قوله: "وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم" وهذا إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي، وجهالة حال خالد بن يزيد بن عمر. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩٠٦): برقم ٦٢٧٩.

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٦ / ١) برقم: (٦٩٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢٩٨ / ١) برقم: (٦٠٣) ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٧٥ / ١) برقم: (٨) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٢٧ / ١): "قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر" ، وضعفه الألباني، وفصل القول فيه بألفاظه «إرواء الغليل» (١١٤ / ٢): برقم ٣٩٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ١) برقم: (٢٢٨) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ١) برقم: (٣٣٣) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ) (بمثله مختصرا).

(٥) - أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت شاكرا» (٢١٧ / ١) برقم ١٢٥ وقال: "حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١١١ / ٣): "...ولما رواه البيهقي في «سننه» بلفظ: «إذا أدبرت فأغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي» (قال: رواه مسلم) في «الصحيح» عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة... ونازعه صاحب «الإمام» في ذلك (فقال: قد) عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم. قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة... بإسناد جيد، ورواه (عنه) أيضا حماد بن سلمة... ورواه عنه أيضا أبو حنيفة... كما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥٢ / ٢) وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٤٧ / ١): "...قلت: وسنده على شرط الشيخين"

- ٣٤٥ - (صحيح دون قوله وإن قطر على الحصير) . وفي لفظ "دعي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة" وإن قطر على الحصير" (١)
- ٣٤٦ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرَةَ والصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي" (٢)
- ٣٤٧ - وفي لفظ مسلم" عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَنَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ" (٣)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٨ / ١) برقم: (١ / ١٧٠) ، وأبو داود في "سننه" (٦٩ / ١) برقم: (١٧٨) ، والترمذي في "جامعه" (١٢٨ / ١) برقم: (٨٦) ، وابن ماجه في "سننه" (٣١٥ / ١) برقم: (٥٠٣) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١٧٣ / ٤٠ ط الرسالة): "حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم،" . وصححه الألباني دون لفظه " وإن قطر على الحصير" فقد ضعفها في «إرواء الغليل» (٢٢٥ / ١) برقم ٢٠٨ وقال: "هو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه (١١٠) وعلة هذه الزيادة عن عنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلسا ، وقد تابعه على الحديث هشام بن عروة ولذلك صححناه ، ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها ،" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠ / ٣) برقم: (٢٠٣٧) ( أبواب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ١) برقم: (٣٣٤) ( كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ) ( بهذا اللفظ ) .

- هل تمنع الحائض من قراءة القرآن؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر؟
- ٣٤٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " (١)
- ٣٤٩- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . " (٢)
- ٣٥٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" (٣)
- ٣٥١- (حسن) . وعن أبو سلام قال : حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تلا شيئاً من القرآن ، وقال هشيم مرة : أيا من القرآن قبل أن يمس ماء . " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) ( كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بمثله مطولاً ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٧٤) برقم: (١٣١) ( بهذا اللفظ ) وقال: "حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ... وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كآته ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به» ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٥) . وقال: «إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام» وقال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات» . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٤٠٩): "وأما حديث بن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فضعيف من جميع طرقه" . وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٢): برقم ٩٨: "منكر"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) ( كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧٣) ( كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ) .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٠٩٩) برقم: (١٨٣٥٩) ( بهذا اللفظ ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ٢٧٦): "رواه أحمد، ورجاله ثقات" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٦١٦ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل داود بن عمرو- وهو الأودي الدمشقي- فهو حسن الحديث، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح" .



٣٥٢- (حسن) .وعن علي عليه السلام قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ .  
(١)"

٣٥٣- (حسن موقوف) .وعن علي عليه السلام أنه توضأ ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية" (٢)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٤ / ١) برقم: (٢٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧٩ / ٣) برقم: (٧٩٩) (بمثله مختصراً) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢١٤ / ٢) برقم: (٥٩٦) (بمثله مختصراً) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٧ / ٤) برقم: (٧١٧٥) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٧٥ / ١) برقم: (٢٦٥ / ١) (بمثله مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (١٩٠ / ١) برقم: (١٤٦) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢٧٥ / ١) برقم: (١٠٢٦) (بمثله مختصراً) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٧٤ / ١): "صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبيهقي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه". وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٤٠٨ / ١): "... وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة ". وقال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٤٨ / ٢): "وأقوى ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي... وتكلم فيه الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر، قال شعبة عنه: كان يحدثنا، فكنا نعرف وننكر وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده: قول عائشة وميمونة في قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة...". وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٥٤ / ٢): "... قال عبد الحق في «أحكامه»: إنه حديث صحيح... قلت: لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة (فإن) ما عداه من رجال إسناده متفق على الاحتجاج (به) ... وقول من قال فيه: يعرف وينكر، ليس فيه كبير جرح، وإن أورده ابن الجوزي في «ضعفانه» بسبب هذه المقولة فيه، ولم ينفرد الترمذي بتصححه؛ بل تابعه عليه جماعات كما (أسلفناه) وحديث ابن عمر السالف قيل هذا يشهد له، وكذا أثر عمر أيضاً السالف، وكذا أثر علي «أقرعوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفاً واحداً» رواه الدارقطني وقال: صحيح عنه. ورواه عبد الحق في «أحكامه» من حديث أبي إسحاق عنه مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفاً» ثم قال: أبو إسحاق رأى علياً. ولم يزد على ذلك، وكذا قصة عبد الله بن رواحة في «الدارقطني» وغيره (من) حديث زمعة عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البيهقي في «خلافياته»: «ووصله ليس بالقوي. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٠٧ / ١): "قال الترمذي: " هو حسن صحيح " وخالفه الأكثرون، فضعفوه". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٦٤ / ١): "إسناده حسن، عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي- وثقه يعقوب بن شيبه والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في "الفتح" ٤٠٨ / ١: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤١ / ٢): برقم ٤٨٥ ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٨٠ / ١): برقم ٣١ : "إسناده ضعيف، وقد ضعفه الحفاظ المحققون، كما قال النووي. وممن ضعفه: الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: " أهل الحديث لا يثبتونه "، قال البيهقي: " وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ".

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٤٤ / ٢) برقم: (٦٢٢) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢٤٦ / ١) برقم: (٨٨٧) (بمثله) . قال في «نصب الرابة» (١٩٦ / ١): "قال الدارقطني: هو صحيح عن علي، انتهى". قال الأرنؤوط: "إسناده حسن". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٣ / ٢) وقال: "...إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي: " ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ". قلت: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصح! " ، وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١١٧): "...قلت: فإن لهذه الطريق عنتين: الضعف والوقف...".

٣٥٤- (صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم رحمته الله أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر<sup>(١)</sup>

● قال الألباني لا تشترط الطهارة من الحدث لمس المصحف ، والمقصود بظاهر : "المسلم" لما جاء في الأحاديث الصحيحة أن المسلم لا ينجس ، ونهيه عن السفر به حتى لا يناله العدو "

● قال البخاري باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن .

٣٥٥- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو .<sup>(٢)</sup>

٣٥٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيته في بعض طريق المدينة وهو جنب فأنخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحانه الله إن المسلم لا ينجس<sup>(٣)</sup> وهذا لفظ الخاري<sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١) برقم ٦٥٥٩ ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٦٨٠ / ٢١٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ١٩٤) برقم: (١٨٧٤٣) ، والدارمي في «سنن الدارمي» (٣ / ١٤٥٥) برقم ٢٣١٢ ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٢٢) برقم: (٩٣) (جامع الصلاة) ، (بمثله) قال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١ / ٤٤) : "وهذا مرسل ، وبعض الرواة يقول: عن عبد الله ، عن أبيه ، وبعضهم عن أبيه ، عن جده . ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ، ويرى أن ذلك يعني عن طلب الإسناد . " وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٧٢) : "رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائي وابن حبان ، وهو معلول" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٥٨) : برقم ١٢٢ " وقال : "... وجملة القول: أن الحديث طريقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزي في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٥) : " قلت - يعني لأحمد - : هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحاق: كما قال ، لما صح قول النبي عليه السلام: لا يمسه القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون " . قلت: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتكتك فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم ، فقال " فم فتوضأ ، ففقت فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك (١ / ٤٢١ رقم ٥٩) وعنه البيهقي . وسنده صحيح . "

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (١٨٦٩) (كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٣) (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧١) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) (بنحوه) .

• متى يسن الوضوء ؟

- ٣٥٧- في البخاري عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث" (١)
- ٣٥٨- (حسن). عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة" (٢)
- ٣٥٩- وفي مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال: " عمدا صنعته يا عمر" (٣)
- فيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي ﷺ " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٤) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٥٧) برقم: (١٣٨) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٦٦) برقم: (٢٢٨) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٥٥) برقم: (٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧) برقم: (٤٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧ / ٤٣٦): "قلت: وهو حديث صحيح، كما سلف في باب السواك". قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٣٦): "حديث حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٨٣): وقال: "قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٢٧٧) (كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٧) ( كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٢٧١٠) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بمثله).

- باب الغسل
- الحدث الأكبر
- أولاً : خروج المنى

٣٦٠- فيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت "إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، وقالت: يا رسول الله ، وتحتلم المرأة؟" فَقَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا »<sup>(١)</sup>.

٣٦١- وفي مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَحَّتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَعْتَسِلِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ». وفي لفظ لمسلم " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ »<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢- (صحيح) . وعن علي ﷺ " من المذي الوضوء ومن المنى الغسل " <sup>(٣)</sup>

٣٦٣- (صحيح) . عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَى فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »<sup>(٤)</sup>.

• ثانيا : التقاء الختانين

• الحال الأولى قبل النسخ عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال ثم نسخ بوجوب الغسل وإن لم ينزل.

• أدلة الحال الأولى

٣٦٤- في مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ : قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَحَرَجٌ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عَثْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ مَادَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" وفي لفظ له عنه " فَحَرَجٌ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ " <sup>(٥)</sup>

٣٦٥- وفيهما عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال : " يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " . وفي لفظ لمسلم " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ١) برقم: (١٣٠) ( كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧٢ / ١) برقم: (٣١٣) ( كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٢ / ١) برقم: (٣١١) ( كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٩٣ / ١) : برقم ١١٤ وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٠٢٧ / ٢) : برقم ٩١٠ .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٣٩ / ١) برقم: (٢٠) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٩١ / ٣) برقم: (١١٠٧) ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥٤ / ٢) برقم: (٤٣٣) وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٨٣ / ١) برقم: (٢٠٦) ، وأحمد في "مسنده" (٢٤٦ / ١) برقم: (٨٨٣) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢١٩ ط الرسالة) : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة ، فمن رجال السنن غير الترمذي" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٢ / ١) : برقم ١٢٥ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٥ / ١) برقم: (٣٤٣) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦ / ١) برقم: (٢٩٣) ( كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٥ / ١) برقم: (٣٤٦) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) ( بنحوه ) .

٣٦٦- وفيهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: " رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره , قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

• أدلة الحال الثانية - بعد النسخ- بوجوب الغسل وإن لم ينزل.

٣٦٧- (صحيح) . عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفئيا التي كانوا يفنون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصتها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد (٢)

٣٦٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" ، وفي لفظ لمسلم "وإن لم ينزل" (٣) "شعبها الأربع : قيل هي اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والفخذان ، وقيل الرجلان والشفران ، واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع .

٣٦٩- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال اختلّف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحيبك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنا أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" (٤)

• (فيه دليل على العذر بالجهل ودليل على أن المقصود بالشعب الأربع: الرجلان والفخذان)

٣٧٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نعتسل" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٢) (كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٧) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) (بمثله مختصراً).

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٤٠) برقم: (٩٩) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٢٢٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٤٧) برقم: (١١٧٣) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٨٢) برقم: (١١٧٧) وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨٦) برقم: (٢١٤) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٠١) برقم: (٢١٤٨٧) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٣٩٧) : "صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود

وبن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١٥٥) : "إسناده صحيح" . و صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٨٧) : برقم ٢٠٩ وقال : "قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الإسماعيلي: "صحيح على شرط البخاري" ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٦) والبيهقي ، وقال الحافظ: " هو إسناد صالح لأن يحتج به" ، و صححه الدارقطني أيضا وأبو حاتم الرازي

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩١) (كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٨) ( كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ) (بمثله مطولاً).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٩) ( كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٦) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) (بهذا اللفظ) .

٣٧١- (حسن لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال نعم إن "النساء شقائق الرجال" (١)

• من أحكام الجنب : الوضوء قبل النوم ، أو لمعاودة الجماع إذا لم يغتسل.

٣٧٢- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما" ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" (٢)

٣٧٣- وفي لفظ للبخاري "أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب" (٣)  
٣٧٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة" (٤) .

٣٧٥- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءاً وقال ثم أراد أن يعود" (٥)

٣٧٦- (صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان والحاكم " فإنه أنشط للعود" (٦)

٣٧٧- (ضعيف) . عن يحيى بن يعمر عن عمار ﷺ : أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٩٥) برقم: (٢٣٦) ( كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ١٤٩) برقم: (٤٦٩٤) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٧١): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وبأقي رجاله ثقات." . حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٤٢٨): برقم ٢٣٥ وقال : " حديث حسن. وقول أم سليم: المرأة ترى ... الخ؛ أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من حديث أنس. وقال ابن القطان: إنه "صحيح" ... وقال الشوكاني -بعد أن ذكر كثيراً من أقوال الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً-: "وقد تفرد به المذكور، ولم تجده عند غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبه من طريقه؛ فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور. وللثانية: التفرد وعدم المتابعات. فقصر عن درجة الحسن والصحة". ... فهذا التفرد -مع ثبوت سوء حفظه- مما يزيد وهن الحديث ويضعفه، كما هو واضح، والحمد لله! وأما القدر الآخر من الحديث -والذي فيه: "إنما النساء شقائق الرجال"-؛ فهو حديث صحيح، جاء من غير هذه الطريق؛ من حديث أنس وأم سليم."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٩٠) ( كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٦) ( كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ) ( بمثله ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٧) ( كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٦) ( أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره ) ( بنحوه مطولاً ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٣٠٥) ( كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٨) ( كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في " (١ / ٣٢٤) برقم: (٢٢١) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (١٢١١) ، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین للحاکم» (١ / ٢٥٤): برقم ٥٤٢ ، وصححه . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢٥٣ ط الرسالة): "وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، ووافقه الذهبي." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزیادته» (١ / ١١٠): برقم ٢٦٣ .

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠٠) برقم: (٦١٣) ( بهذا اللفظ ) . وقال: "حسن صحيح". قال ابن رجب فيفتح الباري لابن رجب (١ / ٣٥٢): "وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر-: قاله ابن معين، [و] أبو داود، والدارقطني وغيرهم." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٦٦): برقم ٤٢٦ .

٣٧٨- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن

يمس ماء" (١)

٣٧٩- (صحيح لغيره دون ذكر الجنب). في السنن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تدخل

الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب" (٢)

٣٨٠- فيهما عن أم سلمة ، وعائشة رضي الله عنهما " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ

لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي" (٣)

٣٨١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ

فَدَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى

غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ" وهذا لفظ الخاري (٤)

• حكم دخول الحائض والجنب للمسجد ، وهل المصلي كالمسجد ؟

٣٨٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأُولِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنْ

الْمَسْجِدِ ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » (٥).

• ( كأنها فهمت أن الأصل المعروف عدم دخول الحائض للمسجد )

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٩٠) برقم: (٢٢٨) ( كتاب الطهارة ، باب الجنب يؤخر الغسل ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد

في "مسنده" (١١ / ٦١١٧) برقم: (٢٦٠١٤) (بمثله) ، والبيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٣١٠) برقم (٩٧٥)

وقال: " أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس دون قوله " قبل أن يمس ماء " وذلك لأن الحفاظ طعنوا

في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته". قال ابن حجر في «بلوغ

المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٨٥): "وهو معلول". وقال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١ / ٥٧): "أخرجه

أخرجه الأربعة، ورجاله ثقات، وقال أحمد: ليس صحيحاً". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٦٣): "حديث

صحيح دون قولها: "من غير أن يمس ماء" فشاذ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي:

يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلمه مسلم في "التمييز". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٤٠٩): برقم ٢٢٤ وقال: "قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شريح والحاكم والبيهقي".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١٢٠٥) (بلفظه) ، الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٧٢)

برقم: (٧٥٦) (بلفظه) وقال: "إسناده حسن" الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٧١) برقم: (٦١٥) (بلفظه) . وصححه ووافقه

الذهبي . وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢١) برقم: (٤١٥٢) (بلفظه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٣٩٢): "رواه

أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي

وصح حديثه بن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاعتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره

ليفضله. قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي وفي الكلب نظر

انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث

الباب منافاة لأنه إذا توضح ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»

(١ / ٢٣٠): "صحيح لغيره دون ذكر الجنب، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نجى، وجهالة أبيه". وضعفه الألباني في

«ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٧٦): برقم ٣٠ وقال: "قلت: إسناده ضعيف؛ فيه اضطراب وجهالة. وقد وضعفه البخاري"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٥) ( كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ) (بمعناه مطولاً) ،

ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٣) ( كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ) (بهذا

اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧١) ( كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٢٩٨) ( كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله

وطهارة سورها ) (بهذا اللفظ) .

٣٨٣- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (١)

• قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١ / ٣٢٢): "خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسنادهما ضعف. وعلى تقدير صحة ذلك، فهو محمول على اللبث في المسجد؛ جمعاً بين الدليلين."

• دليل من قال أن الحائض لا تمنع من المسجد.

٣٨٤- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان لها حفش في المسجد ، قالت: فكانت تأتينا فتحدث عندنا" الحديث (٢) فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي

ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعزله في حيضتها .

٣٨٥- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تُصلي" (٣)

٣٨٦- وفيهما عن أبي هريرة ؓ: أن امرأة أو رجلاً كانت تَقُمُ المسجد ، ولا أراه إلا امرأةً ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا . (٤)

٣٨٧- وفيهما عن أبي هريرة ؓ: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد" (٥) فالمشرك نجس ، والمسلم الذي لا ينجس من

باب أولى ولو كان محدثاً كما تقدم في حديث أبي هريرة ؓ .

٣٨٨- وفيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس" (٦)

• قال في لسان العرب: جارية مخبة أي مستترة ...المخبة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت"

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٦) برقم: (١٣٢٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٤٢) برقم: (٤٣٩٢) . قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ١٩٤): "وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسر هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن" قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٢٤٣): "وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسر، عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن رواه أفنت بن خليفة، مجهول الحال. وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب، بأنه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. " قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١ / ٣٢٢): "خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسنادهما ضعف. وعلى تقدير صحة ذلك، فهو محمول على اللبث في المسجد؛ جمعاً بين الدليلين. " قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ١٦٧): "إسناده حسن" وقال الشيخ ابن باز: "لابأس بإسناده". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٦٢): برقم ١٢٤ وقال: "وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. بل قال ابن حزم إنه باطل. وقد فصلت القول في ذلك في "ضعيف السنن" ."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٣٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٢٠٣٧) ( أبواب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٠) ( كتاب الصلاة ، باب الخدم للمسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٦) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ) (بنحوه)

(٥) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٣ / ٤٠٦ ط الرسالة): برقم ٨٠٣٧ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ١٣٧): " (تنبيه) : وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة، فمنهم: وإثلة رواه الطبراني، ومنهم: قتادة الرهاوي؛ رواه الطبراني أيضاً، ومنهم: عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، وأسانيدها ضعيفة. " قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤ / ٦٦٥): "قلت: و (أصل) حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (له) بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضاً للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة. " قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (١٣ / ٤٠٦ ط الرسالة): "حديث قوي، وهذا إسناده ضعيف" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) ( كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) ( كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ) .



- ٣٨٩- وفيهما عنها: "فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ" (١) وفي لفظ البخاري "وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي" (٢)
- ٣٩٠- وفي لفظ البخاري " ويعتزلن مصلاهم" (٣)
- ٣٩١- مع قوله ﷺ في البخاري " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (٤)
- قوله : يعتزلن الصلاة أي : موضع الصلاة ؛ كما قال في الرواية الأخرى : فيكن خلف الناس . وهذا تنزيه للصلاة [وللمصلين] من اختلاط النساء بهن ، ولئلا تظهر مخالطة من لا يصلي بمن يصلي .
- ٣٩٢- وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد" (٥).
- ٣٩٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه" (٦).
- ثالثا : الغسل للإسلام
- ٣٩٤- (صحيح) . عن قيس بن عاصم رضي الله عنه "أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر" (٧)
- ٣٩٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : " بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" (٨) وفي لفظ " اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" (٩)
- رابعا: الغسل من الحيض والنفاس
- ٣٩٦- في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) ( كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ) (بهذا اللفظ) ، (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) ( كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال )

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) ( كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٢) برقم: (٩٨١) ( كتاب العيدين ، باب اعتزال الحائض المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) ( كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٩) (كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٥١٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بمثله) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٤) ( كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤) برقم: (١٤) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٥٣) برقم: (٢٥٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٥) برقم: (١٢٤٠) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٥) برقم: (٦٠٥) وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٨) برقم: (٢٠٩٤٢) . قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٤ / ٦٦١) : "قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: وصحيح" . قال الأرئؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣١٦ ط الرسالة) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ١٦٩) : برقم ٢٣٤ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٢) ( كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٨) برقم: (١٧٦٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ) (بمثله مطولا) .

(٩) - أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٣ / ٤٠٦ ط الرسالة) : برقم ٨٠٣٧ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ١٣٧) : " (تنبيه) : وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة ، فمنهم : واثلة رواه الطبراني ، ومنهم : قتادة الرهاوي ؛ رواه الطبراني أيضا ، ومنهم : عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، وأسانيدها ضعيفة" . قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٤ / ٦٦٥) : "قلت: و (أصل) حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة ، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (له) بذلك ، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة" . قال الأرئؤوط «مسند أحمد» (١٣ / ٤٠٦ ط الرسالة) : "حديث قوي ، وهذا إسناده ضعيف" .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

٣٩٧- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع "إن هذا شيء

كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" (١)

٣٩٨- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّم فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي" (٢)

• الأُغْسَالُ الْمُسْتَحْبَةُ

• أولاً : غَسْلُ الْجُمُعَةِ

٣٩٩- فيهما عن أبي هريرة ﷺ " ( حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده " ، وفي لفظ للبخاري: "لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا" بوب عليه البخاري بقوله "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" (٣)

٤٠٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنه كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ " (٤)

٤٠١- فيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ " (٥)

• من قال بعدم وجوب قال هو سنة لأنه قد عطف عليه ما ليس بواجب .

٤٠٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" (٦)

٤٠٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغَلْتُ فَلَمْ أَقْلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ" (٧)

• ( فهم عثمان ﷺ أن الغسل ليس بواجب )

٤٠٤- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٥) ( كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه (١ / ١٨١) برقم: (٣٣٤) ( كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ) ( بنحوه )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩٦) ( كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ) ( بهذا اللفظ ) ، (٨٩٨) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (٨٤٩) ( كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ) ( بمثله مختصراً ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٩٠٣) ( كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٧) ( كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ) ( بنحوه مختصراً ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٨) (٢ / ٣) برقم: (٨٨٠) ( كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) ( كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ) ( بنحوه ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٧) ( كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٤٤) ( كتاب الجمعة ، ) ( بنحوه مطولاً ) ، (٢ / ٣) برقم: (٨٤٤) ( كتاب الجمعة ، ) ( بمثله مطولاً ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٨) ( كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٤٥) ( كتاب الجمعة ، ) ( بنحوه ) .

، وفضل ثلاثة أيام . " ، وفي لفظ لمسلم " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا " (١)  
 ٤٠٥- (حسن) . وعن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " (٢)

٤٠٦- (صحيح) . وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى ، فَدَنَا ، وَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " وهذا لفظ ابن حبان ، وفي لفظ: " مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " (٣)  
 • أي من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون - وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، ولأنه تسبب في غسلها.  
 • غدا أي أتى الصلاة في أول وقتها . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكورتُهُ وقيل معنى اللَّفْظَيْنِ واحد فَعَلَ وَافْتَعَلَ وَإِنَّمَا كُرِّرَ لِلْمُبَالَغَةِ.

٤٠٧- وفي البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (٤) ، وفي لفظ له " ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته " (٥) ، وفي لفظ لمسلم " ولو من طيب المرأة " (٦)

٤٠٨- (حسن) . عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قَالَا : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (٤) ، وفي لفظ له " ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته " (٥) ، وفي لفظ لمسلم " ولو من طيب المرأة " (٦)  
 ٤٠٨- (حسن) . عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قَالَا : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " (٤) ، وفي لفظ له " ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته " (٥) ، وفي لفظ لمسلم " ولو من طيب المرأة " (٦)  
 : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنْ أَحْسَنَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٥) برقم: (٣١٤) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٣٨) برقم: (١٧٥٧) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٧٩ / ٢) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٤) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٦) برقم: (٤٩٧) وقال: "حسن" ، ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٦٣٦) برقم: (٢٠٤٠٦) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ١٦٤): "... وقال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٨٠ ط الرسالة): "حسن لغيره". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٦٣): برقم: ٦١٨٠ . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٤/٣ وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ، ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين . " وهما : حديث العقيقة وحديث في مسند أحمد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٣٨) برقم: (١٧٥٨) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٧٨١) ، (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٨٠ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٦) برقم: (٣٤٥) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٠): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة - فمن رجال مسلم." صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٦٧): برقم ٥٥٩ ، وفي صحيح أبي داود برقم ٣٧٣ وقال "إسناده صحيح" ... وله طريق أخرى صحيحة عن أوس؛ وهو: ٣٧٤ - عن أوس الثقفي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ... " وساق نحوه. (قلت: إسناده صحيح).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٠) (كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٣) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٢٥٨): "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانفتت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات." حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٧٢): برقم: ٣٧١.

• ثانيا : الغسل للإغماء

- بناء على أنه حدث أصغر كالنوم يجزئ عنه الوضوء والأفضل الغسل) وقد يقال بالوجوب .
- ٤٠٩- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليئوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب ليئوء فأغمي عليه ثم أفاق (١)

• ثالثا: الغسل من غسل الميت

- ٤١٠- (حسن) . عن علي رضي الله عنه "قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوارأباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فوارأيته وجنته فأمرني فاغتسلت ودعا لي" (٢)
- ٤١١- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر" (٣)
- ٤١٢- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت . (٤)

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) ( كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) ( كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١١) برقم: (٦٠١) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٦٣) برقم: (٧٤٦) ( بهذا اللفظ ) . وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٥٠) برقم: (١٩٣) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٤) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥ / ٢٨١) برقم: (١٠٤١) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٢٣) برقم: (٧٧٠) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٢٣٣): "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٣٢ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٢٢): "حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابن معين: صالح، وكذلك قال ابن شاهين في "الثقات". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٧٠) برقم: ٧١٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٣٠٣): "قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية ابن كعب وهو ثقة كما في "التقريب"، وقد قواه الرافعي وتبعه الحافظ في "التلخيص" كما بينته في "إرواء الغليل" (٧٠٧) .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٧) برقم: (١٣١٦) ( بهذا اللفظ ) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (٧ / ٣٦٨٣) برقم: (١٦٩٩١) ، والطبراني في "الكبير" (١٨ / ٣٢٠) برقم: (٨٢٨) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٨ / ٤١٧): "وفي إسناده: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف جداً. قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٤٧): "إسناده تالف، يوسف بن خالد - وهو ابن عمير السمطي - ضعيف جداً، فقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال. وعبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه مجهول." قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٧٦): "وهذا إسناد موضوع أفته السمطي هذا ، فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين.

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٥٥) برقم: (٢٥٦) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٦٣) برقم: (٥٨٦) ، أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٧) برقم: (٣٤٨) ( كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٤٤٨) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٣٩٩) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٨٠) برقم: (٢٥٨٢٩) . قال ابن الملقن في «الإمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١ / ٥٤): "أخرجه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک". وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات قلت: وقد علل، ومصعب بن شيبة راويه قد مس أيضاً، ولكن احتج به مسلم." ، قال الأرنؤوط : "إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبة." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٣٨) برقم: ٥٩ .

• رابعا: الغسل للإحرام

٤١٣- في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيه " فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنقري بثوب ، وأحرمي " (١)

• خامسا : الغسل لدخول مكة

٤١٤- في البخاري عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. " (٢)

• سادسا : غسل المستحاضة لكل صلاة

٤١٥- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَنَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ اللَّيْثُ بِنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ "وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "أن أم حبيبة استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق ". فكانت تغتسل لكل صلاة" (٣)

• صفة الغسل وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل؟

• دليل من قال يجب الجمع

٤١٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ " (٤)

٤١٧- وفي لفظ مسلم " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " (٥)

٤١٨- وفي لفظ البخاري " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " (٦)

٤١٩- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ: "أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلْكَ شَدِيدًا ] وفي رواية " فمسحها بالتراب " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّه " (٧)

٤٢٠- وفي لفظ البخاري عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى بَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا " (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٣) (كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٧) (كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة ) (بنحوه.) ومسلم في

"صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٨) (كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ) (بنحوه مطولاً.)

(٥) - ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٢) (كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى

بشرفته أفاض عليه ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٢٥٩) (كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ) (بهذا

اللفظ) .

٤٢١- وفي لفظ للبخاري "فاتيته بخرقة فلم يردّها فجعل ينفذ بيده" (١)

• دليل من قال لا يشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء :

٤٢٢- في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: "فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَأَمَاءٌ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ... وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ أَذْهَبَ فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ" (٢)

٤٢٣- في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ" (٣)

٤٢٤- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل" (٤)

٤٢٥- (صحيح) . وفي لفظ عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل . " (٥)

• قال في فتح الباري: "ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث .

• قال المبارك فوري في تحفة الأحوذى - (ج ١ / ص ٢٩٩) : "وقال بن العربي في العارضة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن صلى الله عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة: ١- الأول أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله ٢- الثاني أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى ( حتى تغتسلوا ) وقوله ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجبا وإنما كان إيضاحاً لسنة ٣- الثالث أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذ قالت له إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام بن العربي .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٤) ( كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) ( كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) ( كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٣) برقم: (٢٥٢) / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٧) برقم: (٥٧٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٩) برقم: (٨٦٦) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٩٨) برقم: (٢٥٠٢٧) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٤٥٤ ط الرسالة): "حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين". حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٧٥): برقم ٤٨٤٣ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بمثله) ، أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) ( كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغسل ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) (بنحوه مختصراً) . ونال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١٨١): "إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٤٤٦): برقم ٢٤٥ : "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه المنذري

- قال المباركفوري: "قلت في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر: ١- أما في الأول فإن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ٢- أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى ﴿حتى تغتسلوا﴾ هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى ﴿فاطهروا﴾ هو التطهر الشرعي ٣- وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفي على المتأمل والله تعالى أعلم.
- قلت وأما كون النبي ﷺ لم يحدث وضوءاً بعد الغسل فلأنه قد توضحاً مع الغسل كما ذكرت هي في الحديث المتقدم.
- قلت: وقد يستشكل أن حديث ميمونة رضي الله عنها ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكلمة لغسله ، وحديث عائشة رضي الله عنها يحتمل هذا أيضاً ، على أنه يمكن أن يقال بأنه قد جاء النص بأنه ﷺ قد توضحاً وضوءه للصلاة ، فهو شامل لمسح الرأس وغسل القدمين تبعاً لذلك وإن كان قد فسر معنى الوضوء في حديث ميمونة بأنه المضمضة والاستنشاق. - وظاهر حديث عائشة وميمونة أنه توضحاً وضوءاً تاماً للصلاة ثم فعل بقية الصفة وعلى هذا المعنى يكون غسل الرجلين مكرراً- وهو الأظهر- والله تعالى أعلم.
- ٤٢٦- (صحيح موقوف) . عن عطاء بن السائب عن زاذان عن عليّ بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تراك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذاً وكذاً من النار قال عليّ فمن ثم عادت شعري كما ترون<sup>(١)</sup>
- مبنى التصحيح والتضعيف على رواية عطاء ابن السائب هل كانت قبل الاختلاط أو بعده؟ وهو معارض لما ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً، واليوم أيضاً عند بعض القبائل . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٧٤) برقم: (٤٥١) (بهذا اللفظ) . وقال: "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٤٩) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٥٨٠) برقم: (٧٧٨) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٨) برقم: (٥٩٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٥) برقم: (٨٤٢) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٧) برقم: (٧٣٨) . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٩٥) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٨٢): "الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٣٠ ط الرسالة): "إسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من شفع عنه هذا الحديث، فإما رواه عنه بعد اختلاطه" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٠٣): "قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات ؛ لكن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وحماد- وهو ابن سلمة- قد سمع منه في الاختلاط، كما سمع منه قبل ذلك، وليس لدينا من الأدلة ما يرجح أنه سمع هذا الحديث منه قبل اختلاطه، واحتمال سماعه له منه في الاختلاط قائم؛ فلذلك أوردناه في هذا الكتاب، حتى نقف على الدليل المشار إليه، أو تجد له متابعا أو شاهداً."

## • من آداب الغسل

٤٢٧- فيهما عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد (١)  
 ٤٢٨- وفيهما عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته (٢)

٤٢٩- وفي البخاري عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان: لا أدري، أذكر الثالثة أم لا. ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها. (٣)

٤٣٠- (حسن). عن عطاء عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله عز وجل حلّيم حيي سبّير يحبّ الحياء والستر فأذا غتسل أحدكم فليستر: (٤)

٤٣١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً ينظر بعضهم إلى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه قال فجمح موسى بإثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى قالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً قال أبو هريرة والله إنه بالحجر ندب سبته أو سبعة ضرب موسى بالحجر (٥)

٤٣٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثني في ثوبه فناداه ربُّه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٢٠١) (كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٨٠) (كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٣٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله مطولاً).  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٢٦٦) (كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠١) برقم: (١ / ٤٠٤) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٠) برقم: (٤٠١٢) (بمثله). والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٩٨) برقم: (٩٧٣)، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٦٢) برقم: (١٨٢٥١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٠٤): «صحيح، رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح». قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١ / ٣٣٤): «وقد قيل: إن في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة». قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٣٠): «حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع عطاء لم يسمع من يعلى - وهو ابن أمية - بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. وقال في الطريق الآخر في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٣١): «إسناده حسن. أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة». صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٦٧) برقم: ٢٣٣٥ وقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم». وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٦١): «١٧٥٦»، وحسنه في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٣٩): «٤٤٧»

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٧٨) (كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٩) (كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٧٩) (كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل) (بهذا اللفظ).



• حكم دخول الحمامات العامة للنساء (مكان الاغتسال بالماء الحار) (يشبه السونا الآن) ، وفي حكمه ما يسمى بالمساج وهو أفضح.

٤٣٣- في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" وفي لفظ "عُرْيَةٌ" (١)

٤٣٤- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَحْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى" (٢)

٤٣٥- (حسن. صحيح لغيره) وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " (٣) .

٤٣٦- (حسن. صحيح لغيره) . وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها تقول : دخل على عائشة نسوة من أهل الشام ، فقالت عائشة : ممن أنتن ؟ فقلن : من أهل حمص ، فقالت : صواحب الحمامات ؟ فقلن : نعم . قالت عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : الحمام حرام على نساء أمتي . فقالت امرأة منهن : فلي بنات أمشطن بهذا الشراب . قالت : بأي الشراب ؟ فقالت : الخمر . فقالت عائشة رضي الله عنها : أفكنت طيبة النفس أن تمتشطى بدم خنزير ؟ قالت : لا . قالت : فإنه مثله . " (٤)

• هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل ؟

٤٣٧- في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " (٥)

٤٣٨- وفي لفظ لمسلم " فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا " (٦)

٤٣٩- وفي مسلم عن أسماء رضي الله عنها "أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ، فقال: "تأخذ إحدان ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دللكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠١٠) (كتاب الحمام ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٢٩): "إسناده صحيح". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٩٣): برقم ٥٦٩٢ .  
 (٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٤) (كتاب الأدب ، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٩٤) برقم: (١٤٨٧٧) (بمثله مطولا.) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٢٨٠١) (بمثله.) وقال: "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ١٩ ط الرسالة): "حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٨٠): برقم ١٦٤ "حسن صحيح"

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٨٩) برقم: (٧٨٧٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٨٠): برقم ١٦٥ "حسن صحيح" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ١٢٩٣): "...هذا إسناد جيد متصل إن شاء الله تعالى"

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٣٣٢) (كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) (بهذا اللفظ) .

٤٤٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنهما وفيه " ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره ؟ فقال لها رسول الله ﷺ " انقضي رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك . " (١)

٤٤١- (صحيح) . وفي لفظ لابن ماجه " انقضي شعرك واغتسلي " (٢)

### • شرط المولاة في الغسل

• ( يمكن أن تكون الحجة في وجوب المولاة أحاديث الوضوء المتقدمة في إيجاب المولاة ، فهو قياس مع نفي الفارق . والله تعالى أعلم )

٤٤٢- (ضعيف) . عن علي رضي الله عنه ، قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت ، ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك " (٣)

٤٤٣- (ضعيف) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ١) برقم: (٣١٦) ( كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧ / ٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) بنحوه

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٠٨ / ١) برقم: (٦٤١) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٠٨): "إسناده صحيح" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٤٤): "إسناده صحيح" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٣٦٦): برقم ١٨٨ : " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . "

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٩٢) برقم: (٤٦٩) ( بهذا اللفظ ) . وقال : "إسناده ضعيف جدا" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٣ / ١) برقم: (٦٦٤) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٢٣): "إسناده ضعيف"

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠٢ / ١) برقم: (٢٤٨) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٦) وقال : "حديث غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٥) برقم: (٨٤٣) ، والبزار في "مسنده" (١٧ / ٢٥٢) برقم: (٩٩٣٣) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٨١): "مداره على الحارث بن وجبة ، وهو ضعيف" . قال الأرئوط «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١٨٠): "إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجبه ، وقد ضعفه المصنف به" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٠): برقم ٧٨ .

## • باب التيمم

٤٤٤- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلابة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(١)</sup>

٤٤٥- وفيهما عن جابر رضي الله عنه "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل" ، ولفظ مسلم: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان"<sup>(٢)</sup>

٤٤٦- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"<sup>(٣)</sup>

## • صفته (التيمم ضربة واحدة)

٤٤٧- فيهما عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجد الصعيد ولا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا قلت وإنما كرهتم هذا إذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن عبد الله رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهره بكفه بشماله أو ظهره شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبدالله أفلم تر عمر لم يفتع بقول عمار ، ولفظ مسلم" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه"<sup>(٤)</sup> بوب البخاري عليه ( باب التيمم ضربة )

٤٤٨- فيهما عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه وفيه: "فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" "ولفظ مسلم" أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبتنا فلم نجد ماءً" ولفظ البخاري عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: أنه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجبتنا"<sup>(٥)</sup>

٤٤٩- (صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" ضعيف). وفي لفظ "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا" وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (٣٧٧٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢ / ١) برقم: (٣٦٧) (كتاب الحيض ، باب التيمم ) (بلفظه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤ / ١) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٢) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ) (بنحوه) ،

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٢) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ١) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢ / ١) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم ) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ١) برقم: (٣٣٨) (كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٣ / ١) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم )

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٢٧ / ١) برقم: (٣٢٢) (كتاب الطهارة ، باب التيمم ) (بهذا اللفظ) . قال البيهقي في "المعرفة": واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان، فقيل: عنه عن عبد الرحمن بن أبزي: إلى نصف الذراع. وقيل: عنه عن عمار نفسه: وجهه وكفيه. والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث. وسياقه أحسن. قال

الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٣٩ / ١): "حديث صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" ضعيف". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٣٣ / ٢): "قلت: إسناده صحيح، لكن قوله: إلى نصف الذراع ... شاذ؛ ولذلك لم يخرج الشيخان في "صحيحهما..."

- ٤٥٠- (صحيح) . وفي لفظ: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه" (١)
- ٤٥١- وفي لفظ للبخاري "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً" (٢)
- ٤٥٢- وفي لفظ لمسلم في "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ" (٣)
- ٤٥٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما "التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" (٤)
- هل التيمم مبيح أو رافع؟
  - القول الأول أنه مبيح لما ورد عن بعض الصحابة
- ٤٥٤- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما "التيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" (٥)
- ٤٥٥- (ضعيف) . وعن ابن عباس "من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى" (٦)
- القول الثاني أنه رافع لما تقدم من الأحاديث إلا إذا وجد الماء فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل من حين يجد الماء.
  - فإذا حضر الماء بطل التيمم إذا كان قبل أداء الصلاة لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الآية . ومن السنة:
- ٤٥٦- في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه " وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" (٧)
- ٤٥٧- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه " الصعيد وضوء المؤمن المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله ، وليمسه بشرته" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٦) برقم: (٣١٩ / ١) (كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) (يمثله مطولاً) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٣٠ / ٢٦٩ ط الرسالة): برقم ١٨٣٢٨ . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (٣٠ / ٢٧٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٣٢) وقال : " وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن سليمان الأنباري ، وهو ثقة . "

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين للحاكم» (١ / ٢٨٧): برقم (٦٣٦) (بهذا اللفظ) ، وصححه . والطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (١٢ / ٣٦٧): برقم ١٣٣٦٦ . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٦٩): "رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وقال الموقوف هو الصواب" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٩٠): "رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه" . ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧ / ٤٣٣): برقم ٣٤٢٧

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٧٠) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده صحيح" ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٧٠٩)

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٧٣) (بهذا اللفظ) . وضعفه ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٧١٠) وضعفه . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١ / ٦١٢): "موضوع" .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البزار في "مسنده" (١٧ / ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) ، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣٣٣) . قال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» (١ / ٦٤): "قال ابن القطان في هذا الحديث: إسناده صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٤٠٨): "صححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٣٧): "...وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٦١ ، ونقل الحافظ في "التلخيص" ١ / ١٥٤ تصحيحه عن ابن القطان . وانظر "نصب الراية" ١ / ١٤٩ . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٦٥): "...الإسناد صحيح" .

٤٥٨- (صحيح) . عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَاذًا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " (١)

٤٥٩- (صحيح) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَّمَمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدْ الْأَخْرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ " (٢)

٤٦٠- وفي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: "فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزَلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .... وَكَانَ أَخْرَدَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ" (٣)

• التيمم من الحدث الأكبر

٤٦١- حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه المتقدم

٤٦٢- حديث عمار رضي الله عنه المتقدم بألفاظه (٤)

• التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر بقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية

٤٦٣- (صحيح موقوف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: "إذا كان بالرجل الجراح في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتييم" (٥)

٤٦٤- (صحيح) . عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرُوبَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَّمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، وَلَفِظَ ابْنُ حَبَانَ " عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٥ / ٤) برقم: (١٣١١) ، والترمذي في "جامعه" (١٦٥ / ١) برقم: (١٢٤) (بهذا اللفظ) . وقال: "حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البر المنير» (٦٥٦ / ٢): "... بل هو حديث صحيح - إن شاء الله - لا شك فيه كما عرفته" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣١ / ٣٥) ط الرسالة: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل العامري - وهو عمرو بن بجدان ... وصح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم. وروى حديث أبي ذر هذا أبو هريرة بسند صحيح كما سيأتي". وقال في «صحيح ابن حبان» (١٣٦ / ٤): "حديث صحيح. عمرو بن بجدان: ذكره المؤلف في "الثقات" ١٧١/٥ .. ووثقه العجلي ص ٣٦٢، وترجمه البخاري ٣١٧/٦، وابن أبي حاتم ٢٢٢/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الترمذي والحاكم والمؤلف حديثه هذا. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية، فإنه من رجال مسلم". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨١ / ١): برقم ١٥٣ وقال: "وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي. وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح، وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في "صحيح سنن أبي داود" (٣٥٧ - ٣٥٩) ."

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٧٨ / ١) برقم: (٦٣٧) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٣٣ / ١) برقم: (٣٣٨) ، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٧٠ / ١): "خرجه أبو داود والحاكم وأعل بالإرسال" وذكر في «نصب الراية» (١٦٠ / ١): "بأنه روي موصولاً عند ابن السكن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٥٤ / ١): "رجال ثقات، وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٥ / ٢): "حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" أو وافقه الذهبي! وقواه النووي. وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" ... فقد ثبت الحديث مسنداً ومرسلاً."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦ / ١) برقم: (٣٤٤) ( كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - سبق تخريجه من حديث رقم ٤٤٧ فما بعده

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٥٤ / ١) برقم: (١٤٥) ( باب التيمم ، ) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٧٤ / ١) برقم: (٢٧٢) (بمثله) . والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٩٦ / ١٠) برقم: (٣١٤) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٦٥ / ١) برقم: (٥٩٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧٥ / ٥) ط الرسالة: "قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان اختلط، وجريير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وقالوا - فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٦/١ - رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٤ / ٢): "وذكر البيهقي أنه رواه عنه جمع موقوفاً: قلت: وقال الدارقطني: "وهو الصواب". ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه في التفسير، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن: ابن عباس رضي الله عنهما."

العاص كان على سرية ، وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح ، قال :  
والله لقد احتملت البارحة ، فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فلما قدم  
على رسول الله ﷺ ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : كيف وجدتم عمرا وأصحابه ؟ فأنشأوا  
عليه خيرا ، وقالوا : يا رسول الله ، صلى بنا وهو جنب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو  
فسأله ، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله ، إن الله قال : { ولا تقتلوا  
أنفسكم } ولو اغتسلت مت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو . " (١)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ١) معلقا غير مجزوم به ( كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ) ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٢ / ٤) برقم: (١٣١٥) ( كتاب الطهارة ، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال ) ( بهذا اللفظ ) ، الحاكم في "مستدركه" (١٧٧ / ١) برقم: (٦٣٤) ( بمثله ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٤) ( بمثله ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٥) برقم: (١٠٨٧) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧) برقم: (١٨٠٩١) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٧٠): «أخرجه أبو داود والحاكم وعلقه البخاري» . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٤٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٨١): برقم ١٥٤ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٥٤): برقم ٣٦٢ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: "وإسناده قوي". وعلقه البخاري . " ... هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ لكنه منقطع؛ فقد ذكر البيهقي في "الخلافيات" أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص. قلت: وبينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص؛ كما في الرواية الآتية، ويظهر لي أنه سقط من رواية يحيى بن أيوب للحديث؛ فإنه وإن كان ثقة من رجال الشيخين؛ فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه. وقال أحمد: إنه "سبى الحفظ". وقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ؛ وهو عمرو بن الحارث؛ فوصله بذكر أبي قيس بينهما. وتابعه ابن لهيعة كما يأتي، فزالت بذلك علة الحديث، وصار حديثا صحيحا". وقال في اللفظ الآخر برقم ٣٦٢: "إسناده صحيح على شرط مسلم"

• باب إزالة النجاسة وبيانها  
• طهارة البقعة والثوب من النجاسات  
• طهارة البقعة

- ٤٦٥- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه " (١)
- ٤٦٦- وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٢)
- ٤٦٧- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (٣)
- ٤٦٨- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أن ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله " (٤)
- ٤٦٩- وفيهما عن أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبني المسجد" (٥)
- ٤٧٠- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ "أصلي في مرائب الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) (بدون ترقيم) (كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٣) برقم: (٢٨٤) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ) (بنحوه)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٠) (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٧٩١) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٩٢) برقم: (٢٣٢١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٤) برقم: (٤٩٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٠) برقم: (٣١٧) (بلفظه) وقال: "... وهذا حديث فيه اضطراب ... وكان رواية الثوري ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٨٠) برقم: (١١٩٦٤) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٥٩): "... واختلف في وصله وإرساله ... وله شواهد" . قال في «نصب الراية» (٢ / ٣٢٤): "قال الشيخ في "الإمام": "وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى." قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": "هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى." قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤ / ١٢٤): "... قلت: فظهر بهذا صحة الحديث، وزوال الشك في رفعه، (و) بقي النظر (في) كون الأصح وصله أو إرساله، وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم كما ترى، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضا جماعة من المتأخرين منهم الراجعي نفسه في (شرح المسند) ، فإنه قال: هذا الحديث بين الشافعي أنه روي مرة منقطعاً، ومرة موصولاً، ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٨ / ٣١٢ ط الرسالة): "حديث صحيح، وله إسنادان: أحدهما موصول من طريق حماد بن سلمة، والآخر مرسل من طريق سفيان الثوري" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٣٦): برقم ٢٧٦٧ .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٧٥) برقم: (٣٤٦) (بهذا اللفظ) . وقال: "إسناده ليس بذاك القوي" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٧٩) برقم: (٧٤٦) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٢٩) برقم: (٣٨٦٥) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٣٢): "وفي سند الترمذي زيد بن حبيزة وهو ضعيف جدا ، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف أيضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة... وصححه ابن السكن. قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٧٩): "إسناده ضعيف جداً، زيد بن حبيزة متروك." . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٣١٨): برقم ٢٨٧ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٤) (كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ) (بمثله مختصراً).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ) (بهذا اللفظ) .

٤٧١- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال " صلوا فيها فإنها بركة" (١)

٤٧٢- (صحيح) . وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل فإنها خلقت من الشياطين" (٢)

• قال ابن حبان : "قوله صلى الله عليه وسلم : فإنها خلقت من الشياطين ، أراد به أن معها الشياطين ، وهكذا قوله ﷺ : فليرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان ، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر : فليقاتله ، فإن معه القرين . "

#### • حكم الصلاة بين السواري

٤٧٣- (صحيح) . عن عبد الحميد بن محمود " صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ" (٣)

٤٧٤- (صحيح) . وفي لفظ "صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا أو تأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ" (٤)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٢ / ١) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٣) برقم: (٨١) (بمثله مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٥) برقم: (١٨٨٣٦) (بمثله) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٣ / ٢٢٠) : "قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب، وأكثرها تواتراً". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ١٣٣) : "إسناده صحيح". قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٩٤) : "رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٠١) برقم: (١٧٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٢٧ / ٣٤٣ ط الرسالة) : برقم ١٦٧٨٨ (بنحوه) ، وابن ماجه في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٩٢) : برقم ٧٦٩ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٧ / ٣٤٣ ط الرسالة) : "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٠٢) : برقم ١٤٣٩ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٠) برقم: (٧٦٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٢٢٩) (بهذا اللفظ) . وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣) . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٥١) : برقم ٦٧٧ وقال : «إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، والذهبي، والعسقلاني، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة وابن حبان).»... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات؛ وقد تكلم عبد الحق في عبد الحميد ابن محمود بغير حجة! ووثقه النسائي والدارقطني وابن حبان. وعبد الرحمن: هو ابن مهدي... وأخرجه النسائي (١ / ١٣١ - ١٣٢) ، والترمذي (١ / ٤٤٣) ، وكذا ابن خزيمة (١٥٦٨) ، وابن حبان (٣٩٩ - موارد) ، والحاكم (١ / ٢١٠ و ٢١٨) ، والبيهقي (٣ / ١٠٤) من طرق أخرى عن سفيان ... به. وقال الحاكم: "حديث صحيح". وفي الموضوع الآخر: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي، وكذا العسقلاني في "فتح الباري" (١ / ٤٥٨) . وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٦٧) برقم: (٢٢٨٧) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده صحيح"، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٢) برقم: (٦٧٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣) (بمثله) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩ / ٣٤٦ ط الرسالة) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٥١) : "إسناده صحيح" .



• حكم الصلاة على السجاد

٤٧٥- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَّقْتُ وَابْتَيْمَمْتُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ" (١)

٤٧٦- وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ" (٢)

٤٧٧- وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها " وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ" (٣) [والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]

• قال البخاري : باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ" (٤)

٤٧٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، وَفِي لَفْظٍ " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ" (٥)

• شرط خلو البقعة من القبور

٤٧٩- في مسلم عن جندب رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ : "أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَافِكُمْ عَنْ ذَلِكَ" (٦)

٤٨٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرْتَا كَنِيسَةً ، رَأَيْنَاهَا بِالْحَبِشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْتُكَ ، شَرَّارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٧)

٤٨١- وفي البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا : "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا" (٨)

٤٨٢- وفي مسلم عن أبي مرزئد العنوي رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بهذا اللفظ). (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٩) (كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بلفظه مختصراً).

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٨٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (٥٣٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بمثله).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٥) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٢) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) (بهذا اللفظ) .

- ٤٨٣- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا"، ولفظ مسلم: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم" (١)
- ٤٨٤- وفي لفظ لمسلم: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" (٢)
- ٤٨٥- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا" (٣)
- ٤٨٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنْ النَّبِيِّ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" (٤)
- ٤٨٧- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا" (٥) هجرا: " يعني كلاما فاحشا"

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) ( كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٧ ) برقم: ( ٧٧٧ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٧ ) برقم: ( ٧٧٧ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٧ ) برقم: ( ٧٧٨ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٨ ) برقم: ( ٧٨٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٥ / ٢٤٣٢ ) برقم: ( ١١٧٨٥ ) ( بهذا اللفظ ) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ١٨ / ١٥٠ ط الرسالة): "حديث صحيح غير قوله: "فقد جاء الله بالسعة"، وهذا إسناد ضعيف، ... وقوله: "فلا تقولوا هجرا" له شواهد كثيرة في النهي عن النياحة." .

## • طهارة الثوب

### • المنى . هل هو نجس ؟

٤٨٨- فيهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" (١)

٤٨٩- وفي لفظ لمسلم " إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ" (٢)

٤٩٠- وفي لفظ لمسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَأَحْتَلَمْتُ فِي تَوْبِي ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِيكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَسًا بِظُفْرِي . " (٣)

٤٩١- (صحيح) . وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى" (٤)

٤٩٢- (صحيح) . عن جابر بن سمرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : " نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله" (٥)

٤٩٣- (حسن) . عن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال " إنما يجزيك من ذلك الوضوء " قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال " يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه" (٦)

## • ( مجمل تلك الأدلة يدل على استحباب التستر في أثناء الجماع . والله تعالى أعلم )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٩) ( كتاب الوضوء ، باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ) ( بنحوه مختصراً ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٢٨٩) ( كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٢٨٨) ( كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٢٩٠) ( كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٥) برقم: (١٤٨) ( بهذا اللفظ ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٧٧٦) ( بمثله مختصراً ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٠١) برقم: (٢٣٣١) ( بمثله مختصراً ) ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٨٤) برقم: (٢٨٣) ( بمثله ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٢) برقم: (٣٦٦) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٦٤) برقم: (٢٧٤٠٥) . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (٤٥ / ٣٩٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ٦٩٠): "أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٠٢) برقم: (٢٣٣٣) ( بهذا اللفظ ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٥٤٢) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٣٧) برقم: (٢١١٧٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ٤١٧ ط الرسالة): "صحيح، إلا أنه اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه مرفوعاً ابن حبان والبوصيري." صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٦٩): برقم ١٩٩ .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٩٣) برقم: (٢٩١) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٨٧) برقم: (١١٠٣) ( بمثله ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨٤) برقم: (٢١٠) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٧) برقم: (١١٥) ( بمثله ) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٣٤٥ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٨٠): برقم ٢٠٥ .

## • بول الجارية والغلام

٤٩٤- (صحيح) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية "، وفي لفظ " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في الرضيع ينضح " قال قتادة هذا إذا لم يطعم الطعام فإذا طعم الطعام غسل جميعاً<sup>(١)</sup>

٤٩٥- وفيهما عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٢)</sup> ولفظ مسلم " أن ابنها ذاك بال في حجر صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا " وفي لفظ لمسلم: " دخلت بابين لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشته<sup>(٣)</sup>

## • إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره

٤٩٦- (صحيح بطرقه وشواهد) . عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيزه بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً<sup>(٤)</sup>

• قال العيني: "وقول عائشة: " لا أغسل لي ثوباً " إما لأجل أن الدم ما كان يُصيب ثوبها ، لأجل احترازها ونظافتها، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض، ولا تغسلها في أيام حيضها.

٤٩٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها"<sup>(٥)</sup>

٤٩٨- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٦ / ١) برقم: (٢٨٤) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٢ / ٤) برقم: (١٣٧٥) (بنحوه مطولاً)، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢٦ / ٢) برقم: (٤٩٥) (بنحوه مطولاً). وقال: "إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١٦٥ / ١) برقم: (٥٩١) (بنحوه مطولاً)، والترمذي في "جامعه" (١ / ١) برقم: (٥٩٩) وقال: "حسن"، وأحمد في "مسنده" (١٧٨ / ١) برقم: (٥٧٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٦٢ / ١): "قلت: إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥١ / ٢) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٧٣ / ١) برقم: ٢٠٧.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٤ / ١) برقم: (٢٢٣) (كتاب الوضوء، باب بول الصبيان) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ١) برقم: (٢٨٧) (كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ١) برقم: (٢٨٧) (كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٠ / ١) برقم: (٣٥٧) (بهذا اللفظ)، والدارمي في "مسنده" (٦٨٦ / ١) برقم: (١٠٥١) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤٠٨ / ٢) برقم: (٤١٧٩) (بمثله). قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٥٢٠ / ١): "... في «سنن أبي داود» بإسناد لا أعلم به بأساً... ثم ذكره". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٦٨ / ١): "إسناده ضعيف لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وباقى رجاله ثقات". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٩٧ / ٢) برقم: ٣٨٤ وقال: "حديث صحيح" ... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أم الحسن هذه... وقد وجدت للحديث بعض المتابعات والطرق؛ فهو بها صحيح...".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ١) برقم: (٣١٢) (كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ١) برقم: (٢٢٧) (كتاب الوضوء، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ١) برقم: (٢٩١) (كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله) (بنحوه).

٤٩٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَأَعْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ" (١)

٥٠٠- (صحيح لغيره) . وحديث أم سلمة رضي الله عنها "إني أطيل ذيلي فأمشي على موضع القدر فقال : " يطهره مابعده" (٢)

٥٠١- (صحيح) . عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : فهذه بهذه . (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤١) برقم: (٣٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٠٨) برقم: (٤١٨٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٠) برقم: (٨٨٨٨) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٨٤) : وقال: "قال البيهقي: " قال الحرابي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. " قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (١ / ٥٢٤): "... فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ضَعِيفٌ مِنْ (طريقيه) . " قال ابن حجر في فتح الباري: (١ / ٣٩٨) "في إسناده ضعف وله شاهد مرسل" ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٧): "أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف". وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١ / ١٤١): "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف" .. وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٣٧٢ ط الرسالة): "حديث حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سييء الحفظ، قد روى عنه لهذا الحديث أيضاً عبد الله بن وهب كما سيأتي، وروايته عنه سالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. " قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٤١٣) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة". .. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٨٩): برقم ١٦٨ وقال: "رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح عنه ، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ. " . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٩٤): برقم ٢٩٨: "... وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه فأقول: أولاً: عزوه الترمذي وهم محض، فإنه لم يخرج البتة، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله: " وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن " . ثانياً: إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناده حديثه هذا، ليس بصواب فإن المنقرد من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سييء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، فقال الحفاظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ. وذكر الساجي وغيره مثله. " . رابعاً: قول الحفاظ فيما سبق: " وله شاهد مرسل " ، وهم أيضاً، فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلًا، ولا ذكره الحفاظ في " التلخيص " وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً عن عائشة قالت: " إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران " . أخرجه الدارمي (١ / ٢٣٨) وسكت عليه الحفاظ (١٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين. " .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٣) برقم: (٢٤ / ٦٥) ، (بهذا اللفظ) . وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٨) برقم: (١٥٩) ، (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٧) برقم: (٣٨٣) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٨٧) برقم: (١٤٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٩٣) برقم: (٢٧١٣١) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٨٣) " . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ٩٠ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف " ، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٢٣٤): برقم ٤٠٩ "قلت: حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيثمي: "حديث حسن" ، وقال العقيلي: "إسناده صالح جيد". وقال: "... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أم ولد إبراهيم هذه؛ فإنها مجهولة" ... قلت: قد تأملنا، فوجدنا كلام الهيثمي صحيحاً؛ لأن مراده أنه حسن لغيره، وقد علمنا له إسناداً آخر، وقد أخرجه المصنف بعد هذا، وهو إسناد صحيح، فيعتضد به، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره.

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤٧) برقم: (٣٨٤) (كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٢٨٦): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٢٣٧): برقم ٤١٠: "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير موسى بن عبد الله بن يزيد؛ فمن رجال مسلم وحده. وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية؛ ورده المنذري بأن ذلك لا يؤثر في صحة... وهذا هو الذي تقرر في المصطلح: أن جهالة اسم الصحابي لا تضر؛ وعليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم. " .

٥٠٢ - (صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) (١)

٥٠٣ - (صحيح) . عن أبي سعيد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " وفي لفظ عند الدارمي : "فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمط وليصل فيهما " (٢)

٥٠٤ - وفيهما عن سعيد أبي مسلمة قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في نعليه قال نعم" (٣)

٥٠٥ - (حسن) . عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» (٤).

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٩٤ / ١) برقم: (٢٩٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٠ / ٤) برقم: (١٤٠٤) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٦٦ / ١) برقم: (٥٩٤) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٤٨ / ١) برقم: (٣٨٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٩١ / ١) : "...وفي إسناد كل منهما مقال" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٧ / ١) : "صحيح لغيره" صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٩ / ٢) : برقم ٤١٢ وقال : "قلت: حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٠٠ و ١٤٠١) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١ / ٢) برقم: (٧٨٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٦٠ / ٥) برقم: (٢١٨٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٦٠ / ١) برقم: (٩٦١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢٤٧ / ١) برقم: (٦٥٠) (بهذا اللفظ) ، والدارمي في "مسنده" (٨٦٧ / ٢) برقم: (١٤١٨) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣١٩) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٦ / ٤) . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٦٦٣ / ١) : "حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضا" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤٨٥) : "إسناده صحيح" . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٤ / ١) : برقم ٢٨٤ وقال : "وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء ، وقد رجح أبو حاتم في "العلل" (رقم ٣٣٠) هذا الموصول ، وقد ذكرت كلامه في ذلك في "صحيح أبي داود ... ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس ، عند الحاكم (١٣٩ / ١ - ١٤٠) وقال : "صحيح على شرط البخاري" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . " وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٢١ / ٣) : برقم ٦٥٧ "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦ / ١) برقم: (٣٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٢) برقم: (٥٥٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعنين) (بمثله) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٦١ / ٥) برقم: (٢١٨٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٦٠ / ١) برقم: (٩٦٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٤٧ / ١) برقم: (٦٥٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣٢) برقم: (٤٣٢٥) (بمثله) ، والبزار في "مسنده" (٤٠٥ / ٨) برقم: (٣٤٨٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤٨٦) : "إسناده حسن" . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٢٤ / ٣) : برقم ٦٥٩ وقال : "قلت: إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقال العراقي: "إسناده حسن"، وقال الشوكاني: "لا مطعن في إسناده". وأخرجه ابن حبان في صحيحه" .

## • رطوبة فرج المرأة

٥٠٦- فيهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: " أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

٥٠٧- وفيهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: " يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " . ولفظ مسلم " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي" (٢).

• قال النووي: " وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبث غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج "

## • الأصل طهارة الحيوانات

٥٠٨- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" (٣)

٥٠٩- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ " وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء " (٤)

٥١٠- (صحيح موقوف له حكم الرفع) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (١٧٩) (كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل

والدبر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١ / ١٨٦ ) برقم: ( ٣٤٧ ) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ٦٦ ) برقم: ( ٢٩٣ ) ( كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ) ( بهذا

اللفظ ) . ومسلم في "صحيحه" ( ١ / ١٨٥ ) برقم: ( ٣٤٦ ) ( كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٧ / ١٤٠ ) برقم: ( ٥٧٨٢ ) ( كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ( ١ / ٢٢٢ ) برقم: ( ١٠٥ ) ( كتاب الوضوء ، سقوط الذباب في الماء لا ينجسه ) ( بهذا

اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" ( ٤ / ٥٣ ) برقم: ( ١٢٤٦ ) ( بمثله ) ، وأبو داود في "سننه" ( ٣ / ٤٣٠ ) برقم: ( ٣٨٤٤ )

( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" ( ٣ / ١٥٠٨ ) برقم: ( ٧٢٦٢ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( ١٢ / ٤٦ ط الرسالة ) : "إسناده

قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - واسمه محمد-، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له

مسلم في المتابعات، وهو -كما قال الحافظ الذهبي في "السير" ٦/٣٢٢- إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة

الحسن. قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» ( ٢ / ١٠ ) : برقم ١١٣٥ " حسن صحيح " .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( ١٣ / ١٨٦ ) برقم: ( ٢٩٦ ) ( بنحوه ) ، وابن ماجه في "سننه" ( ٤ /

٣٧٢ ) برقم: ( ٣٢١٨ ) ( ٤ / ٤٣١ ) برقم: ( ٣٣١٤ ) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ١ / ٢٥٤ ) برقم: ( ١٢١٦ ) ( ١ /

٢٥٤ / برقم: ( ١٢١٧ ) ( بمثله ) ، والدارقطني في "سننه" ( ٥ / ٤٩٠ ) برقم: ( ٤٧٣٢ ) ، وأحمد في "مسنده" ( ٣ / ١٢٣٤ )

برقم: ( ٥٨٢٧ ) ( بلفظه ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» ( ٩ / ٦٢١ ) : "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن

الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع. " وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط»

( ٤ / ٤٣١ ) : "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع. " وصححه الألباني في «إرواء

الغليل» ( ٨ / ١٦٤ ) : برقم ٢٥٢٦ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٣ / ١١٢ ) : "... فقد

أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ... "

الحديث. وقال: " هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم " . ثم ساقه من طريق ابن أبي أيس

المتقدمة، وقال: " أولاد زيد كلهم ضعفاء ... إلا أن الصحيح الأول " . يعني الموقوف وهو في حكم المرفوع كما تقدم في كلامه،

فالخلاف شكلي، والله أعلم. "

- ٥١١- (صحيح) . وعن أبي قتادة أن الرسول ﷺ قال في الهرة "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" (١)
- ٥١٢- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فأطرحوه واكلوا سمنكم" (٢)
- ٥١٣- (صحيح دون قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه") وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن؟ قال: "إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" (٣)
- ٥١٤- (صحيح لغيره) . عن عمرو بن خارجة ﷺ أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعبها يسيل بين كتفي" (٤)
- ٥١٥- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ولفظ مسلم " فشربوا من أبوالها وألبانها فصحا" (٥)
- ٥١٦- وفيهما عن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ يُصلي فقل أن يُبني المسجد في مريض الغنم" (٦)
- ٥١٧- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً قال أصلي في مريض الغنم قال نعم" (٧)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٢ / ١) برقم: (١٠٤) (بهذا اللفظ)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٠ / ١) برقم: (٦٧) (بمثله)، وابن حبان في "صحيحه" (١١٤ / ٤) برقم: (١٢٩٩) (بمثله)، والحاكم في "مستدرکه" (١٥٩ / ١) برقم: (٥٧١) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (٣٨ / ١) برقم: (١ / ٦٨) (بمثله)، وأبو داود في "سننه" (٢٨ / ١) برقم: (٧٥) (بمثله)، والترمذي في "جامعه" (١٣٦ / ١) برقم: (٩٢) (بمثله). وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ١٠٥٣٤٥) برقم: (٢٣٠٧٧) (بمثله مختصراً). قال ابن الملقن بعد الرد على من ضعف الحديث في «البدر المنير» (١ / ٥٥٨): "...فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المهمات." وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ١٩٢): "...وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ٣١٦ ط الرسالة): "حديث صحيح" وقال في «مسند أحمد» (٣٧ / ٢٧٣ ط الرسالة): "وله طرق أخرى يصح بها". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٩١): برقم ١٧٣. وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٣٢): "ثم إن للحديث طرقاً وشاهداً من طرق، لا يبقى معها مجال للشك في صحة الحديث...".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٥) (كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٦) برقم: (٩٣٨) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (١٣٩٢) (بمثله)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٩) برقم: (٣ / ٤٢٧١) (بمثله)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩٢) برقم: (١٧٩٨) (بنحوه). وقال: "هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة". قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٣٤٤): "وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال بن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي إلى أنها شاذة". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٦٥٣): "حديث صحيح دون قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمر قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومثله". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤ / ٤٠): برقم ١٥٣٢: "شاذ".

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٢١) برقم: (٢١٢١) (بهذا اللفظ). وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٦١) برقم: (١٧٩٤١) (بمثله). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٢١٥ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٣) (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين) (بمعناه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٤) (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مطولاً).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ).



- ٥١٨- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال. نعم وبما أفضلت السباع" (١)
- ٥١٩- (ضعيف) . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب " يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا" (٢).
- ٥٢٠- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال " إذا كان الماء قلتين لم ينجس" (٣)
- ٥٢١- وفيهما عن أنس ﷺ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ أَصْبَنًا حُمْرًا خَارِجًا مِنْ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رَجْسٌ فَأَكْفَنْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِمَا فِيهَا" وزاد مسلم في لفظ له "مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" (٤)
- ٥٢٢- وفي لفظ للبخاري " وهي تفور باللحم" (٥)
- ٥٢٣- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" (٦)
- ٥٢٤- وفي لفظ في مسلم عنه أن النبي ﷺ قال: " طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب" (٧)
- ٥٢٥- (صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنه "أخراهن أو أولاهن بالتراب" (٨)
- ٥٢٦- وفي مسلم عن عبدالله بن المغفل ﷺ عن النبي ﷺ " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب" (٩)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٤٩) برقم: (١١٩٨) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ١٠١) برقم: (١٧٦) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ١٣): "رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف. لكن قال البيهقي في المعرفة: إنه إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة. قال: وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح، والاعتماد عليه، يعني حديث أنها من الطوافين عليكم" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١ / ١٧٣): "وهذا الحديث ضعيف"

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١) برقم: (٦٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٥٠) برقم: (١٢٠١) (بمثله) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١ / ١٧٤): "... هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ... إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه"

(٣) - سبق تخريجه بلفظ " لم يحمل الخبث" حديث رقم ٤٦ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ١٤٠): "قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" . وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٨): "رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر. وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم- وزاد أنه على شرط الشيخين، يعني البخاري ومسلم- والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" قال يحيى بن معين إسناده جيد. والحاكم صحيح، والبيهقي موصول"

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٥) برقم: (١٩٤٠) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٨) ( كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩) ( كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٧٩) ( كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٤) برقم: (٩١) (بهذا اللفظ) ، وقال: "حسن صحيح" قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٣١): "فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك، وإن حملنا " أو " هنا على الشك امتنع ذلك، لكن الأصل عدم الشك، وقد وقع في الأم للشافعي وفي البويطي ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي: " وإذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يظهره غير ذلك " وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الأقسام. " صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣٤٩): برقم ٨١١٦

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٠) ( كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ) (بهذا اللفظ) .

٥٢٧- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الصلاة خمسين, والغسل من الجنابة سبع مرات, والغسل من البول سبع مرات, فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا, والغسل من البول مرة, والغسل من الجنابة مرة" (١)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٢) برقم: (٢٤٧) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٩) برقم: (٨٦٣) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٥٩) برقم: (٥٩٩٠) (بمثله). - ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ١٨٦) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١٢٤ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر"

## • باب الحيض

٥٢٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين" (١)

٥٢٩- (موقوف) . وقالت عائشة رضي الله عنها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " (٢)

## • هل تحيض الحامل؟

٥٣٠- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري ﷺ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (٣)

٥٣١- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا" (٤)

• فلو كانت الحيضة تجتمع مع الحمل لكان ذلك منهيًا عنه .

• حكم مباشرة الحائض وحكم جماعها ومخالطتها .

٥٣٢- في مسلم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (٥)

٥٣٣- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ" (٦)

٥٣٤- وفي لفظ للبخاري "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ" (٧)

٥٣٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه" (٨).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٥) برقم: (٣٨٩٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢٢) ( كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٢) برقم: (١١٠٩) (بهذا اللفظ) . ضعف الألباني رفعه في «إرواء الغليل» (٦ / ٢٢٩) : برقم ، ١٨٢٩ ، وقال في «إرواء الغليل» (١ / ١٩٩) : برقم ١٨٥ "موقوف"

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٢٨٠٦) (بهذا اللفظ) . وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٣) برقم: (٢١٥٧) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٤٤١) : «إسناده حسن» ، وقال في «فتح الباري لابن

حجر» (٤ / ٤٢٤) : «أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح» . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٨٦) : «صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - . "صححه الألباني في «صحيح سنن

أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٧١) : برقم ١٨٧٣ وقال : " (قلت: حديث صحيح) . ... قلت: وهذا إسناد على شرط مسلم؛ إلا أنه لم يخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي- إلا متابعة. لكن يشهد له حديث روي عن الذي بعده. وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي: رواهما عبد الرزاق (١٢٩٠٣ و ١٢٩٠٤) ، وابن أبي شيبه (٤ / ٣٦٩ و ٣٧٠) بإسنادين صحيحين عنهما. "

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٢) ( كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوزها ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٢٩٤) ( كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٣) ( كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٣٠٢) ( كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٣) ( كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ) ( بمثله) .

٥٣٦- (حسن) . وعن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: " لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ " (١)

٥٣٧- (حسن) . وعن عمر ﷺ مرفوعاً "وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته" (٢)

٥٣٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ كِلَانًا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ" (٣)

٥٣٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول ﷺ يتكى في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن "ولفظ مسلم " كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ " (٤)

٥٤٠- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: " بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْفُسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ " وزاد مسلم "قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ" (٥)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٧٤) برقم: (٢٦٠) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ١٥٢): برقم ٢١٢ قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٢٨): "رواه أبو داود بإسناد جيد". قال الأرنبوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٣٨٤): برقم ٢٠٧ "إسناده صحيح" وقال: "...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر؛ وفي "التقريب" أنه: "صدوق".

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٧٥) برقم: (٢٦١) (بهذا اللفظ). وقال: "إسناده صحيح"، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣١٢) برقم: (١٥٢٣) (بمثله). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٢٨): "ورواه البيهقي أيضا من رواية عمر بإسناد جيد. فهو حسن".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٩) (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بمعناه مطولا).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٧) (كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٢٩٦) (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٢٩٦) (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) (بهذا اللفظ).

## • حكم جماع الحائض

٥٤١- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ" (١)

٥٤٢- (صحيح موقوف) . وفي لفظ الترمذي "إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار" (٢)

٥٤٣- (صحيح موقوف) . ولفظ أحمد " في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ" (٣)

• ( الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً ٧٠ ريالاً فعليك أن تخرج ٢٠ ريالاً (نصف دينار) ، أو ٤٠ ريالاً (دينار) فتصدق بها على الفقراء) ٥٤٤- (حسن) . عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا" (٤)

٥٤٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع قال لها رسول الله ﷺ: " افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (٥)

## • من أحكام المستحاضة

### • كيف تتطهر؟

٥٤٦- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: " لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" (٦)

٥٤٧- وفي لفظ لمسلم: "إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . " (٧)

٥٤٨- (صحيح) . وقد جاء في الترمذي بلفظ: " وقال تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" (٨)

٥٤٩- (صحيح) . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين ؟ قال: ليس ذلك بحيض ، ولكنه عرق ،

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧١) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٥ / ٤٢ ط الرسالة): برقم ٢٨٤٣ ، والدارمي في «سنن الدارمي» (١ / ٧٢٠): برقم ١١٤٦ ، وابن ماجه في «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (١ / ٤٠٥): برقم ٦٤٠ ، وأبوداود «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ١٨٩): برقم ٢٦٤ ، والنسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١ / ١٥٣): برقم ٢٨٩ ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٩٦): "رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه" . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٥ / ٤٢ ط الرسالة): "صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري" . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢١٧): برقم ١٩٧ .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٧٩) برقم: (١٣٧) ( أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٤): برقم ٢٠: "ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف" .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨١٠) برقم: (٣٥٤٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٥ / ٤٢٩ ط الرسالة): "صحيح موقوفاً" .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢٢) برقم: (٣١٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢٩) برقم: (١٥٩٠) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٩): "رواه أبو داود بإسناد حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١١٦): برقم ٣٢٩ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) ( كتاب الحيض ، باب تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) ( كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) ( كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ) (بهذا اللفظ)

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٣١ .

فإذا أقبل الحيض ، فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه ، فإذا أدبرت ، فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة. " (١)

٥٥٠ - (صحيح دون قوله وإن قطر على الحصير) وفي لفظ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ " (٢)

٥٥١ - (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود " ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي " (٣)

٥٥٢ - (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَنْتَرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٣٥٤) ( كتاب الطهارة ، ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ١٨٨): "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة."

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٤٥

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢٠) برقم: (٢٩٨) ( كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٢١٩): «حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير كما قال ابن عبد البر... وقد توبع حبيب على ذكر الأمر لها بالوضوء لكل صلاة،» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٩٥): «حديث صحيح... قلت: قد سبق هذا الإسناد بحديث آخر (رقم ١٧٢)، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية. وخلاصة ذلك: أن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه؛ وقد اتفق علماء الحديث على أنه لم يسمع من عروة - وهو ابن الزبير - شيئاً؛ فعلة الحديث الانقطاع ليس إلا. " . وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ١٤٦): «(١٠٩)» وقال: «ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير ، ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع ، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١ / ٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح»

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (١ / ٢٠٩) ( كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٤١ / ٣٩ ط الرسالة): برقم ٢٤٩٧٢ ، قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ١٦٦): "وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح." قال ابن الملقن في «البدر المنير (٣ / ١٢٥): "رواه النسائي بسند كل رجاله ثقات." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٤٤٠ ط الرسالة): "حديث صحيح، دون قوله: "فالتغتسل عند كل صلاة ولتصل" فهو غير محفوظ وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج - وهو المروزي - فمن رجال البخاري " . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢١٤): " . وفي رواية للنسائي: " لتتنظر قدر قرنها التي كانت تحيض لها، فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة." وإسناده صحيح. " .

- ٥٥٣- (صحيح) . عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ فقال رسول الله ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَجْلِسَ فِي مَرْكَزٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ" (١)
- المستحاضة المعتادة: هي التي كانت تأتيها عادة سليمة ، ثم استحيضت ، فهذه إن كانت لا تستطيع التمييز بين دم العادة ودم الاستحاضة فإنها تجلس عاداتها التي قد اعتادت عليها هذا بالاتفاق، فإن كانت تستطيع التمييز فعلى قولين: ١-الأول منهما أنها ترد إلى عاداتها حتى ولو كانت مميزة ، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه" ، فلم يردّها إلى التمييز، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال بأن المستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها\_ إذا نسيت-ثم إلى غالب عادات النساء ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله:"المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها ولو كان متميزا ، وما زاد فهو دم استحاضة... لحديث أم حبيبة"
  - قال ابن باز "إذا نسيت عاداتها تعمل بالتمييز إذا كانت مميزة ... أما إن كان ما عندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا، هذا هو الصواب ... وتتنقل معه ، سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره".

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٧٤) برقم: (٦٢٣) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١٩) برقم: (٢٩٦) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٥٣) برقم: (١٦٨٧) (بمثله) . قال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١ / ٦٧): "وسهيل احتج به مسلم كثيرا، وقد أعل بعضهم هذا الحديث". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٢١٨): "رجالته ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح" قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٨٩): برقم ٣٠٨: "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة". وقال المنذري: "حديث حسن"... والحديث رواه جرير أيضا عن سهيل؛ لكنه خالفه في المتن وشك في إسناده: أما المتن؛ فإنه قال: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل. هذا هو الحديث عنده لا غير؛ فليس عنده ما رواه خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم، كما أنه ليس عندهما ما عنده. فإذا ضمت الروايتان إلى بعضهما؛ تمّ الحديث وكمل... وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في "المجموع" (٢ / ٥٣٦): ولم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمرها [يعني: الاستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي"؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في "سنن أبي داود" و"البيهقي" وغيرهما: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالغسل لكل صلاة؛ فليس فيها شيء ثابت!! ومن الغريب: أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة -ومنهم النووي نفسه-؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند الحديث المشار إليه فراجع (رقم ٢٩٣). والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، بل للاستحباب.

- **القول الأول : بأن المستحاضة المعتادة ترد إلى عاداتها " ( حديث أم حبيبة )**
- ٥٥٤- (صحيح) . وعن أم سلمة رضي الله عنها تعني أن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أم سلمة ﷺ فَقَالَ لِنْتَظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا حَافَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّي " (١)
- ٥٥٥- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " (٢)
- ٥٥٦- وفي لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " (٣)
- ٥٥٧- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ " (٤)
- ٥٥٨- (صحيح لغيره) . وفي لفظ للترمذي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي " (٥)
- فلم يردها إلى التمييز ، بل ردها إلى عاداتها وهو اختيار شيخ الإسلام، والقول الآخر قال بأن هذا الحديث محمول على من ليس له تمييز بدليل ألفاظ الأحاديث الآتية في حديث فاطمة بنت حبيش "
- **القول الثاني : بأن المستحاضة المعتادة التي نسيت عاداتها ترد إلى التمييز ( حديث فاطمة بنت حبيش )**

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٨٤ / ٢) برقم: (٥١ / ١٩٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٦٥ / ١) برقم: (٢٠٨ / ٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣٠٧ / ٤٤ ط الرسالة): برقم ٢٦٧١٦ ، وأبو داود في "سننه" (١١١ / ١) برقم: (٢٧٤) (بمثله) ، . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٨ / ١) . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢١ / ٣): "هذا الحديث على شرط الصحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠٧ / ٤٤ ط الرسالة): "حديث صحيح" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٩٦ / ١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٩٠٥ / ٢): برقم ٥٠٧٦ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٠ / ٢): برقم ٢٦٥ : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال النووي في "المجموع" (٤١٥ / ٢). وقد أعل بالانقطاع! ويأتي الجواب عنه... فقول البيهقي: "إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة" غير قوي؛ وإن كان احتج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع... مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله. وقد ذكر المؤلف رواياتهم - فيما بعد- وقد اختلف فيه على الليث أيضاً، كما سنبينه في الرواية الآتية. فترجيح ما اختلف فيه على ما لم يُخْتَلَفْ فيه؛ مما لا يخفى ضعفه؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولم يعرف بتدليس، وقد أدرك أم سلمة حتماً؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال. فإن كان لا بد من الترجيح؛ فرواية أيوب أصح من رواية نافع؛ وإلا فالروايتان ثابتتان، ويكون ابن يسار سمعه منها مباشرة -رضي الله عنهما - وقد روى له أحمد (٣٠٦ / ٦) حديثاً آخر، صرح فيه بسماعه منها. - ومرة بالواسطة. وقد قال ابن الترمذي: "وذكر صاحب "الكمال" أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها". قلت: وقد ذكر الحافظ (أم سلمة) في جملة من سمع منهم سليمان بن يسار. ولذلك صحح النووي إسناد الحديث كما سبق؛ ولم يعزج على إعلال البيهقي له بالانقطاع أو جهالة الوساطة. ويقوي الحديث: أن له طريقاً أخرى عن أم سلمة؛ سنورده عند الكلام على الرواية الأخيرة للحديث (رقم ٢٦٩).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨١ / ١) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ١) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض) (بهذا اللفظ) .

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٥٢

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٨ / ١) برقم: (١٢٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١١٣ / ١) برقم: (٢٨١) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٤ / ١) برقم: (٦٢٥) (بمثله مختصراً) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣٩٥ / ١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي". قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٢٢٥): "...وقال الترمذي: " هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان "قلت: وهما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد...." .



٥٥٩ - (صحيح) . عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقَالَ لها النبي ﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ" (١)

٥٦٠ - وهو فيهما عن عائشة رضي الله عنها بلفظ " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي " (٢)

٥٦١ - وفي لفظ للبخاري " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي " (٣)

• مسألة المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز، أو أنه في المستحاضة المبتدأة (المتحيرة) فترد إلى عادة أقاربها من النساء

• والمتحيرة: هي التي نسيت عاداتها قدراً ووقتاً، أو نسيت القدر دون الوقت، أو بالعكس.

٥٦٢ - (حسن) . عن حمّنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: " كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَيْهِ ... فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِينَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأُمْرَيْنِ إِلَيَّ " (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٧٤) برقم: (٦٢٢) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦) برقم: (١ / ٢١٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢١) برقم: (٣٠٤) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢٥) برقم: (١٥٨٠) (بمثله) . والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٧٩٢) (بمثله) ، صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٢) وقال: "صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٢٠٧): "صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٩٣) برقم ٧٦٥ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (مثله)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٦) (كتاب الحيض ، باب الاستحاضة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٩) برقم: (١٢٨) (بهذا اللفظ) . وقال: "حسن صحيح" وقال: "وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٨): "رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، ٦٣٣ - وقال: "حسن صحيح" . وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح" ، وقال البخاري: " هو حديث حسن" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٩٤): "صححه الترمذي، وحسنه البخاري" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٢١٠): "إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٠٣) وقال: "هذا إسناد حسن رجاله ثقات"

## • علامات الظهر

- ٥٦٣- في البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"<sup>(١)</sup>
- ٥٦٤- (صحيح) . وفي لفظ " كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا "<sup>(٢)</sup>
- ٥٦٥- (صحيح) . وفي لفظ "كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئا"<sup>(٣)</sup>
- ٥٦٦- (صحيح) . وفي البخاري تعليقا"باب إقبال المحيض وإدباره وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْفَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"<sup>(٤)</sup>
- مدة النفاس
- ٥٦٧- (حسن. صحيح لغيره) (والعمل عليه) . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"<sup>(٥)</sup>
- قال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٦) ( كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٦٣٧) برقم: (٩٠٠) (بهذا اللفظ) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٢): " رواه الدارمي بإسناد صحيح" .

(٣) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (١ / ٢٨٢): برقم ٦٢١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ٢٢٦): برقم ٣٠٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٣): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٣٤): "...وفي رواية لأبي داود والحاكم والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئا»" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٤٢٦): "وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ٢٢٦): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢١٩): برقم ١٩٩ .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) ( كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه مالك في الموطأ مسندا «موطأ مالك ت عبد الباقي» (١ / ٥٩): برقم ٩٧ . وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٣) وقال في «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٣٨٩): "...هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢١٨): برقم ١٩٨ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٧٥) برقم: (٦٢٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٣) برقم: (٣١١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٨٢) برقم: (١٣٩) (بنحوه) . وقال: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٣٩): "...وأعل هذا الحديث بوجهين: أحدهما: بالظعن في أبي سهل (راويها) عن مسة، واسمه كثير بن زياد ... ثانيها: أن مسة هذه مجهولة... والجواب عن العلة الأولى: أن أبا سهل قد وثقه أئمة هذا الفن: البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان (له) ... وأما الجواب عن العلة الثانية فلا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مسة، فإنه قد روى عنها جماعات...". قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١ / ٢٢٩): "حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لجهالة حال مسة -وهي أم بسمة الأزدية- روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسنا" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١١٧): برقم ٣٣٠: "قلت: إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه البيهقي. وقال النووي: "حديث حسن جيد"، وأقره الحافظ" ... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات؛ غير مسة -بضم أولها والتشديد- قال ابن القيم في "التهذيب": "وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين". وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان؛ حيث قال -كما في "نصب الراية" (١ / ٢٠٥) -: "لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث"! قال في "عون المعبود": "وأجاب عنه في "البدر المنير"، فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة... وقال الخطابي في "المعالم": "وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية (\*).

٥٦٨- وفيهما عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحزوريه أنت قلت لست بحزورية وكنتي أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، ولفظ البخاري " كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ" (١)

٥٦٩- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن قطن : وما نقصان عقولنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال ( فذلك من نقصان عقلها قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها" (٢) .

٥٧٠- وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، ولفظ مسلم: "وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن « . قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين « (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣٢١) (كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة) (بمعناه) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٥) ( كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٠) ( كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ) (بهذا اللفظ) .

## فهرس موضوعات كتاب الصلاة

ابتداء من الحديث رقم ٥٧١	باب حكم الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٩	باب فضل الصلاة
	شروط الصلاة قبلها:
	أولا شروط الوجوب
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠	شرط الإسلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠١	شرط التكليف
ابتداء من الحديث رقم ٦١٣	عدم الحيض والنفاس
	ثانيا : شروط الصحة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٤	شرط الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٣	أوقات الصلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)
ابتداء من الحديث رقم ٦٤٧	أدلة عامة الأوقات
ابتداء من الحديث رقم ٦٥٢	أوقات النهي
ابتداء من الحديث رقم ٦٦٢	ذوات الأسباب
ابتداء من الحديث رقم ٦٩٧	هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٠٦	باب الأذان/فضل الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧١٠	حكم الأذان في الحضر والسفر
ابتداء من الحديث رقم ٧١٥	الأذان في السفر وبعد خروج الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٧٢١	في حالة الجمع آذان واحد وإقامة لكل صلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٢٩	الأذان في حالة المطر
ابتداء من الحديث رقم ٧٣٤	صفة المؤذن
ابتداء من الحديث رقم ٧٢٧	صفة الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧٤٠	قول المؤذن " الصلاة خير من النوم" تقال في آذان الفجر الأول فقط . !؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٤٣	الترجيع في الأذان
ابتداء من الحديث رقم ٧٥١	من الذي يقيم؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٥٨	الفجر الكاذب والصادق ، وكم مقدار ما بين الأذان الأول والثاني ؟
ابتداء من الحديث رقم ٧٧٠	أذكار الأذان
	شرط ستر العورة
ابتداء من الحديث رقم ٧٨٢	عورة الرجل خارج الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٩٢	عورة الرجل في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٧٩٨	من السرة إلى الركبة

ابتداء من الحديث رقم ٨٠٦	حكم الصلاة في السراويل
ابتداء من الحديث رقم ٨١١	عورة المرأة خارج الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٠	عورة المرأة في الصلاة
	شرط النية
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٣	تصح صلاة المأموم مطلقا
ابتداء من الحديث رقم ٨٣٩	اختلاف النية في الإمامة
ابتداء من الحديث رقم ٨٤٥	شرط استقبال القبلة
ابتداء من الحديث رقم ٨٤٩	يسقط هذا الشرط في الخوف والنافلة في السفر والحضر على قول
ابتداء من الحديث رقم ٨٥٧	شرط الترتيب بين الصلوات النواهي في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٦١	الكلام في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٦٦	المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه
ابتداء من الحديث رقم ٨٧٦	الكلام بالإشارة
ابتداء من الحديث رقم ٨٨٠	وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر
ابتداء من الحديث رقم ٧٨٦	الحركة في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٨٩٦	عن الالتفات ورفع البصر في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩٠١	الهيئات المنهي عنها في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩٠٩	حكم الإقعاء في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩١٣	حكم التثاؤب في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٩١٧	تشبيك الأصابع
ابتداء من الحديث رقم ٩٢١	باب سترة المصلي
ابتداء من الحديث رقم ٩٣١	ما يقطع الصلاة
	باب في المساجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٤٨	دعاء الدخول والخروج من المسجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٥٤	باب في فضل المساجد وبنائها
ابتداء من الحديث رقم ٩٦٤	حكم زخرفة المساجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٧٣	تنزيه المساجد من القدر ، ومن اللهو والبيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٩٨٩	فضل بعد المسافة عن المسجد
ابتداء من الحديث رقم ٩٩٢	صلاة المرأة في المسجد

ابتداء من الحديث رقم ١٠٠٣	بم تدرك الصلاة؟ وكيف يسعى إليها؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠١٥	متى يقوم المأمومون للصلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٢١	حكم التنفل بعد إقامة الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٢٤	صلاة المريض والعاجز
	أركان الصلاة وواجباتها
ابتداء من الحديث رقم ١٠٣٦	ركن القيام مع القدرة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٣٨	ركن تكبيرة الإحرام
ابتداء من الحديث رقم ١٠٤٦	مواضع رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ١٠٥٦	هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٦٦	وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة اليمنى على اليسرى
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٠	هلى تكون على الصدر؟
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٥	من المنسوخ في وضع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ١٠٧٨	باب في الاستفتاح في الفريضة والنافلة
ابتداء من الحديث رقم ١٠٨٦	دعاء الاستفتاح في صلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٠٩٠	باب في البسمة . وهل هي من الفاتحة؟
ابتداء من الحديث رقم ١١٠٢	ركن قراءة الفاتحة ، وحكم قراءة المأموم لها.
ابتداء من الحديث رقم ١١١٦	إذا لم يحفظ الفاتحة
ابتداء من الحديث رقم ١١١٩	تأمين الإمام والمأموم
ابتداء من الحديث رقم ١١٢٧	قراءة سورة مع الفاتحة
ابتداء من الحديث رقم ١١٣١	هل تشرع الزيادة عليها في جميع الركعات في الثلاثية والرابعة؟
ابتداء من الحديث رقم ١١٣٨	ما يقرأ في الصلوات السرية والجهرية
ابتداء من الحديث رقم ١١٥٥	ندب التخفيف على المأمومين
ابتداء من الحديث رقم ١١٦٦	من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله
	الركن الرابع والخامس والسادس والسابع ( الركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدين
ابتداء من الحديث رقم ١١٦٨	صفة الركوع والسجود

ابتداء من الحديث رقم ١١٨٨	كيفية القيام من الركوع والسجود
ابتداء من الحديث رقم ١١٩٨	أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه
ابتداء من الحديث رقم ١٢١٨	التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة ، وصفة التحليق بالأصابع
ابتداء من الحديث رقم ١٢٣٥	جلسة الاستراحة
ابتداء من الحديث رقم ١٢٤٢	ركن الطمأنينة
ابتداء من الحديث رقم ١٢٥٦	فصل في الحث على الخشوع والنهي عن جميع ما يشغل عنها
ابتداء من الحديث رقم ١٢٦٦	أين ينظر أثناء الصلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٢٧٥	ركن التشهد
ابتداء من الحديث رقم ١٢٨٢	صفة الصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٢٨٨	هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
ابتداء من الحديث رقم ١٢٩١	فضل الصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٣٠١	الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٣٠٢	من أدعية التشهد
ابتداء من الحديث رقم ١٣١٠	ركن التسليم وصفته ، وحكم زيادة "وبركاته" في التسليمين
ابتداء من الحديث رقم ١٣٣١	باب الأذكار في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٣٧	هل يشرع الدعاء بعد السلام من الصلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٤٢	مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٤٣	عدد التسبيح والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٣	عقد التسبيح بالأنامل
ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٦	صفة الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ١٣٥٩	متى يواجه المأمومين؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٧٢	جلسة الشروق
ابتداء من الحديث رقم ١٣٧٥	سجود التلاوة . وهل هو صلاة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٣٨٠	عدد السجودات
ابتداء من الحديث رقم ١٣٨٨	أذكار سجود التلاوة

ابتداء من الحديث رقم ١٣٩١	السجود للتلاوة في الصلاة السرية
ابتداء من الحديث رقم ١٣٩٢	سجود الشكر
ابتداء من الحديث رقم ١٣٩٩	باب سجود السهو
ابتداء من الحديث رقم ١٤٠٠	أحوال سجود السهو بعد السلام وقبله
ابتداء من الحديث رقم ١٤١٢	هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟
	باب صلاة التطوع
ابتداء من الحديث رقم ١٤١٤	الفروض والحقوق أولاً ، وأهمية النوافل حسب الإطاعة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٢٢	باب في السنن الرواتب
ابتداء من الحديث رقم ١٤٣٩	راتبة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٤٤	التحول عن مكان الفريضة
ابتداء من الحديث رقم ١٤٤٨	ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدها
ابتداء من الحديث رقم ١٤٥٧	صلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٤٦٨	أفضل أوقات القيام الثلث الآخر
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧١	ركعتا الافتتاح لصلاة الليل
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٣	أهمية النوافل في البيوت
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٨	باب في الوتر وحكمه ووقته وصفاته ، وما يقرأ فيه
ابتداء من الحديث رقم ١٤٧٨	كان فرضاً ثم نسخ
ابتداء من الحديث رقم ١٤٨٥	الوتر ليس بواجب
ابتداء من الحديث رقم ١٤٨٩	وقت الوتر
ابتداء من الحديث رقم ١٤٩٧	صفات الوتر
	الأربع ركعات في حديث عائشة رضي الله عنه ليست متصلة بسلام واحد
ابتداء من الحديث رقم ١٥٠٢	باب في القنوت وحكمه وموضعه
ابتداء من الحديث رقم ١٥٣٤	هل الأفضل كثرة السجود أم طول القيام؟
ابتداء من الحديث رقم ١٥٤٠	متى يشرع دعاء القنوت؟
ابتداء من الحديث رقم ١٥٣٠	دعاء القنوت في الفرائض
ابتداء من الحديث رقم ١٥٥٤	هل دعاء القنوت قبل الركوع أم بعده؟
ابتداء من الحديث رقم ١٥٥٨	صفة دعاء القنوت



ابتداء من الحديث رقم ١٥٦٣	القنوت في الوتر عن الختمة في رمضان
ابتداء من الحديث رقم ١٥٦٨	باب في قيام رمضان
ابتداء من الحديث رقم ١٥٨٠	صلاة الضحى ، وقتها وعدد ركعاتها
ابتداء من الحديث رقم ١٥٩٧	صلاة التسابيح والرغائب ، وليلة النصف من شعبان
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠٠	صلاة الحاجة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠١	صلاة التوبة
ابتداء من الحديث رقم ١٥٨٨	جواز النافلة في جماعة أحيانا
ابتداء من الحديث رقم ١٦٠٥	صلاة الجماعة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢٠	تجب صلاة الجماعة على من حضرها ، حتى على من صلى
ابتداء من الحديث رقم ١٦٢٦	أعذار ترك الجماعة أبواب في الإمامة
ابتداء من الحديث رقم ١٦٥٢	من تصح إمامته
ابتداء من الحديث رقم ١٦٥٥	إمامة النساء للنساء. وهل تصح إمامتهن للرجال؟
ابتداء من الحديث رقم ١٦٦٥	إمامة المريض
ابتداء من الحديث رقم ١٦٧٥	إمامة المتيمم
ابتداء من الحديث رقم ١٦٧٦	إمامة الصبي والمولى والرقيق
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨٣	إمامة المسافر
ابتداء من الحديث رقم ١٦٨٧	من الأحق بالإمامة ؟
ابتداء من الحديث رقم ١٦٩٣	إمامة المفضول للفاضل
ابتداء من الحديث رقم ١٦٩٦	وجوب الاقتداء بالإمام
ابتداء من الحديث رقم ١٧٠٥	هل يشترط اتصال الصفوف؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧١٤	أحكام تسوية الصفوف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٢٢	سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٢٥	أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي
ابتداء من الحديث رقم ١٧٣٠	فضل الصف الأول
ابتداء من الحديث رقم ١٧٤٠	انتظار الإمام في الركوع للمأموم
ابتداء من الحديث رقم ١٧٤١	موقف المأمومين من الإمام
ابتداء من الحديث رقم ١٧٥٠	صلاة المنفرد خلف الصف
ابتداء من الحديث رقم ١٧٥٧	في الفتح على الإمام
	صلاة المسافر

ابتداء من الحديث رقم ١٧٦٢	متى يأخذ برخص السفر؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧٦٦	الإتمام في السفر خلاف السنة
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧٢	القصر في منى
ابتداء من الحديث رقم ١٧٧٦	القصر مع الأمن
ابتداء من الحديث رقم ١٧٨٤	قدر السفر الذي يجوز فيه القصر ، وهل يحد بمسافة؟
ابتداء من الحديث رقم ١٧٩٣	الجمع بين الصلاتين في السفر تقديماً وتأخيراً ، والجمع في السفر حال الإقامة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٠٩	الجمع في الحضر
ابتداء من الحديث رقم ١٨١٤	ترك النوافل في السفر
	<b>كتاب الجمعة</b>
	<b>فضلها</b>
ابتداء من الحديث رقم ١٨١٦	يحرم تخصيصها بعبادة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٢٢	تسمية يوم الجمعة عيداً
ابتداء من الحديث رقم ١٨٢٨	وقت ساعة الإجابة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٣١	دليل وجوبها
ابتداء من الحديث رقم ١٨٣٨	فضل التبكير إلى صلاة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٤٦	من سبق فهو أحق
ابتداء من الحديث رقم ١٨٤٩	هل تجب على المسافر؟
ابتداء من الحديث رقم ١٨٥٣	صحة الجمعة في القرى
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٠	العدد الذي تتعقد به وقتها
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٢	وقتها
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٣	الأذان لصلاة الجمعة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٦٩	سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧١	اتخاذ المنبر
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧٣	من شروط الخطبة: خطبتان ، والقيام ، والحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧٦	حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب
ابتداء من الحديث رقم ١٨٧٨	قوله أستغفر الله لي ولكم وجوب القراءة في الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٩٦	جواز كلام الإمام في خطبته ، وكذا المأموم عند الحاجة
ابتداء من الحديث رقم ١٨٩٧	الغسل لها ، وإنصات المأموم ، ولبس أحسن الثياب
ابتداء من الحديث رقم ١٩٠٢	ما يقرأ فيها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٠٥	
ابتداء من الحديث رقم ١٩١٧	

ابتداء من الحديث رقم ١٩٢٢	اجتماع الجمعة والعيد. وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٢٨	صلاة العيدين وحكمها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٢	لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٥	يقرأ فيها ، جهرا
ابتداء من الحديث رقم ١٩٣٧	من سننها : ( مخالفة التطريق ، وأن تكون في مصلى ، ويطعم قبل الصلاة في يوم الفطر ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٤٨	التكبيرات في صلاة العيد
ابتداء من الحديث رقم ١٩٥٣	الصلاة قبل الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ١٩٥٩	هل تكون على منبر؟ وحكم البقاء لاستماعها
ابتداء من الحديث رقم ١٩٦٢	إذا لم يعلم بالخبر إلا متأخرا
ابتداء من الحديث رقم ١٩٦٥	التكبير المطلق والمقيد
ابتداء من الحديث رقم ١٩٧٧	صيغة التكبير
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٠	فضل العشر
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٤	صلاة الاستسقاء
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٦	هل يخطب لها على منبر
ابتداء من الحديث رقم ١٩٨٨	هل الخطبة بعد الصلاة أم قبلها؟
ابتداء من الحديث رقم ١٩٩٥	من أدعية الاستسقاء
ابتداء من الحديث رقم ١٩٩٧	مايقول عند نزول المطر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٠١	مايقول عند هبوب الرياح
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٠٨	صلاة الكسوف حكمها وصفتها ، والخلاف في عدد ركعاتها
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٢٧	مسألة هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٢٨	مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣٦	مسألة هل تشرع الصلاة للكسوف والخسوف الجزئي؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٣٧	صلاة الخوف ، صورها
	كتاب الجنائز
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٥٢	استحباب ذكر الموت

ابتداء من الحديث رقم ٢٠٥٨	عذاب القبر ونعيمه (فتنة القبر)
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧٠	هل ضمة القبر من عذابه؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٧٤	الحث على المبادرة بالأعمال
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٨٢	عن طول العمر
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٨٧	حد الأمل وحد الأجل
ابتداء من الحديث رقم ٢٠٩١	باب في الصبر، فضله، وأجره، والفرق بين بلاء المؤمن والفاجر
ابتداء من الحديث رقم ٢١١٢	عن الطاعون
ابتداء من الحديث رقم ٢١١٦	عن الحمى، والبلاء على قدر الإيمان
ابتداء من الحديث رقم ٢١٢٣	ما يقال عند رؤية المبتلى، وحكم تمنى الموت، وموت الفجأة
ابتداء من الحديث رقم ٢١٣٥	الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٢١٤٢	باب في عيادة المريض
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٢	جواز عيادة الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٤	توجيه الميت للقبلة
ابتداء من الحديث رقم ٢١٥٨	تلقين المحتضر وإغماض عينيه
ابتداء من الحديث رقم ٢١٦٨	تعجيل الدفن وقضاء دين الميت
ابتداء من الحديث رقم ٢١٧٥	وجوب تغسيل الميت، وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٢١٨٦	تكفينه وتطيبه سوى المحرم، وتحريم النظر لعورته
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٤	من أحق بغسل الميت من أقاربه؟ وغسل الزوجة زوجها والعكس.
	مسألة: إذا تعذر غسل الميت!
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٦	كتم ما يراه من الميت وفضل تكفينه وغسله
ابتداء من الحديث رقم ٢١٩٩	حكم الكفن وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٠٧	حمل الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢١١	القيام عند رؤية الجنازة. وهل هو منسوخ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٢١٩	هل يمشي أمامها أم خلفها؟

ابتداء من الحديث رقم ٢٢٢٤	باب الصلاة على الميت ، وفضلها ، وفضل اتباعه
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٣٢	هل يصلى على الشهيد
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٣٧	الصلاة على الميت الغائب
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٤٣	الصلاة على الميت في المسجد والمصلى
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٤٧	حكم الصلاة والدفن في الليل
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٥٦	موقف الإمام من الجنازة للرجل والمرأة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦١	عدد التكبيرات ، وحكم رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦٦	رفع اليدين في التكبير على الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٦٧	مايقرأ في صلاة الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧١	مشروعية الدعاء بعد التكبير الأخيرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧٢	بعض الأدعية في صلاة الجنازة
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٧٨	التسليم من صلاة الجنازة هل هو تسليمة واحدة ؟ أم اثنتان؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٨٣	نهاية وقت الصلاة بعد الدفن
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٨٨	الصلاة على الطفل والسقط
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٩٤	فضل كثرة المصلين
ابتداء من الحديث رقم ٢٢٩٩	الصلاة على من مات في حد أو نحوه
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٠٥	الدفن في اللحد والشق ، واللحد أفضل .
ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٢	ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرماً.
ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٥	هل يبسط الثوب عند دفن المرأة ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٣١٧	كيف يتم إدخاله القبر ؟ وماذا يقول؟ وكيف يحثى التراب؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٤	دليل تغطية وجه الميت
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٦	مايقال عند قبره بعد دفنه
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٨	من مات في البحر
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٣٠	حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر

ابتداء من الحديث رقم ٢٣٣٤	الأمر بتسويتها ، وحكم تسنيم القبر ورشه ،
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٤٧	حكم زيارة القبور للنساء
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٦٠	حكم زيارة أماكن المعذبين
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٦٦	ما يقال عند زيارة القبور
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٠	الموعظة عند القبر
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٢	النهي عن سب الأموات
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٥	التعزية وما يقال في العزاء
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٧٩	صنع الطعام لأهل الميت
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٨١	إهداء الثواب للميت
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٨٥	النعي والنياحة ، وحكم البكاء
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٠١	هل يعذب الميت ببكاء أهله؟

## • كتاب الصلاة

### • باب حكم الصلاة

٥٧١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"<sup>(١)</sup>  
 ٥٧٢- (صحيح) . وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"<sup>(٢)</sup>

٥٧٣- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤- وفي لفظ للبخاري عنه "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"<sup>(٤)</sup>

٥٧٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"<sup>(٥)</sup>.

٥٧٦- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له "يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم"<sup>(٦)</sup>.

٥٧٧- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها" أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتتكفرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا"<sup>(٧)</sup>.

٥٧٨- وفي لفظ لمسلم: عنها" فَمَنْ كَرِهَ فَعَدَّ بَرِيءً، وَمَنْ أَنْكَرَ فَعَدَّ سَلِمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(٨)</sup> . "أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ"

٥٧٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٢) ( كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٠٥) برقم: (١٤٥٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٦) برقم: (١١) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (١ / ٤٦٢) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٥) برقم: (٢٦٢١) وقال "حسن صحيح غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨١) برقم: (١٠٧٩) (بلفظه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٣٦) برقم: (٢٣٤٠٣) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٠٥): «إسناده جيد. الحسين بن واقد: ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً، وباقي السند على شرطهما.. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٦٠): برقم ٤١٤٣. وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٦٦): «صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩١) ( كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) ( كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) ( كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (٤٣٥١) ( تاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (١٠٦٤) ( كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ) (بمثله).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) ( كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) ( كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ) (بهذا اللفظ) .

وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (١)

٥٨٠- وفيهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء " (٢) ( فالذي لا يصلي لا يكون من أمة محمد ﷺ لأن من لا يصلي لا يتوضأ )

٥٨١- وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال: " حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود " (٣) ( والذي لا يصلي لا يسجد فلا يكون منهم فتأكله النار كله عياداً بالله )

٥٨٢- وفيهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر ماله وأهله " (٤)

٥٨٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وأهله " (٥)

٥٨٤- وفي البخاري عن بريدة بن الحصيب ؓ عن النبي ﷺ قال: " من فاتته صلاة العصر حبط عمله " (٦)

٥٨٥- وفي مسلم عن أبي بصرة الغفاري ؓ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد : النجم . " (٧)

٥٨٦- (صحيح) . وعن أبي أمامة الباهلي ؓ عن النبي ﷺ قال: " لينقضن عرا الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وأخرهن الصلاة " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٣ / ٩) برقم: (٧٢٨٤) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٨ / ١) برقم: (٢٠) ( كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩ / ١) برقم: (١٣٦) ( كتاب الوضوء ، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٩ / ١) برقم: (٢٤٦) ( كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠ / ١) برقم: (٨٠٦) ( كتاب الأذان ، باب فضل السجود ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٢ / ١) برقم: (١٨٢) ( كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ) ( بنحوه ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٩ / ٤) برقم: (٣٦٠٢) ( كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٨) برقم: (٢٨٨٦) ( كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع الفطر ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥ / ١) برقم: (٥٥٢) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١١ / ٢) برقم: (٦٢٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥ / ١) برقم: (٥٥٣) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨ / ٢) برقم: (٨٣٠) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١١ / ١٥) برقم: (٦٧١٥) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٩٢ / ٤) برقم: (٧١١٤) ( بمثله ) . وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٥٢٠٩ / ١٠) برقم: (٢٢٥٩٠) ( بمثله ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٤٨٥ ط الرسالة): "إسناده جيد" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٩٠٥ / ٢): "٥٠٧٥" .



٥٨٧- (صحيح بطرقه وشواهد). عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها. فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال: "انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم" (١)

٥٨٨- (صحيح موقوف). وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي عند الترمذي وغيره، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" (٢)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧١) (بهذا اللفظ). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٤) (بمثله مطولاً). قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٤٩): "حديث صحيح بطرقه وشواهد". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٧): برقم ٨١٠ ، وقال: "حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وحسنه الترمذي".

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٦) برقم: (٢٦٢٢) (بهذا اللفظ). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٣٩٨): "وفي الترمذي في كتاب الإيمان باسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن [عبد الله بن شقيق العقيلي]- التابعي المتفق على جلالتة - قال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفراً غير الصلاة»". قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣ / ١٦): "رواه الترمذي في كتاب الإيمان باسناد صحيح". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٦٧): برقم ٥٦٥ "صحيح موقوف"

## • باب فضل الصلاة

٥٨٩- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيُقْضَىٰ فِيهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ حَطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ حَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً" (١)

٥٩٠- (حسن) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ حَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنْتَظِرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ حَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَنْتَرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ" (٢)

٥٩١- وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال: "صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخُطْ حَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ " يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ " وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْهُ " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ قُلْتُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ" (٣)

• من أوجه الجمع بين تلك الأحاديث التي يشعر ظاهرها بعدم وجوب صلاة الجماعة ، وبين أحاديث الوعيد في ترك صلاة الجماعة ، أن هذا كان من باب التدرج وهو دأب الكثير من الشرائع ، فلم تكن واجبة ابتداء ، ثم وجبت وترتب عليه الوعيد والله تعالى أعلم.

٥٩٢- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٤)

٥٩٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ " (٥)

٥٩٤- وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " ولفظ البخاري " يمحو به " (٦)

٥٩٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَىٰ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (٦٦٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢١٨) برقم: (٥٥٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٤٤) برقم: (٢٢٧٣٥) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣١٣): "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح" . وقال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (١ / ٤١٨): "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (١ / ٤٢٣): برقم ٦٧٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (٤٧٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٩) برقم: (٥٧٤) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٤) برقم: (٦٣٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٢) (كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٦٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٨) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (٦٦٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٢٥١) (كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) (بهذا اللفظ) .

٥٩٦- وفي مسلم عنه عن النبي ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى

رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ" (١)

٥٩٧- وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ

فِيْحَسَنٍ وَضَوْعَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" (٢)

٥٩٨- وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا" (٣)

٥٩٩- وفي مسلم عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى

إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ" (٤)

• شروط الصلاة قبلها

• أولاً شروط الوجوب:

• شرط الإسلام

٦٠٠- في مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله" (٥)

• شرط التكليف ( البلوغ والعقل)

٦٠١- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رَفَعَتْ أَمْرًا صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ" (٦)

• علامات البلوغ (بلوغ ١٥ سنة ، والإنبات ، والاحتلام ، والعلامة الخاصة بالمرأة : الحيض)

٦٠٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا

ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَّازَنِي "

قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدِّ

بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ

دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ" ، وفي لفظ "وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنني" (٧)

٦٠٣- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان " فلم يجزني ولم يرني بلغت" (٨)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٣) ( كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ) ( بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٢٣١) ( كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٢٣٢) ( كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) ( كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٦) (كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به) ( بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤) ( كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٨) ( كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ) ( بمثله) .

(٨) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٠) برقم: (٤٧٢٨) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٣١) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

- ٦٠٤- (صحيح) . وعن عطية القرظي رضي الله عنه قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي" ، وفي لفظ ابن حبان "كنت أول من حكم فيهم سعد فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي" (١)
- ٦٠٥- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" (٢)
- ٦٠٦- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ" (٣)
- ٦٠٧- (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٣ / ١١) برقم: (٤٧٨٠) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٢٣ / ٢) برقم: (٢٥٨٣) (بنحوه مطولاً) ، وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٢٥ / ٨) برقم: (٨٥٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤٤٥ / ٤) برقم: (٤٤٠٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢٤٠ / ٣) برقم: (١٥٨٤) ، (بمثله) ، وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٥٧٧ / ٣) برقم: (٢٥٤١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٤٢٧٦ / ٨) برقم: (١٩٠٧٨) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٦٧٠ / ٦): "هذا الحديث صحيح مشهور" . وقال ابن حجر في: «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ١٠٧): "صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد" قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦٧ / ٣١) ط الرسالة: "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير صحابه ، فلم يرو له سوى أصحاب السنن" . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٥٣ / ٧) : «٤٧٦٠»

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧١ / ١) برقم: (٨٥٨) (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به) (بلفظه) .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧١ / ١) برقم: (١٩٢) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦١٢ / ٤) برقم: (١٧١١) (بمثله) ، (٦١٢ / ٤) برقم: (١٧١٢) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٥١ / ١) برقم: (٩٢٣) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٤٤ / ١) برقم: (٦٤١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٠٢ / ١) برقم: (٣٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦٠٧٤ / ١١) برقم: (٢٥٨٠٦) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٦٦٥ / ١): "أعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٨٩ / ٤١) ط الرسالة: "حديث صحيح ، وهذا إسناد اختلف فيه على محمد بن سيرين: فرواه أيوب السختياني كما في هذه الرواية ، وهشام - وهو ابن حسان القرطبي - كما في الرواية (٢٦٠١٦) عن محمد بن سيرين ، عن عائشة ، به . وهو منقطع ، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً... وقد جاء الحديث من رواية أيوب وهشام متصلأ... فإن كان الوصل عنده محفوظاً فيهما ، فالإسنادان صحيحان . ورواه قتادة ، واختلف عليه فيه: " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٣١) : برقم ٧٣٨٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٠٧ / ٣) : برقم ٦٤٨ : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي: "حديث حسن" ، والحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢١٦ / ١) : برقم ١٩٦ : "بفقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولاً ، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلأ ، بل إنها تقوى الرواية الموصولة كما تقدم ذكره . وكذلك لا يضره رواية - الآخرين - وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية من الإسناد... بذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي ، والحمد لله على توفيقه" .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤٥ / ٧) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ معلقاً معلقاً مجزوماً به) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨٤ / ٤) برقم: (٣٠٤٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٥٦ / ١) برقم: (١٤٣) (بمثله) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٢٩ / ٢) برقم: (٦٠٨) (بمثله) ، وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٥٨ / ١) برقم: (٩٥٥) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٣٠٨ / ١) برقم: (١١٩٨) (بنحوه) . صحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٥٠ / ١) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥٤ / ٢) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢) : برقم ٢٩٧ .

- ٦٠٨- (صحيح) . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر . " (١)
- ٦٠٩- (حسن. صحيح لغيره) . عن سبرة بن معبد رضي الله عنه " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا " (٢)
- ٦١٠- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " (٣)
- ٦١١- (صحيح) . وعن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة " وقال مالك : " «وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي» " (٤)
- ٦١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض ، وعنه أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه ، وعنه أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض " (٥)
- شرط عدم الحيض والنفس
- ٦١٣- لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم في البخاري " ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ' قلن : بلى . قال : ' فذلك من نقصان دينها " (٦)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٣ / ٤) برقم: (٤٣٩٨) (كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١٩٨ / ٣) برقم: (٢٠٤١) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدري المنير» (٣ / ٢٢٦): "... له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم، عن الأسود عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) وفي لفظ: «يحتمل»، وفي لفظ: «يبليغ» . رواه الأئمة... وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بإسناد حسن، بل (صحيح) متصل كلهم علماء". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٥٢ / ٦): "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢) برقم ٢٩٧ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٦٠ / ١) برقم: (١٦٤) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٦ / ٢) برقم: (١٠٠٢) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٠١ / ١) برقم: (٧١٨) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٨٥ / ١) برقم: (٤٩٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٣٢ / ١) برقم: (٤٠٧) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣٦٦ / ١): "حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي، والإمام الذهبي في "الكاشف"، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ١٣٨ / ٤: وعسى أن يكون الحديث حسناً. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٩ / ٢): برقم ٥٠٨ : «إسناده حسن صحيح. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح". ورواه ابن خزيمة؛ يعني: في "صحيحه".» .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٠١ / ١) برقم: (٧١٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٨٥ / ١) برقم: (٤٩٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٤٢١ / ٣) برقم: (٦٨٧١) (بمثله مطولاً) . حسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٥٢) . وقال ابن الملقن في «البدري المنير» (٣ / ٢٣٨): "هذا الحديث صحيح" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١ / ٢٨٥ ط الرسالة): "إسناده حسن" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢): برقم ٢٩٨ .

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٨ / ٢) برقم: (٢٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٥٠) (بلفظه) . وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٥١) برقم ٦٨٢ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) برقم: (١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) (بهذا اللفظ)

- ثانيا : شروط الصحة وهي: شرط الوقت ،وشرط الطهارة من الحدث ، وستر العورة ، وطهارة البقعة والثوب من النجاسات ، النية ، واستقبال القبلة ، والترتيب
- شرط الوقت

٦١٤- فيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّ اللَّهُ لَرَأَيْتَنِي" (١)

٦١٥- وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِبَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ بَعَثَ فِي الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرَبِ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَدَاةِ فَتَوَرَّكَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَ حَرَمِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقَفْتُ" (٢)

٦١٦- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِبَتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ " فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرَبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ الْعَدَاةِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فِدَعَا السَّائِلُ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٥) ( كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ) (بمثله).  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) (بهذا اللفظ) .

٦١٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن بن عباس أن النبي ﷺ قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم أنفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين" (١)

٦١٨- (صحيح) . وفي لفظ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "أمني جبريل فذكر نحو حديث بن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس ، وزاد فيه " ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل" (٢)

٦١٩- وفيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٣)  
٦٢٠- وفي لفظ للبخاري " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (٤)

٦٢١- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة" (٥)

(١) -أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦١) برقم: (١٦٧) ( مواقيت الصلاة ) ، ( بهذا اللفظ ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٢٤) برقم: (٣٢٥) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٩٦) برقم: (٧٠٤) (بنحو مختصراً) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٥٠) برقم: (٣٩٣) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٥) برقم: (١٤٩) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٦٤) برقم: (١٧٣٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤٠) برقم: (٣١٤٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٣٤٤ ط الرسالة): «إسناده حسن» . قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٨): "...وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) وقال: " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم: " صحيح " ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في " المجموع " (٢٣/٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحهما " كما في " نصب الراية " (٢٢١/١) " والتلخيص " (ص ٦٤) وقال: " وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر " . قلت: فالسند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهد التي منها ما تقدم ويأتي... " .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٦) برقم: (١٥٠) ( بهذا اللفظ ) . وقال : " وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . " ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٢٢ / ٤٠٨ ط الرسالة): برقم ١٤٥٣٨ . قال ابن الملقن في «اليد المنير» (٣ / ١٦٥): "...وهذا إسناده أيضاً كل رجاله ثقات." . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٢ / ٤٠٩ ط الرسالة): «إسناده صحيح» . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٢٧١): " وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب " . وقال الحاكم: " حديث صحيح مشهور " ، ووافقه الذهبي . قلت: وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر ، وهو ثقة . "

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٧٩) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ) ( بهذا اللفظ ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ) ( بمثله ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٦) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) .

٦٢٢- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تَلَّكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" (١)

### • وقت الظهر

٦٢٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " (٢)

٦٢٤- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "أذن مؤذن صلى الله عليه وسلم الظهر فقال (أبرد أبرد) . أو قال (انتظر انتظر)."

وقال ( شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ) حتى رأينا فيء التلول " (٣)

٦٢٥- وفي لفظ للبخاري " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرفأراد المؤذن أن يؤذن فقال له ( أبرد ) .

ثم أراد أن يؤذن فقال له ( أبرد ) . ثم أراد أن يؤذن فقال له ( أبرد ) . حتى ساوى الظل التلول " (٤)

• هو في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم " صلى الظهر في وقت العصر بالأمس " "ضل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر" ومثله حديث أبي موسى رضي الله عنه

٦٢٦- وفي مسلم عن خباب رضي الله عنه قال: " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير

قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال نعم قلت أفي تعجيلها ؟ قال نعم " (٥)

### • وقت العصر

٦٢٧- فيهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج زورا فتقسم

عشر قسم فناول لحمنا نضيحا قبل أن تغرب الشمس " (٦)

### • وقت المغرب

### • ألفاظ مواقيت المغرب المتقدمة . وأيضا :

٦٢٨- فيهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ

لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (٦٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٣) برقم: (٥٣٣) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (٦١٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٣) برقم: (٥٣٥) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (٦١٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٩) ( كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٩) برقم: (٦١٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٢٤٨٥) ( كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (٦٢٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ) (بمثله).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٩) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ) (بمثله).



• وقت صلاة العشاء

٦٢٩- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى (١)  
٦٣٠- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ  
الْأَوْسَطِ" (٢)

٦٣١- وفي لفظ لمسلم " فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" (٣)

٦٣٢- وفي مسلم عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه " ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا  
السائل فقال الوقت بين هذين" (٤)

• قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج ٦ / ص ٢٥) وقوله : (( وقت العشاء إلى  
نصف الليل الأوسط )) : أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيه [الأوسط] ، وإنما يقولون : " إلى  
نصف الليل " ، فقط ، وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة . وكل من روى هذا الحديث عن  
قتادة لم يذكرها غيره . وكان هذه الرواية وهم ؛ لأن الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال  
على ما يتوسط بين اثنين فأكثر . اللهم [إلا] إن أريد بالأوسط : الأعدل ، فحينئذ يصح أن يقال : هو  
أوسط الشينين ؛ أي : أعدلها . وهذا الشيء أوسط من هذا ؛ أي : أعدل منه . ويمكن أن تحمل  
رواية تلك الزيادة على الصحة ، ويكون معناه : أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة  
فيه من النصف الآخر .

• قلت : ويحتمل أن المقصود به هو الثلث الأوسط فتكون قيما لبقية الروايات التي جاء فيها "نصف  
الليل" ، فتكون بمعنى بقية الروايات التي جاءت بثلث الليل ، بدليل ما جاء فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ  
مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ" وفي لفظ لمسلم عنه "حِينَ  
يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ" وفي لفظ لمسلم عنه " إِذَا مَضَى شَطْرُ  
اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ.. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٣٣- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه نظرنا إلى رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه  
فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : " ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما  
انتظرتهم الصلاة" (٥)

٦٣٤- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ  
اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي" (٦)

٦٣٥- وفيهما بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته فلما  
سلم قام فقال: "أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد"  
(٧)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٩) برقم: (٥٧٢) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل )  
( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١١٦ ) برقم: ( ٦٤٠ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها  
( بمثله مطولاً ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٥ ) برقم: ( ٦١٢ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس )  
( بهذا اللفظ ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٤ ) برقم: ( ٦١٢ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس )  
( بهذا اللفظ ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٦ ) برقم: ( ٦١٤ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس )  
( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ١٢٣ ) برقم: ( ٦٠٠ ) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء  
( بهذا اللفظ ) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١١٥ ) برقم: ( ٦٣٨ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها )  
( بهذا اللفظ ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ٣٤ ) برقم: ( ١١٦ ) ( كتاب العلم ، باب السمر في العلم ) ( بهذا اللفظ ) .

## • وقت صلاة الفجر

- ٦٣٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ" (١)
- ٦٣٧- وفيهما عن جابر ﷺ "وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِعَلَسٍ" (٢)
- ٦٣٨- (صحيح) . عن رافع بن خديج ﷺ قال : سمعت ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٣)
- ٦٣٩- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه عن النبي ﷺ قال : "صَبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ" (٤)
- ٦٤٠- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ ثم لم يعد إلى أن يسفر" (٥)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٧٨) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (٦٤٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٦٠) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (٦٤٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ) (بمثله) .

(٣) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٥٧) برقم: (١٤٩٠) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٢) برقم: (٢ / ٥٤٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٢٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٠١) برقم: (١٥٤) (بلفظه) . وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٦٧٢) (بنحوه) . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٧) برقم: (١٧٥٥٢) (بمثله) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٤ / ٣٤٤) : "... خرجه ابن حبان في (صحيحه) . وقال العقيلي: إسناده جيد. قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا أثبتتها، وهو كما قال . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨ / ٥١٨ ط الرسالة): «حديث صحيح . وهذا إسناده ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد . وهشام بن سعد- وهو المدني- ضعفه ولم يحتجوا بحديثه، وإنما روى له مسلم متابعه والبخاري تعليقا، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٣١٦): «حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل ابن عجلان -واسمه محمّد- وقد توبع سفيان: هو ابن عيينة». وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٨١): برقم ٢٥٨ . وقال : "... وهذا إسناده صحيح فإن ابن عجلان ثقة ، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وليس هذا الحديث من ذلك ، على أنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة كما يأتي. الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعا بلفظ: " ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر " . أخرجه النسائي (١ / ٩١) والطبراني (١ / ١٢١٧) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به. وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات ، وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ. وقد خالفه هشام بن سعد فقال: عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به. أخرجه الطحاوي وأحمد (٤ / ١٤٣) من طريقين عن هشام به ، ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري ، ولفظ الطحاوي: " أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر " ، لكن هشام هذا فيه ضعف من قبل حفظه.

(٤) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (١٤٨٩) (بمثله مطولا) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٢٤) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٦٧٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٩٠) برقم: (١٦٠٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ١٣٣ ط الرسالة): "صحيح بطرقه، وهذا إسناده قوي". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٢٩٩): برقم ٤٥١ وقال : "قلت: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحازمي: "حديث حسن"، وقال ابن تيمية: "حديث صحيح".

(٥) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٤) برقم: (٣٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (١٤٤٩) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٥١) برقم: (٣٩٤) (بمثله) . قال الألباني في «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٥٢): رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي هو صحيح الإسناد. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٢٩٥): "إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي المدني- وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٨٤): برقم ٢٣٦ "حسن صحيح".

٦٤١- وفيهما عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّيِّئِينَ إِلَى الْمَاءَةِ" (١)

٦٤٢- في مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ" (٢)

٦٤٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" وفي لفظ للبخاري "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ" (٣)

٦٤٤- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ" (٤)

٦٤٥- وفي مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (٥)

• ( يفهم من الأحاديث أن ما بين اصفار الشمس وغروبها وقت للعصر ضرورة ، وكذا ما بين نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر وقت للعشاء ضرورة. والله تعالى أعلم )

٦٤٦- (صحيح موقوف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " الشفق الحمره فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٤٧) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٤٠ ) برقم: (٤٦١) ( كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ) ( بمتله مختصراً ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٥ ) برقم: (٦١٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ١١٦ ) برقم: (٥٥٦) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٢ ) برقم: (٦٠٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ) ( بنحوه مختصراً ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٠٢ ) برقم: (٦٠٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٣٨ ) برقم: (٦٨١) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه الدارقطني في سننه ( ١ / ٥٠٦ ) : برقم ١٠٥٦ ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٠٢) : "رواه الدارقطني، وصح ابن خزيمة وغيره وقفه" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» ( ٨ / ٢٣٣ ) : برقم ٣٧٥٩ وقال : " ... وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى. والله أعلم."

## • أدلة عامة للأوقات

٦٤٧- في مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه " أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِعَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَ حَرَمِيٌّ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ" (١)

٦٤٨- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه " فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين" (٢)

٦٤٩- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْفَتْ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْفَتْهُ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" (٣)

٦٥٠- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْفُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ" (٤)

٦٥١- وفيهما عن جابر رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِعَلَسٍ" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٦١٠

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٦٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (٦٤٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ) (بمثله) .

## • أوقات النهي

٦٥٢- فيهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الصلَاة بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" ، ولفظ مسلم : "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (١)

٦٥٣- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب" (٢)

٦٥٤- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ" (٣)

٦٥٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب" ، ولفظ مسلم " إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب" (٤)

٦٥٦- وفي مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (٥)

٦٥٧- وفي مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي ﷺ "فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَفْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَفْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَفْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ" (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٧) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) (بمثله مختصرا.)

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) (بنحوه مختصرا.)

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) (بنحوه) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ) (بهذا اللفظ) .

٦٥٨- (صحيح لغيره دون قوله: "الإبمكة") . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة

بعد الصبح و لا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة" (١)

٦٥٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "لا يتحرى أحدكم فيصلي

عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " ولفظ مسلم " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان « (٢).

٦٦٠- وفي لفظ للبخاري عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "أصلي كما رأيت أصحابي يصلون

لأنه انتهى أحداً يصلي ليلاً ولا نهاراً ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها" (٣)

٦٦١- وفي لفظ للبخاري عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى

تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان" (٤)

• ذوات الأسباب

• قضاء الفرائض

٦٦٢- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حبيبر وفيه " فلم يستيقظ

رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربت الشمس ... قال اقتادوا فاقادوا رواجلهم شيئاً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى

الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكرى" (٥)

٦٦٣- وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه " فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره

قال فقمنا فرعين ثم قال اركبوا فركبنا فسيرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميصاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى

رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ... أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان

الغد فليصلها عند وقتها" (٦)

٦٦٤- وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه " عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال: سرتنا مع

النبي ﷺ وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فعلبته عيناه

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٩٣ / ٤) برقم: (٢٧٤٨) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤٦١ / ٢) برقم: (٤٤٨٦) (بمثله مطولاً)، والدارقطني في "سننه" (٣٠١ / ٢) برقم: (١٥٧١) (بمثله مطولاً)، وأحمد في "مسنده"

(٩ / ٥٠١٠) برقم: (٢١٨٦٢) (بنحوه مطولاً). قال في "التمهيد" (٤٥/١٣): "وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي - لضعف

حميد مولى عفرأ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر-؛ ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه ((يا بني عبد مناف! لا تمنوا أحداً

طاف بهذا البيت وصلى؛ أية ساعة شاء؛ من ليل أو نهار))، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن

عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير " كانوا يطوفون بعد

العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بإثر فراغهم " من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد،

وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي ... " . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٧٣). قال الأرناؤوط في «مسند

أحمد» (٣٥ / ٣٦٦ ط الرسالة): "صحيح لغيره دون قوله: "الإبمكة" قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧ /

١٢١٢): برقم ٣٤١٢. " ... مرسل صحيح، يمكن تقويته ببعض الشواهد... وهناك آثار أخرى تشهد لصحة الاستثناء، ولذلك

رأيت الحافظ ابن عبد البر - مع تضعيفه لسند الحديث وإعلاله إياه بما تقدم- مع الرد عليه-".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي

نهي عن الصلاة فيها ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر

والفجر ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة )

(بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة )

(بهذا اللفظ) .

فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُمْ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمَنْ قَادِنٌ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ". فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى." (١)

٦٦٥- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي " (٢)

٦٦٦- ولفظ مسلم " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " (٣)

٦٦٧- وفي لفظ فيهما عن عمران بن حصين ﷺ وفيه: " حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَرَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوَقِّظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ ارْتَحِلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ " (٤)

#### • قضاء النوافل

٦٦٨- في مسلم عن عائشة ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " (٥)

٦٦٩- وفي مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال رسول الله ﷺ: " من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " (٦).

• يحتمل أن يكون الحزب قراءة القرآن من غير صلاة، والأرجح أن يكون قراءة القرآن داخل الصلاة، وأنه يصلي صلوات وركعات معلومة يقرأ فيها مقداراً معيناً من القرآن يلتزم به في كل ليلة، فإذا نام عن ذلك أو عن بعضه فإنه يأتي به بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر. والله تعالى أعلم.

٦٧٠- عموم حديث أنس ﷺ المتقدم فيهما " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا " (٧) يشمل النافلة التي يداوم عليها والله تعالى أعلم.

٦٧١- (صحيح) . عن أبي سعيد ﷺ قال رسول الله ﷺ " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) ( كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) ( بنحوه مطولاً ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (٦٨٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٧) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣١) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٣١) (بمثله) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٦١): برقم ١٩٠٥ . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٧٠): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١١٧): برقم ٦٥٦٢ .

• راتبة الظهر القبلية والبعدية . وهل للعصر راتبة؟ وركعتي الطواف  
٦٧٢- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر  
صلاهن بعدها" (١)

٦٧٣- وفيهما: " عن كُرَيْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ  
إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا  
إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أُضْرِبُ  
النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ  
أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِقَوْلِي لَهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ  
فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ  
وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ فُؤِمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ نَقُولُ  
لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِبِدِّهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ  
فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِبِدِّهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا  
هَاتَانِ" (٢)

٦٧٤- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنهما " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي  
قَطُّ" (٣)

٦٧٥- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ  
عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا قَالَ يَحْيَى بْنُ  
أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا" (٤)

٦٧٦- وفي لفظ للبخاري عنها قالت: " وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ  
تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى  
أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ . " (٥)

٦٧٧- وفي لفظ للبخاري عنها: " رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا  
عَلَانِيَةً ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . " (٦)

٦٧٨- وفي لفظ للبخاري عنها: " عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ  
قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . " (٧)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥١) برقم: (٤٢٦) (بهذا اللفظ). وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٣٧) برقم: (١١٥٨) (بنحوه مطولاً). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٢٣٧): "حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، قيس بن الربيع يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح"

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٣٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٩١) (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١١) برقم: (٨٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٩٠) (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٢) (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٣) (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ).



● بوب البخاري على الأحاديث الثلاثة السابقة بقوله "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها"

٦٧٩- قال البخاري بَاب مَنْ لَمْ يَكْرِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا." (١)

٦٨٠- وفي لفظ للبخاري عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان" (٢)

٦٨١- وفي البخاري عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا." (٣)

٦٨٢- (ضعيف) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ الرُّكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقَضِيهِمَا إِذَا فَاتَنَا قَالَ لَا" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣١) (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٧٧) برقم: (٢٦٥٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" ، (١٢ / ٦٤٤٣) برقم:

(٢٧٣٢٠) (بمثله) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٥ / ٨١): "إسناده جيد" . قال الأرئوط في «مسند أحمد»

(٤٤ / ٢٧٧ ط الرسالة): "هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أنه اختلف فيه كما سيرد... وقوله: أفنقضيهما، قال: لا .

زيادة ضعيفة تفرد بها يزيد بن هارون من بين الرواة عن حماد بن سلمة." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٥٢): برقم ٩٤٦ "منكر" . وقال في «إرواء الغليل» (٢ / ١٨٨): "إسناده معلول

بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة ، وبيان الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند

النسائي والمسنود ... طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة." .

## • ركعتي الفجر

٦٨٣- في مسلم عن أبي هريرة قال عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعُدَاةَ" (١)

• قال النووي : والمراد بالسجدين ركعتان . وهما سنة الصبح

• حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس

٦٨٤- (صحيح بطرقه وشواهد) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ " وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ " ، وفي لفظ " لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " ، ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما" (٢)

٦٨٥- (حسن) . وعن قيس بن عمرو ﷺ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ " فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ" (٣)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٤) برقم: (١٢٧٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤٣) برقم: (٤١٩) (بمثله مختصراً) ، وقال: "غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٣٥) (بلفظه مختصراً) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٥) برقم: (٤٥١٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٩١) برقم: (١٥٥٠) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٤٧) برقم: (٥٩١٥) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (بمثله) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١١٠): "...في إسناده أيوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في الكبير بإسناد قوي" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٥٥): "حديث صحيح بطرقه وشواهد" وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٢): برقم ٤٧٨ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٤٥): برقم ٥٣٥٣ .

(٣) -أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٢٦٧) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (١١٥٤) (بمثله) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٣٩ / ١٧١ ط الرسالة): برقم ٢٣٧٦٠ ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٢٦٦): "...قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» : ... والحديث من أصله مختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح؛ بل حسن. هذا كلامه. "... وأقول: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد (راوي) فليس بجيد؛ فإنه وإن تكلم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجاً به... وأما الطعن فيه من جهة الانقطاع فقد ثبت اتصاله من طريق صحيحة. " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٧١ ط الرسالة): "إسناده حسن لولا انقطاعه" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٤٣٠): "إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غير المؤلف ... وأسد بن موسى - وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً - يغرب. وهذا الحديث عده ابن مندة من غرائبها فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٣ / ٢٤٥ ، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله. " قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٥): برقم ١١٥١ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. " وقال: "... وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن سعداً هذا - وهو ابن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - فيه كلام لسوء حفظه. لكنه قد توبع كما يأتي. ثم إن الإسناد منقطع بين محمد بن إبراهيم وقيس بن عمرو، كما قال الترمذي. لكنه قد جاء موصولاً من طريق أخرى كما يأتي. " .

٦٨٦- (صحيح بطرقه وشواهد) . وعن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن قهد : أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه .<sup>(١)</sup>

#### • ركعتي الوضوء

٦٨٧- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة العداة يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعاً فإنني سمعت اللبلة خشفت نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعاً من أنني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي<sup>(٢)</sup>

#### • ركعتي الطواف

٦٨٨- في البخاري عبد العزيز بن ربيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ، ويصلي ركعتين .<sup>(٣)</sup>

٦٨٩- (صحيح) . عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٩٤) برقم: (١١١٦) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٢٩) برقم: (١٥٦٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٤٣٠): «إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غير المؤلف ٢٨١/٤، وهو مترجم في "التاريخ الكبير" ٥٠٨/٣، و"الجرح التعديل" ٥٥/٤-٥٦، وأسد بن موسى - وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً -: يغرب. وهذا الحديث عده ابن مندة من غرائبها فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٢٤٥/٣، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله...» وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [١١١٦] ... فذكره بإسناده ومثله، ومع وصف ابن خزيمة له بالغرابة، فقد صحح المحقق إسناده، وفات الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني أن ينبه عليه. قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٩٣): «٥١٨» «صحيح لغيره» وقال: "... وضعفه الشيخ شعيب مشيراً إلى الجهالة في تعليقه على "الإحسان" (٦ / ٢٢٣)، ولكنه ضعف متن الحديث في طبعته للكتاب (١ / ٢٧٧ / ٦٢٤) وأخطأ؛ لأنه تجاهل طريقه وشواهد التي تقويه. وقد خرجت بعضها في "صحيح أبي داود"، وخرجها الشيخ أبو الطيب في كتابه القيم: "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر"، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٨) حديث رقم ١١٥١ وقال: "... قلت: فمخالفة أسد بن موسى - مع ما فيه من الكلام - لمثل عبد ربه بن سعيد؛ مما لا يظمن القلب له؛ لا سيما وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد كما ذكر المصنف - على إرساله؛ فهو الأرجح. نعم؛ يتقوى الحديث بمرسل عطاء: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبر عبد الملك عن عطاء ... به نحوه. وروي موصولاً من وجهين عنه؛ أحدهما: عن قيس بن سهل، والآخر: عن رجل من الأنصار. وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس. وقد أخرج ذلك كله أبو الطيب في "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" (ص ٦١ - ٦٢)؛ فمن شاء فليرجع إليه. " وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٣٢): حديث رقم «(٤٧٨)»

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٩) (أبواب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٦) برقم: (٢٤٥٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣٠) (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٧٤٧) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٢١) برقم: (١٥٥٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٤٨) برقم: (١٦٤٩) (بمثله) . وصححه ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٧) برقم: (٥٨٤ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٨٩٤) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٦٨) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (١٢٥٤) (بمثله) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٧٢): برقم ٧٧٢ . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٠٥): «إسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٣٨): برقم ٤٨١ .

- تحية المسجد في الحضر والسفر ، ويوم الجمعة  
٦٩٠- فيهما عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " وفي لفظ لهما " فليركع ركعتين قبل أن يجلس " (١)
- ٦٩١- وفيهما عن جابر رضي الله عنه " دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس . فقال " صليت " قال لا قل : فقم فصل ركعتين " ، وفي لفظ لمسلم " فاركع ركعتين وتجاوز فيهما " (٢)
- ٦٩٢- وفي لفظ لمسلم عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " (٣)
- عمومه يدل على جواز الابتداء بالركعتين ولو في اثناء الأذان ، ويمكن له قضاء الأذان بعد التسليم " ؛ ولأن سماع الخطبة واجب ، ومع ذلك فقد أمره في الحديث التالي أن يصلي الركعتين قبل الجلوس ، فمن باب أولى ان يبدأ الركعتين على ترديد الأذان لأنه سنة والله تعالى أعلم .
- ٦٩٣- وفي لفظ لمسلم عنه : " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا . قال : " قم فاركعهما " (٤)
- ٦٩٤- وفي لفظ لمسلم " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس " (٥)
- ٦٩٥- وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ " ، ولفظ مسلم " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ " (٦)
- ٦٩٦- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين " (٧)
- هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟
- أدلة القول الأول بأنه غير مستثنى
- ٦٩٧- في مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ " (٨)
- ٦٩٨- وفي مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى رضي الله عنه وفيه " ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَيْبِنِيذَ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ " (٩)
- أدلة القول الثاني : أنه مستثنى

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٢) برقم: (١١٦٣) ( أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ٢) برقم: (٧١٤) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٢) برقم: (٩٣٠) ( كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ) ( بنحوه مختصرا . ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤ / ٣) برقم: (٨٧٥) ( كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٢) برقم: (١١٦٦) ( أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ) ( بنحوه ) . ، ومسلم في "صحيحه" (١٤ / ٣) برقم: (٨٧٥) ( كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٤ / ٣) برقم: (٨٧٥) ( كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤ / ٣) برقم: (٨٧٥) ( كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٦ / ١) برقم: (٤٤٣) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ) ( بهذا اللفظ ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ٢) برقم: (٧١٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٤) برقم: (٣٠٨٩) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم ) ( بهذا اللفظ ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ٢) برقم: (٧١٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ) ( بمثله )

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨ / ٢) برقم: (٨٣١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨ / ٢) برقم: (٨٣٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ) ( بهذا اللفظ ) .

٦٩٩- (ضعيف) . عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (١)

٧٠٠- وفي البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ." (٢)

٧٠١- وفي لفظ للبخاري عنه "ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " (٣)

٧٠٢- (صحيح) . ولفظ ابن حبان "ثم صلى ما بدا له" (٤)

٧٠٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ." (٥)

٧٠٤- (صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخُطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ" (٦)

#### • ركعتي الاستخارة

٧٠٥- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقِمْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ" (٧) وفي لفظ له عنه "اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ نَسَمِيهِ بِعَيْنِهِ" (٨)

#### • شرط الطهارة من الحدث ومما ينقض الوضوء ، وقد تقدمت .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٢١) برقم: (١٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال: "مرسل" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٤) برقم: (٤٥٠٤) (بمثله) ، والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٣٥٨) برقم: (٧٧٢٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٦٣): "في إسناده انقطاع" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٣١٠): "إسناده ضعيف لضعف ليث"

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٠) (كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢٧٧٦) (كتاب الصلاة ، ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن أتى الجمعة بشرانطها إلى الجمعة التي تليها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ١٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري» ،

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٤٣) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٩٢) برقم: (٥٧٦٦) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٠٨): "روى الشافعي في " الأم " بإسنادين صحيحين عن ثعلبة

قال: " فعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كان يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب جالس على المنبر،

فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " . وصححه الألباني في

«تمام المنة في التطبيق على فقه السنة» (ص ٣٤٠) وقال: "...وهذا إسناده صحيح ويزيد هذا هو ابن الهادي اللبثي المدني. فائدة:

في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجرى العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه

وكثيرا ما سنلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (١١٦٢) (أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١٨) برقم: (٧٣٩٠) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى قل هو القادر) (بهذا اللفظ) .

## • باب الأذان

## • فضل الأذان

٧٠٦- في مسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الْمُؤَدِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١)

٧٠٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً " (٢)

٧٠٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ " (٣)

٧٠٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا " (٤)

• قال في «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (١ / ١٨٩): «التهجير: السير في الهجرة إلى صلاة الظهر للجماعة، وإلى صلاة الجمعة، وقد فسره الأكثرون بـ (التبكير): فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال: إلى كل صلاة. ومما يدل على أن المراد منه: التبكير إلى الجمعة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ومثل المهجر كالذي يهدى بدنة). ثم إن التهجير على معنى: السير في المهاجرة- غير مستقيم في هذا الحديث؛ لأن المهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال، وليس بوقت فضيلة في التبكير إلى الجمعة.»

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٣٨٧) (كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٣٨٨) (كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٨) ( كتاب الأذان ، باب فضل التآذين ) ( بهذا اللفظ ) ،ومسلم في صحيحه (٢ / ٦) برقم: (٣٨٩) ( كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ) ( بنحوه. )

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) ( كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ) ( بهذا اللفظ ) ،ومسلم في

في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) ( كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) ( بلفظه. )

- حكم الأذان في الحضر والسفر والعيدين.
- ٧١٠- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>
- قال النووي : " وجعل أبا محذورة مؤذنا بمكة ، وسعد القرظ بقباء"
- ٧١١- وفي مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَتَطَّرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى " <sup>(٢)</sup>
- ٧١٢- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>
- ٧١٣- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي الدرداء ﷺ " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ " <sup>(٤)</sup>
- ٧١٤- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) (كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٨٢) (كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٩) (كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٤٨٦) (بمثله مطولا) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (٢١٠١) (بمثله مطولا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٩٠٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٤) برقم: (٥٤٧) (بهذا اللفظ) . صحح النووي إسناده في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٥٤): برقم ٢٢٦١. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤١٠): «إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات.» وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٠١): برقم ٤٢٧ « حسن صحيح»

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٩٥٧) (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ) (بمعناه) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٧) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بهذا اللفظ) .

• الأذان في السفر ، وبعد خروج الوقت

٧١٥- وفيهما عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" (١)

٧١٦- (صحيح) . وفي لفظ: قال: " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" (٢)

٧١٧- وفيهما من حديث أبي قتادة الطويل وفيه قصة نومهم عن الصلاة ، وفيه " فأذن بلال بالصلاة " (٣)

٧١٨- وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقَيْتُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاجِلَتِهِ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمَ فَاذِنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ " . فَنَوَّضًا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى . " (٤)

٧١٩- وفي لفظ لمسلم " فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاجِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاجِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَازًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ : أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا . فَاقْتَادُوا رَوَّاحَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣٠) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٨٢) برقم: (٣٩٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٢٠٥) (بهذا اللفظ) . وقال : "حسن صحيح" ، وفي «مسند أحمد» (٢٤ / ٣٦٧ ط الرسالة): «١٥٦٠١» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٣٦٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل في» (١ / ٢٣٠): برقم ٢١٥ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ) (بهذا اللفظ) .



٧٢٠- (صحيح لغيره) . وقد جاء الحديث بمعناه عن أبي هريرة وعمران ابن حصين رضي الله عنهم وليس فيه ذكر للأذان وإنما الأمر بالإقامة . ولكن جاء عند أبي داود وغيره عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "تتحوا عن هذا المكان" قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح . " (١)

• في حالة الجمع أذان واحد وإقامة لكل صلاة

٧٢١- وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين" (٢)

٧٢٢- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما . " (٣)

٧٢٣- و في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة"، وفي لفظ لمسلم "صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (٤)

٧٢٤- (ضعيف) . حديث ابن مسعود رضي الله عنه " إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء" (٥)

• قال الأئمة :رواية جابر في إثبات الأذان مقدمة لأنها زيادة ثقة لا يعارضها شيء ، ولأنه أعرفهم بحجة الوداع ، وأحسنهم سياقة لحديثها ، وأشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه" . قلت: وجاء أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أنه أذن وأقام لكل صلاة في المزدلفة وهو يعضد حديث جابر في وجوب الإقامة لكل صلاة . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٠) برقم: (٤٤٤) (كتاب الصلاة ، باب في من نام عن صلاة أو نسيها) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٣٣٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الزبير بن جابر وهو ابن عمرو الضمري- فلم يرو عنه غير كليب بن صبح... ثم هو منقطع بين الزبير بن جابر وبين عمه عمرو بن أمية... وباقى رجاله ثقات. " قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٤٠): برقم ٤٧١ ط "إسناده صحيح، وقال المنذري: "حسن" قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ والزبير بن جابر: هو ابن عبد الله الضمري، وقيل: إنه الزبير بن عمرو بن أمية الضمري. وقال أحمد بن صالح: "الصواب فيه: الزبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية". وقال غيره: "هما اثنان". قال الحافظ في ترجمة الزبير بن عمرو: "قلت: لم يفرق البخاري -فمن بعده- بينهما؛ إلا ابن حبان؛ ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي روى عنه كليب بن صبح. وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء، يضيق الوقت عن استيعابها؛ من ذكره الشخص في موضعين وأكثر، فلا حجة في تفرقه؛ إذ لم ينص على أنهما اثنان". وذكر أنه ثقة عند يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما. قلت: وسواء كان الصواب في نسيه: أنه الزبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية، أو الزبير بن عمرو بن أمية؛ فإنه لا يتفق مع قوله في هذا الحديث: عن عمه عمرو بن أمية؛ فإن عمرا على القولين ليس هو عم الزبير بن عمرو بن أمية؛ فإنه لا يتفق مع قوله هذا: عن عمه عمرو، ولم يكن وهما من بعض الرواة؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق. والله أعلم.

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٣) (كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٥) برقم: (١٢٨٨) (كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٤٥) برقم: (١٦٣٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٢٠) برقم: (١٧٩) (بمثله) . وقال : " حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠٣) برقم: (١٩٢٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٢٧) برقم: (٣٦٢٥) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٠١): "وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٢٥٦): برقم ٢٣٩ .

## • الأذان في حال المطر

٧٢٥- فيهما عن نافع قال أذن ابن عمر في ليلَةٍ بارِدَةٍ بَضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنَا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ" (١)

٧٢٦- وفي لفظ فيهما " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ" (٢)

٧٢٧- وفيهما عن ابن عباس " خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدَعٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" (٣)

٧٢٨- وفي لفظ فيهما " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالذَّخْضِ" (٤)

• الردغ : هو المطر الذي يبيل وجه الأرض

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٦) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعدة أن يصلي في رحله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٦) (كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٨) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ) (بنحوه)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٩٠١) (كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ) (بنحوه) .

## • صفة المؤذن

٧٢٩- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين" (١)

٧٣٠- (صحيح) . عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، علمني القرآن واجعلني إمام قومي . قال : فقال : " اقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " وفي لفظ للترمذي " إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . " (٢)

٧٣١- (حسن) . وعن أبي محذورة رضي الله عنه: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" (٣)

٧٣٢- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم" (٤)

٧٣٣- (موضوع) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ﷺ: "خلصتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم" (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٥ / ٣) برقم: (١٥٢٨) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٦٠ / ٤) برقم: (١٦٧٢) (بنحوه)، وأبو داود في "سننه" (٢٠٣ / ١) برقم: (٥١٧) (بلفظه)، والترمذي في "جامعه" (٢٤٨ / ١) برقم: (٢٠٧) (بلفظه). وقال: "...وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا."، وأحمد في "مسنده" (١٥١٤ / ٣) برقم: (٧٢٩٠) (بلفظه)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٧٨ / ١). قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٣ / ٣٩٧): "...فتحصلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة وعائشة (إحداها: أنها لا يصحان) وهو قول علي بن المديني، إنما صح مرسلًا. ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة - وهو قول البخاري. ثالثها: عكسه وهو قول أبي زرعة وجماعات - كما سلف - وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه صححهما، فإنه أخرجهما في «صحيحه» وهذه مقالة رابعة ... وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هذا الحديث رواه أحمد، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد (عن سهيل) عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثًا." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٥٢٦ ط الرسالة): برقم ٨٩٧٠ "إسناده صحيح على شرط الشيخين «والأعمش قد توبع، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (٧١٦٩)». " صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج» (٢٣١ / ١) برقم ٢١٧، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣) برقم ٥٣٠: "حديث صحيح. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». وصححه اليعمرى). إسناده: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن فضيل: ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل الذي لم يسم، لكن قد ثبت أن الأعمش سمعه من أبي صالح، كما سمعه منه غيره من الثقات، كما يأتي بيانه، فالحديث صحيح لا شبهة فيه."

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠١ / ١) برقم: (٤٢٣) (بمثله)، والحاكم في "مستدرکه" (١٩٩ / ١) برقم: (٧٢٧) (بهذا اللفظ). وصححه ووافقه الذهبي، و الترمذي في "جامعه" (٢٥٠ / ١) برقم: (٢٠٩) (بنحوه). وقال: "حسن"، وأبو داود في "سننه" (٢٠٩ / ١) برقم: (٥٣١) (بمثله مطولاً)، وأحمد في "مسنده" (٤٠٤٤ / ٧) برقم: (١٨١٨٩) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٠٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٥ / ٥) برقم ١٤٩٢.

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤٢٦ / ١) برقم: (٢٠٣٢) (بهذا اللفظ)، والطبراني في "الكبير" (١٧٦ / ٧) برقم: (٦٧٤٣) (بنحوه). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٤٦٧): "في إسناده يحيى الحماني مختلف فيه." وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩ / ١) برقم ٢٢١.

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٢٦) برقم: (٣٢٩) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٥٩٠) (بلفظه)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٦٦) برقم: (٧٢٦) (بمثله)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٦) برقم: (٢٠٣١)، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٣٧) برقم: (١١٦٠٣) (بلفظه). قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١ / ٢٧٩): "ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٤٢): "سنده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفي، وقال البخاري عن حديثه هذا: منكر". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٧٠٢): برقم ٤٨٦٦.

(٥) - أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه جزء: ١ صفحة: ٤٥٨ برقم ٧١٢. قال الأرنؤوط «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ٤٥٨): "إسناده تالف". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٠٢) برقم ٩٠١ "موضوع".

## • صفة الآذان

٧٣٤- فيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ<sup>(١)</sup>

• ومعناه: إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مرتان.

٧٣٥- (حسن) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْآذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضِئَانَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ"<sup>(٢)</sup>

٧٣٦- (حسن) . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " فذكر الآذان بترجيع التكبير بغير ترجيع ، وإذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، قال فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ ، الحديث"<sup>(٣)</sup>

٧٣٧- (حسن) . وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر " الصلاة خير من النوم"<sup>(٤)</sup>

٧٣٨- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه قَالَ : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر " حي على الفلاح" قال : " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله"<sup>(٥)</sup>

٧٣٩- (ضعيف) . وعن بلال رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"<sup>(٦)</sup>

## • قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" تقال في آذان الفجر الأول فقط . !؟

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٥) (كتاب الآذان ، باب الآذان مثنى مثنى ) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٣٧٨) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٦٣) برقم: (٣٧٤) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٦٥) برقم: (١٦٧٤) (بمثله) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٧) برقم: (١٨٣) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠١) برقم: (٧٢١) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٩٩) برقم: (٥١٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٠٥) برقم: (٥٦٧٢) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٨٤): «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر - وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي- قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى - ويقال: ابن مهران بن المثنى- الكوفي». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٧٤): برقم ٥٢٧ "إسناده حسن وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما". وقال المنذري: "حسن". وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"; دون قوله: غير أنه ... الخ. وقال ابن الجوزي: "إسناده صحيح" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"; غير أبي جعفر - واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال في نسبه غير ذلك؛ وهو كوفي، ويقال: بصري-، وهو حسن الحديث على أقل الدرجات".

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٤) برقم: (١٧٦) (بمثله) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٦٠) برقم: (٣٧٠) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٧٢) برقم: (١٦٧٩) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٧) برقم: (٤٩٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣١) برقم: (١٨٩) (بنحوه مختصراً) . وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٩٤) برقم: (١٦٧٤١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٤٠٣ ط الرسالة): "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفتت شبهة تدليس، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح". قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٤): برقم ٢٤٦ "حسن".

(٤) - أخرجه أحمد في مسنده «مسند أحمد» (٢٦ / ٣٩٩ ط الرسالة): برقم ١٦٤٧٧ . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٤٠٠ ط الرسالة): "حديث حسن دون قوله: "ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه... إلى آخر الخبر" ، فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية، وابن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري.

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٠٢) برقم: ٣٨٦ (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في المختارة « (١٧ / ١٦٠): برقم ٢٥٨٩ وقال: "إسناده لا بأس به" ، النسائي في "المجتبى" (١ / ١٤٩) برقم: (١ / ٦٤٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٣ / ١٨٦): برقم ٢٠٠٧ وقال: "إسناده صحيح" ، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٣٦١): "وصححه ابن السكن".

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣٨) برقم: (١٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال: "حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث . " ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٧١) برقم: (٢٤٥٤٣) (بمثله مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٨٧): "وهو ضعيف، ومرسل". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢٢): برقم ١٤٥ .

٧٤٠- (صحيح بطرقه) . وعند النسائي عن أبي محذورة رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَدَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ولفظ أبي داود " فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ٧٤١- وفي لفظ عند أحمد "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" (١)

٧٤٢- (حسن) . وعن ابن عمر قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . " (٢)

• الترجيع في الأذان  
• وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ، أخرجه مسلم في الحديث الآتي ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه ابن حبان والخمسة فذكروه ربعا في الأحاديث التي تلي ذلك

٧٤٣- في مسلم عن أبي محذورة رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣) (التكبير مرتين)

(١) - أخرجه النسائي في المجتبى (١ / ١٤٩) برقم: (١ / ٦٤٦) (كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ) (بهذا اللفظ) . وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٠٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٨٦): "رواه أبو داود، والنسائي، وهو حديث حسن." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٩٦ / ٢٤) ط الرسالة: "حديث صحيح بطرقه". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٤١١): برقم ٥١٥ وقال: "... لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقا كثيرة عن أبي محذورة " . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٤٦): «قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢ وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي محذورة مطلق وهو يشمل الأذنين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ: "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم". أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ٥١٠ - ٥١٦ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ١٦٧ - ١٦٨ عقب لفظ النسائي: "وفي هذا تفيد لما أطلفته الروايات. قال ابن رسلان: وصح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من "تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي". ومثل ذلك في "سنن البيهقي الكبرى" عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم. قلت: وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول". قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيا فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتضون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا.

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٣) برقم: (٢٠١٨) (كتاب الصلاة ، باب التثويب في أذان الصبح ) (بهذا اللفظ) وقال: "ورواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن الثوري بإسناده ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح .". قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٤٧): «وإسناده حسن كما قال الحافظ.»

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٧٩) (كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ) (بهذا اللفظ) .

٧٤٤- (صحيح بطرقه) . وفي لفظ عند ابن حبان (تم ذكر التكبير مربعا مع الترجيع في الشهادتين) قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» (١).

٧٤٥- (صحيح يطرقة) . وعنه قال " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . " (٢)

• (الأذان ١٩ كلمة بترجيع الشهادتين كما في لفظ مسلم وابن حبان مع تربع التكبير، والإقامة ١٧ بغير ترجيع بتربع التكبير مع قوله قد قامت مرتين)

٧٤٦- وفيهما عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه "وَأَذَنَ بِلَالٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" (٣)

٧٤٧- (صحيح) . وفي لفظ "وأصبعاه في أذنيه" (٤)

٧٤٨- (حسن) . وفي لفظ "وجعل إصبعيه في أذنيه" (٥)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٧٨ / ٤) برقم: (١٦٨٢) (بهذا اللفظ) . ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٤٦) برقم: (١ / ٦٣٠) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٣٢) برقم: (١٦٠٧) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٠٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٤٦) برقم: (١٥٦١٥) (بمثله) ، قال الأرئووط في "مسند أحمد" (٢٤ / ٩٤ ط الرسالة): "حديث صحيح بطرقه" ، وصححه الألباني في "صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان" (١ / ١٨٩): برقم ٢٤٨ .

(٢) - نفس التخريج السابق

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٤) (كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٧٣٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في جامعته «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٢٦٩): برقم ١٩٧ ، وقال : "حسن صحيح" . وأحمد في "مسند أحمد" (٣١ / ٥٢ ط الرسالة): برقم ١٨٧٥٩ الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا ( بمثله) ، الطبراني في "الكبير" (٢٢ / ١٠١) برقم: (٢٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في "مسند أحمد" (٣١ / ٥٢ ط الرسالة): " حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، سفيان: هو الثوري إلا أن في قوله: " يدور " خلافاً ، فقد صحح هذه اللفظة الترمذي ... ولم يوردها البخاري في صحيحه ، وأعلها البيهقي في "السنن" ١ / ٣٩٦ ، والحافظ ابن حجر في "الفتح" ١١٥ / ٢ فقال: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٢٤٨): برقم ٢٣٠ وقال : "...وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وهو كما قالاً ."

(٥) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٥٧) برقم: (٧١١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١١٧): "...وفي إسناد حجاج بن أرطاة ولا يحتج به ، وقد خالف من هو أوثق منه في الاستدارة لكن متابعا للثوري فأخرجه الترمذي بلفظ: " رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه " لكن قيل إن الثوري إنما أخذ هذه الزيادة عن حجاج . وقال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (١ / ٤٥٧): " حديث صحيح ، حجاج بن أرطاة فيه كلام متابع . وفي ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها ، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي "

٧٤٩- (صحيح دون قوله "ولم يستدر") . وفي لفظ لأبي داود "لوى عنقه لما بلغ" حي على الصلاة" يمينا وشمالا ولم يستدر"<sup>(١)</sup>.

٧٥٠- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال إذا أدنت فترسل في أذنك وإذا أقمت فأحذر واجعل بين أذنك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني"<sup>(٢)</sup>.  
• من الذي يقيم؟

• من أذن فهو يقيم استحبابا ، والمعتمد فيه الأحاديث الصحيحة أن بلالا كان هو المؤذن والمقيم للنبي ﷺ قال الترمذي في «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٢٧٣): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم."

٧٥١- في البخاري عن أبي قتادة ﷺ " أن النبي ﷺ قال لبلال " يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة"<sup>(٣)</sup>  
٧٥٢- (ضعيف) . عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال أمرني النبي ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ إن أبا صُدَاءٍ قَدْ أذَّنَ وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ"<sup>(٤)</sup>.  
٧٥٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما " مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن"<sup>(٥)</sup>  
٧٥٤- (ضعيف) . وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٤) برقم: (٥٢٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٣٦٥): "حديث أبي جحيفة: ...متفق عليه من حديثه بدون قوله: «ولم يستدر»، ورواه أبو داود وعنده «ولم يستدر» ، ورواه النسائي بلفظ: فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا، ورواه ابن ماجه وعنده: فرأيت به يدور في أذانه، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بالفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ: «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا» ورواه من طريق أخرى وفيه: وضع الأصبعين في الأذنين، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه، ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده: «رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه» وكذا رواه البزار، وقال البيهقي، والاستدارة لم ترد من طريق صحيحة. وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٩١): "إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: "ولم يستدر" خلاف". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٩): "قلت: إسناده الرواية الأولى صحيح. وقد أخرجها مسلم في "صحيحه" تاماً، والبخاري وأبو عوانة مختصراً. والرواية الأخرى صحيحة؛ لكن قوله فيها: (ولم يستدر) شاذ بل منكر. والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح"، وتمام الحديث سيأتي برقم (٦٨٩).

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٤) برقم: (٧٣٧) (بهذا اللفظ). وقال: " هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فاند والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجها «قال الذهبي: "الدارقطني عمرو بن فاند متروك"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٩) برقم: (٢٣١٩) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣٧) برقم: (١٩٥) (بمثله). وقال: "حديث جابر هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول."، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٨) برقم: (٢٠٤١) (بمثله). ، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٢٦٩) برقم: (١٩٥٢) (بمثله). . وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٠٠) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٤٣): برقم ٢٢٨ "ضعيف جدا" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠١) برقم: (٥١٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٤٠) برقم: (١٩٩) (بنحوه مختصراً). وقال: "من حديث الأفرقي هو ضعيف" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٦١) برقم: (٧١٧) (بمثله مختصراً). وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٦١): "إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم". قال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٥٥): برقم ٢٣٧ "ضعيف" ،

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٩٩) برقم: (١٩٠١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٣٧٥): "وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٥٥): "إسناده ضعيف" .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٠) برقم: (٥١٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦ / ٣٩٧ ط الرسالة): برقم ١٦٤٧٦ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥١٧): "ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه أبو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه : فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر: إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٨٥): "إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٧٧): برقم ٨١ .

٧٥٥- (صحيح) . وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "لا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ"<sup>(١)</sup>  
 ٧٥٦- وفيهما عن مسروق قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت كان يحب الدائم قال قلت  
 أي حين كان يصلي؟ فقالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى"<sup>(٢)</sup>.

- قال النووي الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه
- ٧٥٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا"<sup>(٣)</sup>
- الفجر الكاذب والفجر الصادق
- علامات الفجر الصادق ١- لا يعقبه ظلام ٢- معترض من الشمال للجنوب ٣- متصل بالأفق
- والفجر الكاذب ١- يعقبه ظلام ٢- مستطيل في الأفق ٣- غير متصل بالأفق بل يوجد بينه وبين الأفق ظلام

٧٥٨- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام"<sup>(٤)</sup>

- قال ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفجر لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها».
- وقال: «فجر يحرم فيه الطعام» يريد على الصائم. «ويحل فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح. «وفجر يحرم فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح، لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله «ويحل فيه الطعام» يريد لمن يريد الصيام». ومن تراجم البيهقي لهذا الحديث قوله: «باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر».

٧٥٩- (صحيح لغيره) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ "الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام- (الفجر الكاذب)-وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام"<sup>(٥)</sup>

(١) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٥١٠١) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٢٩): «رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨ / ٢٦٢): «صحيح الإسناد» وصححه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦٢) برقم ٢٧٩٧ وقال: «ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً».

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣٢) (أبواب التهجد، باب من نام عند السحر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٤١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٣) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٢٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك) (بمثله) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٨) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٥١) برقم: (٢٥٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٧٧) برقم: (١٧٩٩) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١١٥) برقم: (٢١٨٥) (كتاب الصيام ، باب في وقت السحر) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٩٧): «حديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه» في كتاب الصوم " صححه الحاكم ، وابن خزيمة ورجح بعضهم وقفه" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٨٤): « لم يرفعه غير أبي أحمد الزبير عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر» وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٨٨) برقم ٤٢٧٩ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٤٥٥): «قال البيهقي: روي موصولا ومرسلا والمرسل أصح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٨٨): برقم ٤٢٧٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٨) برقم ٢٠٠٢: «...قلت: وإسناد جيد، رجاله ثقات... وقال الدارقطني: وهذا مرسل " وقال البيهقي: وهو أصح " . قلت: لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفا. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره نحوه، وقال: "إسناد صحيح" .



٧٦٠- وفيهما عن عدي رضي الله عنه قَالَ أَخَذَ عَدِي عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ" (١)

٧٦١- وفيهما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ وَأَنْزَلْتُ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يُنَزَلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وَكَانَ رَجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رَجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ " مِنَ الْفَجْرِ " فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ" (٢)

٧٦٢- (صحيح) . عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا" (٣)

٧٦٣- وفيهما عن ابن عمر إنَّ بلالا يُؤدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا " ، وفي لفظ للبخاري " وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ" (٤)

٧٦٤- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أن صلى الله عليه وسلم قال إن بن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٦) برقم: (٤٥٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩٠) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ٦) برقم: (٤٥١١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩١) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) (بمثله).

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٢٦) برقم: (٣٢٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (١٤٧٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٨٨) برقم: (٦٨٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٢) : «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله "على وقتها" ، وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال "الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ... وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما ... ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تفتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله " . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧ / ٦ ط الرسالة): «وقال الحاكم: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». وقال في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٣٩): «إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة [٣٢٧] ، ومن طريقه الحاكم ١٨٨/١ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه. وصححه الحاكم أيضاً ١٨٨/١ ووافقه الذهبي من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به.». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٠٥): «وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وهو كما قال... وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: "... على وقتها". والمعنى واحد عندنا. والله أعلم».

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) ( كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٢) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) (بنحوه مطولاً).

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٨٩) برقم: (٤٠٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٤٣) برقم: (٢٦١٦١) (بمثله). وقال : " يحتمل أنه كان بلال يؤذن في مدة أولا ، وفي مدة آخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في وقت تقدمه " حتى يؤذن بن أم مكتوم" وفي وقت تأخره " حتى يؤذن بلال" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢١١): «إسناده جيد» . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٥١): «إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي».

- ٧٦٥- (صحيح) . وفي لفظ له عنها: "عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنوا . وما يؤذنون حتى يطلع الفجر ، قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : " إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح . " (١)
- قال الألباني رحمه الله : "والعمل في مساجد الإسلام في تقديم الأذان الأول على الأذان الثاني مقدار الساعة مخالف للسنة ، ففي الحديث أنه : "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا" فالوقت بين الأذنين قد لا يزيد عن الربع ساعة أو العشرين دقيقة . أهـ . "بمعناه"
- ٧٦٦- وفيهما عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " (٢)
- ٧٦٧- وفي لفظ للبخاري عنه " وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ " (٣)
- ٧٦٨- وفي لفظ لمسلم عنه " إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ " (٤)
- ٧٦٩- وفي لفظ لمسلم " وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ " (٥)
- قوله: " وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ - من اليمين إلى الشمال او العكس (أفقي) - وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ (من أعلى إلى أسفل أو العكس) (رأسي) "

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٩٠) برقم: (٤٠٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٣٣٩ ط الرسالة): "قلنا: قد سلف من حديث عائشة ما يضاد هذا الحديث، وذلك في الرواية (٢٤١٦٨) بلفظ: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال الحافظ في "الفتح" ١٠٣/٢: وقد جمع ابن خزيمة والضبي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبدئه احتمالا، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوبا، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصباح حتى يطلع الفجر. ... قوله: فإنه رجل ضرير البصر، أي: فيخطيء في إدراك الفجر، وهذا ظاهر أن الأذان قبل الوقت ما كان إلا عن خطأ، وقد سبق ما يؤيد ذلك. نعم المشهور في الأحاديث أن بلالا كان هو الذي يؤذن قبل الفجر، وسبق أن ذلك كان منه خطأ، والله أعلم. قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢١١): "إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السببي مختلط مدلس وقد عنعنه". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٣٣٨ ط الرسالة): "حديث صحيح. يونس: وهو ابن أبي إسحاق- وإن كان ضعيف الرواية عن أبيه إلا أنه- قد توبع بابنه إسرائيل، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه، وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح." وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٣٧): "...أخرجه أحمد (١٨٥/٦) - (١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦٢١) (كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٧) برقم: (٧٢٤٧) (كتاب أخبار الأحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٣) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٣) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) (بهذا اللفظ) .

## • أذكار الأذان

٧٧٠- فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" (١)

٧٧١- وفي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٢)

٧٧٢- وفي البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قَالَ: سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، قال: الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي . " (٣)

٧٧٣- (ضعيف) . عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها و قال في سائر الإقامة كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ" (٤)

٧٧٤- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ" (٥)

٧٧٥- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ جِئَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٦)

٧٧٦- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص " مَنْ قَالَ جِئَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" (٧)

٧٧٧- في مسلم عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» (٨)

٧٧٨- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (٩) ( في الحديثين دليل لأسئلة القبر الثلاثة )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١١) (كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ) (بهذا اللفظ) .  
ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٣) (كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ) (بلفظه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٥) (كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٤) (كتاب الجمعة ، باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود (١ / ٣٩٦) : برقم ٥٢٨ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١ / ٣٩٦) : "إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت -وهو العبدي- وشهر بن حوشب ولإبهام الوساطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٣٧٠ ، وفي "التلخيص الحبير" ١ / ٢١١ ."

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٨٨) : برقم ٣٨٤ - كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ( بهذا اللفظ )  
(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه جزء: ١ صفحة: ١٢٦ برقم ٦١٤ - كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٦) (كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بهذا اللفظ) .  
(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٤) (كتاب الإيمان ، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٤) ( كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة ) (بهذا اللفظ) .

- ٧٧٩- (صحيح) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وفي لفظ عند أحمد " إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا " (١)
- ٧٨٠- (صحيح دون قوله "ووقت المطر" فهي حسنة) . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "تِنْتَانٍ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ وَوَقْتُ الْمَطَرِ" (٢)
- ٧٨١- (حسن. صحيح لغيره) . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ" (٣)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٠٣) برقم: (٤٢٥) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٦) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٩١) برقم: (١٥٦١) (بهذا اللفظ) . وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٥٢١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٢١٢) (بلفظه مختصرا) . وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٧١) برقم: (١٢٥٨٤) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٤١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بريد بن أبي مريم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٦١): برقم ٢٤٤ . وقال : "...أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٥) : حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس حدثنا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد: " فادعوا " . وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف.

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩٣) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢١٩): برقم ٤١٩ ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١١٣) برقم: (٢٥٤٩) (بمثله) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٧٦٦) برقم: (١٢٣٦) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٦٥٥٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ١٩٣): "حديث صحيح هذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٩٤): برقم ٢٢٩٠ "...قلت: حديث صحيح دون الزيادة، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وكذا ابن الجارود. وأما الزيادة فهي حسنة).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٥٢٤) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥٩٣): "إسناده حسن؛ حبي بن عبد الله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. فمثله يكون حسن الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٩): برقم ٥٣٧ : "إسناده حسن صحيح"

## • شرط ستر العورة

### • عورة الرجل خارج الصلاة

٧٨٢- في مسلم عن الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَفْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَاَنْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخِذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً" (١)

٧٨٣- وفي مسلم عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ "عُرْيَةٌ" (٢)

٧٨٤- (حسن) . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ " (٣)

٧٨٥- (حسن بشواهد) . عن جرهد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ " (٤)

٧٨٦- (حسن) . عن محمد بن جحش ﷺ ختن النبي ﷺ : أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال له النبي ﷺ "خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة" (٥)

٧٨٧- (صحيح لغيره) . عن علي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " وفي لفظ لأبي داود " لا تكشف فخذك ولا تنظر " (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٤) برقم: (٣٤١) (كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٧٩) برقم: (٧٤٥١) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى"

(٨ / ١٨٧) برقم: (٨٩٢٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٢) برقم: (٤٠١٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه"

(٤ / ٤٧٦) برقم: (٢٧٦٩) (بنحوه) . وقال : "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٠٦) برقم: (١٩٢٠) (بمثله) ، وأحمد

في "مسنده" (٩ / ٤٦٢١) برقم: (٢٠٣٥١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٣٥ ط الرسالة): «إسناده

حسن» . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج» (٦ / ٢١٢) : برقم ١٨١٠ .

(٤) - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٠٠) : برقم ٧٣٦٣ ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٤) برقم: (٢٧٩٨) (بهذا

اللفظ) . وقال : "حسن" ، وأحمد في مسنده (٢٥ / ٢٧٩ ط الرسالة): برقم ١٥٩٣٢ ، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج

أحاديث الهداية» (٢ / ٢٢٧) : «أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث

ابن عباس وجرهد» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٢٨٠ ط الرسالة): «حسن بشواهد» . صححه الألباني في «صحيح

الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣٠٩) : برقم ٧٩٠٦ .

(٥) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٣ / ٧٣٨) : برقم ٦٦٨٤ ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٩٧) برقم:

(٢٢٩٣٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن المنقن في «اللبدر المنير» (٤ / ١٤٨) : «...وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد في

«مسنده» ، والبخاري في «تاريخه» ، والحاكم في «مستدرکه» ، والبيهقي في «سننه» من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن

أبي كثير مولى محمد بن جحش ، (عن محمد بن جحش) ...وأبو كثير هذا حجازي يقال: إن له صحبة روى له النسائي فدعوى

ابن حزم جهالته إذن غير جيدة ، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله ، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة

حاله» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ١٦٥ ط الرسالة): «حديث حسن ، أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش

سلفت ترجمته في الحديث السابق ، وقد اختلف فيه عليه ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح» .

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٥) برقم: (٥١٦) (بهذا اللفظ) . وقال : «إسناده صحيح»

، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٧٤٥٥) (بمثله مختصراً) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٥)

برقم: (٣١٤٠) (بلفظه مختصراً) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٣٢١) برقم: (١٢٦٥) (بلفظه) . ، وقال الأرنؤوط في

«مسند أحمد» (٢ / ٤٠٥ ط الرسالة): «صحيح لغيره» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٤٠) :

برقم ٧٤٤٠ وقال في «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٨) : برقم ٢٦٩ : «... الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح

، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده» .

٧٨٨- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَن فَخْدِيهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ قَالَ مَحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ" (١)

● أجيب عنه: لاجبة فيه لأنها شكت ، ولأنه مجرد فعل ، وكذا حديث أنس ﷺ الآتي:  
٧٨٩- وفيهما عن أنس ﷺ " وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ " (٢)

● قال البخاري : " حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ " (٣)  
٧٩٠- وفي البخاري عن أبي موسى ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَن رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا " (٤)

● عورة الرجل في الصلاة  
٧٩١- قال البخاري باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَنْ صَلَّى مُتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذْكَرُ عَن سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " (٥)

٧٩٢- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: " بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " (٦)

٧٩٣- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما :كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنقول من يعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله. فما بدا منه فلا أحله . فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . " (٧)

٧٩٤- وفيهما عن عمر بن أبي سلمة ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ " (٨)

٧٩٥- وفي لفظ لهما عنه " قد خالف بين طرفيه " (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٢٤٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (٣٧١) (كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٥) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ) (بمثله) .

(٣) - البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) (كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣) برقم: (٣٦٩٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان ) (بهذا اللفظ)

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٩) (كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ١٣٤): «وصله المصنف في "التاريخ" ، وأبو داود في "سننه" وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . وهو الأرجح ، وبيانه في "الفتح" ، وفي "صحيح أبي داود" (٦٤٣) .»

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٩) (كتاب الصلاة ، باب ما يستتر من العورة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٣) برقم: (٣٠٢٨) (كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ) (بنحوه) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ) (بنحوه) .

٧٩٦- في مسلم عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: " أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه . " (١) .  
 ٧٩٧- وفيهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه" (٢)

### • عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة

٧٩٨- فيهما عن جابر "حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجَنُتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرَ فَأَحْزَنْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ فُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرَ بِهِ" ، ولفظ مسلم "فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فقال هكذا بيده ، يعني شد وسطك ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك." (٣)

• "الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ " قال النووي " هو معقد الازار والمراد هنا أن يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه اذا شد المنزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره" ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الانتزار لأنه أبلغ في التستر"

٧٩٩- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي ﷺ أو عن عمر قد استيقن نافع القائل قد استيقنت انه أحدهما وما أراه الا عن النبي ﷺ قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل" (٤)  
 ٨٠٠- (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: " إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ" (٥)

٨٠١- فيهما عن سهل بن سعد ﷺ "كَانَ رَجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا" ، ولفظ مسلم "لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْهَمِ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرُخْلَفِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ" (٦)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٣٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦١) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرفاق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بنحوه) .

(٤) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٤٠) برقم: (٦٤٦٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٢٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، ورجح الطحاوي وقفه»

(٥) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٠٠): برقم ٦٤٥ : "قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي: "إسناده صحيح". والتردد في رفعه إنما هو من نافع؛ لكنه رجح رفعه في بعض الروايات الصحيحة عنه. وصححه ابن خزيمة". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٧٣): «إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو وقفه على عمر، ورجح الطحاوي وقفه" ، وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥ / ٥٢٥ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح" وقال : "... ونحن نصح رفع الحديث، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحبابه. ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عند الشيخين وغيرهما".

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٢) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٤١) (كتاب الصلاة ، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال) (بنحوه).

٨٠٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ" (١)

٨٠٣- (حسن) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة . " (٢)

٨٠٤- وفيهما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجَهْلُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي هَكَذَا" (٣)

٨٠٥- وفي لفظ للبخاري "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب" (٤)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٦) برقم: (٤٤٢) ( كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ) (بهذا اللفظ)  
(٢) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢١) برقم: (٦٨٧١) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٣٧٢): برقم ٩٥٦ "ضعيف مضطرب." ونقل عن البيهقي قوله: "«" فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل، وبالله التوفيق". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٦٩ ط الرسالة): "إسناده حسن"  
(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (٣٧٠) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٨) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ) (بنحوه مختصراً).  
(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٢) ( كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ) (بمعناه مختصراً). (بهذا اللفظ)



## • الصلاة في السراويل

٨٠٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ" (١) زاد مسلم (منه)

٨٠٧- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . " (٢)

٨٠٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ لَكُمْ ثَوْبَانِ" (٣)

٨٠٩- وزاد البخاري "ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثياب وقباء في ثياب وقميص قال وأحسبه قال في ثياب ورداء" (٤)

• قال الخليل الثبان يشبه سراويل صغير ، وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين - ( ١ / ٨٨٧) الثبان سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون والقباء ممدود وهو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط وقد تقدم ذكره في مسند ابن عمر والرداء معروف.

٨١٠- (صحيح لغيره) . عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجلسين و ملبسين فأما المجلسان بين الظل و الشمس و المجلس الآخر أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك و الملبسان أحدهما أن تصلي في ثوب و لا توشح به و الآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء" (٥)

• قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ( ٦ / ٣٧٤) وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب بعضه عليها وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله وإن كان ضيقا فليترز به وقد روى سلمة بن الأكوع "أن رسول الله ﷺ قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال قلت "يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكه وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به وإن كان ضيقاً فاتزر به وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق.

• قال في شرح أبي داود للعيني - ( ٣ / ١٦٧) وأما وجهه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء: فالظاهر أنه إذا كان قصيرا لا يستتر عورته، فأما إذا كان طويلاً وصلّى فيه بدون الرداء، فصلاته جائزة ، إلا أنها تكره، ومن هذا كره بعض أصحابنا الصلاة في السراويل وحدها.

• وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري- ( ٦ / ٢٠٥) وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه.

• وقال في فتح الباري - لابن رجب - ( ٢ / ١٧٩) وقد روى عن عمر ، أنه كتب إلى بعض جنوده : إذا رجعت من غزاتكم هذه فألقوا السراويل والأقبية ، والبسوا الأزر والأردية . وهو محمول على أن

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٥٩) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٦) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ) (بمثله). (٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤٣) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٧٨) ( كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه ) ( بنحوه).

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٥٨) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٥) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ) (بمثله).

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ، (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٥) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ) ( بهذا اللفظ)

(٥) -أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٧٢) برقم: (٧٨٠٩) ( كتاب الأدب ، النهي عن مجلسين وملبسين ) ( بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٦) ( كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ) ( بنحوه مختصراً) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٦٨) برقم: (٣٧٢٢) ( أبواب الأدب ، باب الجلوس بين الظل والشمس ) ( بنحوه مختصراً) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ٩٥٩): "...والحديث صحيح فقد جاء مفرقا في أحاديث "

لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم ، فخشى على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم ، فربما هجر لباس العرب بالكلية . ولهذا روي عنه أنه قال : إياكم وزى الأعاجم ، ويدل على هذا : أنه قد رخص في الصلاة في السراويل والأقبية ، كما خرجه البخاري عنه .

### • عورة المرأة خارج الصلاة

٨١١- في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " وفي لفظ " عرية" (١)

٨١٢- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " اتقوا الدنيا واتقوا النساء" (٢)  
٨١٣- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (٣)

٨١٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إن المرأة ثقيل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" (٤)

٨١٥- (صحيح) . عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها" ولفظ الطبراني " المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . " (٥)

٨١٦- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى" (٦)

### • من أدلة من قال : يجوز كشف الوجه !

٨١٧- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين" (٧)  
• قال في فتح الباري " ولم يختلفوا في منعها-المحرمة- من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين "

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٦) (كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ) (بمثله).

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٥) ، (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤١٢) برقم: (٥٥٩٨) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١١٧٣) (بلفظه مختصراً) وقال : "حسن صحيح غريب" ،

والطبراني في الأوسط (٣ / ١٨٩) برقم (٢٨٩٠) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٨ / ٥٢): "وصححه الترمذي . وإسناده كلهم ثقات" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٤١٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم."

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٦٠): برقم ٣٤٤ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٤٢٤): برقم ٢٦٨٨: "أخرجه الطبراني في " الأوسط " ... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي، وقد وثقه الدارقطني . "

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠١٠) (كتاب الحمام ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٢٩): "إسناده صحيح." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٩٣): برقم ٥٦٩٢ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٨) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ) (بهذا اللفظ)

٨١٨- (ضعيف) . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها: "دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه" (١)

٨١٩- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "كان الفضل رديف ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" (٢)

٨٢٠- وفي لفظ في البخاري: "وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة" تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما" (٣)

٨٢١- وفي مسلم عن جابر ﷺ أن ﷺ "مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن" (٤)

- أجيب عنها بأن الصريح منها كان قبل فرض الحجاب ، والحديث الآخر ليس صريحا .
- من أدلة المانعين

٨٢٢- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﷻ وليضربن بخمرهن على جيوبهن" شققن مروطن فاختمرن بها (٥) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٨ / ٤٩٠): «فاختمرن أي غطين وجوههن»

٨٢٣- وفي لفظ للبخاري "أَحَدُنْ أَرْزَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَائِثِيِّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (٦)

- أزرهن جمع إزار ، وهي الملاءة بضم الميم ، وتخفيف اللام وبالمد ، وهي الملحفة .
- ٨٢٤- وفيهما في قصة الإفك قول عائشة رضي الله عنها وفيه : " فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رأني ، وكان رأني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فحمرت وجهي بجلبابي" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٤١٠٤) (كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ) (بهذا اللفظ) . وقال : " هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة " . وقال الزيلعي في نصب الراية ج ١ / ص ٢٩٩ : " قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال بن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال . قال المنذري وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد . وقال بن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة انتهى كلامه " . وقال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١ / ص ١٢٣ : " أخرجه أبو داود وقال إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة ، وأخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة أخرى فقال عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعا إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل وهذا معضل " .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٤) (كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٠) برقم: (٦٢٢٨) (كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٥) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٥٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في فتح الباري ج ٨ / ص ٤٩٠ : قوله : فاختمرن : أي غطين وجوههن "أهـ . جمع مرط وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره وقيل هو الملحفة ]

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٥٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (٤١٤١) (كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠) (كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ) بمثله

## • ماسوى الوجه

- ٨٢٥- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء" (١)  
 ٨٢٦- (صحيح) . وزاد الترمذي "فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِضْنَ شِبْرًا  
 فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِضُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ" (٢)  
 ٨٢٧- (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عنه "قَالَ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
 الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَأَدَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَتَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا" (٣)  
 ٨٢٨- (صحيح لغيره) . . وفي لفظ للبيهقي وأحمد " عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ :  
 " ذيل المرأة شبر . قلت : إذا تخرج قدمها ، قال : " فذراع لا يزيدن عليه . " (٤)  
 ٨٢٩- (صحيح) . وفي لفظ " عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
 - لما قال في جر الذيل ما قال ، قالت : قلت : يا رسول الله ، فكيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا ،  
 فقالت : إذا تتكشف القدمان ؟ قال : فجريه ذراعاً" (٥).

## • عورة المرأة داخل الصلاة

- ٨٣٠- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ" (٦)  
 ٨٣١- (صحيح) . عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان  
 و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦) برقم: (٣٦٦٥) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله  
 ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٦) برقم: (٢٠٨٥) ( كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء )  
 (بمثله مختصرا.)  
 (٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٤٦) برقم: (١٧٣١) ( بهذا اللفظ) ، وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند  
 أحمد» (٨ / ٧٤ ط الرسالة): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح."  
 (٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١١) برقم: (٤١١٩) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٦) برقم: (٤٧٧٤)  
 (بمثله) . ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٢٠٩): "صحيح لغيره" وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العمي  
 -وهو ابن الحواري-، سفيان: هو الثوري. . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٤٧٨): برقم ١٨٦٤  
 (٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١١) برقم: (٤١١٩) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٦) برقم: (٤٧٧٤)  
 (بمثله) . ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٢٠٩): "صحيح لغيره" وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العمي  
 -وهو ابن الحواري-، سفيان: هو الثوري. . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٤٧٨): برقم ١٨٦٤ وقال  
 عن لفظ الإمام أحمد : " وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عننة ابن إسحاق لكنه قد توبع ."  
 (٥) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢ / ٣١٦) برقم: (٦٨٩١) ( بهذا اللفظ) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة  
 وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٨٢٨): برقم ٤٦٠ "... وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج  
 وهو ثقة."

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٦٠٦

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٨١٥

- ٨٣٢- (ضعيف) . عن أم سلمة رضي الله عنها" أنها سألت النبي ﷺ : " أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: " إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" (١)
- ( الدرع هو القميص كالثوب): لم تذكر طول الكم بأمر و لا اشتراط ؛ فدل على أن الصلاة تجوز معه و إن لم يكن سابغا للكفين.
  - القول الأول أن كلها عورة في الصلاة إلا الوجه ، وعن أحمد كلها عورة إلا وجهها وكفيها وفاقا لمالك والشافعي/وهو اختيار ابن باز .
  - وقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين //وقال شيخ الإسلام والتحقيق أن وجه الحرة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه ورجح بأنه لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ١٠٩/٢٢ .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٩٢١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٦٤٠) (بمثله)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠١) (بمثله)، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١٧٨٥) (بمثله). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٢٩): "رواه أبو داود بإسناد جيد. لكن قال: "وقفه أكثر الرواة على أم سلمة". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١١٥): "أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٧٧): "إسناده ضعيف مرفوعاً وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٣٠٣): برقم ٢٧٤ وقال: "...على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة". وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٢٣): برقم "... « وأما قول النووي في " المجموع " (١٧٢/٣) : " رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها! " فهو ذهول عما ذكرنا من حال أم حرام. والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٥٠) من طريق أخرى عن مجاهد بن موسى ... به. ... ثم قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري! " ووافقه الذهبي! وقد وقع سهو في إسناده عنده؛ وذلك أنه قال: عن أبيه ... بدل: عن أمه! .

ولا أدري أهو من الحاكم نفسه، أم هو من نساخ كتابه؟! وعلى الثاني؛ فالظاهر أنه من قديم، فقد وقع السهو نفسه في " تلخيص المستدرک " للذهبي. وأيما كان؛ فإن تصحيح الحديث على شرط البخاري خطأ بين؛ فإن أم محمد ابن زيد وأباه ليسا من رجالهما، بل إن أباه لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي؛ إلا ما في " تهذيب التهذيب " حيث ذكره في جملة من روى عنهم ابنه محمد هذا. .

- شرط طهارة البقعة والثوب من النجاسات ( وتقدم )
- شرط النية
- المسألة الأولى :تصح صلاة المأموم مطلقا
- ٨٣٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"<sup>(١)</sup>
- ٨٣٤- (حسن) . وفي لفظ "فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"<sup>(٢)</sup>
- ٨٣٥- (حسن) . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ"<sup>(٣)</sup>
- ٨٣٦- (صحيح لغيره) . عن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ"<sup>(٤)</sup>
- ٨٣٧- (حسن) . وعن أبي بكر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطَرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا"<sup>(٥)</sup>
- ٨٣٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْظُرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩٤) ( كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٠٧) برقم: (٢٢٢٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في مسنده (١٤ / ٢٩٩ ط الرسالة): برقم ٨٦٦٣ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٢٩٩ ط الرسالة): "حديث صحيح" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٣٨١ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٦٠٧): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢١٥): برقم ٣٢٦ "حسن صحيح" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٥١٣) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٩) برقم: (٢٢٢١) ( بلفظه ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٤) ( بنحوه ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٥٨٠) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٢٤): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة" قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٦٠٠): "إسناده حسن" "وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٥٢): برقم ٦١٠١ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٦٥) برقم: (٤٣٤) ( كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٢٤): "إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٢٣): برقم ٤٦١ " صحيح لغيره" .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٢٧) برقم: (١٦٢٩) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٥) برقم: (٢٢٣٥) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٣) برقم: (٢٣٣) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٢٠) برقم: (٢٠٧٤٨) ( بنحوه ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٨٦): "صححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٤٨٨ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ٤١٦): برقم ٢٢٧ " ... (قلت: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والبيهقي. وقال النووي والعراقي: "إسناده صحيح")" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٥) ( كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ) ( بهذا اللفظ )

- المسألة الثانية : النية في الإمامة
- صلاة المفترض خلف المتنفل
- ٨٣٩- وفيهما عن جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة<sup>(١)</sup>
- ٨٤٠- (صحيح) . وفي لفظ " ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها لهم هي له تطوع ، وهم فريضة"<sup>(٢)</sup>
- ٨٤١- وفيهما عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع-فذكر الحديث-فنادي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان<sup>(٣)</sup>
- ٨٤٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي بكر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فأنطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقفاً أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث<sup>(٤)</sup>
- ٨٤٣- وفيهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل " فقامت عن يساره"<sup>(٥)</sup>
- ٨٤٤- وفي البخاري لما طعن عمر رضي الله عنه وفيه "وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه"<sup>(٦)</sup>
- هذه الأحاديث أصل تم القياس عليه عند اختلاف نية الإمام مع المأموم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٧٠١) (كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (٤٦٥) ( كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٨٦) برقم: (٥١٨٥) (بهذا اللفظ) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٩٨): "قال الشافعي في " الأم " و " مسنده " : " هذه الزيادة صحيحة " وصحها البيهقي وغيره"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٢٥) ( كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ) (بمعناه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٣) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٤) برقم: (١٢٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٤) ط الرسالة: "وقد صحت هذه الهيئة لصلاة الخوف من حديث جابر من طريقين آخرين غير طريق الحسن عنه. انظرهما في مسنده برقم (١٤٩٢٨) و (١٤٩٢٩) . فحديث جابر صحيح، ويقوي حديث أبي بكر. " قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤١٥): "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ ولولا أن الحسن -وهو البصري- كان يدلس لقلت: إنه صحيح على شرط البخاري، ولكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي.."

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٧) ( كتاب العلم ، باب السمر في العلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (٧٦٣) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بنحوه مطولاً).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (٣٧٠٠) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ) (بهذا اللفظ)

## • شرط استقبال القبلة

٨٤٥- فيهما حديث المسيء في صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه " ثم استقبل القبلة فكبر" (١)  
 ٨٤٦- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِنَةً عَشْرًا شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ" (٢)

- ( المسجد الأول هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين ، والثاني هو مسجد قباء )  
 ٨٤٧- وفيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" (٣)  
 ٨٤٨- في لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه "فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ" (٤)
- (فيه دليل أن العبرة هي ببلوغ الحكم وليس بمجرد صدوره، ودليل على صحة العمل فيما قبل ذلك)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٨) برقم: (٦٢٥١) ( كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام ) ( بهذا اللفظ ) ، ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٠ / ٢ ) برقم: ( ٣٩٧ ) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) ( بنحوه ) .  
 (٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٧ / ١ ) برقم: ( ٤٠ ) ( كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٦٥ / ٢ ) برقم: ( ٥٢٥ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ) ( بنحوه مختصرا ) .  
 (٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٨٩ / ١ ) برقم: ( ٤٠٣ ) ( كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٦٦ / ٢ ) برقم: ( ٥٢٦ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ) ( بمثله ) .  
 (٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٦٦ / ٢ ) برقم: ( ٥٢٧ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ) ( بهذا اللفظ )



- يسقط شرط استقبال القبلة في الخوف و النافلة في السفر، وفي الحضر على قول
- ٨٤٩- فيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال: "... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَعْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" (١)
- ٨٥٠- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" (٢)
- ٨٥١- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ" (٣)
- ٨٥٢- وفي لفظ لهما عنه " كان يوتر على البعير" (٤)
- ٨٥٣- (حسن) .وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ" (٥)
- ٨٥٤- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر" (٦)
- ٨٥٥- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ خَلْفَهُ" (٧)

- (١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٦) برقم: (٤٥٣٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢١٢ ) برقم: ( ٨٣٩ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) ( بنحو مختصرا ) .
- (٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ٨٩ ) برقم: ( ٤٠٠ ) ( كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ) ( بهذا اللفظ )
- (٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٢٥ ) برقم: ( ١٠٠٠ ) ( كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٤٩ ) برقم: ( ٧٠٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ) ( بمثله مختصرا ) .
- (٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٢٥ ) برقم: ( ٩٩٩ ) ( كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٤٩ ) برقم: ( ٧٠٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ) ( بنحوه ) .
- (٥) -أخرجه أبو داود في "سننه" ( ١ / ٤٧٣ ) برقم: ( ١٢٢٥ ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٤ / ٣٨٥ ) : برقم ١١١٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن السكن، وأخرجه الضياء في "المختارة". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ( ١ / ٢٨٠ ) : «رواه أبو داود بإسناد حسن» . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» ( ص ١١٦ ) : «. وإسناده حسن» . وقال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» ( ٢ / ٤١٦ ) : " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٤ / ٣٨٥ ) : ١١١٠ .
- (٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٤٩ ) برقم: ( ٧٠٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٧) -أخرجه النسائي في "المجتبى" ( ١ / ١٦٧ ) برقم: ( ٢ / ٧٤٠ ) ( بهذا اللفظ ) وقال : "لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله : يصلي على حمار ، وحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس الصواب موقوف" . قال الألباني في «التمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ( ١ / ٣٤٧ ) : «وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان ففيه كلام وهو حسن الحديث والحديث عزاه الحافظ في (الفتح) للسراج فقط ثم قال: (إسناده حسن) قلت: إلا أن النسائي قال بعد أن ساقه: (الصواب موقوف على أنس) قلت: أخرجه كذلك موقوفا مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء) وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله وبوب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار).

٨٥٦- وفيهما عن أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله رواه ابن طهمان ، عن حجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

#### • شرط الترتيب بين الصلوات

٨٥٧- فيهما عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملاً الله بئوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وهي صلاة العصر ، ولفظ مسلم" و شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بئوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء"<sup>(٢)</sup>

٨٥٨- وفي مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية " حافظوا على الصلوات وصلاة العصر " فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"<sup>(٣)</sup>

٨٥٩- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار فرئيس قال يا رسول الله ما كدث أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضاً لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب"<sup>(٤)</sup>

٨٦٠- (ضعيف) . وعن حبيب ابن سباع رضي الله عنه "أن النبي ﷺ صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب"<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (١١٠٠) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٦) ( كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ) ( بهذا اللفظ ) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٢٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٣٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٦) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (٦٣١) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٣) برقم: (١٧٢٤٩) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢٨ / ١٨٠ ط الرسالة): "حديث منكر، تفرد به ابن لهيعة- وهو سيب الحفظ- ورواه عن مجهولين" . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٠): برقم ٢٦١ .

## • النواهي في الصلاة

### • الكلام في الصلاة

٨٦١- في مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" (١)

٨٦٢- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال " إن في الصلاة شغلا" (٢)

٨٦٣- وفيهما عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ " وقوله " ونهينا عن الكلام" زادها مسلم (٣)

٨٦٤- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي " لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا " (٤)

٨٦٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " وزاد مسلم "في الصلاة" (٥)

٨٦٦- (صحيح) . عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذُ" (٦)

٨٦٧- وفي مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ الثَّامَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةٌ أَحْيَيْنَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (٧)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٠ / ٢) برقم: (٥٣٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢ / ٢) برقم: (١١٩٩) ( كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧١ / ٢) برقم: (٥٣٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ) ( بمثله مطولا ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢ / ٢) برقم: (١٢٠٠) ( كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧١ / ٢) برقم: (٥٣٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ) ( بنحوه ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠ / ٨) برقم: (٦٠١٠) ( كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ) ( بهذا اللفظ )

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣ / ٢) برقم: (١٢٠٣) ( كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧ / ٢) برقم: (٤٢٢) ( كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ) ( بلفظه ) .

(٦) -أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٦١ / ١) برقم: (٧٢٢) ( كتاب السهو ، نوع آخر ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) ( بنحوه ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣١٠ / ٢) برقم: (٣٧٥١) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) ( بمثله ) ، والبخاري في "مسنده" (١٨٣ / ٧) برقم: (٢٧٥٠) ( بمثله ) ، والترمذي في "المشائل" (١٧٧ / ١) برقم: (٣١٣) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٩٦): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ٤٠٥ ط الرسالة): "إسناده قوي." وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٧ / ٤) برقم ٨١٧ ، وقال: "إسناده صحيح".

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٢) برقم: (٥٤٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ) ( بهذا اللفظ ) .

٨٦٨- وفي مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا . قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني .<sup>(١)</sup>

٨٦٩- وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن . قالوا : وإياك يا رسول الله ، قال : وإيائي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير .<sup>(٢)</sup>

٨٧٠- وفي مسلم عن عروة : " أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت : فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : ما لك يا عائشة ، أغرت؟ . فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقد جاءك شيطانك؟ . قالت : يا رسول الله ، أومعي شيطان؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله؟ قال : نعم ، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم .<sup>(٣)</sup>

• ( يؤخذ من الحديثين دليل على أن الشيطان من الجن مع قوله تعالى " ﴿ ٩٤ ﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿ ٥٠ ﴾ [الكهف: ٥٠] )

٨٧١- (صحيح) . عن موسى بن أبي عائشة قال: " كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

٨٧٢- (صحيح) . عن محترم مطرف بن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء صلى الله عليه وسلم " (٥)

٨٧٣- (صحيح) . ولفظ أبي داود " كأزيز الرحى " (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٢٢٠٣) ( كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٤) ( كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٥) ( كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٤) (بهذا اللفظ) وقال : " قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن " ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣١٠) برقم: (٣٧٥٤) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ١٦١) : "رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال. صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤٠ / ٤) : برقم ٨٢٧ ، وقال : "إسناده صحيح" وقال : " وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي ؛ فإنه لم يسم ، ولا يضر ذلك ؛ كما قال الحافظ ابن كثير (٤ / ٤٥٢) . " .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١١٤) برقم: (٩٠٠) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٤٦٢) برقم: (٤٣٦) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٤) برقم: (٩٧٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسند" (٧ / ٣٥٥٢) برقم: (١٦٥٧٠) (بمثله) . وقال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٠٦) : "رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل ، وإسناده قوي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووه من زعم أن مسلما أخرجه" . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٩٧) : "صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في " الشمائل " . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٣٩ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٥٨) : برقم ٨٣٩ .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٩٠٤) ( كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ١٧٣) : "إسناده صحيح" . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٥٨) : برقم ٨٣٩ وقال : "إسناده صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان أيضا... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن ابن محمد بن سلام -بالتشديد-، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي . "

٨٧٤- (ضعيف) . عن علي عليه السلام كَانَتْ لِي مَنْرَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَنَحَّحَ انصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ" (١)  
 ٨٧٥- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ" (٢)

• الكلام بالإشارة وصحت الإشارة في الصلاة من حديث:

٨٧٦- أم سلمة رضي الله عنها وبوب عليه البخاري "باب إذا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ" (٣)

٨٧٧- وعائشة رضي الله عنها ، وغيرهما . وقد تقدم (٤)

٨٧٨- وفي البخاري في قصة أمامة أبي بكر من حديث سهل بن سعد الساعدي " فأشار إليه يأمره أن يصلي" (٥)

٨٧٩- وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها " قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا" (٦)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٩) برقم: (١٢١٢ / ٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٧٦): "قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومنتنه قيل: سبح وقيل: تنحج قال: ومداره على عبد الله بن نجى قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه". وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ١٨٦): "قال البيهقي: ... ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر. . . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٥ ط الرسالة): "إسناده مسلسل بالضعفاء" .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٨) برقم: (٩٢٧) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٩) برقم: (٢٣٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٨٩): "حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل هشام بن سعد." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٣٥٩): برقم ١٨٥ "أخرجه أبو داود (٩٢٧) بسند جيد وبقيّة أصحاب السنن وقال الترمذي (٢ / ٢٠٤) : " حديث حسن صحيح .وله طريق أخرى في المسند (٢ / ٣٠) وغيره عن ابن عمر وسنده صحيح على شرط الشيخين." وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٨٣): برقم ٨٦٠ "إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود وابن حبان" ... وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير هشام بن سعد؛ فمن رجال مسلم وحده، وهو حسن الحديث، كما سبق غير مرة. . .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٣٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (١٢١٨) (كتاب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٨) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) .

- وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر
- ٨٨٠- فيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر" (١)
- ٨٨١- وفي لفظ لمسلم " أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" (٢) وتشمير الأكمام يدخل في كفت الثوب .
- ٨٨٢- وفي البخاري عن أبي سعيد ﷺ: "فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنما في العشر الأواخر وفي وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء . على جبهة النبي ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه" (٣)
- ٨٨٣- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين الرجلين" (٤)
- ٨٨٤- ولفظ مسلم: "الكفين والركبتين والقدمين والجبهة" (٥)
- ٨٨٥- (حسن لغيره) . وعن أبي هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المعانم حتى تُقسَمَ وعن بيع الثمر حتى يُحرزَ من كلِّ عارضٍ وأن لا يُصلي الرجل إلا وهو مُحترِمٌ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب وعقص الرأس) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٣) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨٠٩) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٦٧) برقم: (١٠٠٤٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٠) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بنحوه مختصرا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦ / ١٠ ط الرسالة): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة . " وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٥٣): «ويشهد لقطعة النهي عن الصلاة بغير حزام حديث سلمة بن الأوكوع السالف عند المصنف برقم (٦٣٢) قال: قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إني رجل أصيد، فأفصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم" وازرزه ولو بشوكة". وإسناده حسن. وقوله: بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلما يتسزلون، وإذا لم يشد الوسط، ربما بدت العورة. انظر "النهاية".» .

## • الحركة في الصلاة

٨٨٦- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" (١)

٨٨٧- (حسن) . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما أشار إليهم أن دعوهما" (٢)

٨٨٨- (حسن) . وفي لفظ عن أبي بكر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ، ويرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعاً رفيفاً لئلا يضرع . قال : فعل ذلك غير مرة ، فلما قضى صلاته قالوا : يا رسول الله ، رأيناك صنعْتَ بالحسن شيئاً ما رأيناك صنعته! قال : إنه ريحانتي من الدنيا ، وإن ابني هذا سيّد ، وعسى الله [تبارك وتعالى] أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . " (٣)

٨٨٩- (حسن) . وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيفاً ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عاداً حتى قضى صلاته أفعدهما على فخديه قال : ففمئت إليه فقلت : يا رسول الله ، أردُّهما فبرقت برقة فقال لهما الحقاً بأمكما ، قال : فمكثت ضوؤها حتى دخلا . " (٤)

٨٩٠- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" (٥)

٨٩١- فيهما عن أبي حازم قال سألتوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أتت العابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا ورگع ورگع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم رگع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٦) ( كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (٥٤٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٨٨٧) ( كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٤٨): «إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي بهدلة متابع» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٢٢): برقم ٣١٢ : «... وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم وهو ابن أبي النجود كلام لا يضر.» .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٤٤) برقم: (٢٠٨٤٦) ( مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٤٨ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فهو صدوق.»

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٩٥) برقم: (١٠٨٠٩) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦ / ٣٨٦ ط الرسالة): «إسناده حسن من أجل كامل- وهو ابن العلاء أبو العلاء التميمي-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.» .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١١٦) برقم: (٢٣٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٨) برقم: (٢٣٦) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (٨٦٩) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٦) برقم: (٩٢١) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤١٤) برقم: (٣٩٠) (بنحوه مطولاً) . وقال : «حسن صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٨٥): «إسناده صحيح.» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٥٥): برقم ١١٤٧ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٧) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (٥٤٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ) (بنحوه مطولاً) .

٨٩٢- وفيهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وفيه "ثُمَّ اسْتَأخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ" وفي لفظ مسلم "فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ" (١)

٨٩٣- (ضعيف) . عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسُحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ" (٢)

٨٩٤- وفي مسلم عن مُعَيْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً" (٣)

٨٩٥- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْفَيْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا" (٤)

• حكم الالتفات ، ورفع البصر إلى السماء .

٨٩٦- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ" (٥)

٨٩٧- (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ" (٦)

٨٩٨- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُنْتَهَيْنِ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعِ إِلَيْهِمْ" (٧)

٨٩٩- وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُنْتَهَيْنِ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" (٨)

٩٠٠- وهو في البخاري عن أنس رضي الله عنه (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ٢) برقم: (١٢٣٤) (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٢) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (بنحو مختصراً)

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٩٠ / ١) برقم: (٢٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٩ / ٦) برقم: (٢٢٧٣) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٢٥٦ / ١) برقم: (١ / ١١٩٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٥٦) برقم: (٩٤٥) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٤٠٥ / ١) برقم: (٣٧٩) (بلفظه) ، وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٧٦) برقم: (٢١٧٢٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٢٤) : "رواه الخمسة بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٢٥٩ ط الرسالة) : "إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص" . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٩٧ / ٢) : برقم ٣٧٧ ، وتعقب ابن حجر لتصحيح إسناده بقوله: "وفي ذلك نظر عندى فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، فلم تثبت عدالته وحفظه ، ولذلك قال ابن القطان: " لا يعرف له حال" .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٤ / ٢) برقم: (٥٤٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠ / ١) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٦ / ٢) برقم: (٥٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (بنحوه مختصراً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (٧٥١) (كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٤) برقم: (٥٨٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩٢٦) : برقم ٦٣٨٩ .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (٧٥٠) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)



• الهيات المنهي عنها في الصلاة

٩٠١- فيهما عن أبي هريرة قال نهى النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا<sup>(١)</sup>

• قال بن حجر "ومعناه أن يجعل يده على خاصرته"

٩٠٢- (حسن). عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه<sup>(٢)</sup>

٩٠٣- وفي مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمُنِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَا عَنْ فَرْجِهِ<sup>(٣)</sup>

٩٠٤- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ثم ذكر الحديث وفيه: "واللبستين اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء."<sup>(٤)</sup>

• قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، وقال الخطابي: واشتمال الصماء أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر"

• الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء.

• قال في التمهيد "الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهى عنه". قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال في النيل قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، قال وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأس.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٢) برقم: (١٢٢٠) (كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٧٤ / ٢) برقم: (٥٤٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة) (بنحوه).

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٢ / ٢) برقم: (٧٧٢) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٧ / ٦) برقم: (٢٢٨٩) (بلفظه مختصرا)، والحاكم في "مستدرکه" (٢٥٣ / ١) برقم: (٩٣٧) (بمثله)، وأبو داود في "سننه" (٢٤٥ / ١) برقم: (٦٤٣) (بلفظه)، والترمذي في "جامعه" (٤٠٣ / ١) برقم: (٣٧٨) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (١١٢ / ٢) برقم: (٩٦٦) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (١٧٨٤ / ٢) برقم: (٨٦١٢) (بمثله). وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٨٠ / ١): "الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلاله أن يرويا عنه وأرجو أنه لا بأس به، قلنا: وروى له البخاري في "صحيحه" في "الرقائق" وباقي رجاله ثقات." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٠٩ / ٣): برقم: ٦٥٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ العراقي، وهو على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٦) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٧) برقم: (٥٨٢٠) (كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء) (بهذا اللفظ).

- ٩٠٥- (حسن بشواهدة) . عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب و افتراش السبع و أن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير" (١)
- ٩٠٦- وفيهما عن أنس قال : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" (٢)
- ٩٠٧- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده" وفي لفظ الحاكم "نهى رجلا و هو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: إنها صلاة اليهود" (٣).
- حكم الإقعاء
- ٩٠٨- في مسلم "عن عائشة" وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَحْتَمُ الصَّلَاةَ بِالنَّسْلِيمِ " يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ" (٤)
- قال النووي والمراد به الإقعاء
- ٩٠٩- وفي مسلم عن طاووس : " قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: " هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ" (٥)
- ٩١٠- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقبيك بين السجدين" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٧٣ / ١) برقم: (٦٦٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣ / ٦) برقم: (٢٢٧٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٢٩ / ١) برقم: (٨٣٩) (بمثله مختصرا) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (٢٣٩ / ١) برقم: (١ / ١١١١) ، وأبو داود في "سننه" (٣٢٢ / ١) برقم: (٨٦٢) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٧ / ٢) برقم: (١٤٢٩) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٠٠ / ٦) برقم: (١٥٧٧٢) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٥٣ / ٤) : «وفي إسناده اختلاف كثير. وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر.» قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥٣ / ٦) : «إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.» قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٢ / ٤) : برقم ٨٠٨ «قلت: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي» ... لكن للحديث شاهد، يرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى: أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦ / ٥ - ٤٤٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى .... الحديث. وهذا إسناده ظاهره الإرسال؛ وفيه اختلاف ذكره الحافظ في "التهذيب"، وقال: "قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون." والفقرة الأولى من الحديث؛ لها شاهد من حديث أبي هريرة .. مرفوعاً: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادين عنه؛ فهو بهما حسن. انظر "الأحكام الكبرى" لعبد الحق الإشبيلي برقم (١٣٤٨) بتحقيقي. والفقرة الثانية؛ لها شاهد من حديث عائشة؛ وقد مضى برقم (٧٥٢).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٤ / ١) برقم: (٨٢٢) (كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٣ / ٢) برقم: (٤٩٣) ( كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ) (بلفظه).

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٩١ / ١) برقم: (٦٩٢) (بنحوه مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٧٢ / ١) برقم: (١٠١٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣٧٦ / ١) برقم: (٩٩٢) (بنحوه مطولاً) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٦ / ٢) برقم: (٢٨٥٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٣٣٩ / ٣) برقم: (٦٤٥٨) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٣٥ / ٢) : «إسناده صحيح.» صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٥٣ / ٢) : برقم ٦٨٢٢ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٢) برقم: (٤٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٠ / ٢) برقم: (٥٣٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١١٩ / ٢) برقم: (٢٧٧٩) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧٣٤ / ١) برقم ٣٨٣ وقال : «وهذا إسناده صحيح إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن كلا منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة. بيد أن الحديث صحيح على كل حال، فقد رواه ابن عيينة أيضا عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به نحوه.» . قال الشيخ العييلان في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٤٩ / ٢) : «قلت: والراجح هو الثاني -أي: ابن أبي المخارق-، ذلك أنه في "معجم الطبراني" قيل هذه الرواية وبعدها صرح باسمه، والله أعلم.» . ثم علق على قول الألباني : "بيد أن الحديث صحيح..." قلت: وهذا إسناده جيد.

- ٩١١ - (صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما "إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة" (١)
- ٩١٢ - (صحيح) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن الإقعاء في الصلاة" (٢)
- فقد قال في لسان العرب بأن الإقعاء في لغة العرب هو: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيته ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ثم قال: "وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب"
  - وذكر البيهقي في سننه عن أبي عبيده أنه ... وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذيته مثل إقعاء الكلب والسبع قال الشيخ وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن بن عباس وابن عمرو هذا منهي عنه ، وما روينا عن بن عباس وابن عمر مسنون ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما روينا عنهما في الجلوس بين السجدين والله أعلم.

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١١٩ / ٢) برقم: (٢٧٨١) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٠ / ٨) برقم: (٨٧٥٢) (بلفظه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٦٤): .. وللبيهقي عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة» وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون أسانيدنا صحيحة".

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٧٢ / ١) برقم: (١٠١٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٠ / ٢) برقم: (٢٧٨٥) (بمثله) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٥٨ / ٢): برقم ٦٨٦٤ .

## • حكم التناوب

٩١٣- في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"

٩١٤- فيهما "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" إن الله يحب العطاس ويكره التناوب فإذا عطس أحدكم والشيطان فإذا تناءب أحدكم فليزده ما استطاع فإن أحدكم إذا تناءب ضحك منه الشيطان" (١)

٩١٥- ولفظ مسلم "التناوب من الشيطان ، فإذا تناءب أحدكم فليكظم ما استطاع ."(٢)، وفي لفظ له "إذا تناءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع" (٣)

٩١٦- (صحيح) . وفي لفظ "التناوب في الصلاة من الشيطان" (٤)

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٦١٢): "قال شيخنا في شرح الترمذي: "أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التناوب ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة ، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي . قال بن العربي: "ينبغي كظم التناوب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة" .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٠) برقم: (٦٢٢٦) (كتاب الأدب ، باب إذا تناءب فليضع يده على فيه) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٤) (كتاب الزهد والرفائق ، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٦) برقم: (٢٩٩٥) (كتاب الزهد والرفائق ، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه (٦ / ١٢٣): برقم ٢٣٥٩ (بمثله) ، والترمذي في جامعه (١ / ٤٧٩): برقم ٣٧٠ (بمثله) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٢٣): "إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٧٨): برقم ٣٠١٢ .

• حكم تشبيك الأصابع

- ٩١٧- (ضعيف) . عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" (١)
- ٩١٨- مع قوله صلى الله عليه وسلم فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ" (٢)
- ٩١٩- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفْطِنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ النَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ" (٣)
- ٩٢٠- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في سجود السهو وفيه "فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه" (٤)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥١٢ / ١) برقم: (٤٤١) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٨١ / ٥) برقم: (٢٠٣٦) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٢٢٠ / ١) برقم: (٥٦٢) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١) برقم: (٤١١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤١٠ / ٨) برقم: (١٨٣٩٠) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥٦٦ / ١): "أخرجه أبو داود وصححه بن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧٨ / ١٨) ط الرسالة: "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٩٩ / ٢) : برقم ٣٧٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦ / ٣) برقم: (٢١١٩) (كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١٢٩ / ٢) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٨٣ / ٥) برقم: (١١٥٦١) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥٦٦ / ١): "في إسناده ضعيف ومجهول" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣٥ / ٦) : برقم ٢٦٢٨ . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧٨ / ١٨) ط الرسالة: "إسناده ضعيف" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ١) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (بهذا اللفظ)

## • باب في سترة المصلي

- ٩٢١- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر" (١)
- ٩٢٢- وفيهما عن سهل بن سعد ﷺ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْحِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةُ" (٢)
- ٩٢٣- (حسن) . وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْتَرَةٍ وَلْيُدْنُ مِنْهَا" (٣)
- ٩٢٤- (صحيح) . وعن عن سهل بن أبي حثمة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته " (٤)
- ٩٢٥- وفيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (٥) وفي لفظ للبخاري: "إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (٦) ( في اللفظ الأول دليل على أن المقاتلة تكون في حال ١- المرور بين يديه ٢- مع وجود سترة)
- ٩٢٦- وفي لفظ لمسلم عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ" (٧)
- ٩٢٧- وفيهما عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ عن النبي ﷺ قال " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً" (٨)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) ( كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) ( كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ) (بلفظه).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) ( كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨) ( كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ) (بلفظه).
- (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) ( كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥١٨): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ٢٩): "إسناده قوي من أجل ابن عجلان". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٨١): برقم ٦٩٥ ، وقال "إسناده حسن صحيح" ، وقال: "... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعه. وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم -كما سبق في الذي قبله-؛ لكن لم يقل أحد منهم: "وليدن منها". إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢).."
- (٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ٢٧): "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٧٧): رقم ٦٩٢ وقال "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح"، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم"، وقواه البيهقي. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما"
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) ( كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) ( كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ) (بنحوه مختصراً).
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٤) ( كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ)
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) ( كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ)
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٨) برقم: (٥١٠) ( كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٧) ( كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ) (بمثله).

- ٩٢٨- (ضعيف) . عن المقداد بن الأسود<sup>(١)</sup>: " ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا" (١)
- ٩٢٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ" (٢)
- ٩٣٠- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي خلف المتحدث والنائم" (٣)

### • ما يقطع الصلاة

#### • القول الأول : يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب

- ٩٣١- في مسلم عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ" (٤)

- فهذا قيد يفهم أنه لو كان المرور من خلف السترة فلا تقطع الصلاة . ومؤخرة الرجل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه هكذا قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه// والمراد بالرجل هو: " رجل البعير وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره" .

- ٩٣٢- وفي مسلم عن أبي ذر<sup>(٥)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَحْرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَحْرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ فُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (٥)

- ٩٣٣- (صحيح) . وعن أبي ذر<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ قال: " تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . " (٦)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٦) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٠٧) برقم: (٢٤٣٤٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٨١): "أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ... والإضطراب فيه من الوليد وهو مجهول". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٥): "إسناده ضعيف، الوليد بن كامل لين الحديث، والمهلب بن حُجر البهراني وضاعة بنت المقداد مجهولان". وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٥٠): برقم ١٠٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل) (بمثله مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بمعناه مختصراً) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٠٧) برقم: (٩٥٩) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ١٠٧): "إسناده ضعيف جداً" . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٥٤): برقم ٦٨٣٣ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٩٤): برقم ٣٧٥: "... فالحديث أقل أحواله أنه حسن ، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل ، والله أعلم."

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٨٣١) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥١) برقم: (٢٣٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٥١): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧ / ٩٥٩): برقم ٣٣٢٣: "قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وهشام هو ابن حسان؛ كما في رواية ابن حبان. وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن حميد بلفظ: "يقطع الصلاة ... " .

٩٣٤- (صحيح) . عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة<sup>(١)</sup> ( هذا القيد يشترط بلوغ المرأة حتى تكون سببا لقطع الصلاة)

### • القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء

- ٩٣٥- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخِطُطْ حَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"<sup>(٢)</sup>
- ٩٣٦- وفيهما قول عائشة رضي الله عنها قالت: "عدلتمونا بالكلاب والحر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي"<sup>(٣)</sup> (قد يقال بأن السرير يعتبر ستره)
- ٩٣٧- وفي لفظ فيهما قالت رضي الله عنها "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"<sup>(٤)</sup>
- ٩٣٨- وفي لفظ في البخاري عنها " فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلا"<sup>(٥)</sup>
- ٩٣٩- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة."<sup>(٦)</sup>
- ٩٤٠- وفي مسلم عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحرار. فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي."<sup>(٧)</sup> (قد يقال بأن هذا ليس مرورا)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٩ / ٢) برقم: (٨٣٢) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٨ / ٦) برقم: (٢٣٨٧) (بمثله) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥١٨ / ٩) برقم: (٥٠٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧٦٨ / ٢) برقم: (٣٣٠٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٧٨ / ١): "واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلى مرط وعليه بعضه" قال النووي في . «المجموع شرح المهذب» (٢٥٠ / ٣): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩٣ / ٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٨٨ / ٣) برقم ٧٠٠ وقال: "إسناده صحيح كما قال النووي، وهو على شرط البخاري"

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٨ / ٦) برقم: (٢٣٧٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٥٥ / ١) برقم: (٦٨٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٩٦ / ٢) برقم: (٩٤٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٥٥٧ / ٣) برقم: (٧٥١٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٢٣): "أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن" . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٢٠ / ١): "قال الحفاظ: " هو ضعيف لا يضطربه" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢٧ / ١٢) ط الرسالة: "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦٧٤ / ١٢) برقم ٥٨١٣ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٢) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ) (بهذا اللفظ) .



٩٤١- قال البخاري حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب : أنه سأل عمه ، عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل ، وإني لمعتضة بينه وبين القبلة ، على فراش أهله "(١).

٩٤٢- (صحيح موقوف) . عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . "(٢)

٩٤٣- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " لا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . " (٣)

٩٤٤- وفي البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ "(٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٥) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢١٨) برقم: (٥٣٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٧) (بلفظه) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٧٨): «أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً علي ابن عمر وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة وأخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح أنفاً قال أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وإسناده حسن» فعلق الألباني على ذلك بقوله في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٦٦): «وهذا إسناد ضعيف عندي؛ فإن إبراهيم بن مُنْقِد الخولاني وشيخه إدريس بن يحيى لم أجد من ترجمهما! ومن العجيب مئيل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " (٢/١٦٤-١٦٦) ، وعلى " المحلي " (٤/١٣-١٥) إلى تصحيح الحديث، مع اعترافه بجهالة بعض رواته! حيث قال: " ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه. قلت: وفيما ظن نظراً: أولاً: أنه مجرد ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً؛ فإن عدم العلم بالشيء لا يستلزم نفي المعلوم، كما لا يخفى. وثانياً: لو ثبت أنه لم يضعفه أحد؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له؛ فإن لذلك شروطاً مقرررة في مصطلح الحديث معروفة، ولو أن أحداً طرد هذا الذي ذهب إليه الشيخ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا، بحجة أننا لا نعلم أن أحداً ضعفهم! ولا يخفى بطلان هذا. وبالجملة؛ فكل هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد، لا يحتج بشيء منها، لا سيما وقد عارضها الحديث الصحيح: " يقطع صلاة الرجل- إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل-: الحماز، والكلب الأسود، والمرأة ". أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر، وهو في الكتاب الآخر برقم (٦٩٩) . ولو أن هذه الأحاديث صححت؛ لكان الجمع بينها وبين حديث أبي ذر هذا ممكناً بأن يقال: إن تلك مطلقه، وهذا مقيد، فيحمل المطلق على المقيد- كما في علم الأصول تفقيده-، فينتج من ذلك أنه: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ما يستره، وإلا؛ قطعت بالثلاثة المذكورة. وهذا في الواقع مفهوم حديث أبي ذر- كما لا يخفى-، بل قد جاء ذلك منطوقاً في رواية عنه بلفظ: " لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرجل "، وقال: " يقطع الصلاة المرأة ... " الحديث. أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/٥٠-٥١) ، والطحاوي هكذا بسند صحيح. وبهذا تتفق الأحاديث كلها، فلا مسوغ حينئذٍ للقول بنسخ حديث أبي ذر وما في معناه من الأحاديث، « قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/٤٣): "...وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في "الموطأ" ١ / ١٥٦ حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا إسناد صحيح ووقفه البخاري في "صحيحه" (٥١٥) على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة: أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. " .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٧١٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٤) (بمثله) . ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٩٥) برقم: (١٣٨٢) (بلفظه مختصراً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٢٣): "أخرجه أبو داود، وفي سننه ضعف". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٢): "حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف. مجالد- وهو ابن سيد الهمداني - أخرج له مسلم مقروناً وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. " ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩١٨): برقم ٦٣٦٦. وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٦٣) برقم ١١٥: "إسناده ضعيف- وكذا قال النووي-؛ وعلته مجالد هذا- وهو ابن أبي سعيد الهمداني-، وهو سبب الحفظ، وكان قد تغير في آخر عمره. وقد اضطرب في هذا الحديث: فمرة يرفع الجملة الأولى منه- كما في هذه الرواية-، ومرة يوقفها- كما في الرواية الآتية-، وهي أشبه بالصواب. وأما قوله: " وادْرَعُوا ... إلخ؛ فهو حديث صحيح، له في الكتاب الآخر طريق أخرى (رقم ٦٩٤ و ٦٩٥) . « .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٣) ( كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ) (بهذا اللفظ).

٩٤٥- (ضعيف) . وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: "أتانا النبي ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ" (١)

٩٤٦- وفيهما عن أبي جحيفة ﷺ قَالَ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَاتِي بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا" (٢)

٩٤٧- وفي لفظ للبخاري عنه: أن صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عِزَّةُ الظُّهْرِ ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار" (٣)

### • باب في المساجد

#### • دعاء الدخول والخروج من المسجد

٩٤٨- في مسلم عن أبي حميدٍ أو عن أبي أسيدٍ ﷺ قَالَ: "قال النبي ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" (٤)

٩٤٩- (صحيح) . وفي لفظ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" ولفظ ابن حبان "فليسلم وليقل" (٥)

٩٥٠- (صحيح) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ" (٦)

٩٥١- (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (٧)

٩٥٢- (صحيح) . وفي لفظ عنه "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١٧٠ / ١) برقم: (٤ / ٧٥٢) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦١) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٦٠) برقم: (١٨٢٢) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٢١): "رواه أبو داود بإسناد حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٤٢): "إسناده ضعيف لانقطاعه" قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٦٠): برقم ١١٤ "إسناده ضعيف" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العزرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بنحوه مطولاً) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٥) برقم: (٤٦٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٣٩٧) برقم: (٢٠٤٨) ولفظه: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلِيَقُلْ" والباقي مثله . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣١٤): "رواه أبو داود، وآخرون هكذا بأسانيد صحيحة" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٤٥٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٦١): برقم ٤٨٤ "قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحهما"، وزاد أبو عوانة: التسليم عند الخروج أيضاً" .

(٦) - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٤٩) برقم ٤٦٦ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣١٤): "حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٤٩): "إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر كما قال النووي في "الأذكار" ص ٧٥، وباقي رجاله ثقات" . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٦٠): برقم ٤٧١٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٦٤): برقم ٤٨٥: "قلت: إسناده صحيح، وقال النووي: "حديث حسن، إسناده جيد!" . إسناده: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور... قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وقواه النووي كما ذكرنا آنفاً، وهو في "الأذكار" له. والحديث من أفراد المؤلف رحمه الله. ووهم الحافظ ابن كثير رحمه الله؛ حيث عزاه في "تفسيره" (٣ / ٢٩٣) لـ "صحيح البخاري"! .

(٧) - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٢٥): برقم ٧٤٧ بهذا اللفظ" وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٥١): برقم ٥١٦ .

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥١٨) برقم: (٤٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٩٥) برقم: (٢٠٤٧) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٩٤) برقم: (٧٧٣) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٩٦): "إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٣١): "إسناده جيد وهو على شرط مسلم" .

- ٩٥٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (١)
- قال النووي . وَمُخْتَصَرٌ مَجْمُوعُهَا ( أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ) . وَفِي الْخُرُوجِ يَقُولُهُ , لَكِنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ .

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" ( ١ / ٤٩٤ ) برقم: (٧٧٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٥٠): برقم ٥١٤ . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٩٤): "حسن بشواهد" .

## • باب في فضل المساجد وبنائها

٩٥٤- فيهما عن أبي نريرة رضي الله عنه يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجدٍ وُضِعَ في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل <sup>(١)</sup>

٩٥٥- وفي لفظ للبخاري عنه " ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه" <sup>(٢)</sup>

٩٥٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبعض البلاد إلى الله أسواقها" <sup>(٣)</sup>

٩٥٧- (صحيح لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي البقاع شر ؟ قال : ( لا أدري حتى أسأل جبريل ) فسأل جبريل فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل ف جاء فقال : ( خير البقاع المساجد وشرها الأسواق ) <sup>(٤)</sup>

٩٥٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يُظلم الله في ظلهم يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " <sup>(٥)</sup>

٩٥٩- ولفظ البخاري: " ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" <sup>(٦)</sup>

٩٦٠- وفي لفظ لمسلم " ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه" <sup>(٧)</sup>

٩٦١- وفيهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" <sup>(٨)</sup>

٩٦٢- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن أبي نريرة رضي الله عنه ، وعن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة" وفي لفظ " من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة" <sup>(٩)</sup>

• قال النووي : ١- أن ذلك على سبيل المبالغة ٢- أن جماعة اشتركوا في بنائه فلو قسم بينهم كان كذلك .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٤) برقم: (٣٤٢٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) (بمثله مختصراً.) ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٢) برقم: (٥٢٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٥ / ٤) برقم: (٣٣٦٦) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٢ / ٢) برقم: (٦٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٧٦ / ٤) برقم: (١٥٩٩) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٧ / ٢) برقم: (٢١٥٩) (بمثله مطولاً.) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/٤٧٦): "حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجريير بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١/١٩٣): برقم ٢٥٨ "صحيح لغيره" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٣) برقم: (١٠٣١) (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ١) برقم: (٦٦٠) (كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٣) برقم: (١٠٣١) (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٧ / ١) برقم: (٤٥٠) (كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجداً ) ( بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٢) برقم: (٥٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ) ( بنحوه) .

(٩) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٤٤ / ٢) برقم: (١٢٩٢) ( بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٧٥) برقم: (٧٣٨) (بمثله مختصراً) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٥٤ ط الرسالة): برقم ٢١٥٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٣٠٣): "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١ / ٤٧٥): "إسناده صحيح" .

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٨): برقم ٢٧٢ .

٩٦٣- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره" (١)

### • زخرفة المساجد

٩٦٤- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " (٢)

٩٦٥- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنْزَخْرَفْنَاهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " (٣)

٩٦٦- وبوب البخاري "باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَوِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَّبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا" (٤)

### • تنزيه المساجد من القدر

٩٦٧- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنِجَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ " (٥) . قَوْلُهُ بِنِجَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقُبَائِلَ "

٩٦٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ "أَنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَحَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثُوبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَرُونِي عَيْبِرًا فَقَامَ فَتَى مِنْ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ فَقَالَ جَابِرٌ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (٤٧٦) (كتاب الصلاة ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٩٢) برقم: (١٦١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١٣٢١) (بنحوه مطولاً) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٤٩٢): "إسناده صحيح" . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٥٢) : برقم ٦٨١٦ .

(٣) - ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به (١ / ٩٦) (كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٤) برقم: (١٣٢٤) (بمثله) . وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٧٧) برقم: (١٦٠١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧١) برقم: (٤٥١) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٠٥): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٣٦): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٤٧) : برقم ٤٧٥ : "قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١٣) . وقول ابن عباس؛ علقه البخاري في "صحيحه"، وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً" .

(٤) - ذكره البخاري في صحيحه (١ / ٩٦) (كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٣) برقم: (٤٥٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١٣) برقم: (١٦٣٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٨) برقم: (٥٩٤) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٨٧) برقم: (٧٥٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٦٩) برقم: (٢٧٠٢٨) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٢٨): "رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصح إسناده" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٤٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٣٥٤): "قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وكذا ابن حبان" .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ) .

٩٦٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيب على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن . " أو قال: لا ينتخمن . ثم نزل ففتحها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم ، فليبزق على يساره . " (١)

٩٧٠- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتمها ، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه ، فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في الصلاة . رواه موسى بن عتبة وابن أبي رواد عن نافع . " (٢)

٩٧١- وفيهما عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" (٣)

٩٧٢- (ضعيف) . عن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "عرضت علي أجور أمتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد" (٤)

• ماتزه عنه المساجد من اللهو ، والبيع أو الشراء .

٩٧٣- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قال بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد" (٥)

٩٧٤- فيهما عن أبي هريرة ﷺ أن عمر مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ" (٦)

٩٧٥- وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهدين فحنته بهما قال من أنثما أو من أين أنثما قالاً من أهل الطائف قال لو كنثما من أهل البلد لأوجعكنما ترفعان أصواتكنما في مسجد رسول الله ﷺ" (٧)

٩٧٦- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ "نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياح، وتناشد الأشعار في المساجد" وفي لفظ " وان تتشد فيه الضالة وعن التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٣) (كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقاً في القبلة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (بلفظه) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٤٧) برقم: (١٢٩٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٤٦١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٧) برقم: (٢٩١٦) (بمثله) . وقال: "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٣٤٦): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٦٤): برقم ٧١: "إسناده ضعيف" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٨) برقم: (١٧٦٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) (بمثله مطولاً) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٢٤٨٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠١) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت في المساجد) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (١٣٠٦) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ٤٥٢) برقم: (١٣٠٤) (بنحوه) ، ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٩) برقم: (١٠٧٩) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٣) برقم: (٣٢٢) (بنحوه) . وقال: "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٨١) برقم: (٧٤٩) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٤) برقم: (٦٧٨٧) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٤٩): "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه ، وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدھا مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١ / ٤٨١): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٤٦): برقم «٩٩١» .

- ٩٧٧- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا" (١)
- ٩٧٨- (صحيح) . وفي لفظ عنه "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ" (٢)
- ٩٧٩- وفي مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له" (٣)
- ٩٨٠- وفيهما عن أنس رضي الله عنه حديث الإعرابي وفيه أن النبي ﷺ قال: "إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (٤)
- ٩٨١- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ النَّبِيُّ ﷺ " (٥)
- ٩٨٢- (ضعيف) . عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا" (٦)
- ٩٨٣- (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ." (٧)
- ٩٨٤- (صحيح) . عن عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه قال: " كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم" (٨)

- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٢) برقم: (٥٦٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١٥) برقم: (٦١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٥٣) برقم: (١٣٠٥) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٦) برقم: (٢٣٥٢) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥٢٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ١٣٤): برقم ١٢٩٥ .
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٢) برقم: (٥٦٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٥) ( كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ) (بنحوه مختصرا) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٣) برقم: (٢٨٥) ( كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ) (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٦٦) برقم: (٣١٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣١٧) برقم: (١٥٨٢٠) (بمثله موقوفا مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٠): "رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف" وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٣٤٤ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لجهالة العباس بن عبد الرحمن المدني.." وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٦١): برقم ٢٣٢٧ .
- (٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٦٩) برقم: (٨١٩٧) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٣) برقم: (١٤٠١) (بمثله مطولا) . وقال : " هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . " وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٢٤) برقم: (٢٥٩٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٦٢٤): "حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم" ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٣١): برقم ٧٣٨١ .
- (٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (١٦٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٠٦) برقم: (١٩٠) (بلفظه) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٣٣٠٠) (بلفظه مختصرا) ، وأحمد في "مسنده" . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤ / ٤٢٤): "إسناده صحيح.." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥٤٠): "إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٦٥): برقم ١٨٣ .

- ٩٨٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ" (١)
- ٩٨٦- وفيهما عن جابر ﷺ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ" (٢)
- ٩٨٧- في البخاري عن أبي بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِبَنْبُلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْزِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا" (٣)
- ٩٨٨- وفي البخاري "عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُنْدِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ" (٤)
- فضل بعد المسافة عن المسجد .

- ٩٨٩- في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: "حَلَّتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سلمة أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سلمة دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ" (٥)
- ٩٩٠- وفي مسلم عن أبي بن كعب ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ" (٦)
- ٩٩١- وفيهما عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمَشَى . وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ١) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ) (بنحوه) ، (٣٨ / ٧) برقم: (٥٢٣٦) ( كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبية ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٣) برقم: (٨٩٢) ( كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ) ( بنحوه )

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ١) برقم: (٤٥١) ( كتاب الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٣ / ٨) برقم: (٢٦١٤) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ١) برقم: (٤٥٢) ( كتاب الصلاة ، باب المرور في المسجد ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ١) برقم: (٤٦٣) ( كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣١ / ٢) برقم: (٦٦٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٢) برقم: (٦٦٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣١ / ١) برقم: (٦٥١) ( كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٢) برقم: (٦٦٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ) ( بنحوه ) .



## • صلاة المرأة في المسجد

٩٩٢- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن وليدةً فذكرت الحديث وفيه "فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ" <sup>(١)</sup> [الحفش هو البيت الضيق الصغير]

٩٩٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "انذنوا للنساء بالليل إلى المساجد" وفي لفظ مسلم "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ" <sup>(٢)</sup>

٩٩٤- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبِئُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ" <sup>(٣)</sup>

٩٩٥- (صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا" <sup>(٤)</sup>

• الكلام كله يتعلق بالبيت، وأنه كلما كان أبعد وأخفى وأستر للمرأة فإنه يكون أفضل. قوله: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها(السور)) والمراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت: مثل الصحن أو المكان الفاضي، ولكنه داخل السور وتحت البنيان، والمقصود: المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه وتشرع عليه الأبواب. قوله: (وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) المخدع: هو البيت الصغير أو المكان الذي يكون في أقصى البيت والذي يتخذ لحفظ الأشياء، ويميز على غيره بكونه يكون في مكان بعيد من الباب.

٩٩٦- (حسن) . عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي و صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك و صلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك و صلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك و صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدك فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها و أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز و جل" <sup>(٥)</sup>

٩٩٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ" <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٩) (كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد ) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٨٩٩) (كتاب الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٢) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ) (بمثله) .  
(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١ / ٣٢٧): برقم ٧٥٥ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في سننه (١ / ٤٢٤): برقم ٥٦٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٧٨): أخرجه أبو داود "باسناد صحيح على شرط البخاري" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤٢٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٩٣): برقم ٥١٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٠٣): برقم ٥٧٦ "قلت: حديث صحيح، وكذا قال الحاكم، وزاد: "على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضاً، وقال النووي والعراقي: "إسناده صحيح"، وزاد الأول منهما: "على شرط البخاري".  
(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٩) برقم: (١٦٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٢) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٥٧٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٤١٣): "...وأخرجه أبو داود... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٠٨): برقم ٥٧٩ وقال: "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي" .  
(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (١٦٨٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٥) برقم: (٢٢١٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٥٨) برقم: (٢٧٧٣٢) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٣٤٩): "...وإسناده أحمد حسن ، وله شاهد من حديث بن مسعود" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٩٦): "حديث قوي" . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٠٢): برقم ٢٨٦ .  
(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٤) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ) (بهذا اللفظ) .

٩٩٨- (حسن) . وفي لفظ عنه " أَنْ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ

تَقَلَّتْ" (١) تفلات : أي تاركات للطيب

٩٩٩- وفي مسلم عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها قالت: " قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا" وفي لفظ له عنها " فلا تطيب تلك الليلة" (٢)

• أي إذا أرادت حضور المسجد فلا تطيب قبله (يدل على عدم جواز الطيب للمحرمة إذا كان ريحه يبقى حتى تدخل المسجد، فهو قيد لحديث عائشة رضي الله عنها الوارد في كتاب الحج . والله تعالى أعلم".

١٠٠٠- (حسن) . وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا" (٣)

١٠٠١- (صحيح) . ولفظ الترمذي: "إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية" (٤)

١٠٠٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَتِ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ" (٥)

• كيف يكون السعي إلى الصلاة؟ وما تدرك به الصلاة .

١٠٠٣- وفيهما عن أبي قتادة ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا" (٦)

١٠٠٤- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا" (٧)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٦٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٢) برقم: (١٦٧٩) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٢) برقم: (٢٢١٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٢) برقم: (٥٦٥) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠١٨) برقم: (٩٧٧٦) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٧٩): "رواه أبو داود بإسناد الصحيحين" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٨٩): "إسناده حسن" وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٠١) : برقم ٥٧٤ "قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه النووي. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وقال في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٩٣): برقم ٥١٥ : " وإسناده حسن ، وصححه النووي في " المجموع " على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم ، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في " صحيح أبي داود " (٥٧٤) وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد..."

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٣) ( كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أحمد في مسنده (٨ / ٤٥٠٧) برقم: (١٩٨٨٧) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٣٤٩ ط الرسالة): "إسناده جيد" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥١): «٢٠١٩» .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (١٦٨١) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٧٠) برقم: (٤٤٢٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٤١٧٣) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٢٧٨٦) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٢٧٠): "إسناده قوي ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه وقال يحيى بن معين والدارقطني: ثقة، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، ووثقه المؤلف، وباقي السند على شرط مسلم. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزبادته» (٢ / ٨٣٤): برقم ٤٥٤٠ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (٨٦٩) ( كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٥) ( كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٥) ( كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٩٠٨) ( كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) (بمثله) .

- ١٠٠٥ - وفي لفظ في مسلم " إِذَا تَوَّبَ لِلصَّلَاةِ .... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ" (١)
- ١٠٠٦ - وللبخاري " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ" (٢)
- ١٠٠٧ - وفي لفظ لمسلم " صل ما أدركت واقض ما سبقك" (٣)
- ١٠٠٨ - (صحيح) . وفي لفظ "فاقضوا" (٤) قال مسلم " لأعلم روى" واقضوا" عن الزهري / إلا بن عيبنة ، وأخطأ بن عيبنة" (٥)
- ١٠٠٩ - (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْئًا" (٦)
- ١٠١٠ - (ضعيف) . عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعُوا ، وَإِنْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ . (٧)
- ١٠١١ - (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ صلى الله عليه وسلم " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٨)
- ١٠١٢ - (ضعيف) . وفي لفظ عنه : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" (٩)

- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٦) ( كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ) (بهذا اللفظ) .
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٥٠٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (١٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): برقم ١٠٣٤٠ ، وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١١١) "...وقد نقل البيهقي عن مسلم أنه قال: "أخطأ ابن عيبنة في هذه اللفظة." قلت: وكان فيه إشارة إلى أن الخطأ لفظي ليس معنويًا، وهو كذلك؛ فإن القضاء هو الأداء في الأصل، بشهادة القرآن فما غير آية، كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة)؛ قال السندي رحمه الله: "والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء، وهو حادث؛ فلا فرق بين الروایتين." فالاختلاف في هذه اللفظة في هذه الرواية وغيرها - كما يأتي - ليس له كبير شأن؛ فلا حاجة للإطالة." .
- (٥) - قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٣٨): "وقد روى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: " لا أعلم روى واقضوا" عن الزهري، إلا ابن عيبنة، وأخطأ ابن عيبنة .."
- (٦) - أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحيحین ل» (١ / ٣٢٧): برقم ٧٥٤ ( بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه (١ / ٤٢٣): برقم ٥٦٤ (مثله) ، وأحمد في مسنده (١٤ / ٥٠٩ ط الرسالة): برقم ٨٩٤٧ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٦٣): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤٢٣): "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٩٩): برقم ٥٧٣ وقال: "حديث صحيح" ... لكن الحديث عندي صحيح؛ فإنه يشهد له حديث سعيد بن المسيب الذي قبل هذا ... ويشهد له أيضًا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى."
- (٧) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٨٩) برقم (٢٦١٨) ( بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٦١): "أخرجه البيهقي. وهو شاهد قوى فإنه رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف." .
- وقد روى بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ." .
- (٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (١٦٢٢) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٦) برقم: (٧٨٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣١) برقم: (٨٩٣) (بمثله). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٧١): "رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المدني، وهو ضعيف." وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٦٧): "إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان - وهو أبو صالح المدني - إلا أن قوله: "من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" صح من غير هذه الطريق." وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤٦): برقم ٨٣٢ .
- (٩) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٥٩٥) ( بهذا اللفظ) . وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤٧) ، ولكنه ذكر له طرقاً أخرى، وشواهد في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٦٢-٢٦٣): وقال: "ومما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه" ثم ذكر آثاراً عن بعض الصحابة وصحح أسانيداً.

- ١٠١٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>
- ١٠١٤- (صحيح لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته"<sup>(٢)</sup>
- "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغيرها من الصلوات.
- متى يقوم المأمومون؟
- ١٠١٥- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" ، ولفظ مسلم "تروني قد خرجت"<sup>(٣)</sup>
- ١٠١٦- ولمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ"<sup>(٤)</sup>
- ١٠١٧- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ<sup>(٥)</sup>
- ١٠١٨- وفيهما عنه " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ بِنُطْفِ رَأْسِهِ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا"<sup>(٦)</sup>
- ١٠١٩- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ<sup>(٧)</sup>
- ١٠٢٠- (ضعيف) . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: " كان بلالا إذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر"<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٣) برقم: (٥ / ٥٥٦) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢١١) برقم: (١١٢٣) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١٦٠٦) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٩٣): "رواه النسائي وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله." قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٢١٢): "إسناده ضعيف، بقية بن الوليد لين الحديث، ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٣٨): برقم ٥٩٩٤ ، وقال في «إرواء الغليل» (٣ / ٩٠): "...وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٧) (كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٥) (كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٠) برقم: (٦٤٢) (كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٦) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) (بنحوه مطولا) .

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٢) برقم: (٢٣٣٤) (بهذا اللفظ) وقال: "وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ . وكان يحيى بن معين يضعفه . وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢ / ٥) "حجاج بن فروخ ضعيف جدا" ."

- حكم التنفل بعد إقامة الصلاة .
- ١٠٢١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" (١)
- ١٠٢٢- وفيهما عن مالك ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَأَثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا " ولفظ مسلم " يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً" (٢)
- ١٠٢٣- وفي لفظ لمسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا" (٣)
- صلاة المريض والعاجز .
- ١٠٢٤- في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٤)
- وقد أثبت بن حجر لفظ "فأوم" ولم أجد لها في البخاري ولكن معنى الحديث يتضمن ذلك ولذلك بوب عليه البخاري في اللفظ التالي ( باب صلاة القاعد بالإيماء ) ، ولكن لفظ الإيماء جاء في الحديث التالي ، وفي الأثر بعده:
- ١٠٢٥- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك" (٥)
- ١٠٢٦- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا يَرَأِيهِ إِيْمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا" (٦)
- ١٠٢٧- وفي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ : " إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" (٧)
- ١٠٢٨- قال البخاري " نائماً عندي مضطجعا ها هنا" (٨) [وهذا محمول على النافلة]
- قال النووي " قال العلماء : هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضاً" .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧١٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٣) (كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (٧١١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (٧١٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٠٩): "أخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه" . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٩١): "رواه البيهقي، وصح أبو حاتم وفقه" . وصح إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٦٤٠): برقم ٣٢٣ .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال : "كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ) (بهذا اللفظ)

(٨) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٦) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالإيماء )

١٠٢٩- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: "حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ" (١)

- قال النووي "معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائما".
- ١٠٣٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ" ولفظ مسلم " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ" (٢)
- ١٠٣١- وفي مسلم عنها "لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالسا" (٣)
- ١٠٣٢- وفي لفظ لمسلم قيل لها: "كان لنبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس" وفي لفظ له عنها "لم يمت حتى كان كثير من صلواته وهو جالس" (٤)
- ١٠٣٣- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: " ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها" (٥)
- ١٠٣٤- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" (٦)
- ١٠٣٥- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٥ / ٢) برقم: (٧٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ٢) برقم: (١١١٨) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٣ / ٢) برقم: (٧٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ) (بنحوه).

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ٢) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ٢) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ٢) برقم: (٧٣٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٧٥ / ١) برقم: (١٠٢٤) (بهذا اللفظ) وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٥٥ / ٣) برقم: (٥٥٧٣) (بمثله) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٠٥ / ٢): برقم ٣٧٧٧ .

(٧) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٩٩ / ٢) برقم: (١٢٣٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥٦ / ٦) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٥٨ / ١) برقم: (٩٥٣) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٣٥٤ / ١) برقم: (١ / ١٦٦٠) (بلفظه) . وقال: "ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٥): "رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٥٣): "قال النسائي: "ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ انتهى" وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٢٥٧): "إسناده صحيح على شرط الصحيح" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٨٩ / ٢): "وقال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به" .

- أركان الصلاة (القيام وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في هذه الأفعال ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسليمة الأولى ، والترتيب .
- الواجبات ( التكبيرات غير الإحرام ، والتسميع والتحميد في الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة ، السجود على الأعضاء السبعة ، وسؤال المغفرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الثانية ) .
- السنن ( الأقوال ) منها: الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة البسملة ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر والإخفات ، وقول ملء السماء والأرض بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر ( وسنن الأفعال منها: رفع اليدين في جميع المواضع ، وضع اليمين على الشمال على صدره ، النظر لموضع السجود ، الإطالة في الأولى وتقصير الثانية ، مد ظهره ، وجعل رأسه حياله ، قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع ، البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه .
- أركان الصلاة

#### • الركن الأول : القيام مع القدرة .

- ١٠٣٦ - في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (١)
- ١٠٣٧ - فيهما عن أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم" (٢)
- الركن الثاني : تكبيرة الإحرام ، وذكر دليل سائر التكبيرات
- ١٠٣٨ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء في صلاته وفيه: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" (٣)
- ١٠٣٩ - وفيهما عن أبي هريرة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس . " (٤)
- ١٠٤٠ - وفي لفظ فيهما عنه "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لِأَشْتَبِهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (٥)
- ١٠٤١ - وفي لفظ لمسلم "ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك" (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) ( كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ) (بمثله) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) ( كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٣٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بمثله) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) ( كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ) (بمثله) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٥) ( كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ) (بمثله) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

١٠٤٢- (صحيح) . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يرفع في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخرين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده انى لأقربكم شبيها برسول الله ﷺ يعنى صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا" (١)

١٠٤٣- وفي البخاري عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس قال أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك" (٢)

١٠٤٤- وفي لفظ للبخاري: "عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيراً ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال: تكلمك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" (٣)

١٠٤٥- وفي البخاري عن عمران بن حصين قال "صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع" (٤)

(١) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٦٠٥) برقم: (٧٧٧٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٩٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٧) ( كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٨) ( كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٤) ( كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ) (بهذا اللفظ).



## • مواضع رفع اليدين

- ١٠٤٦ - (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً" (١)
- ١٠٤٧ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود" (٢)
- ١٠٤٨ - وفي لفظ للبخاري "ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود" (٣)
- ١٠٤٩ - وفي لفظ للبخاري "وإذا قام من الركعتين رفع يديه" (٤)
- ١٠٥٠ - (حسن) . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حدو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر" (٥)
- ١٠٥١ - وفي مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك" (٦)
- ١٠٥٢ - وفي لفظ لمسلم "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" (٧)
- ١٠٥٣ - وفي مسلم وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصاف همماً حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه" (٨)
- ١٠٥٤ - (صحيح لغيره) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال "أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة" (٩)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٤ / ١) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٤٦٢ / ١٤) ط الرسالة: برقم ٨٨٧٥ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٩٥ / ١٦) ط الرسالة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٤١ / ٣) : برقم ٧٣٥ : «إسناده صحيح» .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨ / ١) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبير الإحرام) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨ / ١) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبير الإحرام) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨ / ١) برقم: (٧٣٩) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٢٠ / ١) برقم: (٥٨٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٢٤ / ٥) برقم: (٣٤٢٣) (بمثله مطولاً) . وقال : "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٢٧١ / ١) برقم: (٧٤٤) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢١٥ / ١) برقم: (٧٢٨) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٣ / ١) : «قال البخاري في كتاب "رفع اليدين" : " ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد ، في عشرة من الصحابة ، أن النبي ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين كله صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك ، وإنما زاد بعضهم ، والزيادة مقبولة من الثقة » . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦٢ / ٢) : «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وباقي رجاله ثقات» . وقال الألباني في : «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٢ / ٣) : برقم ٧٢٩ «إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" ، وقال النووي : "حديث صحيح" ، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان» .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبير الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبير الإحرام) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣ / ٢) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام تحت صدره فوق سرتة) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٥ / ١) برقم: (٧٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤٢٩٣ / ٨) برقم: (١٩١٤٩) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤١ / ٣١) ط الرسالة: «حديث صحيح ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع ، وكيع : هو ابن الجراح» . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٨ / ٣) : برقم ٧١٩ .

١٠٥٥- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه " رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية . " (١)

• هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟

١٠٥٦- (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) (ظاهره إذا رفع من الركوع ليسجد بعده ، فلا يكون فيه مخالفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما )

١٠٥٧- (صحيح دون قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ) . عن وائل بن حجر ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته" (٣)

١٠٥٨- (صحيح دون قوله: "وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده" فشاذ) . وفي لفظ عند النسائي عن مالك الحويرث ﷺ "عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" (٤)

١٠٥٩- (صحيح دون قوله "والسجود" فشاذ) . وعن أنس ﷺ عنه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، ولفظ ابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع . " (٥)

• من قال بعدم مشروعية الرفع في غير تكبيرة الإحرام .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٥ / ١) برقم: (٧٢٨) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٧ / ٣): برقم ٧١٨ :قلت: حديث صحيح). إسناده: ...قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات؛ إلا أن شريكاً -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ؛ لكنه لم يتفرد بمعنى هذا الحديث؛ بل تابعه غيره كما يأتي، فكان الحديث من الصحيح لغيره. "

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٨ / ١) برقم: (٧٣٨) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٢ / ١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثقه الأكثرون، واحتج به البخاري في " صحيحه " . وقوله: رفع للسجود، يعني رفع رأسه من الركوع، كما صرح به البخاري في الأحاديث السابقة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٤٧٠): "قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، فإن يحيى بن أيوب احتج به مسلم في مواضع من كتابه، وقد تابع يحيى (عثمان) بن الحكم الجذامي" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٧ / ٢): "يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في منته" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٨٢ / ١): برقم ١٢٤ : "...حديث ضعيف بهذا السياق؛ أخطأ فيه يحيى بن أيوب- وهو المصري-، والصواب فيه: كان يكبر.. فقط، ليس فيه رفع اليدين، كما قال الدارقطني وأبو حاتم. وهو الذي أخرجه الشيخان في " صحيحهما " عن ابن شهاب ... بهذا الإسناد" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٣ / ١) برقم: (٧٢٣) (بهذا اللفظ) . قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠٧ / ٩) "زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك حديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر" . وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٣٦٨) "واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علة الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه لسنة أشهر" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٦ / ٢): "صحيح دون قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤١): "زاد أبو داود: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه. قلت: وهذه زيادة هامة صحيحة، ولها شواهد كثيرة" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٠٨ / ٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" .

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٣٤ / ١) برقم: (١٠٨٤ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦ / ٢٤) ط الرسالة: برقم ١٥٦٠٠ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦٦ / ٢٤) ط الرسالة: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة قتادة ومنته صحيح، دون قوله: "وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده" فشاذ" . وقال في مسند أحمد» (٤ / ١٥٤) ط الرسالة: "ففيه عننة قتادة، على أن مسلماً قد أخرجه من هذا الطريق، فلم يذكر فيه قوله: "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١١ / ٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ، (٦ / ٥٢) برقم: (٢٠٢٦) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده متروك بل موضوع" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٤ / ٢) برقم: (٨٦٦) (بنحوه) ، أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٤١١) برقم: (٢٤٤٩) (بلفظه مختصراً). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦٨ / ٢): رواه ابن أبي شيبة (١ / ٩١) بإسناد صحيح" .

- ١٠٦٠- (صحيح) . وعن " ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة " (١)
- ١٠٦١- (ضعيف) . عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف " (٢)
- ١٠٦٢- (ضعيف) . وفي لفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" (٣)
- ١٠٦٣- (ضعيف) . وعن علي رضي الله عنه أنه "كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها" (٤)
- ١٠٦٤- وفي مسلم عن جابر بن سمرة " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة"، وفي لفظ لمسلم عنه "كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" (٥)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٩) برقم: (١٠٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) ، و أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٢) برقم: (٧٤٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٧) برقم: (٣٧٥٦) (بنحوه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٤٦): «وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . ... وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ٢٠٣ ط الرسالة): «رجال ثقاة رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٣٨): برقم ٧٣٣ "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن حزم: إنه "صحيح"، وقواه ابن دقيق العيد والزليعي والترجماني " .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٣) برقم: (٧٥٢) (بهذا اللفظ) وقال: «هذا الحديث ليس بصحيح» ، قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٥٢): «قال أبو داود وهذا ليس بصحيح ، وقال البخاري روى هذا ابن أبي ليلى من حفظه فوهم" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦٧): «إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - ، وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في إسناده" .

(٣) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ / ٧٩) برقم: (٢٥٧٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٤٦): «... أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٠١): «وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وقد اختلط عليه حديثه، وكان يلقي فيتلقي" .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٠) برقم: (٢٥٧٦) (بهذا اللفظ) ، وقال: «قال عثمان الدارمي : فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي . وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي : أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع . فليس الظن بعلي - رضي الله عنه - أنه يختار فعله على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - " . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٤٧): «... وقال ابن الجوزي: وما أبله من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) ( كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) (بهذا اللفظ) .

١٠٦٥ - وفي لفظ لمسلم عنه "صليت مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فلينتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده" (١) (هذا اللفظ والذي قبله فيه دليل وجوب الالتفات في السلام عن اليمين والشمال) "كأنها أذنان خيل شمس": وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها".

• وضع اليدين في أثناء القيام في الصلاة

١٠٦٦ - في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ" (٢)

١٠٦٧ - وفي مسلم عن وائل بن حجر ﷺ أنه "رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى" (٣)

١٠٦٨ - (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺ: "قلت لأنظرن إلى صلاة ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" (٤)

١٠٦٩ - (حسن) . وعن ابن مسعود ﷺ " أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى" (٥)

• مسألة وضع اليدين حال القيام في جميع الصلاة وحكم سدل اليدين .

• قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد: " ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده : أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل .

• وقال بعد حديثي وائل بن حجر " وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً"

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) ( كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) ( كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) ( كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٨٠) ، ( بهذا اللفظ ) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣١) ( صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( بمثله مطولاً ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) ( بمثله مطولاً ) ، وأحمد في مسنده (٣١ / ١٦٠ ط الرسالة): برقم ١٨٨٧٠ ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٥٦): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٢٤): "صححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٦٠ ط الرسالة): "حديث صحيح دون قوله: "فأبته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة - وهو ابن قدامة - من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبدي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣١٥): برقم ٧١٧: "قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: "حديث صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٥) ( بهذا اللفظ ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٥٧): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦٩): "إسناده محتمل للتحسين حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" ٢ / ٢٢٤ ، " وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٤٢): برقم ٧٣٦: "قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر" .

## • هل تكون على الصدر؟

- ١٠٧٠- (صحيح لغيره دون قوله "على صدره فصحيح بشواهد") . حديث وائل بن حجر  
 قال : " صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " (١)
- ١٠٧١- (صحيح لغيره دون قوله "يضع هذه على صدره فهو حسن") . وعن قبيصة بن هلب  
 الطائي عن أبيه قال: " رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت أنه قال يضع هذه على  
 صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل " (٢)
- ١٠٧٢- (صحيح بشواهد) . وعن طاووس قال كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده  
 اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة " (٣)
- ١٠٧٣- (ضعيف) . عن علي بن أبي حمزة: " السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " (٤)
- ١٠٧٤- (ضعيف) . عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: " رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على  
 الرسغ فوق السرة " (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٧٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٢٨): "خرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول علي صدره" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٤٣): "إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن اسماعيل سبى الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له" .

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ٥١٥١) برقم: (٢٢٣٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٢٩٩ ط الرسالة): "صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٤٥): "إسناده محتمل للتحسين؛ وحسنه الترمذي" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٥٩) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٩) برقم: (٣٣) (باب ما جاء في الاستفتاح ، (بمثله) . فهذا الحديث روي من طريق سليمان بن موسى عن طاوس مرسل . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٧١): "مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى- وهو الدمشقي- فصدوق حسن الحديث" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٤٤): "هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح" ... ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوساً تابعي، لكنه حديث صحيح؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين: أحدهما: عن وائل بن حجر... وأما الحديث الآخر: فهو عن قبيصة بن هلب عن أبيه ... وقال في «إرواء الغليل» (٢ / ٧١): "رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان مرسل فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل ، لأنه صحيح الإسناد إلى المرسل ، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً فكان حجة عند الجميع ، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد ذكر المروزي في "المسائل" (ص ٢٢٢) : " كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقتل قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه ، أو تحت الثديين .." .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٥٠): "فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٧٠): "إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وزيد بن زيد السوائي مجهول" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٩١): برقم ١٢٩ .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه ت الأرئوط» (٢ / ٧٠): برقم ٧٥٧ . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٧٠): "إسناده ضعيف، جرير الضبي وابنه- واسمه غزوان- مجهولان، وليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٩٣): برقم ١٣٠ .

• من المنسوخ في وضع اليدين.

١٠٧٥- في صحيح مسلم عن إبراهيم عن الأسود وَعَلْقَمَةَ قَالًا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبتنا قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذي. قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنفونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم." (١)

١٠٧٦- وفي لفظ لمسلم "فَلَكَّانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ" (٢)  
١٠٧٧- وفيهما عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ "يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَفَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ" (٣)

• دعاء الاستفتاح في الصلاة في الركعة الأولى فقط.

١٠٧٨- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت" (٤)

١٠٧٩- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: "كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد." (٥)

• قال النووي: قوله "سكت: أي عن الجهر لا أنه يصمت"

١٠٨٠- (صحيح موقوف له حكم الرفع). وفي مسلم عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٩٠) (كتاب الأذان، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٥٣٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بنحوه).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ)، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٥): "رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو موقوف". وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٣٢٠): "قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسله لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاطحة وفي رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة".

١٠٨١- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " (١)

١٠٨٢- (صحيح لغيره) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . قَالَ: " فهِمَزُهُ الْمَوْتَةُ ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرِيَاءُ " (٢)

١٠٨٣- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . قال : عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . " (٣)

١٠٨٤- وفي مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلت ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها . " (٤)

١٠٨٥- (صحيح) . وفي لفظ " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله " الحديث (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) برقم: (٤٦٧) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٥) (بهذا اللفظ) وقال : " وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا ، الوهم من جعفر . " ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٢٤٢) (بمثله) . وقال : " وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . " ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٩) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٨٢) : " دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره ، وهذا إسناده فيه مقال " ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٦١) برقم: ٧٤٨ "إسناده صحيح" . وقال : " «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٦٢) : قلت : وهذا إسناده صحيح عندي ، رجاله ثقات رجال "الصحيح" ؛ غير علي بن علي الرفاعي ، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم . وقال أحمد : " لم يكن به بأس ؛ إلا أنه يرفع أحاديث " . قلت : وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه ؛ لأن غاية ما فيه : أنه أخطأ أحياناً فرجع أحاديث موقوفة ، ومن ذا الذي لا يخطئ ؟ ! فالحق أنه صحيح الحديث ؛ إلا إن ظهر خطؤه . وجعفر : هو ابن سليمان الضبيعي . والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلًا ، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولًا ! وهذا ليس بشيء عندنا ؛ لأن جعفرًا ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم ، وغاية ما قيل فيه : أنه كان يتشيع . وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه . وقد قال البزار : " لم أسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث ، ولا في خطأ فيه ؛ إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فمستقيم " . "

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٣٣) برقم: (٤٧٢) (بمثله مختصرًا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٧٥٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٩) برقم: (٨٠٨) (بلفظه مختصرًا) . وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٢) برقم: (٣٩٠٧) (بمثله مختصرًا) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٩) : "صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط " . وصححه الألباني بمجموع الطرق والشواهد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٥٣) برقم: ٣٤٢ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠ / ١٣٣ ط الرسالة) : برقم ١٢٧١٣ . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ١٣٤ ط الرسالة) : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل ، وهو ثقة " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٥١) برقم: ٧٤١ : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

• دعاء الاستفتاح في صلاة الليل

١٠٨٦- في مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" (١)

١٠٨٧- وفي لفظ لمسلم عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" (٢)

• ذكره مسلم في باب دعاء الليل وقيامه ، وقال ابن حجر " رواه مسلم وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل "، وقال ابن القيم" المحفوظ أن هذا الاستفتاح يكون في قيام الليل " قلت : "لم أجد ما يدل على ذلك " قال الألباني في صفة الصلاة " مشروع في الفرض والنفل فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم "

١٠٨٨- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (٣)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بهذا اللفظ) .



١٠٨٩ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَأَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَحْرَزْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١)

• باب في البسملة. وهل هي من الفاتحة؟

• ( القول الأول لا يشرع الجهر بها وليست من الفاتحة)

١٠٩٠ - فيهما عن أنس ﷺ "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَوُ عُمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وزاد مسلم "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا" (٢)

١٠٩١ - (صحيح) . وفي لفظ عنه " لا يجهرون بيسم الله الرحيم" (٣)

١٠٩٢ - (صحيح) . وفي لفظ "كانوا يسرون" (٤)

١٠٩٣ - وفي مسلم حديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (٥)

١٠٩٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: "سمعت النبي ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبي ما سألت" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في " (٩ / ١١٧) برقم: (٧٣٨٥) ( كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٤ ) برقم: ( ٧٦٩ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ١٤٩ ) برقم: ( ٧٤٣ ) ( كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ) ( بنحوه ) . ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٢ ) برقم: ( ٣٩٩ ) ( كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ( ٥ / ١٠٥ ) برقم: ( ١٨٠٢ ) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في مسنده ( ٢٠ / ٢١٩ ط الرسالة ) : برقم ١٢٨٤٥ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ٢٠ / ٢١٩ ط الرسالة ) : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٣ / ٣٦٨ ) : وقال : «وهذا الحديث عن أنس متواتر؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه؛ وقد خرجتها في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ فلترجع» .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ( ١ / ٥٥٠ ) برقم: ( ٤٩٨ ) ( بهذا اللفظ ) . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٩) : «...وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون ، وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلها» . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ( ١ / ٢٧٩ ) : «أخرجه الطحاوي» .

وسويد: لئن الحديث - كما في " التقريب " - وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في " الحلية " ، وابن خزيمة في " مختصر المختصر " - كما في " نصب الراية " - ، وقال: " ورجاله ثقات " . فلعنه من غير طريق سويد هذا. ثم تحقق ما ظننته - كما سيأتي - . السادس: عن أبي نعام الحنفي - قيس بن عباية - عنه، بلفظ: لا يجهرن. أخرجه الطبراني - كما في " الفتح " ( ١٨١ / ٢ ) - . قلت: والبيهقي في " السنن " ( ٥٢ / ٢ ) . وسنده جيد... «وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر به: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ؛ قالوا: ويقولها في نفسه " .» .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٥٤ ) برقم: ( ٤٩٨ ) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٩ ) برقم: ( ٣٩٥ ) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) ( بهذا اللفظ ) .

١٠٩٥- وفي البخاري عن أبي سعيد بن المَعْلَى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي لأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَفِي لَفْظٍ "لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ" (١)

• القول الثاني: أن الجهر بالبسملة مشروع وأنها من الفاتحة

١٠٩٦- (صحيح موقوف) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها" (٢)

١٠٩٧- (ضعيف) . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه" (٣)

١٠٩٨- (ضعيف) . عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٧٤ / ٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٥) برقم: (٢٤٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٦٨): "رواه الدارقطني. وقال: "رجال إسناده ثقات كلهم". وروي موقوفاً. قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٣٣): «أخرجه الدارقطني ورجح في العلل أنه موقوف»، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٢١): «وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وفقه على رفقته، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعه نوح له مما تفويه، وإن كان نوح وفقه، لكنّه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدّ أي القرآن». وقال في «إتحاف المهرة لأبن حجر» (٤ / ٦٦٤): «ورواه أبو علي بن السكن في "صحاحه": عن ابن صاعد. هكذا. ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر صدوق وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي منفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١٨٠): «معلقاً على التعليل بالوقف: "قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحاً ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعمل المرفوع. لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً وهو ثقة فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم."»

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٤٩٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٨٥٤) (بمثله مطولاً). وقال عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجه شاهداً «فعلق الذهبي: "أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون وقال النسائي متروك"، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦٥) برقم: (٤٠٠١) (بنحوه). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٧٢): "وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة... وهذا الذي أعله به ليس بعله فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه بعلي بن يملك".

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠٨) برقم: (٧٥٥) (بمثله مختصراً). وصححه ووافقه الذهبي وقال ليس له علة ، والدارقطني في سننه (٢ / ٧٠) برقم: (١١٦٣) (بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٣٣): "فيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه".

١٠٩٩- (ضعيف) . وعن نعيم المجر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين فقال الناس أمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثننتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" (١)

١١٠٠- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال بينا النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أعفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانك هو الأبنر" (٢) (فيه دليل على أن البسمة آية مستقلة لكل سورة)

١١٠١- (ضعيف) . عن ابن عبد الله بن معقل قال سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بُني مُحدث إياك والحدث قال ولم أر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين" (٣)

(١) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٥٠ / ١) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح ليس واحد منهما محضورا وهذا من اختلاف المباح) (بهذا اللفظ) ، خرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٠ / ٥) برقم: (١٧٩٧) (مثله)، الحاكم في "مستدرکه" (٢٣٢ / ١) برقم: (٨٥٥) (مثله) وصححه ووافقه الذهبي . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٧٠ / ١): "...ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والدارقطني وقال: " هو صحيح والبيهقي وقال: " رواه ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح " . والخطيب وقال: " صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال سنده وثقة رجاله " . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٣٦ / ١): "لا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٠٠): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢٥١ / ١): إسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٢٧) برقم ٣٥ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٦٨): وأقوى دليل لهذا المذهب يعني الجهر بالبسمة حديث نعيم المجر... قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسمة" . قلت: ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية قال النووي رحمه الله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب" وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا" قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسمة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رواوا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد أطل في بيان ذلك الزيلعي في "نصب الراية" فراجعه ١ / ٣٣٥ - ٣٣٧ . وأقول الآن: إنه عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال واسمه سعيد وكان اختلط وبه أعلنت الحديث في التعليق على "صحيح ابن خزيمة" رقم ٤٩٩ - طبع المكتب الإسلامي.

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٨٤ / ١) برقم: (٢٤٤) (بهذا اللفظ) ، وقال: "حسن" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠١) برقم: (٣ / ٩٠٧) (كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم) (بنحوه مختصرا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٦٩ / ١): "حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢٧) برقم ١٨٠ .

- الركن الثالث: قراءة الفاتحة
- القول الأول : وجوبها مطلقا على المأموم
- قال البخاري: "بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ . ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه التالي:
- ١١٠٢- وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (١)
- ١١٠٣- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" (٢) (وهذا يشمل الجهرية والسرية من باب أولى)
- ١١٠٤- (صحيح) . وفي لفظ " لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" (٣)
- قال ابن خزيمة "خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب: دلالة على أن من قرأ بها له صلاة ، وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج"
- ١١٠٥- (حسن) . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٤)
- ١١٠٦- (حسن) . وفي لفظ عنه " وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا يقرآن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن" (٥)
- ١١٠٧- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه قال: " كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال " لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ ! " . قلنا نعم ، هذا . يا رسول الله . قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (٦)
- ١١٠٨- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه : " لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥١ / ١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩١ / ٥) برقم: (١٧٨٩) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٨): برقم ٤٩٠ (مثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩١ / ٥): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٤): برقم ٣٨٤ .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (بهذا اللفظ) وقال : «إسناده حسن» ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٢٤) (بنحوه مطولا) ، وأحمد في مسنده (٣٧ / ١٣ ط الرسالة): برقم ٢٢٧٥٠ . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢ / ٢٣٦): «والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ١٣ ط الرسالة): «صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق» .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (١ / ٩١٩) ( كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠١) برقم: (١٢٢٠) وقال: "هذا إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات" . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩١٨): برقم ٦٣٦٥ .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٣) برقم: (٨٢٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١١٦): « صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥) . « ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣١٧): برقم ١٤٦ وقال : «إسناده ضعيف؛ مكحول صاحب تدليس، وقد عنعنه. واضطرب عليه في إسناده كما يأتي... قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات؛ لكن فيه ثلاث علل: ...» .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٥٢) برقم: (١٨٤٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٣١) برقم: (٢٢٤٨) (بمثله) . وقال : «رجالها ثقات والصواب أنه مرسل» ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٩٦٩) (بمثله) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١١٠): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٥٣): «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٢٩): برقم ٣٧ «ضعيف بهذا السياق» .

١١٠٩ - (صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب ﷺ و سلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب أو قال فاتحة الكتاب" (١)

• القول الثاني : لا تجب على المأموم مطلقاً ، وقراءة الإمام تكفيه.

١١١٠ - (ضعيف) . حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة " وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله" (٢)

١١١١ - (صحيح موقوف) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟

فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي النبي ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " ، ولفظ أحمد " سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: " نعم " فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه فقال: " يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " (٣)

١١١٢ - (صحيح موقوف) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ " (٤)

• القول الثالث : تجب على المأموم في السرية دون الجهرية

١١١٣ - وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قول النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به .

فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك " (٥)

• قالوا بأن لفظة (وإذا قرأ فأنتوا) ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في سننه: روى البيهقي

عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالاً: ليست محفوظة قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، ولو ثبتت فهي مخصوصة بما تقدم.

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٤) برقم: (٢٠٩٣١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١١١ / ٢): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٦١١ ط الرسالة): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم."

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٣) برقم: (٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤١) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٩٣) برقم: (١٤٨٦٩) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٢٣٣) (بمثله) . وقال " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان . " وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦٠): برقم ١٥٠٢ (مثله) وقال : "رفعه وهم." قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٣): "إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو الجعفي-، وأبو الزبير- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر." .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (١ / ٩٢٢) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٧) برقم: (٨٤٢) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٢) برقم: (٢٩٥٥) (بمثله) ، وأحمد بمسنده (١٢ / ٦٧١١) برقم: (٢٨١٧٧) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٢٦٢) (بمثله) . وقال : "وهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٥١٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح" ، وصح إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٤٢٠) فما بعدها . وقال : " ... وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها، فهي موقوفة، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع، لاسيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فقد روى البيهقي في "سننه" (٢ / ١٦٣) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال: " لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " . وروى هو (٢ / ١٦٠) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام " . وعن ابن عمر أنه كان يقول: " من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام " . وسنده صحيح أيضاً، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام. رواه الطحاوي (١ / ١٢٩) والبيهقي (٢ / ١٦٠) وغيرهما بسند صحيح. قلت: فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفاً ... والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلا إن وجد سكنت الإمام، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فإكتفينا بالإشارة. "

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٧) برقم: (٣١٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤٣) (بمثله) . وصح وقفه. وصححه الألباني موقوفاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٤٢٠) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) ، (٢ / ١٥) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

- ١١١٤- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيتها"<sup>(١)</sup> (فيه دليل على عدم جواز رفع المأموم صوته )
- ١١١٥- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٢) برقم: (٣٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥٧ / ٥) برقم: (١٨٤٩) ( بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٢٠٣ / ١) برقم: (١ / ٩١٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣٠٥ / ١) برقم: (٨٢٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٤) برقم: (٣١٢) (بمثله) وقال: "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٥٣٥ / ٣) برقم: (٧٣٩٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٦٥): "وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم". قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ١٣) ط ٣٨٣ الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى ابن أكيمة - واسمه عمارة - وهو ثقة". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧ / ٩٩) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح .". صححه الألباني في «صحيح موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٣): برقم ٣٨٣ .

## • إذا لم يحفظ الفاتحة

- ١١١٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (١)
- ١١١٧- (حسن لغيره) . وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهْ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ" (٢)
- ١١١٨- (حسن) . عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٣)
- مسألة تأمين الإمام والمأموم
- ١١١٩- فيهما عن أبي هريرة أَنَّ رضي الله عنه قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وقال بن شهاب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ" (٤)
- ١١٢٠- وفي لفظ للبخاري " إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا" (٥)
- ١١٢١- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ آمِينَ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٨) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٢) برقم: (٣٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨٩ / ١) برقم: (٥٤٥) ( كتاب الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود ت الأرئووط « (١٤٦ / ٢) : برقم ٨٦١ والترمذي في "جامعه" (١ / ١) (٣٣٢) برقم: (٣٠٢) وقال : "حسن" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (١٤٦ / ٢) : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣٠ / ٥ : لا تعرف له حال. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١١ / ٤) : برقم ٨٠٧ "قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة. وقال : "... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ... (تنبيه): اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه، لا سيما وأنه يعني بقوله: "حديث حسن"؛ أنه حسن لغيره، كما نبه عليه في آخر كتابه. .. قلت: الوهم الذي وقع فيه الشيخ الألباني رحمه الله هو النظر في علي بن يحيى بن خالد وهو من رجال البخاري ، والراوي في هذا الحديث هو ابنه يحيى بن علي بن خالد . قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٤) : "يحيى ابن علي بن يحيى ابن خالد ابن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة مات سنة تسع وعشرين" وما ذكره الشيخ الأرئووط يدل على أن الترمذي لم يقصر في الحكم على الحديث . بل حكم عليه بضابطه الذي سار عليه في كتابه فهو حسن لغيره . والله تعالى أعلم.

(٣) - أخرج النسائي في "المجتبى" (٢٠٤ / ١) برقم: (١ / ٩٢٣) ( كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩٧ / ١٣) برقم: (١٦٦) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٣٠٨ / ١) برقم: (٨٣٢) (بمثله مطولاً) ، والدارقطني في "سننه" (٨٨ / ٢) برقم: (١١٩٥) وأحمد في "مسنده" (٤٣٩٣ / ٨) برقم: (١٩٤١٦) (بمثله مطولاً) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٣ / ١) . وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (٤٧٩ / ٣١) ط الرسالة: "حديث حسن بطرقه" حسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ١٢) : برقم ٣٠٣ . وقال : "... فالحديث حسن بهذه المتابعة" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ١) برقم: (٧٨٠) ( كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧ / ٢) برقم: (٤٠٩) (١٧ / ٢) برقم: (٤١٠) ( كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ) (بلفظه مختصراً) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٨) برقم: (٦٤٠٢) ( كتاب الدعوات ، باب التأمين ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠٩ / ١) برقم: (٥٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١١ / ٥) برقم: (١٨٠٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٢٣ / ١) برقم: (٨١٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٠) : "رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٩٦ / ٤) .

١١٢٢- (صحيح بطرقه) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه نحوه ولفظه "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ" (١) (دليل على أن الواجب على الإمام أن يبادر بقوله آمين فور قوله ولا الضالين)

١١٢٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "وهذا لفظ البخاري (٢)

١١٢٤- ولفظ مسلم "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (٣)

١١٢٥- وفي لفظ فيهما عنه "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٤) وزاد مسلم " إذا قال أحدكم في الصلاة آمين" (٥)

١١٢٦- وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبْنَا فَبَيَّنَّا لَنَا سُنَنَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ" (٦)

• الجمع بين قوله ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) وقوله ( وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ) : أن يقولها معه أو بعده ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم نال هذا الثواب ، ( والذي عليه عمل الناس أنهم يقولونها معه أو قبله تطبيقاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ) والله تعالى أعلم .

• هل تجب الزيادة على سورة مع الفاتحة في الصلاة؟  
• قراءة سورة مع الفاتحة سنة بدليل ماتقدم من وجوب قراءة الفاتحة (حديث عبادة وأبي هريرة ، ولم يذكر شيئاً معها وبدليل:

١١٢٧- فيهما أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتٌ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَاتٌ عَنْكَ" ، وفي لفظ لمسلم "وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَاتُ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ" (٧)

• قال النووي: معنى أخفى: أسر به

١١٢٨- (صحيح) . عن عكرمة قال لم يكن بن عباس يقرأ في الظهر والعصر : قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر أن يسكت فيه " قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿وما كان ربك نسيا﴾ " (٨)

(١) - أخرجه الترمذي في سننه «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٣٣١): برقم ٢٤٨ (بهذا اللفظ) وقال: "حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٢٦٩) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٢٧): "وسنده صحيح وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف" . وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١ / ٥٤٧): «صحيح بطرقه» .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٢) (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٥) ( كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) ( كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ) (مثله)  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) ( كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) ( كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ) (بهذا اللفظ) .  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) ( كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بمثله) .

(٨) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤١) برقم: (٣١٥١) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٤) ( كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ) (بمثله مختصراً) وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٢٠٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري .



١١٢٩- (صحيح) . وعن رفاعه بن رافع الزرقى رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "إذا استقبلت القبلة فكبر

ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت" (١)

١١٣٠- (حسن) . ولفظ أبي داود "وبما شاء الله أن تقرأ" (٢)

- هل تشرع الزيادة على الفاتحة في جميع الركعات في الصلاة الرباعية والثلاثية؟
- أدلة غير صريحة.

١١٣١- في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ

إِلَى البَقِيْعِ فَيَفْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا " وعنه في مسلم "كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ" (٣)

١١٣٢- وفي لفظ آخر عنه في مسلم "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ" (٤)

- ( الأيدل على أنه اقتصر على الفاتحة في الأخيرين من العصر ؛ لأنها سبع آيات؟ وهو لا يخالف اللفظ الأول لأن السجدة ثلاثون آية) وهو واضح في ثبوت الزيادة في الظهر في الثالثة والرابعة.

١١٣٣- وفيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ" وفي لفظ فيهما "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ" (٥)

- (ليس ظاهرا في زيادة شيء على الفاتحة") فربما يكون المقصود يسمعا الآية من الفاتحة ، وأيضا

هو يعني الظهر ، وقوله وهكذا ... يعني أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، فيبقى حديث أبي سعيد في ثبوت الزيادة في الظهر دون العصر أصرح من هذا الحديث.

١١٣٤- وفي البخاري عن أبي معمر رضي الله عنه قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِأَضْرَابِ لِحْيَتِهِ" (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم:

(١٩٣٠٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٣٢٩ ط الرسالة): "حديث صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان»

(٥ / ٨٩): "إسناده قوي" .. صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٩): برقم ٤٠١

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٤٥): برقم ٨٥٩ "بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في: "سنن

أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٤٥): "صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خالد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث

(٨٥٧). محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. " . وقال الألباني في

«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٩): برقم ٨٠٥: "إسناده حسن" .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) ، (٢ / ٣٧) برقم:

(٤٥٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ).

١١٣٥- وفيهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال: "إما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك" (١) . أحذف: أقصر .  
• أدلة صريحة .

١١٣٦- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة" (٢) (قد يقال : محمول على الأوليين في الصلاة الجهرية لأنهما مما يسمع)

١١٣٧- (صحيح) . عن أبي عبد الله الصنابحي قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب" (٣)  
• قد يقال : معارضة بما تقدم من الاختصار على الفاتحة في غير الأوليين .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٣ / ١) برقم: (٧٧٠) ( كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٢) برقم: (٤٥٣) ( كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ) (بمثله) .  
(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ١) معلقاً مجزوماً به ( كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخوايم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨١ / ١) برقم: (٥٣٧) (بمثله مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢٤ / ٥) برقم: (٢٩٠٦) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن غريب صحيح من هذا الوجه" . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٠١ / ١) : "...وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" . قلت: وهو على شرط مسلم" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦٤ / ٢) برقم: (٢٥٢١) ( بهذا اللفظ ) . صححه الألباني في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٣٢٩ / ١) برقم ٣٤٢ ، وقال : "... وهذا إسناد صحيح" .

- السنة فيما يقرأ به في الصلوات السرية والجهرية
- ١١٣٨- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ يَعْدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: "كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرَبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسْطِ المَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ المَفْصَلِ" (١)
- صلاة الظهر والعصر
- تقدم في المبحث السابق أحاديث أبي سعيد ، وأبي قتادة وأبي معمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، وأيضا:
- ١١٣٩- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي لفظ له عنه " كان يقرأ في الظهر بـ " سبح اسم ربك الأعلى " (٢)
- ١١٤٠- (صحيح) . وفي لفظ عنه "كان يقرأ في الظهر والعصر بـ " السماء والطارق " و " السماء ذات البروج " ونحوهما من السور" (٣)
- قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون . وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها . وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا . وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٥ / ٥) برقم: (١٨٣٧) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٢١٥ / ١) برقم: (٢ / ٩٨١) (بمثله) ، (وأحمد في "مسنده" (١٦٨٠ / ٢) برقم: (٨١٠٦) (بهذا اللفظ) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٧ / ١): "رواه النسائي بإسناد حسن". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧١ / ١٣) ط الرسالة: "إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. " صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٣٥ / ١) برقم ٣٨٦.

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٠ / ٢) برقم: (٤٥٩) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٦ / ١) برقم: (٨٠٥) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٢١٥ / ١) برقم: (٩٧٨ / ٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٤١ / ١) برقم: (٣٠٩) (بنحوه) وقال : "حسن" وأحمد في "مسنده" (٤٨٨٤ / ٩) برقم: (٢١٤٣٣) (بمثله) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٤ / ١) . وقال: "وفي رواية صحيحة للثلاثة: " كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ {والسماوات ذات البروج} و {والسماوات والطارق} ونحوهما من السور " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١٠٣ / ٢): "صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. " صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٩١) ، وقال: "إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ... وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات على شرط مسلم؛ غير أن سماكا مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة، وهذه ليست منها؛ إلا أنه كان قد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، كما في "التقريب"؛ لكن سيأتي أن شعبة قد روى هذا الحديث عنه، وهو سمع منه قبل التغير؛ فالحديث صحيح. "

٧٦٧ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥١٧ / ٣٤) ط الرسالة: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب."

## • صلاة المغرب

- ١١٤١- وفي البخاري عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَّلِي الطَّوَلَيْنِ" (١) قَالَ بِن أَبِي مَلِيكَةَ " هُمَا الْأَعْرَافُ ، وَالْمَائِدَةُ "
- ١١٤٢- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ" (٢)
- ١١٤٣- وفيهما " عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ" (٣)
- ١١٤٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ" (٤)

## • صلاة العشاء

- ١١٤٥- فيهما عن جابر ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مَعَادُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مَعَادُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَادُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَادُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" (٥)
- ١١٤٦- وفيهما عن البراء قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ" (٦)

## • صلاة الفجر

- ١١٤٧- فيهما حديث أبي برزة ﷺ ، وتقدم عن النبي ﷺ " أنه كان يقرأ في الفجر بين الستين والمائة" (٧)
- ١١٤٨- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . " (٨)
- ١١٤٩- (ضعيف) . وللطبراني من حديث ابن مسعود " يديم ذلك" (٩)
- ١١٥٠- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: " إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ " ق والقرآن المجيد " وكان صلاته بعد تخفيفا" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٤) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٧) برقم: (٩٩٠ / ٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٩٨) وقال: "أخرجه النسائي بسند صحيح"

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٥) (كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠٦) (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (٤٦٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٨) برقم: (٧٥٤٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (٥٤١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح) (بنحوه مختصرا).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩١) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة) (بنحوه) . ز

(٩) - أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢ / ١٧٨) برقم: (٩٨٦) (باب الميم ، من اسمه محمد) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٣٧٨): "...بل ورد من حديث بن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك : أخرجه الطبراني ولفظه "يديم ذلك" وأصله في بن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٦٨): "رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون." . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٣٤٥ ط الرسالة): «قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٣٧٨) في إسناد الطبراني: ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله . قلنا: وفيه علة أخرى، وهي عن عنة الوليد بن مسلم -في طبقات الإسناد فيمن فوق شيخه-، وقد كان يدلّس تدليس التسوية» . وأقر الألباني بكلام ابن حجر في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٩٦) فلم يعلق بشيء.

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٥٨) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح) (بهذا اللفظ)

- ١١٥١ - وفيهما عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتحت سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع" (١)
- ١١٥٢ - وفي مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ } . (٢)
- ١١٥٣ - (صحيح) . وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً" (٣)
- ١١٥٤ - (صحيح) . عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأما بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر" ولفظ ابن خزيمة "كان يقرأ في صلاة الغداة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس" (٤)
- نذب التخفيف على المأمومين
- ١١٥٥ - في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أحف الناس صلاة في تمام" وفي لفظ له عنه : " كان يوجز في الصلاة ويتم" (٥)
- ١١٥٦ - وفي لفظ للبخاري عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها" (٦)
- ١١٥٧ - وفي لفظ للبخاري عنه " ما صليت وراء إمام قط أحف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليستمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه" (٧)
- (دليل على جواز صلاة الصبيان الصغار في المساجد ولو حصل منهم بعض الإيذاء ، وكذا عندما صلى وهو حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنهما ، وتقدم حديث الحسن والحسين رضي الله عنهما بألفاظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما أشار إليهم أن يدعوهم"
- ١١٥٨ - وفيهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخُل في الصلاة فأريدُ إطالتها فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوزُ مما أعلمُ من شدة وجد أمه من بكائه" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ١) برقم: (٧٧٥) (كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣٩ / ٢) برقم: (٤٥٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (مثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٩ / ٢) برقم: (٤٥٦) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٩ / ١) برقم: (٨١٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٩٠ / ٢) برقم: (٤٠٩١) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٩ / ١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١١١ / ٢): "إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في "عمدة القاري" ٣٢ / ٦. وأخرجه البيهقي ٣٩٠ / ٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناده هذا الحديث سعد بن سعيد بن فيس الأنصاري عند أبي داود في "المراسيل" (٤٠) ، فرواه عن معاذ بن عبد الله ، عن سعيد ابن المسيب مرسلًا. وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٩ / ٣) برقم ٧٧٥ "إسناده حسن". وقال: "قلت: إسناده حسن، وصححه النووي... قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير معاذ بن عبد الله الجهني، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم". وابن أبي هلال -واسمه سعيد- وإن احتج به الشيخان؛ فقد رمي بالتخليط..." .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨٠ / ١) برقم: (٥٣٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٦٧ / ١) برقم: (٢٠٩٢) (بمثله مختصراً). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٥٩٠ / ٢): برقم ١٤٦٢ (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٩٠ / ٢): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٠٣ / ٥) برقم ١٣١٥ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٢) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ١) برقم: (٧٠٦) (كتاب الأذان ، باب من شك إمامه إذا طول) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ١) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أحف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٢) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بمثله مختصراً).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ١) برقم: (٧١٠) (كتاب الأذان ، باب من أحف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٢) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بنحوه).

- ١١٥٩- وفي لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ - ". (١)
- ١١٦٠- وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إني لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمه " (٢)
- ١١٦١- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه غت النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يَا مَعَاذَ أَفْتَانٍ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثٌ مَرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَةِ " (٣)
- ١١٦٢- (حسن) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي لفظ " كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات يوم فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج فأخذ بخطامه بعيره وانطلقوا فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يامعاذ وقال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقد دنا قال فقدموا قال فاستشهد الفتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد " (٤)

- ١١٦٣- (صحيح) . حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم وفيه " واقتد بأضعفهم " (٥)
- ١١٦٤- وفي مسلم عنه : " أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء " (٦)
- ١١٦٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " ولفظ مسلم " فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٧) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٦٣٤) ( كتاب الإمامة في الصلاة ، باب إباحة انتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٢ / ٧٨٦): «قلت: إسناده حسن صحيح. فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في "صحيح أبي داود" (٦١٢) - ناصر) .» .  
(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٧٣٠ .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (٤٦٨) ( كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ) (بهذا اللفظ)  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٣) ( كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (٤٦٧) ( كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ) (بنحوه) .

- من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله
- ١١٦٦- في مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرُكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.
- ١١٦٧- (صحيح) . وفي لفظ: «من صلى صلاة الصبح في جماعة»<sup>(٢)</sup>.
- وكأنها خصت بذلك ، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم . وفي الحديث : وعيد شديد لمن تعرض للمصلين بسوء .
- الركن الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع (والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين )
- صفة الركوع والسجود .
- ١١٦٨- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>
- ١١٦٩- وفيهما عنه "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا"<sup>(٤)</sup>
- ١١٧٠- وفي لفظ في مسلم عنه " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ"<sup>(٥)</sup>
- ١١٧١- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"<sup>(٦)</sup>
- ١١٧٢- (صحيح) . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه قال إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه"<sup>(٧)</sup>
- ١١٧٣- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه"<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (٦٥٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣١٦): "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ لَوَجْهِهِ". رواه ابن ماجه، والطبراني في "الكبير" واللفظ له، ورجال إسناده رجال "الصحيح" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ٢٩٦): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٠) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٥) برقم (٤٩١) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٤) برقم: (١٢٠٨) (كتاب العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٩) برقم: (٦٢٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٨٣) برقم: (٥٧١٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨١٥): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" ، وأحمد بسنده (١ / ٣٤٢ ط الرسالة): برقم ٢١٧ وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٤٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح" .

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٣٥): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" . .. وصح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٤٨) وقال : "أخرجه الحاكم ١ / ٢٢٤ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

- ١١٧٤- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على إيتي الكف " (١)
- ١١٧٥- وفيهما عن بن مالك ابن بختيار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبذو بياض إبطيه " (٢)
- ١١٧٦- وفي لفظ لمسلم عنه " أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه " (٣)
- ١١٧٧- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت " (٤)
- ١١٧٨- وفي لفظ لمسلم عنها " إذا سجد حوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورأيه وإذا قعد أطمأن على فخذيه اليسرى " (٥)
- ١١٧٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " فعدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض فالتمسنته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٦)
- ١١٨٠- (صحيح) . وفي لفظ " فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة " (٧)
- ١١٨١- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " (٨)
- ١١٨٢- وفي مسلم عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " (٩)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على أيتي الكف ) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٢٥): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥٦٧ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق- وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤١): برقم ٤٠٦ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١١٣٥): " . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما " ! ووافقه الذهبي! كذا قالوا، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقا، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسمع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف " . وقال ابن أبي شعبة في " المصنف " (١ / ٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولاسيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في " صفة الصلاة " ، وذلك يستلزم السجود على أيتي الكف كما هو ظاهر. "

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بلفظه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٦) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) برقم: (٦٥٤) ( كتاب الصلاة ، باب ضم العقبين في السجود ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦٠) برقم: (١٩٣٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٨) برقم: (٨٣٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٦٠): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمارة بن غزيرة، فإنه من رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٥): برقم ٤١٤ .

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٩٠٦ .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٤) ( كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ) (بهذا اللفظ)



- ١١٨٣- وفي مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه "قَلَّمَا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ" (١)
- ١١٨٤- (صحيح) . عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ" (٢)
- ١١٨٥- (حسن) . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ" (٣) وفي رواية للإمام أحمد " قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ-أحد رواة- وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا"
- ١١٨٦- (صحيح لغيره) . . عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ "وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ" (٤)
- ١١٨٧- (ضعيف) . . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ " وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ" (٥)

- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣ / ٢) برقم: (٤٠١) ( كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) ( كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرئووط » (٢ / ٥٤) : برقم ٧٣٤ وقال الأرئووط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار » (١ / ٣٥٨) : برقم ٢٧٠ وقال : "حسن صحيح" . وقال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (١٨٩ / ٥) : "رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٦ / ٢) : "وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .
- (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٦) برقم: (١٩١٨) ( كتاب الصلاة ، ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند وجود ضعف أو كبر سن ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤٠) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٩٠٢) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٨) برقم: (٢٨٦) (بنحوه) . وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٨١) برقم: (٨٥٩٣) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤١٢) : "رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن" . وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (١٤ / ١٨٢ ط الرسالة) : "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان -وهو محمد- فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق قوي الحديث" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٤٧) : برقم ١٦٠ وقال : "قلت: ضعيف؛ أعله البخاري والترمذي بالارسال ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن عجلان- واسمه: محمد-، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وفيه كلام يسير، وقد وثقه جماعة من الأئمة، ولذلك فحق حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر- كما فعلنا بغيره-؛ إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه في إسناده؛ فأرسله كما يأتي، ورجح الأئمة إرساله، ولذا أورده هنا" . وقال في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٣٣) : برقم ٤٩ "شاذ؛ والمحموظ مرسل" .
- (٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٥) برقم: (٦٤٦) ( كتاب الصلاة ، باب رفع العجيزة والأليتين في السجود ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٧) برقم: (١ / ١١٠٣) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٨) برقم: (٨٩٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٦٠) برقم: (١٩٠٠١) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤١٣) : "رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، بإسناد حسن" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ١٦٩) : "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك" ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٤٦) : برقم ١٥٨ وقال : "إسناده ضعيف؛ شريك سبى الحفظ، وأبو إسحاق- وهو السبيعي- كان اختلط" .
- (٥) - أخرجه أبو داود في سننه «ت الأرئووط» (٢ / ٥٥) : برقم ٧٣٥ (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ٥٥) : "عتبة بن أبي حكيم- وإن كلان صدوقاً - له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وعيسى هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ... وقد انفردا بهذه الزيادة. بقية: هو ابن الوليد الحمصي" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٨٠) : برقم ٣٥٨ وقال : ضعيف بهذا السياق" ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٧٦) : "وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عيسى- وهو: عيسى بن عبد الله، انقلب اسمه على بعض الرواة، وهو مجهول. وقد اضطرب في إسناده ومنتته- كما تقدم بيانه-، فأغنى عن الإعادة" .

## • كيفية القيام من الركوع والسجود

- ١١٨٨- (ضعيف) . عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ <sup>(١)</sup>
- ١١٨٩- قال الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٥٧ / ٢): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
- ١١٩٠- (ضعيف) . وفي زيادة عند أبي داود " وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ" <sup>(٢)</sup>
- ١١٩١- (ضعيف) . وفي لفظ " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " <sup>(٣)</sup>
- ١١٩٢- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " <sup>(٤)</sup>
- ١١٩٣- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي ) (بهذا اللفظ) ، ( ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٣٧) برقم: (١٩١٢) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٠٨٨ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه) وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢١٦): "...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٢٩): "حديث حسن" ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٤): "حديث حسن إن شاء الله، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. "ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣١): برقم ١٩٧.

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٦): برقم ٧٣٦ ( بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٠٣): "وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: " وإذا نهض [نهض] على ركبتيه، واعتمد على فخذه " . ووافقه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٧٦) .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٤) ( كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين ) ( بهذا اللفظ) وقال " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين " ، وأخرجه أبو داود مرسلًا في «المراسيل لأبي داود» (ص ٩٤): برقم ٤٢ . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٧٦): وقال: "...وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيء" .

(٤) - ذكر البخاري قول ابن عمر "يضع يديه قبل ركبتيه" تعليقًا مجزومًا به في "صحيحه" (١ / ١٥٩) ( كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) ( كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي عن النبي في بدنه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوانه إلى السجود منسوخ ) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) (بمثله) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣١٨): "إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١١) برقم: (٨٤٠) ( كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ) ( بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (٣ / ١٠٩٠) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٠٣): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد" ، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٨): "رواه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإنه له شاهدًا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا وموقوفًا" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٣١): "إسناده قوي ، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من "التاريخ الكبير" ١ / ١٣٩: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. " . وصححه إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٤٢٦): برقم ٧٨٩ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١١٩٥): "...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في "الفتح" (٢ / ٢٩١) وفي "بلوغ المرام" ، وهم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من "التاريخ الكبير" (١ / ١٣٩) : " لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ " . قلت: وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط الكمال، وليس شرط صحة، فإن تحقق فيها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، على هذا جرى السلف، كما شرح ذلك الإمام مسلم في "مقدمته" ، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غير أنه على السنة المطهرة، وخوفا منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله . وبالله التوفيق. "

- قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٥١٧ ط الرسالة): «قوله: "لا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ... الخ"، قال السندي: أي لا يضع ركبته على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبته، وبه قال البعض، وقد جاء خلافه فعلاً (أي من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعني به حديث وائل بن حجر المخرج في "السنن" وهو حسن لغيره) وقال به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه، وما جاء من خلافه، فهو بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبته أولاً، فقد شابه الجمل في البروك، كذا في "المفاتيح".
- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٢١٩): «واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبته قبل يديه، أم يديه قبل ركبته؟ فقال الأكثرون: يضع ركبته قبل يديه.»
- قال الإمام الطحاوي: ركبتا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبته اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.
- وقيل: "نهى الرسول ﷺ في هذا الحديث أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مؤخره كما هو ظاهر، فالنهى الوارد عن البروك كما يبرك البعير إنما هو نهى عن الكيفية وليس نهى عن البروك على ما يبرك عليه البعير، أما آخر الحديث وهو قوله (وليضع يديه قبل ركبته) فقد ذكر ابن القيم أنه قد انقلب على بعض الرواة وأن أصله: "وليضع ركبته قبل يديه" وهو الصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لناقض أول الحديث (ففي هذه الصفة بروك كبروك البعير) وكلام النبي ﷺ لا مناقضة فيه."
- قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٣٠ / ١٦ بترقيم الشاملة آليا): «وهذا الحديث من عجائب ما جرى من الخلاف حول فهمه، وأعجب من ذلك العجب أن يقع ذلك من العرب أهل الإبل! حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فلا يبرك كما يبرك البعير) ثم يفسر هذا الإجمال بقوله: (وليضع يديه قبل ركبته) فادعى بعض العرب، فضلاً عن غيرهم من العجم، أن الحديث من المقلوب، فزعموا أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبته قبل يديه، فانقلب -في زعمهم- الحديث عليه فقال: وليضع يديه قبل ركبته، وذلك من ذهولهم عما يشاهدونه في بلادهم من بروك الجمل، فالجمل إذا برك يرك على مقدمتيه، -أي: على يديه- مع العلم أن ركبته في يديه وليست في مؤخرتيه، ولذلك فالجمل يختلف عن الإنسان من هذه الحيثية، فركبتا البعير في مقدمتيه، لذلك لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (فإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: لا يبرك على ركبته اللتين يبرك البعير عليهما، وإنما ليتلقى الأرض بكفيه، ثم يتبعهما بركبتيه.»
- ورجح الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح ألفية العراقي في الدرر الحادي والعشرين أن القول بالقلب قول مرجوح، وأن المقصود أن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواثر ولكن لينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتين، وذكر رأي شيخ الإسلام في التخيير بين الأمرين. ١١٩٤ - وفي البخاري عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه وفيه: "سأخت يداً فرسي في الأرض، حتى بلغت الركبتين، فحررت عنها" (١)
- ١١٩٥ - وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. ثم أكثر أن يقول: سلوني. فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضيئاً بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، فسكت" (٢). قال البخاري باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث.
- ١١٩٦ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: {لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء}

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (٣٩٠٦) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩٣) (كتاب العلم، باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث) (بهذا اللفظ).

وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُلفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا " (١) الحديث

١١٩٧- في البخاري عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" (٢)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (١٢٥) ( كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) ( كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ) (بهذا اللفظ) .

## • باب في أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه

١١٩٨- في مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجدٌ" وفي لفظ " ولا أقول نهاكم" (١)

١١٩٩- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " (٢)

١٢٠٠- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ فأكثرُوا الدعاء» (٣)

١٢٠١- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُمْتَرِسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (٤)

١٢٠٢- (صحيح) . وفي لفظ في السنن عنه "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ « لِرَبِّي الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي » . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَ شُعْبَةَ" (٥)

١٢٠٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " (٦)

١٢٠٤- وفي مسلم عنها " كان يقول في ركوعه وسجوده "سبح قدوس رب الملائكة والروح " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٢) برقم: (٤٨٠) ( كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٢) برقم: (٤٧٩) ( كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٢) برقم: (٤٨٢) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٦ / ٢) برقم: (٧٧٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٥ / ١) برقم: (٨٧٤) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٥٥٥٧ / ١٠) برقم: (٢٣٨٥٥) ( بنحوه ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٥٤) :- "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار - واسمه طلحة بن يزيد - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبهه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٧ / ٤) : برقم ٨١٨ وقال : "إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العبسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبين أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. "

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٨ / ١) برقم: (٧٩٤) ( كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٢) برقم: (٤٨٤) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ٢) برقم: (٤٨٧) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) ( بهذا اللفظ ) .

١٢٠٥- وفي مسلم عنها " أفْتَقَدْتُ النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي أَنْتَ وَآمِي إِلَيَّ لَيْلِي وَأَنْتَ لَيْلِي أَخْرَجَ" (١)

١٢٠٦- (صحيح) . وعن عوف بن مالك الأشجعيّ ﷺ قَالَ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ" (٢)

١٢٠٧- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: "...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ حَشَعَكَ لَكَ سَمِعِي وَبَصِرِي وَمُحِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " وفي لفظ لمسلم" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ وَقَالَ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَيَّ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ" (٣)

١٢٠٨- (صحيح) .وزاد بن خزيمة وأحمد في ذكر الركوع"وماستقلت به قدمي الله رب العالمين" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولاً) ، أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولاً) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٩٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٥٤): «إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٧): برقم ٨١٧ "إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السكوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٧) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٢٢٨): برقم ١٩٠١ (مثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٦٥) برقم: (٩٧٥) (مثله) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٣ / ٦١٤): «قال البيهقي في «المعرفة»: (هذا حديث إسناده صحيح» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٦٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

١٢٠٩- (حسن) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (١) .

١٢١٠- (ضعيف) . وفي زيادة عند أبي داود "فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثا وإذا سجد قال "سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا" (٢)

١٢١١- وفي مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وفي لفظ لمسلم "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ" مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَمِائِ الْأَرْضِ وَمِائِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" وزاد مسلم في لفظ "اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلْجِ وَالتَّبَرِدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ" وفي لفظ لمسلم " مِنَ الدَّرَنِ" وفي لفظ لمسلم " مِنَ الدَّنَسِ" (٣)

١٢١٢- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِائِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لِمَا مَنَعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (٤)

١٢١٣- وفي البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقعي رضي الله عنه قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال ( سمع الله لمن حمده ) . قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال ( من المتكلم ) . قال أنا قال : " رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول " (٥)

١٢١٤- (حسن) . وجاء في لفظ عن رفاعه بن رافع الزرقعي رضي الله عنه قال "صليت خلف النبي ﷺ ، فعطست ، فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ، مباركا فيه ، مباركا عليه ، كما يحب ربنا ، ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعه بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله ، قال:

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٢) برقم: (٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٢٥) برقم: (١٨٩٨) (بنحوه مطولا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٢) (بمثله) . وصححه وخالفه الذهبي وقال : "إياس ليس بمعروف" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٨٦٩) (بنحوه مطولا) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٢٥) برقم: (١٣٤٤) (بمثله مطولا) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم: (٨٨٧) (بمثله مطولا) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٨) برقم: (١٧٦٨٦) (بمثله مطولا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٩٦): "رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٥١): "إسناده حسن من أجل عم موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات." ، وقال في «مسند أحمد» (٢٨ / ٦٣٠ ط الرسالة): "إسناده محتمل للتحسين." - وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٤٠): برقم ٣٣٤ . وكان الشيخ قد قال في مشكاة المصابيح (٨٧٩) أن إسناده محتمل للتحسين ثم استقر على تضعيفه فقال في : "تراجعات الألباني» (ص ٣٢ بترياق الشاملة أليا): "وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عقبة - وهو إياس بن عامر... وفي هداية الرواة - قال الشيخ رحمه الله: (ثم خرجته - مضعفا - في تمام المنة " ص ١٩٠) ، وإرواء الغليل " ٣٣٤ " ، و" ضعيف أبي داود ١٥٢ - ١٥٣ " فراجع! " . . وقد قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٤١): ٣٣٤ «وقال الحاكم: " صحيح " ، وقد انفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد " . ورد الذهبي بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف " . قلت: وهو الذي يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب ، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في " الميزان " ، وقال العجلي: " لا يباس به " ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وصح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال في " تربيته " : " صدوق " . وأورده ابن أبي حاتم (١ / ١٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي ، والله أعلم .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم (٨٧٠) (بهذا اللفظ) وحكمه حكم الحديث قبله ، ولكن قال أبو داود : "قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه لزيادة محفظة وفي روايتها مجهول" . حسنه الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٥٢): فقال: «إسناده كسابقه» ... «قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفظة. قلنا: لكن لها شواهد تتقوى بها، وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال» . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٣٩): «قلت: وهذا إسناد ضعيف، كما سبق بيانه في الذي قبله» .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (٤٧٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ) (بتلك الألفاظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (٤٧٧) ( كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ) ( بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٧٩٩) ( كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة ) ( بهذا اللفظ) .

كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ، مباركا فيه ، مباركا عليه ، كما يحب ربنا ، ويرضى ، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ، أيهم يصعد بها".<sup>(١)</sup>

١٢١٥- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " وهذا لفظ الضياء المقدسي ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، ولفظ أبي داود " وعافني" بدلا من " واجبرني" ، ولفظ ابن ماجه : " وارفعني" بدل " واهدي" ولفظ البيهقي " رب اغفر لي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي"<sup>(٢)</sup>

١٢١٦- (صحيح) . وعن حذيفة ؓ " وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " وفي لفظ " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود" رب اغفر لي"<sup>(٣)</sup>

١٢١٧- في مسلم عن أبي مالك الأشجعي ؓ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ». وفي لفظ لمسلم عنه " وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ جِئْتُكَ مِنْ رَبِّي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ »<sup>(٤)</sup>.

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٦) برقم: (١ / ٩٣٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٣) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٤٠٤) (بمثله) وقال: "حسن". قال الأرئؤوط في «سنن أبي داود الأرئؤوط» (٢ / ٨١): "إسناده حسن، رفاعه بن يحيى ومعاذ بن رفاعه صدوقان." . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٦٠): برقم ٧٤٧ .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٣٤) برقم: (١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧٠) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٦) برقم: (٨٥٠) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٧) برقم: (٢٨٤) (بنحوه مختصرا.) وقال: "غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤) برقم: (٨٩٨) (بمثله) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٦): برقم ٢٧٥١ ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٢) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤١٥): "رواه أبو داود، والترمذي، وأخرون بإسناد حسن." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٦٧٢): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٤٣٦): برقم ٧٩٦ .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ١٢٠٠

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٧) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ) (بتلك الألفاظ)



• التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة

١٢١٨- في لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْسَرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسَرَى" وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الِئْسَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسَرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْمَنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ"<sup>(١)</sup>

١٢١٩- وزاد في الموطأ "وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ"<sup>(٢)</sup>

١٢٢٠- وفي مسلم عن الزبير بن العوام ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الِئْسَرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الِئْمَنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْسَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسَرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم "كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى وَيَدَهُ الِئْسَرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسَرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الِئْسَرَى رُكْبَتَهُ"<sup>(٣)</sup>

• قال النووي "وقوله : فرش قدمه اليمنى : معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز "

١٢٢١- وفي لفظ لمسلم عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الِئْمَنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الِئْسَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسَرَى بِأَسْطَافِهَا عَلَيْهَا"<sup>(٤)</sup>

• فقال الشيخ ابن باز - معلقا: " وهذا يعم جلسة السجود بين السجدين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد " كان إذا جلس بين السجدين فعل كما يفعل في التشهد- يشير بأصبعه السبابة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذ اليسرى "

١٢٢٢- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافتراش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى ثم أشار بسببته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذاء أذنيه"<sup>(٥)</sup>

١٢٢٣- (صحيح) . عن وائل بن حجر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيتهم ممسكا يمينه على شماله في الصلاة فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ) (بهذا اللفاظ) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٩٤ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، العمل في الجلوس في الصلاة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ) (بهذا اللفاظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٥١ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات.» ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥ / ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٢١٥): «فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإتهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا.» . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فإنه بعم الجلوس بين السجدين . والله أعلم.

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٦٤ ط الرسالة): «إسناده قوي» .

- ١٢٢٤- (صحيح) . وفي لفظ "وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية" (١)
- ١٢٢٥- (صحيح) . وفي لفظ عنه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، وأخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذة اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة . " (٢)
- ١٢٢٦- (صحيح) . وفي لفظ عن وائل بن حجر رضي الله عنه "ثُمَّ قَعَدَ وَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا" (٣)
- ١٢٢٧- (صحيح) . وفي لفظ عنه "ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى" (٤)
- قال في عون المعبود : كيفية عقدهما وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين (حديث ابن عمر) والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلاثا وعشرين فإن بن الزبير رواه كذلك ، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر
- ١٢٢٨- (حسن. صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها " فشاذاً" ) . وعن الزبير رضي الله عنه "كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها" (٥)
- ١٢٢٩- (ضعيف) . عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان" (٦)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٩) برقم: (١٩١٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٦٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٣١١): "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق . " وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢٧): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٣٥٤) برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢٨): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" . وقال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٤ / ١١): "هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ١٧١): "سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٦٩): "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١ / ١٢٦٤) ( كتاب السهو ، باب موضع المرفقين ) (بهذا اللفظ) ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧ / ٥٥٤) .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (٢ / ١٢٦٩) ( كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) ( كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ) (بمثله) . قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣ / ٤٥٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٣٢): "حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ١٣٨): "ولا يحركها" ، زيادة منكرة" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٤٤): "إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: ولا يحركها ... شاذ؛ لتفرد ابن عجلان به، وزيادة - وهو ابن سعد - عنه، وقد خالفه الجماعة؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة" .

(٦) - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢ / ١٨٩): برقم ٢٧٨٨ وقال: "تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي" . وضعفه التتوي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٢٨) .

- ١٢٣٠- (صحيح) . عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي" (١)
- ١٢٣١- وفي البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن فهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني" (٢)
- ١٢٣٢- وفي مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبه الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم . وفي رواية ابن نمير ، عن أبي خالد : وكان ينهى عن عقب الشيطان . " (٣) يشخص = يرفع ، يصوب = ينكس ويخفض
- ١٢٣٣- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى" (٤)
- ١٢٣٤- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ولفظه " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" (٥)
- قال النووي : قال أصحابنا : " حديث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تنزل عليه للجمع بين الأحاديث .

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٤٩) برقم: (٩٤٧) (بنحوه). وقال: "إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٢) (بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٧٢ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٩) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦١٥): "إسناده صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٣٥): برقم: ١٣٤٤ " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال: "إسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) ( كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ) ( بهذا اللفظ) .

## • جلسة الاستراحة

- ١٢٣٥- في البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" (١) .
- ١٢٣٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (٢)
- ١٢٣٧- (صحيح) . وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث فقالوا : صدقت " (٣)
- ١٢٣٨- وفي البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه : "فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَالَ أَيُوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ قَالَ أَيُوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنْمِ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" (٤)
- ١٢٣٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد : "كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة" (٥)
- ١٢٤٠- (ضعيف) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما" (٦)
- ١٢٤١- (ضعيف) . عن يزيد بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل" (٧) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٣) ( كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) ( كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٩٧) برقم: ٥٨٧ ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في جامعه "ت بشار" (١ / ٣٩٥) : برقم ٣٠٤ وقال : " حسن صحيح " ، وأحمد في مسنده (٩ / ٣٩) ط الرسالة : برقم ٢٣٥٩٩ ( مثله ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٠ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر ، فمن رجال مسلم" . ووصحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٨٢) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) ( كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ١٦٣ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٦) - قال ابن الملقن في «الدر المنير» (٣ / ٦٧٣) : "هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه من هذا الوجه" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٢٤) : "هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرج به ، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٢٤) " وروى بن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس" .

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٣٢٥١) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حديث مقطوع" ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١١٧) برقم: (٨٧) ( جامع الصلاة ، ) ( بلفظه ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٩١) : "ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦ / ١٦٣) : برقم ٢٦٥٢ .

## • ركن الطمأنينة

- ١٢٤٢- في البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه " صلوا كما رأيتموني أصلي" (١)
- ١٢٤٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (٢)
- ١٢٤٤- (صحيح) . وفي لفظ "حتى تطمئن قائما" (٣)
- ١٢٤٥- (صحيح) . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام" (٤)
- ١٢٤٦- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته" (٥)
- ١٢٤٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا" (٦)
- ١٢٤٨- وفي البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ" (٧)
- ١٢٤٩- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه "وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" (٨)
- ١٢٥٠- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البديري] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" (٩)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣١) ( كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) ( كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) (بمثله) .
- (٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٣): "...ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما» . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ١٧٠): "إسناده صحيح" .
- (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٤٦٢): "وأما الطمأنينة في الاعتدال فثبت في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٨٩): "إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقى رجاله رجال الصحيح" . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٣٩): برقم ٤٠١ .
- (٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١ / ١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) ( كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٤٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥١): برقم ٥٣٦ .
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ) (بهذا اللفظ) .
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) ( كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ) (بهذا اللفظ) .
- (٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) ( كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ) (بهذا اللفظ) .
- (٩) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٤٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" .

- ١٢٥١ - (صحيح) . وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (١)
- ١٢٥٢ - (صحيح) . وفي لفظ " عن علي بن شيبان رضي الله عنه : أنه خرج وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (٢)
- ١٢٥٣ - وفي البخاري " رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم . " (٣)
- ١٢٥٤ - (حسن) . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعا أو سدسها ) حتى أتى على العدد" (٤)
- ١٢٥٥ - (صحيح) . وعن أبي اليسر كعب بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ " (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٤) برقم: (٦٦٣) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤١) (بمثله مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٦) برقم: (٢٣٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ٣١٩ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم». . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٢٩): برقم ٩٨٦ .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦ / ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات.». صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٤): برقم ٤١١ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩١) (كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١٠) برقم: (١٨٨٩) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٢١١): «إسناده حسن.». وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٥٣): برقم ٤٣٠ " حسن صحيح" (٥) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٣١٦) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٧) برقم: (١٥٧٦٢) (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٧٧): «رواه النسائي بإسناد صحيح.». قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٨٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، عمر بن الحكم: وهو ابن رافع الأنصاري من رجاله، وصحابيه لم يرو له سوى مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج: وهو ابن النعمان الجوهري فمن رجال البخاري، وقد توبع.». وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٥٢): برقم ٥٣٨ "حسن لغيره" وبحثه مفصلا في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٣٨٤): برقم ٧٦١ ، وقال: " حديث حسن. وأخرجه أحمد بإسناد صححه الحافظ العراقي ... وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (١ / ١٥٤): «إسناده صحيح! كذا قال! وعمر بن أبي بكر هذا لم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جمع، ثم هو مضطرب كما ترى....» .

- الحث على الخشوع في الصلاة والنهي عن جميع ما يشغل عنها.
- ١٢٥٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن صلى الله عليه وسلم قال: " الجرس مزامير الشيطان" (١)
- ١٢٥٧- وفي لفظ لمسلم عنه " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" (٢)
- ١٢٥٨- (ضعيف دون الشطر الثاني فصحيح) . وعن أم سلمة رضي الله عنها "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" (٣)
- ١٢٥٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي" (٤)
- ١٢٦٠- وفي لفظ للبخاري " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي" (٥)
- والخميصة: كساء مربع من صوف، والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له

١٢٦١- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي" (٦). [ القرام: ثوب رقيق ذو ألوان](يدل على كراهية الصور أيا كانت)

١٢٦٢- وفي مسلم ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثُّلٌ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عِلْمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا" (٧)

١٢٦٣- وأخرج البخاري تعليقا مجزوما به عن عمر رضي الله عنه أنه قال " إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة" (٨)

١٢٦٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس" (٩)

١٢٦٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٣) برقم: (٢١١٤) ( كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٣) ( كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠٤) برقم: (٥٢٣٧ / ٤) ( كتاب الزينة ، باب الجلجل ) ( بهذا اللفظ) . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٨٦): برقم ١٨١٨ وقال: "...وفيه جهالة، فإنه أخرجه من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل عنها. و (سليمان) هذا لا يعرف إلا بهذه الرواية،... نعم الشطر الثاني من حديث أم سلمة صحيح له شواهد تراها في "الصحيح" في الباب هنا. والمنفي فيه غير المنفي في الشطر الأول منه وفي حديث (بنانة) كما هو ظاهر، فتأمل.

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) ( كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (٥٥٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ) (بمثله مختصرا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) ( كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ( بهذا اللفظ) ز

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٤) ( كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) ( كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ) ( بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٣٨٩) ( كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ) ( بهذا اللفظ)

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى  
فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (١)

• أين ينظر في أثناء الصلاة؟

١٢٦٦- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ  
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ" (٢) ،

١٢٦٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ  
عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ" (٣)

١٢٦٨- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ  
فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ: لِيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. " (٤)

١٢٦٩- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ  
فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ" (٥)

١٢٧٠- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "عجبا للمرء المسلم إذا دخل  
الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف  
بصره موضع سجوده حتى خرج منها" (٦)

• قال في فتح الباري "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك  
حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا  
وقال المرسل هو المحفوظ - وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون)  
ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود - وكذا للمأموم إلا  
حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام.

١٢٧١- وفي البخاري عن أبي معمر قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ" (٧)

١٢٧٢- قال البخاري: "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة" ثم ذكر حديث عائشة رضي  
الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتَ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي  
تَأَخَّرْتُ" (٨)

١٢٧٣- وفي لفظ للبخاري: "فَدَدَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ  
قِطَافِهَا ، وَدَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٢) برقم: (١٢٢٢) (كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة  
( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٢) برقم: (٣٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود  
له) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة  
( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة  
( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (٧٥٠) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) ( بهذا اللفظ)  
(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٩٣ / ٢) برقم: (٣٥٠٤) (بلفظه) . وصححه وعلق الذهبي: "الصحيح مرسل" ، والبيهقي  
في "سننه الكبير" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٣٥٩٧) (بهذا اللفظ) وقال: "ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا ، وهذا هو المحفوظ  
". وصحح الألباني الإرسال في «إرواء الغليل» (٧٣ / ٢) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٦٠ / ٤) برقم: (٣٠١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٧٩ / ١) برقم:  
(١٧٦٧) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥٨ / ٥) برقم: (٩٨٣٠) (بلفظه مختصرا) . قال الأعظمي في «صحيح ابن

خزيمة» (٣٣٢ / ٤): "إسناده منكر أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر"  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) ( بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) ( بهذا اللفظ)  
(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٩ / ١) برقم: (٧٤٥) (كتاب الأذان ، باب حدثنا ابن أبي مريم) ( بهذا اللفظ) .



١٢٧٤- (حسن. صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها " فشاذا"). وعن الزبير رضي الله عنه "كان

النبي صلى الله عليه وسلم يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته" (١)

### • ركن التشهد

١٢٧٥- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،

قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " وهذا لفظ البخاري (٢)

١٢٧٦- ولفظ مسلم "ثم يتخير من المسألة ما شاء" (٣)

١٢٧٧- وفي لفظ فيهما "عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ

الْقُرْآنِ" (٤)

١٢٧٨- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ" (٥)

١٢٧٩- وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا

صَلَاتَنَا فَقَالَ " وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (٦)

١٢٨٠- (حسن موقوف) . وأخرج البيهقي عن القاسم قال: " علمتني عائشة قالت هذا تشهد

النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (٧)

### • قال النووي فيه فائدة حسنة وهي أنه تشهده بلفظ تشهدنا

١٢٨١- (صحيح موقوف) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ

عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: "قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (٨)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ١٢٢٨

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) (كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (مثله)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٤) برقم: (٢٨٨٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٣٣): "رواه الحسن بن سفيان في "مسنده" ، والبيهقي بإسناد جيد ، وفيه بيان فائدة حسنة ، وهي أن تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٣٩): "...ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العطل ووقفه"

(٨) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢٤) برقم: (٣٠٠) (مثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٣٢): "رواه مالك في "الموطأ" بإسناده الصحيح" . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٣٣٤): "...وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفا على عمر... وقد روى عن عمر مرفوعا من وجوه لا تثبت ، والله أعلم" . وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص ١٦٣) عند ذكره الصيغة الخامسة من صيغ التشهد.

• قال ابن حجر في التلخيص: "حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضوعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالات ، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه "

### • صفة الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٢- وفيهما: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١)

١٢٨٣- وفي لفظ عنه فيهما " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (٢)

١٢٨٤- وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فُؤُؤُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ " (٣)

١٢٨٥- فيهما عن أبي حميد الساعدي ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ ﷺ فُؤُؤُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (٤)

١٢٨٦- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " (٥).

١٢٨٧- وفي لفظ للبخاري عنه: "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم " (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) (بمثله) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) (بمثله) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٦٣٥٨) (كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢١) برقم: (٤٧٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الله وملانكته يصلون على النبي) (بهذا اللفظ) .

## • مسألة: هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

١٢٨٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا"<sup>(١)</sup> ،

١٢٨٩- (صحيح) . وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" وزاد -بعد قوله: ثم يدعو-: ... رَبِّهِ، ويصلي على نبيِّه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمده ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم ..."<sup>(٢)</sup>

١٢٩٠- (صحيح) . ولفظ البيهقي "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمده ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا"<sup>(٣)</sup>

## • فضل الصلاة على النبي ﷺ :

١٢٩١- في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"<sup>(٤)</sup>

١٢٩٢- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا " <sup>(٥)</sup>

١٢٩٣- (حسن) . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْ تُعْطَهُ سَلٌ تُعْطَهُ"<sup>(٦)</sup>

١٢٩٤- (صحيح) . وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه يَقُولُ: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (٢ / ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": "ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩)."

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٩٩) برقم (٤٧١٢) ( بهذا اللفظ) وقال: " لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ."

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٨) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٤) ( كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٧) برقم: (٥٩٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧ / ٦٢٠) .

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) ( كتاب الصلاة ، باب الدعاء ) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٩٠): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبی، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

- ١٢٩٥ - (صحيح) . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ بخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي <sup>(١)</sup>
- ١٢٩٦ - (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ <sup>(٢)</sup>
- ١٢٩٧ - (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام" <sup>(٣)</sup>
- ١٢٩٨ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ <sup>(٤)</sup>
- ١٢٩٩ - (حسن) . وفي لفظ عنه: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" <sup>(٥)</sup>
- ١٣٠٠ - (حسن) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس أذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال ما شئت قال قلت الربع قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قال قلت ما شئت قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٩ / ٣) برقم: (٩٠٩) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٢٢) (بمثله) وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٤٩ / ١) برقم: (٢٠٢٢) (بمثله) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١ / ٧) برقم: (٨٠٤٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥١٣ / ٥) برقم: (٣٥٤٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٤٣٨ / ١) برقم: (١٧٦٠) (بمثله مطولاً) . وقال الأرنؤوط في "صحيح ابن حبان" (١٩٠ / ٣): "إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال مسلم ما عدا عبد الله بن علي ، وقد روى عنه جمع ، ووثقه المؤلف" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠١ / ٢) برقم ١٦٨٣ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٩ / ٣) برقم: (٩٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٤٢ / ٣) برقم: (١٨٨٨) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٥١٣ / ٥) برقم: (٣٥٤٥) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٦٩ / ٣) برقم: (٧٥٦٨) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٨٩ / ٣): "إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح" وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩ / ٢) برقم ١٦٧٩ "حسن صحيح" .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٩٥ / ٣) برقم: (٩١٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٢١ / ٢) برقم: (٣٥٩٧) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٢٧٣ / ١) برقم: (١٢٨١ / ١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٨٥٤ / ٢) برقم: (٣٧٤٠) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٩٥ / ٣): "إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٤٠ / ٢) برقم ٢٠٣١ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩ / ٢) برقم: (٢٠٤٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٨٤٨ / ٢) برقم: (٨٩٢٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٤٠ / ١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٨٨ / ٦): "سنه صحيح" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٨٥ / ٣): "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن . عبد الله بن نافع - وهو الصانع المخزومي - صدوق حسن الحديث" . ، وصححه الألباني إسناده في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٨٢ / ٦) برقم ١٧٨٠ . وقال: "... وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال "الصحيح" ؛ على ضعف في حفظ عبد الله بن نافع - وهو الصانع - ؛ لكنه هنا قد حدث من كتابه ، وقد قال ابن حبان وغيره: "كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ" . ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (٣٧٩ / ٦): "سنه صحيح" . وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١٩١ / ١): "إسناده حسن ؛ رواه كلهم ثقات مشاهير" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩ / ٢) برقم: (٢٠٤١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٢٢٩ / ٢) برقم: (١٠٩٦٩) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٩ / ٦): "رواه أبو داود في «سننه» بإسناد جيد" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٨٨ / ٦): "رواه ثقات" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٨٤): "إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٩٩١ / ٢) برقم ٥٦٧٩ .

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٩٠) برقم: (١١٨٨) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٢١ / ٢) برقم: (٣٥٩٩) (بمثله مطولاً) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٤٥) برقم: (٢٤٦٢) (بمثله مطولاً) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦٨ / ٣٥) ط الرسالة: "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن في الشواهد" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٤ / ٢) برقم ١٦٧٠ "حسن صحيح" ... وعلق قائلا: "... مدار الروايتين على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو حسن الحديث . وله شاهد مرسل عند القاضي إسماعيل (رقم ١٣ - بتحقيقي) ، فيه صح الحديث والحمد لله" .

• الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة

١٣٠١- (صحيح) . وعن أوس بن أوس رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرْمَتْ ؟ يَقُولُونَ بَلِيَّتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ" (١)

• من أدعية التشهد

١٣٠٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" وفي لفظ عنه «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَاهُدِ مِنَ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٢).

١٣٠٣- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال (٣) .

١٣٠٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" (٤)

١٣٠٥- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ (حَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْحَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" وزاد مسلم "اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٧ / ٣) برقم: (١٧٣٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٩٠ / ٣) برقم: (٩١٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٧٨ / ١) برقم: (١٠٣٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٢٩٣ / ١) برقم: (١٣٧٣ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤٠٥ / ١) برقم: (١٠٤٧) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١٨٦ / ٢) برقم: (١٠٨٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣٥١١ / ٧) برقم: (١٦٤١٣) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٤١ / ١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح» . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٨٤ / ٢٦ ط الرسالة): «إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٤٠ / ١): برقم ٢٢١٢ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٢) برقم: (٥٨٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٤ / ٢) برقم: (٥٩٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٦ / ١) برقم: (٨٣٢) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٢) برقم: (٥٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٨) برقم: (٦٣٦٨) (كتاب الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٥ / ٨) برقم: (٥٨٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها) (بمثله) .

- ١٣٠٦ - (صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ <sup>(١)</sup>
- ١٣٠٧ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء" <sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عن ابن خزيمة "نزلت هذه الآية في التشهد "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" <sup>(٣)</sup> (دليل على وجوب التلطف في جميع مواضع الصلاة ، فلا يجزئ حديث القلب إذا كان قادرا على الكلام)
- ١٣٠٨ - وفيهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال ( قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" <sup>(٤)</sup>)
- ١٣٠٩ - (صحيح) . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم : "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مَعَاذَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ" <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٠١ / ١) برقم: (٧٠٦) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٣٠ / ١) برقم: (٨٤٤) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣٧٤ / ١) برقم: (٩٨٦) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٢٣ / ١) برقم: (٢٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٤٦ / ٢) برقم: (٢٨٩٠) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢٣٠ / ٢): "حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع... وأخرجه الحاكم ١ / ٢٣٠ - وعنه البيهقي ٢ / ١٤٦ - من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، به. وإسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٤١ / ٤) برقم ٩٠٦ ، وقال: "... أخرجه البيهقي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون؛ غير سهل بن المتوكل البخاري؛ فلم أقف الآن على ترجمته!" قلت: " ترجمه ابن حبان رحمه الله في " الثقات " (ج ٨ ص ٢٩٤) فقال: سهل بن المتوكل بن حجر أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن أبي أويس أغرب. وقال أبو يعلى الخليل في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (٩٦٩ / ٣): "أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثقة مرضي سمع القعني، والحوضي، والربيع بن يحيى، وسهل بن بكار، وأبا الوليد، وعلي بن الجعد، وإسماعيل بن أبي أويس، وأقرانهم، روى عنه محمود بن إسحاق، وعصمة بن محمود البيكندي، وأقرانهما".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ٨) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٢) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعاً مطولاً) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٠١ / ١) برقم: (٧٠٧) (بهذا اللفظ) ، وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٥٠): "إسناده صحيح".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٦ / ١) برقم: (٨٣٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٤ / ٨) برقم: (٢٧٠٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بمثله) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧١٤ / ١) برقم: (٧٢٥) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٩ / ٣) برقم: (٨٦٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه «ت الأرئؤوط» (٩٥ / ٢) برقم: ٧٩٢ ، وابن ماجه في "سننه" (٧٥ / ٢) برقم: (٩١٠) (بمثله) ، وأحمد في مسنده (٢٣٤ / ٢٥) ط الرسالة: برقم ١٥٨٩٨ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٤٣): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣٤ / ٢٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٧٧ / ٣) برقم ٧٥٧: "إسناده صحيح" .

- ركن التسليم
  - ١٣١٠- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " وكان يختم الصلاة بالتسليم" (١)
  - ١٣١١- (حسن) . عن علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (٢)
  - ١٣١٢- وفي البخاري عن عتبان رضي الله عنه: " صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم" (٣)
  - أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه" وبوب عليه "باب يسلم حين يسلم الإمام، وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه"
  - صفة التسليم
  - القول الأول : تسليمتان
  - ١٣١٣- في مسلم "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ" (٤)
  - ١٣١٤- وفي لفظ لمسلم عنه "إذا سلم أحدكم فلينتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده" (٥) (هذا فيه دليل وجوب الالتفات في السلام)
  - ١٣١٥- وفي مسلم عن أبي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ- أَنَّى عَلَّقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" (٦) قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة؟
  - ١٣١٦- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . " (٧)
  - ١٣١٧- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " قَالَ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" (٨)
  - ١٣١٨- (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" (٩)
- 
- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٢) برقم: (٤٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ( بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٤١ / ٢) برقم: (٧١٨) ( بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (٢٢ / ١) برقم: (٦١) (بلفظه) ، ( والترمذي في "جامعه" (٥٤ / ١) برقم: (٣) (بلفظه) . وقال : "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . " ، وابن ماجه في "سننه" (١٨٣ / ١) برقم: (٢٧٥) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧٤) برقم: (١٠٢١) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٨ / ١) : "حديث حسن" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٥٣٤ / ١) : رواه "الشافعي وأحمد واليزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢٢ / ٢) ط الرسالة: "إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٠٢ / ١) : "إسناده حسن صحيح" .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ١) برقم: (٨٣٨) ( كتاب الأذان ، باب يسلم حين يسلم الإمام ) ( بهذا اللفظ)
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٣١) ( كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) ( بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠ / ٢) برقم: (٤٣١) ( كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) ( بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩١ / ٢) برقم: (٥٨١) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ) ( بهذا اللفظ) .
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٢) برقم: (٤٣١) ( كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) ( بهذا اللفظ)
- (٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩١ / ٢) برقم: (٥٨٢) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ) ( بهذا اللفظ) .
- (٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣١ / ٥) برقم: (١٩٩١) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣١) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

- ١٣١٩ - (صحيح) . وفي لفظ عنه " حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا" (١)
- ١٣٢٠ - (صحيح) وفي لفظ عنه (ابن مسعود رضي الله عنه) عند أحمد وابن حبان " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك" (٢)
- ١٣٢١ - (صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي: "كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر" (٣)
- هل يزيد : "وبركاته" في التسليم؟
- ١٣٢٢ - (صحيح لغيره) . . وفي لفظ عنه عند ابن خزيمة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" (٤)
- ١٣٢٣ - (صحيح) . وفي لفظ عنه ابن حبان: "يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . " (٥)
- ١٣٢٤ - (صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عنه (ابن مسعود رضي الله عنه): "ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك" (٦)
- ١٣٢٥ - (صحيح) . ولفظ ابن ماجه عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" (٧)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣٢) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في المجتبى (٣ / ٦٣): برقم ١٣٢٤ ، وأحمد في مسنده (٧ / ٢٧٦ ط الرسالة): برقم ٤٢٤١ ( بمثله ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧ / ٢٧٦ ط الرسالة): "سناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٧) برقم: (٣٩٢٦) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ٣٩٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٣) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٩٠) برقم: (١٢٤٩) ( بهذا اللفظ ) وقال الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص ١٨٧) : "سنده صحيح" .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٦) برقم: (٧٢٨) ( كتاب الصلاة ، باب صفة السلام في الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٥٩): "إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح" .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٣) برقم: (١٩٩٣) ( كتاب الصلاة ، ذكر كيفية التسليم الذي يفتل المرء به من صلاته ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود ٩٩٦ في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد" . قلت ( لكن زيادة أبي داود وبركاته جاءت في التسليمة الأولى أما هنا فقد جاءت في الأخيرة) .

(٦) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٨٨) برقم: (١٢٤٣) ( كتاب المساجد ، كيف السلام على اليمين ) ( بهذا اللفظ ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٩): برقم ٣٢٦ وقال: "... وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته" . وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه" .

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٨) برقم: (٩١٤) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم ) ( بهذا اللفظ ) قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٧٨): "لفظة "وبركاته" ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و (س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من "السنن" كما في "التلخيص" ٢٧١ / ١ . وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في "سبل السلام"، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في "الصحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣١): "...إن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق" . قلت وهي ثابتة أيضا عند النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه " لم أقف على من تعرض لها؟



- ١٣٢٦- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه : "عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله . " (١)
- قال الألباني : "... وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة".
- ١٣٢٧- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حذف السلام سنة (٢) "يعني أن لا تمدده مدا" دليل من قال تسليمة واحدة
- ١٣٢٨- (صحيح) . "سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فذكرت الحديث وفيه : ... ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ... فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله " (٣)
- ١٣٢٩- ولفظ مسلم عنها "يسلم تسليما يسمعا" (٤)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٩) برقم: (٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب في السلام ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٥٢): "رواه أبو داود بسند صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٥٤): "قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضاً، وابن سيد الناس" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣١): "...أما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله عليكم ورحمة الله " . وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " (ق ٢/٥٦) والنووي في " المجموع " (٣/٤٧٩) والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " ، لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين ، فلا أدري ذلك وهم منهما ، أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية ، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم ، والله أعلم...وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة".

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٢٠) برقم: (٧٣٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٤٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٣) برقم: (١٠٠٤) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٩) برقم: (٢٩٧) (بلفظه.) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٢٤٢) برقم: (١١٠٣٩) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٥٠): "قال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه" . وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (١٦ / ٥١٥ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف قرّة بن عبد الرحمن". وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٦٢): "إسناده ضعيف قرّة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٧٨): برقم ١٨٠ .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٦٥) برقم: (٢٦٦٢٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه «ت الأرئووط» (٢ / ٥٠٥): برقم ١٣٤٧ ( بنحوه). وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣ / ١٢٩ ط الرسالة): "حديث صحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٣٣): "...قلت: وهذا سند صحيح. وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه: " لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يسلم تسليمة يسمعا " . وإسناده صحيح أيضا ، وهو في صحيح مسلم (٧٠/٢) بلفظ " فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه " وكذا أخرجه النسائي (١/٢٥٠) . وعنه ابن حزم في " المحلى " (٤٩/٣) لكن بلفظ " تسليمة " .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

- ١٣٣٠- (صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا" (١)
- ١٣٣١- (صحيح موقوف) . عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم" (٢)
- باب الأذكار في دبر الصلاة .

- ١٣٣٢- وفيهما عن سمرة بن جندب ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" (٣)
- ١٣٣٣- وفي مسلم عن ثوبان ﷺ قَالَ كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْأَسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ" (٤)
- ١٣٣٤- وفيهما عن المغيرة بن شعبه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (٥)
- ١٣٣٥- وفي مسلم عن عبدالله بن الزبير ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعَمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النَّشَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٧) برقم: (٧٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٤) برقم: (١٩٩٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٧) برقم: (٢٩٦) (بمثله) . وقال : " وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد ، أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه ... وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . " ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨١) برقم: (٩١٩) (بمثله مختصرا) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٥٩) : "أخرجه الترمذي وابن ماجه واستكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصحه ، وأخرج ابن عدي عن سمرة نحوه ، وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، وعن سلمة بن لأكوع نحوه وإسنادهما عنده ضعيفان . وروي البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٨٢) : "إسناده ضعيف" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٦٠) : "إسناده ضعيف لكن له شواهد" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٣٤) : لشاهد حديث أنس الذي ذكره ابن حجر وقال "هو صحيح الإسناد" ثم قال ... وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر ، رواه عنهما ابن أبي شيبه" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٧) برقم: (٧٣٠) ( كتاب الصلاة ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٧٩) برقم: (٣٠٣٥) ( كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ) ( بنحوه ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣ / ٦٢) برقم: (٣٠٩٠) ( كتاب الصلاة ، من كان يسلم تسليمة واحدة ) ( بلفظه مختصرا ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٦٠) : "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٣٥) : أخرج "البيهقي ١٧٩/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها . وهذا سند صحيح . وصححه الحاكم ٢٣١/١ ، ووافقه الذهبي" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٥) ( كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٢٢٧٥) ( كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بنحوه مطولا ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٤) ( كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (٥٩٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (٥٩٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) ( بهذا اللفظ ) .

١٣٣٦- (حسن لغيره) . وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ" (١)

• هل يشرع الدعاء بعد السلام مباشرة؟

١٣٣٧- في مسلم عن البراء رضي الله عنه قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ أَوْ تَجَمَّعَ عِبَادَكَ" (٢)

١٣٣٨- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "... ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" رضي الله عنه وفي لفظ لمسلم "وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ" (٣)

١٣٣٩- (صحيح) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مَعَاذَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجْبُكَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجْبُكَ فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مَعَاذَ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مَعَاذَ الصُّنَائِحِي وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَائِحِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ" (٤)

١٣٤٠- (ضعيف) . عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال " إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها " أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال أسرها إلينا رضي الله عنه فنحن نخص بها إخواننا . (٥)

(١) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥ / ٩) برقم: (٩٨٧٨) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٦١ / ٥) برقم: (٣٤٧٤) (بنحوه) . وقال: "حسن صحيح غريب" . فعقب عليه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب « (١ / ٣٢١) : "بقوله: "قلت: كذا قال! وفيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناده كثيراً، فمرة جعله: عن أبي ذر كما هنا، وأخرى عن (معاذ) كما يأتي بعد حديثين، وثالثه، عن عبد الرحمن بن غنم كما في آخر الباب، لكنه حسن شواهد كما قال الحافظ" ، والبيزار في "مسنده" (٩ / ٤٣٨) برقم: (٤٠٥٠) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢١) : "حسن لغيره" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٢) برقم: (٧٠٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٥ / ٢) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٣٢ / ١) برقم: (٧٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٤ / ٥) برقم: (٢٠٢٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٧٣ / ١) برقم: (١٠١٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٤٧ / ٩) برقم: (٩٨٥٧) (بمثله مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٥٦١ / ١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٤) برقم: (٢٢٥٤٦) (بمثله مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٦٨) : "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٥٤) : "رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ١٧٢) : "رواه البيزار، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودي، وهو ثقة" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٤٣٠ ط الرسالة) : "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٥٣) : برقم ١٣٦٢ "إسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦٦ / ٥) برقم: (٢٠٢٢) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٨) برقم: (٩٨٥٩) (بنحوه مختصراً) ، وأبو داود في "سننه" (٤٨١ / ٤) برقم: (٥٠٧٩) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٠٩٢) برقم: (١٨٣٣٩) (بمثله مختصراً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٥٩٣ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهله الدارقطني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٣٦) : برقم ٢٥٠ .

١٣٤١ - (صحيح) . وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات [ في

[ دبر كل صلاة" (١)

• (حسن صحيح) . عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ " (٢).

• مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات

١٣٤٢ - وفيهما أنا أبا مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ

: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ" (٣) .

• عدد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات

١٣٤٣ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ وأدبار

السجود ﴾ أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها" (٤)

١٣٤٤ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ

بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُتِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ

وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ

وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ

اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ

إِلَى صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " (٥)

١٣٤٥ - وفي لفظ للبخاري "فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ

كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٤) برقم: (٧٥٥) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٨٤) برقم:

(١٣٣٥ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٧) برقم:

(٢٩٠٨) (بمثله) . وقال "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٩) برقم: (١٧٦٨٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط

في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٦٣١): "حديث صحيح كما قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٥) . حنين ابن

أبي حكيم متابع. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٥٤): "قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة

وابن حبان، وحسنه الترمذي " ... وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير حنين، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي. " .

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٤) برقم: (٩٨٤٨) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل

صلاة ) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (٨ / ١١٤) برقم: (٧٥٣٢) (بمثله مطولاً) . والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٩٢) برقم:

(٨٠٦٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفعل» (ص ١٥٤): «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانٍ» . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٤٨٦): «وروى الطبري في مُعْجَمِهِ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لِكُنْهَافِهَا ضَعِيفَةٌ» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٠٣): برقم «٤٦٤٤»

وقال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١ / ٣٤١): «رواه ابن السني بسند حسن» ، وقال في «سلسلة

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٦٦١) برقم ٩٧٢ : " ...والحديث صحيح فإنه جاء من طريق أو طرق

أخرى عن ابن حمير، فقد رواه النسائي - كما في "زاد المعاد" (١ / ١١٠) ولعله في "سننه الكبرى" أو في "عمل اليوم والليلة

" له - من طريق الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، والحسين هذا ثقة وقد تابعه هارون بن داود النجار الطرسوسي، ومحمد

بن العلاء بن زبير الحمصي، وعلي بن صدقة وغيرهم كما قال الحافظ في " التهذيب " (٢ / ٣٣١) ، وصرح أن النسائي

أخرجه في " اليوم والليلة " . ورواه الطبراني أيضا وابن حبان في صحيحه كما في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) فقال: " رواه

النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ... وقال الهيثمي (١٠ / ١٠٢) بعد أن ساقه بالروايتين: " رواه الطبراني في الكبير

والأوسط بأسانيد أحدها جيد " «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٦٦٢): «قلت: وقد تكلم بعضهم

في الحديث حتى أن ابن الجوزي أورده في " الموضوعات " فأخطأ خطأ فاحشا، كما نبه على ذلك الحافظ بن حجر وغيره» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٩) برقم(٤٨٥٢) (كتاب تفسير القرآن - سورة ق - باب قوله وسبح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل الغروب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ) (بنحوه) ، ومسلم في

"صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٥٩٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

- ١٣٤٦ - وفي لفظ لمسلم عنه "إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون" (١)
- ١٣٤٧ - وفي لفظ للبخاري عنه "تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا" (٢)
- ١٣٤٨ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" (٣)
- ١٣٤٩ - وفي مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَعْصِيَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدًا وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرًا" (٤)
- ١٣٥٠ - (صحيح) . وقد جاء معنى هذا الحديث عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه "أمرنا أن نسيح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين" (٥)
- ١٣٥١ - وفيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ" (٦) ، ولفظ مسلم: "خير لكما من خادم . وفي لفظ فيهما قال علي رضي الله عنه "فَمَا تَرَكَتُمَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَبِيْنٍ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَبِيْنٍ" (٧)
- ١٣٥٢ - وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتْ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٢) برقم: (٥٩٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ٨) برقم: (٦٣٢٩) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٨ / ٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٨ / ٢) برقم: (٥٩٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٣٣ / ١) برقم: (٧٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٠ / ٥) برقم: (٢٠١٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤١٥ / ٥) برقم: (٣٤١٣) " (بنحوه مختصراً) وقال : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ" ، وأحمد في "مسنده" (٥٠٥٣ / ٩) برقم: (٢٢٠٠١) (بمثله) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٠ / ١) : "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٧٩ / ٣٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أفلح، فقد روى له النسائي، وهو ثقة." وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢١١ / ١) : وقال : "... صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه. أخرجه النسائي بسند صحيح" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٤ / ٤) برقم: (٣١١٣) (كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٨) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥ / ٧) برقم: (٥٣٦٢) (كتاب النفقات ، باب خادم المرأة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٨٤ / ٨) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ) (بنحوه)

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٨) برقم: (٢٧٢٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ) (بهذا اللفظ) .

## • عقد التسبيح بالأنامل

١٣٥٣- (حسن) . عن يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَعْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ وَاعْفِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ" (١)

١٣٥٤- (صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ" وفي لفظ ابن حبان " يعقد التسبيح بيده" (٢)

١٣٥٥- (صحيح) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: "خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ حَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَحَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ تَسْبِحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَحَمْسَ مِائَةٍ سَبَّحًا قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَا بَنِي آدَمَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ" ، وفي لفظ لأبي داود " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة : بيمينه . " (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢٢ / ٣) برقم: (٨٤٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤٠) برقم: (٣٥٨٣) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٥٧) برقم: (٢٧٧٣١) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٧٢): "رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٣٥ ط الرسالة): "إسناده محتمل للتحسين، خميضة بنت ياسر إنما روى عنها ابنها هانيء بن عثمان الجهني، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مقبولة. قلنا: وبقيّة رجال الإسناد ثقات." وقال في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٢٢): "صححه الذهبي في المختصر مع أن الحاكم ٥٤٧/١ سكت عنه، وحسنه النووي في "الأذكار" ، والحافظ ابن حجر في "أمالي الأذكار" فيما ذكره ابن علان ٢٤٧/١ . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٥٣): برقم ٤٠٨٧ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٢٣) برقم: (٨٤٣) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٢) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٨٩) برقم: (١٣٥٤ / ١) (بلفظه مختصرا) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠٢) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٨٧) برقم: (٣٠٧٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٦٦) برقم: (٦٦٠٩) (بنحوه مطولا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٧٣): "رواه الثلاثة، بإسناد صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦١٧): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٤٨): "أخرجه أبو داود بسند صحيح" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١ / ١٨٦): "إسناده صحيح كما قال الذهبي" .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٥٤) برقم: (٢٠١٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤١٣) برقم: (٣٤١٠) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠٢) (بنحوه مختصرا) . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٣٥٤): "جرير وابن علية سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٣٧): برقم: ١٣٤٦: "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي)... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وعطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط؛ فقد ذهب الحافظ في كتابه "نتائج الأفكار" إلى أن الأعمش سمع منه قبل الاختلاط؛ وليس يحضرني الآن كلامه في هذا لأنقله! ومع ذلك؛ فقد تابعه شعبة كما يأتي، وهو ممن نصوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط. فالحديث صحيح على كل حال" .

## • صفة الصلاة

- ١٣٥٦- فيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه "كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (١)
- ١٣٥٧- وفي لفظ للبخاري " كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (٢)
- ١٣٥٨- وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (٣) أي: الانصراف إلى المأمومين بعد السلام.

• قال النووي "هذه الرواية محمولة على بعض الأحوال، ورواية البخاري هي المعروف في غالب أحواله ﷺ

• متى يواجه المأمومين؟

- قال النووي "فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه"
- قال في عمدة القاري "يعني أنه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في ( الأم ) وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخرج ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي"
- قال ابن رجب في فتح الباري: "صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدين ، ثم ينصرف بعد ذلك .

١٣٥٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (٤)

١٣٦٠- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره" ولفظ مسلم "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً أكثر مما رأيت ﷺ ينصرف عن شماله" (٥)

١٣٦١- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه" (٦)

• قال في فتح الباري: "يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن".

١٣٦٢- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرُكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ" (٧)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠١) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ) (بمثله مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ) (بهذا اللفظ).

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٢) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع ) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٢) (كتاب الأذان ، باب الافتتاح والانصراف عن اليمين والشمال ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٠٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ) (بنحوه) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ) (بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢١) (كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٢) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ) (بمثله) .

١٣٦٣- وفي لفظ للبخاري عن أنس " فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى

نُقُولَ قَدْ نَسِيَ" (١)

١٣٦٤- وفي لفظ عند مسلم عنه " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ ﷺ فِي تَمَامٍ

كَانَتْ صَلَاةُ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نُقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نُقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" (٢)

١٣٦٥- (صحيح) . وعن رفاعة بن رافع الزرقيني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا استقبلت القبلة

فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت" (٣)

١٣٦٦- (حسن) . ولفظ أبي داود " وبما شاء الله أن تقرأ" (٤)

١٣٦٧- وفي البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . " (٥)

• غير مفترش ( بأن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض . ) ولا قابضهما ( يباعد مرفقيه عن جنبه ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذه )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) ( كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ)

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ١١٢٩

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ١١٣٠

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) ( كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ) (بهذا اللفظ)



- ١٣٦٨- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي " عنه قال: " سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا ، قال: بلى ، قالوا: فاعرض ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال: الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ " (١)
- وفتح أصابع رجليه : أي لينها حتى تنتهي فيوجهها نحو القبلة
- ١٣٦٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه "ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به" (٢)
- ١٣٧٠- (حسن) . وفي لفظ عنه "إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه" (٣)
- ١٣٧١- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه" (٤)
- وقوله "إذا قام من السجدين رفع يديه ، يعني إذا قام من الركعتين" قال النووي وهذا الذي قاله الترمذي مشهورو اتفق عليه العلماء.

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٣٥ / ١) برقم: (٣٠٤) ، (٣٣٦ / ١) برقم: (٣٠٥) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩ / ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣ / ٢): برقم ٣٠٥ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٢ / ٥) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٦٥ / ١) برقم: (٧٣٠) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٦ / ١): «ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام " ثم يقرأ، وقال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ." وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٨٤ / ٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن خالد .»

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه « ت الأرئوط» (٥٢ / ٢): برقم (٧٣١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥٢ / ٢): «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات.» وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٢١ / ٣): برقم ٧٢١ وقال: "... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيبئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بخده! فإني لم أجد له فيه متابعا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحا .»

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ١١٧٣ .

## • جلسة الشروق

- ١٣٧٢- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا" وفي لفظ لمسلم عنه " أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ " (١)
- ١٣٧٣- (حسن) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَامَّةً تَامَّةً تَامَّةً " (٢)
- ١٣٧٤- (ضعيف) . وحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياها ، وإن كانت أكثر من زبد البحر " (٣)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٧٢٧): برقم ٥٨٦ ( بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٦٤٣ ط الرسالة): "...حسنه الترمذي مع أن في سنده أبا ظلال وهو ضعيف، وقال البخاري عنه: مقارب الحديث، وروى له تعليقا، فهو يصلح للمتابعة." حسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧ / ١١٩٥): برقم ٣٤٠٣ وقال: "...وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على الخلاف المعروف في القاسم صاحب أبي أمامة."، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣١٨): برقم ٤٦٤ .

(٣) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٦) برقم: (١٢٨٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤٩) برقم: (٤٩٨٥) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٢٨) برقم: (١٥٨٦٣) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٤٦١): "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٣٣): برقم ٢٤٢ .

## • باب في سجود التلاوة

- ١٣٧٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي يَقُولُ يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " وفي لفظ " فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " (١)
- ١٣٧٦- وفيهما " عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ " (٢)
- ١٣٧٧- في البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَمْرٌ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ " (٤)
- ١٣٧٩- وفيهما " عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا " (٥)
- ١٣٨٠- وفيهما عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَحَدًا كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا " (٦)
- المسألة الأولى هل هو صلاة أولا ؟ ، فالمذهب وهو قول الأئمة الثلاثة أنه صلاة ، واختار شيخ الإسلام أنه ليس بصلاة ، والذي رجحته اللجنة الدائمة بأن الأولى الطهارة خروجاً من الخلاف ٢٦٢/٧
- المسألة الثانية هل هو واجب أو مستحب؟ فالمذهب على أنه مستحب وقال باستحبابه مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة أنه واجب وهو اختيار شيخ الإسلام ١٦٥/٢٣ - ١٧٠ .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨١) ( كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٥) ( أبواب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (٥٧٥) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٧) ( أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧١) ( أبواب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركون ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٢) ( أبواب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٧) ( أبواب سجود القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (٥٧٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ) ( بمثله ) .

## • عدد السجادات

- ١٣٨١- (ضعيف) . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين<sup>(١)</sup>
- ١٣٨٢- (ضعيف) . عن عقبه بن عامر رضي الله عنه : قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها<sup>(٢)</sup>
- ١٣٨٣- وفي البخاري عن العوام قال : سألت مجاهدًا ، عن سجدة { ص } فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدة؟ فقال : أو ما تقرأ : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } ... { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>
- ١٣٨٤- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا"<sup>(٤)</sup>
- ١٣٨٥- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبيي ولكي رأيكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا<sup>(٥)</sup> "تشزن" : تهبأ
- ١٣٨٦- وفيهما عن أبي رافع رضي الله عنه قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدة خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه<sup>(٦)</sup>
- ١٣٨٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٢٣ / ١) برقم: (٨١٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٠ / ١) برقم: (١٤٠١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١٦٨ / ٢) برقم: (١٠٥٧) (بمثله) . ال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٢٠ / ٢) : "رواه أبو داود ، وابن ماجه بإسناد حسن" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢٧ / ٢) : "حسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا . وقال ابن ماکولا ليس له غير هذا الحديث" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٤٧ / ٢) : "إسناده ضعيف . لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن منين" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٧٢ / ٢) : برقم ٢٤٨ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٢١ / ١) برقم: (٨١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٠ / ١) برقم: (١٤٠٢) (بنحوه مطولا) . والترمذي في "جامعه" (٥٧٦ / ١) برقم: (٥٧٨) (بمثله مطولا) . وقال : "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي" ، وأحمد في "مسنده" (٣٨٦٩ / ٧) برقم: (١٧٦٣٨) (بمثله مطولا) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٦٨ / ١) : "رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وضعفه مع الترمذي ، ومال إلى صحته ابن جوزي" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢٦ / ٢) : "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود ، وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٦٤) : برقم ٤٠١ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤ / ٦) برقم: (٤٨٠٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب حدثنا محمد بن بشار) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠ / ٢) برقم: (١٠٦٩) (أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ص) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٦٣ / ٢) برقم: (١٤٥٥) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٧٠ / ٦) برقم: (٢٧٦٥) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٣١ / ٢) برقم: (٣٦٣٦) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٢ / ١) برقم: (١٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب السجود في ص) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٢٢ / ٢) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٥٣ / ٢) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٥٤ / ٥) : برقم ١٢٧١ وقال : "حديث صحيح ، رجاله رجال "الصحيح" ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٥٤) ، والحاكم والبيهقي وابن حزم والذهبي" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٣ / ١) برقم: (٧٦٦) (كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٨ / ٢) برقم: (٥٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٩ / ٢) برقم: (٥٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بهذا اللفظ)

## • أذكار سجود التلاوة

١٣٨٨- في مسلم علي عليه السلام: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ" (١)

١٣٨٩- (صحيح لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ " وزاد الحاكم " فتبارك الله أحسن الخالقين" (٢)

١٣٩٠- (حسن لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي حَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، ثم سجد ، فسمعته - وهو ساجد - يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة . (٣)

• يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة للعموم ، ولكن مالدليل على التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة سوى القياس؟

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٣) برقم: (٥٦٤) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٠) برقم: (٨٠٢) (بمثله) . وزاد: "فتبارك الله أحسن الخالقين" وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٢) برقم: (١١٢٨ / ١) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٤١٤) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧٨) برقم: (٥٨٠) ( أبواب السفر ، (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٣) برقم: (٢٤٦٥٦) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٢٩): "...وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً زاد الحاكم في آخره "فتبارك الله أحسن الخالقين" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٥٦): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٥٧): برقم ١٢٧٣ وقال : حديث صحيح، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي "... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الرجل الذي لم يُسمَّ فهو مجهول. غير أن ذكره في السند شاذ؛ تفرد به إسماعيل -وهو ابن عُلَيَّة- دون سائر أصحاب الحذاء كما يأتي... ، وتابعه أيضاً وهيب بن خالد عن الحذاء ... به: أخرجه الحاكم. فهؤلاء ثلاثة من الثقات -هشيم، وعبد الوهاب النخعي، وهيب بن خالد- اتفقوا على أنه ليس في السند: (عن رجل) كما قال ابن عُلَيَّة؛ فروايتهم أرجح. والله أعلم. "...وزاد الحاكم: "فتبارك الله أحسن الخالقين". وهي زيادة شاذة عندي؛ لتفرد الحاكم بها في هذه الطريق دون الآخرين، ولعدم ورودها في شيء من الطرق الأخرى عن الحذاء، وإنما وردت في سجود الصلاة، كما تقدم في حديث علي عليه السلام . "

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٢) برقم: (٥٦٢) ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٧٣) برقم: (٢٧٦٨) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٧٠) برقم: (١٥٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٩) برقم: (٨٠٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧٧) برقم: (٥٧٩) (بنحوه) . وقال: "غريب" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٢٣): "رواه الترمذي وآخرون بإسناد حسن" قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٤٧٤): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٧٠): برقم ١٤٤١ "حسن لغيره" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٤٧٥): برقم ٢٧١٠: "وبالجملة، فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى والشاهد، لاسيما وقد صحح شاهده الحاكم وغيره كما تقدم، بل وذكر الحافظ في "التهذيب" عن الخليلي أنه قال فيه: " حديث غريب صحيح" . ولعله لذلك قال النووي في "المجموع" (٤ / ٦٤) : برقم " رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن " .

## • السجود للتلاوة في الصلاة السرية

١٣٩١- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة قال ولم أسمعه من أبي مجلز " وفي لفظ لأبي داود "سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع" (١)

## • سجود الشكر

١٣٩٢- (صحيح) . وعن البراء ﷺ وفيه " فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي ﷺ - إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان . " (٢)

١٣٩٣- (صحيح لغيره) . عن أبي بكره ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشَيْرٍ بِهِ حَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ " (٣)

١٣٩٤- وفيهما عن كعب بن مالك ﷺ في قصة غزوة العسرة " فخررت ساجداً" (٤)

١٣٩٥- (حسن لغيره) . وعن عبد الرحمن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني وقال إن ربك يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً" (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢١) برقم: (٨١١) (بنحو مختصراً) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٦) برقم: (٨٠٧) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٢٢) برقم: (٣٨٢٧) (يمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٠٢) برقم: (٥٦٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٩ / ٣٩١ ط الرسالة): "رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن طرخان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز: لاحق بن حميد، فهو منقطع." ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣١٣): برقم ١٢٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (٤٣٤٩) ( كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ) (بمعناه مختصراً) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٦٩) برقم: (٤٠٠١) (بهذا اللفظ) وقال: "أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه . " فهذا الحديث روي من طريق أبو إسحاق عن البراء . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٢٦): "جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح"

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٧٦) برقم: (١٠٣٠) (بنحوه مطولاً) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٤) برقم: (٢٧٧٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٣٤) برقم: (١٥٧٨) (بنحوه) . وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٢) برقم: (١٣٩٤) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٤٠٤): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٢٥): برقم ٢٤٧٩ . "حديث صحيح، وحسن إسناده الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي" ... وهذا إسناد حسن - أو محتمل للتعيين - ، رجاله ثقات؛ غير بكار بن عبد العزيز، فإنه قد اختلف فيه ... أما حديث الباب؛ فصحيح قطعاً؛ لأن له شواهد كثيرة، قد خرجت جملة طيبة منها في "الإرواء" (٤٧٤) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٤٤١٨) ( كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) ( كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ) (مثله) .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٢٥) برقم: (٩٢٦) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٢) برقم: (٨١٥) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، (وأحمد في "مسنده" (١ / ٤١٣) برقم: (١٦٨٤) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ٢٨٧): "رواه أحمد، ورجاله ثقات." . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٠٠ ط الرسالة): "حسن لغيره" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٢٩) وقال: "... إسناده ضعيف ، وفيه علتان: ... ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ، عند ابن أبي شيبة (١ / ١٢٣) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في " الترغيب " (٢ / ٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن . "

- ١٣٩٦- **(ضعيف)** . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذ رأى ما يحب قال " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وإذا رأما يكره قال " الحمد لله على كل حال" (١)
- ١٣٩٧- **(ضعيف)** . وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ " قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَرُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي الثَّلَاثَ الْأَخْرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي " (٢)
- ١٣٩٨- **(حسن لغيره)** . عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتُ" ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" . (٣)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٩) برقم: (١٨٤٦) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧١٣) برقم: (٣٨٠٣) (بنحوه) . قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٤ / ٧١٣): "حسن لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٥٣٠): برقم ٢٦٥ وقال: "...ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في " الزوائد " : "إسناده صحيح ورجاله ثقات !" ومثله قول النووي في " الأذكار " وإن أقره شارحه ابن علان ... ويخيل إلي أن للحديث شاهدا أو طريقا آخر ولكن لم يحضرنى الساعة، فنظرة إلى ميسرة. "

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٧٦) برقم: (٩٧٢) (بمثله) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٥) برقم: (٢٧٧٥) (بهذا اللفظ) وضعفه الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٤ / ٤٠٥) . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧ / ٢١٧): برقم ٣٢٣٠ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٩) برقم: (١٨٤٦) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧١٣) برقم: (٣٨٠٣) (بنحوه) . قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٤ / ٧١٣): "حسن لغيره" . زهير بن محمد: هو التميمي أبو المنذر الخراساني، وهو لا بأس به إلا أنه تكلم في رواية أهل الشام عنه، وهذا الحديث من روايتهم عنه، فإن الوليد بن مسلم دمشقي. لكن للحديث شاهدان يتقوى بهما. " . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٥٣٠): برقم ٢٦٥ وقال: "...ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في " الزوائد " : "إسناده صحيح ورجاله ثقات !" ومثله قول النووي في " الأذكار " وإن أقره شارحه ابن علان ... ويخيل إلي أن للحديث شاهدا أو طريقا آخر ولكن لم يحضرنى الساعة، فنظرة إلى ميسرة. "

• باب سجود السهو

١٣٩٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَأِذَا فُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَأِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَأِذَا فُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذُكْرُ كَذَا أَذُكْرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذُكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَأِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (١)

• حالات السجود بعد السلام

• ١- إذا سلم عن نقص

١٤٠٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَفْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ" (٢)

١٤٠١- وفيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ" (٣)

• ٢- أ- إذا بنى على غالب ظنه . ب- وفي حال السهو بالزيادة إذا عرف يكون بعد السلام .

١٤٠٢- فيهما" عن ابن مسعود رضي الله عنه صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأِذَا نَسَيْتَ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" ولفظ مسلم "ليتحر الذي يرى أنه الصواب" (٤)

١٤٠٣- وفي لفظ لمسلم عنه" فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (٥)

١٤٠٤- وفي لفظ فيهما" عن ابن مسعود رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" ، وفي لفظ لمسلم" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٢) برقم: (١٢٢٢) (كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٢) برقم: (٣٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٢٢٩) (كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدي السهو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٦ / ٢) برقم: (٥٧٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ١) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٧ / ٢) برقم: (٥٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ١) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٢) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٢) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .



ثم سلم . ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (١).

١٤٠٥ - (صحيح) . وفي لفظ عنه عند ابن خزيمة: " فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول ﷺ فسجد سجدتين" (٢)

١٤٠٦ - (ضعيف) . وفي لفظ عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم" (٣)

• والباقي قبل السلام

١٤٠٧ - في مسلم" عن أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كأننا ترغيماً للشيطان" (٤)

١٤٠٨ - (حسن لغيره) . وفي لفظ للترمذي عن عبد الرحمن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واجدة صلى أو ثنتين فليبين على واجدة فإن لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين على ثنتين فإن لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبين على ثلاث ولا يسجد سجدتين قبل أن يسلم" (٥)

١٤٠٩ - وفيهما عن عبد الله ابن بحنة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدتهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" (٦)

١٤١٠ - وفي لفظ للبخاري " قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٢٢٦) (كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٢) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣١ / ٢) : برقم(١٠٥٥) . ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٣ / ٢) برقم: (١٠٣٣) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٨٣) برقم: (١٦٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩ / ١٢٤٧) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٠٣٣) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٦٨): "إسناده ضعيف" وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٩٠): برقم ١٩٩ وقال: «...الحديث ضعيف الإسناد، وإن قواه جماعة».

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٢) برقم: (٥٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٣٩٨) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب صحيح" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١٠ / ٢): "وهو معلول" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ١٩٥ ط الرسالة): "حسن لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٦٨): برقم ٦٢٢ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٣٤٢): "...واللفظ للترمذي وقال: " حديث حسن غريب صحيح " . كذا قال، ومكحول وابن إسحاق مدلسان وقد عنعناه! فأتى له الحسن فضلا عن الصحة؟ ثم أخرج له البيهقي شاهدا قويا من طريق جعفر: أنبأنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك اثنتين صلى أو ثلاثاً، فليلق الشك وليبين على اليقين" . وقال: " جعفر هذا هو ابن عون " . قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، فالسند صحيح" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٢٣٠) (كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدتي السهو ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٢) برقم: (٥٧٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (١٢٢٥) ( كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ) (بهذا اللفظ) .

١٤١١ - (صحيح بطرقه) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قَوْمُوا فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَنَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُو" (١)

• هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟

١٤١٢ - (ضعيف) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ" (٢)

١٤١٣ - (ضعيف) . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهُو" (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٨ / ١) برقم: (١٠٣٦) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٩٢ / ١) برقم: (٣٦٥) (بنحوه مطولاً) . وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢٧٢ / ٢) برقم: (١٢٠٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٤٠) برقم: (١٨٥١٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٤٣): "رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو ضعيف من رواية جابر الجعفي". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٥٩): "رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له بسند ضعيف". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١٦٢ ط الرسالة): "حديث صحيح بطرقه". وصححه الألباني لوجود متابعات في «إرواء الغليل» (٢ / ١٣٣): برقم ٤٠٨ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠١) برقم: (٢٧٣) (باب السهو ، ( بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (١٠٦٢) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٢٣) برقم: (١٢١١) (بمثله مختصراً) . وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٦٠) (بمثله مختصراً) ، والترمذي في جامعه (١ / ٥٠٩) : برقم ٣٩٥ . ( بنحوه) وقال: "حسن غريب" . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٩ / ٤٣٣): "... وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبوا الوهم إلى أشعث. وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراي، ثقة وعندي؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذلك". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧ / ١٥٩ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لاتقطاعه". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٢٨): برقم ٤٠٣ "ضعيف شاذ".

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٥٥) برقم: (٣٩٧١) ( كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ) ( بهذا اللفظ) وقال: " وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به" وقال في (٢ / ٣٥٥) " الأخبار الصحيحة تدل على أنه ، وإن سجدها بعد السلام لم يتشهد لهما". ووافقه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٩٨) : وقال: " هو عندي -بزيادة التشهد- منكر" .

## • باب صلاة التطوع/

## • الفروض والحقوق أولا ، وبيان أهمية النوافل

١٤١٤- في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" (١)

١٤١٥- وفي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال أحي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانَ فَمُ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانَ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ" (٢)

١٤١٦- وفيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "قال لي رسول الله ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" (٣) قوله لزورك " أي للضيف

١٤١٧- وفي لفظ فيهما " إنك لا تستطيع ذلك" (٤)

١٤١٨- وفي لفظ للبخاري: "فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك نفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم" (٥)

١٤١٩- وفي لفظ للبخاري: "إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٦٥٠٢) (كتاب الرقاق ، باب التواضع ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٩٧٥) (كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) (بنحوه مطولا) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٦) (كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) (بمثله مطولا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٣) ( أبواب التهجد ، باب حدثنا علي بن عبد الله ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٩) (كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ) (بهذا اللفظ)

١٤٢٠- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " ، وفي لفظ للنسائي "أول ما يحاسب به العبد: صلاته، فإن كان أكملها؛ وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدِي من تطوع؛ فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة" (١)

١٤٢١- (صحيح) . قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق: "عن تميم الداري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .." (٢)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧١) (بنحوه مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٥) برقم: (٤٦٤ / ١) (كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٤) (بنحوه) والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣٧) برقم: (٤١٣) (بنحوه). وقال: "حسن غريب"، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٨٧) برقم: (٩٦٢٥) (بنحوه). .. وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٢٧٩ ط الرسالة): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف... وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٣ / ٣٤٦ بعدما أشار إلى هذا الحديث: هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سَلَيْط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في "العلل" ٨ / ٢٤٨ بعدما ذكر الاضطراب الذي وقع في الحديث: أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٦) والنسائي ١ / ٢٣٣-٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح. صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٠٥): برقم ٢٠٢٠، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٠): ... الطريق الصحيحة: أخرجه النسائي (١ / ٨٢) عن النَّضْر بن شَمَيْل قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي هريرة... قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٣) (٨٦٣) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٥٠) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٠): برقم ٨١٢: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الدارمي أيضاً".

## • السنن الرواتب

١٤٢٢- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ " ولفظ مسلم "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته . "(١)

١٤٢٣- وفي لفظ للبخاري عنه: "صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . "(٢)

١٤٢٤- وفي لفظ للبخاري عنه: " أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين . "(٣)

١٤٢٥- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ "(٤)

١٤٢٦- وفي مسلم عنها " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعًا وَسَجَدًا وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعًا وَسَجَدًا وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ "(٥)

١٤٢٧- وفي مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ . وقال عنبسة : فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة . وقال عمرو بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة . وقال النعمان بن سالم : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس . " وفي لفظ لمسلم عنها قالت : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي بِهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرِحْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ . " وفي لفظ لمسلم عنها " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى بِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . "(٦)

١٤٢٨- (صحيح) . وللترمذي نحوه وزاد "أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "(٧)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ٢) برقم: (١١٨٠) ( أبواب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٢) برقم: (٧٢٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ) ( بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٢) برقم: (١١٦٥) ( أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ) ( بهذا اللفظ )

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٢) برقم: (٩٣٧) ( كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩ / ٢) برقم: (١١٨٢) ( أبواب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٢) برقم: (٧٣٠) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) -أخرجها مسلم في "صحيحه" (١٦٢-١٦١ / ٢) برقم: (٧٢٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) -أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٤٠ / ١) برقم: (٤١٥) ( أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل ) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٠٨٨ / ٢) : برقم ٦٣٦٢ .

- ١٤٢٩- (صحيح لغيره) . وعنها عن النبي ﷺ قال " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" (١)
- ١٤٣٠- (صحيح) . وفي لفظ عنها " من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار" (٢)
- ١٤٣١- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا " (٣)
- ١٤٣٢- (حسن) . وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ " يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم " ، وفي لفظ "بالتسليم" (٤)
- ١٤٣٣- (قوله ركعتين شاذ والصواب أربع ركعات) . وعنه في لفظ عند أبي داود عن علي " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين" (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٤ / ٢) برقم: (١١٩١) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٧٩) برقم: (١٨١٣ / ١١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣١٢) برقم: (١١٧٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٦٩) (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥٢) برقم: (٤٢٨) (مثله) وقال: "حسن صحيح غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٣٩٤ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِيّ والد محمد بن عبد الله، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه، وقال ابن حبان في "الثقات": "يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله الشُعَيْثِيّ، فقد روى له أصحاب السنن" وهو ثقة. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٠٥): "إسناده ضعيف محمد بن أبي سفيان لا يعرف" وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٠): برقم ٥٨٤: "حسن صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٩): برقم ١١٥٢: "حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذي: "حسن صحيح". وله عند أحمد إسناد صحيح على شرط الشيخين... وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم. لكن مكحولاً مدلس، وقد عنعنه، وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة، ويأتي ما يشهد له.

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٦٥) برقم: (٢٧٤٠٦) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ٣٤٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح." وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٩): برقم ١١٥٢ "إسناد صحيح على شرط مسلم" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٥٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٠٦) برقم: (٢٤٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٧١) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥٤) برقم: (٤٣٠) (بلفظه) . وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٧٥) برقم: (٦٠٨٨) (بلفظه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٤): أخرجه "الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١٨٨ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٢): برقم ٥٨٨ .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٢) برقم: (٥١٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٤) برقم: (١ / ٨٧٣) (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩١) برقم: (٥٩٨) وقال: "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٤٥) برقم: (١٣٩٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٧٩ ط الرسالة): "إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الجراح والد وكيع فمن رجال مسلم، وغير عاصم بن ضمرة السلولي، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق، وقول حبيب بن أبي ثابت في آخر الحديث لأبي إسحاق: يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، أراد به تصحيح الحديث وتقويته" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ٤٤٧) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح" . ومال الألباني إلى تحسين الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٤٧٥): برقم ٢٣٧: "...وقال الترمذي: " حديث حسن ...وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وهو ثقة عند بعض أهل العلم" . قلت: وهو صدوق كما قال الحافظ في "التقريب" . وقد وثقه ابن المديني وغيره وقال النسائي: " ليس به بأس " ، فهو حسن الحديث" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩١) برقم: (١٢٧٢) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٥٤) برقم ٥٢٩ وقال: "«لأحاديث المختارة (٢ / ١٥٤): كذا أخرجه أبو داود (إسناده صحيح)»" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٥١): "حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاً عن أبي إسحاق على الجادة. ولم يتفطن لهذا الإمام النووي، فصححه في شرحه على مسلم عند الحديث (٧٢٨) وتبعه بعض الشراح" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٤٥): برقم ٢٣٥: "قلت: هذا إسناد رجاله ثقات؛ لكن قوله: ركعتين شاذ، والصواب: أربع ركعات" .

- ١٤٣٤- (حسن بمجموع طرقه دون قوله "ليس فيهن تسليم" ضعيف) . وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " (١)
- ١٤٣٥- وفيهما عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : قَالَ صلى الله عليه وسلم ( بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ) . ثم قال في الثالثة ( لمن شاء ) (٢)
- ١٤٣٦- وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً " (٣)
- يعني : طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها .
- ١٤٣٧- وفي البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل " (٤)
- ١٤٣٨- وفيهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قال عثمان بن جبلة ، وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل " (٥)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٧٠) (بهذا اللفظ) وقال: "بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٣٨): "ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ". قال الأرئووط «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ٤٤٩): "حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١١): برقم ١١٥٣: "حديث حسن دون قوله: "ليس فيهن تسليم". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٣): "الحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٧) (كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (١١٨٣) (أبواب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (١١٨٤) (أبواب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦٢٥) (كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) (بمعناه موقوفاً) .

## • راتبة الجمعة

- ١٤٣٩- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر " وركعتين بعد الجمعة" وفيهما عنه" وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" وزاد مسلم "في بيته"<sup>(١)</sup>
- ١٤٤٠- (صحيح) . وعن عطاء أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي نَمَارٍ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَبَرَكْتُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَبَرَكْتُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مَرَارًا"<sup>(٢)</sup>
- ١٤٤١- (صحيح) . وفي لفظ عنه "قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>
- ١٤٤٢- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"<sup>(٤)</sup>

- ١٤٤٣- وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال : " إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا" زَادَ عَمْرُو فِي رَوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَهَيْلٌ "فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ" وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"<sup>(٥)</sup>

## • من السنة أن يتحول عن مكان الفريضة أو يتكلم .

- ١٤٤٤- وفي مسلم عن السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ"<sup>(٦)</sup>
- ١٤٤٥- (صحيح لغيره) . و عند أبي داود عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا يَصِلُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ"، ولفظ ابن ماجه " لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحي عنه"<sup>(٧)</sup>

(١) - تقدم تخريجها برقم ١٤٢٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٤٠ / ١) برقم: (١١٣٣) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨١٢ / ٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٤٤ / ٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٩٦ / ٤): برقم ١٠٣٨ "إسناده صحيح" .

(٣) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (١ / ٢٧٤): برقم ١٠٧٢ (مثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤٣٩ / ١) برقم: (١١٣٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨١٢ / ٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٤٢ / ٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٩٣ / ٤): برقم ١٠٣٥ : "إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح" .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦ / ٣) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦ / ٣) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ) (بهذه الألفاظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٧ / ١) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) وقال: "أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٧ / ٢) برقم: (١٤٢٨) (بنحوه) ، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣٣٥): "رواه أبو داود وإسناده منقطع . وروى بن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٦١ / ١): "إسناده ضعيف" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٧٨ / ٣): "صحيح بما له من الشواهد... وقد أشار إلى ما ذهبنا إليه -من تقوية الحديث- الحافظ ابن حجر؛ حيث قال في "الفتح" (٢٦٧ / ٢) -بعد أن أورد حديث الباب وشاهده الأول وضعفهما-: "فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي؛ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: "أو تخرج" .



١٤٤٦ - (صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ "أعجز أحدكم" قال عن عبد الوارث "أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله" زاد في حديث حماد "في الصلاة" يعني في السبحة" (١)

١٤٤٧ - وفيهما "كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها" (٢) [ش (عند الأسطوانة) "لسارية والدعامة" وهي المعروفة بأسطوانة المهاجرين ، وذكر الحافظ العسقلاني أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وروى عن الصديقة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم ، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها .

• ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدهما

١٤٤٨ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ" (٣)

١٤٤٩ - ولمسلم عنها أن النبي ﷺ قال: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (٤)

١٤٥٠ - وفيهما عنها "كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأمر الكتاب" (٥)

١٤٥١ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا" قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا" الآية التي في البقرة وفي الأخرى مِنْهُمَا «آمَنَّا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» "وفي لفظ لمسلم" كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» وَالتّي فِي آلِ عِمْرَانَ «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» (٦)

١٤٥٢ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قرأ في ركعتي الفجر" قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٤) برقم: (١٠٠٦) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٧٤): "رواه أبو داود، وانتفقوا على ضعفه". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ٢٤٦): "إسناده ضعيف جداً". صححه الألباني لشواهد في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ١٦٠): برقم ٩٢٢ . وقال: "... ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة، فقال أحمد (٥ / ٣٦٨): حدثنا ... بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فراه عمر فقال له: اجلس؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحسن ابن الخطاب". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر... وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣ / ١٠٧ / ٧١٦٦) من طريق أخرى عن محمد بن جعفر ... به... إلا أنه قال: "صدق ابن الخطاب". وإسناده صحيح أيضاً: عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري، من رجال الشيخين، وذكره المزني في شيوخ عبد الرزاق. والحديث مخرج في "الصحيحة" برقم (٣١٧٣).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (١١٦٩) (أبواب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (١١٧١) (أبواب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦١) برقم: (٧٢٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

- ١٤٥٣- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَقْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (١)
- ١٤٥٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ" (٢)
- ١٤٥٥- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ" (٣)
- ١٤٥٦- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢١١ / ٦) برقم: (٢٤٥٩) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٢١٧ / ١) برقم: (١ / ٩٩١) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (١٧ / ٢) برقم: (١٠٦٦) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤١) برقم: (٤١٧) (بهذا اللفظ) ، وقال: "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢٢٩ / ٣) برقم: (٥٨٠٣) (بمثله) . قال الأرئوطي في «مسند أحمد» (٥٠١ / ٩) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤١ / ٤) : برقم ٨٢٨ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٨ / ١) برقم: (٦٢٦) (كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٩٨) برقم: (١١٢٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٢٠) برقم: (٢٤٦٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٨) برقم: (١٢٦١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤٤) برقم: (٤٢٠) (بلفظه مختصراً) ، وقال: "حسن صحيح غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٦٥) برقم: (١١٩٩) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ) (بنحوه مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٣٦): "رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة. " قال الأرئوطي في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٢٢٠): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤٢٩): برقم ١١٤٦ : "قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه ابن حبان أيضاً (٢٤٥٩) ، وعبد الحق، واحتج به ابن حزم ... هذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ فهو على شرطهما. وكذلك قال النووي في "المجموع" (٤ / ٢٨) ، وقد صححه غيره. وأعل بما لا يقدح كما يأتي... وأما البيهقي فأعله بقوله: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ... حكاية عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا خبراً عن قوله ... " ، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال: "حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السَّمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقة سائر الروايات عن عائشة وابن عباس! " قلت: وهذا التعليل -أو الإعلال- لا يساوي عندي شيئاً؛ وذلك لأن ابن إسحاق -وإن كان ثقة- فإن في حفظه ضعفاً، ولذلك كان حديثه حسناً دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في "الصحيحين"؛ فضلاً عن أن تُرَجَّح روايته على روايته وتقدم عليها! على أنه يمكن الجمع بين الروايتين، فيقال: إن أبا هريرة روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاً من الأمر والفعل، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان، ثم حفظ عن هذا الأعمش الأمر، وابن إسحاق الفعل، وروى كل منهما ما حفظ، والكل صحيح. وكذلك يقال في التوفيق بين حفظ أبي هريرة للأمر، وحفظ عائشة للفعل الآتي؛ فالكل صحيح، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر. ومن تأمل في سياق الحديث في الكتاب، وقول ابن عمر: أكثر أبو هريرة (يعني: من الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقول أبي هريرة: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟! يعني: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع بأن أصل الحديث مرفوع ليس بموقوف، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله."

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٥) برقم: (١١٦١) ( أبواب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٣) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ ) (بهذا اللفظ) .

## • صلاة الليل

- ١٤٥٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" (١)
- ١٤٥٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقد يضرب عليك ليلاً طويلاً فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا تَوَضَّأً انحلت عنه عقدة فإذا صلى انحلت العقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" (٢) قافية الرأس " آخره"
- ١٤٥٩- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ رَجَمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَجَمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ" (٣)
- ١٤٦٠- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال النبي ﷺ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ" (٤)
- ١٤٦١- وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَفُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ" (٥) ( قالها تحذيراً له من أن من بالغ فيما لا يطيقه فسوف ينقطع كما انقطع فلان)
- ١٤٦٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل" (٦)
- ١٤٦٣- وفي لفظ لمسلم: "عن ابن عمر قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق ، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ، قال: فقصصته على حفصة ، فقصصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرى عبد الله رجلاً صالحاً . " (٧)
- 
- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١١٦٣) ( كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ) ( بهذا اللفظ )
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٢) ( أبواب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ) ( بمثله ) .
- (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٨) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٠٦) برقم: (٢٥٦٧) ( بمثله ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٩) برقم: (١١٦٨) ( بلفظه ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٤) برقم: (١٣٠٨) ( بلفظه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٨٧): "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٤٧٧): "إسناده قوي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٥١): برقم ١١٨١ : "قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ العراقي والنووي" ... وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ وإنما هو حسن فقط؛ لما ذكرنا من حال ابن عجلان. نعم هو صحيح لغيره؛ فقد أخرجه ابن حبان... قلت: وهذا إسناده صحيح" .
- (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٠٧) برقم: (٢٥٦٨) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣١٦) برقم: (١١٩٣) ( بمثله ) . وصححه ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٥) برقم: (١٣٠٩) ( بنحوه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٨٧): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٨٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٩٤): برقم ١٣٠٥ : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٢) ( أبواب التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ) ( بمثله مختصراً ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (١١٢١) ( أبواب التهجد ، باب فضل قيام الليل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٨) برقم: (٢٤٧٩) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) ( بنحوه )
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٨) برقم: (٢٤٧٨) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) ( بهذا اللفظ ) .

- ١٤٦٤ - وفيهما عن بن مسعود رضي الله عنه قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ" (١)
- ١٤٦٥ - وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْحَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ قَرَبًا كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ" (٢)
- ١٤٦٦ - في البخاري هن عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته" (٣) (تعار) انتبه (فيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء.)
- ١٤٦٧ - (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان: " (من تعار من الليل فقال حين يستيقظ" (٤)
- أفضل أوقات القيام الثلث الآخر
- ١٤٦٨ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ" (٥)
- ١٤٦٩ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْوِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" (٦)
- ١٤٧٠ - وفي لفظ لمسلم عنه " حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ" وفي لفظ لمسلم عنه "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ... حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ" وفي لفظ لمسلم " « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدْوِمٍ وَلَا ظُلْمٍ »" (٧).
- ركعتي الافتتاح لصلاة الليل
- ١٤٧١ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ" (٨)
- ١٤٧٢ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٠) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٤) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ) ( مثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٥) ( كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٤) ( أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلي ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٣٠) برقم: (٢٥٩٦) ( كتاب الصلاة ، ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الانتباه من رقدته قبلت صلاة ليله إذا أعقبه بها ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٣٣١): «إسناده صحيح على شرط البخاري» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٦٠): برقم ٦١٥٦ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٧) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٥) ( أبواب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥-١٧٦) برقم: (٧٥٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٧) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) ( بهذا اللفظ ) .

• أهمية النوافل في البيوت

- ١٤٧٣- فيهما حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي جميع الرواتب في بيته" (١)
- ١٤٧٤- وفيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" (٢)
- ١٤٧٥- وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (٣)
- ١٤٧٦- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا" (٤)
- ١٤٧٧- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت" (٥)

(١) - تقدم قريبا في السنن الرواتب .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) ( كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٧ ) برقم: (٧٧٧) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣١) ( كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨٨ ) برقم: (٧٨١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بنحوه ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٧٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

## • باب في الوتر

### • كان قيام الليل فريضة ثم نسخ ليكون تطوعا

١٤٧٨- ففي صحيح مسلم عن قتادة ، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يعزوا في سبيل الله فقدم المدينة . فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعلها في السلاح والكرام ، ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا سبئة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله ﷺ ، وقال : أليس لكم في أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ، فأتى ابن عباس فسأله عن وثر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فأتها فاسألها ، ثم انتبني فأخبرني بردها عليك . فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستأخفتها إليها ، فقال : ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا . قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأدنا عليها فأذنت لنا ، فدخلنا عليها فقالت : أحكيم ؟ فعرفته ، فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر فترحمت عليه ، وقالت خيرا - قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد - فقالت : يا أم المؤمنين ، أنبيني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن . قال : فهممت أن أفوم ، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي فقالت : أنبيني عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت : ألسنت تقرأ { يا أيها المزمل } ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة . قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبيني عن وثر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسמעنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني . فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني . وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها ، فقال : صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأنتبها حتى تسافهني به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتلك حديثها . (١)

١٤٧٩- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كان ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتر يا عائشة" (٢) ،

١٤٨٠- وفي لفظ للبخاري عنها "كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ... فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع" (٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٤٨٣٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤١) برقم: (٢٨٢٠) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ) (بنحوه) .

- ١٤٨١ - في مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا" (١)
- ١٤٨٢ - (ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" (٢) (وأول الحديث له الشاهد المتقدم).
- ١٤٨٣ - (صحيح) . وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ" وفي لفظ ابن حبان زيادة "ومن شق عليه ذلك فليؤمىء إيماء" (٣)
- ١٤٨٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَللَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مِنْ حِفْظِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يَحِبُّ الْوَتْرَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ "مِنْ أَحْصَاهَا"
- الوتر ليس بواجب
- ١٤٨٥ - فيهما عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) برقم: (٧٥٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٠٥ / ١) برقم: (١١٥٠) (بلفظه مختصراً) وصححه وقال: "وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه «ولم يخرجاه»" فقال الذهبي: "قال البخاري عنده مناكير." وأبو داود في "سننه" (٥٣٤ / ١) برقم: (١٤١٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥٤٥٩ / ١٠) برقم: (٢٣٤٨٦) (بمثله مختصراً) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥٥٩ / ٢): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤ / ١) برقم ٣٤٠ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧ / ٦) برقم: (٢٤٠٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٠٢ / ١) برقم: (١١٣٢) (بمثله مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (٣٦٢ / ١) برقم: (١ / ١٧٠٩) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٤ / ١) برقم: (١٤٢٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٤٨ / ١): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٦ / ٢): "...وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥٦١ / ٢): "إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّ وقفه" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٦٨ / ٦): "إسناده قوي على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٤ / ٥): برقم ١٢٧٨ : "إسناده صحيح" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ١) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣١ / ١) برقم: (١١) (كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (بمثله) .

١٤٨٦- (حسن. صحيح لغيره) . وعن علي رضي الله عنه قال: "إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ، ثم قال : يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر . غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا . أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر" (١)

١٤٨٧- (حسن) . وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب" (٢)

١٤٨٨- (صحيح) . أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخذجي سمع رجلاً بالشام يقول الوتر واجب قال المخذجي فرحنت إلى عبادة بن الصامت فاعتزضت له وهو رايح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" وفي لفظ "عن المخدجي وهو - أبو رفيع - أنه قال لعباد بن الصامت : يا أبا الوليد إن أبا محمد - رجل من الأنصار كانت له صحبة - يزعم أن الوتر حق قال : كذب أبو محمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " الحديث. وفي لفظ ابن حبان " من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئاً كان له عند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه" (٣) ( هذا اللفظ يفسر الذي قبله) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٣ / ٢) برقم: (١٠٦٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٠٠ / ١) برقم: (١١٢٢) (كتاب الوتر ، (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٣٥٦ / ١) برقم: (١٦٧٤ / ١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٧٠ / ١) برقم: (٤٥٣) (بمثله) ، وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣٢٤ / ١) برقم: (١٢٧٨) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣٨ / ٢) برقم: (٥٠٨) (بلفظه مختصراً) ، وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٣ / ١) برقم: (١٤١٦) (بلفظه مختصراً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٢٣ ط الرسالة) : "إسناده قوي" وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٥٧) : "صحيح لغيره ، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم - وهو ابن ضمرة - فهو صدوق لا بأس به" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٥٩) : برقم ١٢٧٤ : "حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الترمذي" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٤ / ٢) برقم: (١٠٦٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٢٦ / ٨) برقم: (٣٩٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٠٠ / ١) برقم: (١١٢١) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧ / ٢) : "إسناده حسن" .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٩ / ٢) برقم: (٤٠٠ / ١٢٣) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٧٣١) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٣٨٥) (بنحوه) ، وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١١٤ / ١) برقم: (٤٦٠ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٤٩) : "صحيح ، رواه مالك في "الموطأ" ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم" . وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٥ / ٣٨٩) : "هذا الحديث صحيح" ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٦٠) : "حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع ، وقيل : رفيع ، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وهو متابع" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٦١) : برقم ١٢٧٦ .



## • وقت الوتر

- ١٤٨٩- فيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن ﷺ قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً<sup>(١)</sup>
- ١٤٩٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من كل الليل فذ أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهي وتره إلى السحر"<sup>(٢)</sup>
- ١٤٩١- وفيهما عنها رضي الله عنها قالت: "كانت صلاة النبي ﷺ بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج" ، ولفظ مسلم: "سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام . فإذا كان عند النداء الأول ( قالت ) وثب ( ولا والله ما قالت : قام ) فافاض عليه الماء ( ولا والله ما قالت : اغتسل . وأنا أعلم ما تريد ) ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين ."<sup>(٣)</sup>
- ١٤٩٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً. تعني النبي ﷺ ، ولفظ مسلم "ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي - أو عندي - إلا نائماً"<sup>(٤)</sup>
- ١٤٩٣- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "بت عند خالتي ميمونة ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد ، فنظر إلى السماء فقال: إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب إنهم لآمنون وأسنن ، فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح ."<sup>(٥)</sup>
- ١٤٩٤- (صحيح لغيره) . عن حارثة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي ﷺ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"<sup>(٦)</sup>
- ١٤٩٥- وفي مسلم عن جابر قال رسول الله ﷺ "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" وفي

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣١) ( أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٦٥) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٦) ( كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر ) ( بمثله مختصراً ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٦) ( أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٣٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بنحوه مطولاً ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٣٣) ( أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٤٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بنحوه ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤١) برقم: (٤٥٦٩) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٢) ( بمثله ) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٣) برقم: (١٤١٨) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٦٩) برقم: (٤٥٢) ( بنحوه ) . وقال : "حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . " ( ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٣٦) برقم: (٢٤٤٣٣) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٥٨) : "صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ١٥٦) : برقم ٤٢٣ : "صحيح . دون قوله: " هي خير لكم من حمر النعم" .

**لفظ لمسلم:** «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أوصاني خليلي** صلى الله عليه وسلم **بثلاثٍ وأن أوترَ قبلَ أن أنام"** ، **وعن أبي الدرداء مثله في مسلم**<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤-١٧٥) برقم: (٧٥٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ) (بهذه الألفاظ) .

(٢) - سبق تخريجه في صلاة الضحى حديث رقم ١٥٨١ .

- صفات الوتر
- الصفة الأولى مثنى مثنى ، ثم يوتر بواحدة
- إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر؟
- ١٤٩٧- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ" (١)
- ١٤٩٨- وفي لفظ لمسلم عنه " فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ" (٢)
- ١٤٩٩- وفي لفظ فيهما عنه "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى" (٣)
- ١٥٠٠- (صحيح) . وفي لفظ عنه "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (٤)
- ١٥٠١- (حسن لغيره دون لفظ: ((الوتر))، والصحيح: ((الليل)).) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا فدخلنا على النبي ﷺ فقلنا له يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال كرهت أن يكتب عليكم الوتر" (٥)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٣٧) ( أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (٧٤٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ) ( مثله ) .
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (٧٤٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٤) برقم: (٩٩٠) ( كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ) ( بمثله ) .
- (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٣١) برقم: (٢٤٨٢) ( كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٣) برقم: (٣٠٧) ( بلفظه ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" ، ( بلفظه ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٥) برقم: (١ / ١٦٦٥) ( بلفظه ) . وقال: "هذا الحديث عندي خطأ" ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٩) برقم: (٥٩٧) ( بلفظه ) . وقال: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى" . وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٩) برقم: (١٣٢٢) ( بلفظه ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٧) برقم: (٥٢١٧) ( بلفظه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٥٣): "وفي رواية أبي داود: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وإسنادها صحيح. قال البخاري: " هي رواية صحيحة " . وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤ / ٣٥٧): "هذا الحديث أصله في «الصحيحين» بدون ذكر «النهار» ورواه بذكره: أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» ، والترمذي في «جامعه» وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بأسانيد صحيحة. " وقال ابن حجر في: " «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤٨): "...وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وروي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما. فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما. لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. " قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٦٦): "إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار. قال الدارقطني في "العلل": ذكر النهار فيه وهم. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧١٣): برقم ٣٨٣١ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣٩) برقم ١١٧٢ : " : إسناده صحيح ، وصححه البخاري وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والخطابي... قلت: وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن مرزوق -وهو الباهلي-، فمن رجال البخاري، وقد توبع كما يأتي. وقد أعله بعضهم بما لا يقدح ، لا سيما وله طرق أخرى عن ابن عمر، وشواهد خرجتها في "الروض النضير" تحت الحديث (٥٢٢) .
- (٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٥٥) برقم: (١٠٧٠) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢٤٠٩) ( بمثله ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٣٨): "إسناده حسن عيسى بن جارية فيه لين" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٧٠): "إسناده ضعيف. " . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ١٧٢): "رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية؛ وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٧٠): "إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف" . وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤ / ١٧٤): "حسن لغيره - دون لفظ: ((الوتر))، والصحيح: ((الليل))." .

١٥٠٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها سألت: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حَسَنَهُنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (١) وفي لفظ لمسلم عنها "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" (٢)

١٥٠٣- وفيهما عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ" (٣)

١٥٠٤- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ" (٤)

• ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة في مسلم "يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ"، ولقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى" وفسر ابن عمر ذلك بأن تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

١٥٠٥- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَفُتِمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَفُتِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ" (٥)

١٥٠٦- وفي لفظ للبخاري عنه "بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْعُلَمَاءُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَفُتِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيبَتَهُ، أَوْ حَطِيبَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" (٦)

١٥٠٧- وفي لفظ للبخاري: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٢) برقم: (١١٤٧) ( أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٦٦ / ٢ ) برقم: ( ٧٣٨ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٦٧ / ٢ ) برقم: ( ١٢١١ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٥١ / ٢ ) برقم: ( ١١٤٠ ) ( أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٦٧ / ٢ ) برقم: ( ١٢١١ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بنحوه ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٦٥ / ٢ ) برقم: ( ٧٣٦ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٤٧ / ١ ) برقم: ( ١٨٣ ) ( كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٧٩ / ٢ ) برقم: ( ٧٦٣ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣٤ / ١ ) برقم: ( ١١٧ ) ( كتاب العلم ، باب السمر في العلم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٤١ / ٦ ) برقم: ( ٤٥٦٩ ) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لآولي الألباب ) .

- قال ابن حجر: "قوله: ( ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ) أَي : رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . وَأَعْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ : إِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخُمْسِ وَلَمْ يَقُلْ : سَبْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ اقْتَدَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّكَعَتَيْنِ ، أَوْ لِأَنَّ الْخُمْسَ بِسَلَامٍ وَالرَّكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ آخَرَ . انْتَهَى ، وَكَانَهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّ حَمَلَهُمَا عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ أَوْلَى لِیَحْضَلَ الْخْتَمُ بِالْوَثْرِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوَثْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . "
- وقال: قوله: " فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خُمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ حَمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَلَى أَنَّهَا سَنَةُ الْعِشَاءِ لِكُونِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ النَّوْمِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ فِيهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأَرْبَعَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْبَيْتَ وَرِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا تَقْتَضِي الْإِفْتِصَارَ عَلَى خُمْسِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِيهِ فَصَلَّى سَبْعًا أَوْ خُمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْإشْكَالَ وَيُوضِّحُ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَكَمِ وَقَعَ فِيهَا تَفْصِيرٌ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخُمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ فَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَرِوَايَةِ كَرِيبٍ .
- وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَهُوَ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي رِوَايَةِ كَرِيبٍ وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَتَيْهِمَا مِنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فَرِوَايَةُ سَعِيدٍ صَرِيحَةٌ فِي الْوَصْلِ وَرِوَايَةُ كَرِيبٍ مُحْتَمَلَةٌ فَتَحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَيُحْتَمَلُ تَخْصِيصُهُ بِالْثَمَانِ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ سَعِيدٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ الْآتِيَةَ
- وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْهُمْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَمْ يُقْصِصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ فَإِنَّ فِيهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لِأَنَّ الْآيَاتِ يَعْنِي آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ انْتَهَى . فزَادَ عَلَى الرُّوَاةِ تَكَرُّرَ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ وَنَقَصَ عَنْهُمْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْضًا وَأَظُنُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَثَلُهُ اِخْتِلَافًا تَقَدَّمَ ذَكَرَ بَعْضُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ الْأَوَّلَ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَكَمُ الثَّمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا سَنَةُ الْفَجْرِ فَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .
- وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ مَبِيتِ بْنِ عَبَّاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ تَعَدُّدِهَا فَلِهَذَا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْأَخْفَظَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ مِنْ هَوَى دُونِهِمْ وَلَا سِيَّمًا إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَالْمُحَقِّقُ مِنْ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَمَّا رِوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا سَنَةُ الْعِشَاءِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ رِوَايَةَ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْفَظٍ كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ سَنَةُ الْفَجْرِ مِنْهَا أَوْ لَا وَبَيَّنَّهَا يَحْيَى بْنُ الْجَزَارِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بَلْفَظٍ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ إِلَّا ظَاهِرَ سِيَاقِ الْبَابِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ أَيَّ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَيَكُونَ مِنْهَا سَنَةُ الْعِشَاءِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ إِخَّ أَيَّ بَعْدَ أَنْ قَامَ وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْجَمْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- وَجَمَعَ الْكِرْمَانِيُّ بَيْنَ مَا اِخْتَلَفَ مِنْ رِوَايَاتِ قِصَّةِ بَنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رِوَايَةِ ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي اقْتَدَى بَنِ عَبَّاسٍ بِهِ فِيهِ وَفَصَلَّهُ عَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْجَمِيعَ مُجْمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "
- في التعارض بين ما ثبت من حديث عائشة أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، كما في صحيح البخاري " عن عائشة قالت كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين " وهو مخالف لحديثها الآخر كما في صحيح البخاري أنه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة . ، وكذلك التعارض في ألفاظ حديث ابن عباس يوم

بات عند خالته ميمونة عنها . فما هو الجمع بينها ؟ قال في فتح الباري تعليقا على حديث عائشة عنها: "فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون اضافة إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري ؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات ...- (قلت وبدليل قولها : فلا تسئل عن طولهن وحسنهن)- وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها أهـ." من كلام ابن حجر رحمه الله ما عدا الجملة المعترضة.

• قال ابن حجر في فتح الباري تعليقا على تبويب البخاري ( كتاب العلم ، باب السمر في العلم ) " ...قُلْتُ : وَالْأَوْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ مَنَاسِبَةَ التَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ لَفْظِ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمُصَنِّفُ كَثِيْرًا ؛ يَرِيدُ بِهِ تَنْبِيْهُ النَّاطِرِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِتَتَبُعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظْرِ فِي مَوَاقِعِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيْرَ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْخَوْصِ فِيهِ بِالظَّنِّ . وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ هُنَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ صَرِيْحًا عَلَى حَقِيْقَةِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَدَ . الْحَدِيثُ . فَصَحَّتِ التَّرْجَمَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَسُّفٍ وَلَا رَجْمٍ بِالظَّنِّ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ لَا فِي الْعِلْمِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ، وَالْجَامِعُ تَحْصِيْلُ الْفَائِدَةِ ، أَوْ هُوَ بِدَلِيْلِ الْفَحْوَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْمُبَاحِ فَفِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى . وَسَنَذْكُرُ بَاقِي مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْوُتْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَلِأَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرَ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ ابْنِ حَضِرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِيْنَ " ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي الْمَقْصُودِ ، إِلَّا أَنْ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا عَلَى عُلَمَاءِهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيْمِ صَلَاةٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ " لَا سَمَرَ إِلَّا لِمَصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ " فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَالسَّمَرُ فِي الْعِلْمِ يُلْحَقُ بِالسَّمْرِ فِي الصَّلَاةِ نَافِلَةً ، وَقَدْ سَمَرَ عُمَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مَذَاكِرَةِ الْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " الصَّلَاةُ " فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا فِي صَلَاةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

- الصفة الثانية ، تسع ركعات بجلستين : الجلسة الأولى في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين .
- الصفة الثالثة : ( تسع ركعات ) سبع بتسليمة واحدة بجلستين وتسليمة واحدة ثم ركعتين ١٥٠٨ - وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها " ... كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا " (١)
- ١٥٠٩ - (صحيح) . وعنها "أن النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس" (٢)
- ١٥١٠ - (صحيح لغيره) . وعنها في مسند أحمد " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ " (٣)
- ١٥١١ - (صحيح) . وفي لفظ أبي داود "لما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني" (٤)
- ١٥١٢ - (صحيح لغيره) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة [ركعة] فلما كبر وضعف أوتر بسبع" (٥)
- ١٥١٣ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ " (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٦١١١) برقم: (٢٥٩٨٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٢١٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٧) برقم: (٢٤٦٧٦) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٤٦ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش" .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٢) برقم: (١٣٤٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٠٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٨٨): "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٣) برقم: (٤٥٧) ( أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر بسبع ) (بمثله) . وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٥٧) برقم: (٢٧٣٨٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ٣٢١ ط الرسالة): "حديث صحيح" .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٦٢) ( كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٧١) برقم: (٢٥٧٩٨) (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٥٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٢١): "وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٨١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٠٤): "برقم ١٢٣٣ "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

- **الصفة الرابعة : سبع ركعات أن يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها بجلسة واحدة ، ثم ركعتين بعدها .**
- ١٥١٤- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أسن النبي ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يابني" (١)
- ١٥١٥- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ... قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن" (٢)
- **الصفة الخامسة الوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.**
- ١٥١٦- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:** "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . " (٣)
- ١٥١٧- (صحيح) . وفي لفظ ابن حبان "لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم" (٤)
- ١٥١٨- (حسن. صحيح لغيره) . **وفي لفظ عنها عند أبي داود "ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن" (٥)**
- ١٥١٩- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ... قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن" (٦)
- ١٥٢٠- (صحيح) . وفي لفظ "صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما" (٧)
- **الصفة السادسة : الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة**
- ١٥٢١- (صحيح) . **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " (٨).**

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٣) برقم: (١ / ١٧١٧) ( كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بسبع ( بهذا اللفظ) قال المحقق أبو غدة في «سنن النسائي» (٣ / ٢٤٠) : «[حكم الألباني] صحيح" .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٥٦) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥١١) : «إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٠٠) : برقم ١٢٢٧ " إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٧) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ ) ( بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٢٤٣٧) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٩٣) : «إسناده صحيح على شرطهما" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٥٩) ( كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥١٣) : «حديث صحيح، وهذا إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٠٢) : برقم ١٢٣٠ " حديث صحيح"

(٦) - تقدم تخريجه قريبا حديث رقم ١٥٠١

(٧) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٢٣٨) برقم: (٤٠٥) ( بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه (١ / ٥١٧) (١٣٥٨) ( كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ) ( بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٠١) : برقم ١٢٢٩ : «إسناده صحيح على شرط مسلم"

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٢٤٢٩) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١١٤٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١) برقم: (٤٨٩٢) ( كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم ) (بمثله) . قال الدارقطني في «سنن الدارقطني» (٢ / ٣٤٤) : بعد ذكر سند الحديث : «كلهم ثقات" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٨) : «ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٨٥) : «إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٠٩) : برقم ٥٦٣ .



- ١٥٢٢- (صحيح) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية ب «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة ب «قل هو الله أحد» ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس" (١)
- ١٥٢٣- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر" (٢)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٢٢ / ٣) برقم: (١٢٢١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٥٧ / ٢) برقم: (٣٠٣٤) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٢١ / ٣) برقم: (١٢٢٠) وقال: إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (٣٦١ / ١) برقم: (١٧٠٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٤٦ / ٢) برقم: (١١٧١) (بنحوه مختصراً) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (٤٩١٨ / ٩) برقم: (٢١٥٣١) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٥٦ / ١): "رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد صحيح". قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٨١ / ٢): "...أما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨٠ / ٣٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٥ / ٥): برقم ١٢٧٩ "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٠٤ / ١) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٣٦٠ / ١) برقم: (٢ / ١٦٩٧) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٥٢ / ١): "وفي رواية للنسائي بإسناد حسن: " كان لا يسلم في ركعتي الوتر " . قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٥١-١٥٠ / ٢): معلقاً على تصحيح الحاكم . قلت: بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر: " هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما " . ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ: " لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر " فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه" . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٩٢-١٩١ / ١): "حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهما بسلام ، الحاكم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وفي رواية لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، ومن طريق الحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير ... وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس ... وابن ابيزي ، وعن علي وعمران نحوه ، وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه: " كان يقرأ في الركعتين اللتين توتر بعدهما بسبح الحديث" ، وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولاً لقال وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك... وروى الطحاوي من طريق سعد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات ، وروى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس أنه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق المسور ابن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إنني لم أوتر فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" ... وروى الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٠ / ٢): برقم ٤٢١ وقال في «إرواء الغليل» (١٥٢ / ٢): وقال: "...وقد قال النووي في "المجموع" (١٧/٤) : " حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح. وقال: يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها في الإيتار بتسع" . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٢٣/٤) : " وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه" . وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في " التلخيص " (ص ١١٦) وسكت عليه! " . قلت: ظاهر كلام ابن حجر المتقدم في الدراية ترجيح القول بجواز الثلاث بتسليمة واحدة . والله تعالى أعلم.

- ١٥٢٤ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" (١)
- ١٥٢٥ - (حسن لغيره) . وفي لفظ أحمد: "«كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»" (٢)
- ١٥٢٦ - (حسن) . عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها : { سبح اسم ربك الأعلى } ، و { قل يا أيها الكافرون } ويقرأ في الوتر بـ { قل هو الله أحد } و { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } . (٣)
- ١٥٢٧ - (صحيح) . عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال النبي ﷺ أَلُوْتِرْحَقُّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ حَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بَوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ" (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٠٤ / ١) برقم: (١١٤٤) (بنحوه) . وقال : " وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه أخذ أهل المدينة . " ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٨ / ٣) برقم: (٤٨٨٠) (بهذا اللفظ) . وقال في (٣ / ٣١) برقم: (٤٨٩١) "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم في ركعتي الوتر . كذا رواه عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة . وقال أبان عن قتادة : يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . ورواه الجماعة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة . وهمام بن يحيى ، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع ، وكذلك رواه بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث ، ورواية أبان خطأ والله أعلم . وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات مشبهة بصلاة المغرب . " . وعلق الألباني على ذلك بقوله في «إرواء الغليل» (١٥٢ / ٢) : "يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً . والعلة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء . قال الحافظ في "التقريب" : " صدوق يهيم " . فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . ... قال النووي في "المجموع" (١٧ / ٤) : " حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح . وقال : يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها في الإيتار بتسع . " وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٢٣ / ٤) : " وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه . " قال ابن المنقن في «البدر المنير» (٣٠٨ / ٤) : "... وفي «المنتقى» للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث . " (٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٠٨٧ / ١١) برقم: (٢٥٨٦٢) (بهذا اللفظ) قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ١٢٦ ط الرسالة) : " يزيد بن يعفر ، ترجم له الحافظ في "التعجيل" ٣٨١ / ٢ ، ولم يذكر في الرواة عنه سوى محمد بن راشد ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال الذهبي في "الميزان" : ليس بحجة . ومحمد بن راشد : وهو الخزاعي المكحولي ، وثقه أحمد وابن معين وابن المبارك والنسائي وغيرهم ، وروى له أصحاب السنن ، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين . " ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٠ / ٢) برقم ٤٢١ . ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه . (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٨ / ٦) برقم: (٢٤٣٢) (كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة التي وصفناها ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٠٥ / ١) برقم: (١١٤٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٧ / ٣) برقم: (٤٩٢٩) ((بمثله) .) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٦١) برقم: (١٦٧٥) (بمثله) . ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٨٥ / ١) برقم: (١٦٩٤) (كتاب الصلاة ، باب الوتر) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٨٨ / ٦) : "محمد بن عمرو الغزي روى له أبو داود وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم ، ثم هو مختلف فيه ، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح المصري : له أشياء يخالف فيها ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من ابن أبي الموال ، ومحل الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد : سيئ الحفظ ، ... وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٨٥ / ١ ، والحاكم ٣٠٥ / ١ ، والبيهقي ٣٧ / ٣ ، والدارقطني ٣٥ / ٢ ، والبعوي (٩٧٣) من طرق عن ابن عفير ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ص ٥١٣ - ٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق : هذا حديث حسن . " . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٨٦ / ٤) : برقم ٢٤٢٣ . (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧ / ٦) برقم: (٢٤٠٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٠٢ / ١) برقم: (١١٣٢) (كتاب الوتر ، الوتر حق) (بمثله مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٣٦٢ / ١) برقم: (١٧٠٩ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٥٣٤ / ١) برقم: (١٤٢٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٤٨) : "رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح . " . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣٦ / ٢) : "... وصح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب . " وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥٦١ / ٢) : "إسناده صحيح ، لكن النسائي صحَّ وقفه . " ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٦٨ / ٦) : "إسناده قوي على شرط مسلم . " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٤ / ٥) : برقم ١٢٧٨ : "إسناده صحيح"

- الصفة السابعة : الوتر بثلاث بجلستين ،
- (وهذه تؤخذ من حديث ابن عمر المتقدم في الصفة الأولى ، ومما جاء في الخلاف في الصفة السابقة)
- ما يقرأ في الوتر
- ١٥٢٨- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ " (١)
- ١٥٢٩- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً " (٢)
- ١٥٣٠- (حسن) . عن طلق بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا وتران في ليلة " (٣)
- ١٥٣١- (حسن) . عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر " (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٨ / ٦) برقم: (٢٤٣٢) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٢٠ / ٢) برقم: (٣٩٤٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرئووط » (٥٦٣ / ٢) برقم ١٤٢٤ (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١) برقم: (٤٧٨) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢٤٨ / ٢) برقم: (١١٧٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ١٢٤٦) برقم: (٢٦٥٤٦) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤٧ / ٢): "وقال الترمذي: حسن غريب وفيه نظر خفيف ضعيف" . وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣ / ٧٩ ط الرسالة): "صحيح لغيره ، دون قوله: والمعوذتين ، وهذا إسناد ضعيف" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٨٩ / ٦): "... وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ص ٥١٣-٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٧ / ٥): برقم ١٢٨٠ "حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي" .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٥٠) برقم: (٢٦٤) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١) برقم: (٣٦١) (١ / ١٧٠١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٧) برقم: (٤٦٢) (بهذا اللفظ) وقال: "وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ" . قلت: "ويؤيده حديث أبي بن كعب المتقدم في الصفة الرابعة" . ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (١١٧٢) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٥٦): "رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، بإسناد صحيح" . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٣٣٨): "وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (١١٠١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٠١) برقم: (٢٤٤٩) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (بمثله) . وقال: "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٧) برقم: (١ / ١٦٧٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤٠) برقم: (١٤٣٩) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٢) برقم: (٤٧٠) (بلفظه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٣٨) برقم: (٢٤٤٣٨) (بلفظه مختصراً) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٤٨١): "وهو حديث حسن" . قال الأرئووط «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ٥٧٥): "إسناده حسن ، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٥٦): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٨٤): برقم ١٢٩٣: "إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ... وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ وقيس بن طلق فيه كلام لا يضر ، كما تقدم (١٧٦) ."

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣١٣) برقم: (٦٢٩٩) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٦١): "وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينقض الوتر ، ويوتر أول الليل ، ثم إذا قام لتهجده صلى ركعة تشفع بها تلك الركعة ، ثم يوتر في آخر الليل . وخالفه في ذلك أبو بكر ، وعمر ، وسعد ، وعمار ، وابن عباس وأبو هريرة ، وعائذ بن عمرو ، وعائشة ، وجمهور العلماء ، فقالوا: لا ينقضه بل يصلي ما شاء شفعا . والله أعلم" . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١٠ / ٣٢٩) ط الرسالة: "مرفوعة صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث هنا ، فانتفت شبهة تدليسه ، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥ / ٤٢٣) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ١٩٤): "إسناده حسن" .

• قال البخاري بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ:

١٥٣٢- فِيهِمَا عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: "اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ."  
 " وَلَفِظَ مُسْلِمٌ: " عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرُبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ . (١)

١٥٣٣- وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (١١٢٤) ( أبواب التهجد ، باب ترك القيام للمريض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٧) ( كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين ) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ) (بهذا اللفظ) .

## • باب القنوت

• قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام الصلاة وطول القيام ، وإقامة الطاعة والسكوت ، و القنوت الطاعة هذا هو الأصل ، ومنه قوله تعالى، والقانتين، والقانتات ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ، ومنه قنوت الوتر و قنت يقننه أطاعه ، وقوله تعالى ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ أي مطيعون ، والقانت المطيع ، والقانت الذاكر لله تعالى كما قال عز وجل ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ قيل القانت العابد والقانت في قوله عز وجل ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ فالقنوت يرد بمعان متعددة فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

## • أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟

١٥٣٤- في مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتُه بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود" (١)

١٥٣٥- وفي مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «عليك بكثرة السجود لله فاتك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. (٢)

١٥٣٦- (صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه " (٣) وخرجه الألباني بلفظ "أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره" (٤)

١٥٣٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "أفضل الصلاة طول القنوت" (٥)

## • المراد بالقنوت هنا : القيام قال النووي باتفاق العلماء .

١٥٣٨- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى" (٦)

١٥٣٩- وفيهما عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " وقوله " ونهينا عن الكلام" زادها مسلم (٧)

## • متى يشرع دعاء القنوت ؟

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٨٩) ( كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ) (بهذا اللفظ)  
(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٨) ( كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ) (بهذا اللفظ)  
(٣) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦) برقم: (١٧٣٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٥٢) برقم: (٢٤٥) . (بمثله) . قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٢٧): "حديث صحيح رجاله ثقات إلا العلاء بن حارث قد اختلف، لكنه متابع" . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٧٨): "صحيح لغيره - لكن من حديث عبد الله بن عمر" .

(٤) - انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٣٨٧): برقم ١٣٩٨ ثم قال : "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات" .  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (١٨٧٨) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ) (بهذا اللفظ)  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (١٢٠٠) ( كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (٥٣٩) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ) (بنحوه) .

- ١٥٤٠ - (صحيح) . عن أَبِي مَالِكٍ (سعد بن طارق) الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَةَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكَرٍ وَعَمْرٌ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُونُونَ قَالَ أَبِي بَنِي مُحَدَّثًا<sup>(١)</sup>
- ١٥٤١ - (صحيح) . وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه " كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم"<sup>(٢)</sup>
- ١٥٤٢ - وفي مسلم عن أنس ﷺ " أن النبي ﷺ قننت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه"<sup>(٣)</sup>
- ١٥٤٣ - (ضعيف) . وفي لفظ عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قننت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ."<sup>(٤)</sup>
- دعاء القنوت في الفرائض/القنوت بعد الركوع
- ١٥٤٤ - وفيهما "سئل أنس أقنت النبي ﷺ ؟ قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيراً"<sup>(٥)</sup>
- ١٥٤٥ - وفي لفظ لمسلم عنه "قننت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصابة"<sup>(٦)</sup>
- ١٥٤٦ - وفي البخاري عن أنس ﷺ قال: "كان القنوت في المغرب والفجر"<sup>(٧)</sup> (بواب البخاري على الأحاديث الثلاثة باب القنوت قبل الركوع وبعده"

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٢٨ / ٥) برقم: (١٩٨٩) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٩٧) برقم: (١٠١) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٣) برقم: (١٠٧٩ / ٢) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٨) برقم: (٤٠٢) (بمثله) وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٩٦) برقم: (١٢٤١) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤١٠) برقم: (١٦١٢٤) (بنحوه) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٢١٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٨٢): برقم ٤٣٥

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣١٤): برقم ٦٢٠ (بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣١٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٢٣٩): برقم ٦٣٩ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٢٩) برقم: (٢١٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٧١) برقم: (١٦٩٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٦) برقم: (١٢٨٥٣) (بنحوه مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٥٠): "صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصحوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٣٩): "رواه أحمد والبيزار بنحوه، ورجاله موثقون" . ومال ابن حجر إلى تصحيحه في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٩٦): ثم قال: ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ، بأن مراده إثبات القنوت في النوازل ولهذا أنكسر على من أطلق قوله ثم تركه ، على أنه إذا حمل قوله : ثم تركه أي: ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الأحاديث تعارض والله أعلم" . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٩٥ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢ / ١٤١): برقم ٥٥٧٤: "منكر" وتعقب من قال بتصحيحه من الأئمة حيث قال: (١٢ / ١٤٤): "... ولا يشك ذو بصيرة بهذا العلم أن النكارة تثبت بأقل مما ذكرنا، فلا يكاد عجبني ينتهي من تصحيح ابن جرير الطبري لهذا الحديث ... وأبعد عن الصواب من كل ما سبق قول النووي - عفا الله عنا وعنه - في "المجموع" (٣ / ٥٠٤) عقب الحديث: "حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصحوه... "قلت: وهذه مجازفة عجيبة من الإمام النووي ما أحببتها له رحمه الله فإن الطرق التي أشار إليها بعيدة عن الصحة بعد المشرقين...وجملة القول: أن حديث الترجمة منكر لا يصح؛ لأنه ليس له طريق تقوم به الحجة، بل بعضها أشد ضعفاً من بعض، ثم هو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن أنس" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠١) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ) .

- ١٥٤٧- وهو في مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ "كان يقنت في الصبح والمغرب" (١) وفي لفظ "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب" (٢)
- ١٥٤٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " قَالَ لِأَقْرَبِ بْنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَةَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ" (٣) يعني بعد الركوع
- قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢ / ١٩٤): «: أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، ثم ترك في الظهر والعشاء.
- ١٥٤٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" (٤)
- ١٥٥٠- وفي لفظ عنه فيهما " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ" (٥)
- ١٥٥١- (حسن) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخْرَةَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيَوْمَئِذٍ مَنْ خَلْفَهُ" (٦)
- ١٥٥٢- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَةَ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعُنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ" (٧)
- ١٥٥٣- وفي لفظ للبخاري عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام . فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر من شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون ﴾ (٨) (لم يستجب له فكلهم أسلموا)
- قال ابن باز " لعن المعين إذا اشتد شره لابس "

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٧) (كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ) (بنحوه مختصرا) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٨) برقم: (٤٥٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب ليس لك من الأمر شيء ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (٤٥٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ) (مثله) .

(٦) -أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٢) برقم: (٢٢١) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٤٦) برقم: (٦١٨) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٨٢) برقم: (٣١٠) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤١) برقم: (١٤٤٣) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٧) برقم: (٢٧٩٠) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٦١): "رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح." ، قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٧٧): "إسناده صحيح." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣١٣): "إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٨٧): "برقم ١٢٩٧ إسناده حسن." .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٨) برقم: (٤٥٥٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب ليس لك من الأمر شيء ) (بهذا اللفظ)

(٨) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٩) برقم: (٤٠٧٠) (كتاب المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ) (بهذا اللفظ)

• دعاء القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع؟

- ١٥٥٤- فيهما عن عاصم الأحول قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله . قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال كذب إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد شهراً يدعوا عليهم" (١)
- ١٥٥٥- وفي لفظ مسلم "سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال إنما قنت النبي ﷺ شهراً يدعوا على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء" (٢)
- ١٥٥٦- (صحيح) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهَا" (٣)
- ١٥٥٧- (صحيح) . وفي لفظ عند ابن ماجه عنه " أن ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع" (٤) قد يقال بأن القنوت في الفريضة يكون بعد الركوع ، وفي صلاة الوتر يكون القنوت قبل (الركوع) والله أعلم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠٢) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٤٢٢) برقم: (١٢٢١) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٦٩٨ / ١) (بمثله) . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٧٠ / ٥): برقم ١٢٨٣ وقال: "قلت: علقه المصنف؛ وأعله بالمخالفة! والراجح عندي أنه محفوظ، وقد وصله النسائي وغيره بإسناد صحيح". ... قلت: وصله النسائي، فقال (١ / ٢٤٨): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس ... به . وبهذا الإسناد: أخرجه ابن نصر (١٢٦ و ١٣١)؛ ولفظ الحديث عندهما نحو ما تقدم في الكتاب (١٢٧٩)؛ وليس عند ابن نصر في روايته ذكر للقنوت. وهو رواية النسائي. وأخرجه الدارقطني (ص ١٧٤)، وعنه البيهقي (٣ / ٣٩) من طريق المسيب بن واضح: ثنا عيسى بن يونس ... به . قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كلهم؛ وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السببي، ثقة مأمون كما قال الحافظ؛ فزيادته مقبولة، لا سيما وقد توبع عليها كما يأتي... جملة القول: أن أكثر الرواة عن سعيد عن قتادة وعن زبيد لم يذكروا القنوت، ولكن الذين ذكروه ثقات؛ وهم: سفيان وفطرٌ ومِسْعَرٌ وعيسى بن يونس؛ فتوهيم هؤلاء جميعاً مما لا يطمئن القلب إليه. فالأقرب أن يؤخذ بزيادتهم، وأن الآخرين لم يذكروها اختصاراً، كما فعل بعضهم في الزيادة الآتية (١٢٨٤): كان إذا سلم في الوتر قال: "سبحان الملك القدوس"؛ فإنه من تمام الحديث عند آخرين عما يأتي بيانه. فكما لم يضر في ثبوته عدم ذكر البعض لها؛ فكذلك لم يضر -إن شاء الله تعالى- عدم ذكر بعضهم لهذه الزيادة. فالواجب الأخذ بكلٍ منهما؛ من باب: "زيادة الثقة مقبولة".

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٤) برقم: (١١٨٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (٢ / ٢٥٥): "إسناده صحيح" .



## • دعاء القنوت

١٥٥٨- (صحيح لغيره دون الجملة الأولى منه) . وعن ثوبان رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ" (١)

١٥٥٩- (صحيح لغيره دون الجملة الأخيرة منه) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَالرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى اللَّفْظَ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ" (٢)

١٥٦٠- وفي البخاري عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله" (٣)

١٥٦١- (صحيح) . وفي لفظ " عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ، أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري ، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان ، فخرج عمر عليهم ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف" اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا" (٤) ( ظاهره أن القنوت بعد الركوع) .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٣٥٧) (بنحوه). وقال: "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨٤) برقم: (٩٢٣) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٣) برقم: (٢٢٨٥٠) (بنحوه). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٦٧): "صحيح لغيره دون قوله: "لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم"، وهذا إسناد ضعيف" وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٣): برقم ١٢: "قلت: إسناده ضعيف، وضعفه شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه: "إنه حديث موضوع".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" «ت الأرنؤوط» (١ / ٦٧): برقم ٩١ (بهذا اللفظ) وقال: "قال أبو داود هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٦٨): "صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٥) برقم ١٣: "إسناده ضعيف كسابقه، لكن الجملة الأولى منه صح معناها من حديث عائشة (رقم ٨١) من "صحيح سنن المؤلف". والجملة الثانية ثبتت من حديث ابن عباس: عند ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، ومن حديث أبي أمامة: عند الترمذي - وحسنه - وإنما أوردته في هذا الكتاب من أجل الجملة الأخيرة منه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٢٠١٠) (كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١١٠٠) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٦٨): بعد أن ذكر الحديث بلفظه: "وهذا إسناد صحيح... وقد أوردته الحافظ في "التلخيص الخبير" ٢ / ٢٤ من "فوائد أبي الحسن بن رزقويه. وحسن إسناده، قلنا: وإسناد ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناد ابن رزقويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً".

١٥٦٢ - (صحيح) . وجاء في سنن البيهقي الكبرى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتهي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك" (١)

### • القنوت في الوتر

١٥٦٣ - (صحيح) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٢) (يحتمل أن يكون المقصود آخر وتره ، نهاية الصلاة ، أو قبل نهايتها ببسیر ، أو في السجود كما في الحديث التالي)

١٥٦٤ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت فقذت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتمتته فوعدت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٣)

١٥٦٥ - (صحيح) . وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : "علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت". وفي لفظ عند ابن حبان "عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أنكراني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فانتزعتها بلعابها فطرحها في التمر وكان يعلمنا هذا الدعاء : "اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت" (٤)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢١١) برقم: (٣١٩٥) (كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ) (بهذا اللفظ) . ثم قال : "كذا قال قبل الركوع . وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ؛ فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث - دلالة على حفظه ، وحفظ من حفظ عنه . وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قنت في الفجر ، فقال : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت : إن عذابك بالكفار ملحق ؛ يعني بخفض الحاء . " وصححه الألباني إسناده في «إرواء الغليل» (١٧١ / ٢) .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٥١) برقم: (٦٢٧) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٤) ( كتاب الوتر ، الوتر حق ) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٦ / ٣) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٧) برقم: (١٤٢٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٢٧) برقم: (٣٥٦٦) (بمثله.) وقال : "حسن غريب" وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٣) برقم: (١١٧٩) (بلفظه مختصرا) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٢١) برقم: (٧٦٢) (بلفظه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٦٥) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٦٩) : برقم ١٢٨٢ : "إسناده الصحيح"

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١١) برقم: (٣٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٥١) : برقم ١٠٩٥ ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٧٢٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٤٨٢٩) (بمثله.) وصححه ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٤ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٤٢٥) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٨) برقم: (٤٦٤) (بمثله.) وقال : "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٢) برقم: (١١٧٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٣) برقم: (١٧٤٠) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٥٥) : "رواه الثلاثة بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٧) : "رواه الخمسة ، وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديته» ، زاد النسائي من وجه آخر في آخره: "وصلى الله على النبي" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٤٥ ط الرسالة) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ١٧٢) : برقم ٤٢٩ .

١٥٦٦- (صحيح) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُورٍ: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ

الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ" (١)

١٥٦٧- (صحيح) . وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب «سبح اسم

ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية ب «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة ب «قل هو الله أحد»

ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس" (٢)

• عن الختمة في رمضان

• قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لأعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن

النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك: "كان إذا ختم القرآن جمع

أهله ودعى "وهذا في غير الصلاة". وقال في موضع آخر "الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن

عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل

ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ

القرآن ويختمه ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه. فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علم أنه

ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان

شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده فلا يفعله

ﷺ، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله

تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣) وخلاف قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

(الحجر: ٩). "وقال في موضع آخر" ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها

مكان القنوت من الوتر وقتت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع. "

(١) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٤١) برقم: (١٥٥٩٧) (بهذا اللفظ) ، النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٦) برقم:

(١٧٣١ / ١) (بنحوه) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٧٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٢٢) برقم: (١٢٢١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٥٧) برقم:

(٣٠٣٤) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٤٢١) برقم: (١٢٢٠) وقال: إسناده صحيح" ، والنسائي في

"المجتبى" (١ / ٣٦١) برقم: (١٧٠٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (١١٧١) (بنحوه

مختصراً) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (٩ / ٤٩١٨) برقم: (٢١٥٣١) (بنحوه) . قال النووي

في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٥٦): "رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد صحيح". قال ابن حجر في «فتح الباري

لابن حجر» (٢ / ٤٨١): "...أما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خيراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه

أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ

يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه" . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٨٠ ط

الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٦٥): برقم

١٢٧٩ «إسناده صحيح" .

## • باب في قيام رمضان

١٥٦٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١)

١٥٦٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" (٢) وكانوا يصلونها ويقرأون بالمئين ، فلما زادت الركعات خففوا.

١٥٧٠- (صحيح) . وعن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميما الداري أن يقيما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر" (٣)

١٥٧١- (صحيح) . عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام" (٤)

١٥٧٢- وعن أبو الخصيب: "كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويات عشرين ركعة . وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي - رضي الله عنه - : أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ، ويوتر بثلاث" (٥) .

١٥٧٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ" (٦)

١٥٧٤- وفي لفظ لهما عنها" فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطوق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" (٧)

١٥٧٥- وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصصة أو حصيرا ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، فتتبع إليه رجال وجأوا يصلون بصلاته ، ثم جأوا ليلة

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ١) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧٧ / ٢) برقم: (٧٦٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله مطولا) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٢) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٥٨) برقم: (٣٧٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٤٦٧٠) (بمثله مختصرا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩٠) (بمثله) . ز قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٢ / ٢٠٦) :... وقد ثبت اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في "الموطأ" ... إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ١٩٢) :... وهذا إسناده صحيح جدا ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير... .

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٥٩) برقم: (٣٨٠) (بنحوه مختصرا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩١) (كتاب الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٧٦) : "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩٣) (كتاب الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٢٩) (أبواب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله) . ز

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٩٢٤) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بهذا اللفظ) .

فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب ، فخرج إليهم مغضبا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .<sup>(١)</sup>

١٥٧٦- (صحيح) . وعن أبي ذرٍّ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؟ قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر " <sup>(٢)</sup>

١٥٧٧- وعن مجاهد قال جاء رجل إلى بن عمر رضي الله عنهما قال: " أصلي خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال افتتحت كأنك حمار صل في بيتك " <sup>(٣)</sup>

١٥٧٨- (صحيح) . وعن بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان " <sup>(٤)</sup>

١٥٧٩- وعند ابن أبي شيبه " كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه " <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٨) برقم: (٦١١٣) ( كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٨ / ٢) برقم: (٧٨١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥٨ / ١) برقم: (٤٤٣) ( باب الصيام ، ) ( بنحوه. ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣) (٥٨٩ / برقم: (٢٢٠٦) ( بنحوه. ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٨٨ / ٦) برقم: (٢٥٤٧) ( بنحوه مختصرا. ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٠) برقم: (١٣٦٣ / ١) ( بمثله. ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢١) برقم: (١٣٧٥) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (١٥٨ / ٢) برقم: (٨٠٦) ( بنحوه. ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٩٨) برقم: (٢١٨١٨) ( بنحوه. ) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٢ / ٥٢٦): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٢٠): برقم ١٢٤٥ : "إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٤) برقم: (٤٦٨١) ( كتاب الصلاة ، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٥٣) برقم: (٣٤١٨) ( كتاب الصلاة ، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه ) ( بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٠٠): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢١٢) برقم: (٥٨٧٠) ( كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن ) ( بنحوه. ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٥ / ٨٧) برقم: (٧٣٠٠) ( من أبواب صلاة التطوع ، الرجل يوم القوم وهو يقرأ في المصحف ) ( بهذا اللفظ) .

## • صلاة الضحى

- ١٥٨٠- في مسلم حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه " أَخْبَرَنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَأْتَهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ" (١)
- ١٥٨١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَوْصَانِي خَلِيلِي رضي الله عنه بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" (٢)
- ١٥٨٢- وفي مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه مثله (٣)
- ١٥٨٣- (صحيح) . وعن أبي ذر رضي الله عنه مثله (٤)
- ١٥٨٤- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " (٥)
- ١٥٨٥- وفي لفظ للبخاري " ودلَّ الطريق صدقة" (٦)
- ١٥٨٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت " ما رأيت صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبجها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" (٧)
- ١٥٨٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء" (٨)
- ١٥٨٨- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصلها" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤١) برقم: (١٩٨١) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٩) برقم: (٧٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨٥) برقم: (١٢٢١) (كتاب الصلاة ، باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٢٧): "إسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) ز

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٢٨) (أبواب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٧١٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٨) برقم: (٤٧٧) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٢٤) برقم: (١١٣٢٤) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢٤٧ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢١٢): برقم ٤٦٠ .

١٥٨٩- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "قال رجل من الأنصار إنني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقبل لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحها إلا يومئذ" (١)

١٥٩٠- وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال " قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه" (٢)

١٥٩١- فيهما عن عبد الله بن عمر عن مجاهد، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدَعَاً (٣)

• وقتها وعدد ركعاتها

١٥٩٢- في مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؟! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" (٤)

١٥٩٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" (٥)

١٥٩٤- وفي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل" (٦)

١٥٩٥- وفيهما عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى" (٧)

١٥٩٦- (صحيح) . وزاد بن خزيمة "يسلم من كل ركعتين" (٨) والسبحة هي النافلة

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧٠) (كتاب الأذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٥) (أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٥) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه) (بمثله) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا به) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٦) (كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٩٤) برقم: (١٢٣٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٧) برقم: (١٢٩٠) (مثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٠): "إسناده على شرط البخاري وأصله في الصحيحين مطولا دون قوله: {يسلم من كل ركعتين}" .

## • صلاة التسابيح ، والرغائب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان

١٥٩٧- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب " يا عباس يا عماء ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركعت فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة" (١)

## • صلاة النصف من شعبان

١٥٩٨- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله ، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ! فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب" (٢) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٠ / ٢) برقم: (١٢١٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٢٦ / ١١) برقم: (٣٣٠) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣١٨ / ١) برقم: (١١٩٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤٩٩ / ١) برقم: (١٢٩٧) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٧ / ٢) برقم: (١٣٨٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٦٨ / ٢): «إسناده حسن وله شواهد يصح بها» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤٠ / ٥): برقم ١١٧٣ : «حديث صحيح، وقد قوَاه جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الأجرّي وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح» . وقال الترمذي في «سنن الترمذي ت بشار» (٦٠٦ / ١): «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وقد رأى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم: صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه» . وقال بن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٨ / ٢): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث بن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيتها لهينة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها بن تيمية والمزي وتوقف الذهبي» .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٠٨ / ٢) برقم: (٧٣٩) (بهذا اللفظ) وقال : «حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .» ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٩ / ٢) برقم: (١٣٨٩) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦٢٧١ / ١٢) برقم: (٢٦٦٥٨) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤٠٠ / ٢): «إسناده ضعيف لضعف الحجاج -وهو ابن أرطاة- ولانقطاعه، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "سننه" عقب الحديث (٧٤٩): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير . قال ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٩٩): «وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث: ثم ذكرها»



- صلاة الرغائب تكون في أول ليلة الجمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء، وتسبق تلك الصلاة بصيام يوم الخمي
- صفتها:

١٥٩٩- (موضوع) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ما من أحد صام يوم الخميس أول خميس من رجب ثم صلى بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) ثلاث مرات و ( قل هو الله أحد ) اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله حاجته في سجوده فإنه تقضى إن شاء الله تعالى" . و روي عن النبي ﷺ أنه قال في ثوابها" والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعد ورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فإذا كان أول ليلة نزوله إلى قبره بعث الله إليه ثواب هذه الصلاة في أحسن صورة بوجه طلق ولسان ذلق فيقول يا حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فما رأيت أحسن وجهها منك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول يا حبيبي أنا ثواب تلك الصلاة التي صليته الليلة كذا في بلدة كذا في شهر كذا في سنة كذا جئت الليلة لأقضي حقك وأنس وحدتك وارفع عنك وحشتك فإذا نفخ في الصور ظللت في عرصة القيامة على رأسك وانك لن تعدم الخير من مولاك أبداً<sup>(١)</sup>

- صلاة الحاجة

١٦٠٠- (ضعيف) . عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّاءَ فَلْيُحَسِّنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُتِنَّ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"<sup>(٢)</sup>

(١) - الحديث من الموضوعات قال اللكنوي في «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٧٤): "حديث صلاة الرغائب موضوع باتفاق أكثر المحدثين أو كلهم ولا عبرة بمن خالفهم كاننا من كان ولا يذكر من ذكره كاننا من كان، والموضوع لا يجوز العمل به" . وقال النووي في خلاصة الأحكام» (١ / ٦١٦): " وصلاة النصف مئة ركعة، ليلة نصف شعبان. «وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذما الرغائب لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة. والحديث المروي فيها باطل، شديد الضعف، أو موضوع. ولا يغتر بكونهما في " قوت القلوب و " الإحياء " . ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورفات في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة... والحديث الوارد في سنن ابن ماجه وغيره في صلاة النصف ضعيف."

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٢٠) برقم: (١٢٠٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٩) برقم: (٤٧٩) (بنحوه). وقال: " هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال " . وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٩٤) برقم: (١٣٨٤) (بنحوه). وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٥٤): برقم ٣٤٣ "ضعيف جدا" .

## • صلاة التوبة

١٦٠١- (صحيح) . عن علي عن أبي بكر الصديق قال سمعت النبي ﷺ يقول " ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ (١) إلى آخر الآية "

## • جواز النافلة في جماعة أحيانا

١٦٠٢- تقدم حديث حذيفة ؓ في صفة الصلاة، وحديث ابن مسعود ؓ في حديث تطبيق اليدين في الركوع ، وحديث أنس ؓ " قوموا لأصلي لكم " ، وحديث عتبان ؓ عندما دعا النبي ﷺ لبيته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٦٠٣- وفي مسلم عن عامر بن سعد ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مَعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعْنِيهَا (٢)"

١٦٠٤- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ" (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨٩ / ٢) برقم: (٦٢٣) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١) (٨٢) برقم: (٧) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (١٦٠ / ٩) برقم: (١٠١٧٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣١) برقم: (٤٠٦) (بنحوه) وقال: "حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٣) برقم: (١٣٩٥) (بنحوه) وأحمد في "مسنده" (١ / ٣) برقم: (٢) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١ / ٢١٩ ط الرسالة): «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٥٢): برقم ١٣٦١ «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي» .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧١) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣١) برقم: (٣٦٤) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٦٣٢) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢٣٩٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٣) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٥٧٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٦٠) برقم: (٢٢٠) (بنحوه) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٨٨) برقم: (١١٥٨٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٨ / ١٥٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود: وهو أبو محمد الناجي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١١٦): برقم ٥٨٩ «إسناده صحيح» .

## • صلاة الجماعة

١٦٠٥- في مسلم عنه قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ" (١)

١٦٠٦- وفيهما حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم " إِنْ أَنْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" ، زاد البخاري " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ" (٢) العرق : عظم أخذ أكثر لحمه جمعه عراق ، والمِرْمَاةُ السهم الذي يرمى به.

١٦٠٧- وفي مسلم عن بن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ" (٣)

١٦٠٨- وفي مسلم عن بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبَرِهٍ: " لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ" (٤)

١٦٠٩- وفي مسلم عن بن مسعود ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوَلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ" وفي لفظ لمسلم: "أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنْنَ الْهُدَى وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدِّنُ فِيهِ" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٤) (كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) (بتلك الألفاظ) .

- ١٦١٠ - (حسن) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدُ فَلَانَ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فَلَانَ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى" (١) (فيه دليل على أن كل ما كان أكثر جماعة كان أفضل).
- ١٦١١ - (حسن) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ " (٢)
- ١٦١٢ - فيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ حَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا " (٣)
- ١٦١٣ - وفي لفظ لهما " بخمس وعشرين جزءا " (٤)
- ١٦١٤ - وفي لفظ لهما " درجة " (٥)
- ١٦١٥ - وفي مسلم عنه " قال رسول الله ﷺ : صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده . " (٦)
- ١٦١٦ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " لصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " (٧)
- ١٦١٧ - وفي مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ " (٨)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في " صحيفه " ( ٣ / ١١ ) برقم: ( ١٤٧٦ ) ( بنحوه مطولاً ) ، وابن حبان في " صحيفه " ( ٥ / ٤٠٥ ) برقم: ( ٢٠٥٦ ) ( بمثله ) ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " ( ٣ / ٣٩٧ ) برقم: ( ١١٩٥ ) ( بنحوه مطولاً ) . وقال : " إسناده حسن " ، وأبو داود في " سننه " ( ١ / ٢١٧ ) برقم: ( ٥٥٤ ) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في " مسنده " ( ٩ / ٤٩٥٤ ) برقم: ( ٢١٦٥٧ ) ( بنحوه ) . قال النووي في « خلاصة الأحكام » ( ٢ / ٦٥٠ ) : " رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد صحيح " . قال الأرنؤوط في « سنن أبي داود ت الأرنؤوط » ( ١ / ٤١٦ ) : " حديث حسن صحيح ، عيد الله بن أبي بصير ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في " الثقات " وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي ، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وباقي رجاله ثقات " . وقال الأعظمي في « صحيح ابن خزيمة » ( ٢ / ٣٦٦ ) : " إسناده صحيح " . وقال الألباني في « صحيح سنن أبي داود ط غراس » ( ٣ / ٧٤ ) : برقم ٥٦٣ : " حديث حسن ، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم . وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في " صحيحهما " .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في " صحيفه " ( ٣ / ١٩ ) برقم: ( ١٤٨٦ ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في " صحيفه " ( ٥ / ٤٥٧ ) برقم: ( ٢١٠١ ) ( بمثله ) ، والحاكم في " مستدركه " ( ١ / ٢١١ ) برقم: ( ٧٧٠ ) ( بمثله ) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في " المجتبى " ( ١ / ١٨٩ ) برقم: ( ١ / ٨٤٦ ) ( بنحوه ) ، وأبو داود في " سننه " ( ١ / ٢١٤ ) برقم: ( ٥٤٧ ) ( بمثله مختصراً ) ، وأحمد في " مسنده " ( ٩ / ٥٠٨١ ) برقم: ( ٢٢١٢٤ ) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في « صحيح ابن حبان » ( ٥ / ٤٥٨ ) : " إسناده حسن . السانن بن حبيش : صدوق صالح الحديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح " . وحسنه الألباني في « صحيح الجامع الصغير وزيادته » ( ٢ / ٩٩٤ ) : برقم ٥٧٠١ .

(٣) - أخرجه البخاري في " صحيفه " ( ١ / ١٣١ ) برقم: ( ٦٤٧ ) ( كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه البخاري في " صحيفه " ( ١ / ١٣١ ) برقم: ( ٦٤٨ ) ( كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صحيفه " ( ٢ / ١٢١ ) برقم: ( ٦٤٩ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في " صحيفه " ( ١ / ١٠٣ ) برقم: ( ٤٧٧ ) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيفه ( ٢ / ١٢٨ ) برقم: ( ٦٤٩ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه مسلم في " صحيفه " ( ٢ / ١٢٢ ) برقم: ( ٦٤٩ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في " صحيفه " ( ١ / ١٣١ ) برقم: ( ٦٤٥ ) ( كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ) ( بنحوه ) ، ومسلم في " صحيفه " ( ٢ / ١٢٢ ) برقم: ( ٦٥٠ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في " صحيفه " ( ٢ / ١٢٥ ) برقم: ( ٦٥٦ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ) ( بهذا اللفظ ) .

- ١٦١٨- وفيهما عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال: ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ، وليؤمكم أكبركم .<sup>(١)</sup>
- ١٦١٩- وفي لفظ لهما عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما .<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) ( كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٣٤ ) برقم: ( ٦٧٤ ) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ١٢٨ ) برقم: ( ٦٣٠ ) ( كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ) ( بهذا اللفظ ) .

- **تجب صلاة الجماعة على من حضرها ، حتى على من صلى .**
- ١٦٢٠- (صحيح لغيره) . **عن مَجْنَبِ الدَيْلِيِّ** قَالَ **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ" (١)**
- ١٦٢١- (صحيح) . **وعن يزيد بن الأسود العامري** ﷺ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" (٢)
- ١٦٢٢- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَجِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا فَإِنْ أُدْرِكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " **وفي لفظ لمسلم عنه** " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ " **وفي لفظ له** " فصل معهم فإنها زيادة خير " **وفي لفظ آخر** " و صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا فَإِنْ أُدْرِكَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي " (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٤ / ٦) برقم: (٢٤٠٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٨٩٧) (بنحوه مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (١ / ٨٥٦) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٧٣) برقم: (١٦٦٥٥) (بهذا اللفظ) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٦٦) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٣١٨ ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٣١٤): برقم ٥٣٤ وقال: "... لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود: " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى ، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجاء بهما ترعد فرانصهما ، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا ، فقال: لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه فإنها له نافلة " . أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح ، وصححه جماعة كما حققته في " صحيح أبي داود " (٥٩٠ و ٥٩١) . "

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١٢٧٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٣١) برقم: (١٥٦٤) (بنحوه مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٨٩٩) (بنحوه مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (١ / ٨٥٧) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٥٧٥) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٢١٩) (بنحوه مطولاً) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٩١) برقم: (١٧٧٤٦) (بنحوه مطولاً) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٧٢) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ١٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٦٢): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٧٦): برقم ٦٦٦ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٠-١٢١) برقم: (٦٤٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ) (بهذه الألفاظ) .

١٦٢٣- وفي مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه قال "إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخففونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم" (١) (بعضه منسوخ) .

١٦٢٤- وتقدم نحوه عن ابن مسعود في فضل صلاة الجماعة رضي الله عنه وهو في مسلم

١٦٢٥- (صحيح) . عن سليمان مولى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلني قال إني قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلاة في يوم مرتين" (٢)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١٦٤١) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢٣٩٦) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (١ / ٨٥٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٥٧٩) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٧) برقم: (٤٧٨٠) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٦٨): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." قال أصحابنا وغيرهم معناه: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة. وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه." . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٥٦): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٢٩): برقم ٧٣٦٥ .

• أَعْذَارُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٦٢٦- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" (١)

• المرض

١٦٢٧- في مسلم عن ابن مسعود " : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة" (٢)

• حضور الطعام

١٦٢٨- فيهما عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: " إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ" (٣)

١٦٢٩- وفي لفظ فيهما " إِذَا فُدِمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ" (٤) ( وقت وجبة العشي كانت قبل المغرب )

١٦٣٠- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة" (٥)

١٦٣١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" (٦)

• وجود الرائحة الكريهة

١٦٣٢- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ" (٧)

١٦٣٣- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ" (٨)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٥ / ٥) برقم: (٢٠٦٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٣٩) برقم: (٢٥١) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٥٥١) (بنحوه مطولاً) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٥٠٧) برقم: (٧٩٣) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٧٧): "إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٤١٥): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٨٠): برقم ٦٣٠٠ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧١) ( كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٥٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ) ( بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧٢) ( كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٥٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ) ( بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧٣) ( كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ) ( بهذا اللفظ) (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٦٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٣) ( كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكرات ) ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦١) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراتا أو نحوها ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٣) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراتا أو نحوها ) ( بهذا اللفظ) .



١٦٣٤- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ". أو قال: " فليعتزل مسجداً وليقعد في بيته ". وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال: " كل فإني أناجي من لا تناجي " (١)

١٦٣٥- وفي لفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال نهي النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث فعَلَبْتُنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْدَى مِمَّا يَتَأْدَى مِنْهُ الْأَنْسُ " (٢)

١٦٣٦- وفي لفظ لهما عنه " فلا يغتسلنا في مسجدنا " (٣)

١٦٣٧- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه قال : أكلت ثوماً ثم أتيت ﷺ فوجدته قد سبقني بركة فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال : من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة أتيتته فقلت : يا رسول الله إن لي عذراً ناولني يدك فوجدته سهلاً فناولني يده فأدخلتها من كمي إلى صدري فوجده معصوباً : فقال : إن لك عذراً " (٤)

• بعد المسافة

١٦٣٨- في البخاري أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ ﷺ " (٥)

١٦٣٩- وفي لفظ للبخاري عنه " فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم " (٦)

١٦٤٠- في مسلم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٥) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٤) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (بنحوه) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٤٩) برقم: (٢٠٩٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٢٥) برقم: (٣٨٢٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٦) برقم: (١٨٤٩٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١٤٤ ط الرسالة): "رجالته ثقات رجال الشيخين، غير أن الدارقطني قد رجح إرساله" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٤٥٠): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٩٨): برقم ٢٧٥ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٧) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٩) (كتاب الأذان ، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (بهذا اللفظ) .

١٦٤١ - (صحيح) . وعن ابن أم مكتوم (عمرو بن قيس) رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال حي هلا ولم يرحص له" (١)

١٦٤٢ - (صحيح بطرقه وشواهد) . وفي لفظ: "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة" (٢)

• قال البيهقي: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعثمان بن مالك

• تطويل الإمام

١٦٤٣ - في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيوم قومته فصلي ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومته فأتمهم فأفتتح بسورة البقرة فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف فقالوا له أنافتت يا فلان قال لا والله ولا يئین رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فأفتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمر بن أبي الزبير حدثنا عن جابر أنه قال أقرأ والشمس وضحاها والضحي والليل إذا يغشى وسيح اسم ربك الأعلى فقال عمرو نحو هذا" (٣)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٣ / ٣) برقم: (١٤٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٤٦ / ١) برقم: (٩٠٨) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٠) برقم: (٣ / ٨٥٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢١٧ / ١) برقم: (٥٥٣) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٥٣): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن." وقال في (٢ / ٦٥٤): "قال البيهقي وغيره: "معناه، لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعثمان بن مالك" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤١٥): "إسناد منقطع" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٦٧): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٧٣): "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٥٥٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٤١٤): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانتقاعه" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٧٢): برقم ٥٦١ إسناده حسن صحيح، وقال النووي: "إسناده صحيح أو حسن" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أنه روى لعاصم مقروناً بغيره؛ وهو حسن الحديث كما سبق. وأبو رزين: اسمه مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، وقد أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم؛ كما في "التهذيب" ... فإن ثبت فالإسناد منقطع. لكن الحديث صحيح على كل حال؛ لما له من الطرق والشواهد، كما يأتي. والحديث أخرجه ابن ماجه ... وأحمد ... "إسناده صحيح أو حسن" ... وللحديث طريقان آخران: الأول: أخرجه الدارقطني .. وأحمد ... "أسمع الإقامة؟" بدل: "النداء" . وهذا إسناد صحيح على شرطهما" .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بهذا اللفظ) .

## • المطر والبرد والريح

١٦٤٤- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ" (١)  
 ١٦٤٥- وفي لفظ فيهما "كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ" (٢)

١٦٤٦- وفيهما "خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُبَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" ، ولفظ مسلم "عن ابن عباس أنه قال لمؤدنيه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم" (٣)  
 ١٦٤٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله" (٤)

## • شدة النعاس

١٦٤٨- في لفظ لمسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (٥)  
 ١٦٤٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليزفد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه" (٦)

١٦٥٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ" (٧)  
 ١٦٥١- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْمِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٦) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٦) (كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بنحوه)  
 (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بمثله) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٣) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ) .

## • أبواب في الإمامة

### • من تصح إمامته

١٦٥٢- (حسن) . عن أبي أمامة رضي الله عنه " قَالَ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونٌ " (١)

١٦٥٣- (حسن بلفظ العبد الأبقى مكان أخوان متصارمان) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهُون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان " (٢) .

١٦٥٤- (ضعيف) . وعن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ " وزاد أحمد " إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَوْ فِي شَرَارِ الْخَلْقِ " (٣)

### • إمامة النساء وحكم الأذان والإقامة للنساء

١٦٥٥- (ضعيف) . " عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَدِّنُ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْرَضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا " (٤)

١٦٥٦- (ضعيف) . وفي لفظ لأحمد " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأَتَيْتُ بِهِمَا فَصَلِّبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ " (٥)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٨٧ / ١) برقم: (٣٦٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٦ / ٨) برقم: (٨٠٩٨) (بمثله) . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٨٦ / ١) برقم ٣٠٥٧ .  
(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٣ / ٥) برقم: (١٧٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٧٥ / ١٠) برقم: (٤٠١) (بلفظه) ، وابن ماجه في "سننه" (١١٥ / ٢) برقم: (٩٧١) (بنحوه) ، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٤٤٩) برقم: (١٢٢٧٥) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٠٣ / ٢): "رواه ابن ماجه بإسناد حسن" .  
وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١١٦ / ٢): «إسناده حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات» . " . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠ / ١): برغم ٢٥٧ وقال في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٥٤): برقم ٢٤٨ : «ضعيف أخرجه ابن ماجه وابن حبان والضياء في المختارة لكن للحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعا به إلا أنه قال (العبد الأبقى مكان أخوان متصارمان) أخرجه الترمذي بسند حسن" .  
(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢٧ / ١) برقم: (٥٨١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١٢٢ / ٢) برقم: (٩٨٢) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩ / ٣) برقم: (٥٤٣٠) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٧٩) برقم: (٢٧٧٨٢) (بمثله مطولا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٣٥ / ١): «إسناده ضعيف، طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال» . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٠٤ / ١): «إسناده ضعيف؛ طلحة وعقيلة لا تعرفان؛ كما قال الحافظ» .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٩ / ٣) برقم: (١٦٧٦) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٠٣ / ١) برقم: (٧٣٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢٣٠ / ١) (كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٠ / ٣) برقم: (٥٤٣٦) ، والدارقطني في "سننه" (٢٦١ / ٢) برقم: (١٥٠٦) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٣) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٦٧ / ٢): «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة» . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٨٤): "رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٥٥ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد» . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٥٥): برقم ٤٩٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٤١ / ٣): برقم ٦٠٥ : «إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وأقره الحافظ، ووافقه العيني» . . وهذا إسناد حسن، رجاله موثقون من رجال مسلم؛ غير جدة الوليد - واسمها ليلي بنت مالك؛ كما في بعض الروايات ، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وهما مجهولان" .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٥٣ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله ابن جُمَيْع» .

- ١٦٥٧- (صحيح لغيره) . وعن رائطة (رَيْطَة) الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً" (١)
- ١٦٥٨- (صحيح لغيره) . وعن حجيرة قالت: " أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا " (٢)
- ١٦٥٩- (صحيح) . عن قتادة عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء ؛ تقوم معهن في صفهن . " (٣)
- ١٦٦٠- (ضعيف) . عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة" (٤) .

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٣٨) ( كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٦٩): أخرجه "الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه ، وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا ، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها" . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٣): "...وقال النووي في "المجموع" إسناده صحيح! "... كذا قال وأقره الزيلعي في "نصب الراية" ٢ / ٣١ وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" ٢ / ٤٢ وهو أقرب فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في "التهذيب": "رائطة بنت مسلم روت عن أبيها وعن ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزي المكي" . وقال الحافظ في "التقريب": "لا تعرف" . فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها فأني لإسنادها الصحة؟! "... ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا" . رواه عبد الرزاق أيضا وابن أبي شيبة ٢ / ٨٨ والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضا. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. قلت: وهذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري واسمها خيرة مولاة أم سلمة وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في "التهذيب" بأنها ممن روى لها مسلم... وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال".

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٤٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٦٤) برقم: (١٥٠٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في هذا الأثر والذي قبله في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٨٠): "رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين" . وصححه الألباني لغيره في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٤) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٥٦٩) برقم: (٤٩٨٩) ( كتاب الصلاة ، المرأة تؤم النساء ) (بهذا اللفظ) ز وقال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٤) وقال "إسناده صحيح" .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠٨) برقم: (١٩٥١) (بهذا اللفظ) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢٧) برقم: (٥٠٢٢) (بلفظه مختصرا) . قال ابن الملقن في «البر المنير» (٣ / ٤٢١): "وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» عنه بإسناد صحيح (به) وزيادة: (ولا إقامة) وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: «حكى أصحابنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) قال: وهذا لا نعرفه مرفوعا؛ إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن وإبراهيم (والشعبي) وسليمان بن يسار، وحكى عن عطاء أنه قال: (يقمن) . قلت: قد جاء مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي (و) رواه ابن عدي والبيهقي من حديثه عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تتقدمهن) امرأة، ولكن تقوم في وسطهن) (و) لكنه حديث ضعيف بسبب الحكم هذا؛ فإنه متروك . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٣): «قوله: "قال ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة رواه البيهقي بإسناد صحيح" . قلت: هذا خطأ فأحش قلد فيه المؤلف الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢ / ٢٧ وهذا قلد الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١ / ٢١١ وذلك لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر وهو ضعيف كما كنت بينت في "الضعيفة" ٢ / ٢٧٠ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٢٧٠): «وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف. وأما قول الشوكاني في " النيل " (٢ / ٢٧) : " إسناده صحيح " فليس بصحيح. ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر، فإن ثقة وليس به، فإن اسمه عبيد الله، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر، وليس كذلك كما عرفت. وقد روي عن ابن عمر خلفه، فقال أبو داود في " مسأله " (٢٩) : " سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! استفهام " . «وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتا عند أحمد لما احتج به. ثم صدق ظني، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن ابن عمر .

- ١٦٦١- (ضعيف) . وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و تقوم وسطهن<sup>(١)</sup>: ( قال ابن باز : " ضعيف ، لأن ليس للنساء أن يؤذن ولا أن يقمن ، وإنما ذلك من خصائص الرجال).
- ١٦٦٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا أَخْرَاهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَخْرَاهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا"<sup>(٢)</sup> قال النووي : هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال"
- ١٦٦٣- وفيهما عن أنس رضي الله عنه " فممت و يتيم خلفه وأم سليم خلفنا"<sup>(٣)</sup>
- ١٦٦٤- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ حَلْفَنَا"<sup>(٤)</sup>
- فيه دليل على أن المرأة لا تؤم الرجل ؛ لأنها إذا كان مقامها متأخرا عن رتبة الرجال ، فأبعد أن تتقدمهم .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ( ١ / ٢٠٣ ) برقم: (٧٣٥) ( كتاب الصلاة ، إمامة المرأة النساء في الفرائض ) ( بهذا اللفظ ) وصححه . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ( ١ / ١٦٩ ): "فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» ( ٢ / ٢٧١ ): «...ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن و تقيم، وتؤم النساء و تقوم وسطهن. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرا. وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان: هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولاً؟ فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: " كنا نصلي بغير إقامة ". قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على " سنن البيهقي "، وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين، والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقيّة الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المقدمة بقوله: " وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز، والله أعلم. ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم ". والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في " الروضة الندية " ( ١ / ٧٩ ) : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال ".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٣٢ ) برقم: (٤٤٠) ( كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ / ١٧٣ ) برقم: (٨٧١) ( كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٢٧ ) برقم: (٦٥٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ) ( بنحوه )

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٢٨ ) برقم: (٦٦٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ) ( بهذا اللفظ ) .

## • إمامة المريض

١٦٦٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" ولفظ مسلم "وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" (١)

١٦٦٦- وفيهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" (٢)

١٦٦٧- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْأَقْدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " (٣)

١٦٦٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم اجلسوا ، فلما فرغ قال: إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا". قال أبو عبد الله : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام . (٤)

## • والحكم السابق منسوخ فإذا كان المأموم قادرا على القيام لزمه ويدل على ذلك :

١٦٦٩- ما جاء فيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ... فخرج يتهدى بين رجلين كأنني أنظر رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ" (٥)

١٦٧٠- وفي لفظ "جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا" (٦) ، في لفظ لمسلم " فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ" (٧)

١٦٧١- وفي لفظ لمسلم "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) ( كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨ ) برقم: (٤١١) ( كتاب الصلاة ، باب انتظام المأموم بالإمام ) ( بنحوه ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٨) ( كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٩ ) برقم: (٤١٢) ( كتاب الصلاة ، باب انتظام المأموم بالإمام ) ( مثله ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) ( كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ١٨ ) برقم: (٤١١) ( كتاب الصلاة ، باب انتظام المأموم بالإمام ) ( مثله ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٧ / ١١٧ ) برقم: (٥٦٥٨) ( كتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٤) ( كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ) ( بهذا اللفظ ) ، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٤) ( كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ) ( بهذا اللفظ )

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢٠ ) برقم: (٤١٨) ( كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ) ( بنحوه مطولا ) .

(٨) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢٣ ) برقم: (٤١٨) ( كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ) ( بهذا اللفظ ) .

١٦٧٢- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه "صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا" (١) ،

• قال ابن حبان "خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر فجعل عاصم أبا بكر مأموماً وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً ، وهما ثقتان حافظان متقتان ، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله ؟ ونحن نقول بمشينة الله وتوفيقة : إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة ، في إحداهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين - يريد أحدهما العباس والآخر علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة".

١٦٧٣- وجاء في لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت لا قال هو علي بن أبي طالب" (٢)

١٦٧٤- (حسن) . وفي لفظ لابن حبان "ثم إن النبي ﷺ وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه فقال لهما: (أجلساني إلى جنب أبي بكر) فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه أن اثبت مكانك فأجلساه إلى جنب أبي بكر قالت : فكان ﷺ يصلي وهو جالس و أبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر" (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٧ / ٥) برقم: (٢١١٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣٨٨ / ١) برقم: (٣٦٢) (بمثله). وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦٢٩٥ / ١٢) برقم: (٢٦٧٥٤) (مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بمثله مطولاً). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥١ / ٤٢) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢١٢ / ١): برقم ٣١٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٤ / ١) برقم: (٦٦٥) (كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٥ / ٥) برقم: (٢١١٨) (كتاب الصلاة ، ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٨٦ / ٥): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢١٢ / ١) .



## • إمامة المتيمم

١٦٧٥- (صحيح) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرَّةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عمرو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" (١)

## • إمامة الصبي والمولى والرقيق ، والأعمى .

١٦٧٦- في البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ وَفَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَانًا فَتَنْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَانًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلِفِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَفَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ نَقَلَصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَا تَغْطُوا عَنَا اسْتَقَارِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ" (٢)

١٦٧٧- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بُعْبَاءِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَانًا" (٣)  
وفي لفظ للبخاري عنه "كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلْمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ" (٤)

١٦٧٨- وفي مسلم أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَبْرَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ" (٥)

١٦٧٩- (حسن) . وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة وأبو عمر وغلماها حينئذ لم يعتق" (٦)

١٦٨٠- وفي البخاري عن عبيد الله بن عدي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ" (٧)

١٦٨١- وفي البخاري أَنَّ عَتْبَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى" (٨)  
١٦٨٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى" (٩)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٦٤ .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ٥) برقم: (٤٣٠٢) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس ) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ١) برقم: (٦٩٢) (كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى ) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١ / ٩) برقم: (٧١٧٥) (كتاب الأحكام ، باب استقضاء المولى واستعمالهم ) (بهذا اللفظ)  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠١ / ٢) برقم: (٨١٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ) (بهذا اللفظ) .  
(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨٨ / ٣) برقم: (٥٢٠١) (كتاب الصلاة ، باب إمامة العبيد ) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٩٣ / ٢): "رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح، أو حسن."  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ١) برقم: (٦٩٥) (كتاب الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع ) (بهذا اللفظ)  
(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٤ / ١) برقم: (٦٦٧) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ) (بهذا اللفظ) .  
(٩) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩١ / ٧) برقم: (٢٥٠١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١) برقم: (٢٣٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٦٠٠ / ٥) برقم: (١٢٥٣٨) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٤٥ / ١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف." ز وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٤٦ / ٣): (١٤٦ / ٣) برقم ٦٠٨ "إسناده حسن صحيح" .

١٦٨٣- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَلَا لَا تُؤْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقَهَّرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" (١)

• إمامة المسافر ، ومن الذي أحق بالإمامة؟

• قال ابن خزيمة باب إمامة المسافر المقيمين و إتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان و إنما خرجت هذا الخبر في الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها " وهي مسألة جواز صلاة المسافر بالمقيم ، وهو أمر مجمع عليه [ نيل الأوطار ١٧٥/٣ ، الإجماع لابن المنذر ٤٧ ، الإجماع لابن عبد البر ٩١ ، معرفة السنن والآثار ٢٢٠/٤ ، مصنف عبدالرزاق ٥٤٠/٢ ، مجموع فتاوى ومقالات للشيخ/ابن باز رحمه الله ٢٥٩/١٢ وما بعدها ] .

١٦٨٤- (ضعيف) . عن عمران بن حصين ؓ قال: غزوت مع ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر " ، وفي لفظ عند ابن خزيمة : "أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإننا قوم سفر" (٢)

١٦٨٥- (صحيح) . وعن موسى بن سلمة قال : كنا مع بن عباس بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم ؓ " (٣)

١٦٨٦- وفي مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . " (٤)

• أجاز الحنفية والشافعية إمامة المسافر في الجمعة لعموم الأدلة ، ومنع منها الحنابلة والمالكية لتعليل أنه لا جمعة عليه .

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٢ / ٢) برقم: (١٠٨١) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (١٨٣ / ٢): «إسناده تالف» . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥١ / ٣): «إسناده واه جدا» .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٠ / ٣) برقم: (١٦٤٣) (بنحوه مطولا) وأبو داود في "سننه" (٤٧٥ / ١) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥٤٨ / ١) برقم: (٥٤٥) ، وأحمد في "مسنده" (٤٥٨٠ / ٨) برقم: (٢٠١٨٨) (يمثله مطولا) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠٥ / ٣٣) ط الرسالة) «إسناده ضعيف» . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٤ / ٢): برقم ٢٢٥ «إسناده ضعيف» .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٦ / ٢) برقم: (١٨٨٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٣٥٧ ط الرسالة): «إسناده حسن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي شيخ أحمد وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه بهم أحيانا، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره الذهبي في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق" ص ١٦٤ ، وقال في "الميزان": شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد والناس، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق بهم، وله في البخاري ثلاثة أحاديث، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. " . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢١ / ٣): «سنده صحيح رجاله رجال الصحيح» ... وروى البيهقي (١٥٧/٣) بسند صحيح عن أبي مجلز قال: " قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم " .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٣ / ٢) برقم: (٦٨٨) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ( بهذا اللفظ) .

## • الأحق بالإمامة

١٦٨٧- وفيهما عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال: ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ، وليؤمكم أكبركم . " (١)

١٦٨٨- في البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا" (٢)

١٦٨٩- وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قَالَ قَالَ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وفي لفظ لمسلم " سنا " مكان " سلما " ، وفي لفظ له " يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً " (٣)

• التكرمة هي ما يختص به من فراش ووسادة ونحوهما قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٢٠٨): «كأن الإشارة إلى السابق إلى حفظ القرآن.»

١٦٩٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ " (٤) "يعني أكثرهم حفظًا وأجودهم قراءة"

١٦٩١- (المرفوع منه حسن لغيره) . عن بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةٍ مَوْلَى مَنَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ " (٥)

١٦٩٢- (حسن) . وعن نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولاين عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) (كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرج البخاري عبارة "يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله" (معلقًا مطلقًا مجزومًا به) في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩٢) (كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (٦٧٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (٦٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بهذه الألفاظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٩) برقم: (١٥٢٠) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٧٧) برقم: (٧٨٦ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٥٩٦) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٣) برقم: (٣٥٦) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٢٣) برقم: (١٥٨٤٢) (بنحوه) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ١٥٩ ط الرسالة): "المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية: وهو مولى بني عُقَيْلٍ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ١٢): "صححه الألباني دون القصة ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٤٨): "حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ... "لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه" . فهو بهذا الشاهد صحيح، وقد صححه ابن خزيمة كما يأتي، والترمذي كما يأتي لكن زاد مسلم وغيره في حديث أبي مسعود: "إلا بإذنه" فهذه تفيد عموم حديث الباب بمن لم يؤذن له؛ على خلاف ما فهم منه روايه مالك بن الحويرث" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٦) برقم: (٥٤٠٨) (كتاب الصلاة ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٠١): "رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح" .

## • إمامة المفضول للفاضل

١٦٩٣- تقدم إمامة سالم مولى حذيفة لكبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم (١)

١٦٩٤- فيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم (أن أمكت مكانك). فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك). فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء" (٢))

١٦٩٥- وفي مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك - فذكر وضوءه - ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يقيم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يعبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" وفي لفظ له "قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه" (٣)

(١) - سبق تخريجها في الحديث رقم ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٦٨٤) ( كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٤٢١) ( كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (٢٧٤) ( كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ) (بهذا اللفظ) .

## • وجوب الاقتداء بالإمام

١٦٩٦- فيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. ولفظ مسلم " أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ " (١)

١٦٩٧- وفي مسلم عن أنس قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي " (٢)

١٦٩٨- وفي لفظ للبخاري عنه " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي " (٣) ، والمراد بالانصراف السلام

١٦٩٩- وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبِتْلِكَ بِنْتِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبِتْلِكَ بِنْتِكَ " (٤)

١٧٠٠- فيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " (٥)

١٧٠١- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " (٦)

١٧٠٢- وفيهما عن البراء بن عازب ﷺ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ "وزاد مسلم " ثم يخرن من ورائه سجدا " (٧)

١٧٠٣- وفي مسلم عن عمرو بن حريث ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩١) (كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بنحو مختصر) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٦) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب انتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٤) برقم: (٦٠٣) (كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٥٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مصعب بن محمد، وباقي رجاله ثقات". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٥٨): برقم ٦١٦ "إسناده صحيح، وحسنه الحافظ"

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١١) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٤) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (٤٧٥) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بهذا اللفظ) .

- ١٧٠٤ - وفي البخاري معلقا: "قال ابن مسعود رضي الله عنه إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام" (١)
- هل يشترط اتصال الصفوف؟
  - محل الخلاف ١- إذا كان خارج المسجد ٢- وأمكن سماع التكبير ٣- ولم يكن فذا ٤- وتمكن من رؤية الإمام أو المأموم،
  - أما في الداخل فيجوز ولو بدون اتصال إذا سمع التكبير ولم يكن فذا ، ولو لم يرى الإمام أو المأموم على الأرجح ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله: "من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد "
  - أدلة من قال لا يشترط
- ١٧٠٥ - قال البخاري باب الصلاة في السطوح والمنبر ، وقال: "وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْفَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُنْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْحِجِ" (٢)
- ١٧٠٦ - (حسن) . عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته " (٣)
- ١٧٠٧ - وفي البخاري قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبِرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أُنْتَلِ الْعَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا" (٤)
- ١٧٠٨ - (صحيح) . عن همام أَنَّ حذيفة أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَحَدَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ) (بهذا اللفظ في ترجمة الباب) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (١ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ) (بهذا اللفظ في ترجمة الباب) . قال الألباني عن أثر أبي هريرة رضي الله عنه في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ١٤٢): «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريقين عنه؛ يعضد أحدهما الآخر» .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١١١) برقم: (٥٣٢٧) (بمثله) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٨٣) برقم: (٤٨٨٨) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٣٢٨) برقم: (٦٢١٥) . قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١ / ٤٣٧) : "وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ " وَصَالِحٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَعْتَصَدَ . " .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به (١ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٤) برقم: (٣٤٣) (بنحوه موقوفا) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٢) برقم: (١٥٢٣) (بنحوه موقوفا) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥١٤) برقم: (٢١٤٣) (بنحوه) . والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٠) برقم: (٧٦٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٥٩٧) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٢٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٤٦): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٤٩): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان" .

- ١٧٠٩- **(حسن)** عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه" (١)
- ١٧١٠- **في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت**: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبي ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)" (٢)
- ١٧١١- **قال البخاري: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة**، وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام" (٣)
- **قال في فتح الباري - ابن حجر (٢ / ٢١٤)** قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ( أي هل يضر ذلك بالافتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير.
  - **قال في فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٥١)** مراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره .
  - ١٧١٢- عن أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس" (٤)
  - ١٧١٣- **(صحيح)** . كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتى بالإمام" (٥) **(قوله يجمع: يعني يصلي الجمعة)** وهذا ينطبق على الغرف المطلّة عند الحرم والله تعالى أعلم.
  - يدل على شرط اتصال الصفوف عموم أحاديث تسوية الصفوف الآتية ، ولأن هذا هو الأصل الذي عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه .

(١) - أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٤٦٣): برقم ١٨٨٢ (بهذا اللفظ) وقال "لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ١٥١): «إسناده حسن» .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٧٢٩) ( كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) ( كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ) (بهذا اللفظ) وقال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١ / ٥٣٣): «إسناده صحيح: علقه البخاري (٢ / ٢٥٠ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣) بسند صحيح» .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٨٢) برقم: (٤٨٨٤) ( كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد ) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٣٢٨) برقم: (٦٢١٦) ( من أبواب صلاة التطوع ، من كان يرخص في ذلك ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٣٥): برقم ٦١٥٨ ( بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٣٣٤): "هذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس" .

- تسوية الصف ويدخل في تسوية الصف أمور منها:
- وجوب إتمام الصف الأول فالأول .
- ١٧١٤- فيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ " ولفظ مسلم " من تمام الصلاة" (١)
- ١٧١٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ" (٢) أي سووه وعدلوه وتراصوا
- ١٧١٦- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ" (٣)
- ١٧١٧- وفي لفظ للبخاري وزاد " وتراصوا" (٤)
- ١٧١٨- وفي لفظ لمسلم " أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري" (٥)
- ١٧١٩- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ" (٦)
- ١٧٢٠- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصَفُّوهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصَفُّوهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ" (٧) بوب عليه في شرح مسلم "باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع"
- ١٧٢١- وفيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ" (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٣) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٣) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٢) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٥) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) (بمثله)

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٧٢٥) (كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٤) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٥٠) برقم: (٢٣٧٩) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٣) برقم: (١ / ٨١٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٢) برقم: (١٢٥٤٦) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٠٩) : "رواه أبو داود بإسناد حسن" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩ / ٣٥٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٤٩) : برقم ٦٧٥ .

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ) (بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٧) (كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٦) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ) (بلفظه) .



• سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف

- ١٧٢٢- (صحيح) . وعن أنس بن مالك عن ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارُبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ" (١)
- ١٧٢٣- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِيَبُتُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" (٢)
- ١٧٢٤- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ" (٣)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٩ / ٣) برقم: (١٥٤٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٩ / ٥) برقم: (٢١٦٦) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤١ / ٧) برقم: (٢٤٣٣) (بمثله) . وقال: "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١٨٢ / ١) برقم: (٢ / ٨١٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢٥١ / ١) برقم: (٦٦٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢٩١٢ / ٦) برقم: (١٣٩٤٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ( بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٠٨ / ٢): "صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧٨ / ٢١) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٢٥١ / ١٤): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٤٥ / ٣): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي: "إسناده صحيح على شرط مسلم" وهو قصور" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧١ / ٣) برقم: (١٥٤٩) (بلفظه مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢١٣ / ١) برقم: (٧٧٩) (بلفظه مختصرا) . وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١٨٣ / ١) برقم: (١ / ٨١٨) (بمثله مختصرا) ، وأبو داود في "سننه" (٢٥١ / ١) برقم: (٦٦٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢٣٤ / ٣) برقم: (٥٨٢٨) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٠٧ / ٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٨ / ٢): "إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٤٣ / ٣): "إسناده صحيح، وكذا قال النووي. وروى ابن خزيمة منه في "صحيحه" قوله: "من وصل ... إلخ. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، وهو كما قال" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧١ / ٣) برقم: (١٥٥٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٣ / ٥) برقم: (٢١٦٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢١٤ / ١) برقم: (٧٨٠) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢٥٣ / ١) برقم: (٦٧٦) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١٣٧ / ٢) برقم: (١٠٠٥) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل ميمنة الصف ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥٨٩٦ / ١١) برقم: (٢٥٠١٩) (مسند عائشة رضي الله عنها ، ( بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤٣ / ٤٠) ط الرسالة: "حديث حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٧٧ / ١) برقم ١٨٤٣ .

- أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي  
 ١٧٢٥- في مسلم عن أبي مسعود قال كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استنوا  
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم  
 قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا" (١)
- قال النووي : أولوا الأحلام " البالغون العقلاء الفضلون . " قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا  
 الفتن وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم اه . وقيل يحتمل أن المراد بأشد  
 أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة"
- ١٧٢٦- (صحيح) . وعن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة لألقى أصحاب النبي ﷺ ولم يكن فيهم  
 رجل ألقاه أحب إلى من أبي فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب النبي ﷺ فقامت في الصف  
 الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي  
 فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فإني لم أتك الذي أتيتك بجهالة ولكن النبي ﷺ قال لنا كونوا  
 في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك" (٢)
- ١٧٢٧- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه " كان النبي ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة  
 ليأخذوا عنه" (٣)
- ١٧٢٨- وفيهما عنه قال: "صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ففتمت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا  
 " (٤)
- ١٧٢٩- (ضعيف) . وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: "ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال فأقام  
 الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠ / ٢) برقم: (٤٣٢) ( كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول  
 ( بهذا اللفظ) .  
 (٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (١٥٧٣) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤  
 / ٣١) برقم: (١٢٥٩) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٢٦ / ٤) برقم: (٨٦٩٩) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي  
 ، والنسائي في "المجتبى" (١٨١ / ١) برقم: (٨٠٧ / ٢) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٤٩٥٤ / ٩) برقم:  
 (٢١٦٥٦) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨٧ / ٣٥) ط الرسالة: "إسناده صحيح" .  
 (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٤٨ / ١٦) برقم: (٧٢٥٨) ( بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"  
 (٥ / ٢٨٧) برقم: (١٩٢٧) (بمثله مطولاً) . وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٨) برقم: (٨٠٠)  
 (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٣ / ٧) برقم: (٨٢٥٣) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢  
 / ١١٩) برقم: (٩٧٧) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٢٧٧٨ / ٥) برقم: (١٣٣٣٦) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة  
 الأحكام» (٧١٣ / ٢): "رواه النسائي ، وابن ماجه بإسنادين على شرط البخاري ومسلم" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد»  
 (١٩ / ٢٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها  
 وفوائدها» (٣ / ٣٩٩): برقم ١٤٠٩ :صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وهو كما قالنا" .  
 (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣ / ١) برقم: (٨٧١) ( كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ) ( بهذا اللفظ)  
 ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٧ / ٢) برقم: (٦٥٨) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ) ( بنحوه) .  
 (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٥٣ / ١) برقم: (٦٧٧) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩٧ / ٣) برقم: (٥٢٤٦)  
 ( بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧١٤ / ٢): "رواه أبو داود ، والبيهقي بإسناد حسن" . قال الأرنؤوط في  
 «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٥ / ٢): "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وباقي رجاله ثقات" . وضعفه الألباني في  
 «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٣٤): برقم ١٠٥ وقال: "إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف" .

## • فضل الصف الأول

- ١٧٣٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا" (١)
- ١٧٣١- وفي مسلم عنه "لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف المقدم لكانت قرعة" وفي لفظ "الصف الأول ما كانت إلا قرعة" (٢)
- ١٧٣٢- (صحيح) . وعن العريضي بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ولِلثَّانِي مَرَّةً" (٣)
- ١٧٣٣- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْأَوَّلِ" (٤)
- ١٧٣٤- وفي مسلم عنه "خَيْرُ صُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا" (٥)
- قال النووي : هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال"
- ١٧٣٥- (حسن وصوابه "على الذين يصلون الصفوف") . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّوفِ" (٦)
- ١٧٣٦- وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم" (٧).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٣٩) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (١٥٥٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٢١٥٩) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٤) برقم: (٧٨١) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٣) برقم: (١ / ٨١٦) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٠٤) برقم: (١٧١٥٦) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧١٢): "رواه النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وإسناد ابن ماجه صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨ / ٣٨٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم ، جبير بن نفير من رجاله ، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٦): "إسناده صحيح" . ر . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٨٨) برقم ٤٩٥٢ .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (١٥٥٦) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٢) برقم: (٨١٠ / ٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٦٦٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٠٧): "رواه أبو داود بإسناد حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٧): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٤٠) برقم ٦٧٠: "إسناده صحيح ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٤٠) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (١٥٥٠) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٢١٦٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢١٤) برقم: (٧٨٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٦٧٦) (بلفظه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٥) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٩٧) برقم: (٢٥٩٠٧) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧١٠): "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، وفيه رجل مختلف فيه" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢١٣): "ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ١٣٨): "إسناده حسن ، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: "على ميامن الصفوف" ، والصحيح أنه بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٣٤): "إسناده حسن كما قال الحافظ في "الفتح" ٢ / ٢١٣ . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٥٥) برقم ٦٨٠: "إسناده حسن ، وكذا قال المنذري والعسقلاني ، وهو على شرط مسلم ، كما قال النووي . لكن أخطأ في منته بعض رواته؛ حيث قال: "على ميامن الصفوف!" والصواب فيه ما رواه جماعة من الثقات بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٧) (كتاب الأذان ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) .

- ١٧٣٧- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلَيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعَدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ " (١)
- ١٧٣٨- (صحيح لغيره دون قوله "في النار") . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ" (٢)
- ١٧٣٩- (صحيح) . وفي لفظ أحمد "يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة" (٣)
- هل ينتظر الإمام في الركوع حتى يدركه الداخل؟
  - المعتمد في هذا الأحاديث الصحيحة في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة هنا .
- ١٧٤٠- (ضعيف) . عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعُ وَقَعُ قَدَمٍ" (٤)
- موقف الإمام من المأمومين
- ١٧٤١- (ضعيف وقوله "سدو الخلل" فصحيح لغيره) . عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسِطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلْلَ" (٥)
- موقف المأمومين من الإمام .
- ١٧٤٢- تقدم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أمامة النساء ، أنها تكون في وسط النساء .
- ١٧٤٣- وفيهما حديث أنس رضي الله عنه " فقامت وبتيم خلفه وأم سليم خلفنا" وقد تقدم قريبا .
- ١٧٤٤- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا" (٦)
- وقوله : " والعجوز من ورائنا " ؛ هذا حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف فيه . لكن لوصلت المرأة مع جماعة النساء ، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال ، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣١ / ٢) برقم: (٤٣٨) ( كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ( بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٧ / ٣) برقم: (١٥٥٩) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢٩ / ٥) برقم: (٢١٥٦) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢٥٣ / ١) برقم: (٦٧٩) ( بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧١) : "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٧ / ٢) : "صحيح لغيره دون قوله: "في النار" ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن عكرمة ابن عمار ضعيف في روايته عن يحيى بن أبي كثير لا يضرابه فيها ، ولم يتابع على قوله: "في النار" . أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٥٨ / ٣) : "حديث صحيح ، دون قوله: "في النار" . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"

(٣) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٥٩ / ٥) برقم: (١١٤٦٥) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٣٩٤ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي ، فمن رجال مسلم" .

(٤) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٥ / ١) برقم: (٨٠٢) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦٦ / ٢) برقم: (٢٥٢٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٤٤٠٠ / ٨) برقم: (١٩٤٥٣) ( بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٨٩) : "ضعيف ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٤٨٤ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٩٢ / ٢) : برقم ٥١٣ .

(٥) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٥٤ / ١) برقم: (٦٨١) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٠٤) برقم: (٥٢٨٤) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٨) : "قوله: "سدوا الخلل" صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٣٧) : "إسناده ضعيف ؛ يحيى بن بشير وأمه ؛ قال ابن القطان " يُجْهَلُ حَالُهُمَا " . وقال عبد الحق: " ليس هذا الإسناد بقوي " . وقال الذهبي: " سنده لين " .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٨ / ٢) برقم: (٦٦٠) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ( بهذا اللفظ) .

١٧٤٥- **فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما " فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ " وفي لفظ مسلم " فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي "** (١)

١٧٤٦- **وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- ثُمَّ جَنُتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ "** (٢)

١٧٤٧- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتْ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَفُئِنَّا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلْنَا عن نَاحِيَّتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ثُمَّ صَلَّى بِنَا "** (٣)

١٧٤٨- **وقد ثبت في صحيح مسلم عن إِبْرَاهِيمَ عن عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عن يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عن شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ "** (٤)

١٧٤٩- **وفي لفظ لمسلم: " وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا "** (٥)

- ويحتمل أن هذا موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، فيكون قوله ( هكذا فعل ) يعود إلى وضع اليدين ، والأقرب أن هذا منسوخ بما تقدم في حديث جابر بأن الإمام يتقدمهم إن كانوا ثلاثة ، ويؤيده أن التطبيق بين اليدين منسوخ كما تقدم ، وهذا الذي رجحه البيهقي. والله أعلم ، وقال النووي : والمختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز . صلاة المنفرد خلف الصف .

١٧٥٠- **(حسن). عن وَابِصَةَ بن معبد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ "** (٦)

١٧٥١- **(صحيح). وعن علي بن شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ " خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ "** (٧)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٧) (كتاب العلم ، باب السمر في العلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٩٩٩) برقم: (٤٤٣٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧ / ٣٦٤ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ."

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٦) برقم: (٣٤٩) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٧٦) برقم: (٢١٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٢) والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٧٠) برقم: (٢٣١) (بنحوه) . وقال : "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٤) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٢) برقم: (١٨٢٨٣) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٦٨): "خرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما" .

قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٨): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٧٥): "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٣٢٣): برقم ٥٤١

(٧) -أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٥) برقم: (١٠٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ١٣٦): "إسناده صحيح" .

- ١٧٥٢- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد "استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف" (١)
- ١٧٥٣- وفي لفظ عن علي بن شيبان رضي الله عنه وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صليت قال نعم قال فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده" (٢)
- ١٧٥٤- وفي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ" (٣)
- قال النووي: لاتعد: قيل إلى الإحرام خلف الصف ، وقيل إلى التأخر عن الصلاة ، وقيل إلى إتيانها مسرعاً.
- ١٧٥٥- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود أن أبا بكرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "... (٤)
- ١٧٥٦- (ضعيف) . وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيان رضي الله عنه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج" (٥)
- في الفتح على الإمام
- ١٧٥٧- (صحيح) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقراً فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليبت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحها علي" (٦)
- ١٧٥٨- وتقدم أثر انس أن غلامه يمسك المصحف خلفه ليفتح عليه إذا تعابا (٧)
- ١٧٥٩- (حسن لغيره) . عن المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هلا أذكرتنيها" قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت" (٨)

(١) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٨) برقم: (١٦٥٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٢٢٥ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات.»

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٥٦٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٧٩) برقم: (٢٢٠٢) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٥ / ٥٨٠): «إسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٩ . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢٢١): برقم ٣٤٥ .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٣) (كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧١٩): «وفي رواية لأبي داود بإسناد البخاري... ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ» . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٠): «إسناده صحيح.» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٦٧): برقم ٦٨٥ : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٥) -أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٠٥) برقم: (٥٢٩٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١١٦) برقم: (٨٣) (جامع الصلاة ، ) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٢٠): «هذا مرسل، رواه أبو داود في "المراسيل" ، والبيهقي.»

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣) برقم: (٢٢٤٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٩٠٧) (بنحوه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٤): «رجالهم ثقات.» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٢١٧): برقم ٣٢٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٦٣): برقم ٨٤٣ : «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء في "المختارة".... (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات).»

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢١٢) برقم: (٥٨٧٠) (كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن) (بنحوه) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٥ / ٨٧) برقم: (٧٣٠٠) (من أبواب صلاة التطوع ، الرجل يوم القوم وهو يقرأ في المصحف) (بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١٦٤٨) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٢) برقم: (٢٢٤٠) (بمثله مختصراً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٩٠٧) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٠٤): «رواه أبو داود بإسناد حسن.» . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ١٧٥): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى- وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات.» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٦١): برقم ٨٤٢ "حديث حسن، وصححه ابن حبان" .

- ١٧٦٠- (ضعيف) . عن علي عليه السلام : قال عليه السلام " يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة " (١)  
 ١٧٦١- (ضعيف) . عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض " (٢)

• صلاة المسافرين/متى يترخص برخص السفر؟

- الجميع متفقون أن المريض يجوز له الفطر وإن افتتح يومه صائماً ، وقد ذكر الله عز وجل المرض والسفر مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار.

- ١٧٦٢- (صحيح) . عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ تِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ " (٣)

- ١٧٦٣- (صحيح لغيره) . عن جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عِدَاهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ أَفْتَرِبَ فُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَنْزَعْتُ عَنْ سُنَّةِ صلى الله عليه وسلم قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ " (٤)

- ١٧٦٤- قال البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه" وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها" (٥) ثم ذكر تحته :

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٢) برقم: (٩٠٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين ) (بهذا اللفظ) وقال : "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٠٥): "رواه أبو داود، وقد اتفقوا على أن الحارث كذاب". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ١٧٧): "إسناده ضعيف لضعف الحارث- وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور-، ثم هو منقطع، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسمع من الحارث هذا الحديث كما قال المصنف". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٣٤٩): "هذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع الذي ذكره المصنف. والحارث: هو ابن عبد الله الأعور، لا يحتج به، كما قال البيهقي. والحديث منكر؛ لمخالفتها تراً عن علي، وبعض الأحاديث المرفوعة".

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٠٠٠) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، أبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٢) برقم: (١٠٠١) (كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام ) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٤٧): "حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٢٤٢): "إسناده ضعيف. الحسن- وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة- وهو ابن جندب. وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد توبع. فتبقى عنده الحسن البصري". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٨٧): برقم ٣٦٩ .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٧١) برقم: (٢٦٠٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٩٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٨٢٧٧) (بمثله) . قال أبو بكر بن العربي في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (٢ / ٧٠) : "صحيح" ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (٢ / ٧٠) : "لا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٦٤): "إسناده صحيح" ثم قال: "وقد غمزه بعض المعاصرين من الشافعية ، وقد رددت عليه ذلك ، وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده ، نشر ذلك أولاً في مجلة " التمدن الإسلامي " ثم في رسالة خاصة بعنوان: " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه " فليراجعها من شاء.

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٥٨) برقم: (٢٠٤٠) (بنحوه) وقال " لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير ولا أقبل دين من لا أعرفه بعادلة" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٩٢) برقم: (٢٤١٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٤٦) برقم: (٨٢٧٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦١٦) برقم: (٢٧٨٧٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٨٣): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل" . قال الأعظمي : إسناده ضعيف ، فعلق الألباني : لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك وقد خرجتها كلها وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر " وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٦٣): برقم ٩٢٨ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٧٣): "حديث صحيح، وفي الباب عن أنس، وصححه ابن العربي" ... قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه عبيد بن جبر؛ فإنهما مجهولان ... نعم؛ الحديث صحيح لغيره؛ فإن له شاهداً من حديث أنس بسند صحيح.

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ) (بهذا اللفظ) ز قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٢٧): «وصله الحاكم والبيهقي من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عنه. ووقاء هذا لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب" .» .

- ١٧٦٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين". (١)
- الإتمام في السفر خلاف السنة
- ١٧٦٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" (٢)
- ١٧٦٧- وفي لفظ للبخاري عنها: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُفْرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى" (٣)
- ١٧٦٨- (ضعيف بهذا السياق) . وزاد أحمد" إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة" (٤)
- ١٧٦٩- وفي لفظ لهما عنها "الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" (٥)
- قال النووي: معنى تأويلهما: أنهما رأيا القصر جائزا لا واجبا ، وقيل غير ذلك .
- ١٧٧٠- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةَ وَمَا عَابَ عَلَيَّ" وفي لفظ للدارقطني والبيهقي " خرجت معه في عمرة رمضان" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٩) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٦٩٠) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٩) برقم: (٣٥٠) ( كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (٣٩٣٥) ( كتاب مناقب الأنصار ، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٣٧) برقم: (٢٦٩٢٣) (بمثله) . (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٣ / ١٦٧ ط الرسالة): «إسناده ضعيف بهذه السياقة» .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩٠) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) (بمثله) .

(٦) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠٩) برقم: (٥ / ١٤٥٥) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٢٢٩٣) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٤٢) برقم: (٥٥١١) (مثله) وقال: "قال علي : الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق" . قال النووي في خلاصة الأحكام « (٢ / ٧٢٧): "رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح" . وأما لفظ "خرجت معه في عمرة رمضان" فهي مشكلة لأن الثابت أنه لم يعتمر في رمضان وحملها ابن حجر في الفتح ٧٠٦/٣ على عمرة الجعرانة فيكون قولها "رمضان" متعلق بقولها "خرجت" ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٧): رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي... وقال: " هذا إسناد صحيح" . قلت: ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فإني لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث " لا يمسه القرآن إلا ظاهر " رقم (١٢٢) فلا تظن النفس لصحة هذا الحديث.



١٧٧١- (صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم

ويفطر ويصوم<sup>(١)</sup>

- قال في زاد المعاد "وكان يقصر الرباعية فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبي كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله" قال ابن حجر "المحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: إنه لا يشق علي" أخرجه البيهقي .
- القصر في منى .

١٧٧٢- وفيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَبَّيْتُ حَظِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ<sup>(٢)</sup>

١٧٧٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا: وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوْلِهِ "صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ فِي مِنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ"<sup>(٣)</sup>

١٧٧٤- وفي لفظ لمسلم "ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ"<sup>(٤)</sup>

١٧٧٥- وفيهما عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى أَمِنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْتَرَهُ

رَكَعَتَيْنِ"<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٤١) برقم: (٥٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال: "قال علي: هذا إسناد صحيح". وقال الشيخ: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف. ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٢٢٩٨) (بمثله مطولا). وقال: "إسناده صحيح". قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٤ / ٥٢٦): "هذا الحديث صحيح" وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢١٤): "رواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفا عليها بإسناد صحيح". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٨٧): "رواته ثقات، إلا أنه معلول". وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ١١٢): "وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك". وعقب على ذلك الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ٨): "...ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك: "وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة ووجه الغرابة، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ (وصحته بعيدة... وقال: "...أما إذا كانت بلفظ "وتتم" وتصوم" كما أورده الحافظ في "التلخيص" (ص ١٢٨) مصرحا ومقيدا له بأنه بالمتأخرة من فوق، فلا إشكال حينئذ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم، وهذا عنها صحيح كما سبق. ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمتأخرة التحتية، وكذلك في "تحقيق ابن الجوزي" و"نصب الراية" للزيلعي (١٩٢/٢) من طريق الدارقطني. ". ثم قال وقال في العلل: "المرسل أشبه". قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث... وقد ذكر العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم". فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٤) (أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ)،

ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٦) برقم: (٦٩٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (١٠٨٢) (أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ)، (٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٥) (كتاب الحج، باب الصلاة بمنى) (بنحوه). ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩٤) (كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٣) (أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) (بنحوه)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ).

## • القصر مع الأمن .

١٧٧٦- في مسلم عن يعلَى بْنِ أُمِيَّةَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ آمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ<sup>(١)</sup>

١٧٧٧- وفيهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لمسلم " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ"<sup>(٣)</sup>

١٧٧٨- وفي لفظ لمسلم عن جَابِرِ ﷺ " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ "<sup>(٤)</sup>

١٧٧٩- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"<sup>(٥)</sup>

١٧٨٠- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"<sup>(٦)</sup>

١٧٨١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص النبي ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"<sup>(٧)</sup>

١٧٨٢- وفي لفظ لمسلم : "صنع النبي ﷺ أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"<sup>(٨)</sup>

١٧٨٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسئفقيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْقَى »<sup>(٩)</sup> .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٣٥٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٠٤) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٢٩): "رواه البيهقي بإسناد جيد" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٦٩): "إسناده صحيح . وصحة الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٨٣): برقم ١٨٨٥ .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٥١) برقم: (٢٧٤٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٥٥) برقم: (٥٩٧١) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ١٦٢): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٨٧): "رواه أحمد، وصحة ابن خزيمة، وابن حبان" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١٠٧ ط الرسالة): "حديث صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٤٥١): "إسناده قوي" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦١٦): برقم ١٠٥٩ "حسن صحيح" وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٩): برقم ٥٦٤ "...وهذا سند صحيح على شرط مسلم" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠١) (كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١٠) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

- قدر السفر الذي يجوز فيه القصر.
  - القول الأول : أنه محدد بمسافة.
  - ١٧٨٤- (صحيح) . ذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري : باب في كم يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup>
  - ١٧٨٥- (صحيح) . عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك<sup>(٢)</sup>
  - الفرسخ = ٣ أميال هاشمية //الميل = ١٦٨ كم ، المرحلة= بریدان= ٨ فراسخ = ٢٤ ميلا هاشميا ، البريد أربع فراسخ ، أربع برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميلا هاشميا = ٨٠ كم
  - ١٧٨٦- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف<sup>(٣)</sup> وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان وهما أربعة برد ( هذا دليل على أن الجمع والقصر لأهل مكة سببه النسك لأن جميع الحجاج في حكم المسافرين من حيث المشقة والانشغال بالمناسك ولا فرق في ذلك بين أهل مكة وغيرهم ) وبه ينضبط قول من قال أنه محدد بالمسافة .
  - اختار الشيخ ابن باز : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة، ونص قوله: "والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوما وليلة ، يعني مرحلتين هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم .. وهو الذي جاء عن الصحابة"، وقال: "يوم وليلة للليل ، والمشاة السير العادي"
  - القول الثاني : أنه غير محدد بمسافة
  - ١٧٨٧- في مسلم سئل أنس بن مالك ﷺ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ شَعْبَةَ الشَّاكِّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>
  - قال النووي: وليس معناه أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده إذا سافر سفرا طويلا فتبعد ثلاثة أميال قصر ، والمراد أنه لم يحتج إلى القصر قبل ذلك، فلو أراد من حين فارق البلد جاز " قال ابن حجر "هذا تكلف" قلت : فيه دليل لقول أن السفر غير محدد بمسافة ، أو أنه محدد بثلاثة فراسخ وهي = ١٥ كم
  - ١٧٨٨- وفيهما عن أنس ﷺ "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا"<sup>(٥)</sup>
  - قال النووي: وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة ، بل فيها وفي عرفات ومنى.
  - قال في فتح الباري : "وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة
- 
- (١) - ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (٢ / ٤٣) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٧ / ٣): برقم ٥٦٨ ... وصله البيهقي في سننه (١٣٧ / ٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح. وقال في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٢٦): «وصله ابن المنذر بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح عنهما معاً» .
- (٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) ( كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٣٠): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .
- (٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٢) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٣٠): "رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ١١٧): "وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا" .
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (١٠٨١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر ) ( بهذا اللفظ ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩٣) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) ( بنحوه ) .

قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قلت : (فيكون قول شيخ الإسلام في عدم وجوب طواف الوداع على من خرج من منى لبلده لكونها خارج مكة بناء على هذا الاحتمال) قلت : وظاهر النص أن مكة تشمل كل ذلك وهو فهم الصحابي كما في الحديث التالي فيقدم" .

١٧٨٩- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "أقمنا مع النبي ﷺ عشرا نقصر الصلاة" (١)

١٧٩٠- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" (٢)

١٧٩١- وفي لفظ للبخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال : "أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال بن عباس: " ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتمنا" (٣)

• قال ابن حجر في الفتح: "المدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث بن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر" (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال بن عمر وكنا نصلى ركعتين" (٤)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٧) ( كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٨) ( كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٩) ( كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٥٢) برقم: (٥٥٦٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١١٧): "... البيهقي بسند صحيح" .

• باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

• جمع التقديم في السفر .

١٧٩٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ" (١)

١٧٩٤- (صحيح) . قال ابن حجر وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب" (٢)

١٧٩٥- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل . " (وهو واضح انه جمع تقديم) (٣)

١٧٩٦- وفي مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . " (٤)

١٧٩٧- وفي لفظ لمسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا" (٥)

١٧٩٨- (صحيح) . وفي لفظ عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلها مع المغرب." (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٦ / ٢) برقم: (١١١١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٠ / ٢) برقم: (٧٠٤) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ) ( بمثله ) .

(٢) - ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٨٩) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٣ / ٣): "... هو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما " والعصر " ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٦٢ / ٣) برقم: (٥٦٠٨) ( كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤١٣ / ٢): "...إسناده صحيح كما قال النووي في "المجموع" ٣٧٢ / ٤ ، وأقره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣٨٠): برقم ١١٠٤ "... وإسناده صحيح . وعزاه الحافظ في "بلوغ المرام" للحاكم في "الأربعين" بإسناد صحيح ، وأبي نعيم في "مستخرج مسلم" .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥١ / ٢) برقم: (٧٠٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٧) برقم: (٧٠٦) ( كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣١٣ / ٤) برقم: (١٤٥٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٤٧٢ / ١) برقم: (١٢٢٠) ( بمثله ) . ، والترمذي في "جامعه" (٥٥٤ / ١) برقم: (٥٥٣) ( أبواب السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ) ( بمثله ) . وقال : " وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . " ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٨٧) برقم: (٢٢٥٢١) ( مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٣٨ / ٢): "رواه أبو داود، والترمذي، رجاله ثقات رجال الشيخين" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣١٤): "إسناده صحيح على شرطهما" ، وقال في «مسند أحمد» (٤١٣ / ٣٦) ط الرسالة: " رجاله ثقات رجال الشيخين . لكن أشار بعض أهل العلم إلى تفرد قتيبة به " ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤١٣ / ٢): "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعل بما لا يقدح في صحته" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩ / ٣): "...وأنا أرى أن الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال السنة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته ، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في " زاد المعاد " لابن القيم (١٨٧ / ١ - ١٨٨) ولذلك قال في " إعلام الموقعين " (٢٥ / ٣) : " وإسناده صحيح وعلته واهية " .

- ١٧٩٩- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْر سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (١)
- ١٨٠٠- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ" (٢)
- ١٨٠١- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ" (٣). (ويدخل في ذلك جمع المغرب والعشاء في مزدلفة فهو جمع تقديم)

### • مسألة الجمع حال الإقامة .

- وله الجمع سواء كان سائرا أو نازلا

- ١٨٠٢- ١- لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم . (رقم ١٧٩٦)
- ١٨٠٣- ٢- ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي جحيفة (المتقدم) قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم- قال - فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح - قال - فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه - قال - فتوضأ وأذن بلال - قال - فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول يمينا وشمالا - يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - قال - ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة وهذا لفظ مسلم. (٤)
- ١٨٠٤- ٣- ولعموم ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال أيوب لعله في ليلة مطيرة" (٥)
- ٤- ولأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافي .
- وافقت اللجنة الدائمة بالتخيير بين الجمع أثناء الإقامة للمسافر أو أداء كل صلاة لوقتها ، ولكن الأفضل أداء كل صلاة لوقتها إذا كانت المدة أربعة أيام فأقل ٩٢/٨ .

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٦) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٩) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٨) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (١٨٧) ( كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) ( كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٤٣) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) (بمثله مختصرا) .

## • جمع التأخير حال السفر

- ١٨٠٥- في مسلم عن أنس رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا" (١)
- ١٨٠٦- وفي لفظ لمسلم عنه " إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ" (٢) (يعني بعد دخول وقت العشاء) (ظاهرة ان جمع التأخير يشترط له دخول وقت الثانية)
- ١٨٠٧- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (٣)
- ١٨٠٨- وفي لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقوم المغرب فيصلبها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل" (٤)
- (ظاهرة أنه ١- لا يذكر الأذكار التي في دبر الصلاة فتدخل في عموم حديث أبي موسى رضي الله عنه (من سافر أو مرض)) (٢- وأنه لا يترك قيام الليل في السفر)
- الجمع في الحضر
- ١٨٠٩- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ" (٥)
- ١٨١٠- وفي لفظ للبخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظُنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ" (٦)
- ١٨١١- وفي لفظ لمسلم عنه " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي معاوية قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ" (٧)
- ١٨١٢- وفي لفظ لمسلم: "في غير خوف ولا سفر" (٨)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (١٨٠٥) ( أبواب العمرة ، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (ينحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٣) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٤٣) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بمثله مختصرا.) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (١١٧٤) ( أبواب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بمثله مختصرا.) .

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

١٨١٣- وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته<sup>(١)</sup> (هذا الحديث يثبت أبي هريرة رضي الله عنه كراو ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما)

- وبجواز الجمع حال الحضر قال مالك ١- لحديث ابن عباس المتقدم . قالوا : وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض ٢- ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين والإستحاضة نوع مرض .
- قال في الروض المربع: "ولمرض لمشقة كثرة النجاسة نص عليه ، ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة كمن به سلس البول قياساً على الإستحاضة ، ولمسافر يقصر، ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم .
- وأفتى شيخ الإسلام للطباخ والخباز الجمع إذا خشياً فساد مالهما الاختيارات ٧٤ .
- قال الشيخ ابن عثيمين القاعدة العامة أنه إذا لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً وليس جواز الجمع محصور فيما ذكر ٥٥٥/٤ .

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) (بهذا اللفظ) .



## • ترك النوافل في السفر

١٨١٤- فيهما عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١)

١٨١٥- (ضعيف) . وعن البراء قال صحبت النبي ﷺ ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر (٢)

• قال النووي ، واحتج الجمهور للاستحباب بالأحاديث السابقة في باب استقبال القبلة وغيره ، وبإدعاء صلاة الضحى في بيت أم هانئ وقد كان مسافرا ، وأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في سفره على الراحلة " . قلت: " الثابت أنه لم يكن يترك الوتر ولا ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، لما تقدم من حديث ابن عمر في الوتر ، وأبي قتادة في صلاة ركعتي الفجر في السفر وهذا هو مراد البخاري بقوله " ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر " (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (١١٠١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ) ( بنحوه مختصرا. ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٦٨٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤١٠) برقم: (١٢٥٣) ( بنحوه. ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣١٥) برقم: (١١٩١) ( بنحوه. ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٢) برقم: (١٢٢٢) ( بمتله. ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٥٢) برقم: (٥٥٠) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حديث البراء حديث غريب . وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري وراه حسنا . وروي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها . وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها . ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع في السفر . " ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤) برقم: (١٨٨٨٢) ( بنحوه. ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥٤٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لجهالة أبي بسرة" . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٦١): برقم ٣٨٨ .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) في ترجمة الباب ( أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ) ( بهذا اللفظ ) .

## • كتاب الجمعة

### • فضلها

- ١٨١٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ" (١)
- ١٨١٧- (حسن) وفي لفظ عند ابن خزيمة "سيد الأيام يوم الجمعة" (٢) والباقي مثله .
- ١٨١٨- وفيهما عنه "نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْأَنْسَاءُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" (٣)
- ١٨١٩- وفي لفظ لمسلم "وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ" (٤)
- ١٨٢٠- وفي لفظ لمسلم "ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدايا الله له" (٥) قال النووي: معنى: بيّد، غير ، وقيل: مع ، وقيل: على
- ١٨٢١- (ضعيف بهذا السياق) . وعن أبي لبابة البدر بن عبد المنذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنده وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة" (٦)
- يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام .
- ١٨٢٢- وفي البخاري عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي" (٧)
- ١٨٢٣- وفيهما أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" (٨)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٨٥٤) (كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢١٢) برقم: (١٧٢٨) (كتاب الجمعة ، فرع الخلق من قيام الساعة يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ١١٥): «إسناده ضعيف للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة. أخرجه الحاكم ٢٧٧ / ١ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم . قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن" . وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٤٣٠): برقم ١٣٦٣ .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٦) (كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة لقول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٨٥٥) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٨٥٦) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٨٥٥) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

(٦) -أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٥) برقم: (١٠٨٤) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٦) برقم: (١٥٧٨٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣١٥ / ٢٤) : «إسناده ضعيف" . وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ١٨٥): «صحيح لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨ / ٢٠١): برقم ٧٢٦ ، وقال : «...وجملة القول: أن الحديث قد تفرد بروايته عبد الله بن محمد بن عقييل ، واضطرب في إسناده اضطراباً شديداً ، وفي متنه . فهو ضعيف بهذا السياق التام ، وقد صح نحوه من حديث أبي هريرة ؛ دون تلك الزيادة في آخره ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٩٦١) ، وساعة الإجابة منه متفق عليها بين الشيخين . هذا ؛ وقد كنت حسنت الحديث في بعض تعطلاتي تبعاً للبوصيري في كتابه "الزوائد" ومشياً مع ظاهر إسناده عند ابن ماجه ، والآن وقد تيسر لي تحقيق القول في إسناده ومتنه ؛ فقد وجب علي بيانه أداءاً للأمانة العلمية ، داعياً : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .» .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٦) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٥) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ومسلم

في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) (بمثله) .

- ١٨٢٤- وفي مسلم عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ" (١)
- ١٨٢٥- (ضعيف) . وعنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده" (٢)
- ١٨٢٦- فيهما أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ" (٣)
- ١٨٢٧- وفي لفظ لهما"ابتنع هذه تجمل بها للعيد والوفود" (٤)
- تسمية يوم الجمعة عيدا .
- ١٨٢٨- وفي البخاري عن عثمان بن عفان ﷺ "...فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ" (٥) (فيه دليل على أن يوم الجمعة يسمى عيدا)
- ١٨٢٩- (صحيح لغيره) . وعند أبي داود عن أبي هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" (٦)
- ١٨٣٠- (صحيح) . عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٥١) برقم: (٢١٦١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٦) برقم: (٨١٤٠) (بلفظه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤١٢): "أخرجه الحاكم ... وقال: أبو بشر لا أعرفه، قلت: وقد أخرجه البزار فقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق... قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦ / ٥١٨ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣١٥): "إسناده ضعيف أبو بشر مجهول" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ١٩٩): "رواه البزار، وإسناده حسن" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤ / ٧٤٥) برقم ٦٨٢٦ وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١ / ٥٦٣): "منكر" ... وإنما حكمت على الحديث بالنكارة؛ لأن ما فيه من النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم قد صح من طرق عن أبي هريرة، كنت أشرت إليها في تخريج حديثه هذا - الصحيح - في "إرواء الغليل" (رقم ٩٥٩) ؛ وليس في شيء منها ما رواه أبو بشر هذا من العيد والذكر، أضف إلى ذلك جهالته."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٦) (كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ١٣٨) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٩٤٨) (كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ١٣٨) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٠) برقم: (٣٣١) (باب الجمعة ،) (بمثله) . والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٠٦٨) (بلفظه) وقال وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٣١١) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ١٧٨): "...في إسناده بقية رواه عن شعبة ... وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ... وصحح الدارقطني إرساله، ... ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٢٩٩): "إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٣٩): برقم ٩٨٤: "حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم!" ووافقه الذهبي! وقال البوصيري: "هذا إسناده صحيح" ... هذا إسناده رجاله ثقات كلهم؛ وبقية إنما يخشى منه إذا عنعن؛ لأنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن المصفي، وكذا في رواية غيره كما يأتي، فزالت شبهة تدليسه، فيتبادر إلى الذهن أنه صح الإسناد، وليس كذلك - وإن ظننه كثيرون-؛ فإن فيه مدلساً آخر، ذهلوا عنه؛ لأنه ليس مشهوراً بالتدليس مثل بقية، ألا وهو المغيرة بن مقسم الضبي؛ فإنه -مع إتقانه- كان يدلس كما في "التقريب" وغيره؛ فهو علة هذا الإسناد؛ إلا أن الحديث صحيح بشواهد المتقدمه."

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٢٩٩): "إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٣٨): برقم ٩٨٣: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة" .

## • ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

- ١٨٣١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا " (١)  
 ١٨٣٢- وفي لفظ لمسلم " وهي ساعة خفيفة" (٢) يريد أن الساعة لحظة خفيفة  
 ١٨٣٣- (حسن). وللطبراني في ( الأوسط ) في حديث أنس رضي الله عنه وهي قدر هذا يعني قبضة" (٣)  
 ١٨٣٤- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " (٤)

• قال النووي : الصحيح في تعيين الساعة رواية أبي موسى ويحتمل أنها متقلة"

- ١٨٣٥- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْأَنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَلِكَ " (٥)

- ١٨٣٦- (حسن) . وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه بلفظ " «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» " (٦)

- ( حتى المرأة في بيتها إذا انتظرت الصلاة فهي في صلاة مادامت الصلاة هي تحبسها ، وقال من جلس مجلسا ، فلا يشترط أن يكون في مسجد )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٥) ( كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) ( كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ) ( مثله )  
 (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) ( كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ )  
 (٣) - أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٦٦): برقم ٣٠١٢ وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله ثقات" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤٣٩): برقم ٧٠١  
 (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٣) ( كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ )  
 (٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢٧٧٢) (بمثله مطولاً) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٤٢٣) برقم: (٣٩٤) (بمثله مطولاً) ، أبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٠٤٦) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٠٣٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٧) برقم: (٢٤٣٠٨) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٥٣): "رواه مالك في "الموطأ" ، وأبو داود بإسناد على شرط الصحيحين" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٦ / ٢٠٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٢٧٨): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢١٢): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي أيضاً. وطرفه الأول عند مسلم" .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٠) برقم: (٤٨٩) ( أبواب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، والبخاري في "مسنده" (١٢ / ٣٥٤) برقم: (٦٢٥٣) ( مسند أنس بن مالك ، المدنيين عنه ) ( بنحوه ) ، والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٥٨) برقم: (٧٤٧) ( باب الألف ، ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه ) ( بنحوه مطولاً ) . والطبراني في "الأوسط" (١ / ٤٩) برقم: (١٣٦) ( باب الألف ، أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ) ( بنحوه مطولاً ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧ / ٤٠٦ ت أحمد شاكر): "...وقد أفاض الحافظ في الفتح ٢: ٣٤٤ - ٣٥١ ، واستوعب ذكر الأقوال فيها، بدلانها. وقال في أواخر كلامه: "وروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ماعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد وإسحق، ومن المالكية الطرطوشي. وحكى العلاني أن شيخه ابن الزمكاني، شيخ الشافعية في وقته- كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي. وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن القيم ورجحه، في زاد المعاد ١: ٢١٥ - ٢٢٠ ، في بحث واف نفيس، يرجع إليه ويستفاد» . ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٦٧): برقم ١٢٣٧ .

١٨٣٧- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " (١)

• دليل وجوبها

١٨٣٨- (صحيح) . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ

الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّعْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ

مُحَمَّدٍ ﷺ " (٢)

١٨٣٩- وفي مسلم عن ابن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ

أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ " (٣)

١٨٤٠- وفي مسلم عن ابن عمر وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيَنْتَهِيَنَّ

أَقْوَامٌ عَنِ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (٤)

١٨٤١- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي الجعد الضمري ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " (٥)

١٨٤٢- وفي مسلم عن أبي هريرة " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر . " (٦)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٠٣٧) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٦) برقم: (١٣٨٨ / ٢) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٠٤٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٥٥): "رواه أبو داود، والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٢ / ٢٨١): "إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢١٦): برقم ٩٦٣ "«إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه المنذري والذهبي، وصححه أيضاً النووي، وحسنه العسقلاني» .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٤٣) برقم: (١٤٢٥) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٢) برقم: (٢٧٨٣) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٨٧) برقم: (٢٦٩) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح"، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠٢) برقم: (١٤١٩ / ١) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٧٣) برقم: (١٠٦٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٩٠) برقم: (٢٦٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ١٣٣): "رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، وقال: لم يسمعه من عمر، وكان شعبة ينكر سماعه منه. وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر؟ فقال: ليس بشيء. وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما، وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٦٧ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". وصحح الألباني إسناده عن أحمد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٠٥): برقم ٦٣٨ وقال: "«هذا سند صحيح على شرط الشيخين» .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٦) برقم: (٣١٧) ( باب الجمعة ) ، ( بنحوه مختصراً ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣١٥) برقم: (١٨٥٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٧٨٦) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٦٢٤) برقم: (٦٦٨٣) (بمثله) . وصححه وقال الذهبي: "يعقوب بن محمد الزهري واه" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٢) برقم: (١٣٦٨ / ١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٩) برقم: (٥٠٠) (بلفظه) . وقال: "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢١٣) برقم: (١١٢٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩١) برقم: (١٥٧٣٨) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ١٩٢): "رواه أحمد وإسناده حسن" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط» (٢ / ٢١٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٥٧): برقم ٦١٤٠ .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٣) ( كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ) ( بهذا اللفظ ) .

١٨٤٣ - (صحيح) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" (١)

١٨٤٤ - (صحيح) . وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ " (٢)

١٨٤٥ - (صحيح موقوف) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال " الجمعة على كل من سمع النداء" (٣)

• فضل التبكير إلى صلاة الجمعة

١٨٤٦ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" (٤)

١٨٤٧ - وفي لفظ لهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " (٥)

١٨٤٨ - وزادا في لفظ "ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ويستمعون الذكر" (٦)

• قال في فتح الباري: "وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشتاتي والصائف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الإشكال للفقهاء ، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليلة كذلك وهذه تسمى

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠٩ / ٨) برقم: (١٢١) (بنحوه مختصراً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٨٨ / ١) برقم: (١٠٦٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤١٢ / ١) برقم: (١٠٦٧) (بلفظه) . وقال: "قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً . ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٢ / ٣) برقم: (٥٦٥٩) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٥٧ / ٢): "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين . إلا أنه قال: " طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . " وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة . " وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١٣٠ / ٢): "...وصححه غير واحد . " وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٥ / ٢): "إسناده صحيح . طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لكن اختلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي ، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ . " وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٢ / ٤) : برقم ٩٧٨ "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١١٥ / ١) برقم: (٣١٦) (بنحوه مطولاً) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٥ / ٣) برقم: (١٧٢١) (بنحوه مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢١ / ٤) برقم: (١٢٢٠) (بنحوه مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (٢٩٣ / ١) برقم: (٣ / ١٣٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٣٥ / ١) برقم: (٣٤٢) (بنحوه مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٥٨ / ٢): "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ . " قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٢ / ٤): "إسناده صحيح ، يزيد بن موهب ثقة ، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح . " وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٦٠ / ١) برقم ٣٥٢١ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٧١ / ٢) : "إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٢١٧) ، وقال المنذري: "حسن" ، والمناوي: "صالح" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٠٩ / ١) برقم: (١٠٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٨٧ / ٢): "إسناده صحيح . " قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٦٢ / ٢): "واختلف في رفعه ووقفه . " وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٩٧ / ١) برقم ٣١١٢ . وقال في «إرواء الغليل» (٦٠ / ٣) : "... ورواه ابن أبي شيبة (١٢٥٠ / ١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه . " .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١ / ٤) برقم: (٣٢١١) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة) (بمثله مطولاً) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٢) برقم: (٩٢٩) (كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة) (بمثله مطولاً) .

السَّاعَاتِ الْأَفَاقِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ وَتِلْكَ التَّعْدِيلِيَّةُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا "يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً" وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ التَّبَكِيرِ فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ .

• من سبق فهو أحق

١٨٤٩- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا" (١)

١٨٥٠- وفي لفظ لمسلم " قُلْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا" ، وفي لفظ لمسلم عنه " لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ " (٢)

١٨٥١- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيُقْعِدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا" (٣)

١٨٥٢- في مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" (٤)

• هل تجب الجمعة على المسافر؟

١٨٥٣- في مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي عِرْفَةٍ (٥)

١٨٥٤- وكذا في البخاري عن عمر رضي الله عنه (٦)

١٨٥٥- وفي البخاري أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بَنِي نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِيضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ" (٧)

١٨٥٦- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ" (٨)

١٨٥٧- (ضعيف) . عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" (٩)

١٨٥٨- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ" (١٠) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦١) برقم: (٦٢٧٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩) برقم: (٢١٧٧) (بنحوه مختصراً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٧) (كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه) (بهذه الألفاظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٨) (كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٩) (كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (٣٩٩٠) (كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٨٤) برقم: (٥٧٢١) (كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة) (بمثله موقوفاً) ،

والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٠٧) برقم: (١٥٨٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة) (بهذا اللفظ) قال محقق جمع الجوامع

المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧ / ٢٩١): "قال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني "هامش السنن"

قال: عن عبد الله بن نافع هو أخو أبي بكر بن نافع، مولى عبد الله بن عمر ضعفه جماعة، لكن حديث طارق المذكور له شاهد."

(٩) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٨٤) برقم: (٥٧١٦) (كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة) (بهذا اللفظ)

والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (١٥٧٦) (كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة) (بمثله) . ضعفه الألباني

في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٥٧) .

(١٠) - سبق تخريجه حديث رقم ١٨٤٥

- ١٨٥٩- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من بمدى الصوت " (١)
- قال النووي: "لا تجب الجمعة على المسافر ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ، وقال الزهري والنخعي : إذا سمع النداء لزمته ، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف، ولأنها أكمل ، هذا إذا أمكنه ."
  - قال في الاستذكار " قال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فأواه الليل إلى أهل ."
  - وقال الشافعي تجب الجمعة على من كان بالمصر ، وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر.
  - وعن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال- الميل = ١٦٨ كم - ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم.
  - صحة الجمعة في القرى .
- ١٨٦٠- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ" (٢)
- ١٨٦١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي" (٣) . قال النووي : العوالي : القرى بقرب المدينة من جهة الشرق ، أقربها على أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وأبعدها على ثمانية ( في حدود ١٠-١٢ كم) الفرسخ = ٥ كم ، والفرسخ = ٣ أميال هاشمية
- العدد الذي تتعدد به الجمعة.
- ١٨٦٢- (حسن) . عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَرَمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ" (٤)
- وعنه تتعدد الجمعة بثلاثة وبه قال شيخ الإسلام الاختيارات ٧٩ وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين ٥٣/٥ وكذا اللجنة الدائمة ١٧٨/٨ ١- لأنه يتناول اسم الجمع فاعتقدت به الجماعة كالأربعين ٢- ولأن الله تعالى قال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الجمعة وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة .

(١) - أخرجه الدار قطني في سننه (٣١١ / ٢) : برقم ١٥٨٨ وقال : "قال داود يعني حيث يسمع الصوت". . قال في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (١٩٩٥ / ٣) : «والحجاج ضعيف مدلس، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبه ابن معين والفلاس والنسائي وغيرهم. واختلف فيه على عمرو بن شعيب فقال ابن أبي شيبة (١٠٤ / ٢) : ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وهذا إسناده صحيح.» .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢) برقم: (٨٩٢) (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢) برقم: (٩٠٢) ( كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ) (بنحوه). ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٧) ( كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٨ / ٣) برقم: (١٧٢٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٧٧ / ١٥) برقم: (٧٠١٣) مختصرا. ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٨١ / ١) برقم: (١٠٤٣) (بنحوه مختصرا). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤١٣ / ١) برقم: (١٠٦٩) (بنحوه مختصرا). ، وابن ماجه في "سننه" (١٨٣ / ٢) برقم: (١٠٨٢) (بنحوه). ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٧ / ٣) برقم: (٥٦٨٨) (بنحوه مختصرا). . وقال : "هذا الحديث حسن الإسناد صحيح". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢٩٧ / ٢) : "إسناده حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٥ / ٤) : برقم ٩٨٠ : "قلت: حديث حسن، وقال البيهقي: "حسن الإسناد صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وغير واحد". قلت: منهم الحاكم والذهبي ."



- وقال أبو حنيفة تتعقد بثلاثة سوى الإمام .
- وقال مالك تتعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشراء إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم .
- وقتها
- ١٨٦٣- في البخاري عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ " كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " (١)
- ١٨٦٤- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفياء " (٢)
- ١٨٦٥- وفي البخاري عنه قال " كنا نصلي مع ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " (٣)
- ١٨٦٦- وفيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال " ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة " ، ولفظ مسلم " في عهد النبي ﷺ " (٤)
- قال الشافعي : " صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس " ١٨٦٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يصل الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " (٥)
- ١٨٦٨- (ضعيف) . وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره" (٦)
- الأذان لصلاة الجمعة .
- ١٨٦٩- في البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . قال أبو عبد الله الزوراء مؤضع بالسوق بالمدينة " (٧)
- ١٨٧٠- وفي لفظ للبخاري عنه "إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر" (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٩٠٤) (كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ) (بهذا اللفظ)  
(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦٠) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) (بهذا اللفظ)  
(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥ / ٥) برقم: (٤١٦٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ) (بهذا اللفظ) .  
(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٢) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٥٩) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) .  
(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٨٥٨) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) ، (٨ / ٣) برقم: (٨٥٨) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) (بهذا اللفظ) .  
(٦) -أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٣٠ / ٢) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ) (بمثله) ، وابن أبي شعبة في "مصنفه" (٦١ / ٤) برقم: (٥١٧٤) (كتاب الجمعة ، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ) (بهذا اللفظ) . قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢ / ٩٧): "...وعبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٦١): برقم ٥٩٥ .  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٩١٢) (كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .  
(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٩١٣) (كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

- سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة .
- ١٨٧١- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام " (١) الحديث
- ١٨٧٢- (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم " (٢)
- أدلة سلام الإمام على الناس يوم الجمعة هي الأدلة العامة الصحيحة، ومنها: حديث المسيء في صلاته كما فيهما أنه كرر السلام عليه ثلاث مرات" ، وما جاء في خصوص يوم الجمعة ضعيف .
- اتخاذ المنبر
- ١٨٧٣- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ " (٣)
- ١٨٧٤- وفي البخاري نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤)
- ١٨٧٥- وفي البخاري عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا مَرِي عِبْدِكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٣٠) ( كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (١١٠٩) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٠٤) برقم: (٥٨٢٢) (بمثله مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٩٣): "رواه ابن ماجه، والبيهقي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف." وقال الأرئؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط» (٢ / ٢٠٢): "إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سيئ الحفظ." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٦٤): برقم ٤٧٤٥ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ٢٠٧): "إنما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - تسليمه عند جلوسه على المنبر، وذلك بمجموع طرقه وعمل الخلفاء به من بعده؛ كما بينته في "الصحيحه" (٢٠٧٦) . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحه وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ١٠٦): برقم ٢٠٧٦ "...وله طرق: الأول: عن جابر... الثاني: عن الشعبي مرسلًا... والثالث: عن عطاء مرسلًا أيضًا... رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٨١) وذكره عبد الحق في " أحكامه " (٧٣ / ١) عنه. ورجاله ثقات رجال الشيخين. ومما يشهد للحديث ويقويه أيضا جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: " كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. وإسناده صحيح. ثم روى عن عمرو بن مهاجر: " أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه " . وسنده صحيح أيضا " .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٥) ( كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٣) ( كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (٢٥٦٩) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا

( بهذا اللفظ ) .

## • من شروط الخطبة

### • ١- خطبتان

١٨٧٦- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا" وفي لفظ مسلم " يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ" (١)

١٨٧٧- وفي لمسلم عن جابر بن سمرة ؓ "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ" (٢)

### • حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب

١٨٧٨- وفي لفظ لمسلم عنه "قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا" (٣)

١٨٧٩- وفي مسلم عن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عِمَارُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْلُهُ مِنْ فِطْرِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا" (٤)

١٨٨٠- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" (٥)

### • ٢- القيام

١٨٨١- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا" وفي لفظ مسلم " كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ" (٦)

١٨٨٢- وفي مسلم عن كعب بن عجرة ؓ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (٧)

١٨٨٣- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ" (٨)  
قال النووي: يعني ألفي صلاة غير الجمعة.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٢) برقم: (٩٢٨) (كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦١) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بمعناه مطولاً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٣) برقم: (٨٦٦) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٣) برقم: (٨٦٩) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٣) برقم: (٨٦٧) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٢) برقم: (٩٢٨) (كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦١) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠ / ٣) برقم: (٨٦٤) (كتاب الجمعة ، باب في قوله تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بهذا اللفظ) .

١٨٨٤- (حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه " قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ " (١)

### ٣- الحمد والثناء على الله

١٨٨٥- في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِنْزَالِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ أَمَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وفي لفظ له عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِّي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ النَّفِيِّ " (٢)

١٨٨٦- (حسن) . عن الحكم بن حزن الكوفي ﷺ قال قدمت على النبي ﷺ سبع سبعة أو تسعة تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه " ولفظ أبي داود " فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيفُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا " (٣)

١٨٨٧- وفي مسلم عن عدي بن حاتم ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَسِ الْأَخْطِيبِ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَىٰ " (٤)

### ٤- الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة والدعاء للمؤمنين ، والشهادتين

١٨٨٨- (حسن) . عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُمْ " (٥)

١٨٨٩- (صحيح) . وعنه قال: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ " (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٥٧ / ٢) برقم: (١٤٤٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٣٣٩ / ١) برقم: (١٥٨٢ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤٢٧ / ١) برقم: (١٠٩٣) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٤٨٥٣ / ٩) برقم: (٢١٢٦٩) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه) (بمثله مختصرا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٩٦ / ٢): "وفي رواية لأبي داود، والنسائي بإسناد صحيح: " يخطب قائما، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم " قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢٤ / ٣٤ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٦٠): برقم ١٠٠٥: "إسناده حسن على شرط مسلم" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٣) برقم: (٨٦٧) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٦٠ / ٢) برقم: (١٤٥٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤٢٨ / ١) برقم: (١٠٩٦) (بمثله مطولا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٠٦ / ٣) برقم: (٥٨٣١) (بنحوه مطولا) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٢٩) برقم: (١٨١٣٦) (بمثله مطولا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٩٧ / ٢): "رواه أبو داود وغيره، بأسانيد حسنة" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٥٩ / ٢): "...إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فهي

والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩٩ / ٢٩ ط الرسالة): "إسناده قوي . شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان لا بأس بهما، والحكم بن موسى ثقة" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣٨١ / ٢): "أخرجه أبو داود (١٧٢ / ١) بسند حسن" ز

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٣) برقم: (٨٧٠) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٩١ / ٥) برقم: (٣٣٨٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٣٩٩) (بلفظه مختصرا) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩٤ / ١٦ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا

إسناد حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٤ / ٢): برقم ١٥١٢ وقال: "حديث حسن" .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦ / ٧) برقم: (٢٧٩٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١١٠٦) (بلفظه) وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٦٨٥ / ٢) برقم: (٨١٣٢) (بنحوه) . قال الأرئوط

في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢١٠ / ٧): "حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم: وهو كليب بن شهاب، وباقي رجاله ثقات" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٣٦ / ٧): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير

وزيادته» (٨٣٢ / ٢): برقم ٤٥٢٠ .

٤٥٢٠ .

٤٥٢٠ .

٤٥٢٠ .

٤٥٢٠ .

١٨٩٠- وفي مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه الممسوحة (١)

١٨٩١- وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ " أنه دعا على المنبر بالاستسقاء في خطبة الجمعة" (٢)

١٨٩٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يركب من هذه الرياح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمداً مجنون فقال لو أنني رأيت هذا الرجل لعل الله ينفي علي يدي قال فلقية فقال يا محمداً إنني أركب من هذه الرياح وإن الله ينفي علي يدي من شاء فهل لك فقال النبي ﷺ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءٌ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَاءٌ وَلَقَدْ بَلَغَنَّا عَوْسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَبِشِيِّ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ" (٣)

● قال النووي: الريح هنا هو الجنون ، وناعوس البحر : وسطه ولجته ، وقيل قعره .

● خطبة الحاجة

● قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٢٧ / ٢ بترقيم الشاملة آليا):

● «ما سمعتموه في مطلع كلمتنا هذه الليلة، وهي التي تتردد دائماً في خطبة الحاجة، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وفتتح عادة خطبنا وكلماتنا بها، ثم نتبعها بما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتبع خطبة الحاجة في خطب الجمعة، حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يكرر هذه الجملة الجامعة: (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) ؛ لكي تتركز في الأذهان» .

١٨٩٣- (صحيح) . وَعَنْ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) " وفي لفظ عند الحاكم "نحمده و نستعينه و نستغفره" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٤) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٤) ( كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٧) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٨) ( كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٢١١٨) ( كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٢) برقم: (٢٧٦٠) ( كتاب النكاح ، خطبة الحاجة ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٦٧) برقم: (٣٧٩٧) ( مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣ / ٥٦٤): «إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - ضعيف من جهة أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنه لم يسمع من أبيه» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٤٥): برقم ١٨٤٤ «: حديث صحيح، وصححه القرطبي، وقال الترمذي: "حديث حسن". وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" .

١٨٩٤- (صحيح لغيره). وفي لفظ أحمد: "علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ثم تذكر حاجتك " وفي لفظ لأحمد عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبتين، خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة، "الحمد لله"، أو: "إن الحمد لله، نستعينه"، فذكر معناه. (١)

١٨٩٥- (ضعيف بهذا السياق). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ﷺ خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (٢)

## ٥- قوله أستغفر الله لي ولكم

١٨٩٦- (صحيح). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه، وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي، فأنخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ حتى قرأ الآية، ثم قال: أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم. (٣)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٦٧ / ٢) برقم: (٣٧٩٧) (٣٧٩٨) (بهذا اللفظ). قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٤) ت أحمد شاكر: «إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولكن الحديث في ذاته صحيح، كما سنذكر في الإسناد التالي لهذا. ثم قال عن الإسناد الثاني (٣٧٢١): «إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله». قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٣ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين... وقال في: «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٥ ط الرسالة): «ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي -، صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة قديم السماع منه. وأخرجه الشاشي (٩١٨) من طريق عفان، بهذا الإسناد، (بالطريقين) ... قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: قد تابع إسرائيل في جمعهما شعبة في هذا الحديث، وحديث إسرائيل سيرد برقم (٤١١٦) عن وكيع، عنه، وكلاهما صحيح السماع عن أبي إسحاق السبيعي.». (٢) - قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦٠ / ١٤): برقم ٦٥٢٥: «منكر جداً بزيادة الاستهزاء والاستنصار وغيره).

أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧٩/١): أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله... وهذا إسناد ضعيف جداً (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٧ / ٩) برقم: (٣٨٢٨) (بهذا اللفظ)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤١٦ / ٤) برقم: (٢٧٨١) (بنحوه مختصراً). قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣٧ / ٩): «إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: ثقة روى له النسائي وابن ماجه. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبد الله بن رجاء: هو المكي.». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧١٩ / ٦): «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير مكحول وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد وهما ثقتان معروفان.»

## ٦- وجوب القراءة في الخطبة

١٨٩٧- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ" (١)

١٨٩٨- وفيهما عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَنَادَاوَا يَا مَالِكُ" (٢)

١٨٩٩- وفي مسلم عن بنتِ لِحَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا حَفِظْتُ قِيَامًا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخُطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاجِدًا" (٣)

١٩٠٠- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ (ص) (٤)

١٩٠١- وفي البخاري قراءة عمر سورة النحل في جمعيتين متتاليتين (٥)

## • جواز كلام الإمام في خطبته، وكذا المأموم عند الحاجة

١٩٠٢- فيهما عن جابر " دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس . فقال " صليت " قال لا قال : فقم فصل ركعتين " (٦)

١٩٠٣- وفي مسلم عن أبي رفاعَةَ تَمِيمٍ ، أَسِيدِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه قال: " انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَفَعَدَّ عَلَيْهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ اجْرَهَا" (٧)

١٩٠٤- (صحيح) . وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَرِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتَرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (٣٢٣٠) ( كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧١) ( كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) ( بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٣) ( كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٤١٠) ( كتاب الصلاة ، باب السجود في ص ) ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٧٠) برقم: (٢٧٦٥) ( بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٣١) برقم: (٣٦٣٦) ( بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٢٢) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٥٥٣) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٥٤) : "حديث صحيح، رجاله رجال "الصحيح"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم والبيهقي وابن حزم والذهبي" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٧) ( أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٩٣١) ( كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) ( كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ) ( بنحوه مطولاً) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٦) ( كتاب الجمعة ، باب حديث التعلیم في الخطبة ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٧٥) برقم: (١٨٠١) ( كتاب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له ) ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٢) برقم: (٦٠٣٨) ( بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٨٧) برقم: (١٠٦٣) ( بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠١) برقم: (١٤١٢) ( بنحوه) .

(٩) - وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٢) برقم: (١١٠٩) ( بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١١٧) برقم: (٣٧٧٤) ( بنحوه) . وقال : "حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٦٠٠) ( بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٠٤) : "قال الترمذي: " حسن " . وهو على شرط مسلم" . وقال الأرئوط في : "سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤ / ٥٩٧) : "حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٧٢) : برقم ١٠١٦ : "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: "حديث حسن" .

- **الغسل وإنصات المأموم ولبس أحسن الثياب والطيب .**
- ١٩٠٥ - وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ " وهذا لفظ البخاري <sup>(١)</sup> يستن: "يدلك أسنانه بالسواك أو غيره"
- ١٩٠٦ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" <sup>(٢)</sup>
- ١٩٠٧ - وفي البخاري عن سلمان الفارسي " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " ، وفي لفظ له " أو يمس من طيب بيته" <sup>(٣)</sup>
- ١٩٠٨ - وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " ولو من طيب المرأة" <sup>(٤)</sup>
- ١٩٠٩ - (حسن) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنهما قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا" <sup>(٥)</sup>
- ١٩١٠ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَقَدْ لَعَوْتَ" <sup>(٦)</sup>
- ١٩١١ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه " وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" <sup>(٧)</sup>
- ١٩١٢ - (حسن) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ " من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهر" <sup>(٨)</sup>
- ١٩١٣ - (ضعيف) . وفي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ" <sup>(٩)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٢٤٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٧) برقم: (٤٩٨) (بنحوه) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٧٤) برقم: (١١٥٢٢) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١ / ٢٥٨): "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفتت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ١٣٠): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٧٢): "إسناده حسن، وكذا قال النووي. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! وأخرج مسلم بعضه".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٩٣٤) (كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٨٥١) (كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٨٠) برقم: (١٨١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٧) برقم: (٣٤٧) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٨٥): "رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١ / ٢٦١): "إسناده حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ١٧٨): برقم ٣٧٥ .

(٩) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٠٨) برقم: (٢٠٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٧٥ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٩): برقم ٤٤٠ .



١٩١٤ - (صحيح) . وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا " ولفظ ابن حبان: "من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، فدنا، واستمع، وأنصت، ولم يلغ" وفي لفظ للنسائي وأحمد" ومشى ولم يركب" ولأبي داود "بكر وابتكر" (١) (وتحقيق شروط هذا الثواب مجتمعة صعب للغاية إلا على العباد الخالص جعلنا الله منهم )

١٩١٥ - (حسن) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا" (٢)

١٩١٦ - (صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ" (٣)

• وقال النووي وروى الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين عن ثعلبة" أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا" ( قلت : السنة متابعة المؤذن ، والله تعالى أعلم) .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٨ / ٣) برقم: (١٧٥٨) (بنحوه مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٩ / ٧) برقم: (٢٧٨١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٨١ / ١) برقم: (١٠٤٥) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١) برقم: (٢٩٤) (١ / ١٣٨٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٣٦ / ١) برقم: (٣٤٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١) برقم: (٥٠٥) (٤٩٦) (بنحوه) وقال: "حديث حسن"، وأحمد في "مسنده" (٣٥١٤ / ٧) برقم: (١٦٤٢٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢٠ / ٧): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراويل بن أدة - فمن رجال مسلم". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٦٧ / ١) برقم: ٤٦٥ .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٨٣ / ٣) برقم: (١٨١٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١) برقم: (١١١٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٤٧٤ / ٣) برقم: (٧١٢٢) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٠٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣٣٠ / ٢): "إسناده حسن. وقد صح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" ٦٨٣ / ٤ . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٧٦ / ٤) برقم ١٠١٩ "إسناده حسن. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٤٣ / ٢) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٩٢ / ٣) برقم: (٥٧٦٦) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٠٨ / ٢): "روى الشافعي في " الأم " بإسنادين صحيحين عن ثعلبة قال: " قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كان يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " . وصححه الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٤٠) وقال: "...وهذا إسناد صحيح ويزيد هذا هو ابن الهادي الليثي المدني. فائدة: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه وكثيرا ما سنتت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم. " .

• ما يقرأ فيها

- ١٩١٧- في مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ " (١)
- ١٩١٨- في مسلم عن ابن عباس رضي اله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " (٢)
- ١٩١٩- وفي لفظ لمسلم عن ابن أبي رافع قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَةَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وفي لفظ " فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْأَخْرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ " (٣)
- ١٩٢٠- وفي مسلم عن بنتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ (أم هشام) رضي الله عنها قالت : " لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ( ق والقرآن المجيد ) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس " (٤)
- ١٩٢١- وفي لفظ لمسلم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمره رضي الله عنها قالت: أخذت ( ق والقرآن المجيد ) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة " وفي لفظ لمسلم "يُخَطَّبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ" (٥) ( فيه دليل على مشروعيتها تكرار الخطبة )
- اجتماع الجمعة والعيد . وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟
- القول الأول لا تسقط عن الإمام ولكن من صلى العيد لا تلزمه الجمعة.
- ١٩٢٢- في مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ " (٦) ( دليل على أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد )
- ١٩٢٣- وفي البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ " (٧)
- ١٩٢٤- (صحيح لغيره) . وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون " (٨)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) ( كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ،

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٩) ( كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ )

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٧) ( كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ) ( بهذا اللفظ )

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٣) ( كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) ( بهذا اللفظ )

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٢) ( كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ) ( بهذا اللفظ )

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) ( كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ،

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ١٨٢٨ .

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ١٨٢٩ .

١٩٢٥- (صحيح لغيره) . وعن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل" (١)

● القول الثاني : أن الجمعة لا تقام بعد أداء صلاة العيد

١٩٢٦- (صحيح) . عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . " (٢)

١٩٢٧- (صحيح) . وعن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا معاوية في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رخصنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة" (٣)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٧٠ / ٢) برقم: (١٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد) (بنحوه مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٨٨ / ١) برقم: (١٠٦٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (٣٤٠ / ١) برقم: (١٥٩٠ / ١) (بنحوه مختصرا) ، وأبو داود في "سننه" (٤١٥ / ١) برقم: (١٠٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤٤٣٩ / ٨) برقم: (١٩٦٢٦) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨١٦ / ٢): «رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد حسن» . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩٧): «رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة» . وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١٧٨ / ٢): «صححه علي بن المديني» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٨ / ٢): «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٦ / ٤): برقم ٩٨١ : «حديث صحيح، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي» .

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ١٨٣٠ .  
(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٩٠ / ١١) برقم: (١٧٨) (من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (٤١٦ / ١) برقم: (١٠٧١) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨١٧ / ٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٨ / ٢): «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٨ / ٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

## • صلاة العيدين

١٩٢٨- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ <sup>(١)</sup>

### • حكمها

١٩٢٩- فِيهِمَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَتَّهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا " وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ " يَكْبِرْنَ مَعَ النَّاسِ " ، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ " وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى " <sup>(٢)</sup>

١٩٣٠- وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ " قَالَتْ كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَاتَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ " <sup>(٣)</sup>

١٩٣١- وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ " وَيَعْتَزِلْنَ مَصْلَاهُمْ " <sup>(٤)</sup>

### • لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة .

١٩٣٢- فِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى " <sup>(٥)</sup>

١٩٣٣- وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " <sup>(٦)</sup>

١٩٣٤- وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَ هُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ " <sup>(٧)</sup>

• قال النووي: يجوز التطوع لغير الإمام لا على أنها سنة لها لعموم الأحاديث ولعدم النهي ، وروي التنفل قبل العيد لجمع من الصحابة منه ابن عمر وابن عباس وأنس ، وبريدة .

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٩٠٨) (بمثله.) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٠٩٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٤) برقم: (١ / ١٥٥٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤١) برقم: (١١٣٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٣٠) برقم: (١٢١٨٨) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨١٩): "رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢١ / ٢٢٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٩٧): برقم ١٠٣٩ : "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي" (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (بنحوه مطولاً.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) (بهذا اللفظ) . (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٢) برقم: (٩٨١) (كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى) (بهذا اللفظ) . (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٩٦٠) (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٦) (كتاب صلاة العيدين ، (مثله) (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٧) (كتاب صلاة العيدين ، (بهذا اللفظ) . (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (١٤٣١) (كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) (بنحوه) .

- يقرأ فيها جهرا
- ١٩٣٥- في مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه "كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" (١)
- ١٩٣٦- وفي مسلم " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ" (٢)
- من سننها:
- لم يثبت في الغسل لها سنة صحيحة .
- ١٩٣٧- (صحيح موقوف) . جاء في الموطأ " أن بن عمر كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى" (٣)
- والمشي من غير ركوب دليله ماجاء في الجمعة ، ولم يثبت شيء في العيد بخصوصه.
- مخالفة الطريق .
- ١٩٣٨- في البخاري " عن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ " (٤)
- وروي عن غيره من الصحابة .
- أن تكون في مصلى ، وتجاوز في المسجد عند الحاجة .
- ١٩٣٩- وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى" (٥)
- ١٩٤٠- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ" (٦)
- ١٩٤١- (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) ( كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩١) ( كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٤٨) برقم: (٦٠٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٨) برقم: (٦٢٠٩) ( كتاب صلاة العيدين ، باب غسل العيدين ) (بمثله مختصرا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨١٩): "صحيح، في " الْمُؤَطَّأ " . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٣٤٧): "إسناده صحيح موقوف" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٦) (كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٦) ( كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٥) برقم: (١٠٩٨) ( كتاب صلاة العيدين ، صلاة العيدين في المسجد يوم الجمعة ) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥١) برقم: (١١٦٠) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٥) برقم: (١٣١٣) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٢٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الحاكم: " هو صحيح . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ١٩٥): "إسناده ضعيف" . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٠٩): رواه أبو داود بإسناد لين" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٣٦٤): "إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى عبید الله التيمي - وهو ابن عبد الله بن موهب - وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٧): برقم ٢١٣ "إسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان، وقال الذهبي: " هذا حديث فرد منكر" .

(٧) - «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٢٥): برقم ٢٩٠٩ وقال النووي رواه الشافعي بإسناد صحيح" .

- يأكل يوم الفطر وتؤخر الصلاة ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع؟ وتعجيل صلاة الأضحى.
- ١٩٤٢ - في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا " (١)
- ١٩٤٣ - (حسن) . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ " ، و في لفظ للدراقطني "كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته" (٢)
- ١٩٤٤ - وفي البخاري عن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ". فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَدَبَّحْتُ شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ: شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ " (٣)
- ١٩٤٥ - (صحيح) . "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ جِئِنَ النَّسِيحِ" (٤)
- ١٩٤٦ - (ضعيف) . عن الأسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح" (٥)
- ١٩٤٧ - (ضعيف) . وفي سنن البيهقي: "أبنا الثقة أن الحسن كان يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغدو إلى الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فينتام طلوعها . " (٦)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٢) برقم: (٩٥٣) (كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (بهذا اللفظ)
- (٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٤٤ / ٢) برقم: (١٤٢٦) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢ / ٧) برقم: (٢٨١٢) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٩٤ / ١) برقم: (١٠٩٢) (بنحوه) . وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين . " ، والترمذي في "جامعه" (٥٤٤ / ١) برقم: (٥٤٢) (أبواب العيدين ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث." ، وابن ماجه في "سننه" (٦٣٨ / ٢) برقم: (١٧٥٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥٤٥٠ / ١٠) برقم: (٢٣٤٤٩) (بنحوه) . والدارقطني في "سننه" (٣٨٠ / ٢) برقم: (١٧١٥) (كتاب العيدين ، ) (بنحوه) وقال: "وقال عبد الصمد : حتى يذبح . " قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٢٦ / ٢): "حديث حسن رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم بأسانيد صحيحة." . وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٧٠ / ٥): "... هذا الحديث حسن (صحيح) . " وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٠٦): "رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان" . وقال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٨٨ ط الرسالة): "حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبه بن عبد الله الرفاعي ، فهو ضعيف ، لكنه قد توبع ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٥٢ / ١): «١٤٤٠» .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٢) برقم: (٩٥٥) (كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري معلقا مجزوما به في "صحيحه" (١٩ / ٢) برقم: (٩٦٨) (كتاب العيدين ، باب التكبير إلى العيد) بلفظ "وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٩٥ / ١) برقم: (١٠٩٦) (بمثله مرفوعا) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤٤١ / ١) برقم: (١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٤٧ / ٢) برقم: (١٣١٧) (بمثله مختصرا) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ٣٤٦): "إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٩٨ / ٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري!" ووافقه الذهبي" .
- (٥) - أخرجه ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٩٦ / ٢): (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٨٢ / ٣) برقم: (٦٢٣٥) وقال: "وهذا أيضا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخرا عنه . " قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٠١ / ٣): "قلت: وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح " كما في " التلخيص " (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في " التقريب " ... وفي الباب عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم" .

## • التكبيرات في صلاة العيد

١٩٤٨- (صحيح لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً<sup>(١)</sup>

١٩٤٩- (حسن) . عن ابن عمرو رضي الله عنهما قَالَ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَحَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا<sup>(٢)</sup>

١٩٥٠- (صحيح مجموع طرقه) . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو أرقم عن أبيه عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>

١٩٥١- (صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعٌ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ<sup>(٤)</sup>

١٩٥٢- (حسن) . وعن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتكبر وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٩٨) برقم: (١١١٣) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٦) برقم: (١١٤٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٧) برقم: (١٢٨٠) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٠٢) برقم: (٢٥٠٤٧) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٥٤): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣١١): برقم ١٠٤٣: "هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه بعد احتراق كتبه، لكن قد حدث به عنه ابن وهب، وهو قديم السماع منه كما يأتي؛ فالحديث صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠٧) برقم: (٢٩٠) (بنحوه مطولاً) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٣١٤) برقم: (١٨١٧) (بمثله مختصراً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٦) برقم: (١١٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٦) برقم: (١٢٧٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٧) برقم: (٦٨٠٢) (بنحوه مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٣١): "رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحاً" . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٢١): "قال الترمذي عن البخاري هو أصح ما في هذا الباب ، وقال أحمد ليس في الباب شيء صحيح" . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٠٨): "أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٥٥): "حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣١٣): برقم ١٠٤٥: "إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم؛ وهو الأرجح" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٥٢) برقم: (١٤٣٩) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٣٩) برقم: (٥٣٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه: عمرو بن عوف المزني ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ١- وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ" . وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٧) برقم: (١٢٧٩) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٣٢): "ونقل البيهقي، أن الترمذي قال في كتاب "العلل" : " سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه " وبه أقول، قال: " وحديث عبد الله بن عمرو السابق صحيح أيضا " . هذا كلام البخاري، والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر، لأن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٣٢٦): "إسناده حسن لغيره" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١١٠): "...وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به" .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٣٩) برقم: (٥٣٦) ( أبواب العيدين ، باب في التكبير في العيدين ) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١٢٦١): «وإسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره» .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٩١) برقم: (٦٢٧٢) ( كتاب صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ) (بهذا اللفظ) ثم قال: "وهذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوف عليه ، فتتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمون إلى يومنا هذا ، وبالله التوفيق . " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٣٣): "رواه البيهقي بإسناد حسن" ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣١٨) .

- قال في المغني: " يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره ، وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود ، ولنا قول وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله .
- الصلاة قبل الخطبة .

- ١٩٥٣- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" (١)
- ١٩٥٤- وفيهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" (٢)
- ١٩٥٥- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" (٣)
- ١٩٥٦- وفيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا فَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بَنُوهُ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرَ ثُمَّ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ "وفي لفظ مسلم" فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ" (٤)
- ١٩٥٧- وفي البخاري عن أنس ﷺ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ" (٥)
- ١٩٥٨- وفيهما عن أبي بكره ﷺ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ أَنْسَانُ بِخَطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ " (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٢) برقم: (٩٦٢) (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨ / ٣) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بنحوه مطولاً) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٢) برقم: (٩٦٣) (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٣) برقم: (٨٨٨) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بمثله) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٢) برقم: (٩٥٨) (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨ / ٣) برقم: (٨٨٥) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بنحوه مطولاً) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٢) برقم: (٩٥٦) (كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٣) برقم: (٨٨٩) (كتاب صلاة العيدين ، ) (بنحوه) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣ / ٢) برقم: (٩٨٤) (كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤ / ١) برقم: (٦٧) (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٥) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال ) (بنحوه مطولاً) .



• هل تكون الخطبة على منبر؟

١٩٥٩- قال البخاري : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم ولفظه " فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ " (١)

• حكم البقاء لاستماع الخطبة .

١٩٦٠- حديث أبي سعيد المتقدم رضي الله عنه يدل على عدم الوجوب .

١٩٦١- (صحيح) . وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب . " (٢)

• إذا لم يعلم الخبر إلا متأخراً .

١٩٦٢- (صحيح) . عن أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ هُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٢) برقم: (٩٥٦) (كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٨ / ١) برقم: (٢٩٢) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٦٨ / ٢) برقم: (١٤٦٢) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٨٨ / ٩) برقم: (٣٥٨) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٩٥ / ١) برقم: (١٠٩٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (٣٣٧ / ١) برقم: (١٥٧٠ / ١) (بمعناه) ، وأبو داود في "سننه" (٤٤٩ / ١) برقم: (١١٥٥) (بهذا اللفظ) ثم قال : "قال أبو داود : وهذا مرسل عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . " ، وابن ماجه في "سننه" (٣٣٢ / ٢) برقم: (١٢٩٠) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣٦٠ / ٢) : "رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل ، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - ، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - مرسلأ . وقد صحح المرسل كالمصنف: ابن معين كما في "تاريخ عباس الدوري" ١٥ / ٣ ، وأبو زرعة الرازي كما في "العلل" لابن أبي حاتم الرازي ١ / ١٨٠ ، والنسائي فيما نقله عنه المزني في "تحفة الاشراف" ٣٤٧ / ٤ ، ونقله عنه كذلك المنذري في "مختصر السنن" ، ونقله الزيلعي في "نصب الراية" ١٤٩ / ٢ . وقد أخطأ الشيخ الألباني - رحمه الله - إذ صحح هذا الحديث في "الإرواء" (٦٢٩) تبعاً لابن الترمذاني ٣ / ٣٠١ ، ذاهلين عن طرق الحديث الأخرى، فانتهدبها إلى تلك النتيجة، وذلك أن الحديث قد رواه ثلاثة ثقات كبار فأرسلوه كما ذكرنا، وصحح أهل العلم أن الحديث مرسل. " ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣٣٣ / ٢) : «إسناده صحيح». وأخرجه أبو داود (١١٥٥) ، والنسائي ٣ / ١٨٥ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. . قلت : الشيخ الألباني رحمه الله لم يذهل عن هذا الطريق بل كان على علم به ، وكان يرى الإرسال ثم استقر على ترجيح الوصل حيث قال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٥٠) : «قلت: إسناده ضعيف أعله أبو داود والدارقطني وابن معين بالإرسال. وأقول: فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه. ثم ترجح عندي الوصل على الإرسال وأن عنعنة ابن جريج هنا لا تضر كما بينته في "الإرواء" ٦٢٩ فراجعه وعليه أوردته في "صحيح أبي داود" ١٠٤٨ وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة أيضاً ١٤٦٢ فالحديث صحيح.» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٢٠ / ٤) : برقم ١٠٤٨ : «إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي ... «قال أبو داود: "هذا مرسل"! قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ وإنما أعله المصنف بالإرسال؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلأ ... به؛ لم يذكر في سنده: ابن السائب.» لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة، وقد شرحت هذا في "إرواء الغليل" (٦٢٩).

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٨ / ١) برقم: (٢٩٤) ( ما جاء في العيدين ، ) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٧ / ٨) برقم: (٣٤٥٦) (كتاب الصوم ، ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد ) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤٤٩ / ١) برقم: (١١٥٧) (بمثله مختصراً) ، وابن ماجه في "سننه" (٥٦٦ / ٢) برقم: (١٦٥٣) (بنحوه) ، والدارقطني في "سننه" (١٢٤ / ٣) برقم: (٢٢٠٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤٧٥٨ / ٩) برقم: (٢٠٩١٠) (بنحوه مختصراً) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٥ / ٥) : «هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات» . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٢٠٨) : «صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه» . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ١٩١ ط الرسالة) : «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس» . وقال في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٣٧) : «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٢ / ٣) : برقم ٦٣٤ .

- ١٩٦٣- (صحيح بمجموع طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه) . وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ" (١)
- ١٩٦٤- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ" ، ولفظ أبو داود " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون " (٢)
- التكبير المطلق في عيد الفطر
  - لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥)، فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنّ التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن من جاء وقد فاتته الصلاة يصلي ثم يستمع الخطبة بعد ذلك. ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلى أن يكبر الإمام للصلاة.
- ١٩٦٥- فيهما عن أم عطية رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبُكَرَ مِنْ خَدْرَهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْخَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ" (٣)
- ١٩٦٦- (صحيح موقوف) . وأخرج البيهقي عن محمد بن عجلان ، حدثني نافع: " أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ويكبر حتى يأتي الإمام " (٤).

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٥٥ / ٢) برقم: (٨٠٢) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٥ / ٥) برقم: (٩٩٣٥) (بنحوه مطولا) ، والدارقطني في "سننه" (٢٣١ / ٣) برقم: (٢٤٤٧) (بلفظه) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٨٩ / ٢) برقم: ٤٢٨٧ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٢ / ٤): برقم ٩٠٥: "قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه " . كذا قال . وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين: الأول: ضعف يحيى بن اليمان ، قال الحافظ في "التقريب": " صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير " . والآخر: مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أخرجه أبو علي الهروي في " الفوائد " كما تقدم ، وتابع معمر على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه . فالحديث من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها . "

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٧٤ / ٢) برقم: (٦٩٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٩) برقم: (٢٣٢٤) ( بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٣٩ / ٢): "رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد حسنة" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٥ / ٤): "حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧١٩ / ٢) برقم ٣٨٦٩ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٩١ / ٧): برقم ٢٠١٣: "حديث صحيح، وصححه الترمذي" ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البزار وغيره. وقد اختلف عليه وعلى أيوب في إسناده؛ إلا أن له إسنادا آخر عن أبي هريرة، وهو حسن، كما بينته في "الإرواء" (٩٠٥) . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٤ / ٤): برقم ٩٠٥: " ... وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وكل ذلك وهم ، وإليك البيان: ...وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى. " .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) برقم: (٩٧١) ( كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٣) برقم: (٨٩٠) ( كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ) .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٧٩ / ٣) برقم: (٦٢١٣) (بهذا اللفظ) ثم قال: "ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال : يوم الفطر والأضحى . وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما (الحديث الآتي) .

١٩٦٧- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . . . عن نافع عن عبد الله ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدائين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله " (١).

١٩٦٨- (صحيح بشواهد) . . . عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى " (٢)

• التكبير المطلق في عيد الأضحى .

١٩٦٩- فيهما حديث أم عطية رضى الله عنها في عيد الفطر فهو عام يشمل العيدين "كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَاتَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ . " (٣)

١٩٧٠- قال البخاري : باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة " (٤)

• قال الشنقيطي : "لأيام المعلومات هي أيام النحر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، وحكي الإجماع على المعدودات .

١٩٧١- وقال البخاري " باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وحلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكنت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد " (٥)

١٩٧٢- وفي مسلم عن نبیسة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله " (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٤٧ / ٢) برقم: (١٤٣١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧٩ / ٣) برقم: (٦٢١٤) (بمثله) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣٣٠ / ١) : «قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن عبد الله بن عمر وهو العمري الكبير، قال الذهبي: " صدوق في حفظه شيء " قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه، بل من حفظه، فضعفه يسير، فهو شاهد قوي لمرسل الزهري، وبذلك يصير الحديث صحيحا كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف. وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أخبره به. مثل المرسل. . . وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفا مثله. ولا منافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج، كما هو ظاهر، فالحديث صحيح عندي مرفوعا وموقوفا. ولفظ الموقوف: " كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره " .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٩٧ / ١) برقم: (١١٠٩) (بلفظه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧٩ / ٣) برقم: (٦٢١٥) (بهذا اللفظ) وقال : " موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف ، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف . لا يحتج برواية أمثالهما ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله . وروي عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - وجماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم - مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى . " ، صححه الألباني بشواهد في «إرواء الغليل» (١٢٣ / ٣) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) برقم: (٩٧١) ( كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٣) برقم: (٨٩٠) ( كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ) .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) تعليقا ( كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) ( كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٣) برقم: (١١٤١) ( كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ) (بهذا اللفظ) .

١٩٧٣- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ."<sup>(١)</sup>

١٩٧٤- (ضعيف) . عن علي ، وعمار رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ."<sup>(٢)</sup>

١٩٧٥- (ضعيف) . عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة . فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"<sup>(٣)</sup> .

١٩٧٦- (صحيح) . قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس"<sup>(٤)</sup>

• قال الشيخ ابن باز: "وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد". ( هذا لغير الحاج ) أما الحاج فيجتمع التكبير المطلق والمقيد من بعد صلاة الظهر يوم النحر .

• ونص قول الشيخ ابن باز: "التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وهذا في حق غير الحاج ، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس".

(١) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٩٠) برقم: (١٧٣٧) ( كتاب العيدين ، ) ( بهذا اللفظ ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٢٤) : برقم ٦٥٣ : "ضعيف جدا" .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١١١٥) ( بهذا اللفظ ) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله "بل خير واه كانه موضوع " ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (١٧٣٤) ( كتاب العيدين ، ) ( بمثله ) . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٥٧٦) : "... قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. لكن تعقبه الذهبي فقال: بل خير واه كانه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول." .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١٤) برقم: (٦٣٦١) ( كتاب صلاة العيدين ، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ) ( بهذا اللفظ ) ثم قال : " أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله موصولاً ، ورواه جماعة عن ابن مسعود . " ثم ذكر الرواية الموصولة عن علي رضي الله عنه . قال في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص ٩٨) : "إسناده ضعيف... وأبو إسحاق مدلس ولم يسمع من عمر." .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١١١٥) . ووافقه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٤٥) ، و في «المجموع شرح المهذب» (٥ / ٣٥) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٢٥) : "...وقد صح عن علي رضي الله عنه: " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر " . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٢) من طريقين ، أحدهما جيد . ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣ / ٣١٤) . ثم روى مثله عن ابن عباس ، وسنده صحيح . وروى الحاكم (١ / ٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله." .

## • صيغة التكبير

• قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٢٥): وقد ثبت تشفيح التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر , الله أكبر , لا إله إلا الله , والله أكبر , الله أكبر , والله الحمد ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) وإسناده صحيح. ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير , وكذلك رواه البيهقي (٣/٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح [١] أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير. وسنده صحيح أيضا , لكن رواه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) و (١/٣/٢) من هذا الوجه بلفظ: " الله أكبر كبيرا , الله أكبر كبيرا , الله أكبر وأجل , الله أكبر والله الحمد ". ورواه المحاملي في " صلاة العيدين " (١/١٤٣/٢) من طريق أخرى عن عكرمة به , لكنه قال: الله أكبر وأجل , الله أكبر على ما هدانا " فأخر , وزاد , وسنده صحيح. وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيح التكبير , وهو المعروف عنه , والله أعلم. "

١٩٧٧- فيهما عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَدِيَانُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ" (١)

١٩٧٨- وفي مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَاةِ عَرَافَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنْكَرُ" (٢)

١٩٧٩- وفيهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال لما توجه النبي ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال ﷺ أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعة قريبا" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧٠) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٥) ( كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٤) ( كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (٤٢٠٥) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٣) برقم: (٢٧٠٤) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ) (بنحوه) .

## • فضل العشر

١٩٨٠- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء". (١)

١٩٨١- (صحيح) . وفي لفظ ابن خزيمة "ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء" (٢)

١٩٨٢- (صحيح لغيره دون قوله: "فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتهليل والتكبير والتحميد"). "ضعيفة" عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. (٣)

١٩٨٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) برقم: (٩٦٩) (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٦٤ / ٤) برقم: (٢٨٦٥) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده" (٤٩٥ / ٢) برقم: (١٩٩٣) (بمثله). وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣٣ / ٣) ط الرسالة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) - قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦٨ / ٥) ت أحمد شاكر: «إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ٢: ٥٨ في قوله "وفي الباب"، وقال شارحه: "أخرجه أبو عوانة في صحيحه". وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٣٨١ - ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه، الذي سنأتي الإشارة إليه، فذكر أن أبا عوانة رواه "من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس"، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً "من طريق موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها "عن ابن عمر" ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، في صحيح أبي عوانة، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، في رواية المسند هنا. وأبو» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢٤ / ٩) ط الرسالة: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاها الكوفي، وباقى رجال إسناده ثقات رجال الشيخين. عفا». وقال الممحق في «مستخرج أبي عوانة - ط الجامعة الإسلامية» (٢١٦ / ٨): «وعلى أي حال الحديث ضعيف جدا من رواية المصنف من أجل المخالفة، وضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد للاضطراب، لكن المتن صحيح، إلا قوله: "فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد"، فهو مما تفردت به هذه الرواية. والله أعلم». قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٥٣): «... رواه أبو عوانة يعني في "صحيحه" كما في "الفتح" وهذه متابعة قوية تدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر فهو شاهد قوي لحديث ابن عباس الذي في الكتاب قبل هذا لكن لينظر هل توجد في رواية ابن أبي عائشة هذه الزيادة التي في آخره: "فأكثرُوا فيهن"؟ فإن وجدت فهي صحيحة وإلا فهي ضعيفة لتفرد يزيد بن أبي زياد بها والظاهر من كلام الحافظ في "الفتح" الأول فإنه بعد أن ذكر هذه الرواية من طريق أبي عوانة قال بعد صفحتين في آخر شرحه للحديث: "وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد". فإن المتبادر منه أنه يعني تلك الرواية التي كان عزها قبل لأبي عوانة ثم ذكر الحافظ أن هذه الزيادة رويت في بعض طرق حديث ابن عباس. ولكنه ضعفها. والله أعلم».

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٦ / ٣) برقم: (١١٧٦) (كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة) (بهذا اللفظ).

## • صلاة الاستسقاء

١٩٨٤- في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَحَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ" (١)

١٩٨٥- وفي لفظ فيهما " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكْتَ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَانْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ" (٢)

### • هل يخطب على منبر في صلاة الاستسقاء ؟

١٩٨٦- قال البخاري باب الدعاء في الاستسقاء قائما وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ، قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم" (٣)

١٩٨٧- وفي البخاري عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه "أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا" (٤)

### • هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها؟

• القول الأول: تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة وهو عمل أهل المدينة في القديم ، وقال به الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وابن حزم وهو ظاهر الأدلة الصحيحة الآتية وقد ترجم النسائي في سننه ( باب الصلاة بعد الدعاء ) وترجم ابن خزيمة في صحيحه ( باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء ) .

١٩٨٨- فيهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ" وفي لفظ لمسلم" وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" (٥)

١٩٨٩- وفي لفظ فيهما عنه" خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" ولفظ مسلم" وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٣) ( كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٢٤ ) برقم: ( ٨٩٧ ) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٣٠ ) برقم: ( ١٠٢١ ) ( كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثرت المطر حولينا ولا علينا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٢٥ ) برقم: ( ٨٩٧ ) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٣٠ ) برقم: ( ١٠٢٢ ) ( كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٣١ ) برقم: ( ١٠٢٣ ) ( كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٢٧ ) برقم: ( ١٠١٢ ) ( كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٢٣ ) برقم: ( ٨٩٤ ) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، ) ( بمثله ) .

النَّاسِ ظَهَرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (١) قلت: "هذا نص في أن الصلاة بعد الدعاء"

١٩٩٠ - وفي لفظ للبخاري "خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ" (٢) (قلت ظاهر هذا الحديث أن الصلاة قبل الخطبة مردود باللفظ السابق ويؤكد اللفظ التالي:

١٩٩١ - وفي البخاري عن أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ مَ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ" (٣)

١٩٩٢ - (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها "شَكَا النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُحُوَطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَنْخَارَ الْمَطَرُ عَنِ ابْنِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَائَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِأَذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ" (٤)

• القول الثاني أن الخطبة بعد الصلاة وهو مذهب أحمد والشافعي

١٩٩٣ - (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ" (٥) ( ظاهره موافق للأول ، فيكون المقصود كالعيد في التكبيرات"

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١ / ٢) برقم: (١٠٢٤) (كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٣) برقم: (٨٩٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، ( بنحوه) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١ / ٢) برقم: (١٠٢٨) (كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة في الاستسقاء) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٢) برقم: (١٠٢٢) (كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قانما) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٧١ / ٣) برقم: (٩٩١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٢٨ / ١) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٤٥٥ / ١) برقم: (١١٧٣) (بمثله) . وقال: "هذا حديث غريب ، إسناده جيد" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٧٠ / ٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣٧٤ / ٢): "إسناده حسن من أجل القاسم بن مرور وخالد بن نزار ، فهما صدوقان حسنا الحديث" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٧ / ٤): برقم ١٠٦٤ "إسناده حسن ، وصححه ابن حبان" .  
(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٤ / ١) برقم: (٢٨٠) (بمثله مختصرا) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٢٩ / ٢) برقم: (١٤٠٥) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١٢ / ٧) برقم: (٢٨٦٢) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥٠٢ / ٩) برقم: (٤٨٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٢٦ / ١) برقم: (١٢٢٣) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٣٢٦ / ١) برقم: (١٥٢٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤٥٣ / ١) برقم: (١١٦٥) (بنحوه مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٥٥٩ / ١) برقم: (٥٥٨) (بنحوه) . وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣١٦ / ٢) برقم: (١٢٦٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧٨٤ / ٢) برقم: (٣٣٩٤) (بمثله) .. قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٢٦ / ١): "قال الترمذي حسن صحيح قلت ووه من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس" ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢١٤): "رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان" . قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (١١٢ / ٧): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٣ / ٣): برقم ٦٦٥ .



١٩٩٤ - (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ" (١)

• من أدعية الاستسقاء

١٩٩٥ - (صحيح) . عن جابر بن عبد الله قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيحًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ" (٢)

• والمقصود بالبواكي النساء، يعني: باكيات من الضيق والشدة

• قال في عمدة القاري: قوله بواك جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم الياء آخر الحروف قال معناه التحامل .

١٩٩٦ - (ضعيف) . وعن سعد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ جَلِّنا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا تَمَطَّرْنَا مِنْهُ رِذَاذَا قَطَقَطًا سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" (٣)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٣٩ / ٢) برقم: (١٤٢٢) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣١٩ / ٢) برقم: (١٢٦٨) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٤٧ / ٣) برقم: (٦٤٩٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٧٤٨ / ٢) برقم: (٨٤٤٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٢٦): "حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء ابن ماجه عن أبي هريرة... وإسناده حسن" قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٢٧٩) ت أحمد شاكر): "... وهذا الحديث إسناده صحيح". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٧٣ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فالنعمان - وهو ابن راشد - ضعيف يعتبر به، وبإقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين." قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٣٣): "إسناده ضعيف النعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ وسيأتي تضعيف المؤلف له في هذا الحديث نفسه برقم ١٤٢٢". وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ٢٨٥): "منكر بذلك الخطبة بعد الصلاة... وقال ابن خزيمة عقبه: ((في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً)) . وقال البيهقي: ((تفرد به النعمان))... وقال أحمد: ((مضطرب الحديث، روى مناكير)) . وضعفه آخرون. ولذلك؛ قال الحافظ في ((التقريب)): ((صدوق سيئ الحفظ)) . قلت: فمن كان هذا حاله فأحسن أحواله أن يستشهد بحديثه ويتقوى بغيره، وأما أن يحتج به فلا... ولذلك؛ فإني أقول: لقد تبين لي وأنا أعد لهذا البحث والتحقيق: أن بعض العلماء لم يكن موقفهم تجاه هذا الحديث ونحوه الموقف الذي يوجب التحقيق والتجرد والإنصاف ، لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية، وإليك بعض الأمثلة بالقدر الذي تحصل به العبرة. ... وختاماً أقول: فكافم أيها القوم لفاً ودورناً دفاعاً عن إمامكم مع أنه ليس بمليم؛ لأنه وقف عند ما علم، فعليكم باتباع ما ثبت في السنة؛ فإنها هي الأصل، فإذا فاتت الإمام؛ فلم تفتكم، وقامت بها الحجة عليكم، فقولوا للناس: صلاة الاستسقاء سنة؛ فعلها النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، وبين يديها خطبة، ودعاء وتضرع، فإن اقتصر على الدعاء جاز؛ لكن ما ذكر من الخطبة والصلاة منه أفضل. هذا هو الذي يتحصل من الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله تبارك وتعالى هو الهادي إلى الصواب.

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٣٦ / ٢) برقم: (١٤١٦) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٢٧) برقم: (١٢٢٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥٤) برقم: (١١٦٩) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٧٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٣٧١): "إسناده صحيح. وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي، وصحح إسناده النووي كذلك في "الأذكار"، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣٣٣): برقم ١٠٦٠: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) - ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢١٧): برقم ٥٢١ وقال: "رواه أبو عوانة في صحيحه" وقال المحقق: "«موضوع؛ أفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب".

• ماذا يقول إذا نزل المطر؟

١٩٩٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ إذا رأى المطر قال "صيبا نافعا" (١)

١٩٩٨- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ قال فحَسَرَ النبي ﷺ ثوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى" (٢)

١٩٩٩- وفيهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه "صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" (٣)

٢٠٠٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا" (٤)

• ماذا يقول عند هبوب الريح؟

٢٠٠١- في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ: "كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةَ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ" (٥)

٢٠٠٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم ، عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت ، سر به ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته . فقال: إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي . ويقول إذا رأى المطر: رحمة . " (٦)

٢٠٠٣- وفيهما عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرا ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، قالت: وإذا تخيلت السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت ، سري عنه . فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة: فسألته . فقال: لعله يا عائشة ! كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ . " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٢) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا مطرت ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (٨٩٨) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٢) برقم: (١٠٣٨) (كتاب الاستسقاء ، باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٩ / ١) برقم: (٧١) (كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ٨) برقم: (٢٩٠٤) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في سكنى المدينة وعمارته قبل الساعة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٢) برقم: (١٠٣٤) (كتاب الاستسقاء ، باب إذا هبت الريح ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٢) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا مطرت ) (بنحوه مختصرا) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٩ / ٤) برقم: (٣٢٠٦) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرًا بين يدي رحمتي ) (بنحوه مختصرا) ، مسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ) (بهذا اللفظ) .

٢٠٠٤- وفيهما عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيتك ، عرفت في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ . " (١)

٢٠٠٥- (صحيح) . عن أبي بن كعب قال قال النبي ﷺ لا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ " (٢)

٢٠٠٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ " (٣)

٢٠٠٧- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله فقالوا فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر قالوا صدقت فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال اشكتي عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحم الإبل وألبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت ؟ " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٦) برقم: (٤٨٢٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فلما رآوه عارضا مستقبلا وأوديتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيمة) (بمثله) .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٢٣ / ٣) برقم: (١٢٢٢) (بمثله) . وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٧٢ / ٢) برقم: (٣٠٩٣) (بنحوه موقوفا) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٣٤١ / ٩) برقم: (١٠٧٠٣) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١٠٣ / ٤) برقم: (٢٢٥٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥٩٨ / ٦) برقم ٢٧٥٦ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٢) برقم: (١٠٣٥) (كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧ / ٣) برقم: (٩٠٠) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب في ريح الصبا والدبور) (بلفظه) .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦٧ / ١٠) برقم: (٦٠) (بنحوه مطولا) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢١٧) برقم: (٩٠٢٤) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (١٩٣ / ٥) برقم: (٣١١٧) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢١٧) برقم: (٩٠٢٤) (بمثله مطولا) ، وأحمد في "مسنده" (٦٠٨ / ٢) برقم: (٢٥٢٢) (بنحوه مطولا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨٥ / ٤ ط الرسالة): "حديث حسن دون قصة الرعد، فقد تفرد بها بكير بن شهاب، وهو لم يرو عنه سوى اثنين... وقد توجب على حديثه هذا -فيما سيأتي برقم (٢٥١٤) - سوى قصة الرعد، فهي منكرة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الوليد العجلي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٦٥): برقم ٣٥٥٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٤٩٣): "...الحديث عندي حسن على أقل الدرجات" .

• صلاة الكسوف/حكمها ، وصفاتها

• النداء لها بالصلاة جامعة

٢٠٠٨- فيهما عن بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي إن الصلاة جامعة" (١)

٢٠٠٩- وفيهما عن أبي موسى ﷺ قال: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" (٢)

٢٠١٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ" ولفظ مسلم" وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا « (٣)

٢٠١١- في مسلم عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » (٤)

٢٠١٢- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي . " (٥)

• كم عدد الركعات؟

• القول الأول : أنهما أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات

٢٠١٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قِيَامًا طَوِيلًا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر" ولفظ مسلم" حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدات." (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤٥) ( كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (٩١٠) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) (بنحوه مطولا.) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٥٩) ( كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٢) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤٤) ( كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٩٠٤) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) ( كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) (بنحوه.) .

٢٠١٤- وفيهما عنها أيضا" أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع

ركعات في ركعتين وأربع سجدات" (١)

٢٠١٥- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ

فصلى النبي ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس" (٢)

٢٠١٦- في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت "صلى صلاة الكسوف

فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف" (٣)

٢٠١٧- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس على عهد

النبي ﷺ في يوم شديد الحر فصلى النبي ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات" (٤)

٢٠١٨- وفيهما عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ

نودي إن الصلاة جامعة فرقع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فرقع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منها" (٥)

• القول الثاني أنها ركعتان

٢٠١٩- في البخاري عن أبي بكره ﷺ "فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ إن

الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" (٦)

٢٠٢٠- وفي البخاري عن عبدالله بن مسعود ﷺ عنه قال رسول الله ﷺ: "فإذا رأيتموهما

فقوموا فصلوا" (٧)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) (بمثله) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) (بمثله) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٥) (كتاب الأذان ، باب حدثنا ابن أبي مريم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٦) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) (بنحوه مختصرا) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٩٠٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (١٠٥١) (كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (٩١٠) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) (بمثله) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (١٠٤٠) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ) (بهذا اللفظ)

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤١) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) (بمثله) .

٢٠٢١- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: "بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبتتهن وقلت لأنظرن إلي ما يحدث للنبي صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين ورَكَع ركعتين" (١)

• القول الثالث والرابع : ثمان ركعات في أربع سجادات ، ست ركعات في أربع سجادات ،

٢٠٢٢- في مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعن علي مثل ذلك" وفي لفظ لمسلم عنه "أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها" (٢)

٢٠٢٣- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "انكسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدة ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا" (٣)

٢٠٢٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجادات" (٤)

• القول الخامس : ركعتين ركعتين

٢٠٢٥- (ضعيف) . عن قبيصة البجلي رضي الله عنه قال : "أن الشمس انكسفت فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت" (٥)

• القول السادس : كأحدث صلاة مكتوبة

٢٠٢٦- (ضعيف) . عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : " فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٣) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (٩٠٩) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (٩٠٤) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣١٧) برقم: (١٤٨٦ / ٣) ( كتاب الكسوف ، باب نوع آخر ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٢٩): إسناده ضعيف رجاله ثقات لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف . هـ " وضعفه في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٢١٣): برقم ١٤٧٤ .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٣٣) برقم: (١٢٤٢) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣١٦) برقم:

(١٤٨٥ / ٢) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٦١) برقم: (١١٨٥) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٦) برقم:

(٢٠٩٣٨) ( بنحوه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨٦٣): "رواه أبو داود بإسناد صحيح لكن قال البيهقي: "

سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر " ثم رواه كذلك. وهذا لا يقدر في صحة الحديث، لأن هلالاً ثقة قال

الحاكم: " هو حديث صحيح " قال البيهقي: " سياق هذا الحديث، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار

عن صلته صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم عليه السلام، وقد أثبت جماعة من الصحابة الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة،

فهي أولى بالقبول. والله أعلم " . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٤ / ٢١٠ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، فإن أبا قلابة-

وهو عبد الله بن زيد الجرّمي- كان كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق " . وضعفه الألباني في «ضعيف

أبي داود - الأم» (٢ / ٢٤): برقم ٢١٧ . وقال : "هذا إسناده ضعيف، له علتان الأولى: عننة أبي قلابة فقد ذكر بالتدليس.

والأخرى: الاضطراب عليه في إسناده..." .

- وقد صرح ابن عبد البر باضطراب حديث ابن عباس عند مسلم ، فقد روي موقوفا ، وروي مرسلًا ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.
- وأما حديث جابر عنه فقد ثبت عنه بسند أصح كما قدمنا أنه عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، ففي إسناده مقال ويحتمل التدليس كما ذكر ابن عبد البر وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها ما قدمنا ؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها . وأما حديث قبيصة وعلى فرض صحته ، فهو لا يعارض ما ذكرنا ؛ لأن قوله "ركعتين ركعتين" يعني ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة .
- وأما حديث النعمان بن بشير عنه فلا يصح أن يعارض به ما ثبت في الصحيح ؛ لأن روايتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة والنعمان بن بشير ؛ فلا ترد روايتهم بها .
- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، ونص قوله : "صلاة الكسوف سنة مؤكدة... وليست واجبة عند أهل العلم" وقال: "صلاة الكسوف المشهور عند العلماء أنها سنة والقول بالوجوب قول قوي" . وسئل هل صلاة العيد والكسوف فرض عين؟ فقال "والأقرب والله أعلم أنها فرض عين كالجمعة ؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما وأمر بها صلى العيد ، وصلى الكسوف وأمر بذلك ، لكن العيد أشد ، العيد أشبه بالجمعة ، فالراجح فيها أنها فرض عين ، والكسوف تشبه ذلك لكنها دون العيدين ، ودون الجمعة"
- وعند المالكية ، والحنفية ، لا تشرع الصلاة جماعة لكسوف القمر قال في المدونة" وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون ، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس" وقال في المبسوط"فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفرع .. ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى فيها بالجماعة" ( دليل على القياس في العبادات)
- مسألة هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف؟
- ٢٠٢٧ - فيهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال : " هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره" (١)
- نوقش بأن أكثر ألفاظ الأحاديث جاءت بتحديد آيتين فقط هما الشمس والقمر.
- مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار.
- ٢٠٢٨ - فيهما عن أسماء رضي الله عنها "فانصرف النبي ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال" (٢)
- ٢٠٢٩ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" ولفظ البخاري: "فادعوا الله وكبروا" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٥٩) ( كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٢) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٤) ( كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المتقل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (٩٠٥) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٠٥٢) ( كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) (بنحوه) .

- ٢٠٣٠ - وفيهما حديث أبي موسى رضي الله عنه الأنف وفيه "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره" (١)
- ٢٠٣١ - وفي البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" (٢) ومثله عن المغيرة رضي الله عنه ( فصلوا وادعوا الله ) (٣)
- ٢٠٣٢ - وفيهما عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا" (٤)
- ٢٠٣٣ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي" (٥)
- ٢٠٣٤ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" (٦)
- ٢٠٣٥ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" (٧)
- مسألة : تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو كان جزئياً بدليل حديث أبي موسى المتقدم .
  - تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو للنساء لما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .
- ٢٠٣٦ - فيهما "قَالَتْ أُتِيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَذَا النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩ / ٢) برقم: (١٠٥٩) ( كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٣٥ / ٣) برقم: (٩١٢) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٢) برقم: (١٠٤٠) ( كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٤ / ٢) برقم: (١٠٤٣) ( كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٦ / ٣) برقم: (٩١٥) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) ( بنحوه ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٤ / ٢) برقم: (١٠٤١) ( كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٥ / ٣) برقم: (٩١١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠ / ٣) برقم: (٩٠٤) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ٢) برقم: (١٠٥٥) ( كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٨ / ٣) برقم: (٩٠١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) ( بنحوه ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٢) برقم: (١٠٤٦) ( كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٨ / ٣) برقم: (٩٠١) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف ) ( بمثله مطولاً ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ١) برقم: (١٨٤) ( كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ) ( بهذا اللفظ ) .



## ● صلاة الخوف

## ● صورها:

● الصورة الأولى: أن يصلي بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم الإمام بكل طائفة، ويكون متنفلاً في الثانية، وهي صلاة النبي ﷺ ببطن نخلة من أرض نجد ببلاد عطفان، ويدل على هذه الصورة:

٢٠٣٧- (صحيح) . وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بأخرين أيضاً ركعتين ثم سلم" (١)، ومثله الحديث الآتي عن أبي بكرة رضي الله عنه

٢٠٣٨- (صحيح لغيره) . وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَوْفِ الظُّهْرِ فَصَنَفَ بَعْضُهُمْ حَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلَانِكَ فَصَلَّوْا حَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ (٢)

● الصورة الثانية: يفرقهم طائفتين، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة فالطائفة الأولى تتم لنفسها وتسلم، والطائفة الثانية تتم ما تبقى مع الإمام فينتظر الإمام حتى تنهي الركعة الثانية ثم يسلم بها، وله أن يسلم وهي تكمل بنفسها، ثم يصلي بالطائفة الأخرى، إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة، وهي صلاة ذات الرقاع .

٢٠٣٩- فيهما عن صالح بن خوات عمّن شهد النبي ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (٣)

٢٠٤٠- فيهما عن جابر رضي الله عنه قال "فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ" (٤)

٢٠٤١- ولفظ مسلم: "أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ" ثم ذكر الحديث وفيه: "فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ" (٥)

٢٠٤٢- وفي البخاري: "وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ" (٦)

(١) -أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٣) برقم: (١٥٥١ / ٢٤) (كتاب صلاة الخوف . ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤١٧) .

(٢) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٤) برقم: (١٢٤٨) (كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٨٨١) (بنحوه)، والنسائي في "الكبرى" (١ / ٢٨٠) برقم: (٥٢١) (بنحوه مختصراً)، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٤٠) برقم: (٢٠٨٢٧) (بنحوه). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٩٩): "رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٣٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤١٥): "...وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ ولولا أن الحسن - وهو البصري - كان يدلس لقلت: إنه صحيح على شرط البخاري، ولكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي ..."

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٢٩) (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف) (بمثله).

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (٤١٣٥) (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف) (بمثله).

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ)

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٣٠) (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ) .

٢٠٤٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم أو ركبانا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غير مُسْتَقْبِلِيهَا" (١)

• الصورة الثالثة: الصلاة بهم جميعاً [إذا كان العدو في وجه القبلة] وهي صلاة عسفان .

٢٠٤٤- في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف النبي ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم" (٢)

٢٠٤٥- في لفظ لمسلم عنه " غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جُهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لأقنطعناهم فأخبر جبريل النبي ﷺ ذلك فذكر ذلك لنا النبي ﷺ . قال وقالوا إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر النبي ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني . فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ . قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء . " (٣)

٢٠٤٦- وفي مسلم عن سهل بن أبي حنمة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين صلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم" (٤)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٦) برقم: (٤٥٣٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢١٢ ) برقم: ( ٨٣٩ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) ( بنحو مختصراً ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢١٣ ) برقم: ( ٨٤٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢١٣ ) برقم: ( ٨٤٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٢١٤ ) برقم: ( ٨٤١ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ) ( بهذا اللفظ ) .

٢٠٤٧- (صحيح) . وعن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُعَسِّفَانِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ حُفَّتَ ﷺ صَفًّا وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا " وذكر مثل رواية جابر، ثم قال في آخره: "فَصَلَّاهَا يُعَسِّفَانِ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ" (١)

#### • ركعة واحدة

٢٠٤٨- في البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَدْمِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" (٢) وله حكم الرفع

٢٠٤٩- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً" (٣)

• قال النووي : معناه : يصلي في الخوف مع الإمام ركعة ، وينفرد بأخرى " قلت : فإن كان في وسط القتال؟

٢٠٥٠- (صحيح) . عن ثعلبة بن زهدم " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . " (٤)

٢٠٥١- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بذئ قرء وصف الناس خلفه صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا" (٥)

(١) -أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٩٤) برقم: (٢٥٧) (باب في صلاة الخوف ، ( بنحوه. ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٢٨٧٥) (بنحوه مختصراً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٣٧) برقم: (١٢٥٦) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٢) برقم: (١٥٤٨ / ٢١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٢٣٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٣١) برقم: (١٦٨٤٧) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٧٤٩): "رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عيَّاش" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٢٣): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٣٩٣): برقم ١١٢١ وقال : "إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي" .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١٣٤٣) (بمثله مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٠٢) برقم: (١٤٥٢) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٣٥) برقم: (١٢٤٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢٨) برقم: (٢ / ١٥٢٩) (بمثله مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٣) برقم: (١٢٤٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٣٤) برقم: (٢٣٧٥٩) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٤٣٢): "إسناده صحيح" . ز وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤٠٩): برقم ١١٣٣ وقال : "إسناده صحيح ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان" .

(٥) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٨٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٨١) برقم: (١٣٤٤) (بنحوه) والحاكم في مستدرکه" (١ / ٣٣٥) برقم: (١٢٥١) (كتاب صلاة الخوف ، صلاة الخوف ركعة ركعة ( بنحوه. ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢٨) برقم: (٥ / ١٥٣٢) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٤) برقم: (٢٠٩٢) (بنحوه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ١٥٤): "صححه ابن حبان وغيره" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ١٢٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٩٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٤١٢) .

## • كتاب الجنائز

### • استحباب ذكر الموت

- ٢٠٥٢- (حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَذَا مِ اللَّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ " (١)
- ٢٠٥٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال : قال الله : إذا أحب عبيد لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه . " (٢)
- ٢٠٥٤- وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله وكره الله لقاءه " (٣)
- ٢٠٥٥- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت فقال « ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه » (٤)
- ٢٠٥٦- وفي لفظ لمسلم عن عامر بن شريح بن هانئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكني فقالت إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذلك قال قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه . " (٥)
- ٢٠٥٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥٩ / ٧) برقم: (٢٩٩٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٢١ / ٤) برقم: (٨٠٠٤) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٣٨١ / ١) برقم: (١٨٢٣ / ١) ، والترمذي في "جامعه" (٤١١ / ٤) برقم: (٢٣٠٧) (بلفظه مختصرا) . وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣٢٦ / ٥) برقم: (٤٢٥٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٦٦١ / ٢) برقم: (٨٠٤٠) (بلفظه مختصرا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٢٣) : "رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٣٠١ ط الرسالة) : "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٢ / ٥٠١) : برقم ٢١٧١ : "حسن صحيح" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٥ / ٩) برقم: (٧٥٠٤) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبذلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٦ / ٨) برقم: (٦٥٠٧) (كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٨) برقم: (٢٦٨٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه) (بلفظه مختصرا) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٨) برقم: (٢٦٨٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٦ / ٨) برقم: (٢٦٨٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٥ / ٨) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (بهذا اللفظ) .

## • عذاب القبر ونعيمه

### • فتنة القبر

- ٢٠٥٨- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها** "أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت الشمس ثم ذكرت الحديث... فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" (١) **(لم يكن رسول الله ﷺ يعلم قبل أن يوحى إليه)**
- ٢٠٥٩- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها** أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات «اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر» الحديث (٢)
- ٢٠٦٠- **فيها عن أسماء رضي الله عنها عن النبي ﷺ** قال "إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال يوتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد ﷺ **جاءنا بالبينات والهدى فأما وأجبنا واتبعنا وصدقنا** فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت" (٣)
- ٢٠٦١- **(حسن) . وعن هاني مولى عثمان** قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يركى حتى يبيل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله ﷺ قال القبر أول منازل الآخرة فإن ينج منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ والله ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أظع منه" (٤)
- ٢٠٦٢- **وفيها عن البراء بن عازب رضي الله عنه** أن النبي ﷺ قال إذا أقيمت القبور في قبره أتيت ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فذلك قوله يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " وفي لفظ يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ " **ولفظ مسلم:** "أن النبي ﷺ قال يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيَقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدًا ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ" (٥) ( أول سؤال في القبر عن الشهادتين)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦ / ٢) برقم: (١٠٤٩) ( كتاب الكسوف ، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه " (٣٠ / ٣) برقم: (٩٠٣) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ) ( بنحوه. ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨١ / ٨) برقم: (٦٣٧٧) ( كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الفقر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٥ / ٨) برقم: (٥٨٩) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ١) برقم: (١٨٤) ( كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المتقل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٢ / ٣) برقم: (٩٠٥) ( كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ) ( بنحوه. ) .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥٢٣ / ١) برقم: (٣٨٩) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٧١ / ١) برقم: (١٣٧٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١٤٢ / ٤) برقم: (بمثله) . وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣٣٣ / ٥) برقم: (٤٢٦٧) (بمثله) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (١٥٢ / ١) برقم: (٤٦١) (بمثله) . قال احمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ٣٦٠) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح" . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١ / ٥٠٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٣٣٤ / ٥) : «إسناده حسن ، هاني مولى عثمان صدوق ، وباقى رجاله ثقات» . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٤٧ / ١) برقم ١٦٨٤ ، وفي «مشكاة المصابيح» (٤٨ / ١) : برقم ١٣٢ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٧ / ٢) برقم: (١٣٦٩) ( كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٨) برقم: (٢٨٧١) ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ) ( بنحوه مطولا. ) .

٢٠٦٣ - وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة<sup>(١)</sup> (فيه دليل على أسئلة القبر الثلاثة . وحديث البراء رضي الله عنه الآتي نص في أسئلة القبر الثلاثة:

٢٠٦٤ - (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأنتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كف من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يحيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يأخذها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرن يعني بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خالقهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويوسع له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول له من أنت فوجهك الوجه يحيء بالخير فيقول أنا عمك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوخ فيجلسون منه مد البصر ثم يحيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وعضب قال فتفرق في جسده فينترعها كما ينترع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يجعلوها في تلك المسوخ ويخرج منها كأنتن ریح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرن بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأفبح أسمائه التي كان يسمي بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرْحاً ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فأفرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٤) (كتاب الإمامة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة) (بهذا اللفظ) .

فَبِيحِ الْوَجْهِ قَبِيحِ النَّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبَشِّرْ بِالَّذِي بَسُوهُكَ هَذَا يَوْمَكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ  
مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ" (١)

٢٠٦٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا حَرَجْتَ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا  
فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحُ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِفُوا بِهِ إِلَى  
آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَنْتِنَاهَا وَذَكَرَ لَعْنَا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحُ  
خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَقَالُ انْطَلِفُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا" (٢)

٢٠٦٦- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ  
وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْفِيهِ وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ  
الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي  
الْإِشْرَاكِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُوا بِاللَّهِ  
مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ قَالَ تَعَوَّدُوا  
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ" (٣)

٢٠٦٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى  
عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ  
لِمَحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ  
أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ  
أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرِيْتِ وَلَا تَلَيْتِ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً  
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ النَّقْلَيْنِ" وفي لفظ مسلم " قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ  
ذِرَاعًا وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ" (٤)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٢) برقم: (١٨٨٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٧) برقم: (١٠٨) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي. قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٥٠٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٤٤): برقم ١٦٧٦ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٢) برقم: (٢٨٧٢) ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٢٨٦٧) ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (١٣٧٤) ( كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦١) برقم: (٢٨٧٠) ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ) ( بمثله مختصرا ) .

٢٠٦٨ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدَكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ نَجْمًا يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ النَّيْمِي عَلَيْهِ فَلْتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ" (١)

٢٠٦٩ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "هذا الذي تحرك

له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه" (٢)

٢٠٧٠ - (صحيح) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِلْقَبْرِ

ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ" (٣)

• قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (١ / ٢٩٠): «قُلْتُ: هَذِهِ الضَّمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ، كَمَا يَجِدُ أَلَمَ فَقْدِ وُلْدِهِ وَحَمِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ مَرَضِهِ، وَأَلَمِ خُرُوجِ نَفْسِهِ، وَأَلَمِ سُؤَالِهِ فِي قَبْرِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَأَلَمِ تَأْتِرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَلَمِ قِيَامِهِ مِنْ قَبْرِهِ، وَأَلَمِ الْمَوْقِفِ وَهَوْلِهِ، وَأَلَمِ الْوُرُودِ عَلَى النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَرَاغِيْفُ كُلُّهَا قَدْ تَنَالَ الْعَبْدَ، وَمَا هِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ قَطُّ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ النَّقِيَّ يَرْفُقُ اللَّهُ بِهِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ كُلِّهِ، وَلَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ} ، وَقَالَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ، إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ} . فَسَأَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْعَفْوَ وَاللُّطْفَ الْخَفِيَّ، وَمَعَ هَذِهِ الْهَزَاتِ، فَسَعَدَ مِمَّنْ نَعَلِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَرْفَعِ الشُّهَدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- . كَأَنَّكَ يَا هَذَا تَظُنُّ أَنَّ الْفَائِزَ لَا يَنَالُهُ هَوْلٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَا رَوْعٌ، وَلَا أَلَمٌ، وَلَا خَوْفٌ، سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي رُمَّةٍ سَعْدٍ" أهـ.

٢٠٧١ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ

عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ

أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤) مع قوله تعالى «النار يعرضون

عليها غدوا وعشيا» الآية

٢٠٧٢ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ سُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ

حَسْرَةً" (٥)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨٦ / ٧) برقم: (٣١١٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣٧٠ / ٢) برقم: (١٠٧١) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣٨٦ / ٧): "إسناده قوي" . وقال الألباني

في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٤١): برقم ٦٤٩: "حسن صحيح" .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢٢) برقم: (١ / ٢٠٥٤) (كتاب الجنائز ، باب ضمة القبر وضغطته) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٤٣): "رواه النسائي بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»

(١٥ / ٥٠٧): "قد صح الحديث من طريق آخر عن ابن عمر بغير هذا اللفظ: فقد أخرجه النسائي... وهذا الإسناد صحيح" .

وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٧٢): برقم ٦٩٨٧ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٩ / ٧) برقم: (٣١١٢) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر البيان

بأن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد من هذه الأمة نسأل الله حسن السلامة منها) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٦٩) برقم: (٢٤٩٢١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٧٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم. صفيه: هي بنت

أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقي السند على شرطهما. » ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة

وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٢٦٨): برقم «١٦٩٥» .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (١٣٧٩) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي

(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٢٨٦٦) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت

من الجنة أو النار عليه) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٧) برقم: (٦٥٦٩) (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .



- ٢٠٧٣- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ "يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ" (١)
- الحث على المبادرة بالأعمال والتحذير من الفتن
- ٢٠٧٤- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" (٢)
- ٢٠٧٥- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" (٣)
- ٢٠٧٦- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " اغتتم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناءك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك " (٤)
- ٢٠٧٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُصْبِحُ كَافِرًا وَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا" (٥)
- ٢٠٧٨- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوْ الدُّخَانَ ، أَوْ الدَّجَالَ ، أَوْ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ." وفي لفظ لمسلم: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَالُ ، وَالدُّخَانُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَخَوِيصَّةَ أَحَدِكُمْ ." (٦)
- ٢٠٧٩- وفي مسلم عن مغل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ " (٧)
- ٢٠٨٠- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ " وفي لفظ لمسلم " أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ " . " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٧ / ٨) برقم: (٦٥١٤) (كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢١١ / ٨) برقم: (٢٩٦٠) (كتاب الزهد والرقائق ، ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٨) برقم: (٦٤١٢) (كتاب الرقاق ، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ٨) برقم: (٦٤١٦) (كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٤١ / ٤): برقم ٧٨٤٦ (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١١ / ٣): برقم ٣٣٥٥ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٦ / ١) برقم: (١١٨) (كتاب الإيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٧ / ٨) برقم: (٢٩٤٧) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في بقية من أحاديث الدجال ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨ / ٨) برقم: (٢٩٤٨) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب فضل العبادة في الهرج ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٧ / ٨) برقم: (٢٩٤٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في بقية من أحاديث الدجال ) (بهذا اللفظ) .

٢٠٨١- (ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عنه " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا أَوْ غَنًى مُطْغِيًّا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ" (١)

• عن طول العمر

٢٠٨٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَحْرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً" (٢)

٢٠٨٣- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّبْتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ" (٣)

٢٠٨٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن بسرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ" (٤)

٢٠٨٥- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي بكره رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ" (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٢٠) برقم: (٨٠٠١) (بهذا اللفظ) وصححه فعلق الذهبي: "إن كان معمر سمع من المقبري فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم" وعلق الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤ / ١٦٤): "... وهو كما قال في ظاهر السند، لكنني قد وجدت له علة خفية، فإن عبد الله الراوي له عن معمر هو عبد الله بن المبارك، وقد أخرجه في كتابه "الزهد" وعنه البغوي في "شرح السنة" بهذا الإسناد إلا أنه قال: "أخبرنا معمر بن راشد عن معمر بن المقبري يحدث عن أبي هريرة ...". فهذا يبين أن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري، بل بينهما رجل لم يسم. ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبري ولا في الرواة عن هذا معمر، ولو كان ذلك معروفا لذكروه لجلالة كل منهما، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند. والله أعلم. ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤١) برقم: (٢٣٠٦) (بمثله.) وقال: "حسن غريب". وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٥٠): برقم ١٩٥٧: "ضعيف جدا"... رواه الترمذي من رواية محرر - ويقال: محرز، بالزاي، وهو واه".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٩) (كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٤٦) برقم: (٢٩٨٠) (بهذا اللفظ)، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٢٧) برقم: (٣٦١٩) (بلفظه). وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٧) برقم: (٣٥٥٠) (بلفظه). وقال: "حديث حسن غريب" وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣١١) برقم: (٤٢٣٦) (بلفظه). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٤٦): "إسناده حسن". ، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٦٤): برقم ٢٠٨٧: "حسن صحيح ثم علق على قول أحد رواة الحديث: قال ابن عرفة: [و] أنا من ذلك الأقل. - فقال الشيخ الألباني رحمه الله - قلت: وأنا أيضاً من ذلك الأقل، فقد جاوزت الرابعة والثمانين، سانلاً المولى سبحانه وتعالى أن أكون ممن طال عمره، وحسن عمله، ومع ذلك فإني أكاد أتمنى الموت؛ لما أصاب المسلمين من الانحراف عن الدين، والذل الذي نزل بهم حتى من الأذلين، ولكن حاشا أن أتمنى، وحديث أنس مائل أمامي منذ نعومة أظفاري، فليس لي إلا أن أقول كما أمرني نبيي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم! أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"، وداعياً بما علمنيه عليه الصلاة والسلام: "اللهم! متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعلها الوارث منا"، وقد تفضل سبحانه فاستجاب ومتعني بكل ذلك، فما أنا ذا لا أزال أبحث وأحقق، وأكتب بنشاط قل مثيله، وأصلي النوافل قائماً، وأسوق السيارة بنفسي المسافات الشاسعة، وبسرعة ينصحن بعض الأحبة بتخفيفها؛ ولي في ذلك تفصيل يعرفه بعضهم! أقول هذا من باب: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن يزيدي من فضله، فيجعل ذلك كله الوارث مني، وأن يتوفاني مسلماً على السنة التي نذرت لها حياتي دعوة وكتابةً، ويلحقني بالشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إنه سميع مجيب!" .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٨٥) برقم: (٦٩) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٦) برقم: (٢٣٢٩) (بلفظه). وقال: "حسن غريب"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٧٠) برقم: (١٧٦٩٨) (بمثله مطولاً). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٢٤١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن قيس، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٢٤): برقم ٣٢٩٦ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٣٩) برقم: (١٢٦٠) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٧) برقم: (٢٣٣٠) (بلفظه). وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧١٨) برقم: (٢٠٧٤٣) (بلفظه). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ٥٨ ط الرسالة): "حديث حسن". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣١٣): برقم ٣٣٦٣: "صحيح لغيره" ... ورواه الطبراني بإسناد صحيح".

٢٠٨٦- (حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ألا أخبركم بخياركم ؟ ) قالوا : بلى يا رسول الله قال : ( أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً ) <sup>(١)</sup>

### • حد الأجل وحد الأمل

٢٠٨٧- في البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خطَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطًّا مُرَبَّعًا وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ وَحَطَّ حَطًّا صِعَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْحُطُّ الصِّعَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أخطأه هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أخطأه هَذَا نَهَشَهُ هَذَا <sup>(٢)</sup>

٢٠٨٨- وفي لفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال خطَّ النبي صلى الله عليه وسلم حُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ <sup>(٣)</sup>

٢٠٨٩- (حسن. صحيح لغيره). وفي لفظ عند أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: "خط لنا النبي صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل قال يزيد متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿ إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ <sup>(٤)</sup>

٢٠٩٠- (حسن). وتقدم حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٤ / ٢) برقم: (٤٨٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٥٢٤ / ٣) برقم: (٧٣٣٢) (بنحوه). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤٦ / ١٢) ط الرسالة: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، وقال في «صحيح ابن حبان» (٢٤٨ / ٧): "إسناده قوي". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠ / ٣): برقم ٢٦٥١ "صحيح لغيره".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ٨) برقم: (٦٤١٧) (كتاب الرقاق ، باب في الأمل وطوله ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ٨) برقم: (٦٤١٨) (كتاب الرقاق ، باب في الأمل وطوله ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٠ / ١) برقم: (٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٣٩ / ٢) برقم: (٢٩٥٦) (بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩٥ / ١٠) برقم: (١١١٠٩) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٩٥٨ / ٢) برقم: (٤٢٢٥) (بنحوه). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٨٠ / ١): "إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٧٦ / ٢): برقم ١٤٥٧ "حسن صحيح".

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ١٣٠٠ .

## • باب في الصبر

### • فضل الصبر

- ٢٠٩١- في مسلم عن أبي مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والصبر ضياء" (١)
- ٢٠٩٢- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناساً من الأنصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر" ولفظ مسلم "ومن يصبر" (٢)
- أجر الصبر على فقد الأجابة .

- ٢٠٩٣- في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوّضته منهما الجنة يريد عينيه" (٣)
- ٢٠٩٤- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة" (٤)
- ٢٠٩٥- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى" (٥)
- ٢٠٩٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردها" (٦)
- ٢٠٩٧- وفي مسلم عنه "قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار" (٧) (يعني امتنعت من النار بمانع).

- ٢٠٩٨- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" (٨)
- ٢٠٩٩- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة وأنتين وأنتين

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٣) (كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٥٦٥٣) (كتاب المرضى ، باب فضل من ذهب بصره ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٠) برقم: (٦٤٢٤) (كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه سعد ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (٩٢٦) (كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة ) (بلفظه مختصراً) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥١) (كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٢٦٣٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٠) برقم: (٢٦٣٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (١٣٨١) (كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المسلمين ) (بهذا اللفظ)

وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup> (فيه دليل على عدم جواز الاختلاط ولو للتعليم)

٢١٠٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ "صَغَارُ هُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ

قَالَ أَبُو يَهُ وَيَأْخُذُ بِنُوبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةِ"<sup>(٢)</sup> الدعموص: الدخال في الأمور أي لا يمنعون من موضع منها

٢١٠١- وفي مسلم عن بن مسعود ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤَلَّدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا"<sup>(٣)</sup>

• أجر الصبر على البلاء وأنه من إرادة الخير بالعبد

٢١٠٢- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"<sup>(٤)</sup>

٢١٠٣- (حسن). وفي لفظ للترمذي عنه "مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"<sup>(٥)</sup>

٢١٠٤- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "لَمَا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [٤ / النساء

/ ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدَدُوا فِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ يَشَاكُّهَا"<sup>(٦)</sup>. أي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه ، وأصل النكبة الكعب والقلب"

٢١٠٥- وفي مسلم عن صُهَيْبِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"<sup>(٧)</sup>

٢١٠٦- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ"<sup>(٨)</sup>

• قال ابن عبد البر في «التمهيد - ط المغربية» (١٣ / ١١٩): «قَالَ أَبُو عَمْرٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاضِحٌ وَذَلِكَ أَنْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا - وَخَيْرُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَحْمَتُهُ ابْتِلَاءُهُ بِمَرَضٍ فِي جِسْمِهِ ، وَبِمَوْتٍ وَلَدٍ يُحْزَنُهُ ، أَوْ بِذَهَابِ مَالٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيَكْتَبُ لَهُ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ حَسَنَاتٍ يَجِدُهَا فِي مِيزَانِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا ، أَوْ يَجِدُهَا كَفَّارَةً لِذُنُوبٍ قَدْ عَمِلَهَا فَذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠١) برقم: (٧٣١٠) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٢٦٣٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٠) برقم: (٢٦٣٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٥٦٤٠) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بنحوه مطولاً) .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٤) برقم: (٢٣٩٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ووافقه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٣٤): برقم . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٥ / ٧): "وإسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٣٤): «٣٤١٤» ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٤٦) برقم: (١٢٨٥) (بمثله) وصححه .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٧) برقم: (٢٩٩٩) (كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٥) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ)

٢١٠٧- (حسن) عن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١)  
 ٢١٠٨- وفيهما عن عطاء: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وإني أتكتشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إني أتكتشف فادع الله لي أن لا أتكتشف فدعا لها (٢)

#### • البلاء فارق بين المؤمن والفاجر والمنافق .

٢١٠٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَنتَهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَفْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ" وفي لفظ مسلم "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ" (٣)

٢١١٠- وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه "قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً" وفي لفظ مسلم "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ، ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة على أصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة" (٤)

٢١١١- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته" (٥)

#### • عن الطاعون .

٢١١٢- فيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" وفي لفظ لهما "فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (٦)

٢١١٣- وفي لفظ لمسلم " فلا تفروا منه . ، وفي لفظ لمسلم " فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها" ، وفي لفظ لمسلم " فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا . " ، وفي لفظ لمسلم " إن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه . " ،

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٦٠٨) برقم: (٨٨٩٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (٢٣٩٦) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" حسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٤٩٣): برقم ١٥٦٥ . وصححه بشواهده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٢٢٠): برقم ١٢٢٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٥٦٥٢) (كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٤) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٦) برقم: (٢٨٠٩) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٥٦٤٣) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٦) برقم: (٢٨١٠) (بنحوه مطولا) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٢٨٠٨) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا) .

وفي لفظ لمسلم " إن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت بأرض فوق بها فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها. " (١)

٢١١٤- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها "سألت النبي ﷺ عن الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفْعُ الطَّاعُونَ فَيَمُكُّهُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" (٢)

٢١١٥- وفيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". (٣)

• عن الحمى وأن البلاء على قدر الإيمان .

٢١١٦- وفي مسلم عن جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ... فَقَالَ مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُزْفِرِينَ قَالَتْ الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ" (٤) الزَّفْرَفَةُ : الرَّعْدَةُ

٢١١٧- وفيهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت: يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكا شديدا قال: أجل إني أو عك كما يوعك رجلان منكم ، قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال أجل ، ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة ، فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها . (٥)

٢١١٨- وفي لفظ للبخاري عنه " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر . " (٦)

٢١١٩- (صحيح) . وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ " قال :يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى العبد على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة" ، وفي لفظ "فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة" وفي لفظ "فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه" (٧)

(١) -أخرجها مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦-٢٩) برقم: (٢٢١٨) ( كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها ) (بهذه الألفاظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٤) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (٢٨٣٠) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٦) ( كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ) (بمثله مطولا) .

(٤) -أخرجها مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٥) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجها البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٨) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧١) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ) (بمثله) .

(٦) -أخرجها البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٧) ( كتاب المرضى ، باب شدة المرض ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٢٩٠٠) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٥٣) برقم: (١٠٥٨) (بمثله) وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤١) برقم: (١٢١) (بمثله مطولا) . وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٤٦) برقم: (٧٤٣٩) ( كتاب الطب ، أي الناس أشد بلاء ) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٣) برقم: (٢٣٩٨) (بمثله مطولا) . وقال : " حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٧٠) برقم: (١٤٩٩) (١ / ٣٨٧) برقم: (١٥٧٥) (بمثله مطولا) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٢٢٧) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٥ / ١٥٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٢٩): برقم ٣٤٠٢ .

- ٢١٢٠- (صحيح لغيره) .وعن عطاء بن يسار : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة و وضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد : ما أشد حر حماك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : إنا كذلك يشدد علينا البلاء و يضاعف لنا الأجر ثم قال : يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال : الأنبياء قال : ثم من ؟ قال : العلماء قال : ثم من ؟ قال : ثم الصالحون كان أحدهم يبتلي بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها و يبتلي بالقمل حتى تقتله و لأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء" (١)
- ٢١٢١- (حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل تكون له المنزلة عند الله فما يبلغها بعمل فلا يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه ذلك" (٢)
- ٢١٢٢- (صحيح) .عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل ليحصى عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب تخافونه عليه" (٣)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٠) برقم: (١١٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٥٣) برقم: (٤٠٢٤) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٠٧) برقم: (١٢٠٧٤) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٨ / ٣٩١ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.» وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٣٠): برقم ٣١٠٣: «صحيح على شرط مسلم» وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٧٥): برقم ٢٠٤٧: "... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسم. لكن قد سماه هشام بن سعد، فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٩٠) والأصبهاني في "الترغيب" (ق ٦٠ / ٢) ، وقال: " (يجوبها) : أي يقطعها ويجعل لها شبه الجيب ". وقال البوصيري في " الزوائد " (١ / ٢٤٥) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ". قلت: وصححه الحاكم أيضا والذهبي كما تقدم برقم (١٤٤) وإنما هو حسن للكلام المعروف في هشام بن سعد. نعم هو صحيح بالشاهد الذي بعده، وآخر تقدم".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٦٩) برقم: (٢٩٠٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٤٤) برقم: (١٢٧٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ١٦٩): «إسناده حسن» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٣١): برقم ٣٤٠٨: «حسن صحيح» .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣١): برقم ٧٤٦٥ (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٢٥) برقم: (٢٤١١٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ٣٣ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطلب- روى له الشيخان وهو صدوق لا بأس به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٧٢): برقم ١٨١٤ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤ / ١١٩٨) .



- ماذا يقول عندما يرى المبتلى وحكم تمنى الموت ، وموت الفجأة
- ٢١٢٣- (حسن لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء" (١) .
- ٢١٢٤- (ضعيف) . عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا عوفي من ذلك البلاء كأننا ما كان ما عاش" (٢) .
- ٢١٢٥- وفي البخاري عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوذ وقد اکتوى سبع كيات ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطا له ، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب . " (٣) .
- ٢١٢٦- وفيهما عن أنس رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي" (٤) .
- ٢١٢٧- وفي لفظ للبخاري " فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَلْيَقُلْ" (٥) .
- ٢١٢٨- وفي لفظ للبخاري عنه : "لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ . لَتَمَنَّيْتُ" (٦) .
- ٢١٢٩- ولفظ مسلم عنه" لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته . " (٧) .
- ٢١٣٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا" ولفظ البخاري "لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ وَإِمَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ" (٨) .
- 
- (١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣١) برقم: (٣٤٣٢) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ١٣٨): "قلت: رواه الترمذي باختصار. رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه، وإسناده حسن". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٢٦): برقم ٣٣٩٢: "صحيح لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٥١): برقم ٦٠٢: "... ورجاله ثقات غير العمري فإنه ضعيف لسوء حفظه. وقد وجدت له طريقا أخرى خيرا من هذه يرويه مروان بن محمد الطاطري حدثنا الوليد ابن عتبة حدثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. ... وقال أبو نعيم: " غريب من حديث محمد، تفرد به مروان عن الوليد ". قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير الوليد بن عتبة فقال البخاري في " تاريخه " : " معروف الحديث " . وأما أبو حاتم فقال: " مجهول " . قلت: قد عرفه البخاري، ومن عرف حجة على من لم يعرف. لاسيما إذا كان العارف مثل البخاري أمير المؤمنين في الحديث. فالحديث إن لم يكن حسنا لذاته من هذه الطريق، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره بالطريق التي قبله. لاسيما وله طريق أخرى عن ابن عمر... وعلى كل حال فالحديث قوي بمجموع الطريقين الأولين. والله أعلم.
- (٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٤٣١) (بهذا اللفظ) وقال: "غريب" ، وابن ماجه في سننه « ت الأرنبوط» (٥ / ٥٣): برقم ٣٨٩٢ (بنحوه) . قال الأرنبوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (٥ / ٥٤): "إسناده ضعيف جدا. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٠٥): برقم ٥٥٨٩ .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧٢) ( كتاب المرضى ، باب تمنى المريض الموت ) ( بهذا اللفظ )
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٦٣٥١) ( كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ) ( بهذا اللفظ ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٢٦٨٠) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ) ( بمثله ) .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧١) ( كتاب المرضى ، باب تمنى المريض الموت ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٤) برقم: (٧٢٣٣) ( كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٢٦٨٠) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧٣) ( كتاب المرضى ، باب تمنى المريض الموت ) ( بمعناه مطولا ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٢٦٨٢) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٢١٣١- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١)
- ٢١٣٢- (صحيح) . عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" (٢)
- قال بن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته ، وقيل أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى ، وقيل من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .
- ٢١٣٣- (ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحْبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجَمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْجَمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ" (٣)
- ٢١٣٤- (صحيح) . وعن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد قال : " مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ" (٤)
- أي أخذة غضبان. أي: هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للأخرة ولم يمرضه ليكون كفارة .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٥) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٨١) برقم: (٣٠١١) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦١) برقم: (١٣٣٧) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨٢) برقم: (١٨٢٨ / ٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٩٨٢) (بلفظه) . وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٢) برقم: (١٤٥٢) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٤٤) برقم: (٢٣٤٣٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٦٢ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لا يُعرف له سماع من عبد الله بن بريدة فيما قاله البخاري في "تاريخه الكبير" ١٢/٤، لكنه قد تويج" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٨١): "إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٣١): برقم ٦٦٦٥ .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٩٨٠) (بهذا اللفظ) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٥٩٥) برقم: (٦٧٧٢) (بنحوه مطولاً) . وقال المحقق في «سنن الترمذي ت بشار» (٢ / ٣٠٠): "قال بشار (٢ / ٣٠٠): هذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعاً، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنهما متن عارضة الأحوذى. وأيضاً: فإن ألمزي لم يذكر هذا الحديث في "التحفة" ولا استدرکه عليه المستدركون كالحافظين العراقي، وابن حجر. وأيضاً: فإن الهيثمي ذكر الحديث في "مجمع الزوائد" (٢ / ٣٢٣) ونسبه إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في "الكبير" (١٠٠٤٩) وفي "الأوسط" (٥٨٩٨)، والله الموفق للصواب. انتهى. ، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٩٠) برقم: (١٠٠٤٩) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢ / ٣٢٥): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٥٣١): برقم ٣ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٣١١٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٦) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٠٣): "وروي موقوفاً على عبيد بن خالد. رواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح. والأسف: الغضبان" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٢٥٤): "رجال ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٥٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة هو السلمى، فقد روى له البخاري معلقاً، ومسلم، وهو ثقة" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٢٦): "إسناده صحيح. والشك فيه لا يضر، لأن تميم بن سلمة وسعد بن غبيدة كلاهما ثقة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٤٢٨): برقم ٢٧٢٢ "إسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وقواه المنذري"

- الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر.
- ٢١٣٥- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" (١)
- ٢١٣٦- وفيهما عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ" (٢)
- يجوز أن يقول المريض أنا وجع .
- ٢١٣٧- قال البخاري : "باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام ﴿ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾" (٣)
- ٢١٣٨- وفيهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: "مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت: نعم" (٤)
- ٢١٣٩- وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَاكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَاكَ وَعَاكَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ" (٥)
- ٢١٤٠- وفي البخاري عن القاسم بن محمد قالت عائشة وَاَرَأَسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَآ تَكْلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ" (٦)
- قال النووي: هو مرسل لأن القاسم لم يذكر إخبار عائشة له به"
- ٢١٤١- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُدُنِي عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ" (٧)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٠ / ٨) برقم: (٢٩٥٦) ( كتاب الزهد والرفاق ، ) ( بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٧ / ٨) برقم: (٦٥١٢) ( كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ) ( بهذا اللفظ) ، ( ٨ / ١٠٧) برقم: (٦٥١٣) ( كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ) ( بمثله مختصرا. ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٣) برقم: (٩٥٠) ( كتاب الجنائز ، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ) ( بمثله. ) .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١١٩ / ٧) ( كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٥) برقم: (٤١٩٠) ( كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٤) برقم: (١٢٠١) ( كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ) ( بمثله. ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥ / ٧) برقم: (٥٦٤٨) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤ / ٨) برقم: (٢٥٧١) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ) ( بمثله. ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٩ / ٧) برقم: (٥٦٦٦) ( كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨١ / ٢) برقم: (١٢٩٥) ( كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧١ / ٥) برقم: (١٦٢٨) ( كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ) ( بنحوه. ) .

## • باب في عيادة المريض

- ٢١٤٢- في البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ" (١)
- ٢١٤٣- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ" (٢)
- ٢١٤٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ" (٣)
- ٢١٤٥- وفي لفظ لمسلم "حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ" وفي لفظ لمسلم عنه: حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن؟ يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه" (٤)
- ٢١٤٦- وفي مسلم عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي" (٥)
- ٢١٤٧- وفي مسلم عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا" (٦)
- ٢١٤٨- (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ" (٧)
- ٢١٤٩- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان "ما من امرئ مسلم يعود مسلما إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي وأي ساعات الليل كان حتى يصبح" (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٧) برقم: (٥٣٧٣) (كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١ / ٢) برقم: (١٢٣٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١ / ٢) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (بمثله) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٣ / ٧) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣ / ٨) برقم: (٢٥٦٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) (بهذا اللفظ)

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٨) برقم: (٢٥٦٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٦٠) برقم: (٦٣٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٤٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الجنائز ، فضيلة عيادة المريض) (بنحوه) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٥١) برقم: (٧٤٥٢) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (٣٠٩٨) (بنحوه مختصرا) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٩٠) برقم: (٩٦٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٣٦) برقم: (١٤٤٢) (أبواب الجنائز

، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا) (بنحوه مختصرا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ١٦): "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فرجح الدارقطني وقفه في العلل" ٣ / ٢٦٧، أما أبو

داود فقد صحح رفعه" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٠٥): برقم ٥٧٦٧ .

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٥٨) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر استغفار

الملائكة لعائد المريض من الغداة إلى العشي ومن العشي إلى الغداة) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٢٥): "إسناد صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٩٢): برقم ٥٦٨٧ .

الصفحة 452

٢١٥٠ - وفيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١)

٢١٥١ - وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه" (٢)

• جواز عيادة الكافر

٢١٥٢ - فيهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) الحديث..

٢١٥٣ - في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: " كان غلاماً يهودياً يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم رضي الله عنه فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ) (بمعناه مطولاً.) ، (٥٣ / ٣) برقم: (٢٠٥١) ( كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ) ( من غير ذكر هذا اللفظ. ) ، ( ٨ / ١٠ ) برقم: (٦٠١١) ( كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" ( ٥٠ / ٥ ) برقم: (١٥٩٩) ( كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) ( بمعناه مطولاً. ) ، ( ٥١ / ٥ ) برقم: (١٥٩٩) ( كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) ، ( ٥١ / ٥ ) برقم: (١٥٩٩) ( كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) ، ( ٥١ / ٥ ) برقم: (١٥٩٩) ( كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) ، ( ٢٠ / ٨ ) برقم: (٢٥٨٦) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ) ( بمثله. ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ١) برقم: (٤٨١) ( كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢٠ / ٨ ) برقم: (٢٥٨٥) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ) ( بلفظه مختصراً. ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٥ / ٢) برقم: (١٣٦٠) ( كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٤٠ / ١ ) برقم: (٢٤) ( كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ) ( بمثله. ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٢) برقم: (١٣٥٦) ( كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ) ( بهذا اللفظ ) .

## • توجيه الميت للقبلة

- ٢١٥٤- (صحيح لغيره) . . عن عبيد بن عمير ، عن أبيه رضي الله عنه ، أنه حدثه ، وكان له صحبة أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هن تسع فذكر معناه ، زاد : وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا .<sup>(١)</sup>
- ٢١٥٥- (حسن) . وعن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة، وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع» ، قلت: وما هن؟ فذكر منها: " والإلحاد بالبيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا"<sup>(٢)</sup>
- ٢١٥٦- (ضعيف) . وأخرج الحاكم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال ﷺ أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصرى عليه فقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت"<sup>(٣)</sup> قال الحاكم "ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث"
- ٢١٥٧- (ضعيف) . وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: وكان البراء بن معمر أول من استقبل القبلة حيا وميتا ."<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٥٩) برقم: (٧٧٦١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٩٣) برقم: (٤٠٢٣ / ٤) (بنحوه مختصرا) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٩) (٢٨٧٥) ، (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤٠٨) برقم: (٦٨٢٤) (بمثله) ، والطبراني في "الكبير" (١٧ / ٤٧) برقم: (١٠١) (بمثله مطولا) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد» (١ / ٣٢٣): "عند أبي داود بعضه . وقد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٩٩): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر. عبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٥٤): برقم ٦٩٠ وقال: "...وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر...قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقيّة رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩٩/١) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى".

(٢) - أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٧٧): برقم (٣٣٠٣) بهذا اللفظ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٠٠): "... وفي الباب عن ابن عمر عند أبي القاسم البغوي في "الجدعيات" (٣٤٢٦) ، والبيهقي ٣ / ٤٠٩ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥ / ٦٩ من طريق أيوب بن عتبة اليمامي ، عن طيسلة بن علي (ولقب علي مياص) عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . لكن خالف أيوب بن عتبة -وهو ضعيف في غير يحيى بن أبي كثير- زياد بن مخرق -وهو ثقة- فرواه عن طيسلة بن علي ، عن ابن عمر موقوفاً عليه ، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨) ، والطبري في "تفسيره" ٥ / ٣٩ . ورواه سلم بن سلام الواسطي عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة ، كرواية زياد بن مخرق . أخرجه الطبري ٥ / ٣٩ . قلنا: وسواء كان موقوفاً على ابن عمر أو مرفوعاً فإن مثله لا يقال من قبل الرأي ، والله تعالى أعلم. . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٣ / ١٥٤): برقم ٦٩٠ وقال: "...وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر ... أخرجه البيهقي . وأيوب بن عتبة قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٥٢) : " وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه " . قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقيّة رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩٩/١) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٣) برقم: (١٣٠٩) ( كتاب الجنائز ، يوجه المحتضر إلى القبلة ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٤) برقم: (٦٧٠٠) ( كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ) (بمثله) . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٥٣ - ١٥٤): وعلق على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي بقوله " وليس كذلك فإن فيه علتين: الأولى: نعم بن حماد فإنه ضعيف ، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " الثانية: الإرسال ، فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابيا بل هو تابعي ابن صحابي ، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلا ، أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي ، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححا ، ثم الزيلعي ... ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في " الدراية " (١٤٠) ... وتبعه على ذلك الشوكاني ... ثم الصنعاني ... وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أعرب ما وقفت عليه اليوم من الأوهام. وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! وذلك من الحوافر القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره. ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: " وكان البراء بن معمر أول من استقبل القبلة حيا وميتا " . وقال البيهقي: وهو مرسل جيد ."

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٤) برقم: (٦٧٠٢) (بهذا اللفظ) وقال : وهو مرسل جيد . ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة ، فقال : والله ، ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيانا ، ونوجه إليها موتانا ."

• باب تلقين المحتضر وإغماض عينيه وتقبيله

٢١٥٨- في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: "لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (١) ،

٢١٥٩- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله (٢)

٢١٦٠- (حسن . صحيح لغيره) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣)

٢١٦١- (ضعيف) . وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اقرأوا على موتاكم يس" (٤)

٢١٦٢- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ النَّبْصُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلمة وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَسْحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ" (٥)

٢١٦٣- وفي مسلم عنها عن النبي ﷺ قال: "إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلمة أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سلمة قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْفِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ" (٦)

٢١٦٤- (صحيح) . ورواه ابن حبان و أبو داود " حضرتم الميت" بلا شك (٧)

٢١٦٥- وفي مسلم عنها: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي لَفْظِهِ "فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلمة صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (٩١٦) (كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (٩١٧) (كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥١) برقم: (١٣٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٩) برقم:

(٣١١٦) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٨) برقم: (٢٢٥٥٥) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٥ /

١٨٩): "هذا الحديث صحيح، رواه أحمد كذلك لكن بلفظ: «وجبت له الجنة» . ورواه أبو داود والحاكم بلفظ المصنف، وأعله ابن

القطان بأن قال: فيه صالح بن أبي (عريب) ، ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما...". وقال

الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٣٦٣ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي

داود ط غراس» (٨ / ٤٣٩): برقم ٢٧٢٩: "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان من طريق أخرى".

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٦٥) برقم:

(٢٠٨٢) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٤) برقم: (١٠٨٤٦) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٠) برقم:

(٣١٢١) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٨٧) برقم: (٢٠٦٤٠) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام»

(٢ / ٩٢٦): "رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مجهولان. ولم يضعفه أبو داود". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة

الأحكام ت الفحل» (ص ٢٢٤): "رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ /

٢٦٩): "إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولاضطرابه... ونقل الحافظ في "التلخيص" ١٠٤ / ٢ عن

الدارقطني أنه لا يصح في الباب حديث". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»

(٧٨٣ / ١٢): برقم ٥٨٦١ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩٢٠) (كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٩) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٣١١٥) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند الميت من الكلام) (بهذا اللفظ)

. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٣٣): "إسناده صحيح". وقال في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٧٤): "إسناده

صحيح على شرط الشيخين". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٤٣٨): برقم ٢٧٢٨: "إسناده صحيح

على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم وابن حبان في "صحيحهما".

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٨) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة) (بهذا اللفظ) .

- ٢١٦٦- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَدْرَفَانِ (١)
- ٢١٦٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما: " أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته" (٢)
- باب تعجيل الدفن و قضاء الدين
- ٢١٦٨- (ضعيف) . عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذُنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ" (٣)
- ٢١٦٩- (صحيح) . عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ" (٤)

٢١٧٠- وفي البخاري عن سلمة بن الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٥)

(١) -أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٦١ / ١) برقم: (١٣٣٨) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١٧٣ / ٣) برقم: (٣١٦٣) (كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت ) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٠٤ / ٢) برقم: (٩٨٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٤٤ / ٢) برقم: (١٤٥٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥٨٤١ / ١١) برقم: (٢٤٧٩٩) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٢٩ / ٢): «وفي رواية صحيحة للنسائي: " قبل بين عينيه .". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٧٥ / ٥): «إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله -وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب- وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقتنا على "مسند أحمد" (٢٤١٦٥) .» وقال في «مسند أحمد» (١٩٥ / ٤٠ ط الرسالة): "...وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز ص ٢١ ، فظن أن هذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتماداً على قول الهيثمي في "المجمع" ٢٠/٣ : رواه البزار وإسناده حسن. مع أن عاصم بن عبيد الله في سننه أيضاً". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢٨ / ١٣): «قال الهيثمي (٢٠/٣) : "رواه البزار، وإسناده حسن" إكذا قال رحمه الله! وما كان يسعني قبل الوقوف على إسناده إلا الاعتماد عليه وعلى أمثاله؛ على القاعدة التي كنت جريت عليها في بعض كتبي - مثل "صحيح الجامع" ، و"صحيح الترغيب" وغيرها - ، والآن وقد اطلعت على إسناده؛ فهو مخطئ في تحسين إسناده: أولاً: لما عرفت من ضعف عاصم، وثانياً: لمخالفة العمري - واسمه: عبد الله بن عمر - سفيان الثوري في إسناده، ولا سيما وهو ضعيف أيضاً؛ لسوء حفظه، فلا يصلح الاستشهاد به - كما وهو ظاهر -؛ ولذلك فقد رجعت عن تقويته؛ فينقل من "صحيح ابن ماجه" وغيره".

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤ / ٦) برقم: (٤٤٥٥) ( كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه أبو داود في "سننه" (١٧٢ / ٣) برقم: (٣١٥٩) ( كتاب الجنائز ، باب تعجيل الجنائز و كراهية حبسها ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٧١ / ٥): «إسناده ضعيف لجهالة عزرة -أو عروة- بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢٢٣ / ٧) برقم: ٣٢٣٣ .

(٤) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣١ / ٧) برقم: (٣٠٦١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٦ / ٢) برقم: (٢٢٣٢) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣٧٥ / ٢) برقم: (١٠٧٩) ( بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٢٠٢٤ / ٢) برقم: (٩٨١٠) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٣٠ / ٢): «رواه الترمذي ، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥٢ / ١٦) ط الرسالة: «حديث صحيح ، وهذا إسناد صحيح إن ثبت سماع سعد بن إبراهيم لهذا الحديث من أبي سلمة" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٣٣١ / ٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٤٧ / ٢) برقم: ٦٧٧٩ .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (٢٢٨٩) ( كتاب الحولات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ) ( بهذا اللفظ) .



٢١٧١- (حسن) وفي لفظ عند أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه

ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطي ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناها فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده" (١)

● قال في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٥ / ٢٢٠١): «أخبره - صلى الله عليه وسلم - أنه بالقضاء برد جلده وقوله: "حق الغريم وبرئ منهما الميت" إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك بهما وحدك إن شاء»

٢١٧٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ

هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتِهِ" (٢)

٢١٧٣- وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء" (٣)

٢١٧٤- وفي لفظ لمسلم "وأيكم ترك مالا فالى العصابة من كان" (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٨) برقم: (٢٣٥٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٧٦) برقم: (١٤٧٦٠) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ( بنحوه. ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٤) برقم: (٣٠٨٤) ( كتاب البيوع ، باب الجعالة ) (بمثله. ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٣١): "رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن." بردت، بتشديد الراء، وإنما ضبطتهما لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها." قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٢٢ / ٤٠٦ ط الرسالة): "إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وبقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح." وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٣٤): برقم ٢٧٥٣.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) ( كتاب الكفالة ، باب الدين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بمثله. ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣١) (كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا لأهله) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بهذا اللفظ) .

• باب وجوب تغسيل الميت ، وصفة الغسل .

٢١٧٥- فيهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا جِفْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ ، قَالَتْ " وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" (١)

• الحقو: الإزار ، وأشعرناها إياه : أي اجعلنه مما يلي جسدها .

٢١٧٦- وفي لفظ لمسلم " فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَيْهَا" (٢)

٢١٧٧- وفي لفظ للبخاري " وألقينها خلفها" (٣)

٢١٧٨- وفي لفظ لهما " اغسlnها وترا ثلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ" (٤)

٢١٧٩- وفي لفظ لهما " وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها" (٥)

٢١٨٠- (صحيح) . وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ" (٦)

٢١٨١- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجْلَيْهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْنِطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ" (٧)

٢١٨٢- وفي لفظ لمسلم " ولا وجهه" (٨)

٢١٨٣- وفي لفظ لمسلم " ولا تغطوا وجهه" (٩)

٢١٨٤- وفي لفظ لمسلم " فأمرهم ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه" (١٠)

٢١٨٥- وفي لفظ لهما " وكفنوه في ثوبيه" (١١)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (١٢٥٩) ( كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٣) ( كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥٣) ( كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٧) ( كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٨) برقم: (٣١٤٧) ( كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت ) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٣٣): "رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٦٤): "إسناده صحيح." .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٥) ( كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بمثله مطولاً ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بهذا اللفظ ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بهذا اللفظ ) .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بهذا اللفظ ) .

(١١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٥١) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب سنة المحرم إذا مات ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بمثله ) .

## • تطييبه إلا المحرم ، وتحريم النظر إلى عورته .

- ٢١٨٦- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته "ولا تمسوه طيباً" (١)
- ٢١٨٧- فيهما قول النبي ﷺ لأم عطية الأنصارية رضي الله عنها: "وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ" (٢)
- ٢١٨٨- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا جمرتم الميت فأوتروا". (٣) "أجمر الثوب وجمره: إذا بخره بالطيب." قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/١٩٦): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى جَمْرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا وَلَفَظَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَاجْمَرُوهُ ثَلَاثًا»
- ٢١٨٩- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" وفي لفظ "عُرْيَةٌ" (٤)
- ٢١٩٠- (صحيح لغيره) . وعن علي رضي الله عنه قال لا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ" وفي لفظ لأبي داود ( لا تكشف فخذك ولا تنظر" (٥)
- ٢١٩١- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَعْبِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَفَأَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ" (٦)
- ٢١٩٢- (حسن لغيره) . وعن بريدة رضي الله عنها قال: "لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ لَا تَنْزِعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦ / ٢) برقم: (١٢٦٧) ( كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤ / ٢) برقم: (١٢٥٩) ( كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٧ / ٣) برقم: (٩٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٠١ / ٧) برقم: (٣٠٣١) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٥٥ / ١) برقم: (١٣١٤) ( بنحوه ) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٠١ / ٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٤٥ / ١): برقم ٤٨١ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٣ / ١) برقم: (٣٣٨) ( كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٤٥ / ٢) برقم: (٥١٦) ( بهذا اللفظ ) . وقال: "إسناده صحيح" ، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٨٠ / ٤) برقم: (٧٤٥٥) ( بمثله مختصراً ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٥ / ٣) برقم: (٣١٤٠) ( بلفظه مختصراً ) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢١ / ١) برقم: (١٢٦٥) ( بلفظه ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠٥ / ٢) ط الرسالة: "صحيح لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٤٠ / ٢): برقم ٧٤٤٠ ، وقال في «إرواء الغليل» (٢٩٨ / ١): برقم ٢٦٩ ... الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح ، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٠١ / ١) برقم: (٥٦٦) ( كتاب الجنائز ، ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥٩٦ / ١٤) برقم: (٦٦٢٨) ( بنحوه ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٩ / ٣) برقم: (٤٤٢٣) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (١٦٥ / ٣) برقم: (٣١٤١) ( كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ١٢٤٢) برقم: (٢٦٩٤٧) ( بنحوه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٣٥ / ٢): "رواه أبو داود بإسناد حسن" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣٢ / ٤٣) ط الرسالة: "إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفتت شبهة تدليس، وبقيت رجاله ثقات رجال الشيخين" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٦٢ / ٣): برقم ٧٠٢ .

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٥٤ / ١) برقم: (١٣١٠) ( كتاب الجنائز ، بوجه المحتضر إلى القبلة ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤٥٠ / ٢) برقم: (١٤٦٦) ( بمثله ) . والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٧) برقم: (٦٧١٩) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٣٥ / ٢): "رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤٥٠ / ٢): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" .

٢١٩٣- (صحيح) . وعن علي عليه السلام "غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً وولي دفنه وأجانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً ونصب عليه اللبن نصباً" (١)

• من أحق بغسل الميت من أقاربه؟ وغسل الزوجة زوجها.

٢١٩٤- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت "رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ قَالَ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ قُلْتُ لَكَيْتِي أَوْ لَكَائِي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَيَّ بَيْتِي فَأَعْرَسْتُ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بُدِيَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ" (٢)

٢١٩٥- (ضعيف) . وفي الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ " (٣)

- مسألة : إذا صار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .
- لا يزال ظفر الميت ولا شعر عاتته ، وإبطه وشاربه ولا يختن من مات غير مختون كبيراً كان أو صغيراً ، لعدم ثبوت دليل على ذلك مع ورود النهي عن محدثات الأمور .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٣٤٣) ( كتاب الجنائز ، المسك أطيب الطيب ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٣) ( كتاب الجنائز ، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً ) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٣٦): "رواه البيهقي بإسناد صحيح . وقال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥ / ٢٠٠): "رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» ، والحاكم في «مستدرکه» بإسناد صحيح من حديث علي عليه السلام ."

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٩) برقم: (٥٦٦٦) ( كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وارأساه ) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه" (١٤ / ٥٥٠) برقم: (٦٥٨٦) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٣٨٠) برقم: (٧٠٤٢) ( بمثله ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٩) برقم: (١٤٦٥) ( بمثله مختصراً ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٩٦) برقم: (٦٧٥٨) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٢١٩): "أعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأحمد" في "مسنده" (١٢ / ٦٢٤٦) برقم: (٢٦٥٤٨) ( بمثله ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٨٢ ط الرسالة): "حديث حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث، فانتفتت شبهة تدليسه" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٦٠): برقم ٧٠٠ .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١٢) برقم: (٧٥٣) ( كتاب الجنائز ، غسل الميت ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٥٠٢): "قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٢٣٢): "وهذا منقطع" . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٢١): "جزمه بان أسماء غسلت زوجها ... الخ. يوهم أن القصة صحيحة الإسناد وليس كذلك لانقطاعه فإن مالكا أخرجه في "الموطأ" ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت ... وعبد الله بن أبي بكر هذا ليس هو ابن أبي بكر الصديق كما قد يتوهم بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وهو ثقة إمام من شيوخ مالك ولكنه لم يدرك أسماء بنت عميس فإن وفاتها قبل سنة خمسين وولادة عبد الله بعد سنة ستين كما يستفاد من "التهذيب" وغيره" .

• باب كتم ما يراه مما يكره ، وفضل غسل الميت وحفر القبر

٢١٩٦- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ "وَمَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١)

٢١٩٧- وفي مسلم مثله عن أبي هريرة (٢) ﷺ

٢١٩٨- (صحيح بلفظ "أربعين مرة" دون قوله "أربعين كبيرة فشاذ") . وعن أبي رافع

ﷺ قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستدبر الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنته فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة" وهو عند الطبراني بلفظ "أربعين كبيرة" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بمثله).  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩٠) ، (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٣١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٩٤) برقم: (٦٧٥٤) (كتاب الجنائز ، باب من رأى شيئاً من الميت فكنمه ولم يتحدث به) (بمثله). والطبراني في "الكبير" (١ / ٣١٥) برقم: (٩٢٩) (بنحوه مختصراً) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٣٠): «إسناده قوي أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي» . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤ / ٦٢٩): برقم ٦٧٨١ : وقال ... وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى بعض الحفاظ، فقال المنذري في "الترغيب" (٤ / ١٧٠ / ١) ، وتبعه الهيثمي في "المجمع" (٣ / ٢١) : " رواه الطبراني في " الكبير " ، ورواه محتج بهم في (الصحيح) " . فأقول: هو كما قال باستثناء شيخ الطبراني، وهذه غالب عادتهم أنهم يعضون النظر عن شيوخ الطبراني إلا ما ندر؛ حتى ولو كان ممن تكلم فيه أو جهل، أو غير ذلك؛ كالشذوذ أو المخالفة، وهذا هو العلة هنا، فقد رواه جماعة من الثقات بلفظ "شاذ بلفظ: " كبيرة" ... كلهم قالوا: " مرة "مخالفين (هارون بن ملول) في قوله: " كبيرة " ! ... على أن (هارون) هذا لم أجد من وثقه من المتقدمين ... وإنما وثقه ابن الجوزي فقال: " كان من عقلاء الناس، ثقة في الحديث " . ... فإذا ثبت ثقته؛ فيكون حديثه شاذاً، وإلا؛ كان منكرأ. ثم قال : "لقد اختلط على بعض الحفاظ المتأخرين وغيرهم؛ هذا اللفظ الشاذ باللفظ المحفوظ في تخريج الحديث، فعزوا الأول إلى من روى الآخر... ثم ذكر منهم :الزيليقي وابن حجر) .

## • حكم الكفن وصفته

- ٢١٩٩- تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته.
- ٢٢٠٠- وحديث أم عطية رضي الله عنها في تكفين بنت رسول الله ﷺ
- ٢٢٠١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(١)</sup>
- ٢٢٠٢- وفيهما عن جابر ﷺ: قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَفَنَفَتْ فِيهِ مِنْ رِبِقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ<sup>(٢)</sup>
- ٢٢٠٣- وفي مسلم عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ"<sup>(٣)</sup>
- ٢٢٠٤- وفيهما عن خباب ﷺ قَالَ: " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمَنَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا"<sup>(٤)</sup> ) فيه دليل على تغطية الوجه للميت سوى المحرم كما سيأتي
- ٢٢٠٥- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمِ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ... وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"<sup>(٥)</sup>
- ٢٢٠٦- (ضعيف) . وعن لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ النَّفْقِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: " كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْأَخْرِ قَالَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ٢) برقم: (١٢٦٤) (كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٣) برقم: (٩٤١) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ) (بنحوه مطولاً) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦ / ٢) برقم: (١٢٧٠) (كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٠ / ٨) برقم: (٢٧٧٣) (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٣) برقم: (٩٤٣) (كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٢) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٣) برقم: (٩٤٠) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٢) برقم: (١٣٨٧) (كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٧١ / ٣) برقم: (٣١٥٧) (كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٤) برقم: (٦٨٧٥) (كتاب الجنائز ، باب كفن المرأة ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٧٧) برقم: (٢٧٧٧٩) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٥٤ / ٢): "رواه أبو داود، بإسناد حسن." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧٠ / ٥): "إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم، وللإختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود." - ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٧٣ / ٣): برقم ٧٢٣ .

## • حمل الجنازة

- ٢٢٠٧- في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ" (١)
- ٢٢٠٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ" (٢)
- ٢٢٠٩- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن جوشن: "أَنَّه كَانَ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَجِئْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزْمُلُ رَمَلًا" (٣)
- ٢٢١٠- وفيهما عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا" (٤)
- باب القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ؟
- ٢٢١١- فيهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعَ" (٥)
- ٢٢١٢- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضِّعَ" (٦)
- ٢٢١٣- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا" (٧)
- ٢٢١٤- وفي لفظ لهما " أليست نفسها" (٨)
- ٢٢١٥- (صحيح) . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه " قيل " إنها جنازة يهودي" فقال " إنما قمنا للملائكة" (٩)
- ٢٢١٦- وفي مسلم عن علي رضي الله عنه قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ " ، وفي لفظ " ثم قعد" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٦) ( كتاب الجنائز ، باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) ( كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٩٤٤) ( كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٩) برقم: (٣١٨٢) ( كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٩٧) برقم: (٥ / ١٩١١) ( بنحوه مطولاً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٩٦): " رواه أبو داود ، والنسائي بأسانيد صحيحة" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٥ / ٩٢): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٧٥): برقم ٣٥١٠ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٥٠٦٧) ( كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (١٤٦٥) ( كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٣٠٧) ( كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٨) ( كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ) (بمثله مطولاً) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١٠) ( كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٩٥٩) ( كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ) ( بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١١) ( كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٩٦٠) ( كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ) (بمثله) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١٢) ( كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٨) برقم: (٩٦١) ( كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ) (بمثله) .

(٩) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٣٠) برقم: (٢٥٦٣) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" . ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٣٢٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٠) برقم: (٧ / ١٩٢٨) ( بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٠٧): "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٢٤٠ ط الرسالة): "أخرجه الحاكم في "المستدرک ... وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وهو كما قال" .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٩٦٢) ( كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ) (بتلك الألفاظ) .

٢٢١٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقامت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ، فإنني سأخبرك في هذا بثبت : حدثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب برحبة الكوفة ، وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . " ، ولفظ ابن حبان "وأمر بالجلوس" (١)

٢٢١٨- (صحيح) . وعن أبي معمر قال : كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك . " (٢)

• هل يمشي أمامها أم خلفها؟

٢٢١٩- فيهما عن أبي هريرة " وإذا مات فاتبعه" (٣)

٢٢٢٠- قال البخاري "وقال أنس أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره قريبا منها" (٤)

٢٢٢١- (صحيح) . وفي الموطأ عن بن شهاب: "أن النبي ﷺ وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر" ، وفي لفظ لابن حبان عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشون أمام الجنازة " (٥)

٢٢٢٢- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل على عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٢٦ / ٧) برقم: (٣٠٥٦) (بمثله) . وأحمد في "مسنده" (١ / ١٩٢) برقم: (٦٣٣) بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٧ / ٢) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٥ / ٦٣): برقم ٣٠٤٥ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٩٢): برقم ٧٤١: "إسناده جيد ، وصححه في «أحكام الجنائز» (١ / ٧٨) .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٩٩) برقم: (١ / ١٩٢٢) (كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٧ / ٤٠٩) برقم: (١٢٠٤١) (كتاب الجنائز ، من كره القيام للجنازة ) (بنحوه) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ١٩٣): "أخرجه النسائي وابن أبي شيبه بسند صحيح."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ) (بمعناه مختصراً) . ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ) (بهذا اللفظ) .

(٤) ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) (كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١٥) برقم: (٧٦٣ / ٢٥٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣١٨) برقم: (٣٠٤٦) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٩٩): "رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة." . وقال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٥ / ٢٢٥): "هذا الحديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٣١٧): "إسناده صحيح على شرطهما." . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٥٢٦): برقم ١٦٦٨ .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦٣) برقم: (١٣٤٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٢٠) برقم: (٣٠٤٩) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٢٩) برقم: (١٨٤٦١) (بنحوه) . ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٣١٨٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١١٨) ط الرسالة: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

والد زياد- وهو جبير ابن حية- فمن رجال البخاري وهو ثقة." . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٩٠): "إسناده صحيح." . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٦١): برقم ٣٥٢٥ . وقال في «إرواء الغليل» (٣ / ١٧٠): "ولفظ أبي داود وغيره: ... وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ." وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي ، وهو كما قاله الحافظ في " التلخيص " (١٥٧) : " وصححه ابن حبان أيضا ، لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف " قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم ، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ولا مبرر لردّها . "



٢٢٢٣- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الراكب يسير خلف الجنابة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا " ، ولفظ ابن حبان: "الراكب في الجنابة خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه." (١)

• باب الصلاة على الميت .

• وجوب الصلاة على الميت وفضلها وفضل اتباعه .

٢٢٢٤- ما جاء فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " صلوا على صاحبكم " (٢)  
 ٢٢٢٥- ومثله في البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه ، في من مات وعليه دين (٣)  
 ٢٢٢٦- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي " ولفظ لمسلم " "إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ " (٤)  
 ٢٢٢٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (٥)

٢٢٢٨- وفي لفظ لمسلم " أصغرهما مثل أحد " (٦)  
 ٢٢٢٩- وفي لفظ لمسلم " حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ " وفي لفظ لمسلم " وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ " وفي لفظ لمسلم " حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا " (٧)  
 ٢٢٣٠- وفي لفظ للبخاري " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ " (٨) ، (فيه أن كمال اتباع الجنابة بالصلاة والدفن)  
 ٢٢٣١- وفيهما " قِيلَ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : "مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ " (٩)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٣١٨٠) (كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنابة ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٥) برقم: (١٣١٧) (بنحوه مختصرا) . وصححه ووافقه الذهبي " ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٣٨) برقم: (١٠٣١) ( بنحوه مختصرا) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢٠ / ٤٣٠) برقم: (١٠٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٩٠) : "إسناده صحيح" . . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٦١) : "٣٥٢٥" وقال في «إرواء الغليل» (٣ / ١٧٠) : "...وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) ( كتاب الكفالة ، باب الدين ) (بهذا اللفظ) ، في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بمثله) .  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٩) ( كتاب الحولات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٧) ( كتاب الجنائز ، باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٢) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٧) ( كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ) ، ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) ( كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) ( كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ) (بهذا اللفظ)  
 (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) (كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ) (بهذه الألفاظ)

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٧) ( كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢٣) ( كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ) (بنحوه) مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) ( كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ) (بهذا اللفظ) .

• هل يصلى على الشهيد؟

٢٢٣٢- في البخاري عن جابر رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ" (١)

٢٢٣٣- وفي مسلم عن أبي برزة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ عَسَلًا" (٢)

٢٢٣٤- (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: "رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذِرْجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ - وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ" (٣)

• قال النووي : اتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغسله شيء في إثباتهما" أما :

٢٢٣٥- ما جاء فيهما عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ " (٤)

٢٢٣٦- وفي رواية للبخاري عنه " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ " (٥)

• قال النووي : "فهذا محمول على أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، فقد أجمع العلماء على أنه ليس على ظاهره ، فإن من جوز الصلاة على الشهيد لايجوزها بعد ثمان سنين ."

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٢) برقم: (٢٤٧٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٣١٣٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤) برقم: (٦٩١٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٥٣) برقم: (١٥١٨٣) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٤٥): "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٢٠٩ ط الرسالة): "إسناده على شرط مسلم ، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. قال الداودي في «الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه» (١ / ٦٨): فائدة بدعية: أشرت في كتابي القواعد العامة لمعرفة الحديث الضعيف يسر الله بطبعه بالآتي: أحاديث أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر رضي الله عنه بالعنعنة ضعيفة لأن أبو الزبير مدلس إلا ما صرح فيه أبو الزبير بالسماح كان صحيحاً أو كان من رواية الليث بن سعد عنه فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالسماح ، وقال أبو محمد بن حزم: يرد حديث أبا الزبير عن جابر لأنه عندهم ممن يدلس فإذا قال "سمعت" أو "أخبرنا" احتج به. اهـ واحتج ابن حزم به إذا روى عنه الليث بن سعد خاصة وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال حدثنا الليث قال جنت أبا الزبير فدفع إلى كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أنني عاودته فسألته فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثنا به فقلت أعلم لي ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذي عندي. وقال الذهبي رحمه الله: " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٤) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٢٢٩٦) (كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٤) برقم: (٤٠٤٢) (كتاب المغازي ، باب غزوة أحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٢٢٩٦) (كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) (بنحوه) .

• الصلاة على الميت الغائب

- ٢٢٣٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات" (١)  
 ٢٢٣٨- وفي لفظ فيهما "فقال استغفروا لأخيكم" (٢)  
 ٢٢٣٩- وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث" (٣)

- ٢٢٤٠- وفي لفظ للبخاري عنه "قال النبي ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهل فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن معه صفوف" (٤)  
 ٢٢٤١- وفي لفظ لمسلم "إن أحاكمم مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين" (٥)  
 ٢٢٤٢- وفي لفظ لهما عنه "صلى على أصحاب النجاشي فكبر أربعاً" (٦)

• والصلاة على الجنابة تكون جماعة كما تقدم في أحاديث الدين صلوا على صاحبكم ، ولفعله في الصلاة على النجاشي ، والأحاديث الآتية في فضل كثرة المصلين .

• الصلاة على الميت في المسجد والمصلى

- ٢٢٤٣- في مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه"  
 ٢٢٤٤- وفي لفظ لمسلم "ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"

- ٢٢٤٥- وفي لفظ لمسلم "أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرؤوا بجنارته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن فيصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنارته في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (٧)

٢٢٤٦- قال البخاري: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٣) ( كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنابة أربعاً ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٣٢٧) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بمثله مطولاً) .  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٧) ( كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام ) (بهذا اللفظ) .  
 (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣٢٠) ( كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنابة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٢) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٤) ( كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنابة أربعاً ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥٢) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بمثله) .  
 (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢ - ٦٣) برقم: (٩٧٣) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنابة في المسجد ) (بتلك الألفاظ) .  
 (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٣٢٨) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) ( كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة ) (بنحوه) .

- حكم الصلاة والدفن في الليل .
- ٢٢٤٧- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " صَلَّى النبي ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعَدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ" (١)
- ٢٢٤٨- وفي لفظ للبخاري " عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَدْنُكُمْونِي قَالُوا دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٢)
- ٢٢٤٩- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر "لَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أُمْسَى مِنْ لَيْلَةٍ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ" (٣)
- ٢٢٥٠- وقال البيهقي " وروينا عن عائشة أن النبي ﷺ دُفِنَ لَيْلًا" (٤)
- ٢٢٥١- وأخرج ابن أبي شيبة " أن فاطمة دفنت لَيْلًا" (٥)
- ٢٢٥٢- وأخرج البيهقي " أن أباهريرة صلى على عائشة حين صلوا الصبح" (٦)
- أحاديث النهي عن الدفن لَيْلًا .
- ٢٢٥٣- في مسلم عن جابر ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ" (٧) " ظاهره أنه لم يصلى عليه ، ولم يكفن كفنا مجزئا"
- ٢٢٥٤- وفي مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ "ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ" (٨)
- ٢٢٥٥- (صحيح) . وزاد البيهقي: قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل" (٩)
- قال النووي: أما حديث جابر في باب الكفن ، في الزجر عن الدفن بالليل ففيه التصريح بأن المنهي عنه الدفن قبل الصلاة ، وأما حديث عقبة في أوقات النهي ، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (١٣٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢١) (كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٧) (كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣١) برقم: (٧٠١٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٣٧٤) برقم: (١١٩٤٨) (كتاب الجنائز ، ما جاء في الدفن بالليل) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣١) برقم: (٧٠١٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٩٤٣) (كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٢) برقم: (٧٠١٥) (كتاب الجنائز ، باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث) (بهذا اللفظ) . قال الألباني عن هذه الزيادة في «أحكام الجنائز» (١ / ١٣١): «إسنادها صحيح» .

• موقف الإمام من الجنازة ، وترتيب الجنائز، الرجل ثم الغلام ثم المرأة  
 ٢٢٥٦- فيهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا"<sup>(١)</sup>

٢٢٥٧- (صحيح) . وعن أبي غالب نافع ، وقيل رافع قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ فَرِيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَحْفَظُوا " وفي لفظ لأبي داود: "فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَحْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ"<sup>(٢)</sup>

٢٢٥٨- (صحيح) . وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أَنَّهُ "شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ"<sup>(٣)</sup>

٢٢٥٩- (صحيح) . وعن نافع " أَنَّ ابْنَ عَمْرِو صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقَبْلَةَ فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوَضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَمْرِو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضِعَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ"<sup>(٤)</sup>

٢٢٦٠- (صحيح) . وفي لفظ عند الدار قطني «عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : "صلى على سبع جناز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ، قال : ووضع جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٢) برقم: (١٣٣١) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٣) برقم: (٩٦٤) (كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) (بمثله مطولا) .  
 (٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٤١ / ٧) برقم: (٢٦٨٥) (بنحوه) . وقال: "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١٨٤ / ٣) برقم: (٣١٩٤) (بنحوه مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٣٤٠ / ٢) برقم: (١٠٣٤) (بهذا اللفظ) وقال "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٦٥ / ٢) برقم: (١٤٩٤) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٢٥٦٨ / ٥) برقم: (١٢٣٦٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ( بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٥٧ / ٥): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢١٩ / ١٩) ط الرسالة: "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٠٩ / ١): "...وإسناده من الطرفين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي طالب وهو ثقة" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٨٣ / ٣) برقم: (٣١٩٣) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٦٩): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٠٣ / ٥): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٠٤ / ١): "...وإسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٠٩ / ١) برقم: (٥٩٦) (كتاب الجنائز ، ( بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٩) برقم: (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٣ / ٤) برقم: (٧٠٢٠) (كتاب الجنائز ، باب جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٦٩ / ٢): "رواه البيهقي بإسناد حسن" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢٨٩ / ٢): "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٠٣): "...وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٣٤٦٢) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (٣٨٥ / ٥) ، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٤٦ / ٢ . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٠٣ / ١): "...قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في " التلخيص " (٢٧٦ / ٥) على عزوه لابن الجارود وحده..." .

بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة في جماعة" (١)

## • عدد التكبيرات

### • ١ - أربع تكبيرات

٢٢٦١- فيهما عن أبي هريرة في قصة النجاشي" فخرج بهم إلى المصلّى وكبّر أربع تكبيرات" (٢)

٢٢٦٢- حديث أنس المتقدم في صلاته على الرجل والمرأة (٢٢٥٧) .

### • ٢- خمس تكبيرات ، وست تكبيرات ، وسبع تكبيرات

٢٢٦٣- في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد-ابن أرقم- يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها" (٣)

٢٢٦٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن معقل: "أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر" (٤)

٢٢٦٥- وأصله في البخاري "أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ، فقال: إنه شهد بدرًا" (٥)

### • رفع اليدين في التكبير على الجنازة

٢٢٦٦- (صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة" (١)

(١) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٤٨) برقم: (١٨٥٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٦٩): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح" . وقال ابن المنقن في «البدع المنيرة» (٥ / ٣٨٤): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٠٣): "إسناده صحيح" . (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة) (بهذا اللفظ) . (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٧) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بهذا اللفظ) . (٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٤٠٩) برقم: (٥٧٨٤) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، مات سهل بن حنيف بالكوفة) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٦) برقم: (٧٠٤٣) (كتاب الجنائز ، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها) (بلفظه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٣٤): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح" . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٣٤): "... وأصله في البخاري باختصار وذكره بتمامه في تاريخ وكذلك أخرجه البرقاني" . وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١١٣): وقال: "قد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في مسانله عن الإمام أحمد (ص ١٥٢) والطحاوي (١ / ٢٨٧) والحاكم (٣ / ٤٠٩) والبيهقي (٤ / ٣٦) وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في "المغزلي" (٧ / ٢٥٣) دون قوله " ستاً .. " .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٣) برقم: (٤٠٠٤) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٢٠٢): "وقد اختلفت السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ" . وعن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً" ، وعن علي عليه السلام أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً" ، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً" . قال ابن المنذروالذي نختره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع" . وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة" . وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٤) برقم: (٧٠٩٣) (كتاب الجنائز ، باب يرفع يديه في كل تكبيرة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٣٢): "حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين... وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ١٥٠) .

## • ما يقرأ في صلاة الجنابة

### • قراءة الفاتحة وسورة .

٢٢٦٧- لعموم ما جاء فيهما عن حديث عبادة" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(١)</sup>

٢٢٦٨- وفي البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"<sup>(٢)</sup>

٢٢٦٩- (صحيح) . وفي لفظ " صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ"<sup>(٣)</sup>

٢٢٧٠- (صحيح) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ"<sup>(٤)</sup>

(صحيح) . وفي لفظ للبيهقي " عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه" ، وفي لفظ للنسائي عنه قال: السنة في صلاة الجنابة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى"<sup>(٥)</sup> وأبو أمامة معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

### • والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع .

٢٢٧١- (صحيح) . عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : شهدته وكبر على جنازة

أربعاً ، ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال : أترونني كنت أكبر خمسا ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ."<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) ( كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" ( ٢ / ٨ ) برقم: ( ٣٩٤ ) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) ( بلفظه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٨٩ ) برقم: (١٣٣٥) ( كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ) ( بهذا اللفظ ) (٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ( ١ / ٢٠٧ ) برقم: ( ٥٨٧ ) ( كتاب الجنائز ، ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" ( ٧ / ٣٤٠ ) برقم: ( ٣٠٧١ ) ( بمتله ) . والنسائي في "المجتبى" ( ١ / ٤١١ ) برقم: ( ١٩٨٦ / ٥ ) ( بمتله ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» ( ٧ / ٣٤١ ) : "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . " وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ( ٣ / ١٧٨ ) .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( ٨ / ٨٩ ) برقم: ( ٩٠ ) ( بهذا اللفظ ) وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" ( ١ / ٤١١ ) برقم: ( ١٩٨٨ / ٧ ) ( بلفظه ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» ( ٢ / ٩٧٥ ) : "رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين . " وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ( ١ / ١٢١ ) وقال : "أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح" .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ( ١ / ٣٦٠ ) برقم: ( ١٣٣٥ ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ٤ / ٣٩ ) برقم: ( ٧٠٦٢ ) ، ( ٧٠٦٠ ) ، ( ٧٠٦٢ ) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ( ٣ / ٤٨٩ ) برقم: ( ٦٤٢٨ ) ( بنحوه ) . ، والنسائي في "الكبرى" ( ٢ / ٤٤٨ ) برقم: ( ٢١٢٧ ) ( بنحوه مختصراً ) ، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» ( ٣ / ٢٠٤ ) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» ( ١ / ١٢٢ ) : "قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وهو كما قالوا" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" ( ٤ / ٣٥ ) برقم: ( ٧٠٣٨ ) ( كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنابة ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «أحكام الجنائز» ( ١ / ١٢٦ ) : "أخرجه البيهقي ( ٤ - ٣٥ ) بسند صحيح" .

• بعض الأدعية الواردة في صلاة الجنازة

٢٢٧٢- في مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ هُوَ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ " وفي لفظ لمسلم " وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ " (١)

٢٢٧٣- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَايِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " (٢)

٢٢٧٤- وفي مسلم عنها عن النبي ﷺ " قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً " (٣)

٢٢٧٥- (صحيح بطرقة وشواهد). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ " (٤)

٢٢٧٦- (صحيح) . وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر . قال عبد الرحمن في ذمتك ، وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم . (٥)

٢٢٧٧- (صحيح) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " (٦)

• وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٩٦٣) (كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة) (بتلك الألفاظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩٢٠) (كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٩) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠٨) برقم: (٥٩٢) (كتاب الجنائز ، ( بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٣٩) برقم: (٣٠٧٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٨) برقم: (١٣٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٦) برقم: (١٠٨٥١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٨) برقم: (٣٢٠١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١٠٢٤) (بمثله) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٧) برقم: (١٤٩٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٩) برقم: (٨٩٣١) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٢٧١) : "هذا الحديث صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠٦ / ١٤) ط الرسالة: "حديث صحيح بطرقة وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة لكنه قد توبع، وباقى رجاله ثقات" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٣٤) برقم ٦٢٩ .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٤٣) برقم: (٣٠٧٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٣٢٠٢) (كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٧) برقم: (١٤٩٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١١١) : "إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي- صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه، فانفتت شبهة تدليسه تدليس التسوية" . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١٢٥) : "أخرجه أبو داود (٢ / ٦٨) وابن ماجه (١ / ٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣ / ٤٧١) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى" (٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٢٢٣ .



• التسليم من صلاة الجنازة / ١ - تسليمة واحدة

٢٢٧٨- وفي البخاري تعليقا "قال رسول الله ﷺ: " من صلى على الجنازة " وقال: "صلوا على صاحبكم ( وقال: "صلوا على النجاشي" سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه" (١)

٢٢٧٩- (صحيح) . وفي البخاري تعليقا "قال حميد صلي بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم" (٢)

٢٢٨٠- (حسن) . عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة التسليمة الواحدة على الجنازة" قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة" (٣)

• ٢- تسليمتان

٢٢٨١- (ضعيف) . وأخرج البيهقي عن إبراهيم الهجري قال أمنا عبد الله بن أبي أوفى ؓ على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ" (٤)

٢٢٨٢- (حسن) . وعن ابن مسعود ؓ قال: " ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة" (٥)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) ( كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) ( كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٩٠): «قال الحافظ: لم أره موصولاً من طريق حميد، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح.» .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٣٣٦) ( بهذا اللفظ ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٧) برقم: (١٥٦٥) ( بنحوه ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٢) (بمثله مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٨٢): «وروى الدارقطني والبيهقي، حديثاً غريب الإسناد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه صلى على جنازة فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة " ... ورواه البيهقي موقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم." . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١٢٩): "...قلت: وإسناده حسن كما بينته في " التعليلات الجياد " . ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقاً . ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، جابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة " . قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم " وأتته ابن الإسقع وأبي إمامة وغيرهم " ... وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) " . قلت وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافاً لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق " .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٨) ( كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١٢٨): "سنده ضعيف من أجل إبراهيم المهاجري" .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٩) ( بهذا اللفظ ) ، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٨٢) برقم: (١٠٠٢٢) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد.» . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١٢٧): «أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥ / ٢٣٩): " إسناد جيد . وفي " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات " . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١ / ١٢٧): «أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥ / ٢٣٩): " إسناد جيد ز وفي " مجمع الزوائد " (٣ / ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات " . وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: " مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين. » .

- جواز الصلاة بعد الدفن إلى شهر إذا لم يصل عليها قبل
- ٢٢٨٣- وفيهما عن الشعبي قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١)
- ٢٢٨٤- وفي لفظ للبخاري " عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَدْنَتْهُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكِرْ هُنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا حَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٢)
- ٢٢٨٥- وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَدْنَتْهُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٣)
- ٢٢٨٦- وفي لفظ مسلم " فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ" (٤)
- ٢٢٨٧- (ضعيف وهو مرسل صحيح) . وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ-ابن عبادة- مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٧) (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ) ، (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢١) ( كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٦) ( كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٠٣٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٨) برقم: (٧١٢١) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٨٦): "رواه الترمذي وغيره هكذا مرسلًا.... قال البيهقي: " وهو مرسل صحيح. "

• الصلاة على الطفل والسقط

• القول الأول لا يصلى عليه مطلقا حتى يستهل

• وهو قول الجمهور فيه قال الحنفية وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . ومن أدلتهم:

٢٢٨٨- (صحيح) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ " (١)

٢٢٨٩- وفي البخاري قَالَ ابْنُ شَهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَبَّةٍ مِنْ أَجْلِ

أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ

إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلَّيْ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَفِطَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " (٢)

٢٢٩٠- (صحيح موقوف) . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا استهل الصبي ورث وصلي

عليه" (٣)

• القول الثاني ، يصلى عليه مطلقا ولو لم تنفخ فيه الروح . من أدلتهم:

٢٢٩١- (صحيح) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " والسقط يصلى عليه ويدعى

لوالديه بالمغفرة والرحمة" (٤)

٢٢٩٢- (ضعيف) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "والذي نفسي بيده إن السقط

ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته" (٥)

• القول الثالث : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . من أدلتهم:

٢٢٩٣- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه " إن أحكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون

علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب

عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح" (٦)

• قال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط : ١- فروي عن ابن عمر أنه قال يصلى عليه

وإن لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب ، (ولو أقل من أربعة أشهر) ٢- وقال أحمد بن

حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه ، ٣- وقال

إسحاق إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة

والسعادة فلاي شيء تترك الصلاة عليه ، وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة بن تيمية في

المنتقى حيث قال وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط

لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٢٢٣ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٨) ( كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه )

(بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٩٢) برقم: (٦٠٣٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦٣) برقم:

(١٣٤٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ١١٧) برقم: (٦٣٢٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في

سننه (٤ / ٨) برقم: (٦٨٨٥) (بمثله) . وقال : "إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه وروي من أوجه آخر ، عن أبي الزبير

مرفوعا . قال ابن حجر في "فتح الباري لابن حجر" (١١ / ٤٨٩): "أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه

إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ

وقفه" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٩٣): "رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير" . وقال

الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٩٧): برقم ١٠٢٧: "صحيح لغيره دون لفظ الصلاة" .

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٢٢٢ .

(٥) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٣٦) برقم: (١٦٠٩) (أبواب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط) (بهذا اللفظ) . قال

النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٦٦): "رواه ابن ماجه بأسانيد ضعيفة" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط»

(٢ / ٥٣٦): "إسناده ضعيف" . وحسنه الألباني بشواهد في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٨٨): برقم ٧٠٦٤ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٢) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك

للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣) ( كتاب القدر ، باب كيفية

خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ) (بمثله) .

## • فضل كثرة المصلين ، وشهادة الأحياء للأموات بالخير أو الشر

٢٢٩٤- في مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ " (١)

٢٢٩٥- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه " (٢)

٢٢٩٦- (صحيح لغيره) . وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جبرته الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله جل وعلا : ( قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون ) (٣) )

٢٢٩٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه "مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْتَبَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْتَبَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " (٤)

٢٢٩٨- وفي البخاري عن أبي الأسود قال قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُنْتَبِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُنْتَبِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُنْتَبِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٩٤٨) ( كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه ) ( بهذا اللفظ )  
 (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٢) برقم: (٩٤٧) ( كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعا فيه ) ( بهذا اللفظ )  
 (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٩٥) برقم: (٣٠٢٦) ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٤٦) برقم: (١٦٦٠) ( بمثله ) . وقال : "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٧٨) برقم: (١٤٠٢) ( بنحوه ) . وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٨٦٧) برقم: (١٣٧٤٥) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٢٩٥) : "حديث صحيح بشواهده ، وإسناده ضعيف . مؤمل بن إسماعيل سيبويه الحفظ ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٣٢) : "صحيح لغيره" ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٧٧) : برقم ٣٥١٥ "حسن لغيره" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٧) ( كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٩٤٩) ( كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٨) ( كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ) ( بهذا اللفظ ) .

• الصلاة على من مات في حد ونحوه

٢٢٩٩- وفي لفظ لمسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه وفيه "ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ" ثم ذكر قصة الغامدية "مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَد تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغْفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ" (١)

٢٣٠٠- في البخاري عن جابر ﷺ وفيه: " فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أدلقتة الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج ، عن الزهري :فصلى عليه" ، سئل أبو عبد الله ﷺ قال رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ لَا. " (٢)

٢٣٠١- (صحيح) . وفي لفظ عن جابر ﷺ " فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " (٣) وصححه ( فرع لقاعدة المثبت مقدم على النافي)

٢٣٠٢- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فأعرض عنه ، فسأل قومه أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس. قال: أفعلت بها قال: نعم. فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه." (٤)

• قال النووي: بأن رواية الإثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه ﷺ أمرهم بالصلاة عليه ولم يصل بنفسه.

٢٣٠٣- وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قَالَ: " أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٨ / ٥) برقم: (١٦٩٥) ( كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ) ( بهذا اللفظ )  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠) ( كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الرجم بالمصلى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٧٧) ( باب حد الزاني البكر والثيب ، ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٦٢) برقم: (٣٠٩٤) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٩٥٥ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٦) برقم: (٤٤٣٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٩٩) برقم: (١٤٢٩) (بمثله) . وقال : "حديث صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٦٠) برقم: (١٤٦٨٦) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٢ / ٣٥٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٥٣): " عن لفظه " ولم يصل عليه " . وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه. " قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢ / ١٣٠): "قوله "وصلى عليه" هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه " قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلّى عليه. قلت: قد أخرجه ... فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها ... أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم المحصن ولفظه فأمر به فرجم وكان قد أحصن وأما رواية بن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسبق المتن وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه وصلّى عليه . قوله: سنن أبو عبد الله هل قوله فصلّى عليه يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر . قيل له هل رواه غير معمر قال لا . وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفريري وأبو عبد الله هو البخاري وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد" ... فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني " (٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٣) برقم: (٤٤٢١) ( كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٤٧٤): "إسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٨) ( كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٢٣٠٤ - (ضعيف) . وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم من ذلك فقال: (إن صاحبكم غل في سبيل الله) ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين <sup>(١)</sup>
- جواز الدفن في اللحد والشق والحد أفضل .
- ١- اللحد
- ٢٣٠٥ - في مسلم "أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: "الْحُدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" <sup>(٢)</sup>
- ٢٣٠٦ - (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه وفيه: "ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا" <sup>(٣)</sup>
- ٢٣٠٧ - (حسن) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرٌ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرْكِنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلْحَدُوا لِلنَّبِيِّ" <sup>(٤)</sup>
- ٢٣٠٨ - (حسن بطرقه) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا" <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١٠ / ١٩٠) برقم: (٤٨٥٣) (كتاب السير ، ذكر ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٩٢): "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح إلى أبي عمرة ، ولم يضعفه أبو داود . ولكن أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله ، ولا يعرف له إلا راو واحد ، فيكون مجهول العين" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٣٤٤): "إسناده محتمل للتحسين" . وقال في «صحيح ابن حبان» (١١ / ١٩١): "حديث صحيح" . وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٤٩): برقم ٨١ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٦) (كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، المسك أطيب الطيب) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفضه وأقرب بالميت رحما) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٣٦): "رواه البيهقي بإسناد صحيح . وقال ابن الملقن في «البدل المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥ / ٢٠٠): "رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» ، والحاكم في «مستدرکه» بإسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه ."

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٢) برقم: (١٥٥٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦١٨) برقم: (١٢٦١٠) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٥ / ٣٠٠): "رواه أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» بإسناد كل رجاله ثقات ، إلا مبارك بن فضالة؛ فإن النسائي ضعفه ، وقال عفان: ثقة من النساك ... وقال أبو زرعة: إذا قال: (ثنا) فهو ثقة" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩ / ٤٠٨ ط الرسالة): "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل المبارك - وهو ابن فضالة - وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين" .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤١٤) برقم: (٣ / ٢٠٠٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٤٥٦) برقم: (٢١٤٧) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٤) برقم: (٣٢٠٨) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥١) برقم: (١٠٤٥) (بلفظه) . وقال: "حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه" . وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٠) برقم: (١٥٥٤) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠١٢): "رواه ابن ماجه بإسناد جيد" . وقال ابن الملقن في «البدل المنير» (٥ / ٢٩٨): "وإسناده ضعيف ، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر ، ومدار الحديث عليه ، وهو غير محتج بحديثه" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٢٥٦): "في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن ، وقد روي من غير حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه وأحمد ، والبزار ، والطبراني من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ، زاد أحمد في رواية بعد قوله: " لغيرنا " " أهل الكتاب " . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٤٩٦ ط الرسالة): "حديث حسن بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرتاة ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح" . وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٥٠١): "حديث حسن بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف ، أبو اليقظان - واسمه عثمان بن عمير - ضعيف ، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ" . ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ١١٧): "حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي -" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٦٤): برقم ٥٤٨٩ .

٢٣٠٩ - (صحيح) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُلْحِدَ لَهُ ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ." (١)

## ٢ - الشق

٢٣١٠ - (صحيح) . عن هشام بن عامر قَالَ شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ فُرْأْنَا ، وفي لفظ لأبي داود " وأعمقوا" (٢)

٢٣١١ - (صحيح) . وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ لَرُبِّ عَدَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ" (٣)

## • ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرماً.

٢٣١٢ - وفي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: "فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا" (٤)

٢٣١٣ - (صحيح) . عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله - ﷺ - ، قال النبي ﷺ : لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر" (٥)

٢٣١٤ - (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن أبيزى: " أن عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها قال صدقن" (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٠٢ / ١٤) برقم: (٦٦٣٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤١٠) برقم: (٦٨٣٧) (كتاب الجنائز ، باب لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لنلا يرتفع جدا) (بمثله مطولا) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٦٠٢ / ١٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣١١ / ٢): "صحيح لغيره في شطره الأول، وحسن لغيره في شطره الآخر." . وقال في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٧): "...كأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر فإن الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ... نعم رواه ابن حبان أيضا في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولا كما في "نصب الرأية" (٣٠٣ / ٢) و"التلخيص" (١٦٥) ، ولم يذكر - مع الأسف - الراوى عن جعفر ، فإن كان هو الفضيل هذا ، فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. والله أعلم.

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤١٥ / ١) برقم: (٢٠١٥ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٥) (بنحوه مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٢٩) برقم: (١٧١٣) (بنحوه) ، وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣٥٤٢ / ٧) برقم: (١٦٥٢٠) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٥ / ٢٩٥): "هذا الحديث صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٩٤ / ٢٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٩٤) برقم ٧٤٣ .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٥٧٨ / ١٠) برقم: (٢٣٩٤٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٨) برقم: (٣٣٣٢) (بنحوه مطولا) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٢٩٦): "إسناده صحيح" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٤٥١ ط الرسالة): "إسناده قوي." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ١٩٥) برقم ٧٤٤

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٧ / ٤) برقم: (٦٩٤٤) (بهذا اللفظ) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٣٦) برقم: (١٤٠٦١) (بمثله مختصرا) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢١ / ٣٤١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم."

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٨) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (١ / ٣٥٩) برقم: (٢٤١) (بنحوه مرفوعا مطولا) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩ / ٢٤٨): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٧٤٨): "إسناده صحيح."

- هل يبسط الثوب حين دفن المرأة؟  
٢٣١٥ - (صحيح موقوف) . عن أبي إسحاق أنه : "حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ" (١)
- ٢٣١٦ - (ضعيف) . وعن رجل، من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه " أتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره ف جذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء" (٢)
- كيف يتم إدخاله القبر؟ وماذا يقول؟ وكيف يحثى التراب؟  
٢٣١٧ - (صحيح) . عن أبي إسحاق قال: "أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ" (٣)
- ٢٣١٨ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، وفي لفظ " إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ" قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ" (٤)
- ٢٣١٩ - (صحيح) . وفي لفظ عنه "إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ" (٥)
- ٢٣٢٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا" (٦)
- ٢٣٢١ - وفي مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ " فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا" (٧)
- ٢٣٢٢ - (صحيح) . وفي لفظ " سنوا علي التراب سنا" (٨)
- ٢٣٢٣ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ" (٩)
- قال النووي " قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ولم يوافقه أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله"

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٤) برقم: (٧١٥٠) (بهذا اللفظ) وقال " وهذا إسناد صحيح ، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٢٠): "إسناده صحيح، وإن كان موقوفاً".

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٩): برقم ٧٠٥١ وقال: "وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة".

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٥) برقم: (٣٢١١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٤) برقم: (٧١٥٢) (بمثله). وقال: "هذا إسناد صحيح وقد قال: هذا من السنة ، فصار كالمسند . (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . " وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١١٩): "إسناده صحيح".

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥١) برقم: (١٠٤٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٧٥) برقم: (٣١٠٩) (بمثله مختصراً) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٣) (كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ) (بنحو مختصراً) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (بمثله مختصراً) . وقال: "والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشام الدستواني رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر . " قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠١٨): "رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد حسنة، أو صحيحة". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٧٦): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٣٨): برقم ٦٤٢ .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٣) برقم: (٢٢٧) (بهذا اللفظ) وقال "رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر مرفوعاً . وقد رواه غير واحد عن همام مرفوعاً . " ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٩) برقم: (١٠٨٦٠) (بلفظه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٧٢) برقم: (٥٤٧٠) (بلفظه مختصراً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٤٣٠ ط الرسالة): "رجالها ثقات رجال الشيخين".

(٦) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٧) برقم: (١٥٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٠٤): "رجالها ثقات" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٠٨): "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٠٠): برقم ٧٥١ . وقال: "... قلت: وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢/٩٧) ، وقال الحافظ في " التلخيص " (١٦٥) : " إسناده ظاهره الصحة ، ورجالها ثقات" .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٦) برقم: (٧١٦٧) (بهذا اللفظ) وقال "أخرجه مسلم في الصحيح" . ، وأبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (١ / ٧٠): برقم (٢٠٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩ / ٣١٨ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة. وإن كان سبب الحفظ قد توبع".

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٧) (كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر ) (بهذا اللفظ) .



• **تغطية وجه الميت دليلها . حديث مصعب بن عمير رضي الله عنه وحديث المحرم الذي وقصته ناقتة.**

٢٣٢٤- **فيهما عن خباب بن الأرت قال:** هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه

الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها .** (١)

٢٣٢٥- وفي مسلم عن سفيان بن عمار عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي

الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقتة: **"وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ"** (٢)

• قال ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز- (١٣ / ٢٣) **"لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه... لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ؛ لأنها عورة."**

• وسئل في مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٢٤) : **هل تحل العقد في القبر ؟ ج: هذا هو الأفضل ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم .**

• الإفضاء بخد الميت إلى التراب أن يلامس خده الأرض وورد في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله، **إذا مات فأفضوا بخدي إلى الأرض وقد جرت بعض كتب الفقه على ذكر ذلك فيما يفعل بالميت .**

• قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٧ / ١١٠) **"حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد". أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له، وغاية ما ورد فيه إن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض".**

• **ما يقال عند قبره بعد دفنه .**

٢٣٢٦- **(حسن) . عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"** (٣)

٢٣٢٧- **(ضعيف) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك**

وهو في قبر عبد الله ذي الجادين و أبو بكر و عمر رحمة الله عليهما وهو يقول : نأولوني صاحبكما حتى وسده في لحده فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة فقال : ( اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٢) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٣) برقم: (٩٤٠) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٤) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٩ / ٣) برقم: (٣٢٢١) ( بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١)

(٥٢٢) برقم: (٣٨٨) ( بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٧٠ / ١) برقم: (١٣٧٦) ( بنحوه) . وصححه ، والبخاري في "مسنده"

(٩١ / ٢) برقم: (٤٤٥) ( بنحوه) . قال ابن الملقن في «اللبدر المنير» (٣٣١ / ٥) : " قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه . وقال المنذري : إنه حديث حسن" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١٢٧ / ٥) : "إسناده حسن من

أجل هاتين مولى عثمان بن عفان" . وصححه الألباني في «صحيح الترهيب والترهيب» (٣٧٦ / ٣) : برقم ٣٥١١ .

(٤) - أخرجه البخاري في "مسنده" (١٢٢ / ٥) : برقم ١٧٠٦ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣٦٩ / ٩) : "رواه

البزار عن شيخه: عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك" .

## • من مات في البحر

- ٢٣٢٨- (صحيح) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير" (١)
- ٢٣٢٩- وقال البيهقي: "وروينا عن الحسن البصري أنه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر" (٢)
- حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر.

- ٢٣٣٠- (صحيح) . عن عبد الله بن أبي مليكة قال: "توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي قال فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك" (٣)
- ٢٣٣١- وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ " (٤)

- ٢٣٣٢- وثبت في البخاري أن عمر طلب أن تاذن له في الدفن في الحجرة عند صاحبيه" (٥)
- ٢٣٣٣- وفي البخاري" عن هشام بن عروة "لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة ما هي إلا قدم عمر" (٦)

## • الأمر بتسويتها

- ٢٣٣٤- وفي مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يأمر بتسويتها" (٧)
- ٢٣٣٥- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته" وفي لفظ لمسلم" ولا صورة إلا طمسته" (٨)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥٢ / ١٦) برقم: (٧١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٤ / ٢) برقم: (٢٥١٧) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢١ / ٩) برقم: (١٧٨٧٤) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٣١): "رواه البيهقي بإسناد صحيح". قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥٢ / ١٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الجنائز ، باب الإنسان يموت في البحر) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٧٦ / ٣) برقم: (٦٠٦٧) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٥٨ / ٢) برقم: (١٠٥٥) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٣٤ / ٢): "رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٣٥ / ٢): "رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيح ورواه الحاكم في مستدرکه في ترجمته وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح أنه توفي بالحيش على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة". قال الألباني «إرواء الغليل» (٢٣٥ / ٣): "أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٠ / ٤) والزيادة له والترمذي (١٩٦ / ١) وسكت عليه ، ولا أدرى السبب ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على طريقته صحيح ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لحكمت عليه بالصحة ، والله أعلم.

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣ / ٣) برقم: (١٨٩٠) (فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٢) برقم: (١٣٩٢) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٢) برقم: (١٣٩٠) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١ / ٣) برقم: (٩٦٨) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١ / ٣) برقم: (٩٦٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) (بهذا اللفظ) .

## • حكم تسنيم القبر ورشه

٢٣٣٦- (حسن) عن القاسم بن محمد قال دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ أَكْتَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (١)

٢٣٣٧- وفي البخاري عن سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا" (٢)

• قال النووي : قال العلماء " كان أولاً قال القاسم مسطحاً ، ثم لماسقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً" .

٢٣٣٨- (ضعيف وهو مرسل صحيح) . وأخرج البيهقي " عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله" (٣)

• تحريم تجصيص القبر والجلوس عليه والعقر عنده .

٢٣٣٩- في مسلم عن جابر بن عبد الله قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ" (٤)

٢٣٤٠- (صحيح) . وفي لفظ " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ" وفي لفظ لأبي داود " وَأَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ" (٥)

٢٣٤١- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ تِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ" (٦)

٢٣٤٢- وفي مسلم عن أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبُورِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا" (٧)

٢٣٤٣- قال البخاري : "وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور" (٨) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٩٩) : «وصله الطحاوي؛ قلت: وهذا الأثر والذي قبله، جاءت أحاديث صريحة على خلافهما، فراجعها في كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٢٦٧ - ٢٦٩)» .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٩) برقم: (١٣٧٢) (بمثله مطولاً). وصححه، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٨) برقم: (٣٢٢٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٢٤): "رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٢٦): "إسناده حسن. عمرو بن عثمان بن هانئ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "كانه صدوق. وقد صحح حديثه هذا الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه كذلك النووي في "المجموع" ٥ / ٢٩٦ وابن الملقن في "البدر المنير" ٥ / ٣١٩..". وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ٥٣٦): برقم ١٧١٢ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٣) برقم: (١٣٩٠ م (٢)) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤١١) برقم: (٦٨٤٠) (بهذا اللفظ) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٢٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح هكذا مرسلًا".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٧٠) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥٦) برقم: (١٠٥٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٣٢٢٥) (بنحوه) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٢٦): "وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: " أو يزيد عليه" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٣١): "هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؟".

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧١) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٢) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) (بهذا اللفظ) .

(٨) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً (٢ / ٩٥) (كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر) (بهذا اللفظ) .

٢٣٤٤ - (صحيح) . وعن بشير رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ " فَأَذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا" (١)

٢٣٤٥ - (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً" (٢)

٢٣٤٦ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا" (٣) . قال الشافعي: " تعني في الإثم " .

• حكم زيارة القبور للنساء .  
• توجيه الأدلة المتعارضة : أنه نهى الجميع ، ثم أذن للجميع ، ثم أذن للرجال دون النساء والله تعالى وأعلم.

٢٣٤٧ - وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فروروا " (٤) .

٢٣٤٨ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ" (٥) وجه الاستدلال لمن أجاز: أن الأمر بالزيارة عام ، فيدخل في عمومها الرجال والنساء .

٢٣٤٩ - (صحيح) . وفي لفظ عن ابن أبي مليكة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد " نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها " (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٤١ / ٧) برقم: (٣١٧٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٧٣ / ١) برقم: (١٣٨٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٤٢١ / ١) برقم: (٤٧ / ٢٠) (بنحوه مختصراً) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨٠ / ٤) برقم: (٧٣١٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٤٨٢٢ / ٩) برقم: (٢١١١٦) (بنحوه مختصراً) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٧٠ / ٢): "رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٨٢ / ٣٤) ط الرسالة: "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣١٠) برقم ٧٩١٣ . وقال في «إرواء الغليل» (٢١١ / ٣): "قال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالاً". (٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٩ / ٣) برقم: (٣٢٢٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥٧ / ٤) برقم: (٧١٦٩) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٣١ / ٢): "رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ، ولم يذكر الترمذي قول عبد الرزاق. " . قلت : "لم أجده في الترمذي"! . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٢٨ / ٥): "إسناده صحيح". .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢١١ / ١) برقم: (٦٠٢) ( كتاب الجنائز ، ) ( بنحوه ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٧ / ٧) برقم: (٣١٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٠٤ / ٣) برقم: (٣٢٠٧) (بلفظه) ، وابن ماجه في "سننه" (٥٤١ / ٢) برقم: (١٦١٦) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٥٩٧٧ / ١١) برقم: (٢٥٣٧٨) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٣٥ / ٢): "رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة" وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في "صحيحه" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٣٥): "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٣٨ / ٧): "إسناده صحيح على شرطهما" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣٣٩ / ١) برقم ٦٤٥ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٦) برقم: (١٩٧٧) ( كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٣) برقم: (٩٧٦) ( كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٧٦ / ١) برقم: (١٣٩٦) ( كتاب الجنائز ، زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه ) ( بهذا اللفظ ) وابن ماجه في "سننه" (٥١١ / ٢) برقم: (١٥٧٠) ( أبواب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ) ( بنحوه مختصراً ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧٨ / ٤) برقم: (٧٣٠٧) ( كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فروروا ) ( بمثله ) . وقال : "تفرد به بسطام بن مسلم البصري" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٤ / ٣): برقم ٧٧٥ "سكت عليه الحاكم ، وقال البيهقي: " تفرد به بسطام بن مسلم البصري" . قلت: وهو ثقة اتقافا ، فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي ."

- ٢٣٥٠ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبري" (١)
- ٢٣٥١ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " كيف أقول يا رسول الله ؟ - يعني إذا زرت القبور - قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " (٢) . وجه الاستدلال : إن جوابه لها يتضمن الإقرار بجواز زيارة القبور للنساء ، ولم يبد اعتراضاً على ذلك . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال : بأن ذلك يذكر بالموت وهذا شامل للرجال والنساء . نوقش : بأن ذلك منسوخ بالنهي عن زيارة القبور ، واتباع الجنائز . والنهي يقتضي التحريم لا الكراهة .
- ٢٣٥٢ - وفي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه " إذا مت فلا تصحبي نار ولا نائحة " (٣)
- ٢٣٥٣ - وفيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " (٤)

- ٢٣٥٤ - وفي لفظ للبخاري " كنا ننهي عن اتباع الجنائز " (٥)
- ٢٣٥٥ - (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن الله زوارات القبور " (٦)
- ٢٣٥٦ - (حسن لغيره دون ذكر "السرj") . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " (٧)
- ٢٣٥٧ - (صحيح) . عن عبد الله بن أبي مليكة قال : " تُوْفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْنِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَذُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " (٨)

- الوجه الأول : قيل : إنها لم تعلم بالنهي عن زيارة القبور للنساء ، وهو أخص من الأمر العام بزيارة القبور . الوجه الثاني : أنها زارت قبر أخيها ، وكان قد مات في غيبتها ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها : " والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك " إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ٢) برقم : (١٢٥٢) ( كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٠ / ٣) برقم : (٩٢٦) ( كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة ) ( بنحوه مطولاً ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٣) برقم : (٩٧٤) ( كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ١) برقم : (١٢١) ( كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٢) برقم : (١٢٧٨) ( كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٧ / ٣) برقم : (٩٣٨) ( كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ) ( بلفظه ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ١) برقم : (٣١٣) ( كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٧٤ / ١) برقم : (١٣٨٩) ( بهذا اللفظ ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٥١٤ / ٢) برقم : (١٥٧٤) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (٣٥٩ / ٢) برقم : (١٠٥٦) ( بمثله ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٣٨ / ٦) برقم : (١٥٨٩٧) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٤٩ / ٣) : "أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث بن عباس ومن حديث حسان بن ثابت" . قال الأرئؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ١٦٤ ط الرسالة) : "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٩٠٩ / ٢) : برقم ٥١٠٩ .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٥٢ / ٧) برقم : (٣١٧٩) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٧٤ / ١) برقم : (١٣٨٨) ( بمثله ) ، والنسائي في "المجتبى" (٤٢٠ / ١) برقم : (١ / ٢٠٤٢) ( بمثله ) ، وأبو داود في "سننه" (٢١٢ / ٣) برقم : (٣٢٣٦) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (٣٥٢ / ١) برقم : (٣٢٠) ( بمثله ) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦٣٥ / ٢) برقم : (٢٦٤٦) ( بمثله ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٤٤ / ٢) : "قال الترمذي : " حسن " . ولم يضعفه أبو داود ، وقد اختلفوا في باذام قال الأكثرون : لا يحتج به . قال الأرئؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٧١ ط الرسالة) : "حسن لغيره دون ذكر السرج ... وأخطأ ابن حبان ، فجزم في "صحيحه" (٣١٧٩) أنه : ميزان البصري الثقة المأمون ، ولم يتابع . " ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٥) : برقم ٢٣٥ "ضعيف ... وصح بلفظ : " زوارات " دون " السرج " . وانظر «إرواء الغليل» (٢١١ / ٣) : برقم ٧٦١ .

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٣٣٠ .

٢٣٥٨ - وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (١)

٢٣٥٩ - وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ "اتقوا الدنيا واتقوا النساء" (٢)

• حكم زيارة أماكن المعذبين .

٢٣٦٠ - قال البخاري: "باب قول الله تعالى ﴿وَالْيَوْمَ أَخَاهُم صَالِحًا﴾ ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ الْحِجْرُ مَوْضِعٌ تَمُودَ وَأَمَّا "حَزَتْ حَجْرٌ" حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ وَمَا حَجَرْتِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ وَمِنْهُ سَمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حَجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حَجْرٌ وَجَجَى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنَزَلٌ" (٣)

٢٣٦١ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ" (٤)

٢٣٦٢ - وزاد البخاري "ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ" (٥)

٢٣٦٣ - وفي لفظ فيهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ" ولفظ مسلم "ثُمَّ رَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا" (٦)

٢٣٦٤ - وفي البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بئرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ" (٧)

٢٣٦٥ - وفيهما عنه: "أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ تَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقُوا مِنْ بئرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بئرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٠٩٦) (كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة) (بهذا اللفظ) ومسلم

في "صحيحه" (٨٩ / ٨) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٩ / ٨) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨ / ٤) برقم: (٣٣٧٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى تمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦) برقم: (٤٤٢٠) (كتاب المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) (بمثله) ، (٨١ / ٦) برقم: (٤٧٠٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) (بمثله) ، ومسلم

في "صحيحه" (٢٢٠ / ٨) برقم: (٢٩٨٠) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦) برقم: (٤٤١٩) (كتاب المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٩ / ٤) برقم: (٣٣٨٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى تمود أخاهم صالحا) (بنحوه مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (٢٢١ / ٨) برقم: (٢٩٨٠) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن

الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨ / ٤) برقم: (٣٣٧٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى تمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢١ / ٨) برقم: (٢٩٨١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين

ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٩ / ٤) برقم: (٣٣٧٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى تمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢١ / ٨) برقم: (٢٩٨١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين

ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بمثله) .

## • ما يقال عند زيارة القبور

٢٣٦٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون <sup>(١)</sup>

٢٣٦٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع العرقد <sup>(٢)</sup>

٢٣٦٨- وفي لفظ لمسلم " عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي ، قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته ، قال: قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ فلنا: بلى ، قال: قالت: لما كانت ليأتي النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثماً ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب ، فخرج ، ثم أجافه رويداً ، فجعلت يرعي في رأسي ، واختمرت وتفتعت إزاري ، ثم انطلقت على أثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف ، فأنحرفت فأسرع ، فأسرعت ، فهرولت ، فهرولت ، فأحضر فأحضرت فسبقته ، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال: ما لك يا عائش حشياً رابية قالت: قلت: لا شيء ، قال: لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فأخبرته ، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي ، قلت: نعم فلهديني في صدري لهداة أوجعتني ، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبتُه فأخفيتُه منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوظفك وخشيت أن تسنوحشي ، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم ، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ، والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون <sup>(٣)</sup>

٢٣٦٩- وفي مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على أهل الديار " وفي لفظ " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية " <sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٢٤٩) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٩٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٩٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٩٧٥) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

## • الموعظة عند القبر

٢٣٧٠- فيهما عن علي عليه السلام قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُنِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ ااعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسِرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ فَسُنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ فَسُنِّيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى" (١)

٢٣٧١- وتقدم حديث البراء رضي الله عنه

## • النهي عن سب الأموات

٢٣٧٢- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" (٢)

٢٣٧٣- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلككم إلا بخير" (٣)

٢٣٧٤- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَنُودُوا الْأَحْيَاءَ" (٤)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٦) برقم: (٢٦٤٧) ( كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ) (بمثله) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٣) ( كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ) (بهذا اللفظ) ، (٣) -أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠١) برقم: (١٩٣٤ / ١) ( كتاب الجنائز ، باب النهي عن ذكر الهلكي إلا بخير ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٦١): "إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٧): "٧٢٧١" .

(٤) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٩٢) برقم: (٣٠٢٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٣) برقم: (١٩٨٢) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٧) برقم: (١٨٤٩٦) (بلفظه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٣٩): "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح." وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨ / ٧٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ١٥٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٢٢): برقم ٧٣١٢ .



## • التعزية/ وما يقال في العزاء

٢٣٧٥- فيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي نوحسب أن ابنتي قد حضرت ، فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى ، فلتحتسب ولتصبر .<sup>(١)</sup>

٢٣٧٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ " قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ ﷺ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ " <sup>(٢)</sup>

٢٣٧٧- (صحيح) . وعن فَرَّةَ بْنِ أَيَّاسٍ ﷺ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ فَاْمَتَّعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزَنَ عَلَيْهِ فَقَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنْيُئُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيَيْهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ" <sup>(٣)</sup>

٢٣٧٨- (حسن لغيره) . عن عمرو بن حزمٍ "مَأْمِنٌ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) ( كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٣٩ ) برقم: ( ٩٢٣ ) ( كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٨٢ ) برقم: ( ١٢٩٩ ) ( كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٤٥ ) برقم: ( ٩٣٥ ) ( كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" ( ١ / ٤٢٨ ) برقم: ( ١ / ٢٠٨٧ ) ( كتاب الجنائز ، باب في التعزية ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" ( ٧ / ٢٠٩ ) برقم: ( ٢٩٤٧ ) ( بنحوه مختصراً ) ، والحاكم في "مستدرکه" ( ١ / ٣٨٤ ) برقم: ( ١٤٢١ ) ( بنحوه مختصراً ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» ( ٧ / ٢٠٩ ) : "إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ( ٢ / ٤٤٥ ) : برقم ٢٠٠٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٧ / ١٢٣٢ ) : "صححه الحاكم والذهبي، ... وصححه الحافظ أيضاً في "الفتح" ( ٣ / ١٢١ ) .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" ( ٢ / ٥٣٢ ) برقم: ( ١٦٠١ ) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في خلاصة الأحكام ( ٢ / ١٠٤٦ ) : "رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن." وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» ( ٢ / ٥٣٢ ) : "إسناده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ( ٣ / ٣٧٤ ) : برقم ٣٥٠٨ "حسن لغيره" وكذا قال في «إرواء الغليل» ( ٣ / ٢١٧ ) .

## • صنع الطعام لأهل الميت

٢٣٧٩- (حسن) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم<sup>(١)</sup>

٢٣٨٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بغض الحزن"<sup>(٢)</sup>

• التلبينة: حساء من دقيق . والثريد هو ما يصنع بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم . الثريد طعام متخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور ، الثريد من الخبز هو المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ، والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوه .  
• إهداء الثواب للميت .

٢٣٨١- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له<sup>(٣)</sup>

٢٣٨٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افئلت نفسها وأظننها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم<sup>(٤)</sup>

٢٣٨٣- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال ( نعم ) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها<sup>(٥)</sup>

٢٣٨٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال ( نعم )<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٦٦) برقم: (١٤١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٧٢) برقم: (١٣٨١) (بنحوه) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٣١٣٢) (بنحوه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣١٢) برقم: (٩٩٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٣٧) برقم: (١٦١٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٤٥) برقم: (١٧٧٦) (بمثله) . قال ابن الملقن: "«البدر المنير» (٥ / ٣٥٥): "هذا الحديث صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣١٦): "صححه ابن السكن" . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٨٠ ط الرسالة): "إسناده حسن" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٥) برقم: (٥٤١٧) ( كتاب الأطعمة ، باب التلبينة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٦) ( كتاب السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) ( كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٨) ( كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغثة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٤) ( كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٦) ( كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٠) ( كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ) ( بهذا اللفظ )

- **النعي والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب**
- ٢٣٨٥- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً<sup>(١)</sup>
- **نعي الميت هو الإعلام بموته للصلاة عليه**.
- ٢٣٨٦- **وعن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه قال: "إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَأَيُّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"<sup>(٢)</sup>
- **وهو محمول على نعي الجاهلية: وهو النداء عليه بذكر مآثره**.
- ٢٣٨٧- **وفيها عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>
- ٢٣٨٨- **وفيها عن أبي بردة** رضي الله عنه قال: "وَجَعَّ" **وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاققة**."<sup>(٤)</sup>
- **الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسجين المهمة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿سَلُّوْكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٌ﴾ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَخْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا**.
- ٢٣٨٩- **وفيها عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ"<sup>(٥)</sup>**
- ٢٣٩٠- **وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لِأَبْكِيْنَهُ بُكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي"<sup>(٦)</sup>**
- ٢٣٩١- **ولمسلم عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تُفَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ"<sup>(٧)</sup>
- ٢٣٩٢- **ولمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "اتَّئِنَّا فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرَ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ"<sup>(٨)</sup>
- ٢٣٩٣- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَلَالَ مِنْ خَلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةِ وَنَسِي الثَّالِثَةَ قَالَ سَفِيَانٌ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ"<sup>(٩)</sup>**

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (١٢٤٥) (كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز) (بنحوه).

(٢) -أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٩٨٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (١٤٧٦) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٢٨) برقم: (٢٣٧٤٢) (بنحوه مختصراً). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٤٤٣ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال العبيسي لم يسمع من حذيفة». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٨٣): برقم ٣٥٣١.

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٤) (كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (١٠٣) (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بالجاهلية) (بنحوه).

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (١٠٤) (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) (بهذا اللفظ).

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٦) برقم: (٩٣٦) (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة) (بمثله).

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (٩٢٢) (كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) (بهذا اللفظ).

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٩٣٤) (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة) (بهذا اللفظ).

(٨) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٦٧) (كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت) (بهذا اللفظ).

(٩) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٤) برقم: (٣٨٥٠) (كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية) (بهذا اللفظ)

• يجوز البكاء من غير نياحة

٢٣٩٤- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتينا فرفع إلى النبي ﷺ الصبي ونفسه تتفقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (١)

٢٣٩٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "دخلنا مع رسول الله ﷺ... فأخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تدرقان فقال له عبد الرحمن عوف وأنت يا رسول الله فقال إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله ﷺ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما يفرقك يا إبراهيم لمحزونون" (٢)

٢٣٩٦- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال ، ورسول الله ﷺ جالس على الفبر قال فرأيت عينيه تدمعان" (٣)

٢٣٩٧- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده [مع بعض أصحابه] فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم" (٤)

٢٣٩٨- (صحيح لغيره). وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت" (٥)

• قال النووي: والنهي عن البكاء محمول على التنزيه والأولى .

٢٣٩٩- (حسن). وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها : ان أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه" (٦)

٢٤٠٠- قال البخاري: "باب ما يكره من النياحة على الميت وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان- خالد بن الوليد- ما لم يكن نفع أو لفاقة والنفع التراب على الرأس واللفافة الصوت" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٩ / ٣) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٣ / ٢) برقم: (١٣٠٣) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٦ / ٧) برقم: (٢٣١٥) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٤ / ٢) برقم: (١٣٠٤) (كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٠ / ٣) برقم: (٩٢٤) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بمثله) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦١ / ٧) برقم: (٣١٨٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٥١ / ١) برقم: (١٣٠٤) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٣٨٥ / ١) برقم: (١٨٤٥ / ١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥٦٦٩ / ١٠) برقم: (٢٤٢٥٠) (بمثله مختصراً) . صححه الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (٤٦٢ / ٧) وقال: "عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال "الموطأ"، وبإقي السند على شرطهما. وللحديث شواه كثيرة". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣ / ٢): برقم ١٣٩٨ "صحيح لغيره" .

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٨١٤ / ١١) برقم: (٢٤٦٦٣) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٤٠ ط الرسالة): "إسناده حسن" .

(٧) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً (٨٠ / ٢) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) .

• هل يعذب الميت ببكاء أهله؟

٢٤٠١ - قال البخاري: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وَمَا يَرْحُصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" (١).

٢٤٠٢ - وفي البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: "أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أَعْيُنُهُ عَمْرَةً تَبْكِي وَاجْبِلَاءَ وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ" (٢)

٢٤٠٣ - وفيهما عن بِنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرٌ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَاصْجَبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عَمْرٌ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ رَجِمَ اللَّهُ عَمْرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو شَيْئًا" (٣)

٢٤٠٤ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا" (٤)

٢٤٠٥ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ" (٥)

٢٤٠٦ - وفيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثله ولفظ مسلم "مَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " (٦)

• قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٧٨): «زاد مسلم في رواية: "يوم القيامة". ولا ينافيها الزيادة المتقدمة "في قبره" لإمكان الجمع بينهما، فهو يعذب في قبره ويوم القيامة. وزيادة مسلم تمنع تفسير "العذاب" بالألم كما ذهب إليه بعض الأئمة. وراجع كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٤٠ - ٤٢)» .

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (٤٢٦٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٦) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (٩٢٩) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٨٩) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٤) برقم: (٩٣٢) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٩٢) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤١) برقم: (٩٢٧) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بلفظه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٩١) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٩٣٣) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بمثله مطولاً) .

- وقال في «أحكام الجنائز» (١ / ٢٨): «في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله، ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة، وقد أشار إلى هذا حديث عرم المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله: " ببعض بكاء ... ". ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: " ولا تزر وازر زر أخرى "، وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان: = الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. ولهذا قال عبد الله بن المبارك: " إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء " . والعذاب عند هم بمعنى العقاب. والآخر: أن معنى " أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. قالوا: " ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: " السفر قطعة من العذاب "، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم " . وقد يؤيد هذا قوله في الحديث (٦٥): " في قبره " . وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابع الذي قيد العذاب بأنه " يوم القيامة "، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله " في قبره "، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى.
- قال النووي: قال المحققون: إنما يعذب بالنياحة عليه إذا أوصاهم بفعلها، وقيل إذا لم يوص بتركها . وأجمعوا على أن الذي يعذب به هو النياحة لا مجرد دماغ العين ونحوه.
- قال ابن باز ( هذا مستثنى من الآية ﴿ ولا تزر وازر زر أخرى ﴾ )

## فهرس كتاب الزكاة والصوم

ابتداء من الحديث رقم ٢٤٠٧	<b>كتاب الزكاة</b> باب في وجوبها
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٢٠	شروطها
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٣٩	زكاة بهيمة الأنعام
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٤٥	زكاة الخارج من الأرض
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٥٧	الركاز والمعدن
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٦٣	زكاة عروض التجارة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٦٤	زكاة الذهب والفضة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٨٠	زكاة الدين
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٨٤	نقل الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩١	دفع القيمة في الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩٤	زكاة العسل
ابتداء من الحديث رقم ٢٤٩٩	زكاة الفطر
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٠٥	تعجيل الزكاة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٠٨	أهل الزكاة وحكم دفعها للزوج
ابتداء من الحديث رقم ٢٥١١	لايجوز دفعها لآل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا لغني ، أو قوي مكتسب
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٢٦	صدقة التطوع
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤١	ذم البخل
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٤٥	طمع ابن آدم
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٥٢	الغنى والقناعة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٥٨	فضل الصدقة بغير المال
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٧٣	ذم السؤال لغير حاجة ، وجوازه للحاجة
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٨١	ضوابط الأخذ والعطاء
	<b>كتاب الصوم</b>
ابتداء من الحديث رقم ٢٥٩٢	فضائل رمضان والصيام والقيام
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠١	صوم عاشوراء
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠٥	شروط وجوب الصيام
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٠٩	صوم يوم الشك
ابتداء من الحديث رقم ٢٦١٧	اشتراط النية
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٢٢	من سنن الصوم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٣	حكم الوصال
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٥	أجر تفتير الصائم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٣٦	باب مفسدات الصوم
ابتداء من الحديث رقم ٢٦٤٩	أحكام الصوم في السفر

٢٦٦٠	ابتداء من الحديث رقم	صوم الحامل والمرضع
٢٦٧١	ابتداء من الحديث رقم	الجماع ومقدماته
٢٦٨١	ابتداء من الحديث رقم	الغسل للجنازة قبل الفجر
٢٦٨٥	ابتداء من الحديث رقم	من أفطرظانا بقاء الليل أو النهار
٢٦٩٢	ابتداء من الحديث رقم	صوم التطوع
٢٦٩٨	ابتداء من الحديث رقم	هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض؟
٢٧٠٧	ابتداء من الحديث رقم	المنهي عنه من الصيام
٢٧٠٨	ابتداء من الحديث رقم	أيام العيد
٢٧١٢	ابتداء من الحديث رقم	يوم الجمعة ، يوم السبت
٢٧١٩	ابتداء من الحديث رقم	النصف من شعبان
٢٧٢٩	ابتداء من الحديث رقم	باب الاعتكاف
٢٧٤٢	ابتداء من الحديث رقم	فضل ليلة القدر ووقتها
٢٧٥٦	ابتداء من الحديث رقم	فضل صوم يوم عاشوراء
٢٧٧٣	ابتداء من الحديث رقم	من أحكام القضاء
٢٧٨٨	ابتداء من الحديث رقم	الصوم عن الميت أو الإطعام ؟



## • كتاب الزكاة/ باب وجوبها

٢٤٠٧- فيهما ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (١)

٢٤٠٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله . " (٢)

٢٤٠٩- في مسلم عن جابر رضي الله عنه "ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فإذا أتاه فر منه فيناديه حذ كنزك الذي حباته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيفضمها فضم الفحل ... (٣)

٢٤١٠- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوفه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يدخلون الآية " (٤) (الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عينيه )

٢٤١١- وفي لفظ لمسلم عنه " قال ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفايح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل سنر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له سنر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له سنر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضه فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات وكتبت له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرفا أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) ( كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ) ( بنحوه ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) ( كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) ( كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ) ( بمتله ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) ( كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (٤٥٦٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ) ( بهذا اللفظ ) .

حَسَنَاتٍ قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ قَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ  
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " (١)

٢٤١٢ - وروى البخاري بعضه (٢)

٢٤١٣ - وفي لفظ لمسلم " خمسين ألف سنة مما تعدون " (٣) . (القرقر = المستوي) " استنتت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض "

٢٤١٤ - وفيهما عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ " (٤)

٢٤١٥ - وفي مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ " (٥)

٢٤١٦ - وفي مسلم عن أبي العلاء ، عن الأحنف بن قيس قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبِينَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ فُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : بَشِيرُ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَفَيْهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذْيِهِ يَتَرَلْزَلُ ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ: فَادْبَرَ ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَوْلًا إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ ، قَالَ: إِنَّ هَوْلًا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ: أَتَرَى أَحَدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَعُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ ، ثُمَّ هَوْلًا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ ، وَإِلَاحُوتِكَ مِنْ فُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " (٦)

٢٤١٧ - وفي لفظ لمسلم عنه : " كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِيرُ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَفْقَانِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ: فَفَمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ ، قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ: خُدُّهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِذِينِكَ فَدَعُهُ " (٧)

٢٤١٨ - (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ  
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتَزَكَّهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ " (٨)

٢٤١٩ - (صحيح موقوف) . وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة " (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٩٨٧) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٣٦٤٦) (كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المنثري) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٩٨٧) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦٠) (كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٩٠) (كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) (بنحوه مطولاً) .  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .  
(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .  
(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .  
(٨) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥) برقم: (٦٤١) (بهذا اللفظ) وقال : "في إسناده مقال ؛ لأن المنثري بن الصباح يضعف في الحديث " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٧٩) : "رواه الترمذي ، وضعفه هو وغيره " . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٤٩) : "...قال الدارقطني والصحيح أنه من كلام عمرو " .  
(٩) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٠٧) برقم: (٧٤٣٥) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه " .

- قال الترمذي : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عَمْرُو عَلِيٍّ وَعَانِشَةُ وَابْنُ عَمْرُو بِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا " ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَرَوَى الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرُو بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
- شروط الزكاة .

• ١- شرط الإسلام ، ولا يشترط التكليف

• ٢- شرط النية

• ٣- شرط الحرية

• لاتجب على الرقيق لأنه لامال له ، وتجب على مبعوض بقدر حرته .

• ٢٤٢٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرٌ تَمْنِيهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شِرْكَاءُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ" (١)

• ٤- شرط الملك التام ودليله الإجماع .

• وزكاة المال الموقوف على غير معين لا يجب بالإجماع ، واختلفوا إذا كان على معين .

• ويمكن استخلاص قاعدة فحواها ، أن المؤسسات الخيرية كمؤسسة الملك فيصل وغيرها إذا كانت تدير أموالا خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة فلا زكاة فيها ولا في ماشابها من الأموال التي لا تملك لأحد وهي معدة للإنفاق في وجوه البر العامة ، لكونها والحال ماذكر في حكم الوقف

• ولكن إذا كان المال موقوف على معين وجبت الزكاة فيه .

• ٥- شرط النصاب

• ٢٤٢١- ودليل النصاب ، حديث أبي سعيد (خمسة أوسق) وأبي بكر وأبي هريرة -وسياتي-

• والإجماع .

• باب زكاة الأبل وقدر النصاب الذي لازكاة فيما دونه .

• ٢٤٢٢- فيهما عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ : " لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" (٢)

• ٢٤٢٣- وفي لفظ لمسلم "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ [وفي لفظ ثمر] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ" (٣)

• ٢٤٢٤- وفي لفظ للبخاري "لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ" (٤)

• ٢٤٢٥- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" (٥)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٣) (كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٥) برقم: (١٥٠١) (كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ، ) (بمثله) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ، ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٠) (كتاب الزكاة ، ) (بهذا اللفظ) .

• وفي البخاري مفرقا في كتاب الزكاة عن أنس رضي الله عنه قال:

٢٤٢٦- " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ حَمْسٍ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا إِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " (١)

٢٤٢٧- " وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ " (٢)

٢٤٢٨- " مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ " (٣)

٢٤٢٩- " وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ " (٤)

٢٤٣٠- " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ " (٥)

٢٤٣١- " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ " (٦)

٢٤٣٢- (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى فُيْضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا فُيْضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى فُيْضَ وَعَمِرُ حَتَّى فُيْضَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٨ / ٢) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦ / ٢) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٢) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٨ / ٢) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦ / ٢) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٢) برقم: (١٤٥١) (كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) (بهذا اللفظ) .

يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا ثَلَاثُ خِيَارٍ وَثَلَاثُ أَوْسَاطٍ وَثَلَاثُ شِرَارٍ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ" (١)

٢٤٣٣- (ضعيف وهو مرسل صحيح). وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغام خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة... الحديث ، ثم قال وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة... الحديث ثم قال ولا يوجد في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيت محمد إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وبين السبيل وليس في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمسه القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إهلاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف الذي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" (٢)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٩ / ٢) برقم: (٦٢١) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن"، وأبو داود في "سننه" (٨ / ٢) برقم: (١٥٦٨) (بمثله)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٨٤): "رواه أبو داود، والترمذي وقال: "حديث حسن. قال: ورواه يونس وغير واحد عن الزهري، عن سالم ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين". واتفقوا على توثيق سفيان بن حسين". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٨٧): برقم ١٤٠٠ وقال: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته عن الزهري خاصة، لكنه قد توبع، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في "الإرواء" (٧٩٢)".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩) (كتاب التاريخ، ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن) (بهذا اللفظ)، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٩٣) برقم: (٨٤٧) (باب في الديات،) (بمثله مختصراً)، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٩٥) برقم: (١٤٥٠) (بمثله مختصراً)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٢) برقم: (١ / ٤٨٦٨) (بمثله مختصراً). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٤٣): "أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته". وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٣٨٥): "...جماعات صححوا الحديث منهم: أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه»... ومنهم الحاكم... ومنهم الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه لما أخرجه في «سننه» مطولاً روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن (حديث) عمرو بن حزم هذا، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. (قال البيهقي: قال عبد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هذا موجود الإسناد". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٤ / ٥١٠): "لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٨): "الصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسل صحيح".

• هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكره له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ، قال الحاكم قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها " .

٢٤٣٤- (حسن) . وعن علي رضي الله عنه قَالَ رضي الله عنه قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ ففِيهَا حَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ<sup>(١)</sup>

(١) - أخرج الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٠) برقم: (٥١١) (بهذا اللفظ) وقال: "رواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة ورواه سليمان الأعمش عن أبي إسحاق "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١) برقم: (١٥٧٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨) برقم: (٦٢٠) (بنحوه) . وقال: "وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا . " وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٢٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٤٥٨) (بلفظه مختصرا) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٨) برقم: (١٢٤٩) (بلفظه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٢٥): "إسناده حسن" ، وقال في «مسند أحمد» (٢ / ١١٨ ط الرسالة): "صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٩٥): برقم ١٤٠٦ . وقال: "قلت: حديث صحيح. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح أو حسن". وقال الزيلعي: "حديث حسن". وقال العسقلاني: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة". ونحوه قال الشوكاني: " .

• شرط الحول في غير النجاج ، و ربح التجارة ، والخارج من الأرض والركاز والمعدن والعسل  
٢٤٣٥ - (صحيح) . عن علي رضي الله عنه: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" (١)

• واشتراط الحول دليله الإجماع .  
• مسألة قالت اللجنة تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة الموروث فيما تجب فيه  
الزكاة ، ومالا تجب فيه الزكاة كالعروض فإن الزكاة تجب فيه إذا أعد للتجارة من حينه  
٣٠٥/٩ ، وكذا الهبة ؟؟

٢٤٣٦ - (حسن) . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في كلّ سائمة  
إبلٍ في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً قال ابن العلاء مؤتجراً  
بها فله أجرها ومن منعها فإنها أجدها وشطرماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال  
محمّد منها شيء" (٢)

٢٤٣٧ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل  
وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان  
فقيراً فأغناه الله وأما خالد فأنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أذراعَهُ وأعتاده في سبيل الله وأما  
العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه" (٣) ( فيه دليل  
على عدم وجوب الزكاة في أموال الوقف ) .

٢٤٣٨ - ولفظ للبخاري " وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وآله فهي عليه صدقة  
ومثلها معها" (٤)

• قال في عمدة القاري: "فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها  
معها ، أي: ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه لا امتناع منه ولا بخل فيه ، وقيل  
معناه: فأمواله هي كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين  
الذين لا تلمهم الزكاة ، وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه لكنه خلاف  
المشهور وما عليه الروايات" .

(١) - أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (١ / ٣٢٤) برقم: (١٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والضياء  
المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٥٣) برقم: (٥٢٨) (بمثله مرفوعاً مطولاً) وقال: "إسناده صحيح" ، وأبو داود في  
"سننه" (٣ / ٢٤): برقم (١٥٧٣) (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»  
(١ / ٢٩١): "رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث هذا وهما الجمهور ، ورواه الدارقطني من  
رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف. قال البيهقي: الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان  
وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين". وقال في «البدر المنير (٥ / ٤٥٤): "...وقال النووي في «خلاصته»  
: رواه أبو داود بإسناد حسن (أو صحيح) ، وخالف في «شرح للمهذب» فقال: إنه حديث ضعيف". وقال ابن حجر في «بلوغ  
المرام من أدلة الأحكام الفحل» (ص ٢٤٤): "رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه". وقال الأرنبوط في «سنن  
أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٢٤): "إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق ، والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً  
متابع، وقد حسنه الحافظ في "الفتح" ٣٢٧ / ٣. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٨): "...ثم وجدت للحديث طريقاً  
أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في "صحيح أبي داود" (١٤٠٤) فصح الحديث والحمد لله".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٢) برقم: (١٥٧٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٤٥٢)  
(كتاب الزكاة، زكاة الذهب) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٧٦) (بنحوه).  
وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (٢٢٦٦) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٨٩) برقم: (١ / ٢٤٤٣)  
(بنحوه) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٧٩): "رواه أبو داود والنسائي. وفي رواية النسائي: " وشطر إبله "  
وإسناده إلى بهز صحيح. واختلفوا في الاحتجاج ببهز. ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعى أصحابنا  
أنه منسوخ". وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٤٨١): "...وإسناده هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحافظ في  
الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضاً عن أبيه عن جدّه؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة".  
قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٢٦): "إسناده حسن". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٨): "إسناده حسن".  
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٩٦): برقم ١٤٠٧: "قلت: إسناده حسن، وصححه  
الحاكم والذهبي وابن الجارود".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل  
الله) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل  
الله) (بهذا اللفظ) .

• زكاة بهيمة الأنعام

- ٢٤٣٩- فيه الأحاديث السابقة التي جاءت في أول كتاب الزكاة  
 ٢٤٤٠- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ"<sup>(١)</sup>  
 ٢٤٤١- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه "وَلَا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ"<sup>(٢)</sup>  
 ٢٤٤٢- وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى"<sup>(٣)</sup>  
 ٢٤٤٣- (حسن) . وعن علي ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup>

• باب في زكاة البقر.

• فيه الأحاديث السابقة في أول كتاب الزكاة.

- ٢٤٤٤- (صحيح) . وعن معاذ بن جبل ﷺ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ " وفي لفظ عنه " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخَذَ مِنْ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَدْعٌ أَوْ جَدْعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ" وفي لفظ " وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة"<sup>(٥)</sup>  
 • زكاة الغنم .  
 • فيه الأحاديث السابقة التي جاءت في أول كتاب الزكاة .

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤١٦ / ٣) برقم: (٦٨٤٥) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٨ / ١) برقم: (٣٨٠) ( أول كتاب الزكاة ، ) (بنحوه مطولاً) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٢ / ٤) برقم: (٢٢٨٠) (بنحوه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤٣ / ١١) ط الرسالة: «إسناده حسن» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٦١ / ١): برقم ٢٩٠٤ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠ / ٢) برقم: (١٥٩١) ( كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٢ / ٣): «صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٠٧ / ٥): برقم ١٤١٧ «إسناده حسن صحيح» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٢) برقم: (١٤٩٧) ( كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢١ / ٣) برقم: (١٠٧٨) ( كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ) ( بمثله) .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٤٣ / ١) برقم: (٣٩٦) ( بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٨٥ / ٤) برقم: (٢٣٣١) ( بلفظه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٥ / ٢) برقم: (٤١١) ( بنحوه) . وقال: «إسناده ضعيف» ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٣٢ / ٣) برقم: (٥٤٧٤) ( بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣٢ / ٢) برقم: (١٦٢٤) ( بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥٦ / ٢) برقم: (٦٧٨) ( بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢٣٦ / ١) برقم: (٨٣٧) ( بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩٢ / ٢) ط الرسالة: «إسناده حسن» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٢٧ / ٥): «حديث حسن، وصححه ابن الجارود» .

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٤١٠ / ١) برقم: (١١٨٣) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٩٨ / ١) برقم: (١٤٥٣) ( بمثله مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (٤٩٢ / ١) برقم: (٢ / ٢٤٥٠) ( بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٣١) برقم: (٣٠٣٨) ( بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٢ / ٣) برقم: (١٨٠٣) ( أبواب الزكاة ، باب صدقة البقر ) ( بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥١٩٩ / ١٠) برقم: (٢٢٥٥٧) ( بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٣٣٩) ط الرسالة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين» . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٢): «رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم» . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١٩ / ٤): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣٥٢ / ١): برقم ٦٦٢ .



## • زكاة الخارج من الأرض

٢٤٤٥- في مسلم عن جابر رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (١)

٢٤٤٦- في البخاري عن ابن عمر "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"

٢٤٤٧- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (٢) قوله بعلا: "وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها"

٢٤٤٨- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" (٣)

٢٤٤٩- وفي لفظ لمسلم "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ [وفي لفظ ثمر] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ" (٤)

٢٤٥٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ النَّبْتِ أَوْ بَيْنَا " ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ) وَبَيَّنَّ فِي هَذَا ، وَوَقَّتْ . وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ النَّبْتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ « (٥) . الوسق = ٦٠ صاعا

٢٤٥١- (ضعيف) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (٦)

٢٤٥٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر (٧)

• "هذا الحديث فيه نظروهوشاذ وضعيف ومخالف للأحاديث الصحيحة، ومخالف لعموم الآية ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولو سلم فهو خاص بما كان يوجد في اليمن"

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨١) (كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٥٩٦) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٤٦): «إسناده صحيح» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣١١): برقم ١٤٢١ : «إسناده على شرط مسلم. وقد أخرجه هو والبخاري»

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس يكنز) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ، ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ، ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) (بهذا اللفظ)  
(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦٢) (بهذا اللفظ) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١٩١٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٦٤): «فيه ضعف» . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٥١٠): «فيه انقطاع»

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٥) برقم: (٧٥٤٣) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦٣) (بمثله مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ١٥٠) برقم: (٣١٣) (بنحوه مختصراً) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٦٤): «وراه البيهقي عنهما موقوفاً وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب» . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٧٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٤٠): برقم ٨٧٩ : «صحيح لغيره»

- ٢٤٥٣ - (ضعيف والعمل عليه) . وعن معاذ رضي الله عنه : أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء" (١)
- زكاة النخل والعنب تكون زبيبا وتمرا بالخرص .
- ٢٤٥٤ - (ضعيف والعمل عليه) . عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" (٢)
- وَالْخَرْصُ: " أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا فَأَيُّهَا أَدْرَكَتِ النَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ هَكَذَا فَسَرَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ "
- ٢٤٥٥ - (ضعيف) . وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل" (٣)
- ٢٤٥٦ - (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير - : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعه اليهود بذلك و إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة و تفرق" (٤)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣) برقم: (٦٣٨) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة . صححه الحاكم في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٥٣): برقم ٥٤١١ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٠) برقم: (٣٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤) برقم: (١٦٠٥) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٣ / ٢٦): «٦٤٣» وقال: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص» ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (٢٣١٩) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٠٢) برقم: (١٤٦٨) (بمثله مطولاً) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٤٩٤) برقم: (١٦٣٤١) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٧٧): «رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم» . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٤٢) «إسناده صحيح» . قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٧٤): «إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وأخطأ محقق "صحيح ابن خزيمة" فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين» . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٧٠): برقم وكذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦ / ٦٩): برقم ٢٥٥٦ وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١١٥): «قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي) . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٧٣): «إسناده ضعيف فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف لأنهما من المتساهلين وحسبك دليلاً على ذلك أن الترمذي - على تساهله الذي عرف به - لما أخرج الحديث سكت عنه ولم يحسنه ولذلك خرجته في "الضعيفة" ٢٥٥٦ و "ضعيف أبي داود" ٢٨١» .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣) برقم: (١٦٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٣٢٧٩) (بنحوه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٩) برقم: (٦٤٤ م) (بنحوه) وقال: «حسن غريب... وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح» . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٧٧): «رواه الخمسة، وفيه انقطاع» . وقال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٤٩): «حديث صحيح، وهذا إسناده حسن» . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٧١): برقم ٩٨ .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (٢٣١٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤) برقم: (١٦٠٦) (كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر) (بنحوه مختصراً) ، (٣ / ٢٧٤) برقم: (٣٤١٣) (كتاب البيوع ، باب في الخرص) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٠٣) برقم: (٢٥٩٤٢) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٧٥): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه قال في رواية: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وفي رواية: عن ابن جريج، أخبرت عن ابن شهاب» . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٧٩): «وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس» . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ١٨٥ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لانقطاعه» . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١١٥): برقم ١٥: «إسناده ضعيف؛ لجهالة المخبر» .

## • الركاك والمعدن

- ٢٤٥٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وفي الركاك الخمس" (١)
- ٢٤٥٨- قال البخاري: **باب في الركاك الخمس** وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ وَأَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الرِّكَازُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ نَمْرُهُ أَرْكَزَتْ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُنْتُمْ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسُ" (٢)
- ٢٤٥٩- (حسن). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاك الخمس" (٣)
- قال شيخ الإسلام ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا إذا كان في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوک .
- ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقية لواجده ولو أجيرا لغير طلبه ( ووجوب الخمس في الركاك لكونه أشبه بالغنيمة".
- ٢٤٦٠- (ضعيف) . يصرف مصرف الفيء نص عليه لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك" (٤)
- ٢٤٦١- (ضعيف) . وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم" (٥)
- ٢٤٦٢- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في حجر" (٦) .
- قال الموفق في المغني " المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة . وهو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبع ، والكحل ، والزاج . والزرنيخ ، والمغرة . وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك . وقال مالك ، والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٩) ( كتاب الزكاة ، باب في الركاك الخمس ) ( بهذا اللفظ ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٧) برقم: (١٧١٠) ( كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار ) ( بمثله ) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب في الركاك الخمس ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٦٥) برقم: (٢٣٨٧) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٥٥) برقم: (٧٧٤٢) ( كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاك ) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٦٢): «رواته ثقات» .

(٤) - ذكره الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٢٨٨): برقم ٨١٢ وضعفه .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٣٠٦١) ( بهذا اللفظ ) ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٣٤٩) برقم: (٨٥١ / ٢٨٥) ( بمثله مختصرا ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٥١) برقم: (١١٩٥٩) ( بلفظه ) . وقال الأرئوط في «سنن أبي

داود ت الأرئوط» (٤ / ٦٦٥): «إقطاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني صحيح ، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح ، وهذا إسناد ضعيف لإبها من حدث ربيعة بن عبد الرحمن - وهو المعروف بريبعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٤٥٤): برقم ٥٤٦: «قلت: إسناده ضعيف؛ لارساله. وبه أعلى المنذري. وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي) .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٤٥): برقم ٧٥٩٠ . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

وأثرها السيئ في الأمة» (١٠ / ٣٤٢): برقم ٤٨٠١ .

زكاة في حجر . " قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيء) البيهقي وضعفه ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض ، أشبه الطين الأحمر . ولعموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب .

• واختلفوا في ما يجب فيه على قولين ربع العشر ، وعليه إذا بلغت قيمته أحد النصابين وجبت فيه الزكاة (فيصرف مصارف الزكاة) ، أو الخمس على أنه ركاز . فتجب في قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيء) .

• زكاة عروض التجارة .

٢٤٦٣- (ضعيف والعمل عليه) . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ" (١)

• وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وقال الوزير في الإفصاح وأجمع الفقهاء على وجوب زكاة العروض // وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها

• قال ابو عمر في التمهيد "الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم"

• باب وجوب زكاة الذهب والفضة مطلقاً إذا بلغ النصاب وإلا فلا .

٢٤٦٤- صحيح البخاري/باب ما أدى زكاته فليس بكنز/ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمس أواق صدقة ) (٢)

٢٤٦٥- في البخاري عن خالد بن أسلم قال حَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَلْبَةَ عَرَابِيٍّ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوِيلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ" (٣)

٢٤٦٦- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ماهو ؟ قال "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ" (٤)

(١) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣) برقم: (١٥٦٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٦) برقم: (٧٦٩٢) (بلفظه) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٩) برقم: (٢٠٢٧) (بمثله مطولاً) . وقال الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٦٩): "في إسناده ضعف" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ١٠): "إسناده ضعيف . جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف ، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٠٥): برقم ٢٧٥ "إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون . وقال الذهبي: "إسناده مظلم، لا ينهض بحكم" . وقال ابن حجر: "في إسناده جهالة" .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٤) (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ) (بهذا اللفظ) (٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٤) (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ) (بهذا اللفظ) (٤) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٦١) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٣) برقم: (٧٣٣٢) (بمثله) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٧٥): "وفي رواية صحيحة عنه في "الموطأ" : الكنز هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥ / ٥٦): "وإسناده صحيح" . وقال الألباني : "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٠٣): "إسناده صحيح" .

٢٤٦٧- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَأَنْطَلِقُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ" (١)

٢٤٦٨- البخاري عن أبي بكر الصديق ﷺ "وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" (٢) (الرقة هي الفضة المضروبة نقودا) .  
٢٤٦٩- وفيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقوله ﷺ " وليس فيما دون خمس أواق صدقة" (٣)  
الأوقية = ٤٠ درهما بالإجماع

٢٤٧٠- (حسن) . وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفع إلى النبي ﷺ ؟ " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " (٤)

٢٤٧١- (حسن) . حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ "أن امرأتين أتتا ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته". وفي لفظ لأبي داود عنه "أن امرأة أتت ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله" (٥)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٧١) برقم: (١١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٠٨) برقم: (١٤٩٢) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٥٠) برقم: (١٦٦٤) (بمثله) . وقال النووي «خلاصة الأحكام» (٢ / ١٠٧٦): "وهذا إسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٩٧): "إسناده ضعيف". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٤٨٥): "وَأَمَّا كونه صحيحا، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكنني قد وجدت له علة، وهي الانقطاع" وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٢٨): "إسناده ظاهره الصحة، ولكنه معلول. بين غيلان وجعفر بن إياس: عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بمثله) .  
(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٤٣٥ .  
(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢) برقم: (٦٣٧) (بهذا اللفظ) وقال: "وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . " . وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٣٠٦): "...قلت: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٣٣٨): "لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح." وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٤٨): "رواه الثلاثة، وإسناده قوي". والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٧) برقم: (٢٢٧٠) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٣) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ١٣): "إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٨٣): "إسناده حسن، وصححه ابن القطان"

- ٢٤٧٢- (حسن لغيره) . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز" (١)
- ٢٤٧٣- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار" (٢)
- والقول بوجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن عمر ، وابن مسعود، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين.
  - القول الثاني /والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، منقول عن ابن عمر، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين
  - القول الثالث : زكاته إعارته .
- ٢٤٧٤- وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "زكاة الحلي عاريتة" (٣)
- ٢٤٧٥- وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال " في الحلي قال إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة" (٤)
- ٢٤٧٦- (صحيح) . عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس . (٥)
- ٢٤٧٧- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ" (٦)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٩٠) برقم: (١٤٤٢) (بنحوه) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٣) برقم: (٧٣٣٤) (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٤ / ٣): "حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجوداً إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٨٤): قلت: المرفوع منه حسن)... قلت: وهذا إسناد ضعيف من وجوه، بينها في "الأحاديث الصحيحة" (٥٥٩)، وإنما حسنته لأن له شاهداً، خرجته هناك مع الحديث؛ فليرجع إليه من شاء.

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٨٩) برقم: (١٤٤١) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٣٩) برقم: (٧٦٤٢) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٩٧) برقم: (١٩٥١) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٩٠): "إسناده على شرط الصحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ١٥): "إسناده حسن. يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٨٤): برقم ١٣٩٨ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٠) برقم: (٧٦٤٦) (كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الحلي عاريتة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٥٨١): "...عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح» . أما أثر ابن عمر فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» ، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة» . وهذا إسناد صحيح، وفي رواية للبيهقي عنه: «إنه كان يحلي بناته بأربعمئة دينار ولا يخرج زكاته» . وفي رواية له: «ليس في (الحلي زكاة)» . وفي رواية له: «زكاة الحلي عاريتة» . وأما أثر جابر فرواه البيهقي (بإسناده) الصحيح، عن الشافعي، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير» . ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أنه سئل عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريتة» .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٣٨) برقم: (٧٦٣٤) (كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٤٧٢) برقم: (١٠٢٧٥) (كتاب الزكاة ، من قال ليس في الحلي زكاة ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٢٩٥): "...قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسمع وقد تابعه عمرو بن دينار قال: " سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفیه الزكاة فقال جابر: لا ، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير" . أخرجه الشافعي (١ / ٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢ / ١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٣) (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ) (بنحوه) .

- ٢٤٧٨ - وفي لفظ لهما " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (١)
- وفي لفظ لمسلم "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ" (٢) ( فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على كل من يمون ممن تجب نفقتهم عليه)
- ٢٤٧٩ - (ضعيف) . وعن علي رضي الله عنه "ليس في البقر العوامل صدقة" (٣)
- تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة لأن المقصود بها هو القيمة ( وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية فهي كالذهب والفضة)
  - يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتها ومقاصدها متفقة .
  - وكذلك الذهب مع الفضة فيضم بعضهما مع بعض في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ؛ لأن زكاتها ومقاصدها متفقة ، وكذلك تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة أو إلى مالديك من أوراق نقدية لأن المقصود بها هو القيمة .
  - زكاة الدين .
  - يدل على وجوب الزكاة على من كان عليه دين - إذا كان عنده ما يوجب الزكاة - : عموم الأدلة المتقدمة ، فلم تفرق بين من عليه دين وغيره ، ومن غير تفریق بين الأموال الظاهرة والباطنة .
- ٢٤٨٠ - (صحيح) . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة " (٤)
- ٢٤٨١ - (صحيح) . وفي لفظ : عن ابن شهاب السائب بن يزيد ، يقول : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فيلقض ثم ليترك ما بقي" (٥)
- ٢٤٨٢ - وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه" (٦)
- ٢٤٨٣ - عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال: "يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٤) ( كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ( بمثله ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) ( كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٢) ( كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١٦) برقم: (٧٤٨٩) ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٥١) برقم: (٥٢٧) ( بمثله مرفوعا مطولا ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥ / ٣١٣) برقم: (٥٧) ( بمثله مرفوعا مطولا ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٩٣) برقم: (١٩٤١) ( بمثله مختصرا ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٤٥): "رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٧٠٨): برقم ٤٩٠٥ .

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٥٥) برقم: (٨٧٣) ( كتاب الزكاة ، الزكاة في الدين ) ( بهذا اللفظ ) ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٨) برقم: (٧٧٠١) ( كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ) ( بمثله مطولا ) . وقال : "رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان" . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٢٩٨): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وعزوه للبخاري غلط" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٦٣): "قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان ... وتعبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ... قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر . قال : وكان البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٢٦٠): برقم ٧٨٩

(٥) - أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٥ / ٥٠٤) برقم: (٨٩٩) ( كتاب الزكاة ، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض ( بهذا اللفظ ) وقال : "إسناده صحيح موقوف" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٥٠) برقم: (٧٧١٨) ( كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٥٠) برقم: (٧٧١٧) ( كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ( بهذا اللفظ ) .

## • نقل الزكاة

٢٤٨٤- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ " نُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " (١) قالوا: فلم يقيد دفع الزكاة ببلد معين فيشمل جميع فقراء المسلمين.

٢٤٨٥- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر" (٢).

٢٤٨٦- (ضعيف) . أن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "إيتوني بكل خميص وليبس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة" (٣)

٢٤٨٧- (ضعيف) . وذكره البخاري معلقًا ولفظه: "بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ انْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" (٤)

٢٤٨٨- (صحيح) . ولما بعث عمران بن حصين رضي الله عنه ساعيًا "فجاء ولم يرجع معه درهم فقالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ" (٥)

٢٤٨٩- (ضعيف) . "أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من خلاف ( عشيرته إلى غير خلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى خلاف عشيرته" (٦)

• قال في الزاهر: "المخالف لاهل اليمن كالرساتيق لنا ، واحداها مخلاف ، وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قريه اهلون على حده.

٢٤٩٠- في مسلم عن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: " تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) ( كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١ / ٣٧ ) برقم: ( ١٩ ) ( كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٥ / ١٦٣ ) برقم: ( ٤٣٥١ ) ( كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ) ( بهذا اللفظ ) ، مسلم في "صحيحه" ( ٣ / ١١٠ ) برقم: ( ١٠٦٤ ) ( كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" ( ٤ / ١١٣ ) برقم: ( ٧٤٦٦ ) ( كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» ( ٣ / ٢٤٢ ) : "هو منقطع، وعلقه البخاري، وقال الإسماعيلي: هو مرسل لا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية مكان الصدقة.

(٤) - ذكره البخاري معلقًا في "صحيحه" ( ٢ / ١١٦ ) برقم: ( ١٤٤٨ ) ( كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٧٩): «قلت: في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك وإنما علقه البخاري هكذا: "قال طاوس: قال معاذ... " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: "ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده" لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده".» .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" ( ٣ / ٤٧١ ) برقم: ( ٦٠٤٣ ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" ( ٢ / ٣٣ ) برقم: ( ١٦٢٥ ) ( بنحوه مرفوعا ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٣ / ٦٨ ) : "إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٥ / ٣٢٨ ) : "إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن عطاء، وهو ثقة".

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" ( ٧ / ١٤ ) برقم: ١٣١٤١ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» ( ٣ / ٢٤٦ ) : "أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس قال في كتاب معاذ ذكره. " . قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٧ / ٤٠١ ) : "...وطاوس لم يدرك معاذًا لا جرم، قال البيهقي في «المعرفة» : إنه منقطع".

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٩٧ ) برقم: ( ١٠٤٤ ) ( كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ) ( بهذا اللفظ ) .



## • دفع القيمة في الزكاة

٢٤٩١- في البخاري ما جاء في كتاب أبي بكر عنه وفيه "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء" (١).

٢٤٩٢- حديث معاذ المتقدم (٢٤٨٦) وهو مرسل

## • حجة المانعين

### • عموم النصوص المتقدمة ( في كل ... )

٢٤٩٣- (ضعيف) . عن عطاء عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر" (٢).

## • زكاة العسل

٢٤٩٤- (ضعيف) . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن في العسل العشر" (٣)

والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار ، وفي الثمار - إذا كانت في أرض عشرية - العشر فكذلك فيما يتولد منها ، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق ، وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها.

٢٤٩٥- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: "جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي وأديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبة وإلا ، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء" وفي لفظ لأبي داود "من كل عشر قرب قربة"

وفي لفظ عند ابن خزيمة " أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من عسل لهم العشر من كل عشر قرب قربة و كان يحمي لهم واديين فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا و قالوا : إنما ذلك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك فكتب إليهم عمر بن الخطاب إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديينهم و إلا فخل بين الناس و بينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ و حمى لهم واديينهم" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦ / ٢) برقم: (١٤٤٨) ( كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٨٨ / ١) برقم: (١٤٣٧) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه." وعلق الذهبي فقال : "لم يلقه" ، وأبو داود في "سننه" (٢٢ / ٢) برقم: (١٥٩٩) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٠ / ٣) برقم: (١٨١٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣٠ / ٣): "إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل" وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣٦ / ٨) برقم: ٣٥٤٤ .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٢٧ / ٤) برقم: (٧٥٥٩) ( كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٣٩٤ / ٢) برقم: (٩٦٤) ( كتاب الزكاة ، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ) (بمثله) . قال البيهقي : "قال الشافعي رحمه الله : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنه شيء رآه ، فتطوع له به أهله ، قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختياري : أن لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة ، فكانه عفو ."

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٤٠ / ١) برقم: (٣٨٥) ( أول كتاب الزكاة ، ) ( بنحوه مختصرا ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧٦ / ٤) برقم: (٢٣٢٤) ( كتاب الزكاة ، باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر ) ( بنحوه مطولا ) ، والنسائي في "المجتبى" (٥٠١ / ١) برقم: (١ / ٢٤٩٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٢ / ٢) برقم: (١٦٠٠) ( كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٧ / ٣): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٤ / ٥) برقم: ١٤٢٤ "إسناده حسن" .

• قال ابن خزيمة هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شيبانة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة لا لأن العشر واجب عليهم في العسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله و كتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم واديهم و إلا خلى بين الناس و بين الواديين و من المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمى له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء و غير جائز أن يحمى الإمام لبعض أهل المواشي أرضا ذات الكلاء ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض.

٢٤٩٦ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ: "أنه أخذ من العسل العشر" (١)

٢٤٩٧ - (ضعيف) . حديث سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعي ﷺ قال : " قلت : يا رسول الله إن لي نحلا , قال : أد العشر قال: فقلت : يا رسول الله احمها لي فحمها لي " (٢)

٢٤٩٨ - (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " في كل عشرة أزقاق من العسل زق" (٣)

• قال في المطلع ج ١/ص ٢٧٧: "الزق بكسر الزاي السقاء ونحوه من الظروف" .

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٤) ( أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٣٧): "حديث حسن، نعيم بن حماد - وإن كان فيه ضعف متابع." وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٢٨٤): برقم ٨١٠ .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٦) برقم: (٧٥٥١) (بمثله) . وقال : "وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس في زكاة العسل شيء يصح . " . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٣٧): "إسناده ضعيف لا تقطعه" .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٧) برقم: (٦٢٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . " والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٦) برقم: (٧٥٥٠) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٣٦٩): "...وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف... وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" .

## • زكاة الفطر

- ٢٤٩٩- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"<sup>(١)</sup>
- ٢٥٠٠- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرَجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنْ مُدِينٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ"<sup>(٢)</sup>
- ٢٥٠١- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"<sup>(٣)</sup>
- ٢٥٠٢- (حسن) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"<sup>(٤)</sup>
- ٢٥٠٣- وفي البخاري عن أبي هريرة قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ...أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ"<sup>(٥)</sup>
- ٢٥٠٤- وفي البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"<sup>(٦)</sup> ( كان يدفعها عنه وعن أبنائه وأبنائهم)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣) (كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ) (بمثله.) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٦) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ) (بمثله مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٩٩) برقم: (١١٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٠٩) برقم: (١٤٩٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥) برقم: (١٦٠٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٨٢٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٤): "إسناده حسن. أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان. " . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦٢٧): برقم ١٠٨٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣١٧): برقم ١٤٢٧ : "إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١١) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) (بهذا اللفظ)

## • تعجيل الزكاة

- يجوز بعد ملك النصاب لأنه سبب الوجوب ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة
- ٢٥٠٥ - (حسن) عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين" (١).
- ٢٥٠٦ - (حسن) . و عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له" (٢)
- ٢٥٠٧ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "فهي علي ومثلها" (٣)

## • أهل الزكاة

### • حكم دفعها للزوج

- ٢٥٠٨ - فيهما عن زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما "أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" (٤)
- فقولها في الحديث " أيجزئ عني يدل على أن المقصود هو الزكاة ، وقولها "من الصدقة" يدل على أن المقصود بالصدقة الزكاة ؛ لأن ال التعريف تدل على العهد وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي واختاره شيخ الإسلام، ورجحته اللجنة ١٠/٦٢ ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٦٦ (وبناء على ذلك تعطي زكاتها لزوجها وأبناءها وبناتها)

- ٢٥٠٩ - وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْتُمْنَ اللَّعْنَ وَتَكْتُمْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ انْدُونَا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ" (٥) وقد بوب عليه البخاري ( باب الزكاة على الأقارب) وهو في مسلم بنحوه عن بن عمر رضي الله عنهما .

(١) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٢) برقم: (٢٠١١) ( كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ) (بمثله مطولاً). واليزار في "مسنده" (٣ / ١٥٩) برقم: (٩٤٥) (بهذا اللفظ). حسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣ / ٣٤٦): برقم ٨٥٧ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٣) برقم: (٣٩٦) ( أول كتاب الزكاة ، ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٢٣٣١) ( بلفظه ) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٥٤٧٤) (بمثله). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (بمثله). ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (بمثله). ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٥) برقم: (١٧٩٥) (بمثله). ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٣٦) برقم: (٨٣٧) (بمثله). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٩٢ ط الرسالة): «إسناده حسن». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣٢٧): برقم ١٤٣٦ : «حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) ( كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) ( كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٦) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠٠) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) ( بنحوه ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٢) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ) ( بهذا اللفظ ) .

• قال بن باز " هذا في صدقة التطوع ، ومن قال الصدقة الواجبة فقد غلط" ( وهو مشكل لأن الظاهر بأن القستين واحدة) قال الشيخ الشوكاني: [والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استئصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً] نيل الأوطار ١٩٩/٤ .

٢٥١٠- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال: " نعم لك أجر ما أنفقت عليهم" (١)

• لايجوز دفعها لآل محمد ﷺ ، ولا لغني، أو قوي مكتسب  
٢٥١١- فيهما عن أبي هريرة ﷺ: " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ ( كخ كخ ) . ليطرحها ثم قال ( أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" وفي لفظ لمسلم" كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" (٢)

٢٥١٢- وفيهما عن أبي هريرة " : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منه" (٣) ( ظاهره يشمل كل صدقة؟! )

٢٥١٣- وفي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ عن النبي ﷺ قال " إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ " وفي لفظ لمسلم " إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ " (٤) قوله الصدقات " يعم كل صدقة ، ولكن قوله "أوساخ الناس" قد يقيدها بالصدقة الواجبة وهي الزكاة . والله تعالى أعلم"

• ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض لقوله "أوساخ الناس" فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة .  
• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٣٥٤): (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله)

• لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء ... وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ...

• ثانيها كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ... قال بن قدامة ... وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً . وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار والمساجد ، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة .

• ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال بن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاها الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٦) برقم: (٥٣٦٩) ( كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠١) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٩١) ( كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (١٠٦٩) ( كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (١٠٧٧) ( كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة ) ( بهذا اللفظ ) ، والبخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٢٥٧٦) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ) ( بنحوه مطولاً ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٠٧٢) ( كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ) ( بتلك الألفاظ ) .

من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ ، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا: أن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا . ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة قوله ."

٢٥١٤ - وفي البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: " مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ " (١)

٢٥١٥ - وفي مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ " أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ " (٢) وفي لفظ " أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ " (٣)

٢٥١٦ - (صحيح) . وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم " (٤)

٢٥١٧ - وفي البخاري أن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَآبِي وَجَدِّي وَخَطْبَ عَلِيٍّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدٌ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعَنُ " (٥)

٢٥١٨ - وفيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا " (٦) الحديث

٢٥١٩ - وفي مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩١ / ٤) برقم: (٣١٤٠) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٢ / ٧) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٣ / ٧) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٩٧ / ٤) برقم: (٢٣٤٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٠٤ / ١) برقم: (١٤٧٣) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤٥ / ٢) برقم: (١٦٥٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٨ / ٢) برقم: (٦٥٧) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٥٧ / ٤) : «إسناده صحيح» . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٨ / ٣) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٨٧ / ٣) : برقم ٨٨٠ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ١٤٩) : «...والحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا» .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١ / ٢) برقم: (١٤٢٢) (كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٧ / ٥) برقم: (٤٣٣٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٣) برقم: (١٠٦١) (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٣) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ) (بهذا اللفظ) .

٢٥٢٠ - (صحيح) . وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ " (١)

٢٥٢١ - (صحيح) . عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" (٢)

٢٥٢٢ - (صحيح) . وعن عبيد الله بن عدي أن رجُلين حدَّثاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ "بَصْرَهُ" فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" (٣)

٢٥٢٣ - (صحيح) . عن أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: "يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟" قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: "فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله؟ أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة" فكانت تقول: الحج حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة؟" (٤)

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٧٨ / ١) برقم: (٢٨٨ / ٩١٩) (كتاب الزكاة ، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٤٤ / ١) برقم: (٤٠٢) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٢ / ٤) برقم: (٢٣٧٤) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٠٧ / ١) برقم: (١٤٨٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣٨ / ٢) برقم: (١٦٣٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢٤١٦ / ٥) برقم: (١١٧١٦) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧٧ / ٣): «إسناده صحيح... ولا يضر إرسال من أرسله، لأن معمرًا والثوري حافظان، فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٧ / ٥): برقم ١٤٤٥ : «إسناده صحيح مرسلًا ومسنَدًا، ورجح طائفة من الأئمة المسند، وصححه جماعة؛ منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي» .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧ / ٢) برقم: (١٦٣٣) (كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٥٢١ / ١) برقم: (٢٥٩٧ / ١) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٤٠٦٣ / ٧) برقم: (١٨٢٥٥) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩٢ / ٣): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. " . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٥٦): «رواه أحمد وقواه، وأبو داود والنسائي. " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٨٦ / ٢٩) ط الرسالة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٥ / ٥): برقم ٤٤٣ : «إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبد الهادي، وجوّده أحمد» .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٣ / ٤) برقم: (٢٣٧٦) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (١٥١ / ٢) برقم: (١٩٨٩) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٤٥ / ٣): «إسناده ضعيف لاضطرابه، دون قوله: "اعتمري في رمضان فإنها كحجة"، فهو صحيح لغيره. " . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٠ / ٦): برقم ١٧٣٦ وقال :حديث صحيح؛ دون قوله: فكانت تقول ... لتعزيه عن الشاهد... وأخرجه أحمد (٣٥ / ٤)، والحميدي (٨٧٠) فقالا: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل من الأنصار وامراته: "اعتمرا في رمضان؛ فإن عمرة في رمضان لكما حجة". وهذا إسناد صحيح مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وقد صح من طريق أخرى عن أم معقل وغيرها ... مرفوعًا مختصرًا، وهو مخرج في "الإرواء" (٨٦٩) .

٢٥٢٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، قال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني: عمرة في رمضان<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٥- (صحيح. بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذاً) وفي لفظ: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل بكرًا لها في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى. فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها. وقال النبي ﷺ: الحج والعمرة من سبيل الله..<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٢ / ٢) برقم: (١٩٩٠) (كتاب المناسك، باب العمرة) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٤٦): "رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري - فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٣١): برقم ١٧٣٧: "قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن العربي في "شرح الترمذي". وأخرجه الشيخان مختصراً، وكذا ابن الجارود وابن حبان، وزاد: "حجة معي"، وهي رواية البخاري). ... وهذا إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال البخاري؛ غير عامر الأحول، فهو من رجال مسلم؛ على ضعف فيه... والصواب أنه حسن كما ذكرت، ولكنه صحيح لغيره؛ فإن له شاهداً من حديث أبي طليق نحوه: أخرجه الدولابي وغيره بسند صحيح، وقد خرجته في المصدر المذكور برقم (٨٦٩).

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٣١) برقم: (٢٧٩٢٧) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «إرواء الغليل» (٣ / ٣٧٢): برقم ٨٦٩: "صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذاً". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. قلت: وهو على شرط مسلم كما قال، إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف: كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في "الضعفاء" وقوله: "ثقة"، قال النسائي: ليس بالقوى. وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق لين الحفظ". قلت: ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإنه قد اضطرب في إسناده ومنته اضطراباً كثيراً، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه، مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه... يؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت: "أردت الحج، فضل بعيري، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اعتمرى في شهر رمضان، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة". أخرجه أحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة: "أردت العمرة"، فهي شاذة كما ذكرنا.



## • صدقة التطوع

٢٥٢٦- (صحيح) . عن (أبو مالك) الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ( إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وإن عيسى قال له : إن الله قد أمرك بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم وإما أن أمرهم قال : فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأت وجلسوا على الشرفات فوعظهم وقال : إن الله جل وعلا أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن : أولهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ومثل ذلك مثل رجل اشترى عبدا بخالص ماله يذهب أو ورق وقال له : هذه داري وهذا عملي فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يسره أن يكون عبده هكذا وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن العبد إذا لم يلتفت استقبله جل وعلا بوجهه، وأمركم بالصيام وإنما مثل ذلك كمثل رجل معه صرة فيها مسك وعنده عصابة يسره أن يجدوا ريحها فإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وأرادوا أن يضربوا عنقه فقال : هل لكم أن أفدي نفسي فجعل يعطيهم القليل والكثير ليفك نفسه منهم ، وأمركم بذكر الله فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره فأتى على حصن حصينا فأحرز نفسه فيه فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وأنا أمركم بخمس أمرني الله بها : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريق الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم ) قال رجل : وإن صام وصلى قال : ( وإن صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله )<sup>(١)</sup>

٢٥٢٧- وفيهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فُذِّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقِيلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>

٢٥٢٨- وفي لفظ للبخاري: " ثُمَّ لِيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا؟ فليقولن: بلى ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فليقولن: بلى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فليقولن أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ."<sup>(٣)</sup>

٢٥٢٩- وفي لفظ للبخاري " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"<sup>(٤)</sup>

٢٥٣٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَسَقَّتِ النَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ١٢٤) برقم: (٦٢٣٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٤٧) برقم: (١٨٩٥) (بمثله) ، أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٥٤٤) برقم: (٢٨٦٣) (بنحوه) وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٣) برقم: (١٨٠٧٩) (بمثله) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ١٩٥) : "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤ / ١٢٦) : "إسناده صحيح رجاله ثقات" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٩٤) : برقم ١٠٢٦ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٦٥٣٩) (كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (١٠١٦) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ) (بنحوه مختصرا) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (١٤١٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٦٥٤٠) (كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٨) برقم: (٢٦٣٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ) (بهذا اللفظ) .

٢٥٣١- وفي مسلم عن المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم حرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيباً» والآية التي في الحشر «اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعدو واتقوا الله» تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشيق تمره قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومي من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" (١)

٢٥٣٢- وفيهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله" (٢)  
٢٥٣٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان، ولفظ مسلم "صحيح شحيح" (٣)

٢٥٣٤- وفي لفظ لمسلم عنه "أن تصدق ، وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل البقاء" (٤)  
٢٥٣٥- (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" (٥)

٢٥٣٦- وفيهما عنه ، وعن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها . " ولفظ ابن عمر رضي الله عنهما فيهما "ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار . " (٦)

٢٥٣٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "سبعة يظلهم الله في ظله" ذكر منهم " ورجل تصدق بصدقة فأحفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" (٧)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (١٠١٧) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (١٤٢٧) ( كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) ( بهذا اللفظ)

، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٤) ( كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ) ( بنحوه).

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (١٤١٩) ( كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

( بمثله). ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٢) ( كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح

( بنحوه). .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٢) ( كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح

( بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (٢٤٤٣) ( بمثله). ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم:

(٣٣٤٧) ( بمثله). ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤١٦) برقم: (١٥٢٤) ( بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في

"المجتبى" (١ / ٥٠٦) برقم: (٢ / ٢٥٢٦) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٧٥) برقم: (٩٠٥١) ( بمثله). قال

الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ١٣٥): "إسناده حسن، ابن عجلان صدوق روى له مسلم متابعه والبخاري معلقا، وباقي

السند على شرط الصحيح". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٧٥): برقم ٣٦٠٦

(٦) -أخرجها البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٦) ، (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٥) ، (١ / ٢٥) برقم: (٧٣) (

كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٥) ( كتاب صلاة

المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ) ( بمثله) ، (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها

، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجها البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٠) ( كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل

المساجد ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣١) ( كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ) ( بمثله).

٢٥٣٨ - وفيهما عنه قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانٍ نَمُّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " وفي لفظ للبخاري: "ولا يصعد إلى الله إلا الطيب" وفي لفظ لمسلم " من الكسب الطيب فيضعها في حقها" (١)

٢٥٣٩ - (حسن) . وعنه قَالَ رسول الله ﷺ تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ" (٢)

٢٥٤٠ - وفي مسلم عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رسول الله ﷺ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَيَّ أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَيَّ أَهْلِكَ" (٣)

### • ذم البخل .

٢٥٤١ - وفيهما عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ "ممن يَوْمُ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا" (٤)

٢٥٤٢ - وفيهما عنه: " أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك" (٥)

٢٥٤٣ - وفيهما عنه: " ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها اضطرت" أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما" (٦)

٢٥٤٤ - وفي مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال "وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٨ / ٢) برقم: (١٤١٠) (كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول) (بهذا اللفظ) ، (١٢٦ / ٩) برقم: (٧٤٣٠) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (١٠١٤) (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢٦ / ٨) برقم: (٣٣٣٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤١٥ / ١) برقم: (١٥١٩) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٥٠٨ / ١) برقم: (٢٥٣٤ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٥٩ / ٢) برقم: (١٦٩١) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٥٦٢ / ٣) برقم: (٧٥٣٧) (بنحوه) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (١٠٤ / ١٦) ط الرسالة: "إسناده قوي" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٨ / ٣) : برقم ٨٩٥ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٩٩٥) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٥ / ٢) برقم: (١٤٤٢) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٣) برقم: (١٠١٠) (كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ٦) برقم: (٤٦٨٤) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٣) برقم: (٩٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ٧) برقم: (٥٧٩٧) (كتاب اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٩ / ٣) برقم: (١٠٢١) (كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل) (بمثله) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨ / ٨) برقم: (٢٥٧٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ) .

## • طمع ابن آدم

٢٥٤٥- فيهما ابن عباس رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لِابْتِغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" وفي لفظ البخاري " وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (١)

٢٥٤٦- وفي مسلم عن أبي الأسود ﷺ قال: "بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنما كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراعة فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنني حفظت منها" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة" (٢)

٢٥٤٧- في مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال" (٣)

٢٥٤٨- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ: " قال رسول الله ﷺ: " يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر) "ولفظ مسلم" يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر" (٤)

٢٥٤٩- وفي مسلم عن مطرف عن أبيه ﷺ قال: " أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال يقول ابن آدم مالي مالي ( قال ) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت" (٥)

٢٥٥٠- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي ، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَفْتَنَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ . " (٦)

٢٥٥١- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله ﷺ ما بقي منها؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها غير كتفها" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٢) برقم: (٦٤٣٦) ( كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٤٩) ( كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغي ثالثا ) ( بنحوه ) .  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٥٠) ( كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لا يبتغي ثالثا ) ( بهذا اللفظ )  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (١٠٤٦) ( كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٠) برقم: (٦٤٢١) ( كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (١٠٤٧) ( كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ) ( بنحوه ) .  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٨) ( كتاب الزهد والرقائق ، ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٩) ( كتاب الزهد والرقائق ، ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٥٤) برقم: (٢٤٧٠) ( بهذا اللفظ ) وقال: "حديث صحيح"، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٥٨) برقم: (٢٤٨٧٧) ( بنحوه ) . وقال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٢٨٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥١٦): برقم ٨٥٩ .

## • الغنى والقناعة

- ٢٥٥٢- وفي مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه"<sup>(١)</sup>
- ٢٥٥٣- (صحيح) . وعن فضالة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع"<sup>(٢)</sup>
- ٢٥٥٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال ( ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس"<sup>(٣)</sup> )
- ٢٥٥٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ ( اللهم ارزق آل محمد قوتا"<sup>(٤)</sup>) وفي لفظ لمسلم "اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا"<sup>(٥)</sup>
- ٢٥٥٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها"<sup>(٦)</sup>
- ٢٥٥٧- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"<sup>(٧)</sup>
- فضل الصدقة بغير المال ، حتى كف الشر صدقة
- ٢٥٥٨- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" ولفظ مسلم "رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ"<sup>(٨)</sup>
- ٢٥٥٩- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة"<sup>(٩)</sup>

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٤) (كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (٧٠٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٢٣٤٩) (بمثله) . وقال : "حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٥) برقم: (٢٤٥٧٦) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٤٨٠): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٢٩): برقم ٣٩٣١ .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٦٤٤٦) (كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٥١) (كتاب الزكاة ، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ) (بلفظه) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٨) برقم: (٦٤٦٠) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ) (بنحوه) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٨) برقم: (٦٤٦٠) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ) (بنحوه) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (١٠٢٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٨) برقم: (١٧٢٨) (كتاب اللقطة ، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ) (بهذا اللفظ)

(٨) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط) (بمثله) .

(٩) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠٢٢) (كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (١٠٠٨) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ) (بهذا اللفظ) .

٢٥٦٠- وفيهما عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ" (١)

٢٥٦١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ أَنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْتَنِي بِيَوْمِهِ وَقَدْ رَحَّزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ" (٢)

٢٥٦٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ودل الطريق صدقة" (٣)

٢٥٦٣- وفيهما عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (٤)

٢٥٦٤- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" (٥)

٢٥٦٥- وفي البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً" (٦)

٢٥٦٦- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فِطْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٧)

٢٥٦٧- وفي لفظ لمسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللَّهِ دَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥١٨) (كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٠٠٧) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (١٠٠٩) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بمثله مطولاً) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٧) برقم: (٢٧٠٧) (كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) ( بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠٢١) (كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٦) برقم: (٢٦٣١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٠٠٦) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بهذا اللفظ) .

- ٢٥٦٨ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (١)
- ٢٥٦٩ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له منه صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" (٢) يرزؤه = ينقصه
- ٢٥٧٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (٣)
- ٢٥٧١ - (ضعيف) . وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "أشكركم الله عز وجل أشكركم للناس" (٤)
- ٢٥٧٢ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقد رأيت رجلا ينقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس" (٥)
- ذم السؤال لغير حاجة وجوازه للحاجة ، وحد الغنى الذي يمنع من السؤال.
- ٢٥٧٣ - في البخاري عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (٦)
- ٢٥٧٤ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " قال النبي ﷺ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم " (٧)
- ٢٥٧٥ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر" (٨)
- ٢٥٧٦ - في مسلم حديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداذا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٣) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٨ / ٥) برقم: (١٥٥٣) (كتاب البيوع ، باب فضل الغرس والزرع) (بلفظه).
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧ / ٥) برقم: (١٥٥٢) (كتاب البيوع ، باب فضل الغرس والزرع) (بهذا اللفظ)
- (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٩٨ / ٨) برقم: (٣٤٠٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤٠٣ / ٤) برقم: (٤٨١١) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٥٠٥ / ٣) برقم: (١٩٥٤) (بمثله) وقال: "حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١٥٧٨ / ٣) برقم: (٧٦٢٠) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٨٠ / ٨): "رواه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢٢ / ١٣) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم - وهو الجمحي - فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٢٢ / ٢) : برقم ٦٦٠١ .
- (٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٠٦ / ٤) برقم: (١٤٩١) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥٤٦ / ١١) : برقم «٥٣٣٩» وقال: "... قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن عدي الكندي؛ قال الحافظ في "التقريب": "مجهول" ... وأما قول المنذري في "الترغيب" (٥٦ / ٢) - والهيثمي في "المجمع" (١٨٠ / ٨) "رواه أحمد، ورجالهم ثقات!" فمن الظاهر أنهما اعتمدا في ذلك على توثيق ابن حبان المذكور، وقد عرفت ما فيه. وأزيد على ما تقدم فاقول: إنه مع جهالة الكندي الراوي عن الأشعث؛ فقد خلفه في منته: أبو معشر زياد بن كليب؛ فقال: عن الأشعث به مرفوعاً بلفظ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .
- أخرجه أحمد (٢١١، ٢١٢ / ٥) بإسنادين صحيحين عنه - أعني: أبا معشراً - . إلا أنه منقطع بينه وبين الأشعث؛ فإن بين وفاتيهما نحو ثمانين سنة. لكن لهذا اللفظ شاهد قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كنت خرجته في "الصحيح" برقم (٤١٦) ، فهو المحفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٨) برقم: (١٩١٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٢) برقم: (١٤٧١) (كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة) (بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٢) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٦ / ٣) برقم: (١٠٤٠) (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) (بمثله) .
- (٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٦ / ٣) برقم: (١٠٤١) (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) (بهذا اللفظ) .

حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" (١)

٢٥٧٧- (صحيح) . وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ "من سأل مسألة و هو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار قيل: يا رسول الله و ما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: أن يكون له شبع يوم و ليلة أو ليلة و يوم" (٢)

٢٥٧٨- (صحيح) . وفي لفظ "ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه" (٣)

٢٥٧٩- (صحيح) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ" (٤)

• ضوابط الأخذ والعطاء

٢٥٨٠- وفي مسلم عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته" (٥)

٢٥٨١- وفي مسلم عن معاوية رضي الله عنه "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ" (٦)

٢٥٨٢- فيهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ خُلُوةٌ فَمَنْ أَحَدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَحَدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ" (٧)

٢٥٨٣- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ مَنْ أَحَدَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَحَدَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ" (٨)

٢٥٨٤- وفي البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٣٤) برقم: (٢٣٩١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٠٢) برقم: (٥٤٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٦٢٩) (بمعناه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٧٢): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مسكين - هو ابن بكير الحذاء - صدوق حسن الحديث. " . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٧٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤٩٠): برقم ٨٠٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣٣٢): برقم ١٤٤١ إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان). إسناده: ...قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن المهاجر، فهو من رجال مسلم، وقد توبع كما يأتي...«ومسكين: هو ابن بكر الحراني؛ وفيه ضعف من قبل حفظه، لكنه لم يتفرد كما ستري...» .  
 (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٠٢) برقم: (٥٤٥) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٦٢٩) (بنحوه مختصراً) . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٤٤) برقم: (١٧٩٠٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٣٠٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابيه، فقد روى له أبو داود والنسائي. " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣٣٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان» .  
 (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٨١) برقم: (٣٣٨٦) (بمثله مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢١) برقم: (١ / ٢٥٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٦٣٩) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٩) برقم: (٦٨١) (بمثله) . وقال: «حسن صحيح» . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ١٨١): «إسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٩٣): برقم ١٩٤٧ .  
 (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٨) (كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧) (كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ) (بهذا اللفظ) .  
 (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٥) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (بمثله مختصراً) .  
 (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٥) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ) (بنحوه) .  
 (٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٨) (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى فإن لله خمس ) (بهذا اللفظ) .



- ٢٥٨٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَقَرَّ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْهُ فَنَمَّوْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ" (١)
- ٢٥٨٦- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ" (٢)
- ٢٥٨٧- وفي لفظ لهما عنها: "انْفَجِي أَوْ انْضَجِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ" وفي لفظ لمسلم " ولا تحصي فيحصى الله عليك" (٣)
- (والمعنى : لا تمنعي الفضل فيمنع الله فضله عنك ويقتر عليك كما قترت)
- ٢٥٨٨- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه بن أن النبي ﷺ قال : "يا كعب بن عجرة أعينك بالله من إمارة السفهاء إنها ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتق رقبته وموبقها يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت" (٤)
- ٢٥٨٩- وفي البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو بسبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : "أما بعد فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب " . فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم . " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٢) برقم: (١٤٧٣) ( كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٨ / ٣) برقم: (١٠٤٥) ( كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ) (بمثله).)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣ / ٢) برقم: (١٤٣٣) ( كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ) ( بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٩٢ / ٣) برقم: (١٠٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ) (بنحوه مطولا).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣ / ٢) برقم: (١٤٣٤) ( كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٢ / ٣) برقم: (١٠٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ) (بمثله مطولا).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (١٧٢٣) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٧٢٥٦) (بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي ، الترمذي في "جامعه" (٦٠٠ / ١) برقم: (٦١٤) وقال : "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائد يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا." ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٢ / ٢٢) ط الرسالة: برقم ١٤٤٤١ (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٤٧ / ٥): "رواه أحمد والبخاري وزاد: " لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به" . ورجالهما رجال الصحيح. قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٥): "إسناده صحيح على شرط مسلم." وقال في «مسند أحمد» (٣٣٢ / ٢٢) ط الرسالة: "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خنيم- وهو عبد الله بن عثمان- فصدوق لا بأس به." وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٠ / ٢): برقم ١٧٢٨ "صحيح غيره". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٨٤ / ٢): برقم ١٣٠٢ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠ / ٢) برقم: (٩٢٣) ( كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد النشاء أما بعد ( بهذا اللفظ) .

٢٥٩٠ - وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساورته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه" (١)

٢٥٩١ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَبَّكَ فَلَا انْتَفَسَ" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (١٥٠) (كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (٢٨٨٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) (بهذا اللفظ) .

## • كتاب الصوم

### • من فضائل شهر رمضان ، والصيام ، والقيام

٢٥٩٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ " و لفظ لمسلم " صفت " (١)

٢٥٩٣- وفي لفظ في غير الصحيحين " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ " (٢)

٢٥٩٤- وفي لفظ لهما " فتحت أبواب الجنة " (٣) وفي لفظ لمسلم " فتحت أبواب الرحمة " (٤)

• فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب: ١- أنها إنما تقل عن الصائمين في الصوم الذي حوِّظ على شروطه وروعيته ادابيه . ٢- أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات . ٣- أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . وقال غيره في تصفد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

٢٥٩٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقَلِّبْ إِلَيَّ أَمْرَهُ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحٌ بِصَوْمِهِ " (٥)

٢٥٩٦- وفي لفظ لمسلم " إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحٌ . " (٦)

٢٥٩٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٧)

٢٥٩٨- وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ بِاللَّهِ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في " صحبه " ( ٣ / ٢٥ ) برقم: ( ١٨٩٩ ) ( كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صحبه " ( ٣ / ١٢١ ) برقم: ( ١٠٧٩ ) ( كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في " صحبه " ( ٣ / ٣٣٦ ) برقم: ( ١٨٨٣ ) ( كتاب الصوم ، باب ذكر البيان أن النبي إنما أراد بقوله وصفت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في " صحبه " ( ٨ / ٢٢١ ) برقم: ( ٣٤٣٥ ) ( كتاب الصوم ، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم ) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط

في « صحيح ابن حبان » ( ٨ / ٢٢٢ ) : « إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري ولا يرقى حديثه إلى الصحة » . قال الألباني في « صحيح ابن خزيمة » ( ٣ / ١٨٨ ) : « إسناده حسن للخلاف في أبو بكر بن عياش » .

(٣) - أخرجه البخاري في " صحبه " ( ٣ / ٢٥ ) برقم: ( ١٨٩٨ ) ( كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صحبه " ( ٣ / ١٢١ ) برقم: ( ١٠٧٩ ) ( كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ) ( بمثله مطولاً ) .

(٤) - أخرجه مسلم في " صحبه " ( ٣ / ١٢١ ) برقم: ( ١٠٧٩ ) ( كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في " صحبه " ( ٣ / ٢٦ ) برقم: ( ١٩٠٤ ) ( كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صحبه " ( ٣ / ١٥٧ ) برقم: ( ١١٥١ ) ( كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحبه ( ٣ / ١٥٨ ) برقم: ( ١١٥١ ) ( كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في " صحبه " ( ٣ / ٢٦ ) برقم: ( ١٩٠١ ) ( كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صحبه " ( ٢ / ١٧٧ ) برقم: ( ٧٦٠ ) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ) ( بمثله ) .

(٨) - أخرجه البخاري في " صحبه " ( ٣ / ٢٦ ) برقم: ( ١٩٠٣ ) ( كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ) ( بهذا اللفظ ) .

٢٥٩٩ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ" (١)

٢٦٠٠ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" (٢)

• صوم عاشوراء

• حث النبي ﷺ على صومه وخيرهم ، ثم أوجبه ثم تركه.

٢٦٠١ - في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ" (٣)

٢٦٠٢ - وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخرجه البخاري معلقاً" (٤)

٢٦٠٣ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه حديث الأعرابي ، وفيه: "قال أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم" (٥)

٢٦٠٤ - وفيهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قَالَ: "أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٤٢) برقم: (١٨٨٨) (بنحوه مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٩٠٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٩) برقم: (٢٠٢٣) (بلفظه مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٣) برقم: (٣٥٤٥) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٦٩) برقم: (٧٥٦٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٨٩): «إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٣٦): رقم ٦ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٦) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٣) برقم: (٢٣٠٨) (كتاب الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسله) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٢) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٥) (كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٢) برقم: (٦٣) (كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩١) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ) .

- شروط وجوب الصيام
- الشرط الأول : ثبوت الرؤية
- ٢٦٠٥- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " تَرَءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" (١)
- ٢٦٠٦- (حسن لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا " (٢)
- وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ " (٣)
- ٢٦٠٧- فِيهِمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ " (٣)
- ٢٦٠٨- وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ كَرِيبٍ وَفِيهِ: " اسْتَهَلَ عَلِيٌّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَقُلْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتَ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتَ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا ﷺ " (٤)
- وَجِهَ الْاسْتِدْلَالُ : أَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُطَالَعِ يَسْتَقِلُّ كُلُّ بَلَدٍ بِبَدَأِ الصِّيَامِ وَنَهَائِهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَا أَهْلِ الشَّامِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَعَمِلَ بِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ أَمْرًا لِلرَّسُولِ ﷺ
- قَالَ الْمُخَالِفُونَ : بِأَنَّهُ رَدَّ خَبَرَ كَرِيبٍ لِأَنَّ خُرُوجَ الشَّهْرِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، فَالْحَدِيثُ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْطَرُونَ بِقَوْلِ كَرِيبٍ وَحْدِهِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣١ / ٨) برقم: (٣٤٤٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٣) برقم: (١٥٤٦) (بمثله مطولاً) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٤) برقم: (٢٣٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٣١): «إسناده صحيح على شرط مسلم» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٠٥): برقم ٢٠٢٨ «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي» .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٦٩) برقم: (١٩٢٣) (كتاب الصوم ، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٤٤٦) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٦) برقم: (٧) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٤) برقم: (١٥٤٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٤) برقم: (٢٣٤٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٦٩) برقم: (٦٩١) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٥ / ٦٤٦): «هذا الحديث صحيح» ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٠٨): «إسناده صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٨): «حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، ورجحه غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر ﷺ فيتنقوى به» . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٧٨) . وضعفه في «إرواء الغليل» (٤ / ١٥) برقم ٩٠٧ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال واللفظ لرؤية الهلال) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (١٠٨٧) (كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيته) (بهذا اللفظ) .

• صوم يوم الشك

- ٢٦٠٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (١) .
- ٢٦١٠- وفي لفظ لمسلم "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً" (٢)
- ٢٦١١- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" (٣)
- ٢٦١٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْذَرُوا لَهُ " (٤)
- ٢٦١٣- وفي لفظ لمسلم "فإن أغمي عليكم فأفدروا له ثلاثين" (٥)
- ٢٦١٤- وفي لفظ لمسلم " فأفدروا ثلاثين" (٦)
- ٢٦١٥- وفي لفظ للبخاري "الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" (٧)
- ٢٦١٦- (حسن. صحيح لغيره) . حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه " (٨)
- وتفسير النبي ﷺ لمعنى التقدير أولى بالتقديم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (١٩١٤) (كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (١٩٠٠) (كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٦٣) برقم: (١٩١٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٦٠) برقم: (٣٥٩٥) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٣) برقم: (١٥٤٧) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٤٧) برقم: (٢١٨٧ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٢) برقم: (٢٣٣٤) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٦٥) برقم: (٦٨٦) (بمثله) وقال: "حسن صحيح". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٥٩): "ذكره البخاري معلقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان". وقال في «تغليق التعليق» (٣ / ١٤١): "... هذا حديث صحيح ". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٥١): "حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس من رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٢٥): برقم ٩٦١ وقال: "قال الدارقطني: " هذا إسناده حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في "التقريب" ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعنا! نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فقلعه لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. " قال ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢ / ١٧٠) - ١٧١ : "... قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".

• اشتراط تبييت النية في صوم الفريضة دون النافلة.

- ٢٦١٧- فيهما حديث إنما الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>
- ٢٦١٨- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"<sup>(٢)</sup> ،
- ٢٦١٩- (صحيح) . وفي لفظ عنها "لاصيام لمن لم يفرضه في الليل"<sup>(٣)</sup>
- ولا يعلم لحفصة وابن عمر رضي الله عنهما مخالف من لصحابة.

٢٦٢٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال ليرسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هديئة أو جاءنا زور قالت فلما رجع النبي ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هديئة أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حينئذ قال هاتيه فحنت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً قال طلحة فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها"<sup>(٤)</sup>

٢٦٢١- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ يوماً فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) ( كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٩٣٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٧٠) برقم: (٣ / ٢٣٣٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (٢٤٥٤) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٧٣٠) (بلفظه) ، وقال: "في حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٨٥) برقم: (٢٧١٠٠) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٣١٩): "قال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات، وصححه مرفوعاً في سننه أيضاً، والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي . وموقوفاً الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٤٠٧): "...واختلف الأئمة في رفعه ووقفه... وقال أبو داود لا يصح رفعه . وقال الترمذي الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه". وقال في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٣٢): "...قال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني: كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص، وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢١٢): "إسناده صحيح". وقال الأرئوط «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ١١٢): "صحيح . ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة - وهو عبد الله الحضرمي - قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢١٣): "إسناده صحيح، وكذا قال ابن حزم، صححه ابن خزيمة". ... قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير أحمد بن صالح، فهو على شرط البخاري وحده، وقد توبع كما يأتي . وغير ابن لهيعة؛ لكنه مقرون؛ مع أنه صحيح الحديث من رواية العبدلة عنه، وعبد الله بن وهب أحدهم . شار المؤلف رحمه الله إلى اختلاف الرواة في رفعه ووقفه بما علقه عن الليث وغيره . وقد وصلت ذلك، وخرجت الحديث، وتكلمت على طريقته، مبيناً أن الأرجح أنه مرفوع في كتابي "إرواء الغليل" (٩١٤)؛ فأغنى عن الإعادة.

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٧٥): "ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثله وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي ووقفه". قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٥٩٩): "ضعيف مرفوعاً... ورفعه غير ثابت فيما قاله البخاري ... وأبو حاتم ... وصوب وقفه النسائي ... والدارقطني . وقد مال الخطابي ، وعبد الحق الإشبيلي ... وكذلك ابن القطان ... إلى تصحيح الرفع . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٠): برقم ٩١٤ وقال: "...وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذاً ، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتانهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) ( كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ) (بهذا اللفظ)

قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" (١)

• من السنن

• تعجيل الفطر وتأخير السحور .

٢٦٢٢- في مسلم عن أبي عطية قال : دَخَلْتُ أَنَا ، وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (٢)

٢٦٢٣- وفي مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ أن قال " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (٣)

٢٦٢٤- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً" (٤)

٢٦٢٥- (حسن) . وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ : "السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين" (٥)

٢٦٢٦- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" (٦)

٢٦٢٧- وفيهما عن سهل بن سعد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" (٧)

٢٦٢٨- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦٨) برقم: (٢٣٢١ / ١) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٣٦): برقم ٩٦٥ "أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (١٠٩٩) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بهذا اللفظ) ز

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٠٩٦) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٣) (كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٠٩٥) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بلفظه) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٠٣) برقم: (١١٢٥٥) (مسند أبي سعيد الخدري ﷺ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٤٨٦ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٨٦): برقم ٣٦٨٣

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٤٦٧) (بهذا اللفظ) ، قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٤٦): "حديث صحيح. إدريس بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وعبد الله بن عباس خرج له مسلم في الشواهد، وقال الحافظ: صدوق يغلط، وعبد الله بن سليمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في "الثقات". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦٢٠): برقم ١٠٦٦ "حسن صحيح".

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٦٣) برقم: (١٩٥٧) (كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (١٠٩٨) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بلفظه)

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٧٥) برقم: (٢٠٦٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٧٣) برقم: (٣٥٠٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٧٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٠) برقم: (٣٢٩٩) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٧) برقم: (٢٣٥٣) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٥) برقم: (١٦٩٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٥٠٣ ط الرسالة): "حديث صحيح دون قوله: "إن اليهود والنصارى يؤخرون" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٣٧): "صحيح لغيره دون قوله: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، وهذا إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٢١): برقم ٢٠٣٨: "إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري".



- ٢٦٢٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " نعم سحور المؤمن التمر " (١)
- الفطر على رطب أو تمر أو ماء ووقت الفطر .
- ٢٦٣٠- (حسن. صحيح لغيره) . عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" (٢)
- ٢٦٣١- (ضعيف) . عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ" (٣)
- ٢٦٣٢- وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فَلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَّحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (٤)
- قال في «المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث» (١ / ٣٠١): «الجَدْحُ: أَنْ يُخَاضَ السَّوِيْقُ بِالْمَاءِ وَيُحْرَكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ وَكَذَلِكَ اللَّبْنُ وَنَحْوُهُ، وَالْمَجْدَحُ: عَوْدُ مَجْنَحِ الرَّأْسِ تُخَاضُ بِهِ الْأَشْرِبَةُ لِتُرَقَّ وَتَسْتَوِيَ، وَهُوَ شَبْهُ مِلْعَقَةٍ، وَرَبْمَا يَكُونُ لِرَأْسِ الْعُودِ ثَلَاثَ شُعَبٍ، وَبِهِ سُمِّيَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبٍ سُمِّيَ الْمَجْدَحُ تَسْتَسْقِي بِهِ الْعَرَبُ وَقِيلَ: هُوَ الدَّبْرَانُ.»

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٥٣) برقم: (٣٤٧٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٥) برقم: (٢٣٤٥) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٤ / ٣١): «إسناده صحيح» . وقال في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٥٣): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٨٠): برقم ٧٣١ .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٤١١) برقم: (١٥٨٥) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣٢) برقم: (١٥٨١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٢٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٧٣) برقم: (٦٩٦) (بمثله) وقال: "حسن غريب" . وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٨١) برقم: (١٢٨٧٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٤ / ٣٩): «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٢٣): برقم ٢٠٤٠: «إسناده حسن صحيح، قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي. ورواه الضياء في "المختارة" بتامه، وابن خزيمة في "صحيحه من طريق أخرى عن أنس دون الحسوات" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير جعفر بن سليمان، فهو على شرط مسلم، ولذلك قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وهو كما قال؛ لولا أن في جعفر هذا كلامًا يسيرًا، وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني. وصححه الدارقطني كما يأتي. ... وهو في "مسند أحمد" (٣ / ١٦٤)، ومن طريقه أخرجه آخرون. وقد خرجته في "الإرواء" (٩٢٢)، وذكرت له هناك طرقًا أخرى عن أنس تزيد قوة... وقد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" -من طريقين يقوي أحدهما الآخر- عن حميد للطويل عن أنس ... به؛ دون الحسوات" .

(٣) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٤٦) برقم: (٦٦٧٥) (كتاب الوليمة ، التمر وما ذكر فيه ) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٨١) برقم: (٢٠٦٧) (بمثله مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٨١) برقم: (٣٥١٤) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٨٠) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٧٣) برقم: (٦٩٥) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٣٥) برقم: (١٦٤٧٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في: «مسند أحمد» (٢٦٦ / ١٧٦ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لانقطاعه، حفصة وهي بنت سيرين لم تسمع من سلمان ابن عامر، بينهما الرباب بنت صليح» . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٦٣): برقم ٤٠٤ وقال: «إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع!» . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٥١): «...وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قول صلى الله عليه وسلم وأمره ، فلم يثبت عندي ، والله أعلم» .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٤١) (كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (١١٠١) (كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)(بنحوه) .

- حكم الوصال .
- الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [ قاله النووي ]
- ورجح ابن القيم أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم " .
- ٢٦٣٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا" (١)
- ٢٦٣٤- وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تواصلوا فأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ" (٢)
- أجر تفتير الصائم .
- ٢٦٣٥- (صحيح) . عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : "من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً" ولفظ ابن حبان "من فطر صائماً كتب له مثل أجره ، لا ينقص من أجره شيء" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (١١٠٣) (كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٩٦٣) (كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٥) برقم: (٣٣١٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤٩١) برقم: (٤٦٣٣) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٨٠٧) (بمثله) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢١٦): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٨٢): برقم ٧٤٠ .

• باب مفسدات الصوم

• الحجامة

٢٦٣٦- قال البخاري باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا معاوية بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ (١)

٢٦٣٧- (صحيح) . عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم". (٢)

٢٦٣٨- (صحيح) . وعن شداد ابن أوس ﷺ قال: بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من رمضان، إذ حانت منه النفقات، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٣)

٢٦٣٩- (صحيح) . وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٤)

• وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه، وقال في تهذيب السنن أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق أخرجها عن النبي ﷺ - أربعة عشر نفساً ، وقال ابن حجر ستة عشر نفساً . قال أحمد حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال نحوه علي بن المديني . وهو ماتفتي به اللجنة الدائمة ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) (كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٩) برقم: (١٩٦٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠١) برقم: (٣٥٣٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٧) برقم: (١٥٦٤) (بنحوه مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٢٠) برقم: (٣١٢٨) (بنحوه مختصراً) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨١) برقم: (٢٣٧١) (بلفظه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٤) برقم: (٢٢٨٠٤) (بلفظه مختصراً) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٢٦): "إسناده صحيح". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٠١): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٨٣) برقم ٧٤٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٣٢) برقم ٥٤٩ . "إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين!" ووافقه الذهبي! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب" ، وقال في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٥٣): "وهو متواتر" (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٣٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٢٣) برقم: (٣١٣٨) (بلفظه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٩٨) برقم: (١٧٣٩٢) (بلفظه مختصراً) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٠٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٣٤) برقم ٢٠٥١ "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٣) برقم: (٤٢٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠٦) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٧٧٤) (بمثله) وقال: "وحدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . " . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٠٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٨٤) برقم ٧٤٦ .

- ٢٦٤٠ - (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم<sup>(١)</sup>
- ٢٦٤١ - (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة"<sup>(٢)</sup>
- وعند الثلاثة لا يفسد الصوم بذلك لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم أخرجه البخاري.
- ٢٦٤٢ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "<sup>(٣)</sup>
- ٢٦٤٣ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : " احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٌ " ، وفي لفظ " احتجم وهو مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ "<sup>(٤)</sup>
- ٢٦٤٤ - وفيهما عن ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ -مَكَانٍ - فِي وَسْطِ رَأْسِهِ " ، وفي لفظ للبخاري : " بماء يقال له لحي جمل " ولفظ مسلم " احتجم بطريق مكة وهو مُحْرَمٌ وَسْطَ رَأْسِهِ "<sup>(٥)</sup>
- وأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما " لا بد من إثبات أربعة أمور للاستدلال به : ١- أن يكون مقيما . ٢- أن يكون صوم فريضة . ٣- أن يكون بعد النهي لاقبله . ٤- أن يكون صحيحا لا مريضا .

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٤٨) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٦٨) برقم: (٨٣٩١) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٢٢٦٠) (بمثله) . وقال : " كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٧٣-٧٥) :... حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة " أفطر الحاجم والمحجوم " ... وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ، والحجامة " . أخرجه الطبراني (١ / ١٠٢/١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وقال الدارقطني : " كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا " . وفي "الفتح" (٤ / ١٥٥) : " وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أَرُخِصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . انتهى ... والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه " ... الحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله " .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٠٤) برقم: (١٩٦٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٤٥) برقم: (٣٢٢٤) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٦٤) برقم: (٨٣٦٦) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (٢٢٦٨) (بمثله) . وقال : "كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا . . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٧٣-٧٥) (انظر للحاشية السابقة) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٣٨) (كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٥) برقم: (٥٧٠٠) (كتاب الطب ، باب الحجامة من الشقيقة والصداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (١٢٠٢) (كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم) (بمثله مختصرا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحجامة للمحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (١٢٠٣) (كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم) (بنحوه) .

- ومن مفسدات الصوم : الأكل والشرب وما في حكمهما ، والقيء .
- ٢٦٤٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " (١)
- ٢٦٤٦- (حسن) . وللحاكم " من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة " (٢)
- ٢٦٤٧- (صحيح) . وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيُقْضَ " (٣)
- ٢٦٤٨- (ضعيف) . قال البخاري " قال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء " (٤)
- أحكام الصوم في السفر/يجوز الصوم إذا لم توجد المشقة
- ٢٦٤٩- في مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " (٥)
- ٢٦٥٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ " (٦)
- ٢٦٥١- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٣) ( كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (١١٥٥) ( كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣٠) برقم: (١٥٧٤) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٦٥): "وهو صحيح" . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٤٨): برقم ٦٠٧٠: "حسن" .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٢) برقم: (٤٢٤) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٨٤) برقم: (٣٥١٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٢٦) برقم: (١٥٦٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٩٠) برقم: (٧٢٠) (بنحوه) . وقال : "حسن غريب... وقال محمد "يعني البخاري" لا أراه محفوظا" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٦١) برقم: (١٠٦٠٩) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٦٥٩): "هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٦٦): "رواه الخمسة ، وأعله أحمد ، وقواه الدارقطني... وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ (٦٧-٧٠ عون المعبود) : هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ ، وَلِعَلَّتْهُ عِلَّةٌ . أَمَّا عِلَّتُهُ فَوُفَّقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفَقَّهُ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا عِلَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَالَ : " إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطِرُ ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُوَلِّجُ " قَالَ : وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ يَفْطِرُ " وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . اهـ . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٥٨١): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٥١): "...وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي . قلت: وهو كما قال... إنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت" .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٣ / ٣٠) ( كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ١٥٤): "وصله بن أبي شيبه من طريق عكرمة عنه بلفظ" لا بأس أن يتطاعم القدر" ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها" . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٥٩): "قلت: وفيه شريك القاضي" . وهو ضعيف" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١١٢١) ( كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والافطر في السفر ) ( بهذا اللفظ )

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٤٣) ( كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١٢١) ( كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والافطر في السفر ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٤) ( كتاب الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (١١١٣) ( كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٢٦٥٢ - وفيهما سُئِلَ أنسٌ رضي الله عنه عن صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (١)
- ٢٦٥٣ - وفيهما عن أَبِي الدرداء رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ" (٢)
- ٢٦٥٤ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَبْقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ" (٣) ،

### • يجب الفطر ويحرم الصوم في السفر عند الحاجة بأمر ولي الأمر

- ٢٦٥٥ - وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه " سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ" (٤)
- ٢٦٥٦ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ" (٥)
- ٢٦٥٧ - وفي لفظ لمسلم " فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ" (٦)

### • يكره الصوم ويسن الفطر إذا وجدت المشقة

- ٢٦٥٨ - وفيهما عن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" ولفظ مسلم " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ" (٧)
- ٢٦٥٩ - وفي لفظ لمسلم " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٧) (كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (١١١٨) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٥) (كتاب الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١١٢٢) (كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١١٩) (كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) (بمعناه) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١٢٠) (كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (١١١٤) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٤) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

## • الحامل والمرضع

٢٦٦٠- (حسن. صحيح لغيره) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه -الكعبي- عن النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نَصَفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا" (١)

٢٦٦١- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه" (٢)

٢٦٦٢- وفيهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" ولفظ مسلم "كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾" (٣)

٢٦٦٣- وفي البخاري حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمرُوا بالصوم" (٤)

٢٦٦٤- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : قرأ : ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ قال : هي منسوخة" (٥)

٢٦٦٥- وفي البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ . قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا" (٦)

٢٦٦٦- (صحيح) . وفي لفظ للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما "قال : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا" (٧)

٢٦٦٧- (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" (٨)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٦٠ / ٣) برقم: (٢٠٤٢) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (٤٦٠ / ١) برقم: (٢٧٧٣ / ٣) (بمثله مختصرا) ، وأبو داود في "سننه" (٢٩١ / ٢) برقم: (٢٤٠٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨٥) برقم: (٧١٥) (بنحوه) وقال : "حديث حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٨٠ / ٤): "حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦٩ / ٧) برقم ٢٠٨٣ : "إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : "حديث حسن... وصححه ابن خزيمة".

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٤٠ / ١) برقم: (١٦١٣) ( كتاب الصوم ، الاعتكاف ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٠ / ١) برقم: (٤١٨) (بمثله مطولا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧١ / ٤) برقم: (٨٤٠٨) (بمثله) ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١٩٥ / ٣) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله) وقال : " وهذا إسناد صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٦٧): "رواه الدارقطني والحاكم، وصحاه".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٦) برقم: (٤٥٠٧) ( كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٣) برقم: (١١٤٥) ( كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ) (بمثله) .

(٤) - ذكره البخاري معلقا البخاري في "صحيحه" (٣٤ / ٣) برقم: (١٩٤٩) ( كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٦) برقم: (٤٥٠٦) ( كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٦) برقم: (٤٥٠٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله أياما معدودات) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٧١ / ٤) برقم: (٨٤٠٧) ( بهذا اللفظ ) وقال : " هذا إسناد صحيح" .

(٨) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٤٠ / ١) برقم: (١٦١٣) ( كتاب الصوم ، الاعتكاف ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧١ / ٤) برقم: (٨٤٠٨) ( كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ) (بمثله) وقال : " هذا إسناد صحيح" .

٢٦٦٨- (صحيح) . ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ : كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَيَّ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا "ولفظ ابن الجارود: عنه" رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ، أو يطعما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلَى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا . " (١)

٢٦٦٩- وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ؟ . قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ . ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾" (٢)

٢٦٧٠- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [قال] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر" (٣)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (٢٥ / ٦) برقم: (٤٥٠٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله أياما معدودات ) (بنحوه موقوفا) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٠ / ١) برقم: (٤١٨) (بنحوه مطولا) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٤٩) برقم: (٢٦٣) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٤٠) برقم: (١٦١٢) (بنحوه موقوفا) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٦) برقم: (٢٣١٨) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٦٤): "وإسناده صحيح ، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبلَى والمرضع ، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ، ولا يستطيعانه ، وأما إذا أطاقاه ، فالآية منسوخة إليهما . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٨٤): برقم ٢٠٠٧ : "إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود ، ولفظه أتم . وكذلك رواه المصنف أيضا؛ لكن وقع فيه اختصار مُخَلٌّ بالمعنى؛ حيث سقط منه قوله: ثم نسخ ... إلى قوله: إذا كانا لا يطيقان الصوم! فصار المعنى: أن للشيخ والشيخة الإفطار مع إطافتهم الصيام! فانقلب الحكم وصار المنسوخ محكما، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (٣٩٦) . وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٤): "...ففى قوله: " ثبت " إشعار بأن هذا الحكم فى حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً فى حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعته ، واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة ، وليس من القرآن . ويزيده تأييدا ، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلَى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جدا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة فى عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: " أنت بمنزلة الذى لا يطيق " كما سبق . فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة ، ذلك من السنة بلا ريب . وقال الألباني فى «إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٥): "... وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر فى " الفتح " فقال (١٣٦/٨) معلقا على رواية البخارى عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين) ، قال: " هو صريح فى دعوى النسخ ... القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخارى الصريحة فى نفي النسخ ، ولم يتأملوا فى الرواية الأخرى الصريحة فى النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلصته: أن يحمل النفى على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، وبذلك يتبين أن ابن عباس رضى الله عنه ليس مخالفا للجمهور . وهذا الجمع مما لم أقف عليه فى كتاب ، فإن كان صوابا ، فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسى ، وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

(٢) - أخرجه البخاري فى "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (١٩١٥) (كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) (بهذا اللفظ) ،

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي فى "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠٩) برقم: (٣٤٠) (بنحوه) ، وأبو داود فى "سننه" (٢ / ٢٦٤) برقم: (٢٣١٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط فى «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥): "حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن . علي بن حسين بن واقد حسن الحديث . وقال الألباني فى «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٨١): برقم ٢٠٠٣ : "إسناده حسن صحيح" .



• ومن المفسدات الجماع

• مقدمات الجماع لا تفسد الصوم إذا لم ينزل

٢٦٧١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ" (١)

٢٦٧٢- وفي لفظ لمسلم كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .. (٢)

٢٦٧٣- وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم" (٣)

٢٦٧٤- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم" (٤)

٢٦٧٥- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة: "أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . " (٥)

٢٦٧٦- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب: هششت ( هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر ) فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال " أ رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " قال " فمه " (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٩٢٧) (كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٥) برقم: (١١٠٦) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٦) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣٢٢) (كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٧) ( كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٥) برقم: (٢٣٨٧) ( كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب ) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٦٢): "إسناده صحيح." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٤٨١): برقم ٢٠٦٥: "إسناده حسن صحيح" .

(٦) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٤) برقم: (٢٣٨٥) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٢٦) برقم: (١٩٩٩) (بنحوه مطولا) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣١٣) برقم: (٣٥٤٤) (بنحوه مطولا) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٩٥) برقم: (٩٩) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٧٧) (بنحوه) . وصححه، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٩٣) برقم: (٣٠٣٦) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٦٠): "إسناده صحيح." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣١٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٤٧): برقم ٢٠٦٤ "قلت: إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي" .

• **الجماع يفسد الصوم ويوجب الكفارة .**

٢٦٧٧- وفيهما عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت : "أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال: يا رسول الله اخترقتُ اخترقتُ ، فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه ؟ فقال: أصبتُ أهلي ، قال: تصدق فقال: والله يا نبي الله مالي شيء ، وما أقدر عليه ، قال: اجلس فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ: أين المخرق أنفاً ؟ فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا ، فقال: يا رسول الله أعيرنا ، فوالله إننا لحياع ما لنا شيء ، قال: فكلوه ."<sup>(١)</sup>

٢٦٧٨- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكتُ يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعتُ على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم سبئتين مسكيناً قال لا قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أعلى أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أذهب فأطعمه أهلك"<sup>(٢)</sup>

٢٦٧٩- وفي لفظ للبخاري "فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتئها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ."<sup>(٣)</sup>

٢٦٨٠- وفي لفظ لمسلم عنه "أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً"<sup>(٤)</sup>

- قال النووي (يعتق رقبة أو يصوم) أو هنا للتقسيم لا للتخير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما "
- قلت : "ظاهر عموم قوله "أمر رجلاً أفطر في رمضان" دليل لمن أوجب الكفارة على من أفطر مطلقاً ولو بغير الجماع ، ولو على فهم الصحابي "
- عدم الغسل للجنازة قبل الفجر لا يفسد الصوم .

٢٦٨١- وفيهما عن أم سلمة ، وعائشة رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي"<sup>(٥)</sup>

٢٦٨٢- وفي لفظ مسلم : "عن عائشة ، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ، من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ."<sup>(٦)</sup>

٢٦٨٣- وفي لفظ لمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعتُ أبا هريرة يَقْضِي بَعُولٍ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلْمَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَلَّمَهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستشق ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" ، (٣ / ١٤٠) برقم: (١١١٢) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (٢٦٠٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦) (كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (١١١١) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٥) (كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ) (بمعناه مطولاً) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ) (بهذا اللفظ) .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمًا قَالَتْهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ" (١)

٢٦٨٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى » (٢).

• من أفطر ظانا بقاء الليل .

٢٦٨٥- (صحيح بشواهده) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الفجر فجران فحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" (٣)

٢٦٨٦- (صحيح بشواهده) وللحاكم من حديث جابر ﷺ بلفظ "الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" قوله "يحرم الصلاة" أي صلاة الفجر لعدم دخول وقتها بطلوعه" (٤)

٢٦٨٧- وفيهما عن عدي ﷺ قَالَ: "أَخَذَ عَدِي عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ" (٥)

٢٦٨٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا" (٦)

٢٦٨٩- وفي لفظ للبخاري "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ" (٧)

• من أفطر ظانا غروب الشمس

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٧) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١٠) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٨) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٥١) برقم: (٢٥٦) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٢) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٣ / ١٩٧): "حديث صحيح" . قال الأعظمي في: «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٨٤): "لم يرفعه غير أبي أحمد الزبير عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر" .. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٨٨): برقم ٤٢٧٩ .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٧٧) برقم: (١٧٩٧) (بمثله) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٥٠٥) برقم: (١٠٥٣) (بمثله) . قال ابن حجر «البدل المنير» (٣ / ١٩٨): "رواه الحاكم والدارقطني وقالوا: إسناده صحيح، ورواه البيهقي وقال: روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٨): برقم ٢٠٠٢: "قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات مترجمون في "التهذيب" غير عبد الله بن روح المدائني ترجمه الخطيب في "تاريخه" (٩ / ٤٥٤) وقال عن الدارقطني: "ليس به بأس" .. لكن أخرجه ابن جبر في "تفسيره" (ج ٣ رقم ٢٩٩٥) والدارقطني (ص ٢٣١) والبيهقي (١ / ٣٧٧ و ٤ / ٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلا لم يذكر فيه جابرا. وقال الدارقطني: "وهذا مرسل" . وقال البيهقي: "وهو أصح" . قلت: لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفا. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني ... وله شواهد أخرى بعضها في "صحيح مسلم" وهي مخرجة في "صحيح أبي داود" برقم (٢٠٣١ - ٢٠٣٣) ، وسيأتي أحدهما برقم (٢٠٣١) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩٠) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٢) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) (كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) (بهذا اللفظ) .

٢٦٩٠ - البخاري عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غنيم ثم طلعت الشمس" قيل لهشام فأمرُوا بالقضاء قال: "لا بدمن قضاء" وقال معمر سمعت هشامًا يقول - لا أدري أقضوا أم لا" (١)

• قال في فتح الباري - ابن حجر [ جزء ٤ - صفحة ٢٠٠ ] قوله وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا أدري أقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع "بان جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه".

٢٦٩١ - (صحيح) . وفي الموطأ " أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غنيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا" قال مالك: "يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يومًا مكانه" (٢)

• قال ابن حجر في الفتح " وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء , واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء , ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد " فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم" وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس "الخطب يسير وقد اجتهدنا" وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه " نقضي يومًا " وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه , ورواه سعيد بن منصور وفيه "فقال من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه" وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. ويرجح الأول أنه لو عم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فألقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. (يعني تبين أنهم صاموا ٢٨ يومًا فقط).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧ / ١) برقم: (١٩٥٩) ( كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس )  
(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٣٤ / ١) برقم: (١٠٧١) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢١٧ / ١) برقم: (٨١٠٩) (بمثله). وقال: "قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس . ورواه سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمر وروى من وجهين آخرين ، عن عمر مفسرا في القضاء . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٤٠ / ٥): "وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي ، والبيهقي عنه" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٨): "رواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها أنه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه".

## • باب صوم التطوع

٢٦٩٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ" (١)

٢٦٩٣- وفي مسلم عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . " (٢)

٢٦٩٤- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ" ، وفي لفظ لمسلم "مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ . " (٣)

٢٦٩٥- وفيهما عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " (٤)

٢٦٩٦- (صحيح) . عن أَبِي أَمَامَةَ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ مَرِنِي بِأَمْرٍ آخِذَهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ" ، وفي لفظ: "مَرِنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ" وفي لفظ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ" (٥)

٢٦٩٧- في مسلم عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" (٦)

## • هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض؟

### • القول الأول ليس هناك أفضلية بل في أي أيام الشهر شاء.

٢٦٩٨- في صحيح مسلم عن يزيد الرشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ١) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٠ / ١) برقم: (١١٥٦) (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦١ / ٣) برقم: (١١٥٦) (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٠ / ٣) برقم: (١١٥٦) (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ١) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٩ / ١) برقم: (١١٥٣) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ) (بمثله).

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٤٥ / ١) برقم: (١٨٩٣) (بنحوه مختصراً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢١١ / ١) برقم: (٣٤٢٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٢١ / ١) برقم: (١٥٣٨) (بنحوه مختصراً) ، والنسائي في "المجتبى" (٤٥٢ / ١) برقم: (٢٢١٩ / ١) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٥٢٠٢ / ١) برقم: (٢٢٥٦٩) (بنحوه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥٦ / ٣٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير واصل مولى أبي عيينة، ورجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني، فمن رجال مسلم. " وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٤٧ / ٢) برقم ٤٠٤٤ .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٩ / ١) برقم: (١١٦٤) (كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٦ / ١) برقم: (١١٦٠) (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ) (بهذا اللفظ) .

٢٦٩٩- وفيهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولفظ

البخاري "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر" (١)

• القول الثاني : الأفضل أن تكون أيام البيض .

٢٧٠٠- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها

، وجاء معها بأدمها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائما فصم أيام الغر . " (٢)

٢٧٠١- (صحيح لغيره) . وعن أنس بن سيرين ، سمعت عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه :

أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر . قال أبو حاتم : المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة ، وليس في الصحابة منهال غيره " (٣)

٢٧٠٢- (حسن صحيح لغيره) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قالَ أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنْ

الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وفي لفظ عند أحمد "أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . " (٤)

٢٧٠٣- قال البخاري : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا أبو معمر : حدثنا عبد الوارث : حدثنا أبو التياح قال : حدثني أبو عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ١) برقم: (١١٧٨) ( أبواب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨ / ١) برقم: (٧٢١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ) ( بنحوه ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٠ / ١) برقم: (٣٦٥٠) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" (٤٨٣ / ١) برقم: (١ / ٢٤٢٠) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (١٧٧٣ / ١) برقم: (٨٥٥٠) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٤١١) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري . " . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٩٤) : برقم ١٥٦٧ " ...قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن عبد الملك بن عمير قال الحافظ في "التقريب" : " ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس " . وقد خالفه يحيى بن سام فقال : عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ...وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات . "

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١١ / ١) برقم: (٣٦٥١) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٢٢٠ / ٢٠٢) برقم: (٢٧٥١) ( بنحوه ) ، وابن ماجه في "سننه" (١١٠٢٤٣ / ٦٠٥) برقم: (١٧٠٧) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٢٤٤٩) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (١٧١٧٢٣ / ٤٦٨٨) برقم: (٢٠٦٤٥) ( بنحوه ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ١٠٩) : "حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة ابن ملحان القيسي - وهو عبد الملك بن قتادة - . " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٠٩) : برقم ٢١١٥ "حديث صحيح ، وصححه ابن حبان" ... وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن ملحان - واسمه عبد الملك ...قلت : ولم يرو عنه غيره - كما قال ابن المديني - ، فهو في عداد المجهولين . ولذلك قال الحافظ في "التقريب" : "مقبول" . يعني : عند المتابعة . قلت : وقد توبع في رواية أخرى كما يأتي ، ومن أجلها أوردته هنا ، وإلا ؛ فمثله حقه الكتاب الآخر . فإذا كنت ضعفته في بعض ما كتبت ؛ فقد عرف وجهه ، كما أن وجه تقويته ما يأتي بيانه . "

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٥ / ١) برقم: (٣٦٥٦) ( بهذا اللفظ ) ، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٧٤١٠ / ٤٨٤) برقم: (٢ / ٢٤٢١) ( بلفظه ) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٣١٢٤ / ٥٠٣٦) برقم: (٢١٩٣٨) ( بمثله مختصراً ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٧٥٣) : "هذا الحديث صحيح رواه النسائي (٢) والترمذي وحسنه من حديث أبي ذر رضي الله عنه . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٤١٥) : "إسناده حسن" . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٩٨) : برقم ٧٨٢ "حسن صحيح" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ١) برقم: (١٩٨١) ( كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٢٧٠٤ - (ضعيف) . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه" وفي لفظ "يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه . " (١) .
- ٢٧٠٥ - (ضعيف) . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : "قال لنا رسول الله ﷺ : صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله : الاثنين والخميس ، والخميس الذي يليه " (٢) .
- ٢٧٠٦ - (ضعيف لاضطرابه) . عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميسين. (٣)
- المنهي عنه من الصيام .
- ٢٧٠٧ - وفيهما عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ " (٤)
- تحريم صيام أيام العيد .
- ٢٧٠٨ - فيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ " (٥)
- ٢٧٠٩ - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها مثله (٦)
- ٢٧١٠ - وفيهما عن عمر ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَدْيَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْأَخْرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ" (٧)
- ٢٧١١ - وفي البخاري عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قَالَا : "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٨٢ / ) برقم: (٢٤١٣ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" ( / ١٢١٨) برقم: (٥٧٤٧) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( / ٩٠٤٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سييء الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث." .

(٢) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ( / ٣٢٥) برقم: (٦٨٩٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" ( / ٤٧٤) برقم: (٢٣٧١ / ٢٨) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" ( / ٣٠١) برقم: (٢٤٣٧) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" ( / ٥٢٥٤) برقم: (٢٢٧٦٥) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( / ٩٠٤٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سييء الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث." .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( / ٣٠١) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب الصوم ، باب في صوم العشر) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( / ١٦٤) برقم: (٢٦٢) (بمثله) . وقال : "اختلف فيه على الحر فروي عنه عن هنيذة بن خالد ، عن حفصة . وروي عنه عن هنيذة ، عن أمه ، عن أم سلمة . وعنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ، والنسائي في "المجتبى" ( / ٦٧٣٤٦ / ٤٧٤) برقم: (٢٨ / ٢٣٧١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" ( / ١٧٣٩٩٣ / ٥٢٥٤) برقم: (٢٢٧٦٥) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( / ٣٧ / ٢٤ ط الرسالة): "ضعيف لاضطرابه ... قلنا: قد صح الترغيب يصيام ثلثية أيام من كل شهر دون تقييد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً: وبعض هذه الأحاديث رواها صاحبنا "الصحاحين" ، ومنها ما رواها أحدهما: " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( / ١٩٦) برقم ٢١٠٦ : "إسناده صحيح... هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات معروفون؛ غير هنيذة بن خالد، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات، وأورده ابن حبان في الطبقة الأولى من "ثقات التابعين" ( / ٢٨٤) . قال الحافظ: "قلت: وذكره أيضاً في الصحابة، وقال: وله صحبة. وكذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" ... لكن قد اختلفوا على الحر بن الصباح في إسناده ومثله:" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٣٠) برقم: (٥١٩٥) (كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ٩١) برقم: (١٠٢٦) (كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ١٩) برقم: (١٨٦٤) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء) (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ١٥٣) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( / ١٥٣) برقم: (١١٤٠) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٤٢) برقم: (١٩٩٠) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ١٥٢) برقم: (١١٣٧) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٤٣) برقم: (١٩٩٧) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق) (بهذا اللفظ) .

## • حكم صوم يوم الجمعة

٢٧١٢- وفي البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال ( أصمت أمس ) . قالت لا قال ( تريدان أن تصومي غدا ) . قالت لا قال ( فأفطري )<sup>(١)</sup>

٢٧١٣- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده"<sup>(٢)</sup>

٢٧١٤- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ"<sup>(٣)</sup>

٢٧١٥- وفيهما عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضي الله عنه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم زاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد بصوم . "<sup>(٤)</sup>

٢٧١٦- (صحيح لغيره) . عن جنادة بن أبي أمية ﷺ قال : "دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نفر من الأزد يوم الجمعة ، فدعانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام ، فقال : " صمتم أمس ؟ " قلنا : لا . قال : " أفصومون غدا ؟ " قلنا : لا . قال : " فأفطروا " ، ثم قال : لا تصوموا يوم الجمعة منفردا"<sup>(٥)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٤٢ ) برقم: (١٩٨٦) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٤٢ ) برقم: (١٩٨٥) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ١٥٤ ) برقم: (١١٤٤) ( كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ) ( بمثله ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( / ١٥٤ ) برقم: (١١٤٤) ( كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ) ( بهذا اللفظ )

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٤٢ ) برقم: (١٩٨٤) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ١٥٤ ) برقم: (١١٤٣) ( كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ) .

(٥) -أخرجه الحاكم في "مستدركه" ( / ٦٠٨ ) برقم: (٦٦٢٠) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" ( / ٢١٣ ) برقم: (٢٧٨٦) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" ( / ٥٧٣٥ ) برقم: (٢٤٤٣٠) ( بنحوه مطولاً ) ، قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» ( ٣٩ / ٤٣٨ ط الرسالة ): «إسناده ضعيف ، حذيفة الأزدي -ويقال: البارقي- تفرد بالرواية عنه مرثد ابن عبد الله اليزني ، وقال الذهبي: مجهول. ومحمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً وقد عنعنه- قد توبع ، وحنيفة الأزدي مختلف في صحبته» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٢ / ٦٧٦ ) : «أخرجه الحاكم ( ٣ / ٦٠٨ ) وقال: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . قلت: وفيه أن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا مقروناً ، ثم هو مدلس وقد عنعنه» .



## • حكم صوم يوم السبت

- ٢٧١٧- (صحيح) عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ قال: " لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ" (١)
- ٢٧١٨- (حسن) عن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ" (٢)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ( / ٥٥٣ ) برقم: (٢١٦٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( / ١٠٤ ) برقم: (٩٢) (بلفظه مختصراً.) ، والحاكم في "مستدرکه" ( / ٤٣٥ ) برقم: (١٥٩٧) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" ( / ٢١٠ ) برقم: (٢٧٧٦) ( كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" ( / ٢٩٦ ) برقم: (٢٤٢١) (بمثله.) وقال: "قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ . ، والترمذي في "جامعه" ( / ١١٢ ) برقم: (٧٤٤) (بمثله.) وقال: "حديث حسن" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٧٢): "رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ" .. قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» ( / ٩٠ ) : "رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يرجع إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة" . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» ( / ٢٩ ) ٢٣٤ ط الرسالة: قلنا: والحديث يعارضه أحاديث: الأول: حديث جويرية بنت الحارث عند البخاري ... قال البيهقي ٣/٤ : في حديث جويرية هذا ما دلّ على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له. والثاني: حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده" الثالث: حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد .. والرابع: حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي . وقال الطحاوي ٨٠/٢ : ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. ثم قال: وقد يجوز عندنا- والله أعلم- إن كان ثابتاً أن يكون إنما نهي عن صومه، لنلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( / ١٧٩ ) : ٢٠٩٢: "قلت: فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده، والا؛ لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه كما هو ظاهر! وإسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: "حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ( / ٥٥٧ ) برقم: (٢١٦٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" ( / ٣٨١ ) برقم: (٣٦١٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدرکه" ( / ٤٣٦ ) برقم: (١٥٩٩) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" ( / ٢١٣ ) برقم: (٢٧٨٨) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» ( / ٤٤ ) ٣٣١ ط الرسالة: "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ( / ٨٧١ ) : برقم ٤٨٠٣ .

## • صوم النصف من شعبان

٢٧١٩- فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين"، وفي لفظ لمسلم "قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً قال لا فقال رسول الله ﷺ فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه" (١).

• السرر تحتل تكون أول الشهر، أو وسطه، أو آخره. وفي الحديث: "صوموا الشهر سره" أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه سر كل شيء جوفه، فكأنه أراد الأيام البيض، قال ابن الأثير: قال الأزهرى: لا أعرف السر بهذا المعنى، إنما يقال سرار الشهر سراره سرره، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس"

٢٧٢٠- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "قال رسول الله ﷺ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا" ولفظ أبي داود "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وفي لفظ عند ابن حبان " إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان" وفي لفظ " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان"، وفي لفظ عند الدارمي " فأمسكوا عن الصوم" وزاد عند البيهقي " حتى يدخل رمضان" وفي لفظ عند الدارقطني " حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" (٢)

• قال بن حزيمة "أي لا تواصلوا شعبان بربض رمضان فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً - قلت: "هذا يدل على أن السرر هو أول شعبان. والله تعالى أعلم-

٢٧٢١- وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال فعُضِبَ رسول الله ﷺ فقال عمُرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! قَالَ وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمٌ أَحْيَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ" (٣)

٢٧٢٢- وفي لفظ لمسلم: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" (٤)

٢٧٢٣- وفيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "لاصام من صام الأبد" (٥)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ١) برقم: (١٩٨٣) (كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر) (بنحوه مطولاً). ومسلم في "صحيحه"، (١٦٨ / ١) برقم: (١١٦١) (كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان) (بتلك الألفاظ).

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٩١ / ١) برقم: (٢٠٧٨) (بنحوه)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٥٥ / ١) برقم: (٣٥٨٩) (بنحوه)، وأبو داود في "سننه" (٢٧٢ / ١) برقم: (٢٣٣٧) (كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك) (بنحوه مطولاً)، والترمذي في "جامعه" (١٠٧ / ١) برقم: (٧٣٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح"، والدارمي في "مسنده" (١٠٨٧ / ١) برقم: (١٧٨١) (بنحوه)، وابن ماجه في "سننه" (٥٦٤ / ١) برقم: (١٦٥١) (بنحوه). والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٠٩) برقم: (٨٠٥٩) (بنحوه)، والدارقطني في "سننه" (١٦٩ / ١) برقم: (٢٣١٢) (كتاب الصيام، باب قضاء الصوم) (بنحوه مطولاً)، وأحمد في "مسنده" (٢٠٢٨ / ١) برقم: (٩٨٣٨) (بنحوه مطولاً). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٢): "رواه الخمسة، واستكره أحمد". قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٤ / ٢٥): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدرأوردي - العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٠١ / ٧): برقم ٢٠٢٥ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان، واحتج به ابن حزم، وقواه ابن القيم".

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٧ / ٣) برقم: (١١٦٢) (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٧ / ٣) برقم: (١١٦٢) (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ).

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠ / ١) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٤ / ١) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً) (بمثله).

- ٢٧٢٤- وفيهما عنه قال: " كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ: فَأَمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ: فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدَ النَّاسِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا . " وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال له: صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود ( عليه السلام ) كان يصوم يوما ويفطر يوما" (١)
- ٢٧٢٥- وفي لفظ لمسلم: " وإن لولدك عليك حقا" (٢)
- ٢٧٢٦- وفي لفظ للبخاري: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَسِنْ لَنَا كَنَفًا مُدًّا أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الْقَتِي بِهِ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ " (٣)
- ٢٧٢٧- وفي لفظ للبخاري " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله) . فشددت فشدد علي. قلت يا رسول الله إني أجد قوة؟ . قال ( فصم صيام نبي الله داود -عليه السلام- ولا تزدد عليه ) . قلت وما كان صيام نبي الله داود ﷺ؟ قال(نصف الدهر ) . فكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ" (٤) ، وفي لفظ للبخاري " وإنك عسى أن يطول بك عمر" (٥)
- ٢٧٢٨- وفي لفظ لمسلم " لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣١) ( أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر ) (بحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" ( / ١٦٢ ) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٢) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فافرقوا ما تبسر منه ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٣٩ ) برقم: (١٩٧٥) ( كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( / ٣١ ) برقم: (٦١٣٤) ( كتاب الأدب ، باب حق الضيف ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( / ١٦٢ ) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) ( بهذا اللفظ) .

## . باب الاعتكاف

- ٢٧٢٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ" (١)
- ٢٧٣٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ" (٢)
- ٢٧٣١- وفيهما عنها "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ" (٣)
- ٢٧٣٢- وفيهما عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" ولفظ مسلم "إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ" (٤)
- ٢٧٣٣- (حسن. صحيح لغيره). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" (٥)
- ٢٧٣٤- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَةَ خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَقَالَ ( أَلْبَرِ تَقُولُونَ بِهِنَ ) . ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" (٦) "تَقُولُونَ بِهِنَ أَي تَتَّظَنُّونَ. وَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ" .
- ٢٧٣٥- (صحيح) . وفي لفظ لابن خزيمة "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خبائها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ لم يعتكف في رمضان فاعتكف في شوال" (٧)
- ٢٧٣٦- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان " فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال" (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٤٧٠) برقم: (٢٠٢٤) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ( بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (١٧٥ / ١٧٥) برقم: (١١٧٤) ( كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٥ / ١٧٥) برقم: (١١٧٣) ( كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٤٧٠) برقم: (٢٠٢٦) ( أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ) ( بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١٧٤ / ١٧٤) برقم: (١١٧٢) ( كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان)(بمثله) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ٤٨) برقم: (٢٠٢٩) ( أبواب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٧ / ١٦٧) برقم: (٢٩٧) ( كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهاره سورها ) ( بنحوه.) .

(٥) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٠ / ٣١٠) برقم: (٢٤٧٣) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩٣٦٩ / ٣٢١) برقم: (٨٦٨٦) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٥): "رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٣٠ / ٤): "إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٥ / ٧) برقم ٢١٣٥: "إسناده حسن صحيح" .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩ / ٤٩) برقم: (٢٠٣٤) ( أبواب الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٩٦ / ٥٩٦) برقم: (٢٢١٧) ( كتاب الصوم ، باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٢٥ / ٤٢٥) برقم: (٣٦٦٧) ( كتاب الصوم ، ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات ) ( بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤٢٥ / ٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم." .

- ٢٧٣٧- (صحيح) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة" (١)
- ٢٧٣٨- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوما" (٢)
- ٢٧٣٩- وفيهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" (٣)
- ٢٧٤٠- وفيهما عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ثُمَّ فُتُّ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبي فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْزِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا" (٤)
- ٢٧٤١- وفي لفظ للبخاري " أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ" (٥) الحديث ( فإذا كان أروع الناس أراد دفع التهمة عن نفسه فكيف بغيره؟)

(١) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠١ / ١) برقم: (٢٢٢٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٢٢ / ١) برقم: (٣٦٦٣) (بمثله) . قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤ / ٤٥): «إسناده صحيح» ، وقال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٢٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصانع.» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٩٠): برقم ٧٦٠ .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١ / ١) برقم: (٢٠٤٤) ( أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ١) برقم: (٢٠٣٢) ( أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٨ / ١) برقم: (١٦٥٦) ( كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ) (بمثله) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤ / ١) برقم: (٣٢٨١) ( كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١) برقم: (٢١٧٥) ( كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رني خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ) (بمثله) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢ / ١) برقم: (٣١٠١) (كتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي) (بهذا اللفظ)

## • فضل ليلة القدر ووقتها

٢٧٤٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١)

٢٧٤٣- فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلئٌ طِينًا وَمَاءً " (٢)

• فيه دليل أن بداية الاعتكاف للعشر من غروب شمس الليلة الأولى، فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم على أنه يأوي إلى معتكفه بعد الفجر لأنه أصلاً قد أحيا الليلة قبلها وليس أن بداية الاعتكاف هي بعد الفجر والله تعالى أعلم.

٢٧٤٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ " (٣)

٢٧٤٥- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا " (٤)

٢٧٤٦- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ " (٥)

٢٧٤٧- وفي لفظ للبخاري عنه " أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَسُّوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ " (٦)

٢٧٤٨- وفي مسلم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَخْلُفُ مَا يَسْتَنْتَنِي وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا " (٧)

٢٧٤٩- وفي مسلم عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال: النبي ﷺ أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها " (٨) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ) برقم: (١٩٠١) ( كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٧٧ / ) برقم: (٧٦٠) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ) ( بمتله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٤٦ / ) برقم: (٢٠١٨) ( كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٧١ / ) برقم: (١١٦٧) ( كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ) ( بنحوه ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٤٦ / ) برقم: (٢٠١٧) ( كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٧٣ / ) برقم: (١١٦٩) ( كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ) ( بنحوه ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٧٠ / ) برقم: (١١٦٥) ( كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ) ( بهذا اللفظ ) (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٤٦ / ) برقم: (٢٠١٥) ( كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٧٠ / ) برقم: (١١٦٥) ( كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ) ( بلفظه ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣١ / ) برقم: (٦٩٩١) ( كتاب التعبير ، باب التواطؤ على الرؤيا ) ( بهذا اللفظ ) . (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٧٨ / ) برقم: (٧٦٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٧٠ / ) برقم: (١١٦٥) ( كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ) ( بهذا اللفظ )

- ٢٧٥٠ - (صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ليلة القدر ليلة سبع وعشرين )<sup>(١)</sup>
- ٢٧٥١ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"<sup>(٢)</sup>
- ٢٧٥٢ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى"<sup>(٣)</sup>
- [ ش ( تاسعة تبقى ) وهي ليلة الحادي والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ] .
- ٢٧٥٣ - وفي لفظ للبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين . "<sup>(٤)</sup>
- [ ش ( تسع يمضين ) أي ليلة التاسع والعشرين . ( سبع يبقين ) وتكون في ليلة الثالث والعشرين وفي نسخة ( يمضين ) فتكون ليلة السابع والعشرين .
- ٢٧٥٤ - وفي البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ "<sup>(٥)</sup>
- ٢٧٥٥ - (صحيح) . وعن أبي بكرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " التمسوها في العشر الأواخر من تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة"<sup>(٦)</sup> (ليلة تسعة وعشرين) .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٣٦ / ١) برقم: (٣٦٨٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٩٠٨٩٩ / ٥٢٦) برقم: (١٣٨٦) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٦): "رواه أبو داود، والراجح وقفه". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٣٤ / ٢): "إسناده صحيح. وقد صححه ابن عبد البر في "التمهيد" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤٣٧ / ٨): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣٩٢ / ١) برقم ٧٦٦ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٣٠ / ١) برقم: (١٩٤٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (١٤٦ / ١) برقم: (٧٦٦٥) (كتاب النعوت ، العفو) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٩٠ / ١) برقم: (٣٥١٣) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢٠ / ١) برقم: (٣٨٥٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦١١٨ / ١) برقم: (٢٦٠٢١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٢٣٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" . وصححه الألباني في قوله الأخير في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٠٨ / ٧) برقم ٣٣٣٧ . وكان قد أعله بالانقطاع ثم رجع عن ذلك .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ١) برقم: (٢٠٢١) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ١) برقم: (٢٠٢٢) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٣) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤٣٣ / ٤٤٢) برقم: (٣٦٨٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٩٧٥٧٦ / ١٥١) برقم: (٧٩٤) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٤٧١٥ / ١) برقم: (٢٠٧٣٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ٣٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣٩١ / ١) برقم ٧٦٥ .

## • فضل صيام يوم عاشوراء

٢٧٥٦- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل" (١)

٢٧٥٧- (ضعيف) . وجاء في لفظ عند أبي داود: فأتوا بقية يومكم واقضوه" (٢)

٢٧٥٨- وفيهما عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : " أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار . " (٣)

٢٧٥٩- في مسلم عن أبي قتادة " وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية" (٤)

٢٧٦٠- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره ، إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ؛ وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان" (٥)

٢٧٦١- وفي لفظ لمسلم عنه لما سئل عن صيام يوم عاشوراء " ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان" (٦)

٢٧٦٢- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدِم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه" (٧)

٢٧٦٣- وفي لفظ لمسلم عنه " حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ" (٨)

٢٧٦٤- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعذد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال نعم" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥١) برقم: (١١٣٥) ( كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٣ / ١) برقم: (٢٤٤٧) ( كتاب الصوم ، باب في فضل صومه ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٤ / ١٠٨) : "حديث صحيح لغيره دون قوله: "فأفضوه" فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة -ويقال: ابن سلمة- الخزاعي، وهو مجهول". وقال الأرنؤوط في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١ / ٣٢١) : برقم ٥١٩٩ "منكر بهذا التمام" وقال : إسناده ضعيف .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧ / ١) برقم: (١٩٦٠) ( كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان ) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ١) برقم: (١١٣٦) ( كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٧ / ١) برقم: (١١٦٢) ( كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤ / ١) برقم: (٢٠٠٦) ( كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (١١٣٢) ( كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بنحوه مطولاً) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٠ / ١) برقم: (١١٣٢) ( كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤ / ١) برقم: (٢٠٠٤) ( كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٩ / ١) برقم: (١١٣٠) ( كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥١ / ١) برقم: (١١٣٤) ( كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥١ / ١) برقم: (١١٣٣) ( كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ) (بهذا اللفظ)



- ٢٧٦٥- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود" (١)
- ٢٧٦٦- (ضعيف) . عن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً" (٢)
- ٢٧٦٧- (ضعيف) . وفي لفظ عند البيهقي "صوموا قبله يوماً وبعده يوماً" (٣)
- ٢٧٦٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (٤)
- ٢٧٦٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ" (٥) وفي لفظ لمسلم عنه: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه» (٦).
- ٢٧٧٠- وفي مسلم عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل. قال إني صائم. قال كنا نصومه ثم ترك" (٧)
- ٢٧٧١- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده" (٨).
- ٢٧٧٢- وفيهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام الحج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي ﷺ يقول: " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " (٩)

(١) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٨٧ / ٢٨٧) برقم: (٧٨٣٩) (كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩١٣٣ / ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٣) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع ) (بمثله مختصراً) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٠٧ / ٧) : «إسناده صحيح» .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٦ / ٥٠٦) برقم: (٢٠٩٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٨٧ / ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٤) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥٣٥ / ٥٣٥) برقم: (٢١٨٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٥٢ ط الرسالة): «إسناده ضعيف» . وضعفه اللباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٥١٢): برقم ٣٥٠٦ ز

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٨٧ / ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٥) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع ) (بهذا اللفظ) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٥١٢): برقم ٣٥٠٦ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤ / ٤٤) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ١٤٦) برقم: (١١٢٥) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بنحوه) . ز

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤ / ٢٤) برقم: (١٨٩٢) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٧ / ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٧ / ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٨ / ١٤٨) برقم: (١١٢٧) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٩ / ١٤٩) برقم: (١١٢٨) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤ / ٤٤) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ) (بهذا اللفظ) .

## • من أحكام القضاء

- ٢٧٧٣- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : "في قضاء رمضان : صمه كيف شئت . وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته" (١) .
- ٢٧٧٤- (صحيح) . وأخرج البخاري تعليقا "وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٢)
- ٢٧٧٥- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ فسقطت متتابعات" (٣)
- ٢٧٧٦- (ضعيف) . وعن أبي هريرة مرفوعا " ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" (٤)

## • هل يقدم صوم التطوع كست من شوال على قضاء الفرض؟

- القول الأول أن الفرض مقدم على النفل مطلقا .
- ٢٧٧٧- في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ" (٥)
- ٢٧٧٨- في مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" (٦)
- وجه الاستدلال : أن صيام الست يبدأ بعد استكمال صيام رمضان ، ومن كان عليه قضاء لم يستكمله بعد .
- ومن جهة أخرى من كان معذورا في ترك الصيام فلن يضيع أجر الصيام بفضل الله ، ومما يدل عليه :
- ٢٧٧٩- في البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه مَرَّارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" (٧)

(١) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٧١ / ١) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٥ / ٤): "سند صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) - ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٣٥ / ١) برقم: (١٩٥٠) (كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٦٩): "وصله عبد الرزاق، والدارقطني بسند صحيح عنه. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢ / ٣) .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٥٨ / ١) برقم: (٨٣٣٢) (بهذا اللفظ) وقال : "قولها " سقطت " تريد نسخت ، لا يحل تأويل غير ذلك . " ، والدارقطني في "سننه" (١٧٠ / ١) برقم: (٢٣١٥) (بلفظه) . وقال هذا إسناد صحيح .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٥٩ / ١) برقم: (٨٣٤٢) (بهذا اللفظ) وقال : "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدَنِيٌّ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، وَالْدَّارِقُطِيُّ . " ، والدارقطني في "سننه" (١٦٩ / ١٤٧٦٩٣) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم ) (بمثله) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣٧ / ٢): "حسن الإسناد ... ولكنه حسن الإسناد عندي تبعاً لابن القطان وابن الترمذاني، ولذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة" . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٤٢٤): "...وقال الدارقطني: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث" . قلت: وهو مختلف فيه وقد وثق في إسناد الدارقطني كما ترى وقد وثقه ابن معين والبخاري وغيرهما ولذلك قال ابن القطان: "فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن" كما في "الجواهر النقي" . ونقل الحافظ عن ابن القطان أنه قال: "ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن" . ثم تعقبه الحافظ بقوله: "قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن" . قلت: وجملة القول "أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبي ولا إيجابا والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٥ / ٨) برقم: (٦٥٠٢) (كتاب الرقاق ، باب التواضع ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٩ / ١) برقم: (١١٦٤) (كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٤) برقم: (٢٩٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ) (بهذا اللفظ) .

٢٧٨٠- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (١)

٢٧٨١- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ " وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظِهِ " إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ "

٢٧٨٢- **ولفظ البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ" (٢)

٢٧٨٣- **ولفظ البخاري عن أنس** رضي الله عنه "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خُفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَايًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ" (٣)

٢٧٨٤- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ" (٤)

٢٧٨٥- **وفي مسلم عن سهل بن حنيف** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (٥)

### • القول الثاني : يجوز تقديم النفل على الفرض في الصيام .

٢٧٨٦- **فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت:** "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ" (٦)

• وجه الاستدلال لهم: أنه لا يظن بعائشة عنها ترك صيام التطوع كيوم عرفة ، أو عاشوراء ، وغيرها من الأيام الفاضلة ؛ ففيه إشارة إلى صحة التطوع قبل قضاء الواجب ، وقد أقر النبي ﷺ هذا الفعل ؛ فدل على إجزائه . أجاب المخالفون : بأنه حجة عليكم ، فهذا الاستنباط مخالف لصريح قولها : أنها لا تستطيع قضاء رمضان ، فالنفل أولى بعدم قدرتها على صيامه لاشتغالها برسول الله ﷺ .

٢٧٨٧- **(ضعيف)** . وعن أبي هريرة عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من صام تطوعاً ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " (٧) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٤) ( كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ) ( بهذا اللفظ ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٧) ( كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ) ( بمثله ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٤٤٢٣) ( كتاب المغازي ، باب ) عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٦) برقم: (١٩١١) ( كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ) عن جابر رضي الله عنه .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ٤) برقم: (٢٨٣٩) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من حبسه العذر عن الغزو ) ( بهذا اللفظ )  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٨) ( كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٩) ( كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ١) برقم: (١٩٥٠) ( كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ) ( بنحوه ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ١) برقم: (١١٤٦) ( كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨١٠ / ١) برقم: (٨٧٤١) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٧٠ / ١٤) ط الرسالة: "إسناده ضعيف، ابن لهيعة سيب الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٢٣٥): برقم ٨٣٨ .

## • الصوم عن الميت أو الإطعام ؟

٢٧٨٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَبُيِّئَهُ " (١) "

• قال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل . " (٢) "

• قال أحمد و إسحق إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك و سفیان و الشافعي لا يصوم أحد عن أحد .

٢٧٨٩- وعن بن عباس رضي الله عنهما : " عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا " (٣) "

٢٧٩٠- وفي لفظ عنه " أنه قال يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر " (٤) "

٢٧٩١- عن بن عباس رضي الله عنهما : " سئل عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر " (٥) "

٢٧٩٢- فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما : " أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد " ولفظ مسلم " فاقضه عنها " (٦) ( ظاهره يشمل أي نذر مطلقا صوما كان أو غيره )

٢٧٩٣- ( صحيح ) . قال البخاري " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه " (٧) "

٢٧٩٤- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (٨) "

٢٧٩٥- وفي لفظ للبخاري " إِنَّ أختي مَاتَتْ " وفي لفظ إنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ " وفي لفظ للبخاري عنه " قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " (٩) "

٢٧٩٦- وفي لفظ لمسلم " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " (١٠) "

٢٧٩٧- وفي لفظ لمسلم " وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ " (١١) "

(١) - أخرجه البخاري في " صححه " ( ٣٥ / ) برقم: ( ١٩٥٢ ) ( كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صححه " ( ١٥٥ / ) برقم: ( ١١٤٧ ) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بلفظه ) .

(٢) - أخرجه أبو داود في " سننه " ( ٢٨٩ / ) برقم: ( ٢٤٠٠ ) ( كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البيهقي في " سننه الكبير " ( ٢٥٤ / ) برقم: ( ٨٣١٧ ) ( كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ( ٢٤٠ / ) برقم: ( ٧٦٥١ ) ( كتاب الصيام ، باب المريض في رمضان وقضائه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبه في " مصنفه " ( ٦٢٤ / ) برقم: ( ١٢٧٣٨ ) ( كتاب الأيمان والنذور ، من مات وعليه نذر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في " صححه " ( ١٤٢ / ) برقم: ( ٦٦٩٨ ) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صححه " ( ٧٦ / ) برقم: ( ١٦٣٨ ) ( كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ) ( بمثله ) .

(٧) - ذكره البخاري معلقا في " صححه " ( ١٤٢ / ) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في « مختصر صحيح الإمام البخاري » ( ١٨٧ / ٤ ) : " وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح " .

(٨) - أخرجه البخاري في " صححه " ( ٣٥ / ) برقم: ( ١٩٥٣ ) ( كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في " صححه " ( ١٥٥ / ) برقم: ( ١١٤٨ ) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بمثله ) .

(٩) - أخرجه البخاري في " صححه " ( ٣٥ / ) برقم: ( ١٩٥٣ ) ( كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ) ( بهذا اللفظ ) .

(١٠) - أخرجه مسلم في " صححه " ( ١٥٥ / ) برقم: ( ١١٤٨ ) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بهذا اللفظ ) .

(١١) - أخرجه مسلم في " صححه " ( ١٥٦ / ) برقم: ( ١١٤٨ ) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٢٧٩٨ - **(صحيح)** . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أنته امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فاقضيه عنها قال أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله عز وجل أحق أن يقضى" (١)
- ٢٧٩٩ - **قال البخاري** " قال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم (٢) . **قال البخاري**: " ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ "
- ٢٨٠٠ - **(ضعيف)** . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" (٣)
- ٢٨٠١ - **(صحيح موقوف)** . وعن القاسم ونافع: " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر ، يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً" (٤) .
- ٢٨٠٢ - **(ضعيف)** . عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه" (٥)
- ٢٨٠٣ - وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت قال : " ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة" (٦) .

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٨٠٠ / ١ ) برقم: ( ٣٤٨٧ ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ٣ / ٥٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

(٢) - ذكره البخاري معلقاً في "صحيحه" ( ٣٥ / ١ ) ( كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» ( ١ / ٥٦٩ ): "وصله عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي بسند صحيح عنه." .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ( ٤٧٠ / ١ ) برقم: ( ٢٠٥٦ ) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" ( ٨٨ / ١ ) برقم: ( ٧١٨ ) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . " ، وابن ماجه في "سننه" ( ٦٣٩ / ١ ) برقم: ( ١٧٥٧ ) ( أبواب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» ( ٢ / ٦٣٩ ): "إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار" . ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» ( ص ٨١ ) : برقم ٢٣ .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" ( ٢٥٤ / ١ ) برقم: ( ٨٣١٣ ) ( كتاب الصوم ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من طعام ) (بهذا اللفظ) . قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» ( ٣ / ٢٩٧ ): "هذا هو الصحيح، موقوف على ابن عمر" .

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ( ٢٣٧ / ١ ) برقم: ( ٧٦٩١ ) (بهذا اللفظ) فيه الحجاج ابن أرطاة قال في «مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية» ( ٣ / ٢١٩ ): "وقال الحافظ ابن حجر عن الحجاج ابن أرطاة: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس" .

(٦) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ( ٢٣٧ / ١ ) برقم: ( ٧٦٣٠ ) ( كتاب الصوم ، باب المريض في رمضان وقضائه ) (بهذا اللفظ) .

## فهرس كتاب الحج والهدى والأضاحى والعقبة والجهاد

	كتاب الحج
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٠٤	فضله
	شروط الحج
ابتداء من الحديث رقم ٢٨١٩	شرط الإسلام والإخلاص
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٢	شرط التكليف
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٥	شرط الاستطاعة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٢٨	شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلو بها
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٤٤	حكمه بعد توفر الشروط
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٥٥	وجوب العمرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٦٧	حكم تكرار العمرة
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٧٤	من أحكام النيابة
	أركان الحج
	ركن الإحرام/باب المواقيت
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٨٠	المبقيات المكاني
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٨٩	مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٩٠	حكم دخول الحرم دون إحرام
ابتداء من الحديث رقم ٢٨٩٨	المبقيات الزماني
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠٣	سنة الإغتسال للإحرام
	سنة الإحرام ووجوهه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٠٧	متى أهل النبي ﷺ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩١٨	بماذا أهل النبي ﷺ؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٣٨	باب الاشتراط
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٤٨	باب الإحصار وحكم قضاءه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٥٧	باب الفوات وحكم قضاءه
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٦٧	التلبية وصيغها ومتى تقطع
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٨٤	المضاعفة لثواب الصلاة هل تشمل الحرم؟
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٩٢	التمتع يطلق على القارن والمتمتع بالعمرة إلى الحج.
ابتداء من الحديث رقم ٢٩٩٥	حكم الفسخ لمن لم يسق الهدى
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٣	القارن يكفيه سعي واحد
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٦	من هم حاضرؤا المسجد الحرام؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٢٩	التمتع هل يلزمه سعيان؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٠٤٢	متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدى؟

ابتداء من الحديث رقم ٣٠٤٥	محضورات الإحرام
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠٤	مايجوز قتله في الحل والحرم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٠٩	لماذا سميت فواسق؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٢٣	من أحكام الحرم
ابتداء من الحديث رقم ٣١٣٥	يوم التروية . ومن أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٠	مسألة :المبيت في منى ليلة التاسع.
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٦	ركن الوقوف بعرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٤٩	فضل عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٥٥	شروط صحة الوقوف بعرفة (المكان ، والزمان)
ابتداء من الحديث رقم ٣١٥٩	صوم يوم عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٦٦	دعاء عرفة
ابتداء من الحديث رقم ٣١٧٣	وقت الدفع من عرفة وصفته
ابتداء من الحديث رقم ٣١٨٠	المبيت في مزدلفة . وهل هو ركن؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٨٥	الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وأقامتين أم بأذان واحد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣١٩١	متى يجوز لأهل الرخصة الدفع من مزدلفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠١	متى يفيض من مزدلفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠٢	المقصود بالمشعر الحرام
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٠٤	التحلل الأول والثاني
ابتداء من الحديث رقم ٣٢١٤	يوم النحر يوم الحج الأكبر
ابتداء من الحديث رقم ٣٢١٦	الترتيب في أعمال يوم النحر
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٢	مسألة: أين صلى النبي الظهر يوم النحر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٥	مسألة القصر لحجاج مكة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٢٨	حكم الترتيب في أعمال يوم النحر
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٣٩	حكم تقديم السعي على الطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤٠	متى يلقط الحصى ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٤٥	الحكمة من الرمي وكيفيته
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٥٤	بداية وقت الرمي للعقبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٥٧	بداية الرمي لبقية الجمار
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٦٥	حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي للجمار
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٧٤	عدد الحصيات

ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٠	مسألة جمع الرمي تقديمًا وتأخيرًا
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٢	وقت الذبح
	مسألة: حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٨٧	حكم صيام أيام التشريق
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٢	مكان الذبح
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٥	حدود منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٩٨	الحلق والتقصير للحج والعمرة
ابتداء من الحديث رقم ٣٣١٧	المبيت في منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٠	أهل الرخصة في ترك المبيت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٢	مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا
	مسألة : حكم من ترك المبيت في منى
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٤	متى ينفر المتعجل والمتأخر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٢٧	خطب النبي ﷺ في حجة الوداع
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٤٢	ركن الطواف بالبيت
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٥٠	شرط الطهارة للطواف
	شرط الوقت والعدد والمواولة
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٥٦	الرمل للقدوم والدعاء بين الركنين
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٦٥	التطوع بالطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٦٨	الاضطباع واستلام الركنين
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٨٣	لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.
ابتداء من الحديث رقم ٣٣٨٦	مراتب استلام الحجر
ابتداء من الحديث رقم ٢٣٩٨	ركعتي الطواف
	مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٠٤	الطواف راكبا
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٠٩	حكم تأخير طواف الإفاضة
ابتداء من الحديث رقم ٣٤١٣	هل الحجر من البيت؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٢٠	الصلاة في الكعبة
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٢٣	عن زمزم
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٣٣	ركن السعي
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٤٧	حكم الطهارة للسعي
	شروطه ومنها: ( المواولة ، والحد)



ابتداء من الحديث رقم ٣٤٥٤	كونه سبعة أطواف
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٥٦	صفته
	واجبات الحج
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٦١	طواف الوداع
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٠	متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٢	هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٧٨	هل يلزم الوداع للمعتمر؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨١	حج البيت في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٤٨٨	فضل المدينة وأحكام حرمها
ابتداء من الحديث رقم ٣٥١٢	المدينة في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٥١٨	فضل زيارة المساجد الثلاثة
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢١	فضل مسجد قباء
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢٦	أي المساجد في المدينة أسس على التقوى؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٢٩	الروضة الشريفة
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٣٧	عن بيت المقدس وما جاء في فضله
	باب الهدى والأضاحي
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٤٧	حكمها
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٥٣	ما تجزئ عنه البقرة والبدنة
	مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٦١	شرط السن
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٦٦	شرط السلامة من العيوب
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧١	شرط الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٧٦	نهاية الوقت
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٩١	صفة الذبح والنحر
	مسألة الذبح في الليل
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٩٨	حكم إخصاء الحيوان
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٠٦	إذا تعين الهدى أو الأضحية
	• مسألة وتنبيه مهم ظاهرة إعادة بيع لحوم الهدى والأضاحي والكفارت .
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٢٢	الأضاحي
ابتداء من الحديث رقم ٣٥٣٠	مايمنع منه المضحي

ابتداء من الحديث رقم ٣٦٣٧	باب العقيدة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٤٨	الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٥٣	وقت التسمية للمولود
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٦١	الفرع والعتيرة
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٦٨	باب في الأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٧١	المنهي عنه من الأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٧٨	مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٨٨	المسميات تتأثر بالأسماء
ابتداء من الحديث رقم ٣٦٩١	كتاب الجهاد فضله
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٠٧	الجنة تحت ضلال السيوف
ابتداء من الحديث رقم ٣٧١٠	الشهادة لا تكفر الدين
ابتداء من الحديث رقم ٣٧١٧	حكم الجهاد
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢٠	حرمة تساء المجاهدين كحرمة الأمهات
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٢١	الجهاد بالمال ، وبالنية
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٣٠	شروط الجهاد
	من أحكام الحرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٤٩	الكذب والتورية ومعنى قوله الحرب خدعة
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٥٩	قتل أبي رافع وابن الأشرف هل فيه مخالفة للعهد؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٦٤	وجوب الحفاظ على العهد
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٦٨	تحريم قتل أهل الذمة
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٧٢	هل للقاتل توبة ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٨١	دين الوفاء والصدق
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٨٦	حكم قتل الصبيان والنساء والشيوخ
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٩٣	أفضل وقت لبدء القتال
ابتداء من الحديث رقم ٣٧٩٦	عن الغنائم
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٠٦	من هو الشهيد ؟
ابتداء من الحديث رقم ٣٨١٥	حكم مشاركة النساء في الحرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢١	مسألة الاستعانة بالكفار
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٢٨	الولاء والبراء في حق الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٣٧	حكم التعامل مع المعاهد
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٥٨	صلح الحديبية
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٧٠	بعث الجواسيس

ابتداء من الحديث رقم ٣٨٧٤	حكم بقاء المشركين في جزيرة العرب
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٨٠	حكم العمليات الانتحارية "الاستشهادية"
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٩٣	غزوة تبوك

## • كتاب الحج

### • فضله

- ٢٨٠٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ<sup>(١)</sup>
- ٢٨٠٥- وفي البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ<sup>(٢)</sup>
- ٢٨٠٦- وفي لفظ للبخاري " قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " <sup>(٣)</sup>
- ٢٨٠٧- وفي لفظ للبخاري " سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج "<sup>(٤)</sup>
- ٢٨٠٨- وفي لفظ للبخاري: "قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج "<sup>(٥)</sup>
- ٢٨٠٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"<sup>(٦)</sup>
- ٢٨١٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"<sup>(٧)</sup>
- ٢٨١١- وفي لفظ لمسلم "من أتى هذا البيت"<sup>(٨)</sup>
- ٢٨١٢- وفي لفظ للبخاري: "من حج لله"<sup>(٩)</sup>
- ٢٨١٣- وفي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"<sup>(١٠)</sup>
- ٢٨١٤- (صحيح بشواهد) . وعن ابن أبي واقد الليثي ، عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر"<sup>(١١)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٦) (كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥١٩) ( كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٣) ( كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥٢٠) ( كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦١)(باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء)(بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (٢٨٧٦)( كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (٢٨٧٥) ( كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) ( أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٤٩) ( كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ) ( بلفظه) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٨١٩) ( أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى فلا رفت ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٤٩) ( كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ) ( بلفظه) .

(٨) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٥٠) ( كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ) (بهذا اللفظ)

(٩) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥٢١) ( كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ) (بهذا اللفظ) .

(١٠) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) ( كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ) (بهذا اللفظ) .

(١١) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٧١ / ٧) برقم: (١٧٢٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥١٣٢ / ٥) برقم: (٢٢٣٢٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ١٤٦): "سناده حسن في المتابعات والشواهد" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٤٠٦): برقم ١٥١٥ : "قلت: حديث صحيح، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده... وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن أبي واقد -واسمه واقد... قلت: فكان الحافظ يميل إلى تصحيح ثبوت صحبته، ولعله لذلك قال في "الفتح" (٤ / ٥٨): "وإسناده حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب؛ فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد دم أم

٢٨١٥- (حسن. صحيح لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع : إنما هي هذه ، ثم ظهور الحصر " وفي لفظ عند أحمد " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ " ، قال : فكن كلهن يسافرن إلا زينب وسودة ، فإنهما قالتا : لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ . " (١)

٢٨١٦- (حسن لغيره) . عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف " (٢)

٢٨١٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف" (٣)

٢٨١٨- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بوادي الأزرق فقال أي واد هذا ؟ فقالوا هذا وادي الأزرق قال كأي أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من التنية وله جوار إلى الله بالتلبية ثم أتى على تنية هرشى فقال أي تنية هذا ؟ قالوا تنية هرشى قال كأي أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه يعني ليفا" (٤) هرشى " جبل قرب الجحفة " .

المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة واقعة الجمل! وهو إقدام منه على ردِّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل ... "قلت: وسواءً صَحَّتْ صحبة واقد بن أبي واقد أم لا؛ فلا شك أن الحديث في نفسه صحيح؛ لأن له شواهد عديدة، خرجتها في "الأحاديث الصحيحة" (٢٤٠١).

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٨ / ) برقم: (١٠٢٥٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٠٣٧ / ) برقم:

(٩٨٩٦) (بنحوه مختصراً) ، والطيالسي في "مسنده" (٢١٨ / ) برقم: (١٧٥٢) (بلفظه). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣٣ / ٤٤ ط الرسالة): «إسناده حسن». وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢ / ٢): برقم ١١٦٧ " حسن صحيح "

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٤٥٤ / ) برقم: (٢٣٤٦٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٥ / ٣٣٣٠٩٢)

برقم: (٥٢٧٤) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩٤٤٠ / ٣٣٢) برقم: (٨٧٤١) (بمثله) . قال الأرئوط في

«مسند أحمد» (١٠٦ / ٣٨ ط الرسالة): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف» . وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب»

(٣٥١ / ١): برقم ٧٠٦ - (١) [ضعيف] رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي، وإسناد أحمد حسن " .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٨ / ٣) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٥ / ) برقم: (١٦٦) ( كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى

السموات وفرض الصلوات) (بهذا اللفظ) .

- شروط الحج .
- شرط الإسلام .
- شرط الإخلاص لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .
- ٢٨١٩- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ( من حج لله )<sup>(١)</sup>
- ٢٨٢٠- (صحيح لغيره) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "حج رسول الله على رجل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة"<sup>(٢)</sup>
- ٢٨٢١- (صحيح بمجموع طرقه) وعن بشر بن قدامة الضبابي رضي الله عنه قال : أبصرت عينايا حبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا بعرفات على ناقة له حمراء قصواء ، وتحتة قطيفة بولانية ، وهو يقول : اللهم اجعله حجا غير رياء ولا هياء ولا سمعة"<sup>(٣)</sup> .
- شرط التكليف .
- ٢٨٢٢- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"<sup>(٤)</sup>
- ٢٨٢٣- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى"<sup>(٥)</sup> .
- ٢٨٢٤- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ للبيهقي عنه "أيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٢) برقم: (١٥٢١) (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٣٨ / ١) برقم: (٢٨٩٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "الشمائل" (٢٩٧٧٩٤ / ١٩٠) برقم: (٣٤٠) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١٣٨ / ٤): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧ / ٢): برقم ١١٢٢ [صحيح لغيره] .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٤٧ / ١) برقم: (٢٨٣٦) (كتاب المناسك ، باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٣٠ / ٦): برقم ٢٦١٧ : "...وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق، والحمد لله على توفيقه." .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣٢٥ / ١) برقم: (٨٧٠٥) (بهذا اللفظ) وقال : "تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره ، عن شعبة موقوفا . وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب . ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٩٢٤٤ / ٥٤٦) برقم: (٥٣٧) ( من اسمه عبد الله ، حصين بن جندب الجنبى أبو ظبيان الكوفي عن ابن عباس ) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٧٩): "رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٩ / ٤): برقم ٩٨٦ : "الحديث صحيح الإسناد مرفوعا ، وموقوفا ، وللمرفوع شواهد ومتابعات ينقوى بها." .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٨٦ / ١) برقم: (٣٠٥٠) (كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ) (بهذا اللفظ) . وقال " أخبرني بندار، وأبو موسى قالوا: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفا، قال أبو بكر: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك" : "...وقال: هذه اللفظة " وإذا حج الأعرابي " من الجنس الذي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات ، وهذه اللفظة إن صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ، فلما فتحها ، وخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج ، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة ، وبطلانها بعد فتح مكة . " . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٩ / ٤): "إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وهو مخرج في الإرواء ٩٦٨" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٥٦ / ١) برقم: (٩٨٢٠) (كتاب الحج ، باب حج الصبي ) (بهذا اللفظ) وقال : "رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان إلا أنه لم يسق الحديث بتمامه وقد روينا فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره." .

• شرط الاستطاعة .

٢٨٢٥- (حسن) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (١)

٢٨٢٦- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (٢)

٢٨٢٧- (ضعيف) . وعن أنس عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (٣)

• شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها

٢٨٢٨- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" ولفظ البخاري " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" (٤)

٢٨٢٩- وفي لفظ لهما " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (٥)

٢٨٣٠- وفي لفظ لمسلم "فَوْقَ ثَلَاثٍ" (٦)

٢٨٣١- وفي لفظ لمسلم "ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (٧)

٢٨٣٢- وفيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ" (٨) وهذا لفظ البخاري

٢٨٣٣- وفي لفظ لمسلم عنه " لا يحل لإمرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها" وفي

لفظ لمسلم عنه "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلتين إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" وفي

لفظ لمسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم . " (٩)

• قال في فتح الباري ج ٢ / ٥٦٨ / قوله: "مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير ١- الحج والعمرة ٢- والخروج من دار الشرك . ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج".

• مسألة: أوجه الجمع بين اختلاف المسافات ١- المسافة واحدة والسير مختلف ٢- لم يسق لبيان المسافة بل لنهي المرأة عن السفر (وهو الأقرب) ٣- اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم واللييلة ، أو البريد، فكأنه سنل عن المرأة تسافر يوما وليلة بغير محرم فقال لا وسنل عن سفرين...

• هل سيق الحديث لبيان مسافة القصر ؟ أم أنه سيق لنهي المرأة عن السفر وحدها ؟ والثاني هو الأرجح بدليل أن الحكم في نهى المرأة عن السفر متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٦ / ٢) برقم: (٨١٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٣) برقم: (٢٨٩٦) ( أبواب المناسك ، باب ما يوجب الحج ) ( بنحوه مطولا ) . قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٩٤): "ضعيف جدا" . وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠ / ٢): "رواه ابن ماجه بإسناد حسن" .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٤) برقم: (٢٨٩٧) ( أبواب المناسك ، باب ما يوجب الحج ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤ / ١٤٤): "إسناده ضعيف" .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٤١) برقم: (١٦١٩) ( بهذا اللفظ ) وصججه ووافقه الذهبي ، ( والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢١٤) برقم: (٢٤١٧) ( كتاب الحج ، ( مثله ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٧٨): "رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٦) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ) ( بنحوه مختصرا ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بهذا اللفظ )

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٧) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بنحوه )

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بهذا اللفظ )

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بهذا اللفظ )

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٨) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٣٩) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بمثله )

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٣٩) ( كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) ( بهذا اللفظ )

- مثلا في يوم تام لتعلق به النهي (تمشي على مهل) بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين- (يمشي على مهل)- لم يقصر لأنه ليس مسافر حقيقة فافترقا .
- فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا فقد نهى المرأة عنه إلا مع محرم .
- ٢٨٣٤- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ " ، ولفظ مسلم "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"<sup>(١)</sup>
- ٢٨٣٥- وفي لفظ لمسلم عنه "لا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَها أَبُوها أَوْ ابْنُها أَوْ زَوْجُها أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها"<sup>(٢)</sup>
- ٢٨٣٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ "<sup>(٣)</sup>
- ٢٨٣٧- وفي لفظ البخاري " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم "<sup>(٤)</sup>
- قال في شرح مسلم للنووي (١١٣ / ١٨): "يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء ؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالتها ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز ، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معها من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المذهب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج".
- ٢٨٣٨- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَبِيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"<sup>(٥)</sup>
- ٢٨٣٩- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوبة الجنة فيلزم الجماعة من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن"<sup>(٦)</sup>
- ٢٨٤٠- وفيهما عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٧) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (٨٢٧) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره )

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٤٠) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٢) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢١٧١) (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٩٩) برقم: (٥٥٨٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٨٣) برقم: (٩١٧٥) (كتاب عشرة النساء ، خلوة الرجل بالمرأة ) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢١٦٥) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٥) برقم: (١١٥) (بنحوه) ، قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٤٠٠): "إسناده صحيح على شرطهما" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٢١٥): برقم ١٨١٣ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٥٢٣٢) (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢١٧٢) (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ) (بلفظه) .

٢٨٤١- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله ﷺ « إن الله قد برأها من ذلك ». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان »<sup>(١)</sup>

٢٨٤٢- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال والله إنكن لأحب الناس إلي"<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٣- وفي لفظ لمسلم "عن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال « يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك ». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها."<sup>(٣)</sup>

• قال في صحيح البخاري باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس . قال ابن حجر في فتح الباري - (٣٣٣ / ٩): "أي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا".

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢١٧٣) (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧ / ٧) برقم: (٥٢٣٤) ( كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧٤) برقم: (٢٥٠٩) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ) ( بمثله مطولا ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٩) برقم: (٢٣٢٦) ( كتاب الفضائل ، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به ) ( بهذا اللفظ ) .



• حكمه بعد توفر الشروط

٢٨٤٤ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري: "فاجتنبوه" (١)

٢٨٤٥ - (صحيح) . وفي لفظ " فانتهاوا" (٢)

٢٨٤٦ - (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما "الحج مرة فما زاد فهو تطوع" (٣)

٢٨٤٧ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الخثعمية وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" (٤)

٢٨٤٨ - (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" (٥)

• وأما تأخيره ﷺ وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه .

٢٨٤٩ - في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَحَرَجْنَا مَعَهُ" (٦)

٢٨٥٠ - وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٩) برقم: (٧٢٨٨) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (بنحو مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (١٠٢ / ٤) برقم: (١٣٣٧) ( كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٠١ / ٢): برقم (٢٥٠٨) ، وأحمد في (مسنده) (١٥ / ٣٢٠ ط الرسالة): برقم (٩٥٢٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٣٢٠ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد جيد" ، وهو في «مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية» (١٨ / ٢٨١): برقم ١٠٣٨٩ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٩٣) برقم: (٣١٧٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٥٢) برقم: (٧٤٨٤) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ) . وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٤٣) برقم: (٢٦٨٦) (بمثله) . .. قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٦ / ٨): "هذا الحديث صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٥١ ط الرسالة): "حديث صحيح، سليمان بن كثير، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه، ... روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون، وقد توبع على هذا الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان -واسمه يزيد بن أمية الدؤلي- فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ١٨٦ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح ليمان بن كثير أبو داود العبدى الواسطي: قال النسائي: "ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه"، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم ينفرد بهذا الحديث عن الزهري، كما سيأتي. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٥٠) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (١٥١٣) ( كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٤) ( كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٣) برقم: (٢٩١٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٤٠) برقم: (٨٧٨٦) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٥٨ ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٦٨): برقم ٩٩٠ .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

- ٢٨٥١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" (١)
- ٢٨٥٢- في البخاري عن سالم أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ" (٢)
- ٢٨٥٣- وفيهما عن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّثُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" (٣)
- ٢٨٥٤- وفي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله. فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٩ / ٤) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رابعا ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٢) برقم: (١٦٦٢) (كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢ / ١) برقم: (٣٦٩) (كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (١٠٦ / ٤) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ) (بنحوه مختصرا.)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٣ / ٨) برقم: (٣٠٢٨) (كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

( بهذا اللفظ) .

## • وجوب العمرة .

٢٨٥٥- في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: "فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْنَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَتَسْبِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ" (١)

٢٨٥٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" (٢) (فيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق) .

٢٨٥٧- (صحيح) . وعن الصبي بن معبد قال: "أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك" (٣)

٢٨٥٨- (صحيح) . وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن أبيك واعتمر" (٤)

٢٨٥٩- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتقر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال نعم قال صدقت" (٥)

٢٨٦٠- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها" قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" (٦) (وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى)

٢٨٦١- (ضعيف . وهو مرسل صحيح) . وفي كتاب عمرو ابن حزم كما تقدم في كتاب الزكاة "وأن العمرة الحج الأصغر" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) (أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بلفظه) .  
(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٨) برقم: (٣٠٦٩) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن العمرة فرض) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٧٩٨) (كتاب المناسك ، باب في الإقران) (بمثله مختصرا) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٠) برقم: (٣٦٨٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٠٨): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٥٥): برقم ١٥٧٨: "إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه". وصححه الدارقطني" .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٩٥) برقم: (٥٤٩) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٠) برقم: (٣٠٤٠) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٠٤) برقم: (٣٩٩١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٨١) برقم: (١٧٧٤) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٦) برقم: (١ / ٢٦٢٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٨١٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (٩٣٠) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٠٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم، غير صحابه أبي رزين العقيلي، فروى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٧٥): برقم ١٥٨٨: "إسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم، ووافقه الذهبي" .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن العمرة فرض) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٧٣) (بمثله مطولا) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٤١) برقم: (٢٧٠٨) (بمثله مطولا) . وقال: "إسناده ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٣٩٩): "إسناده صحيح" . وقال الألباني «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥): برقم ١١٠١ . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٠٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٠٥): برقم ٧٩٧ .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٠٢) برقم: (٣٠٧٤) (كتاب المناسك ، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٢٩٠١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٠٨) برقم: (٢٥٩٦٢) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٧٧): "رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٩٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٥١): برقم ٩٨١ .

(٧) - سبق خريجه حديث رقم ٢٤٣٣ .

- ٢٨٦٢- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما (ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>)
- ٢٨٦٣- (صحيح موقوف) وعن ابن عباس " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً"<sup>(٢)</sup>
- ٢٨٦٤- قال البخاري باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنها لقريبتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] " <sup>(٣)</sup>
- ويوجب العمرة قال عمر وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وابن مسعود وجابر ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ذكره ابن حزم في المحلى ، والبيهقي في سننه ، وهو قول الشافعي ، واختيار البخاري في صحيحه ، وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين ٩/٧ ، ورجحته اللجنة الدائمة ٨٧/١١ - ٨٨ - ١ .
  - القول الثاني : أنها سنة .
  - وعن شيخ الإسلام أن العمرة سنة وهو رواية عن أحمد وهذا هو قول مالك وأبي حنيفة .
- ٢٨٦٥- (ضعيف) . لحديث جابر رضي الله عنه "العمرة واجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل"<sup>(٤)</sup>
- ٢٨٦٦- (ضعيف) . عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه " الحج فريضة والعمرة تطوع"<sup>(٥)</sup>

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً تعليقا مجزوماً به : "وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } . " (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) ( أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ) ( بنحوه ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٦) ( بنحوه ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧١) برقم: (١٧٣٨) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٥١) برقم: (٨٨٥٢) ( بلفظه ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٤٧) : "علقه البخاري ووصله الحاكم" . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥١٢) : "وصله ابن خزيمة ، والدارقطني (ص ٢٨٢) ، والحاكم (١ / ٤٧١) ، والبيهقي (٤ / ٣٥١) عنه بلفظ: "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان (من استطاع إلى ذلك سبيلاً) فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع" . وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . وسكت عليه الحافظ في "الفتح" . وروى البيهقي بإسناد صحيح أيضاً عنه أنه قال: "الحج والعمرة فريضتان" . وروي مرفوعاً عن ابن عباس وغيره ، ولا يصح كما هو مبين في "الأحاديث الضعيفة" (٢٠٠ و ٣٥٢) .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧١) برقم: (١٧٣٨) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٥١) برقم: (٨٨٥٢) ( بلفظه ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٤٧) برقم: (٢٧٢٠ / ٢) ( بلفظه ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٣٤٧) : "... وقال ابن حزم: ورد من طرق صحاح عنه أنها واجبة كوجوب الحج" .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) ( أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥١٢) : «وصله الشافعي ، والبيهقي بسند صحيح عنه» .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٨) برقم: (٣٠٦٨) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (٩٣١) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٣٢) برقم: (١٥٠٧٤) ( بنحوه ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٧٧) : "رواه أحمد والترمذي ، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف" . وقال عن تصحيح الترمذي في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤٣١) : "وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحافظ على تضعيفه" . وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢٢ / ٢٩٠ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد، عن ابن خزيمة" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨ / ٢٠) : "...الحجاج بن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه" .

(٥) - أخرجه ابن شبيهه في مصنفه (٣ / ٢٢٣) : برقم (١٣٦٤٨) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٤٧) : "حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ" ، وقال في «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٢٢) : "...ورواه ابن ماجه من حديث طلحة . وإسناده ضعيف . والبيهقي من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء .

## • حكم تكرار العمرة (خلال سنة واحدة ، أو قبل الحج ، أو بعده ، أو للتمتع بعد أداء العمرة) .

٢٨٦٧- فيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم ، بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج . فقال: افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا .<sup>(١)</sup>

٢٨٦٨- وفيهما ابن عمر رضي الله عنهما "ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج"<sup>(٢)</sup>

٢٨٦٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهلنا بالحج"<sup>(٣)</sup>

٢٨٧٠- في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "لَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ"<sup>(٤)</sup>

٢٨٧١- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج"<sup>(٥)</sup>

- فالأدلة السابقة تدل على عدم مشروعية أداء عمرة بعد عمرة التمتع ، ويؤكد ذلك :
- ١- أنه لا يوجد دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو عمل صحابي .
- ٢- ولأن التمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال رسول الله ﷺ : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج فكيف يتطوع بعمرة؟
- وكذلك لا يشرع تكرار العمرة مطلقا على الرجح لأدلة منها :
- ١- عدم الدليل من الكتاب أو السنة أو فعل صحابي باستثناء عمرة عائشة رضي الله عنها لسبب معروف كما سيأتي .
- ٢- ولعدم فعل ذلك من أحد من الصحابة .
- ٣- ولأن الخليفين الراشدين منعا الفسخ من أجل تكثير الزوار فيأتي بالعمرة في سفرة مستقلة ، وأكثر القائلين بتكرار العمرة هم ممن يمنع الفسخ أخذًا بفتوى الخليفين الراشدين ، فقولهم بتكرار العمرة في سفرة واحدة أو بعد أداء الحج مناقض لقولهم بمنع الفسخ.
- ٤- ولأن المتابعة بين العمرة والحج لا تكون إلا في سفرين متفرقين ، وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم .
- ٥- ولأن قوله تابعوا بينهما ( مشروط ببقية الشروط ) الميقات .... ، والسنة دلت على اشتراط أن تكون كل عمرة - سوى عمرة التمتع - في سفرة مستقلة فهو كالشرط.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (١٥٦٨) ( كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (١٢١٦) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) ( كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) ( كتاب الحج ، باب وجوب الدم على التمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٣) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥١) ( كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ( بهذا اللفظ ) .

- قال ابن باز في الإبريزية ٣/٣٢٦ " السلف يكرهون تكرار العمرة ، فيحمل حديث تابعوا بين الحج والعمرة" على الشيء الذي بعد راحة واستجمام ، ولا أذى وإذا كان مشقة وزحمة فالظاهر ترك العمرة ؛ لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة كررت لما راجعت النبي ﷺ أذن لها "
- قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ - (٤ / ٤٨٣) : " فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها . بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل بالحيض منهن ! و لذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ ( عمرة الحائض ) بيانا للحقيقة . "
- سنل ابن عثيمين - رحمه الله- في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - ( ٢٢ / ٢٤٧ ) كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر؛ لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله- في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والمواولة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهراً أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله، وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح- رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدى هدي محمد ﷺ " وقال في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - ( ٢٢ / ٢٥٠ ) " لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره" .
- ٢٨٧٢- (حسن. صحيح لغيره). وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما تنفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"<sup>(١)</sup>
- ٢٨٧٣- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "عمرة في رمضان تقضي حجة معي " ولفظ مسلم " تعدل حجة"<sup>(٢)</sup>

(١) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٢٢) برقم: (٢٥١٢) (بهذا اللفظ) . ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٣٦٩٣) (بلفظه) . ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٨) برقم: (٢ / ٢٦٣٠) (بمثله) . ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٨١٠) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٤) برقم: (٣٧٤٣) (بلفظه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ١٨٥ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح." . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧ / ٢): برقم ١١٠٥ "حسن صحيح" .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٣) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٦) ( كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ) ( بنحوه) .

## • باب في أحكام النيابة .

٢٨٧٤- فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِيقِ الْأَخْرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحْجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" (١)

٢٨٧٥- (صحيح) . وعن أبي رزين العقيلي ؓ أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر" (٢)

٢٨٧٦- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ فَأَحْجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (٣)

٢٨٧٧- وفي مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ؓ أن النبي ﷺ قال: "بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط فأحج عنها؟ قال حجي عنها" (٤)

• ( وعموم هذه الأحاديث يدل على عدم اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، لكن يقيد بحديث شبرمة الآتي: ) .

٢٨٧٨- (صحيح) . وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَحُّ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ " وعند بن ماجه " فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة " وفي لفظ للدارقطني " هذه عنك وحج عن شبرمة" (٥)

• وينبغي على ذلك مسائل منها: ١- أن من حج عن غيره بمقابل وهو لم يحج عن نفسه أن يرد المال لأنه صار عن غير المنيب) ٢- ( وفيه دليل على أن الوكيل في الرمي لا يرمي عن المنيب حتى يرمي عن نفسه" ) ٣- ( وفيه دليل على جواز حج النافلة عن الغير مطلقا لعدم الاستفصال. والله تعالى أعلم )

• مسألة : يشترط في كون النائب في الرمي حاجا ذلك العام ؛ لأن الرمي بعض أعمال الحج ورمي غير الحاج عبث فإذا لم يصح رميه عن نفسه لم يصح عن غيره.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٢ / ٢) برقم: (١٥١٣) ( كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٠١ / ٤ ) برقم: ( ١٣٣٤ ) ( كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز ) ( بمثله ) .

(٢) - تقدم تخريجه حديث رقم ٢٨٥٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٨ / ٣ ) برقم: ( ١٨٥٢ ) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٥٦ / ٣ ) برقم: ( ١١٤٩ ) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بهذا اللفظ )

(٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ( ١٩٤ / ١ ) برقم: ( ٥٤٨ ) ( باب المناسك ، ) ( بنحوه ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" ( ٥٧٩ / ٤ ) برقم: ( ٣٠٣٩ ) ( بمثله ) ، وابن حبان في "صحيحه" ( ٢٩٩ / ٩ ) برقم: ( ٣٩٨٨ ) ( بنحوه ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( ٢٤٧ / ١٠ ) برقم: ( ٢٦١ ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" ( ٩٧ / ٢ ) برقم: ( ١٨١١ ) ( بمثله ) ، وابن ماجه في "سننه" ( ١٤٧ / ٤ ) برقم: ( ٢٩٠٣ ) ( بنحوه ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ٣٣٦ / ٤ ) برقم: ( ٨٧٦٦ ) ( بنحوه ) . وقال : " هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، والدارقطني في "سننه" ( ٣١٤ / ٣ ) برقم: ( ٢٦٤٣ ) ( كتاب الحج ، باب الحج عن الغير ) ( بنحوه ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» ( ص ٢٨٠ ) : " رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه . " وقال في «فتح الباري لابن حجر» ( ٣٢٧ / ١٢ ) : " وسنده صحيح " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٢١٨ / ٣ ) : " إسناده صحيح ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي ، وقال البيهقي : وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي هاهنا كذلك " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ( ٥٩٩ / ١ ) برقم ٣١٢٨ .

٢٨٧٩- (ضعيف) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي  
عَنْ الصِّبْيَانِ " وفي لفظ عنه: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ  
وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ" (١)

(١) -أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٥) برقم: (٩٢٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث غريب... وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي [٢/٢٥٦] تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية." ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٣٠٣٨) (بمعناه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٦) برقم: (٩٨١٧) (بمعناه.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٣٠٧) برقم: (١٤٠٢٧) ( كتاب المناسك ، في الصبي يرمى عنه ) (بمعناه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٥١٤): "في إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان» . قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، والله أعلم." قال الأرئؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط» (٤ / ٢٣٣): "إسناده ضعيف لضعف أشعث -وهو ابن سوار-، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلس وقد عنعن." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧): برقم ١٦٠ .



- أركان الحج
- الركن الأول : الإحرام .
- الإحرام من الميقات المعتبر .
- باب المواقيت .
- أولاً : الميقات المكاني .

٢٨٨٠- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ  
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قُرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ (١) هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ  
مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ  
مَكَّةَ" (٢)

- ٢٨٨١- وفي لفظ لهما "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا" (٣)
- ٢٨٨٢- وفي لفظ لهما "فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ" (٤)
- ٢٨٨٣- وفي لفظ للبخاري "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا" (٥)
- ٢٨٨٤- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمَصْرَانِ أَتَوْا  
عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قُرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا  
قُرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَنَظَرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ" (٦)
- ٢٨٨٥- في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: "سَمِعْتُ  
أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةَ وَمُهَلُّ  
أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ" (٧)
- مسألة: قوله "والطريق الآخر" هل يدل على أن لأهل المدينة خياران ؟
- قال ابن الملك: إذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلمهم ٥. وهو غير شديد لأن المذهب أن من جاوز  
وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم وقته كان أحب ، وقيل التأخير  
مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات  
الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكا بذي  
الحليفة ولا يجاوزها يمنا ويسرة هو الجحفة.

(١)- ذو الحليفة: وهي أبيار علي ٥٠ كم عن مكة وهي تبعد عن المدينة بحوالي ٥٠ (ثلاثة أميال هاشمية ١٨ / الجحفة-  
١٨٣ كم عن مكة وهي قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات ببسير ، السيل/يبعد عن مكة ٧٥ كم ، يلمموهي  
السعدية تبعد ٩٢ كم عن مكة ، ذات عرق وهي الضريبة ، وهي تبعد ٩٤ كم عن مكة (العقيق) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٤) (كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (بهذا اللفظ)  
، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٩) (كتاب الحج ، باب مهل من كان دون المواقيت) (بهذا اللفظ)  
، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٦) (كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم  
في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٦) (كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (١٥٣١) (كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق) (بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (١١٨٣) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بهذا اللفظ) .

٢٨٨٦- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " وَتَتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ " (١)

٢٨٨٧- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم " (٢) .

٢٨٨٨- (ضعيف) . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وَتَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ " (٣) .  
• ذو الحليفة : وهي أبيار علي ( ٤٥٠ كم عن مكة ) وهي تبعد عن المدينة بحوالي ٥٠ ( ثلاثة أميال هاشمية ١٨ ) .

• الجحفة ( - ١٨٣ كم عن مكة ) وهي قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ، السيل / (يبعد عن مكة ٧٥ كم) .

• يلملم وهي السعدية ( تبعد ٩٢ كم عن مكة ) .  
• ذات عرق وهي الضريبة ، ( وهي تبعد ٩٤ كم عن مكة ) .

• قال ابن عبد البر في الاستذكار: " كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته . والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق " .

• وقال النووي "سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل أن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم " .

• وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق أما ( العقيق ) الوادي المبارك حوالي ١٠ ك ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .

• قال ابن حجر في الفتح قوله "فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه .

• قال النووي "أي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه" قوله " ( فمن كان دونهن فمن أهله ) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام" ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها" ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أصحابهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب" .

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" ( ١ / ٥٣٢ ) برقم: ( ١ / ٢٦٥٢ ) ( كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" ( ٢ / ٧٧ ) برقم: ( ١٧٣٩ ) ( بمثله مختصرا ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ٥ / ٢٨ ) برقم: ( ٩٠٠٨ ) ( بنحوه ) ، والدارقطني في "سننه" ( ٣ / ٢٥٤ ) برقم: ( ٢٥٠١ ) ( بمثله ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٦ / ٨٥ ) : "وأفلح هذا نقل ابن عدي وغيره ، عن (أحمد) بن حنبل أنه أنكر عليه (روايته) هذا الحديث وانفراده به ، (لكنه) ثقة (فلا يضر تفردته) . فقد احتج به الشيخان في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : ... وقال الذهبي في «ميزانه» : هو حديث صحيح غريب . قلت : وروي هذا الحديث من (طرق) أخرى غير (طريق) عائشة . (إحداها) : من طريق جابر ، رواه مسلم وابن ماجه .؟ . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٧٦ ) : برقم ٩٩٩ وقال : " ... وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة ، وكلهم عدول ، رضي الله عنهم ، وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا " .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٣ / ١١٩٢ ) برقم: ( ٥٥٩٣ ) ( مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ٩ / ٣٥١ ط الرسالة ) : "حديث صحيح ، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار - وهو الجزري المكي - ، فمن رجال مسلم .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٢ / ٧٧ ) برقم: ( ١٧٤٠ ) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" ( ٢ / ١٨٢ ) برقم: ( ٨٣٢ ) ( بمثله ) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" ( ٢ / ٧٦٢ ) برقم: ( ٣٢٦٦ ) ( بلفظه ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» ( ٢ / ٥٠٢ ) : "رواه أبو داود والترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال يزيد ضعيف باتفاق المحدثين . قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته . وله علة أخرى قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٣ / ١٦١ ) : "إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٨٠ ) : برقم ١٠٠٢ " منكر " .

- قلت: لو كان المقصود سكنه الخاص لم يقل حتى أهل مكة ، فدل على أن المقصود بأهله هو بلده الذي يسكن فيه (يعني موطنه)، ويدل عليه قوله وقت لأهل اليمن إلخ ، فمهله من أهله أي من بلده ، بدليل قوله ( فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) ، قال في المصباح المنير و ( أهْلُ ) البلد من استوطنه.
- مسألة : أقسام أهل مكة .
- قال في شرح العمدة "في أهل مكة وهم ثلاثة أقسام ١- مستوطن بها سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن . ٢- ومقيم بها سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم. ٣- ومسافر"
- وقال في مجموع الفتاوى "وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع .
- مسألة المستوطن بمكة مؤقتا ( سنة أو اثنتان ثم يعود لبلده هل له حكم أهل مكة في هدي التمتع ؟ الاحتياط لا ، ولكن قوى قول من جعله كأهل مكة ابن باز، ورجح ابن عثيمين بأنه ليس في حكم أهل مكة .
- قال في الاستذكار لأبو عمر النمري - ( ٤ / ٩٨ ) وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.
- مسألة : قوله : "فمن حيث أنشأ" فيه دليل أن من خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أهله على القول بأن تمتعه لا ينقطع بذلك ، يدل على عدم إيجاب الإحرام من أي ميقات تجاوزه إذا رجع لإكمال نسك التمتع ؛ لأنه أنشأ نية الحج في مكة قبل سفره . فلو أحرم من الميقات الذي تجاوزه يكون قد أحرم من ميقات غير ميقاته ، فهو مثل أن نقول أن ميقات النجدي هو السيل لكن لو ذهب للمدينة فحكمه حكم المدينة وليس له تجاوزه ليحرم من السيل وفي نيته حج أو عمره فكذا هنا ، وكما نقول للنجدي المار بجدة يريد الحج أو العمرة لك أن تبقى في جدة ماشئت لكن إذا أردت الإحرام يجب عليك أن تحرم من السيل ، فكذاك المسافر من مكة بعد أداء العمرة وهو يريد الحج فيجب أن يكون من مكة فإذا ذهب إلى غيرها لحاجة ما فلا مانع لكن إذا أراد الإحرام فيجب أن يكون الإحرام من مكة والله تعالى أعلم .
- قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي - ( ٢ / ٣٩٧ ) السادسة : أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.
- مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام واحرم للعمرة من الحرم فعليه دمان دم لمجاوزه الميقات ودم لعدم الجمع بين الحل والحرم ، فإذا حج فإنه يكون قارنا وليس متمتعا لأنه لم يؤد العمرة.

- **مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة ؟**  
 ٢٨٨٩- فيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعِمِّرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup>
- أما إهلال المكي بالعمرة، فجماهير أهل العلم على أنه لا يهل بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحل، ويحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وحكى غير واحد عليه الإجماع.
- قال صاحب تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي: الوقت لأهل مكة الحرم في الحج، والحل في العمرة للإجماع على ذلك. انتهى منه.
- وقال ابن قدامة في المغني في الكلام على ميقات المكي: وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً. انتهى منه.
- وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على ميقات أهل مكة: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة.
- قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. انتهى محل الغرض منه.
- وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة، حيث قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور، ومحل الشاهد عنده منه المطلق للترجمة هي قوله: "حتى أهل مكة من مكة" فقوله في الترجمة باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإيراده لذلك، حتى أهل مكة يهلون من مكة، دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه.
- وإذا علمت ذلك، فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه. الذي فيه حتى أهل مكة يهلون من مكة، والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة، فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وأما القائلون: بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل، وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا، فاستدلوا بدليلين:
- أحدهما: ما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من: أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل. قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها. لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.
- الدليل الثاني: هو الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة، غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾. فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات: وهي في الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع صور النسك غير صورة النزاع، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم.
- فإذا قال قائل - وقد قيل - : إن عائشة آفاقية . قلنا لا فرق بين الآفاقي وغيره ، والدليل على هذا أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم من أين أحرموا بالحج ؟ من مكة ، ولم يقل لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنتم لستم من أهل مكة فاخرجوا إلى التنعيم ، ثم ما معنى العمرة ؟ العمرة هي الزيارة ، وإذا كانت هي الزيارة فلا بد أن يكون الزائر من غير بيت المزور ، فإذا كنت تريد أن تعتمر والعمرة محلها الحرم فلا بد أن تأتي من خارج الحرم .
- فإذا قال قائل : إذا كيف تقولون إن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة؟ قلنا : نقول هذا لأنهم سوف يقدمون من الحل للطواف والسعي ، أين الحل ؟ عرفة . فلا ينتقد هذا التعليل . والصواب عندي

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (١٧٨٤) (أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١٢) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) (بهذا اللفظ) .

المتعين أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يُحرم بالعمرة من مكة ؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة حقيقته أنه طاف وسعى وقصر فقط ولم يأت بعمرة .

- ومن فوائد هذا الحديث قوله : ( أهل مكة ) هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟ الجواب : نعم ، بل هذا لا يقاس فيه في الواقع ، جاء به النص ، فإن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع كلهم أحرم من أين ؟ من الأبطح في مكة .
- ونأخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.
- فمثلاً: أهل الشرائع في طريق أهل نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرموا: ارجعوا إلى قرن المنازل فأحرموا منه، وإنما نقول: احرموا من مكانكم، وأهل جدة كذلك، لا حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.
- وانظر إلى هذا التعبير النبوي حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حيث أنشأ» ، ولم يقل: من بلده؛ لأن بلده قد يكون دون المواقيت، ولكنه في مكان آخر غير بلده فينشئ نية العمرة أو الحج منه، فنقول: أحرم من حيث أنشأت.
- والمكي إذا كان خارج مكة لغرض، ثم رجع إلى مكة في أيام الحج وهو ينوي الحج في هذه السنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة اهـ. من كلام الشيخ رحمه الله.
- قال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى والرسائل: ١١-١٢ / ١٣ " فإذا قال قائل : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر ؟ مثاله : رجل من أهل جدة مر بذي الحليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان ، هل يلزمه أن يُحرم أو لا يلزمه ؟ فالجواب : لا يلزمه ؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناو أن يعتمر في رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يُحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به .

## ● مسألة التمتع لأهل مكة

● قال الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه.

● ومنشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى: "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدى والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم، والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله "فَمَنْ تَمَتَّعَ" أي ذلك التمتع "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة، كما تقدم إيضاحه.

● وأجاب المخالفون: بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدى، والصوم، وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف .

● قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا، ويقرنوا وليس عليهم هدي، لأن قوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة، وغيرهم ولا يجوز تخصيص هذا العموم، إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" لا يجب الرجوع إليه، لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدى والصوم، لا إلى التمتع كما أوضحناه، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه، والدليل على هذا هو ما قدمناه من إرسال النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، مع أخيها لتحرم بعمرتها من التنعيم، وهو نص متفق على صحته، وقول من قال: إن النبي أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطيباً ل خاطرها، لا تقوم به حجة ألبتة، لأن النبي ﷺ لا يأمرها بعمرة، وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعاً، والحالة التي أمر النبي ﷺ بأداء ذلك النسك عليها، لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله تعالى.

## ● مسألة : هل يجب الإحرام على كل داخل للحرم؟

### ● القول الأول : لا يجب الإحرام إلا على مرید الحج أو العمرة.

٢٨٩٠- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الموقيت : "هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ."(١)

٢٨٩١- قال البخاري باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ودخل ابن عمر وإنما أمر رسول الله ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم(٢)

٢٨٩٢- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ "أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر"(٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٤) (كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب موقيت الحج والعمرة) (بمثله) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ) . قال الألباني عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٣٤): "وصله مالك في "الموطأ" بسند صحيح عنه" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٤٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٧) (كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (بمثله) .

- ٢٨٩٣- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" (١)
- القول الثاني : يجب الإحرام على كل داخل للحرم
- ٢٨٩٤- (صحيح موقوف) . حديث ابن عباس رضي الله عنهما "قال رسول الله ﷺ لا يدخل أحد مكة من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام" (٢)
- ٢٨٩٥- عن خصيف بن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم" (٣)
- ٢٨٩٦- و عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال: " لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم" (٤)
- ٢٨٩٧- (ضعيف) . وعن طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الخطابون والعمالون وأصحاب منافعها" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٨) ( كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٧) برقم: (٩٩٤٨) ( كتاب الحج ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٢٨): "إسناده جيد ، ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين " .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٧٠٢) برقم (٤٣٧) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٧٠٣) برقم: (١٥٧٠٣) ( كتاب المناسك ، من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٢٧) برقم: (١٣٦٩١) ( كتاب المناسك ، في من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٢٨): "فيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف" .

## • ثانياً : الميقات الزماني

- ٢٨٩٨- قال البخاري باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» قال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان " (١)
- ٢٨٩٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنه قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف" (٢)
- ٢٩٠٠- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفراً ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله" (٣)
- ٢٩٠١- وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء" (٤)
- ٢٩٠٢- (صحيح) . أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل" (٥)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٦٢): عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما : "وصله الطبري ، والدارقطني بسند صحيح عنه. " ، وقال عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما : "وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه" ، وقال عن أثر عثمان ؓ : "وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ، وكل ما روي مرفوعاً في فضل الإحرام قبل الميقات، فلا يصح" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦٠) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٦٤) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ) (بمثله) ، (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣٢) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٤٤): برقم (٢٠١٤٥) (- كتاب النذور - باب نذر العمرة في شهر مسمى) (بهذا اللفظ) قال زكريا غلام قادر في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣ / ١١١٥): "صحيح" .



## • سنة الاغتسال للإحرام ، والغسل بعد الإحرام .

٢٩٠٣- في مسلم عن جابر رضي الله عنه "فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَنْبَيْنَا ذَا الْخُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ رضي الله عنه كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي ، فَصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْفَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهْلَّ بِالنَّوْحِيَّةِ" (١)

٢٩٠٤- (حسن) . عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل" (٢)

٢٩٠٥- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير" (٣)

٢٩٠٦- فيهما عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلعا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسأمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه اصطب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيتُهُ صلى الله عليه وسلم يفعل" (٤)

## • سنة الإحرام ، ووجوه الإحرام وصفة إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم في الهدي "لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر(قلت : الأرجح أنه صلى الله عليه وسلم قد أهل بعد فرضة الفجر وليس الظهر ، وربما كان إهلاله بعد صلاة العصر . والله تعالى أعلم.)

## • متى أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

٢٩٠٧- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة" (٥)

٢٩٠٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات..." (٦)

٢٩٠٩- وفي لفظ لمسلم : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات" (٧)

• قال النووي : "فيه استجاب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافلة ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري : أنه

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٧٤ / ٤) برقم: (٢٥٩٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٨١ / ٢) برقم: (٨٣٠) (بمثله) . وقال : "حديث حسن غريب" ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٥١٤ / ٢) : "حسنه الترمذي وضعفه العقيلي" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٨ / ١) : برقم ١٤٩ .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٩٢١ / ١١) برقم: (٢٥١٢٨) (مسند عائشة رضي الله عنها) ، (بهذا اللفظ) ، ، والطبراني في "الأوسط" (٣٤ / ٢) برقم: (١١٥٠) (بمثله مختصرا) ، والبزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١ / ٢) : برقم ١٠٨٥ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢١٧ / ٣) : "رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار ، وإسناده البزار حسن" . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٤١) : "إسناده ضعيف" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ٣) برقم: (١٨٤٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الاغتسال للمحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٤) برقم: (١٢٠٥) (كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) (بمثله) .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٥٠ / ١) برقم: (١ / ٢٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٧٢ / ٢) برقم: (٨١٩) (بمثله) وقال "حسن غريب" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤٥٦ / ٢) : "في إسناده خفيف ، وهو مختلف فيه" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٩٥) : برقم ٩ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٧) برقم: (٥٩١٥) (كتاب اللباس ، باب التلبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بمثله مطولا) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بهذا اللفظ) .

اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةِ الصُّبْحِ " ، قلت  
وقول الحسن أصح لحديث انس الاتي:

٢٩١٠- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوتت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي ﷺ بدات بيده قياماً ودبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشيين ملحين قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس<sup>(١)</sup>

٢٩١١- وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: "صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوتت به أهل"<sup>(٢)</sup>

٢٩١٢- وفي لفظ للبخاري عنه " صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهله ويسبح فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً"<sup>(٣)</sup>. (فيه دليل على أن رخص السفر تكون بعد الخروج من المدينة مباشرة)

٢٩١٣- وفي البخاري عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براجلته فرحلت ثم ركب فإذا استوتت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل"<sup>(٤)</sup>

٢٩١٤- وفي البخاري وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوتت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"<sup>(٥)</sup>

٢٩١٥- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوتت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة"<sup>(٦)</sup>

٢٩١٦- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما " فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه "<sup>(٧)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥١) ( كتاب الحج ، باب التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (١٥٤٦) ( كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) ( كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥٣) ( كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥٤) ( كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (٢٨٦٥) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الركاب والغرز للدابة ) ( بهذا اللفظ) ،  
ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩) برقم: (١١٨٧) ( كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ) ( بمثله) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٥) ( كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ) ( بهذا اللفظ) .

٢٩١٧- (ضعيف) . وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال: " قلت لعبد الله بن عباس يا بن العباس عجبت لاختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء " (١)

### • بماذا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩١٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ " (٢) ( مقيد بمن ساق الهدى فإنه لم يحل )

٢٩١٩- وفي لفظ لمسلم عنها " فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَدُؤْيِ الْيَسَارَةِ " (٣)

٢٩٢٠- وفي لفظ لمسلم " فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، وَمَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ " (٤)

٢٩٢١- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيحًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا " (٥)

٢٩٢٢- في البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: " حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُمْرَةً وَحَجَّةٌ " (٦)

٢٩٢٣- وفي لفظ للبخاري " عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " (٧)

- "العقيق" (الوادي المبارك) حوالي ١٠ ك من المدينة ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .
- قال في الفتح: "قوله: ( فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ) يَعْنِي وَادِي الْعَقِيقِ ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبُقَيْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ . رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي " أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ " أَنَّ تَبَعًا لَمَّا

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٥١) برقم: (١٦٦٣) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٧٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٧٨) برقم: (٢٣٩٤) (بمثله). قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ١٨٤): "حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - دان كان في حفظه شيء - حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد." وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٥٠): برقم ٣١٢ "إسناده ضعيف".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٦٢) (كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد) (بمثله). ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٢) برقم: (١٢٣٢) (كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٦) برقم: (٧٣٤٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٧) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا قتيبة) (بهذا اللفظ) .

رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ ، فَسُمِّيَ الْعَقِيقُ . ووادي العقيق متصل بذي الحليفة".

- قال ابن القيم "وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ: اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا : تمتع فقالوا : هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم ؛ فإنه تمتع تمتع قرآن وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين وامتتعا بترففه بترك أحد السفرين .
- قال: "والصواب: أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيًا واحدًا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث" .
- وقال في فتح الباري ج ٣/ص ٢٩٤ "وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا
- وأما رواية من روى تمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدى لأحلت فصح أنه لم يتحلل .
- وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما بن المنذر وبينه بن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ( ويدل عليه حديث ابن عمر عندما أدخل العمرة على الحج) .
- ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره وإذا لزم الترجيح فيترجح رواية من روى القرآن بأمر منها:
- ١- أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ٢- وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وبين عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ٣- وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لأحلت ٤- وأيضا فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الإقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ٥- وأيضا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الأفراد ومن التمتع".
- مسألة : الجمع بين ألفاظ الأحاديث المختلفة عند عائشة وجابر، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ لا يعرفون إلا الحج ، مع أنهم قد بينوا في الفاظ أخرى أن منهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج وعمرة، قال في فتح الباري ج ٣/ص ٢٣٤ "فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الإعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الإعتمار في أشهر الحج وسيأتي في باب الإعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل ... وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق بن شهاب نحوه عن عروة زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري ولم أسق هديا فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهدت

بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمره صريح وأما قول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي.

### • مسجد الشجرة .

٢٩٢٤- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أري وهو في معمرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة" فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك" (١)

٢٩٢٥- وفي لفظ لمسلم "أن ابن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ" (٢)

• قال القاضي المعرس موضع النزول. قال الخليل والأصمعي التعريس النزول آخر الليل.

٢٩٢٦- وفي البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح" (٣)

• (طريق الشجرة) أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة. (طريق المعرس) وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة. (مسجد الشجرة) بذى الحليفة.

٢٩٢٧- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى

الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كذب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه . وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصل في الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانتنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كذب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ٢) برقم: (١٥٣٥) ( كتاب الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١٠٦ / ٤ ) برقم: ( ١٣٤٦ ) ( كتاب الحج ، باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ) ( بنحوه ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ١٠٦ / ٤ ) برقم: ( ١٢٥٧ ) ( كتاب الحج ، باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٣٥ / ٢ ) برقم: ( ١٥٣٣ ) (م) ( كتاب الحج ، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ) ( بهذا اللفظ ) .

بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة . وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجروا أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة" (١)

- **فمسجد الشجرة المذكور في الرواية الأولى هو الذي بني في موضع السمرة التي نزل تحتها رسول الله ﷺ وبها سمي مسجد الشجرة ، وهو الموضع الذي بني عليه مسجد الميقات الذي أعيد بناءه في عهد الملك فهد رحمه الله ، أما موضع المعرس فغير معلوم العين اليوم .**
- **أنواع النسك .**

٢٩٢٨- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** : "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (٢)

- **قال القرطبي "وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده" .**

٢٩٢٩- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها قالت** : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" (٣) **( والمعنى : أن من ساق الهدى وقد لبى بالعمرة فيجب عليه أن يدخل عليها الحج فيصبح قارنا ، وهي صورة من صور إدخال الحج على العمرة ) ومن الصور أيضا : ماحدث لعائشة رضي الله عنها :**

٢٩٣٠- **في البخاري عن عائشة رضي الله عنها** : **حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَأْفِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَائِي بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَأُظَلِّبِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْفُضِي عُمُرَتَكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِي" (٤) .**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٤ - ١٠٥) من الحديث رقم (٤٨٣ حتى الحديث رقم ٤٩٢) (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (مثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (١٧٨٣) (أبواب العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها) (بهذا اللفظ) .

٢٩٣١ - وفي لفظ للبخاري "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكُمْ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ." (١)

٢٩٣٢ - وفي لفظ للبخاري عنها: "فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلَ بِحَجِّ وَأَنْزُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ" (٢).

٢٩٣٣ - وفي لفظ في البخاري عنها "فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِحَجِّ". فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، أُرْسِلَ مَعِيَ أَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ." (٣)

٢٩٣٤ - وفيهما عن حفصة رضي الله عنها "قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج" ولفظ مسلم " ولم تحل من عمرتك" (٤)

٢٩٣٥ - فيهما عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم عن مجاهد، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَّرْ هُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ" (٥)

٢٩٣٦ - (صحيح) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ." (٦)

٢٩٣٧ - وفيهما عن أنس ؓ قال : "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ." (٧)

• قال ابن القيم "وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ: اعتمر أربع عمر

وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب " .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣١٩) (كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٦٩٧) (كتاب الحج ، باب فتل الفلاند للبدن والبقر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٠) برقم: (١٢٢٩) (كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٥) (أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٥) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن) (بمثله) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٤٦) برقم: (٨٨٣١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣ / ٣٤٨): "رجاله ثقاة، وقد اختلّف في وصله وإرساله" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٣٢): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقواه الحافظ" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٢) برقم: (٤١٤٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٠) برقم: (١٢٥٣) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن) (بمثله) .

## • باب في الإشتراط

- ٢٩٣٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاسْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" (١)
- ٢٩٣٩- وفي لفظ لمسلم " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" (٢)
- ٢٩٤٠- وفي لفظ لمسلم " إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ" (٣)
- ٢٩٤١- وفي لفظ لمسلم "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَضُبَاعَةَ حَجِي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي وفي رواية إسحاق أمر ضباعة" (٤)
- ٢٩٤٢- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ لَنَبِيِّكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ" (٥)
- ٢٩٤٣- (صحيح) . وفي لفظ "قولي لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنى" (٦)
- ٢٩٤٤- (صحيح) . وفي لفظ عنه: "أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ . " (٧)
- ٢٩٤٥- (صحيح لغيره) . وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: أحرمي وقولي ان محلي حيث تحبسنى فان حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٥٠٨٩) ( كتاب النكاح ، باب الإكفاء في الدين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٧) ( كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٧) ( كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٨) ( كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٨) ( كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٢) برقم: (١ / ٢٧٦٥) ( كتاب مناسك الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣ / ١٨٨): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨١٥): برقم ٤٤٢٥ ، وفي «إرواء الغليل» (٤ / ١٨٦): برقم ١٠١٠ وقال: "... وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في "التقريب" . وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس: " أن ضباعة بنت الزبير..... " الحديث نحوه وفي آخره: " فإن ذلك لك " . أخرجه أحمد (٣٥٢ / ١) والبيهقي (٢٢٢ / ٥) . قلت: وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح" .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٦٦) برقم: (٩٤١) ( بهذا اللفظ ) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده . ٤٤ / ٥٧٨ ط الرسالة): برقم (٢٧٠٣٠) ( بمثله ، قل الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٥٧٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة" .

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٧٩) برقم: (٣٣٦٥) ( مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٣٣٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سفيان بن حسين، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ١٨٧): "إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح" .

(٨) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٥٦) برقم: (٢٨٠٠١) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٥ / ٣٤٨ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناده خالف فيه يحيى بن أبي كثير الرواة عن عكرمة، فقال: عن عكرمة، عن ضباعة" .



- ٢٩٤٦- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحطل وعليه الحج من قابل" (١)
- ٢٩٤٧- وفي البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا " (٢)

## • باب الإحصار

### • دليل من قال لا حصر إلا بالعدو

- ٢٩٤٨- (صحيح) . عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمره" (٣)

- ٢٩٤٩- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة" (٤)

### • دليل من قال الحصر يكون بالعدو وغيره

- ٢٩٥٠- (صحيح) . حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها المتقدم بألفاظه حيث سمي المرض حبسا (٥)

- ٢٩٥١- وفيهما حديث صفية رضي الله عنها ( أحابستنا) (٦) فقد سمي الحيض حبسا.

- ٢٩٥٢- (صحيح) . وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق" (٧)

- قال في فتح الباري: "وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان" .

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٣) برقم: (٢٧٦٩ / ٢) (كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٦٨) برقم: (٩٤٢) (بنحوه) وقال : "حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (١٥ / ٤١٥): "...وثبت عن ابن عمر «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج» كما رواه النسائي ثم البيهقي وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه." وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٤٨): يؤقم ١١٣٦ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (١٨١٠) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٢٧) برقم: (١٣٢٦) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢١٩) برقم: (١٠٢٠٦) (بهذا اللفظ) . قال عبد القادر الأرنبوط في «جامع الأصول» (٣ / ٣٩٣): "وفي سننه جهالة الرجل من أهل البصرة. قال الزرقاني في "شرح الموطأ": قال أبو عمر: [يعني: ابن عبد البر] هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة.. وذكر الحديث. أقول: فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً." (٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢١٩) برقم: (١٠٢٠٤) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٥٢٧) برقم: (١٣٢٧) (بلفظه) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٤٨): برقم ١١٣٦ وقال : "صحيح موقوفا" .

(٥) - تقدم تخريجه قريبا في باب الاشتراط

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٧) (كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) (بهذا اللفظ) (٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٠) برقم: (١٧٣١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١١) برقم: (١٨٦٢) (بلفظه) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٢٥٤): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٧ / ١١٧): برقم ١٧٢٦ : "إسناده صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي" .

## • دليل من قال بوجوب القضاء على المحصر

٢٩٥٣- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ فُرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُبُوقًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ" (١)

٢٩٥٤- وفي البخاري عن عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا" (٢)

٢٩٥٥- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا" (٣)

٢٩٥٦- وفيهما عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ ، عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " (٤)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٥) برقم: (٢٧٠١) ( كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (١٨٠٩) ( أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب المحصر وجزاء الصيد ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (١٨١٠) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤٠) ( كتاب الحج ، باب طواف القارن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (١٢٣٠) ( كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ) (بمثله) .

## • باب الفوات

٢٩٥٧- (صحيح) . عن عروة بن مضر رضي الله عنه ، قال : أتيت صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت : أتيتك من جبلي طيب ، وقد أكلت راحتي ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفته وتم حجه . (١) ،

٢٩٥٨- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، وهم بعرفة فسألوه فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " ، وزاد يحيى " وأردف رجلا فنادى . " (٢)

### • دليل من قال بوجوب القضاء على من فاته الحج

٢٩٥٩- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل . " (٣)

٢٩٦٠- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل " (٤)

٢٩٦١- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجمال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق ، أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٨٠ / ١) برقم: (٥١٤) (باب المناسك ، ( بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٣٨ / ٤) برقم: (٢٨٢١) (بمثله مطولا.) وابن حبان في "صحيحه" (١٦١ / ٩) برقم: (٣٨٥٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٦٣ / ١) برقم: (١٧٠٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (٦٠٠ / ١) برقم: (١ / ٣٠٣٩) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١٤١ / ٢) برقم: (١٩٥٠) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢٢٧ / ٢) برقم: (٨٩١) (بمثله مطولا.) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٤١٦٠ / ٨) برقم: (١٨٥٩٠) ( أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه ) ( بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٥٤): "رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ... ورجال أحمد رجال الصحيح." وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٥٢): "... وصح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما." ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٩٤): "رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة." قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٥٦): "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ١٤٢ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٥٦): برقم ١٠٦٤ . وقال : "..." «وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي وهو كما قالاً . " .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٣٩ / ٤) برقم: (٢٨٢٢) ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٠٣) برقم: (٣٨٩٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٦٣ / ١) برقم: (١٧٠٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٦ / ٣٠٤٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٦) برقم: (٨٨٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٧٥) برقم: (١٩٠٧٥) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦ / ٢٣٠): "هذا الحديث صحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٦٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٢٠٣): "إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابي، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن . " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٠٦): برقم ٣١٧٢ ، وفي «إرواء الغليل» (٤ / ٢٥٨): برقم ١٠٦٦ .

(٣) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٩) ( كتاب الحج ، الوقوف بعرفات ) ( بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٥٥٣): "ابن أبي ليلى سَيئ الحفظ." وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٤٥): برقم ١١٣٤ .

(٤) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٨) ( كتاب الحج ، الوقوف بعرفات ) ( بهذا اللفظ) وقال : "رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره . " وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٥٥٣): "..." وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضا، وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مطولا، وهذا إسناد صحيح." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٥٧) .

، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . " (١) ( ظاهره وجوب الهدى في المقضي مطلقا بدليل الأثر التالي: )

٢٩٦٢ - (صحيح) . وفي الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أنه " خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواجه ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى " (٢)

٢٩٦٣ - (صحيح) . وأخرج البيهقي عن الأسود بن يزيد قال " سألت عمر عن رجل فاتته الحج قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل . ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل " (٣)

• قال الشنقيطي: "المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع فيصوم عند العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات ، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل محظور على فدية الأذى كاللبس . دليل من قال لا يجب قضاء الفائت والمحصر .

٢٩٦٤ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " (٤)

٢٩٦٥ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج قال فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " (٥)

٢٩٦٦ - (صحيح) . وفي البخاري معلقا بصيغة الجزم "عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فإما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع " (٦)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٧٠ / ٥) برقم: (٩٩٠٠) ( كتاب الحج ، باب الترتيب في هدي التمتع وكل دم وجب بترك نسك ) ( بهذا اللفظ ) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٨٠ / ٨ : "إسناده صحيح" وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة « (٥٥٣ / ٢) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٦٢ / ٣) برقم: (١٤٢٨) ( بمثله . ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٤ / ٥) برقم: (٩٩٢٩) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٨ / ٢) : "رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح" . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٦ / ٢) : "أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٤ / ٤) : برقم ١١٣٢ .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٧٥ / ٥) برقم: (٩٩٣١) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل من فاتته الحج ) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢٩١ / ٨) : "رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٩) برقم: (٧٢٨٨) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( بنحوه مختصرا . ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٢ / ٤) برقم: (١٣٣٧) ( كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٨٤٦ .

(٦) - ذكره البخاري معلقا تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (٩ / ٣) ( أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب من قال ليس على المحصر بدل ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٥٢٣ / ١) : «وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره» عن روح بهذا الإسناد، وهو صحيح . .

## • التلبية وصيغتها

- ٢٩٦٧- وفي مسلم جابر رضي الله عنه "ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء... فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك" <sup>(١)</sup> الحديث
- ٢٩٦٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات <sup>(٢)</sup>
- ٢٩٦٩- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلكم قد فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت" <sup>(٣)</sup>

٢٩٧٠- (صحيح) . وعن خالد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" <sup>(٤)</sup>

٢٩٧١- (حسن لغيره) . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج" <sup>(٥)</sup>

## • يجوز الذكر بغير التلبية من منى إلى عرفات

٢٩٧٢- وفيهما عن محمد بن أبي بكر النخعي قال سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" <sup>(٦)</sup>

٢٩٧٣- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأمنا نحن فنكبر" <sup>(٧)</sup>

٢٩٧٤- فيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أوقال لما توجه

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعة قريبا" <sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٧) برقم: (٥٩١٥) (كتاب اللباس ، باب التلبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بمثله مطولا) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤) برقم: (١١٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٦٨ / ١) برقم: (٤٧٧) (باب المناسك ، ( بنحو مختصرا) ، وابن خزيمة في

"صحيحه" (٢٩٤ / ٤) برقم: (٢٦٢٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١١ / ٩) برقم: (٣٨٠٢) (بنحو مختصرا) ،

والحاكم في "مستدرکه" (٤٥٠ / ١) برقم: (١٦٥٨) (بنحو مختصرا) ، والنسائي في "المجتبى" (٥٥٠ / ١) برقم: (٢٧٥٢) ،

(١ / ١) (بنحو) ، وأبو داود في "سننه" (٩٩ / ٢) برقم: (١٨١٤) (بنحو) ، والترمذي في "جامعه" (١٨٠ / ٢) برقم: (٨٢٩)

(بنحو مختصرا) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣٦٢٢ / ٧) برقم: (١٦٨٢٣) (بمثله مختصرا) .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٢ / ٦): "هذا الحديث صحيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٧٣): "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠٢ / ٢٧) ط الرسالة: "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في

«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٣ / ١) برقم: ٦٢ .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٩٨ / ٤) برقم: (٢٦٣١) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(١ / ١٥٣) برقم: (٦٥) (بنحو) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥٠ / ١) برقم: (١٦٦١) (بنحو) .

وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١٧٨ / ٢) برقم: (٨٢٧) (بنحو) ، وابن ماجه في "سننه" (١٦٠ / ٤) برقم: (٢٩٢٤) (بلفظه) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٧٥): "إسناده ضعيف" قال الأرئوط في «سنن ابن

ماجه ت الأرئوط» (١٦١ / ٤): "حسن لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٤ / ٢): برقم ١١٣٨ "حسن لغيره" . وقال في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٤٨ / ١) برقم ١١٠١ "حسن"

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ٢) برقم: (٩٧٠) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا

اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٤) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات

في يوم عرفة) (بنحو) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٤) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات

في يوم عرفة) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢ / ٨) برقم: (٦٣٨٤) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٨) برقم: (٢٧٠٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت

بالذكر) (بنحو) .

- متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟  
 ٢٩٧٥- (صحيح موقوف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ  
 عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ<sup>(١)</sup>
  - ٢٩٧٦- (صحيح) . سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: " إذا دخل  
 الحرم " , وقال ابن عباس: " حتى يمسح الحجر " قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول  
 ابن عباس<sup>(٢)</sup>
  - ٢٩٧٧- وفي البخاري ابن عمر رضي الله عنهما: " إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ  
 ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>
  - ٢٩٧٨- (صحيح) . وفي لفظ " كان بن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا  
 انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ  
 كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل  
 ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم  
 يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم  
 فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثاً يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شيء قدير"<sup>(٤)</sup>
  - ٢٩٧٩- (صحيح) . وعن ابن وهب عن أبي صخر وقال لقد رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش  
 قطعت التلبية قال صدقت يا ابن جريج خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية  
 فلا تزال تلبيتي حتى أموت"<sup>(٥)</sup>
  - قال النووي "أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية ، قال أبو  
 عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً ؛ لأنها عيدان تنصب وتظل ، قال: ويقال لها أيضاً عروش  
 بالراء وواحد عرش كفلس وفلوس ، ومن قال عرش فواحد عريش كقليب وقلب ، وفي  
 حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية .
  - ٢٩٨٠- (صحيح) . عن نافع :ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى  
 الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفه فإذا غدا  
 ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم"<sup>(٦)</sup>
  - قال ابن خزيمة: " قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر  
 بن أبي ليلي عن عطاء عن بن عباس أن ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " ...  
 فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على ان النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش  
 مكة وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء لأن بن أبي ليلي ليس بالحافظ وإن كان ففيها  
 عالماً فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان  
 معتمراً لم يعد إلى التلبية وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا  
 والمروة لأن فعل بن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي
- 
- (١) -أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧٣) برقم: (٤٩٦) (باب المناسك ، ) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه"  
 (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٧) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٠) برقم: (٩١٩) (بلفظه) . وقال: "حسن صحيح" .  
 قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧): «ضعيف - الارواء ١٠٩٩ ، ضعيف أبي داود ٣١٦ (عندنا برقم ٣٩٧ /  
 ١٨١٧) ، والصحيح موقوف على ابن عباس" .
- (٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٠٤) برقم: (٩٥٠٤) (كتاب الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح  
 الطواف ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٩٧): "...وسنده صحيح" .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٣) (كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ) (بهذا اللفظ)  
 (٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٥٦) برقم: (٤٧١٨) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) . قال  
 الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٢٤٧ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
- (٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٦) (كتاب المناسك ، باب قطع التلبية في الحج عند دخول  
 الحرم ) (بهذا اللفظ) ، وأبو عوانة في «مسنخرج أبي عوانة - ط الجامعة الإسلامية» (٩ / ٢٤٣): «٣٦٩٤» .
- (٦) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٨٩) برقم: (٣٥٧ / ١٢١٧) (كتاب الحج ، قطع التلبية ) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني  
 في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٩٨): برقم ١٠٩٩ .

بين الصفا والمروة، ثم أسند عن عطاء بن أبي رباح قال كان بن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة" (١)

٢٩٨١- (صحيح) . وأخرج ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ويعاود إذا طاف بالببيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة قال أبو بكر وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعا لم يعاود " (٢)

• التلبية في المشاعر وفيما بينها .

٢٩٨٢- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا؟! فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك" (٣)

٢٩٨٣- وفيهما عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: "كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" (٤)

(١) ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب المناسك ، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٦٠) برقم: (٢٦٩٨) (كتاب المناسك ، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٠٧): "إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال: " روى عن أبي داود الطيالسي روى عنه أبو زرعة " وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة كما هو معروف ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا الصحيح وبعيد جدا أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم" .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٢) (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

## • مضاعفة أجر الصلاة هل تشمل جميع الحرم المكي؟

### • من أدلة من قال أنه خاص بمسجد الكعبة:

٢٩٨٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" (١)

٢٩٨٥- (صحيح) . عن معاوية رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا" ، يعني مسجد المدينة" (٢)

٢٩٨٦- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ" فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة" (٣)

٢٩٨٧- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّه قَالَ إِنَّ أَمْرًا أَشْتَكْتُ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَحْرَجَنَ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مِيمونة زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (٤)

٢٩٨٨- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ أَيْلَةَ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ" (٥)

٢٩٨٩- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه: " قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مَلِيٍّ حِكْمَةً" (٦)

### • من أدلة من قال يشمل جميع الحرم:

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠ / ٢) برقم: (١١٩٠) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (١٣٩٤) (كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (١٦٢٠) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٣١) برقم: (٢٩٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٠٠) برقم: (١٦٣٦٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٤٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٤): برقم ١١٧٢ . وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ١٤٦): «أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (١ / ٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧) والبيهقي والطيالسي (١٣٦٧) وأحمد (٤ / ٥) . قلت: وإسنادهم - إلا الطيالسي - صحيح على شرط الشيخين» .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٢) برقم: (١٤٠٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٣) برقم: (١٤٩٢٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٤٣٩): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء» . وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٦٧): «ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه . قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمل أهل العلم بالحديث . ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٤٦ ط الرسالة): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٤): برقم ١١٧٣ . وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ١٤٦): «أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذرى والبوصيرى ، وقول الأول منهما: " رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين " قلت: فهذا وهم منه فإن عندهما بإسناد واحد كما رأيت» .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٥) برقم: (١٣٩٦) (كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩١) برقم: (٣٥٧٠) (كتاب المناقب ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (١٦٢) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات) ( بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (٣٢٠٧) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (١٦٤) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات) (بمثله) .



٢٩٩٠ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" (١) الحديث ، وهذا يفسر حديث أنس رضي الله عنه المتقدم .

٢٩٩١ - (حسن) . وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل " (٢)

• التمتع يطلق على القارن والتمتع بالعمرة إلى الحج.

٢٩٩٢ - في مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ " (٣)

٢٩٩٣ - وفيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: " تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ " (٤)

٢٩٩٤ - وفي لفظ لمسلم " تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَمَتَّنَا مَعَهُ " وفي لفظ لمسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه " (٥)

• أدلة وجوب الفسخ للقارن أو المفرد إذا لم يسوقا الهدى:

• بدأ بالتخيير ثم الندب ثم الوجوب .

٢٩٩٥ - في مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ " (٦)

٢٩٩٦ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال: " من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا " (٧)

٢٩٩٧ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجة قالت عائشة فضحت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة فقالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتني بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (٣٤٩) ( كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (١٦٣) ( كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ) ( بمثله مطولا ) .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣١١) برقم: (١٩٢١٢) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٢٢٠) ط الرسالة: "إسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفتت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع ... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧١) ( كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٨) برقم: (١٢٢٦) ( كتاب الحج ، باب جواز التمتع ) ( بنحوه ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٨) برقم: (١٢٢٦) ( كتاب الحج ، باب جواز التمتع ) ( بتلك الألفاظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦٠) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بنحوه ) .

التي أدركني الحج ولم أحل منها" (١) ( فيه دليل على أنها بقيت محرمة ولم تحل من عمرتها ولم ترفضها ، بل أدخلت عليها الحج . )

٢٩٩٨- وفيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجننت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ فقلت : أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت والصفاء والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - " (٢).

٢٩٩٩- وفيهما عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما " قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةِ مَنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ حَاطِبِيًّا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَنْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْدَبْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَحَلَلْتُ فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْتِكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَيْتِكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ " (٣)

٣٠٠٠- وفي لفظ فيهما عن جابر رضي الله عنه "قدم علي بن أبي طالب بسعايته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " بم أهلت يا علي " . قال بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فأهد وامكث حراما كما أنت " . قال وأهدى له علي هديا" (٤)

٣٠٠١- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" (٥) .

- ومعنى أنها دخلت في الحج: أ- أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية ب- جواز القرآن بإدخال العمرة على الحج دخلت العمرة في الحج تعني القرآن لفعل ابن عمر رضي الله عنهما . ج- جواز الفسخ لمن لم يسق الهدي ، وهو الأقرب ؛ لأن سبب قوله صلى الله عليه وسلم " دخلت العمرة في الحج هو أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالفسخ لما جاء في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم وفيه: " فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْآخَرَى وَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ " . قال بن باز : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا يحتاج لسفر ثاني بل سفر واحد يكفي" . - قال البيهقي في سننه : باب العمرة في أشهر الحج وروينا في حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قيل : معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج " .

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣١٩) ( كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ) (بمثله) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٩) ( كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٢١) ( كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ) (بنحوه مطولا) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٥) ( كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٦) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ) (بنحوه) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٤) برقم: (٤٣٥٢) ( كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٦) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (١٢٤١) ( كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ) (بهذا اللفظ) .

- ٣٠٠٢ - وفي البخاري عن جابر سئل رسول الله ﷺ "ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد" (١)
- ٣٠٠٣ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ" (٢)
- ٣٠٠٤ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها" ونسأوه لم يسقن الهدي فأحللن قالت عائشة فضضت فلم أطف بالبيت" (٣)
- ٣٠٠٥ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة" (٤)
- ٣٠٠٦ - وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَهْلُنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَآتَيْتِ عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَدَاكِبِرُنَا الْمُدَى ، قَالَ : وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحَلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" (٥)
- ٣٠٠٧ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية" (٦). "عركت : حاضت "
- ٣٠٠٨ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ... أحسب ولو أني استقبلت من أمني ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا" (٧)
- قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة بوجوب الفسخ
- ٣٠٠٩ - فيهما عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس ؟ قال من قول الله تعالى ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾. ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع. قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (١٧٨٥) ( أبواب العمرة ، باب عمرة التمتع ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) ( كتاب الحج ، باب التمتع والإفراق والإفراد ) ( بمثله ) . ،

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (١٢٤٠) ( كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١٢) برقم: (٧٣٦٧) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٥) برقم: (٤٣٩٦) ( كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (١٢٤٥) ( كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ) ( بنحوه ) .

- ٣٠١٠- وفي مسلم: "قيل لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت" (١)
- قال بن القيم في الهدى "صدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله ﷺ: [ إذا أدير النهار من هاهنا وأقبل الليل من ها هنا فقد أظفر الصائم ] إما أن يكون المعنى: أظفر حكما أو دخل وقت إفطاره وصار الوقت في حقه وقت إفطاره فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل حكما وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام بل هو وقت حل ليس إلا ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة".
- ٣٠١١- وفي البخاري عن أبي جمره نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة رسول الله ﷺ فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت" (٢).
- ٣٠١٢- وفي لفظ للبخاري "سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم" (٣)
- ٣٠١٣- (صحيح) . قال في الهدى "قال عبد الرازق: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية فقال عروة: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك" (٤)
- ٣٠١٤- (صحيح) . عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟! قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى [عنها] [ (١) أبو بكر، وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم به منك. ]" (٥)
- ٣٠١٥- (صحيح لغيره) . عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر" (٦)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٤) برقم: (١٢٤٤) (كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام) (بهذا اللفظ).

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ٢) برقم: (١٥٦٧) (كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد) (بهذا اللفظ).

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٢) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ٤) برقم: (١٢٤٢) (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج) (بنحوه).

(٤) -أخرجه البزار في "مسنده" (٢٦٤ / ١١) برقم: (٥٠٥٣) (مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث المكيين عن ابن عباس) (بهذا اللفظ)، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٩ / ٢) برقم: (٣٨٧٢) (بنحوه). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١ / ١) برقم: (٢١) (بنحوه). وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٩٦ / ٧) برقم: (١٢٨٧) (كتاب الحج، باب الاعتمار في عشر ذي الحجة) (بهذا اللفظ) وقال: "سند صحيح".

(٥) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٦١ / ٢) برقم: (٢٣١٣) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٣٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) -أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٤٨ / ٢) برقم: (٣١٨٢) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٢٢٨ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- سييء الحفظ".

• دليل من قال أن الفسخ خاص بالصحابة

٣٠١٦- فيهما عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ عَمَّرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ أُخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْفُضْهَا عُمْرَةَ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَالَتي ، حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ .

**ولفظ مسلم** " أن رجلاً من أهل العراق قال له : سئل لي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَجِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ : لَكَ لَا يَجِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَجِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : بئسَ مَا قَالَ ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ ، فَسَأَلَنِي ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أُدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَطْنُهُ عِرَاقِيًّا ، قُلْتُ : لَا أُدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عَمَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ أُخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْفُضْهَا بِعُمْرَةَ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوْلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَالَتي حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي : أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ ، وَأَحْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ . " (١)

٣٠١٧- (ضعيف) . حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله

أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة" (٢)

٣٠١٨- وفي مسلم عن أبي ذر ﷺ قال : " كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة

" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤١) (كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) (كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٨٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٩٨) برقم: (٢٩٨٤) (بنحوه مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٥١٧) برقم: (٦٢٥٧) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٩) برقم: (٦ / ٢٨٠٧) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٢١٤): «إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال» . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٥٤): برقم ٣١٥ "قلت: إسناده ضعيف؛ الحارث بن بلال مجهول، وقال أحمد: " ليس بإسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت " وقال ابن القيم: "لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!"

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٦) برقم: (١٢٢٤) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بهذا اللفظ) .

٣٠١٩- وفي مسلم عن عمر رضي الله عنهما "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلَه فأتَمُوا الحَجَّ والعمرة لله كما أمركم الله "وفي لفظ: "فاصلوا حُجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" (١)

٣٠٢٠- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَبَبْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَنْتَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدِكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأْتُمُوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّةً" (٢)

٣٠٢١- في البخاري عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا لَبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ" (٣)

٣٠٢٢- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: "تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ" (٤)

• القارن يكفيه سعي واحد .

٣٠٢٣- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ" وفي لفظ "أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنِ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" (٥) (فيه دليل على أن من اعتمر عن نفسه ، واران ان يحج عن غيره جاز ولو قارنا ، فهي قد جمعت بين عمرة وقران.)

٣٠٢٤- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه " حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ " (٦) (فيه دليل على اكتفاء القارن بسعي واحد وطواف واحد ، وفيه دليل على سقوط طواف القدوم عن الحائض ، وأن المشروع في حق المتمتع إذا خاف الفوات أن يدخل الحج على العمرة .)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٧) (كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة) (بتلك الألفاظ).

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣ / ٢) برقم: (١٧٢٤) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٤) برقم: (١٢٢١) (كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام) (بمثله مطولاً).

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢ / ٢) برقم: (١٥٦٣) (كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٤ / ٢) برقم: (١٥٧١) (كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٤) برقم: (١٢٢٦) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بنحوه).

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بتلك الألفاظ) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٥ / ٤) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

٣٠٢٥- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد" (١)

• من هم حاضروا المسجد الحرام ؟

٣٠٢٦- في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ " فسر حاضري المسجد بأنهم أهل مكة وأن الضمير يعود إلى التمتع وليس الهدى" (٢)

• قال القرطبي "التاسعة : واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وماتصل بها من حاضريه وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم قال ابن عطية : ليس كما قال فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي فجعلنا للفظ من الحضارة والبدوة" .

• مسألة : قال الشيخ ابن عثيمين : الفرق بين مكة والحرم أن مكة هي القرية أي البيوت ، والحرم كل ما دخل حدود الحرم فهو حرم ، والآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم ٣١٨/٧ .

• تنبيه: الذي ينبغي التنبيه إليه أن الإحرام من خارج الحرم إذا لم يتصل بمكة ليس له تعلق بحاضري المسجد الحرام ، لقوله ﷺ " فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " إلا على قول الحنفية بأن من كان دون المواقيت فحكمه حكم أهل مكة فيهل من أي مكان دون المواقيت .

• فمسألة حاضري المسجد الحرام تتعلق بمسألة إيجاب هدي التمتع على من تمتع بالعمرة إلى الحج فقط ، فلا يجب هدي التمتع على المختار إلى على من كان خارج مسافة قصر لقوله " حاضروا المسجد الحرام " وهو الحرم وما قرب منه. والله تعالى أعلم.

• مسألة: طواف الوداع يلزم من كان خارج مكة إذا لم يتصل بها ، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فيهما (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت) ، ، وقد يتجاوز عن المناطق الكبيرة مادون مسافة القصر لكن الأحوط كل من كان خارج الحرم.

(١) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٩٢ / ٤) برقم: (٢٧٤٥) ( كتاب المناسك ، باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١١٦٩ / ٣) برقم: (٥٤٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوطي في «مسند أحمد» (٢٥٢ / ٩ ط الرسالة): "صحيح موقوفاً بهذا اللفظ، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح." قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢٨ / ٥) ت أحمد شاكر):

« إسناده صحيح، ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: "حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح." وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي... وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي -صلي الله عليه وسلم- فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي -صلي الله عليه وسلم-، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين". » . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٥ / ٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٤ / ٢) برقم: (١٥٧٢) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) (بهذا اللفظ) .

٣٠٢٧- في البخاري عن أنس بن مالك " حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا" (١)  
 • قال النووي: وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة ، بل فيها وفي عرفات ومنى .

٣٠٢٨- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "أقمنا مع النبي ﷺ عشرا نقصر الصلاة" (٢)

• مسألة : هل يلزم المتمتع طوافان وسعيان ؟

• أدلة من قال يلزمه طوافان:

• الدليل الأول

٣٠٢٩- في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى " (٣)

• الدليل الثاني

٣٠٣٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى" والحج والعمرة فإنا طافوا طوافا واحدا" ، ولفظ البخاري: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التمتع فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا" (٤)

• قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "... أما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى " وقال: "والقول بأن ذلك مدرج في حديث عائشة من قول عروة أو الزهري، ليس بصحيح ولا دليل عليه، والأصل عدم الإدراج" .

• قال الشيخ ابن باز : "... وهكذا قول الأخ في الله ... إن حديث ابن عباس مغل وشاذ ليس بصحيح ، وقول بعيد عن الصحة ؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه معلقا مجزوما به ، وقد نص أهل العلم على أن معلقاته المجزومة صحيحة ، واعتباره شاذًا لاوجه له ؛ لأن الشاذ في اصطلاح أهل الحديث ماخالف به الراوي من هو أوثق منه. ورواية ابن عباس في أن المتمتعين سعوا سعيين ليست مخالفة لشيء من الأحاديث الصحيحة بل هي موافقة لحديث عائشة الصحيح" .

• وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٤٠) : "قلت فقولها طوافا آخر إنما أرادت به الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة كذكرها في أول الحديث ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف المجرد بالبيت والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ولم يدخل عليها

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (١٠٨١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ) ( بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٧) ( كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .



الحج ، وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم فاستحب للمتمتع أولاً إذا رجع من منى أن يطوف أولاً للقدوم ثم يطوف طواف الفرض ، ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقد غلط لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن وعائشة أثبتت للمتمتع مانفته عن القارن ، ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروة إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة لأجل حيضها وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة .

#### • الدليل الثالث والرابع

٣٠٣١- وفيهما عن عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (١)

٣٠٣٢- وفي لفظ لهما عنها" وَقَدْ سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَرِكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا" (٢)

• قال في بيان مشكل الآثار - الطحاوي - (ج ٩ / ص ٢٠٤) "فكان قولها ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان أولى منه لأن الله قال في كتابه ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله ﷺ سن الطواف بينهما ومن قولها بعد ذلك إنه ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بينهما وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأياً لأن مثله لا يقال بالرأي ولكنها قالته توقيفاً والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ والله نسأله التوفيق .

٣٠٣٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ" وفي لفظ "أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" (٣) ( مفهومه يدل على وجوب سعيين على المتمتع ، ولذا طلبت عمرة )

٣٠٣٤- وفي لفظ لمسلم: "قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت فأردفني خلفه على جمل له - قالت - فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعله الراحلة. قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة" (٤).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (١٧٩٠) ( أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ) ( بمثله ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤٣) ( كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (١٢٧٧) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن ) ( بهذا اللفظ ) .

٣٠٣٥- وفي لفظ لمسلم "فلما كانت ليلة الحصابة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة - قالت - فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جننا إلى التنعيم فأهللت منها بعمره جزاء بعمره الناس التي اعتمروا." (١)

٣٠٣٦- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما : "فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس" (٢)

• القول الثاني : يكفيه سعي واحد وهو اختيار شيخ الإسلام .  
 • واختار شيخ الإسلام وتلميذه في تهذيب السنن أن من حج قارناً أو مفرداً أو متمتعاً فليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا اكتفى المتمتع بسعي العمرة أجزأه ذلك ، الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وقال شيخ الإسلام : "هو أصح أقوال جمهور العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر وابن عباس وجابرو وغيرهم وهم أعلم الناس بحجة النبي ﷺ .  
 • وذكر ابن القيم رواية أبي داود ( ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأن هذه الزيادة من قول الزهري وقال ابن القيم : قيل من كلام عروة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال " لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول " .

٣٠٣٧- وفي مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول" (٣)

٣٠٣٨- (صحيح) . وفي لفظ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : " قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله ﷺ اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة" ، ولفظ النسائي : " فلما كان يوم التروية لبوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . ولفظ أبي داود " فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . " (٤)  
 ( هذا اللفظ ولفظ مسلم السابق يدل على أنه يتكلم عن غير المتمتعين ، ولكن اللفظ التالي يدل على أنه يشمل المتمتعين ) .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) ( كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) ( كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٥) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٢١٨) برقم: (٤١٥٧) ( كتاب المناسك ، طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٧٨٨) ( بمثله ) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٤٤) برقم: (١٥١٢٩) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ١٧٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٧): برقم ١٥٦٩ : "قلت: إسناده جيد على شرط مسلم. وقد أخرجه هو والبخاري من طريق أخرى دون ذكر الطواف بعد النحر، وهذا عند مسلم من طريق أخرى" .

٣٠٣٩- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل؟ قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" (١)

٣٠٤٠- وجاء في لفظ للبخاري " ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه الهدى" (٢) الحديث ، وهو معارض بحديث عائشة وابن عمر ، أن هناك عدد كثير لم يسق الهدى.

• قال شيخ الإسلام في شرح العمدة عن حديث جابر " وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوفا واحدا كالتقارن والمفرد" .

• وأجاب الشيخ ابن باز عن حديث جابر بقوله : " أما مرواه مسلم عن جابر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا طوافهم الأول" فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس ، وبين حديث جابر المذكور، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ، وقد أثبتنا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث "

• مسألة هل يشرع طواف القدوم للمكي ، أو للمتمتع بعد أداء العمرة!

• قال ابن القيم في الزاد "وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى وهو قول أصحاب الشافعي ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور ومالك وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وغيرهم.

٣٠٤١- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأزدية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي ترذع على الجلد فأصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ولقد بدنته وذلك لحمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب" (٣)

• والذين استحبا طواف القدوم للمكي أو المتمتع قالوا: لما أحرم بالحج صار كالتقدم فيطوف ويسعى للقدوم : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستجب له فعله عقيب الإحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان ؛ فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها ، وأيضا فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقبيه وكان أكثرهم متمتعاً.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٣) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٣) برقم: (٧٢٣٠) ( كتاب التمني ، باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٥) ( كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ) ( بهذا اللفظ ) .

- مسألة: من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة . هل يقال له ما يقال لأهل مكة في سقوط طواف القدوم؟ أم إذا أحرم من مكة فعليه الدم ويطوف للقدوم ويسعى؟ وهو الأقرب فيما إذا كان قد لبى قارنا أو مفردا. والله تعالى أعلم.
- متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدى؟
- ٣٠٤٢- في البخاري عن كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام<sup>(١)</sup>
- قال في المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي - (٣ / ٥٠٠) هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه وأما وقت جواز صومها : فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة. وعن أحمد أنه إذا حل من العمرة . وقال مالك و الشافعي : لا يجوز إلا بعد إحرام الحج ، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البديل كقبل الإحرام بالعمرة . وقال الثوري و الأوزاعي : يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة . ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج ، فأما قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فقيل معنا في أشهر الحج فإنه لا بد من إضمار إذ كان الحج أفعال لا صيام فيها إنما يصام في وقتها أو في شهرها فهو في قوله تعالى : " الحج أشهر " وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس . وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على إحرام الحج فكذلك الصوم.
- قال شيخ الإسلام : " في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ١٤٣) فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء ، وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل أنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح ، وقد قيل أنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ : "دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة" وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج.
- قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي - (٢ / ٤٠٢) فيهما عن ابن عمر "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجدهديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"<sup>(٢)</sup> الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم.
- قلت : وهو كالنص أنه لا يصوم حتى يحرم بالحج فلا يتمكن إلا في أيام التشريق ، إلا إذا أحرم قبل اليوم الثامن ، مع ما روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى". وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقول أصحاب

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) ( كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) ( كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) (بمثله) .

الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنه الأداء لا قضاء. قلت فيكون الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية إلا إذا كان لا يجد الهدى فيحرم يوم السادس .

- قال الشنقيطي: " أظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى " الْحَجَّ " من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي في حالة تلبسه بإحرام الحج ، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج ، وذلك بالإحرام .
- وقال : "يجب على من لا يستطيع الهدى الصيام على أن يكون قد أهل بالحج لظاهر النص ويهل قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر . "
- مسألة الإحلال بعد الطواف بالبيت .

٣٠٤٣- في البخاري عن عروة "فأخبرتني عائشة رضي الله عنها : أن أول شيء بدأ به - حين قدم رسول الله ﷺ - أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا"<sup>(١)</sup>

- قوله باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
- قال بن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث بن عمر الذي أرففه به في هذا ... وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ؛ لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف."

٣٠٤٤- وفيهما عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " وزاد البخاري "وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة"<sup>(٢)</sup>

- مسألة الوقت بين العمرة والحج داخل في النسك فلا ينقطع بالسفر ولا ينبغي أن يعتمر فيه بعمرة" لما تقدم أنه ﷺ لم يقرب البيت ، ولا أصحابه وقد حلوا .

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٢ / ٢) برقم: (١٦١٤) ( كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥٤ / ٤ ) برقم: (١٢٣٥) ( كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ) (بمثله مطولاً) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (١٧٩٣) (أبواب العمرة ، باب متى يحل المعتمر) (بمثله مطولاً) ومسلم في "صحيحه" (٥٣ / ٤) برقم: (١٢٣٤) ( كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي) ( بهذا اللفظ)

## • محضورات الإحرام

### • ١- حلق الرأس ٢- وتقليم الأظفار.

٣٠٤٥- فيهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup>

٣٠٤٦- وفي لفظ لهما عنه " " نَزَلَتْ فِيَّ كَانَتْ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْتِجِدُ شَاءَةً فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ<sup>(٢)</sup>

٣٠٤٧- وفي لفظ لمسلم "عنه" أَدَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْلُقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاءَةً نُسُكًا أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ<sup>(٣)</sup>

٣٠٤٨- وفي لفظ للبخاري "أما تجد شاة"<sup>(٤)</sup>

٣٠٤٩- وفي لفظ للبخاري "أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"<sup>(٥)</sup>

٣٠٥٠- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا"<sup>(٦)</sup>

• قال في الشرح أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر ، لمفهوم أثر بن عباس قال "المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا "

• ٣- لبس المخيط . ٤- وتغطية الرأس بملاصق . ٥- والنقاب والقفازين للمرأة.

٣٠٥١- فيهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي تَوْبَيْنٍ وَلَا تَحْطُّوهُ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِيًّا"<sup>(٧)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٥) برقم: (٤١٩١) ( كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧ / ٦) برقم: (٤٥١٧) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ) ( بهذا اللفظ ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١ / ٤) برقم: (١٢٠١) ( كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ) ( بمثله ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١ / ٤) برقم: (١٢٠١) ( كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧ / ٦) برقم: (٤٥١٧) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠ / ٣) برقم: (١٨١٧) ( أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب النسك شاة ) ( بهذا اللفظ )

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦٢ / ٥) برقم: (٩٢١٧) ( كتاب الحج ، باب المحرم ينكسر ظفره ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢١ / ١١): "رواه البيهقي «٦٢ / ٥ - ٦٣» بسند صحيح " وقال في «حجة النبي» (ص٢٧): برقم «٤» "صحيح".

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ٢) برقم: (١٢٦٥) ( كتاب الجنائز ، باب الكفن في توبين ) ( بهذا اللفظ ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٤) برقم: (١٢٠٦) ( كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) ( بمثله مطولا ) .

- ٣٠٥٢ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" (١)
- ٣٠٥٣ - وفي لفظ لهما "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانْسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" (٢)
- ٣٠٥٤ - (صحيح) . وفي لفظ عند ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا السراويل و لا القمص و لا البرانس و لا العمامة و لا ثوب مسه الزعفران و لا ورس و ليحرم أحدكم في إزار و رداء و نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين" (٣)
- ٣٠٥٥ - في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترحل وادهن ولبس إزاره و رداءه هو و أصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية و الأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد" (٤)
- ٣٠٥٦ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل و من لم يجد النعلين فليلبس الخفين "وزاد مسلم" يعني المحرم" (٥)
- ٣٠٥٧ - وفي لفظ فيهما "وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين" (٦)
- ٣٠٥٨ - وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "ولا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس اللقازين" (٧)
- ٣٠٥٩ - (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها "عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٤) (كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سألته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٤) برقم: (٥٨٠٢) (كتاب اللباس ، باب البرانس) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٧٨) برقم: (٢٦٠١) (كتاب المناسك ، باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٥٧) ، (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٠٠) برقم: (٤٩٩٣) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٥٠٠ ط الرسالة): "حديث صحيح دون قوله: "من العقبين" فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيخين". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٦٣): "إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٩٣): برقم ١٠٩٦ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤١) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٧٨) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٢) (كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٨) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦٣) برقم: (٤٥٩) (باب المناسك ، (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (٢٦٩١) (كتاب المناسك ، تغطية الوجه للمحرمة من غير انتقاب) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٨٣٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٢) برقم: (٢٤٦٥٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٣٢): "في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف" ، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٥١٨): "أخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٢٢ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٥٧): برقم ٣١٧ "إسناده ضعيف".

- وقال شيخ الإسلام ليس هناك عن رسول الله ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها .
- قال في الشرح فيحرم تغطيته لا نعم فيه خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها تغطية فيحمل على السدل فلا يكون فيه إختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعم فيه خلافا انتهى .
- قال شيخ الإسلام بجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن وجهها لابعود ولا بغيره.
- ٦- تغطية الوجه . ٧- والطيب.
- ٣٠٦٠- وفي لفظ لمسلم عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>
- ٣٠٦١- وفي مسلم من طريق إسراييل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ "وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيًّا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَلَيِّي"<sup>(٢)</sup>
- ٣٠٦٢- وفي مسلم عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ حَسِبْنَاهُ قَالَ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ"<sup>(٣)</sup>
- ٣٠٦٣- وفيهما عن يعلى بن أمية ﷺ "كَانَ يَقُولُ لَيَتَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِبِيده أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَالْمِيَّةِ عَنِ الْعُمَرَةِ أَنِفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ فَقَالَ أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ"<sup>(٤)</sup>
- ٣٠٦٤- وفي لفظ فيهما: "فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَعَطِيطِ الْبُكَرِ، فَلَمَّا سَرِي عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ."<sup>(٥)</sup>
- ٣٠٦٥- وفي لفظ لمسلم "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمَرَتِكَ"<sup>(٦)</sup>
- ٣٠٦٦- وفي لفظ للبخاري "أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ"<sup>(٧)</sup>

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) (بهذا اللفظ).

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) (بهذا اللفظ).

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ) (بهذا اللفظ).

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٧) برقم: (٤٣٢٩) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في

"صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (١١٨٠) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٧٨٩) ( أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ) ( بهذا

اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٨٠) ( كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان

تحريم الطيب عليه ) ( ب مثله ) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (١١٨٠) ( كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان

تحريم الطيب عليه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٧٨٩) ( أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ) ( بهذا اللفظ ) .



• قال بن عبد البر " لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان "

٣٠٦٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرَمَ ولجله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها" وفي لفظ لهما "طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام" (١) الذريرة: "طيب مسحوق" فتات قصب طيب يجاء به من الهند".

٣٠٦٨- وفي لفظ لمسلم "أحرَمَ حين أحرَمَ ولجله قبل أن يطوف بالبيت". (٢)

٣٠٦٩- وفي مسلم عن عروة قال سألت عائشة - رضي الله عنها - بأي شيء طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند حرمه قالت بأطيب الطيب" (٣).

٣٠٧٠- وفي لفظ لمسلم "عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح مُحْرَمًا فقال ما أحب أن أصبح مُحْرَمًا أنضح طيبًا لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتها فقالت سألت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح مُحْرَمًا" وأخرجه البخاري بنحوه (٤)

٣٠٧١- وفي لفظ لهما عنها "كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ" (٥)

٣٠٧٢- وفي لفظ لهما "مفارق" (٦)

٣٠٧٣- وفي لفظ لمسلم "وهو يهل" ، وفي لفظ لمسلم "وهو يلبي" (٧)

٣٠٧٤- (صحيح) . عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها. (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٤ / ٧) برقم: (٥٩٣٠) (كتاب اللباس ، باب الذريرة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٤) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بلفظه) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠ / ٤) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بهذا اللفظ).

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠ / ٤) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بهذا اللفظ).

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٤) برقم: (٢٧٠) (كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢ / ٤) برقم: (١١٩٢) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٤) برقم: (٢٧١) (كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢ / ٤) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ٢) برقم: (١٥٣٧) (كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١ / ٤) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٤) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠٤ / ٢) برقم: (١٨٣٠) (كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤٨ / ٥) برقم: (٩١٤٢) (كتاب الحج ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٣٢ / ٣): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحسين بن الجنيد الدامغاني لا بأس به لكنه قد توبع أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٩٢ / ٦): برقم ١٦٠٦ "إسناده صحيح" .

• ٨- عقد النكاح للمحرم.

٣٠٧٥- وفي مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (١)

٣٠٧٦- (ضعيف) . وزاد بن حبان " ولا يخطب عليه" (٢)

٣٠٧٧- (صحيح) . وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر رضي الله عنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم" (٣)

٣٠٧٨- (صحيح) . وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه "لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه" (٤)

٣٠٧٩- وفيهما عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" (٥)

٣٠٨٠- وزاد البخاري في لفظ" وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف" (٦)

٣٠٨١- وفي مسلم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة بن عباس" (٧)

٣٠٨٢- (صحيح لغيره دون قوله" وكنت أنا الرسول فيما بينهما" ضعيف" . وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" (٨)

• قال في فتح الباري ج ٩/ص ١٦٦: قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحها فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت".

• وعند أبي حنيفة يجوز لقصة ميمونة رضي عنها قال بن باز ( تزوجها وهو حلال إذا رجحنا قول ميمونة عنه ، ويكون وهما من ابن عباس رضي الله عنه ، وعلى القول بالجمع يكون خاص بالنبي ﷺ ، أو كان ذلك قبل النهي فيكون منسوخاً".

• ٩- الجماع والمباشرة .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٦) برقم: (١٤٠٩) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٤٤) برقم: (٤١٢٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٣٤): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه، فقد ذكره المؤلف في الثقات" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٠٤): "هذه الزيادة الثانية: "ولا يخطب عليه" منكرة؛ لتفرد هذه الطريق بها، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه، وإما من فليح بن سليمان؛ فإن الأول غير مشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال (٧ / ١٣٥): "يروى عن أبيه، عداه في أهل المدينة، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها". والآخر: فليح بن سليمان؛ فهو - مع كونه من رجال الشيخين - فإنه صدوق كثير الخطأ وأنا أرجح أن الخطأ منه".

(٣) - أخرجه الدار قطني في «سننه» (٤ / ٣٨٥): برقم (٣٦٤٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٠٦): برقم ٩١٦٧ (بنحوه) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٢٨): برقم ١٠٣٨ وقال: "... قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم".

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٦) برقم: (٩٢٥٦) (كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح) (بهذا اللفظ) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٢٨): وقال: "... وسنده صحيح".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٧) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب تزويج المحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٧) برقم: (١٤١٠) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (٤٢٥٨) (كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٧) برقم: (١٤١١) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨٤) برقم: (٤١٣٠) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٨٢) برقم: (٥٣٨١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٨٤١) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده"

(١٢ / ٦٦٠٥) برقم: (٢٧٨٤١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ١٧٤ ط الرسالة): "حديث حسن" . ضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٠٧) . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٨٣): "قال الترمذي: "حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر الوراق وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا" . قلت: مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر فهذه هي علة الحديث... قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه وهو قول أبي رافع: " وكنت أنا الرسول فيما بينهما " وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٠٣٧) ."

• نقل النووي الإجماع على فساد من جامع واختلفوا فيما يجب عليه بدنة أو شاة وقد بني الإجماع على ما ثبت بأسانيد صحيحة عن ثلاثة من الصحابة هم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو رضي الله عنهم . ولا فرق بين أن يكون قبل عرفه ( بالإجماع ) أو بعده وهو قول الجمهور ، وأما قوله الحج عرفة ( وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة " - ولا يعني أن الصلاة لاتصلى بعد ذلك- . أي أدرك فضل صلاة الجماعة ، ولم تفته ، كذلك الحج ) ، ومن أدلة الجمهور :

٣٠٨٣- (صحيح) . عن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فنفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا <sup>(١)</sup> وفي لفظ " ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة " <sup>(٢)</sup>

٣٠٨٤- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالوا <sup>(٣)</sup>

٣٠٨٥- وعن عكرمة " أن رجلا قال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ، ثم أهلا من حيث أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقتها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمره واهد ناقه ولتهد ناقه " <sup>(٤)</sup>

٣٠٨٦- (صحيح) . وعن ابن عباس : إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة " وعنه : "يجزئ عنهما جزور" <sup>(٥)</sup>

٣٠٨٧- (صحيح) . وعنه قال : " إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقه حسناء جملاء " <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٦) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٦) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧ / ٣٨٦): "رواه البيهقي بإسناد صحيح" ز

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٦٥) برقم: (٢٣٨٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٧) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة

سماح شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو . " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل» (٤ / ٢٣٣) : برقم ١٠٤٣ .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٨٩) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩١) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧ / ٣٨٧): "رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح" . وقال ابن الملقن في «البدر

المنير» (٦ / ٣٨٦): "وروى ابن خزيمة ثم البيهقي إليه بإسناد صحيح أنه قال: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» وفي رواية

لهما: «يجزئ بينهما جزور» ... وفي الموطأ بإسناد صحيح عنه «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة» . " .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧٥) : برقم (٩٧٨٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب»

(٣٨٧ / ٧): "رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح" .

٣٠٨٨- ولما أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما" (١)

٣٠٨٩- (ضعيف) . وعن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم أرجعا حتى إذا جنتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا" (٢)

٣٠٩٠- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة" (٣)

٣٠٩١- (صحيح) . قال في الموطأ حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا أضنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي" (٤)

• قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنّه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإتما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل" (٥)

• قال الشيخ ابن عثيمين بأن كل ما أوجب شاة من المحضورات ففيه فدية أذى ٢١٥/٧ .

• اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب أو بسبب الجماع قبل التحلل الثاني في الحج ، أجزأ عنه أن يصوم عشرة أيام ، وإذا كان الجماع في العمرة قبل التقصير فحكم ذلك حكم فدية الأذى ومن نوصوه في ذلك : "من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن عجز عنهما صام عشرة أيام" (٦) ، وقال : "من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء ... فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (٧) ، وقال فيمن وجب عليه هدي بسبب الإحصار : "وإن عجز عن الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل" (٨) . وقال : " ... وأما المرأة فإن كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت العمرة ، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى ، وأما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة ، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام" (٩)

(١) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٥٩) برقم: (١٤٢١) ( كتاب الحج ، هدي المحرم إذا أصاب أهله ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩٣) ( كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بمثله) .

(٢) -أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٦) برقم: (٩٨٨٢) ( كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٤٧) برقم: (١٤٠) ( باب في الحج ، ) (بمثله) . وقال : "هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك ، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٩٦) : "رجاله ثقات مع إرساله" .

(٣) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٣) برقم: (١٤٣٢) ( كتاب الحج ، هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٣٤) .

(٤) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٤) برقم: (١٤٣٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧١) برقم: (٩٩٠٧) (بمثله مختصرا) . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٣٥) : "إسناده صحيح" .

(٥) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٥٩) برقم: (١٤٢١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩٣) (بمثله) .

(٦) - انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٦-١٣٣ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/٢٧٥ .

(٧) - انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٩/١٧ .

(٨) - انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/١٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧ / ١٨ .

(٩) - انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١١ ؛ وانظر ص ٢٤١-٢٤٢ .

- وقال ابن باز في مجموع الفتاوى :لاشيء عليه بالإنزال بعد التحلل الأول إذا كان من غير جماع - لكن أحوط ١٣٣/١٧ ، ١٣٨-١٣٩ ، وانظر ١٨٠/١٧ / أما المباشرة فلا يجب بها شيء ولو أنزل وإن فدى فهو حسن - ج ٢٢٤/٢-٢٢٥ .
- وقال ابن باز :في الذي استمنى قبل التحلل الأول عليه بذلك دم ١٣٨/١٧-١٣٩ .
- ١٠ - قتل الصيد .
- تنبيه : تعدد المحضور يوجب تعدد الكفارة قياسا على الصيد "
  - ٣٠٩٢ - فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ ... قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون" (١)
  - ٣٠٩٣ - وفي لفظ لهما أن النبي ﷺ قال : "هل معكم من لحمه شيء" (٢)
  - ٣٠٩٤ - وفي لفظ البخاري" فوقع سوطه فقالوا لا نعيناك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأثبتت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأثبتت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال" (٣)
  - ٣٠٩٥ - وفي لفظ فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه " فأكلوا من لحمها وقالوا أأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا النبي ﷺ قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها" (٤)
  - ٣٠٩٦ - وفي مسلم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥)
  - ٣٠٩٧ - وفي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر :انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك" (٦)
  - ٣٠٩٨ - وفي البخاري عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" (٧)
- القول الأول يحرم أكل الصيد للمحرم لعموم الآية ، ولحديث الصعب بن جثامة وأنه ناسخ لحديث أبي قتادة .
- القول الثاني يجوز لحديث أبي قتادة ، وحملوا حديث الصعب على أنه منسوخ بحديث أبي قتادة (؟) .

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٨٢١) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (١١٩٦) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٠) برقم: (٢٩١٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (١١٩٦) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بمثله) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢) برقم: (١٨٢٣) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (١٨٢٤) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦) برقم: (١١٩٦) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بمثله) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧) برقم: (١١٩٧) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥١٢) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الحج ، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٨٩) برقم: (١٠٠٢٤) (كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (١٨٢٥) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (١١٩٣) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بمثله مطولا) .

• القول الثالث: يجوز الأكل منه إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه وهو ما يمكن الجمع به بين الأحاديث ، فحديث أبي قتادة فيه جواز أكل المحرم للصيد الذي صاده الحلال ، وفي حديث الصعب بن جثامة امتناعه عن أكل الصيد لأنه محرم ، والجمع ( أن أبا قتادة صاده لنفسه) والصعب صاده للنبي ﷺ ويؤيده:

٣٠٩٩- (حسن. صحيح لغيره). عن جابر رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قال "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم" (١)

• جزاء الصيد .

٣١٠٠- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد" ، وفي لفظ أبي داود: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . " (٢)

٣١٠١- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام" (٣)

٣١٠٢- وعن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الأروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الأرنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام" (٤)

٣١٠٣- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: " كل طير دون الحمام ففيه قيمته" (٥)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٧ / ٤) برقم: (٢٦٤١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٨٣ / ٩) برقم: (٣٩٧١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥٢ / ١) برقم: (١٦٦٥) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨٣ / ٤) برقم: (٣٧٩٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١٠٩ / ٢) برقم: (١٨٥١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١٩٤ / ٢) برقم: (٨٤٦) (بنحوه) وقال : "حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر . " قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢٨٣ / ٩): "سنده ضعيف، فيه انقطاع" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٢٤٦): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب . " وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٦٧٢): برقم ٤٦٦٥ . وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٦٠ / ٢): برقم ٣٢٠ : "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي: "والمطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر . " ثم هو إلى ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أعل بغيرها"

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٥ / ٤) برقم: (٢٦٤٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٧ / ٩) برقم: (٣٩٦٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤١٧ / ٣) برقم: (٣٨٠١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (١٩٨ / ٢) برقم: (٨٥١) (بنحوه) وقال "حسن صحيح" . قال ابن المنلق في «البدن المنير في» (٣٦٠ / ٦): "...ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود (و) بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث [جيد] تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه»: «إسناده صحيح» .. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٥٢٩ / ٢): "قال الترمذي: سألت عنه البخاري؟ . فصححه، وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة." قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٢ / ٤): "إسناده صحيح" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦١٩ / ٥): "إسناده صحيح" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٢ / ٤): برقم ١٠٥٠ .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٠٦ / ٥) برقم: (١٠١٢٦) ( كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣٣٢ / ٧): "وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال (كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو) قال الشافعي (قوله) ولتاخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك" .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٨٢ / ٥) برقم: (٩٩٧٩) ( كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٠٦ / ٥) برقم: (١٠١٢٤) ( كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ) (بهذا اللفظ) .

- قال بن باز العصفور فيه القيمة.
- قال الشيخ ابن عثيمين : الصيد نوعان : ١- نوع له مثل (من السنة أو من الصحابة) ٢- نوع لا مثل له وهو نوعان : أ- نوع قضت الصحابة به فيرجع إلى ما قضاوا به ب- ونوع لم تقض الصحابة به فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة بما يماثله ٣/٧ وعلى هذا فجزاء الصيد ، إما أن يكون فيه سنة ، أو حكم صحابي ، أو قول عدلين.
- النعامة من الصيد الذي له مثل فيها بدنة ١- روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. ٢- لأنها تشبهها ٣- وقال مالك في الموطأ لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .
- ما يجوز قتله في الحل والحرم .
- ٣١٠٤- فيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور" ولفظ لمسلم "الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا"<sup>(١)</sup>
- ٣١٠٥- وفي لفظ لمسلم "أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم"<sup>(٢)</sup> "الغراب الأبقع" هو الذي في ظهره وبطنه بياض.
- ٣١٠٦- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "خمس لا جناح على من قتلن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور " <sup>(٣)</sup>
- ٣١٠٧- وفي لفظ لمسلم عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا"<sup>(٤)</sup>
- ٣١٠٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة"<sup>(٥)</sup>
- لماذا سميت فواسق؟ ١- لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل فيلحق بها بالجنس كل ما جاز قتله للحلال في الحل والحرم. ٢- لخروجها عن حكم غيرها في حل أكله فيلحق به ما لا يؤكل إلا مانهي عن قتله، وهذا قد يجمع الأول. ٣- لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فيلحق به كل ما يحصل منه الإفساد (الفأرة فويسقة) وابن حجر رجع الثالث.
- ٣١٠٩- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٤) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧) برقم: (١١٩٨) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨) برقم: (١١٩٨) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٥) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨) برقم: (١١٩٩) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩) برقم: (١٢٠٠) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣١٩) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عن قتل النمل) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٣٢٩٧) (كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٨) برقم: (٢٢٣٣) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بنحوه) .

٣١١٠ - وفيهما كان بن عمر رضي الله عنهما يوماً عند هدم له فرأى ويبص جنان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال أبو لبابة الأنصاري إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجن التي تكون في البيوت إلا الأبتَر والآبتَر وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ البَصَرَ وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ" (١)

٣١١١ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الأبتَر وقال ( إنه يصيب البصر ويذهب الحبل)" (٢)

٣١١٢ - وفي لفظ للبخاري عنها أن النبي ﷺ قال: "اقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل" (٣)

• قوله ﷺ : ( ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ) . قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ ، وَأَصْلُ الطُّفِيَّةِ خُوصَةُ الْمَقْلِ ، وَجَمْعُهَا طُفَى ، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بِخُوصَتَيْ الْمَقْلِ . وَأَمَّا ( الْأَبْتَرُ ) فَهُوَ قَصِيرُ الذَّنْبِ . وَقَالَ نَضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَرْزِقُ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . قَوْلُهُ ﷺ ( يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتْ الْحَمْلَ غَالِبًا . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّهِمَا . وَأَمَّا ( يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ يَخْطِفَانِ البَصَرَ وَيَطْمَسَانِهِ بِمَجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ لِخَاصَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرِيهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى فِي مُسْلِمٍ ( يَخْطِفَانِ البَصَرَ ) وَالرِّوَايَةَ الْأُخْرَى: ( يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ ) وَالثَّانِي أَنَّهُمَا يَفْصِدَانِ البَصَرَ بِالسَّعِّ وَالنَّهْشِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرَ إِذَا وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ : ( يُطَارِدُ حَيَّةً ) أَي يَطْلُبُهَا وَيَتَّبَعُهَا لِيَقْتُلَهَا .

٣١١٣ - وفي مسلم عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال أنه دخل على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست ، قال رسول الله ﷺ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (٤)

٣١١٤ - وفي لفظ لمسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر" (٥)

٣١١٥ - وفيهما عن بن مسعود ﷺ قال "بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في غار إذ نزلت عليه والمرسلات فتأفيناها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ خرّجت حية فقال رسول الله ﷺ عليكم اقتلوها قال فابتدرناها فسبقتنا قال فقال وقيت شركم كما وقيت شرها" (٦)

٣١١٦ - وفي لفظ للبخاري " في غار بمنى" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٣٢٩٧) (كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ( بنحوه ) ، مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٩) برقم: (٢٢٣٣) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣٠٩) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ( بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٨) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بنحوه مطولاً) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، ( بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ( بهذا اللفظ) .



- مسألة: حكم قتل الحيات في المدينة .
- قَالَ الْمَازِرِيُّ : لَا تُقْتَلُ حَيَاتٌ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِإِنذَارِهَا كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ , فَإِذَا أُنذِرَهَا وَلَمْ تَنْصَرِفْ قَتَلَهَا . وَأَمَّا حَيَاتٌ غَيْرَ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْئَارٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا . فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ( أُفْتُلُوا الْحَيَاتِ ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : ( خُمْسُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ) مِنْهَا الْحَيَّةُ , وَلَمْ يَذْكَرْ إِذْئَارًا وَفِي حَدِيثِ ( الْحَيَّةُ الْخَارِجَةُ بِمَنَى ) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا , وَلَمْ يَذْكَرْ إِذْئَارًا , وَلَا نَقَلَ أَنَّهُمْ أُنذِرُوهَا . قَالُوا : فَأَخَذَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْحَيَاتِ مُطْلَقًا , وَخَصَّتْ الْمَدِينَةَ بِالْإِنذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا , وَسَبَبَهُ صَرَحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةً مِنَ الْجِنِّ بِهَا .
- وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّى تَنْذَرَ , وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ أَنْظَرَ الْإِبْرِيذِيَّةَ ٢٣٥/٣ . وَأَمَّا صِفَةُ الْإِنذَارِ: يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : أَحْرَجَ عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ أَنْ لَا تَبْدُو لَنَا , وَلَا تُؤَدِّبْنَا . وَلَعَلَّ مَالِكًا أَخَذَ لَفْظَ التَّحْرِيجِ مِمَّا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ , ( فَحَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- قتل الوزغ .
- ٣١١٧- في البخاري عن أم شريك رضي الله عنها قالت: "أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (١)
- ٣١١٨- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا" (٢)
- ٣١١٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِلْوَزْغِ الْفُؤَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ" (٣)
- ٣١٢٠- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ" وفي لفظ له "مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُنِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ ذُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ ذُونَ ذَلِكَ" وفي لفظ له عنه "أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً" (٤)
- ٣١٢١- فيهما عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قَالَ: "فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت وإنني لا أراها إلا الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت" فحدثت كعبا فقال أنت سمعت رسول الله ﷺ يقوله؟ قلت نعم قال لي مرار فقلت أفأقرأ التوراة ؟" (٥)
- ٣١٢٢- وفي مسلم عن ابن مسعود ﷺ "وذكرت عنده القردة قال مسعروأراه قال:" والخنازير من مسخ فقال إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك" (٦)

## • من أحكام الحرم:

- (١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (٣٣٥٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٢٢٣٧) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ) (بنحوه).
- (٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٢٢٣٨) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ) (بهذا اللفظ).
- (٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٦) ( كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٢٢٣٩) ( كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ ) (بنحوه) .
- (٤) -أخرجها مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢ - ٤٣) برقم: (٢٢٤٠) ( كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ ) (بتلك الألفاظ) .
- (٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٥) ( كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٦) برقم: (٢٩٩٧) ( كتاب الزهد والرقائق ، باب في الفأر وأنه مسخ ) (بنحوه) .
- (٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٢٦٦٣) ( كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ) (بهذا اللفظ) .

## • حكم بيع الدور في مكة ، وحكم لقطة الحرم

٣١٢٣- قال البخاري: "بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءَ خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ الْبَادِ الطَّارِي { مَعْكُوفًا } مَحْبُوسًا" (١)

٣١٢٤- وفيهما عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ [حين موت أبي طالب] كَافِرَيْنِ" (٢) [فورثاه] ( تأخر إسلام عقيل ﷺ إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة) • لايجوز القتال في الحرم ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة.

٣١٢٥- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة فقال العباس إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر" وزاد البخاري " لقينهم وبيوتهم" (٣)

٣١٢٦- وفي لفظ للبخاري "فَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالنَّبُوتِ" وزاد البخاري في لفظ " فإنه حلال" (٤)

٣١٢٧- وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ "إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ... لا يختلى شوكرها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد" (٥)

٣١٢٨- وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ: "لقبورنا وبيوتنا" (٦)

٣١٢٩- وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها" (٧) يعضد : يقطع ، وكذا يختلى"

• مسألة: الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه فإنه لا أخذه ، ومن أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد . وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة.

• قال الشنقيطي: "الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال ( أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " ) ومنى من الحرم ، وكان الهدى يدخل الحرم على زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وزمن أصحابه - رضي الله عنهم - ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدى عن الأكل من نبات الحرم ، وقال به عطاء .

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٥٨٨) (كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٥٨٨) ( كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٨) برقم: (١٣٥١) (كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٣٤٩) ( كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (١٣٥٣) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بنحوه مطولاً).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٣) برقم: (٤٣١٣) ( كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس ) (بتلك الألفاظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢) ( كتاب العلم ، باب كتابة العلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) ( كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٣) (كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ) (بهذا اللفظ)

- ٣١٣٠- وفي البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما أنه قال " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" (١)
- ٣١٣١- وفيهما عن أبي شريح العدوي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب" ولفظ مسلم "ف قيل لأبي شريح ما قال لك عمرو- بن سعيد- قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" (٢) (أصلها سرقة الأبل وتطلق على كل خيانة)
- ٣١٣٢- وفيهما عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ" (٣)
- ٣١٣٣- (صحيح) . عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" (٤)
- الحزورة : موضع بمكة وبعضهم شدها ، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير ، سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير ، وقيل لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحا كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها.

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ) (بهذا اللفظ)  
(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٢) برقم: (١٠٤) ( كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ) (بهذا اللفظ) ،  
ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (١٣٥٤) ( كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقبتها ) (بمثله).  
(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٤٦) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام  
( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٧) ( كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ) (بمثله).  
(٤) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٢) برقم: (٣٧٠٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٧) برقم: (٤٢٩٣) (بمثله).  
وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٤٢٣٨) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ٢٠٧) برقم: (٣٩٢٥) (بمثله). وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٦٣) برقم: (١٩٠١٧) (بنحوه).  
قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ١٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه روى له أصحاب السنن سوى أبي داود." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٩٢): برقم ٧٠٨٩ .

- يوم التروية ، من أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج؟
  - قال في عمدة القاري: "واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين: أحدهما لأن الناس يروون فيه من الماء من زمزم لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء ، والثاني أنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء ، وفيه قول آخر وهو أن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك .
  - ٣١٣٤- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج" (١)
  - ٣١٣٥- وفي البخاري عن عبد العزيز قال: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقَبْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ . " (٢)
  - ٣١٣٦- وفي لفظ للبخاري عنه " أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة" (٣)
  - ٣١٣٧- في مسلم عن جابر رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهلنا من الأبطح" (٤)
  - ( ظاهر الحديث ، وفعل الصحابة يدل على عدم جواز السفر بين الحج والعمرة .فقوله أقيموا حلالا يستدل به على عدد من المسائل منها: ١- عدم مشروعية العمرة بين الحج والعمرة إذا كان متمتعا. ٢- عدم السفر في اثانها. ٣- وجوب الفسخ. ٤- وجوب الإهلال يوم التروية. ٥- أن صيام الثلاثة أيام لا تكون في أثناء ذلك بل في أيام التشريق لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.
  - ٣١٣٨- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج وفيه "ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج" (٥)
  - ٣١٣٩- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلنا بالحج" (٦)
  - مسألة :المبيت في منى ليلة التاسع.
  - ٣١٤٠- وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وفيه "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس" (٧)
  - قال النووي "فيه بيان سنن ١- أحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشى ... ٢- والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس. ٣- والثالثة أن يبني بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع" .
  - قال ابن حجر "قال بن المنذر ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه
- 
- (١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (١٢١٦) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٤) ( كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ) ( بهذا اللفظ )
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٤) ( كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ) ( بهذا اللفظ )
- (٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٤) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (١٢٤٧) ( كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ) ( بهذا اللفظ ) .
- (٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )

قال بن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباحا إلا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك .

• المسير إلى عرفة في صبيحة اليوم التاسع ، خلافا لقريش وقت الجاهلية في الوقوف بمزدلفة .  
٣١٤١- في مسلم حديث جابر رضي الله عنه "ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِفُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنِمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ فَفَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي" (١)

٣١٤٢- في لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد في الحديث: "وكانت العرب يدفع بهم أبو سياره على حمار عربي فلما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقنصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل" (٢)

٣١٤٣- وفيهما عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا" (٣)

٣١٤٤- وفيهما عن عروة قال "كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات " (٤)

٣١٤٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٢) برقم: (١٦٦٤) (كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ) (بهذا اللفظ) ومسلم في

"صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٢٠) (كتاب الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ) (بمثله.)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (١٦٦٥) (كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٩) (كتاب الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ) (بمثله.)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥٢٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٩) (كتاب الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من

حيث أفاض الناس ﴾ ) (بمثله) .

## • الركن الثاني : الوقوف بعرفة

٣١٤٦- (صحيح) . وعن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت : لا ، قال : إن جبريل قال لإبراهيم : عرفت - قال يونس : هل عرفت ؟ - قال : نعم . قال ابن عباس : فمن ثم سميت عرفة " (١)

٣١٤٧- وعن مجاهد قال : عن مجاهد قال : قال إبراهيم : ﴿ربنا أرنا مناسكنا﴾ ، فأخذ جبريل عليه السلام بيده فذهب به حتى أتى به البيت ، قال : ارفع القواعد ، فرفع إبراهيم القواعد وأتم البنيان ، فذهب به إلى الصفا فقال : هذا من شعائر الله ، ثم ذهب به إلى المروة فقال : وهذا من شعائر الله ، ثم أخذ بيده فذهب به نحو منى ، فإذا هو بإبليس عند العقبة عند الشجرة ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى ، فحاذى به جبريل وإبراهيم ، فقال جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القصوى ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس ، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئا فلم يستطع ، فذهب حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، فقال : هذه عرفات ، قد عرفت ما أريتك ؟ قال : نعم - ثلاث مرات ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : وكيف أؤذن ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ، ثلاث مرات ، فأجاب العباد : لبيك اللهم ربنا لبيك ، مرتين ، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج ، فقال لي مجاهد : يا أبا عون ، القدرية لا يصدقون بهذا . " (٢)

٣١٤٨- وعن أبي مجلز وفيه : " ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . " (٣)

## • فضل عرفة

٣١٤٩- فيهما وعن طارق بن شهاب قال : " قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ " (٤)

٣١٥٠- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لَأَء " (٥)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٥٧ / ٢) برقم: (٢٧٥١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٥٣ / ٥) برقم: (٩٧٩٩) (كتاب الحج ، باب ما جاء في بدء الرمي) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٥٩ / ٣) : "رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٨ ط الرسالة) : "رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي ، فقد روى له أبو داود ، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة ، وقال الحافظ في "التقريب" : مقبول . قلنا : ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها . سريج : هو ابن النعمان ، ويونس : هو ابن محمد المؤدب." وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ٢٠٨) ت أحمد شاكر) : "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦١٥ / ٢) برقم: (٢٢٠) ( كتاب التفسير ، قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٠ / ٨) برقم: (١٤٩٢١) (كتاب المناسك ، من كان يأمر بتعليم المناسك) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩١ / ٩) برقم: (٧٢٦٨) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣٩ / ٨) برقم: (٣٠١٧) ( كتاب التفسير ، ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٧ / ٤) برقم: (١٣٤٨) (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ) (بهذا اللفظ)

٣١٥١ - (صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ أَنْظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَنِّي شَعْنَا غُبْرًا" (١)

٣١٥٢ - (ضعيف) . وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم إنني قد غفرت لهم فتقول له الملائكة أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان قال يقول الله قد غفرت لهم قال رسول الله ﷺ فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة" ولفظ ابن حبان "وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة" (٢)

• قال شيخ الإسلام "ضاحين: بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب ، وقد قال النبي ﷺ لتأخذوا مناسككم ولهذا عد السلف هذا بدعة ، والضحي للمحرم أمر مسنون" .

٣١٥٣ - في مسلم عن أمِّ الحصين رضي الله عنها تقول: " حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ" (٣)

٣١٥٤ - وتقدم في مسلم حديث جابر رضي الله عنه قوله : " وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ" (٤)

• قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاستئلال للمحرم بقبّةٍ وغيرها ، ولا خلاف في جوازه للنّازل.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٢٨٤٠) ( كتاب المناسك ، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٤) برقم: (٣٨٥٣) (بنحوه .) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٦٠ ط الرسالة): "إسناده لا بأس به". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٤٩٥ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٨١): برقم ١٨٦٨ .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٢٨٤٠) ( بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٤) برقم: (٣٨٥٣) ( كتاب الحج ، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة ) ( بنحوه .) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٥٣): "رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ١٦٤): "حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مروان العقيلي". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٦٣): "إسناده ضعيف لعنة أبي الزبير". وضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ١٢٥): برقم ٦٧٩ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٨) ( كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ) ( بهذا اللفظ) .

• شروط صحة الوقوف : شرط المكان و شرط الزمان

٣١٥٥- (صحيح) . عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفته"، وفي لفظ عند ابن حبان: "عنه قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت: هل علي من حج؟ قال: من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" وفي لفظ عند أحمد قال "من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" (١)

• قال الترمذي "قوله تفته يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

٣١٥٦- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" ، وفي لفظ " أن ناسا من أهل نجد أتوا ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" (٢)

• قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ثم قال والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ... هذا الحديث أم المناسك" .

٣١٥٧- قال البخاري باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (٣)

٣١٥٨- وفي مسلم عن جابر "أن رسول الله ﷺ قال وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" (٤)

• صوم يوم عرفة .  
٣١٥٩- فيهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون إليه (٥) الحلاب : الإناء

٣١٦٠- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه" (٦)

٣١٦١- وفي لفظ للبخاري عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : " شك الناس يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ فبعثت إلى رسول الله ﷺ بشراب فشربه" (٧)

(١) - سبق تخريجه بجميع هذه الألفاظ حديث رقم ٢٩٥٧ .

(٢) - سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٢٩٥٨ .

(٣) - ذكره البخاري معلقا مجزوما به في "صحيحه" (١٦٢ / ٢) برقم: (١٦٦٢) (- كتاب الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ) ، وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٨٧): "قال الحافظ: وصله إبراهيم الحربي في "المناسك". قلت: وزاد في آخره: "في منزله" وسنده صحيح."

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٣) برقم: (١٩٨٩) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ) ( بمثله. ) ومسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ٣) برقم: (١١٢٤) ( كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ) ( بهذا اللفظ )

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٣) برقم: (١٩٨٨) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ) ( بمثله. ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٥ / ٣) برقم: (١١٢٣) ( كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ) ( بهذا اللفظ )

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦١ / ٢) برقم: (١٦٥٨) ( كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة ) ( بهذا اللفظ )



- ٣١٦٢ - (صحيح) . وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ النَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ" (١)
- ٣١٦٣ - (صحيح لغيره دون قول: وأنا لا أصومه... إلخ ، وقد ثبت نهيها عنه) سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ" (٢)
- ٣١٦٤ - (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ" (٣)
- ٣١٦٥ - وفي البخاري أثر ابن عباس رضي الله عنهما عن كريب عن ابن عباس قال: "يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه" (٤) فهذا له حكم الرفع أنه يجوز صيامه في هذه الحالة فقط والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٨ / ٣) برقم: (٢١٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٨ / ٨) برقم: (٣٦٠٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدركه" (٤٣٤ / ١) برقم: (١٥٩١) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٥٩٤ / ١) برقم: (١ / ٣٠٠٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٩٥ / ٢) برقم: (٢٤١٩) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (١٣٤ / ٢) برقم: (٧٧٣) (بلفظه) ، وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣٨٧١ / ٧) برقم: (١٧٦٥٣) (بمثله) . قال العظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٢ / ٣): "إسناده صحيح" . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٦٠٥ / ٢٨) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٧٨ / ٧): برقم ٢٠٩٠ : "إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي" (٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦٩ / ٨) برقم: (٣٦٠٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٨ / ٣) برقم: (٢٨٤٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١١٧ / ٢) برقم: (٧٥١) (بمثله) ، وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٦) برقم: (٥٢١٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ، (بمثله) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (١٠٠ / ٩) ط الرسالة: "حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نجيب - واسمه يسار المكي - فقد روى له مسلم ، وهو ممن حدث عن ابن عمر ، لكن هذا الحديث قد سمعه أبو نجيب من رجل لم يسمه عن ابن عمر" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٣٦٩ / ٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٣٩٥ / ١) برقم: ٧٧٤ : "حجبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصمه ، وحجبت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحجبت مع عمر فلم يصمه ، وحجبت مع عثمان فلم يصمه" . فقال: "صحيح لغيره... دون قول: وأنا لا أصومه... إلخ ، وقد ثبت نهيها عنه" ... ثم ذكر بأن هذه الزيادة: "ليست على شرط "الصحيح" ، ومن صححه فقد غفل أو تجاهل عنته: فقد رواه الأحفظ والأكثر: عن أبي نجيب ، عن رجل ، عن ابن عمر!" . (٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠١ / ٢) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٨ / ٣) برقم: (٢١٠١) (بمثله مطولا) ، والحاكم في "مستدركه" (٤٣٤ / ١) برقم: (١٥٩٢) (بمثله مطولا) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٩ / ٣) برقم: (٢٨٤٤) (بمثله مطولا) ، وأحمد في "مسنده" (١٦٨٨ / ٢) برقم: (٨١٤٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) ، (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٤٦١): "فيه مهدي الهجري مجهول" . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٣٥ / ١): "... قال يحيى بن معين: مهدي هذا لا عرفه. قال العقيلي: ولا يتابع عليه" . قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (١٠٣ / ٤): "إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهجري" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٨٦ / ٢) برقم: ٤٢١ ... وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات؛ غير مهدي - وهو ابن حرب" . (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٦) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

## . دعاء عرفة

٣١٦٦- في مسلم عن جابر رضي الله عنه "حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص" (١)

٣١٦٧- (حسن بشواهد) . وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . " (٢)

٣١٦٨- (صحيح) . وعن عطاء قال قال أسامة بن زيد كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى" (٣)

٣١٦٩- (صحيح) . وفي لفظ عن عطاء قال قال أسامة بن زيد كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاولَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى" (٤)

٣١٧٠- (صحيح) . عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد قال فمالت به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس" (٥)

٣١٧١- (حسن بشواهد) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد" ولفظ أحمد: "كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . " (٦)

٣١٧٢- (ضعيف) . وعن خليفة بن حصين ، عن علي رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة : " اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، إليك مأبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٢٢٦ / ٢٣٩) (كتاب القرآن ، ما جاء في الدعاء) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٨٤) برقم: (٨٤٧٩) (بلفظه) . وقال : "هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ، ووصله ضعيف . " . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٤٨) : برقم ١١٠٢ .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤١) برقم: (٢٨٢٤) (كتاب المناسك ، باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) . وأحمد في مسنده (٣٦ / ١٤٦ ط الرسالة) : برقم (٢١٨٢١) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٥٨) : «إسناده صحيح» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ١٤٦ ط الرسالة) : «حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم . هشيم : هو ابن بشير ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وذو عبد الحامد وأبو زرعة الرازيان إلى أنه لم يسمع من أسامة شيئا . قلنا : وهذا الحديث إنما سمعه عطاء من ابن عباس عن أسامة كما سلف في الرواية (٢١٧٨٤) ، لكن وقع تصريح عطاء بالسماع من أسامة عند ابن خزيمة من طريق يوسف بن موسى القطان ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، به . قلنا : وقد انفرد بذلك ، ولم يتابعه عليه أحد والله أعلم .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٢٣) برقم: (١٣٣٤) (بهذا اللفظ) وقال : «إسناده حسن» ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤١) برقم: (٢٨٢٤) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٦) برقم: (١ / ٣٠١١) (بمثله) . ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١١٠) برقم: (٢٢٢٣٧) (بلفظه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٤٢) : «أخرجه النسائي بسند جيد» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ١٤٦ ط الرسالة) : «حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم» .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٦) برقم: (٢ / ٣٠١٧) (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ٣٢٣ ط الرسالة) : برقم: (١٨١٦) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٣٢٤ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم» . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٤٠٨ ت أحمد شاكر) : «إسناده صحيح» .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤١) برقم: (٣٥٨٥) (بهذا اللفظ) وقال : «هذا حديث غريب من هذا الوجه» ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٦٦) برقم: (٧٠٨٠) (بنحوه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٤٧) : «في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٥٤٨ ط الرسالة) : «حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٨) : برقم ١٥٠٣ : «...وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم» .

الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح . " (١)

### • وقت الدفع من عرفة، وصفته .

٣١٧٣- في مسلم حديث جابر رضي الله عنه "قَلَّمَ يَزَلُّ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَدَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ حَلْفُهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (٢)

٣١٧٤- (صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس" (٣)

٣١٧٥- (صحيح لغيره) . وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم و كانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم" (٤)

٣١٧٦- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه: "خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وإنما ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذ كانت الشمس منبسطة" (٥)

٣١٧٧- وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالات حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام" (٦)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٥٠) برقم: (٢٨٤١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩٤) برقم: (٣٥٢٠) (بمثله) . وقال : "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي . " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٦٤) : "إسناده ضعيف" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٨) برقم: (٢٨٣٨) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٤٠٨) برقم: (٤٣٢) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٦٢) : "إسناده حسن لغيره" . (٤) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٧٧) برقم: (٣١١٥) (كتاب التفسير ، هدينا مخالف لهديهم ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٢٥) برقم: (٩٦١٧) (بمثله) .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٢٣) برقم: (٦٢٨٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع . " ، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٤) برقم: (٢٨) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٥٥) : "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح" . قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص ١٨٠) : "...أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقاً. والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"، حسبك به". وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعه فكانت علة. والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" (٣ / ٢٥٥) مثل رواية الحاكم، ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) (بهذا اللفظ) .

- ٣١٧٨- وفيهما عن أسامة رضي الله عنه " كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " (١) العنق: إنبساط السير والنص فوق ذلك
- ٣١٧٩- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل فأشار بسوطه إليهم وقال (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع" (٢) الإيضاع: هوحمل الدابة على إسراعها في السير.
- المبيت في مزدلفة .
  - قال في عمدة القاري "يزدلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها إليه ، ويسمى أيضا جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا فلذلك سميت مزدلفة أيضا ، وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب أو الاجتماع فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي قربت ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَأَزَلَفْنَا ثَمَ الْآخِرِينَ ﴾ أي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع" .
  - قال ابن حجر "وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي اجتماعهم ، وقيل لأنها تقرب إلى الله وقيل غير ذلك" .
- ٣١٨٠- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ" (٣)
- ٣١٨١- وفي مسلم عنه "ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْوَيْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (٤)
- قال النووي: "المشعر الحرام: هُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، يُقَالُ لَهُ فُرْحٌ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ" .
- ٣١٨٢- وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ . حتى ترموا الجمرة" (٥)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (١٦٦٦) (كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٤) برقم: (١٢٨٦) (كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ) (بمثله) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧١) (كتاب الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) (بهذا اللفظ) .

٣١٨٣- (حسن) . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميننا وشمالا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس ! عليكم السكنينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحرة ومنى كلها منحرة... ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت" (١)

٣١٨٤- (صحيح) . وعن عروة بن مضر رضي الله عنه "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفته" (٢)

### • مسألة : هل المبيت بمزدلفة ركن؟

• قال في الهدي "احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماة بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمندان : ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه إحداها ( يقصد حديث عروة) والثانية : قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [ البقرة : ١٩٨ ] والثالثة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

• واحتج من لم يره ركنا بأمرين أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر وهذا يفتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه.

• الثاني : أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن.

• وفي الدليلين نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة.

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢١) برقم: (٨٨٥) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٤٠) برقم: (٦١٩) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٧٨) برقم: (٥٧٤) (بنحوه) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٥٠ ط الرسالة): "حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٧١): برقم ١٦٧٨: "إسناده حسن" .

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٩٥٧ .

- الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وأقامتين أم بأذان واحد؟
- ٣١٨٥- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسٍ" (١) يعني الوقت المعتاد
- ٣١٨٦- وفي البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال "خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة". ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر" (٢) قال ابن باز موقوف عليه.
- ٣١٨٧- وفي لفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ . قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . " (٣)
- ٣١٨٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: "فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ" (٤)
- ٣١٨٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" (٥)
- ٣١٩٠- وفي البخاري عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ" (٦)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٢) (كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٨٩) (كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٣) (كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٥) (كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) (بهذا اللفظ)

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٣) (كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ) (بهذا اللفظ)

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩١) ( أبواب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ) ( بنحوه مختصرا) .

- متى يجوز لأهل الرخصة الخروج من مزدلفة؟
  - دليل من قال : أنه يكون في أي وقت من الليل أو بعد منتصف الليل لعموم النصوص التالية:
  - ٣١٩١- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" كَانَتْ سودة امرأةً ضَحْمَةً نَبِيَّةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سودة وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ" (١)
  - ٣١٩٢- وفي لفظ فيهما" اسْتَأْذَنْتُ سودة رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيَّةً يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالنَّبِيَّةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سودة فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ" (٢)
  - ٣١٩٣- وفي مسلم عن عطاءً أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ : "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيْلِ" (٣)
  - ٣١٩٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلِ" (٤)
  - القول الثاني وهو الأقرب: أن ذلك يكون من آخر الليل بالسحر بعد مغيب القمر للنصوص الصحيحة والصريحة في ذلك ومنها:
  - ٣١٩٥- وفي مسلم عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد ﷺ نغسل من جمع إلى منى وفي لفظ" نغسل من مزدلفة" (٥) . والغسل هو أول الصبح بدليل الحديث الآتي:
  - ٣١٩٦- وفي الصحيحين عن جابر ﷺ "والصبح كان النبي ﷺ يصلحها بغسل" (٦)
  - ٣١٩٧- وفي مسلم عن عطاءً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرِ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَبْلَعُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بَلِيْلٍ طَوِيْلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحْرِ . قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ" (٧)
  - ٣١٩٨- وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هِنْتَاهُ لَقَدْ عَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ" ولفظ البخاري" أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ" قَالَتْ
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) ( كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) ( كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ( بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بمثله) ز
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٢) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (١٨٥٦) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج الصبيان ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٣) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٢) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٦٠) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (٦٤٦) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ( بمثله) .
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٨) برقم: (١٢٩٤) ( كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ( بهذا اللفظ) .

فَارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتُ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هُنَّاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا" (١) والباقي مثله

٣١٩٩- وفيهما "وَكَانَ بِنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ [بِاللَّيْلِ] فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ [يُدْفَعُونَ] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْهُ لِيَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَيُّمَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ مَا يَقُولُ أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ ﷺ" وفي لفظ مسلم "بِاللَّيْلِ" ثُمَّ يَدْفَعُونَ" (٢) والباقي مثله

٣٢٠٠- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها "وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس" (٣)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٩) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩١) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل (بنحوه) .

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٦) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٨) برقم: (١٢٩٥) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل (بمثله) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل (بهذا اللفظ) .



## • متى يفيض من مزدلفة

٣٢٠١- في البخاري عمرو بن ميمون "شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ تَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (١) وزاد أحمد "كيما نُغَيِّرُ" (٢) أي ندفع لننحر .

• ماهو المقصود بالمشعر الحرام ؟ قال النووي في شرحه على مسلم - ( ج ٤ / ص ٣١٢ ) المشعر الحرام : هُوَ جَبَلٌ فِي الْمُرْدَلِفَةِ ، يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُرْدَلِفَةِ

• القول الأول : المقصود بالمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة.

٣٢٠٢- في مسلم حديث جابر ﷺ "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقام ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس" (٣)

٣٢٠٣- (حسن) . وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف" (٤)

• القول الثاني: أن المشعر الحرام مزدلفة كلها .

• قال ابن كثير في تفسير - ( ج ١ / ص ٥٥٤ ) وقال أبو إسحاق السبّعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام . وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها . وقال هشيم، عن حجاج عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله . وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رأهم ابن عمر يزدحمون على قرح، فقال: علام يزدحم هؤلاء؟ كل ما هاهنا مشعر وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين . قلت : والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام ؛ لأنها داخل الحرم "أهـ

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٤) ( كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ) ( بهذا اللفظ )

(٢) -أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١٠٢) برقم: (٣٠١) ( مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ ) ( بهذا اللفظ ) ز قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٧٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٣١٨٣ .

- التحلل الأول هل يكون بالرمي وحده؟ وحكم من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم العيد.
- أدلة من قال بأن التحلل الأول يكون بالرمي وحده ، وهو اختيار ابن باز.
- ٣٢٠٤ - (صحيح لغيره) . عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ إذا رميتُم الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطَّيِّبُ فَقَالَ ابن عباس أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>
- ٣٢٠٥ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت "<sup>(٢)</sup>
- ٣٢٠٦ - (صحيح لغيره دون قوله " وحلقتم " فضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها: " إذا رميتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء "<sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٢٠ / ٢) برقم: (٢١٢١) (بهذا اللفظ) ، في "المجتبى" (١ / ٦٠٧) برقم: (٣٠٨٤ / ١) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٣٤ / ٤) برقم: (٣٠٤١) (بنحوه) ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٥ ط الرسالة): "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين الحسن العرنبي وبين ابن عباس، لكن له شاهد من حديث عائشة بإسناد صحيح على شرطهما" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٤٧٩): برقم ٢٣٩ (...): "قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين الحسن العرنبي وهو ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه. ... فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف. ... لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت " . أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٤) عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما... وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطئ للنساء، فإنه لا يحل به بالإجماع.

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٨٦) برقم: (٢٦٧١٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٣ / ١٩٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٣٨): "...وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه: " ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت " . وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ: " وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين. " . وقال في (٤ / ٢٤٠): "...حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي ، ولو لم يكن معه حلق لقولها " وحين رمى جمرة العقبة " وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولاشك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (رقم ٢٣٩) . "

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥١٢) برقم: (٢٩٣٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٥٦) برقم: (٢٥٧٤٣) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٩٦): "رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف" ، وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤٩٦): "ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢ / ٤٠) ط الرسالة: "صحيح دون قوله: " وحلقتم " ، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣٠٢): "إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس" . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣٠٢): "حديث ابن عباس ليس فيه " وحلقتم " وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٣٥): برقم ١٠٤٦: "ضعيف بزيادة " وحلقتم " . "

- ٣٢٠٧ - (حسن) . وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثَانِي جَمِيعًا ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ لِيَأْتِي النَّبِيَّ يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ هَبِ هَلْ أَفَضْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ فَزَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ" (١)
- الشاهد منه قوله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ " فلم يذكر مع الرمي شيئا آخر للتحلل الأول" .
  - وهذا الحديث يتضمن مسألة أخرى وهي (أن من أخر طواف الإفاضة إلى الليل من يوم العيد عاد محرما ولو رمى جمرة العقبة وفي هذا يقول العلماء:
  - قال العيني في عمدة القاري "قلت حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به . وقال المحب الطبري وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم" .
  - قال النووي "قال البيهقي : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ ( قُلْتُ ) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
  - قال ابن باز: " هذا ليس بصحيح ، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفيه أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وهو لا يحتج به " مج ٢٥ / ٢٤٠ ، وقال في موضع آخر منته منكر" .
  - مما يدل على جواز تأخير طواف الإفاضة ولو بعد يوم النحر : حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ماسئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٢٨ / ٤) برقم: (٢٩٥٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٨٩ / ١) برقم: (١٨٠٦) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١٥٦ / ٢) برقم: (١٩٩٩) ، (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٠٤) برقم: (٢٧١٧٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير طرطبة» (٢ / ٤٩٦) :... قال البيهقي وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود، والحاكم والبيهقي ... عن أم سلمة ... قال البيهقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث. وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ١٥٣ ط الرسالة): «إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وقد اضطرب فيه: فرواه محمد بن إسحاق - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن أبيه، وعن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣١٢): «إسناده حسن صحيح» . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٤٠): برقم ١٧٤٥ : "قلت: إسناده حسن صحيح، وقواه أحد رواه، وهو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زَمْعَةَ التابعي، ثم الحافظ ابن حجر. واستدرکه الحاكم. وقال ابن القيم: "إن الحديث محفوظ" وصححه ابن خزيمة)... قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم رجال مسلم؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً، وقد صرح بالتحديث. وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جمع من الثقات، وروى له مسلم في "الرضاع" (٤ / ١٦٩) . على أنه لم يتفرد به، وقد قواه ابن القيم كما يأتي... وأشار الحافظ إلى تقويته بسكوته عليه في "التلخيص" (٢ / ٢٦٠) . وهو بلا شك قوي؛ لما سبق من حال إسناده، وما يأتي له من المتابعات والشواهد... ثم أخرجه البيهقي، وأحمد (٣٠٣) ، والطبراني (١٨ / ٢٣ - ٢٤) من طريقين آخرين عن ابن إسحاق: حدثني أبو عبيدة ... به؛ وزاد أحمد: قال أبو عبيدة: أولاً يشدُّ لك هذا الأثر إفاضة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يومه ذلك قبل أن يمسي؟! ... ويشهد لسائر ما أخرجه الطحاوي (١ / ٤١٨) عن عبد الله بن لهيعة قال: ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة بنت وهب - أخت عكاشة بن وهب - أن عكاشة بن وهب - صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخاً له - أخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما. فقالت: ما لكما؟! فقالا: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من لم يكن أفاض منها (وفي رواية: من عشية هذه)؛ فليلق ثيابه". وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب. قلت: ورجاله ثقات كلهم؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكن لا بأس به في الشواهد. فالحديث -بمجموع ما ذكرته من الطرق- صحيح عندي. قال ابن باز: " هذا ليس بصحيح ، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفيه أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وهو لا يحتج به " مج ٢٥ / ٢٤٠ ، وقال في موضع آخر منته منكر" .

- أدلة من قال أن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق معا .
- ٣٢٠٨ - فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ" (١)
- ٣٢٠٩ - (صحيح) . وفي البيهقي عن عمر رضي الله عنه يقول: "إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب." (٢)
- ٣٢١٠ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ولجله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها" (٣) (والنبي ﷺ تحلل التحلل الأول بعد الرمي والحلق)
- ٣٢١١ - وفيهما عنها "طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمة وطيبته بمنى قبل أن يفيض" (٤)
- ٣٢١٢ - (صحيح) . وعن أم عثمان بنت أبي سفيان رضي الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" (٥)
- ٣٢١٣ - وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِنَاءِ قَدْرِ الصَّاعِ فَاعْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ . " (٦) ( الوفرة من الشعر ماكان إلى الأذنين لايجاوزهما"
- قال الشنقيطي: " من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دم . ( قلت: بل فدية أدى فيكون مخيرا بين الدم أو الصيام أو الإطعام. هذا إذا لم يكن رمى وقصر - أما إذا رمى وقصر فليس عليه شيء ، أو رمى فقط فليس عليه شيء وإن لم يقصر على الراجح . والله تعالى أعلم.) .
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٢) برقم: (١٦٩١) ( كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٤) برقم: (١٢٢٧) ( كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) (بمثله) .
- (٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥١٤ / ٤) برقم: (٢٩٣٩) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٣٥ / ٥) برقم: (٩٦٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٤٨١): "...وهذا سند صحيح على شرطهما" .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٩ / ٢) برقم: (١٧٥٤) ( كتاب الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٤) برقم: (١١٨٩) ( كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) ( بنحوه) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٣ / ٧) برقم: (٥٩٢٢) ( كتاب اللباس ، باب تطيب المرأة زوجها بيديها ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٤) برقم: (١١٨٩) ( كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ) ( بنحوه) .
- (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٠ / ٢) برقم: (١٩٨٤) ( كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣٤١): "إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٢٥): برقم ١٧٣٢: "أحد إسناده صحيح" .
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٦ / ١) برقم: (٣٢٠) ( كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ) ( بهذا اللفظ) .

- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر
- ٣٢١٤- في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ" (١)
- ٣٢١٥- وفيهما عن عن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" (٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هريرة " وهذا لفظ مسلم وبوب البخاري باب قَوْلِهِ «وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» الآية ، أَدْنَهُمْ أَعْلَمُهُمْ"
- الترتيب في أعمال يوم النحر .
- فعل النبي ﷺ الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف .
- ٣٢١٦- في مسلم عن جابر ﷺ قال: " فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" (٣)
- ٣٢١٧- وفي مسلم عن أنس بن مالك ﷺ " أن رسول الله ﷺ أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" (٤)
- ٣٢١٨- (صحيح) . وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: " شهد رسول الله ﷺ عند المنحر هو و رجل من الأنصار فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال و قلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء و الكتم أو بالكتم و الحناء" (٥)
- ٣٢١٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" (٦) التلبيد " أن يجعل فيه شيء يلتصق به "
- قال النووي "التلبيد زفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمتع والقمل فيستحب لكونه أرفق به" .
- ٣٢٢٠- وفي البخاري عن المسور بن مخرمة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٧ / ٢) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٦) برقم: (٤٦٥٦) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٦ / ٤) برقم: (١٣٤٧) ( كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ) ( بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٤) برقم: (١٣٠٥) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ) ( بهذا اللفظ) .  
(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٩ / ٤) برقم: (٢٩٣١) ( بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٨٤ / ٩) برقم: (٣٥٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٧٥ / ١) برقم: (١٧٥٠) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٣٥٩٢ / ٧) برقم: (١٦٧٣٧) (بمثله) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١ / ٤): "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩٥ / ٢٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح" .  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ٢) برقم: (١٥٦٦) ( كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٤) برقم: (١٢٢٩) ( كتاب الحج ، باب بيان أن الفارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) (بمثله) .  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (١٨١١) ( أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ) ( بهذا اللفظ) .

٣٢٢١- (حسن) . وعن علي عليه السلام " ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحـر... ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت" (١)

### • مسألة: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر؟

٣٢٢٢- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله" (٢)

٣٢٢٣- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها . " (٣)

٣٢٢٤- وفي مسلم حديث جابر رضي الله عنه "فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" (٤)

• قال بن باز: الصواب أنه صلى الظهر في مكة وفي منى أيضا ، فالأولى فرضا والثانية نفلا ، فهو عندما رجع من مكة صلى في منى بالباقيين (الذين لم يصلوا) فالأولى التي صلاها في مكة تكون فرضا ، والتي في منى تكون نفلا ومن روى هذا وهذا فهو صادق ، والصواب ما ذكرته (قال بن عمر أنه صلى الظهر في منى (نفلا) وقال جابر أنه صلى الظهر بمكة فريضة ، وكلاهما صادق).

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٣١٨٣ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٩٧٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٨٠) برقم: (٣٨٦٨) (بنحوه) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٩٢) برقم: (٥٤١) (بمثله) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٦) برقم: (٢٩٧١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٧٦٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٤٥) برقم: (٢٥٢٣١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤١ / ١٤٠ ط الرسالة): "حديث حسن ، من أجل أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - ومحمد بن إسحاق ، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان كما سيرد - وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر ، فقد روى له أبو داود والترمذي ، والبخاري تعليقا ، وهو ثقة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٨٢) : برقم ١٠٨٢ ، ثم قال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢١٣) : برقم ١٧٢٢ : "قلت: حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر .. فهو منكر؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة، وهو خلاف حديث جابر الطويل... ثم قال: " هذا إسناد رجاله ثقات؛ لولا عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان؛ لكن في إسناده من تكلم فيه كما بينته في "الإرواء" (١٠٨٢)، فإن ثبت ذلك فيها؛ وإلا فالحديث صحيح؛ لثبوته مفرقا في أحاديث؛ دون قوله: حين صلى الظهر... فإنه منكر؛ لما ذكرته أعلاه، ولم أجد له شاهدا. " . قلت : ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في منى وقد جمع الشيخ ابن باز رحمه الله بين الحديثين بقوله: "الصواب أنه صلى الظهر في مكة وفي منى أيضا ، فالأولى فرضا والثانية نفلا ، فهو عندما رجع من مكة صلى في منى بالباقيين (الذين لم يصلوا) فالأولى التي صلاها في مكة تكون فرضا ، والتي في منى تكون نفلا ومن روى هذا وهذا فهو صادق... (قال بن عمر أنه صلى الظهر في منى (نفلا) وقال جابر أنه صلى الظهر بمكة فريضة ، وكلاهما صادق " .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

## • مسألة حكم القصر لحجاج مكة.

٣٢٢٥- (ضعيف) . عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلاد صلوا أربعا فإننا قوم سفر " ، وفي لفظ عند ابن خزيمة : "أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإننا قوم سفر" (١)

٣٢٢٦- (صحيح) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ائْتُوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ : لَهُمْ شَيْئًا (٢)

٣٢٢٧- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف" (٣) قلت: هذا دليل على أن الجمع والقصر لأهل مكة سببه النسك ( وبه ينضبط قول من قال أنه محدد بالمسافة ويقيد بالمواضع الثلاثة فقط ) منى مزدلفة عرفة) ولو قيل بجوازه على الإطلاق لكل حاج في أي موضع حتى ينتهي من حجه لكان قولاً وجيهاً ؛ لأنه في حكم المسافر من حيث المشقة ، لكن لو صلوا خلف مقيم فيتموا . والله تعالى أعلم) .

• قال في فتح الباري // واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني- ( أنه نسك) - مالك وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر) - أبو داود ( ضعفه الألباني) - وكانه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصه منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها " .

• قال النووي في المجموع شرح المذهب ١٢١/٨ : " مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر ، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى ، دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقاً ، وأما ابن عمر فكان مسافراً ، له القصر ، فقصر في موضع وأتم في موضع ، وذلك جائز . واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال : يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإننا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً ) هذا ما ذكره في الموطأ ، وهو دليل لنا لا له ؛ لأنه يحتمل أنه قاله أيضاً في منى ، ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة ، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة" .

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤٠) برقم: (١٦٤٣) (بنحوه مطولاً). وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤٨) برقم: (٥٤٥) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٨٠) برقم: (٢٠١٨٨) (بمثله مطولاً). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ١٠٥ ط الرسالة) "إسناده ضعيف". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٣٤): برقم ٢٢٥ "إسناده ضعيف".

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٥٩٠) برقم: (١٥٠٧) (كتاب الحج ، صلاة منى) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٦) برقم: (٥٤١١) (كتاب الصلاة ، باب الإمام المسافر يوم المقيمين) (بمثله). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٤١٩) برقم: (٢٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر) (بمثله). قال النووي في المجموع شرح المذهب ١٢١/٨ : "إسناده صحيح".

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ١٧٨٦ .

- قال الشنقيطي: "أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة ، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . وقال : "قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة .
- اختار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أن المسافة لا تشترط في حق الحجاج من أهل مكة ، فيجوز عنده الجمع والقصر لحجاج مكة في منى وعرفة قال: "ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصراً .. ولم يقل لأهل مكة أتموا ؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة. ويروى أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صلى بالناس قصراً في المسجد الحرام . وفي السند مقال، لكن يتأيد بالأصل وهو أن المقيمين في مكة وغيرها ، ليس لهم القصر ؛ لأنهم ليسوا مسافرين" وهذا هو مذهب مالك -رحمه الله تعالى- وهو خلاف المذهب ، فالمسافة شرط مطلقاً ، قال في الإنصاف : " تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، على الصحيح من المذهب ونص عليه، واختار...والشيخ تقي الدين : جواز القصر والجمع لهم " والقول بالمنع هو مذهب الحنفية ، والشافعية .
- وقال في مجموع فتاوى ابن باز (٢٦ / ١٦) ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصراً ، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة .....الأصل ، أن المقيمين في مكة وغيرها ، ليس لهم القصر ؛ لأنهم ليسوا مسافرين . والقصر يختص بالمسافرين، والله ولي التوفيق .
- واختار ابن باز جواز الجمع في يوم التروية وفي منى ولكن تركه أفضل ، ونص قوله : "لا أعلم مانعاً من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى ولا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة " .
- قال محمد بن صالح العثيمين (٧٧ / ١٣) والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى هي من أحياء مكة، وحينئذ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى، وفي مزدلفة وفي عرفة لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء، ولذلك كان أهل مكة مع النبي ﷺ يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن .
- وقال بعض أهل العلم: إن القصر والجمع في الحج ليس سببه السفر وإنما سببه النسك، وعلى هذا القول الحجاج من أهل مكة يقصرون، ويجمعون في موضع الجمع، لكن هذا القول ضعيف؛ إذ لو كان سببه النسك لكانوا إذا حلوا التحلل الثاني، - وهذا يمكن أن يكون يوم العيد - لم يحل لهم أن يقصروا في منى (الجواب : الحج لا ينتهي إلا برمي الجمار والمبيت بمنى)، ولو كان سببه النسك، لكانوا إذا أحرموا في مكة بحج أو عمرة جاز لهم الجمع والقصر، فالقول بأنه هو النسك ضعيف جداً، ولا ينطبق على القواعد الشرعية. (قلت : بل هذا الرد ضعيف جداً والقول بأنه النسك قول ظاهر لا مرد له كما سيأتي) .
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦٣ / ٢٤) سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: كثير من الحجاج أشكل عليهم اليوم عدم صلاة الجمعة في منى ولا يعرفون سبب ذلك، وكذلك مسألة الجمع بين الصلوات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما الجمعة فإنها لا تصلى في هذا المكان بناء على أنه مشعر، والنبي ﷺ لم يصل الجمعة يوم عرفة، ولذلك كان الناس يصلون ظهراً . وأما الجمع بين الصلوات فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجمع بين الصلواتين في منى لا قبل يوم عرفة ولا بعدها، وهذا هو السنة لكن لو كان هناك حاجة إلى الجمع يمكن أن تكون الرفقة



في تعب شديد ويشق عليهم عدم الجمع فلا بأس في الجمع . وصلاة الجمعة للمسافرين حال السفر لا تجوز ولا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل صلاة الجمعة في السفر، أما إذا كان الجماعة في البلد وسمعوا نداء الجمعة وجب عليهم أن يصلوا الجمعة.

- قلت: "قول من قال سببه نسك الحج وليس السفر أقوى ؛ لأن الحاج في حكم المسافر ولو كان من أهل مكة ، والمشقة التي يعاني منها أكثر من مشقة المسافر ، فرخص له رخص السفر ما دام متلبسا بالحج ، فهو طوال أيام التشريق ، مشغول بإداء النسك من طواف وسعي ورمي ، بل حتى لو كان خارج منى إذا لم يوجد له مكان بها كالعزيرية فالمشقة اللاحقة به أكبر، وهو في حق الأفاقيين أوضح لكونهم مسافرين أصلاً ، والله تعالى أعلم ."
- حكم الترتيب في أعمال يوم النحر.

٣٢٢٨- فيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "وقفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر فقال ادبج ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فحزرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج قال فما سئل النبي ﷺ عن شيء قديم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج" (١)

٣٢٢٩- وفي لفظ للبخاري عنه: "أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله ، كنت أحسب كذا وكذا ، لهؤلاء الثلاث ، فقال النبي ﷺ: أفعل ولا حرج . لهن كلهن يومئذ ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: أفعل ولا حرج . " (٢)

٣٢٣٠- وفي لفظ لمسلم عنه: "أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال : أفعل ولا حرج . " وفي لفظ لمسلم " وحدثني سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي جميعاً ، عن ابن جريج بهذا الإسناد ، أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى إلا قوله لهؤلاء الثلاث فإنه لم يذكر ذلك ، وأما يحيى الأموي ففي روايته : حلفت قبل أن أنحر ، نحزت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك . " (٣)

٣٢٣١- وفي لفظ لمسلم عنه" فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ أفعلوا ذلك ولا حرج " (٤)

٣٢٣٢- وفيهما عنه " أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج" (٥) (قلت: قد يدخل في عموم هذا اللفظ تقديم السعي على الطواف وتقديم رمي جمره العقبة ، وطواف الإفاضة قبل وقته ليلة جمع . والله تعالى أعلم)

٣٢٣٣- وفي لفظ للبخاري عنه " : أن شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلفت قبل أن أنحر

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) ( كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٦) ( كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ) (بمثله).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٥) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان يت ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٣) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٣) برقم: (١٣٠٦) ( كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (بهذا اللفظ)  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (١٧٣٤) ( كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٧) ( كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ) ( بلفظه. ) .

نحرت قبل أن أرمي وأشبه ذلك فقال رسول الله ﷺ " افعل ولا حرج " . لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال " افعل ولا حرج " (١)

٣٢٣٤- وفي مسلم عنه وزاد " وَأَتَاهُ أَحْرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ" (٢) ( ظاهره يدخل فيه الطواف والسعي ) فأهل الرخصة في ترك المبيت ومن لحق بهم لهم تقديم طواف الإفاضة ( وكذا الحديث التالي:

٣٢٣٥- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال رجل للنبي ﷺ : "زرت قبل أن أرمي ؟ قال " لا حرج " . قال آخر حلقت قبل أن أدبح ؟ قال " لا حرج " . قال آخر ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال " لا حرج " (٣)

٣٢٣٦- (حسن) . وعن علي ﷺ قال: "ثم أتاه رجل فقال اني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق قال فلا حرج فاحلق ثم أتاه رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر فقال لا حرج فانحر" (٤) (فيه دليل على أصل من قال بأن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة)

٣٢٣٧- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "سئِلَ النبي ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ" (٥)

٣٢٣٨- (صحيح) . وفي لفظ عند النسائي "قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أدبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أمسيت قال لا حرج . " ، ولفظ ابن خزيمة وأبي داود : "يسأل يوم منى" (٦) والباقي مثله . ( قد يكون فيه دليل للرمي قبل الزوال لأنه قال أيام منى )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٢) برقم: (١٧٣٧) (كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٤) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣ / ٢) برقم: (١٧٢٢) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (١٧٨ / ١) برقم: (٥٧٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩ / ٢ ط الرسالة): "إسناده حسن."  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣ / ٢) برقم: (١٧٢٣) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ) (بهذا اللفظ) .  
(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٢٢ / ٤) برقم: (٢٩٥٠) ، (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (٦٠٤ / ١) برقم: (٣٠٦٧) (١ / ٣٠٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٤٩ / ٢) برقم: (١٩٨٣) (بمثله) . وابن ماجه في "سننه" (٢٤٠ / ٤) برقم: (٣٠٥٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٤٠ / ٣): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٢٤ / ٦): "إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه من هذا الوجه ، ومسلم من طريق أخرى" .

## • تقديم السعي على الطواف

- ٣٢٣٩- (صحيح) . عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَحْرَزْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لِي حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ" (١)
- قلت عموم الأحاديث المتقدمة يدل على جواز ذلك والله تعالى أعلم.
- قال الشنقيطي: "اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف ، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه .
- متى يلقط الحصى .

- ٣٢٤٠- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّه قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ" (٢)
- ٣٢٤١- (صحيح لغيره) . وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحْرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (٣)
- ٣٢٤٢- (صحيح) . عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة . وهو على ناقته : "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل يفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (٤)

- ٣٢٤٣- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لِعَلِيٍّ لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا" ولفظ ابن ماجة وأحمد "أفاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وعليه السكينة

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤١١) برقم: (٢٧٧٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٣٨٦) (بمثله) . وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٠١٥) (بمثله) . والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٤٦) برقم: (٩٧٥١) (بمثله) . وقال : "هذا اللفظ" سعت قبل أن أطوف " غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني ، فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال : لا حرج ، والله أعلم . " . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٣٧) : "إسناده صحيح" . قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٣ / ٣٦٤) : "إسناده صحيح" . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٥٦) : برقم ١٧٥٩ "إسناده صحيح؛ لكن قوله: سعت قبل أن أطوف .. شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: "إن كان محفوظاً" . وبدونه صححه ابن حبان والحاكم" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٢) ( كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٦) برقم: (٣٨٥٤) (بمثله) . ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٩٣) برقم: (١٧٠٢٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٦ / ٢٤٠) : "...ورواه البيهقي في «سننه» في الأضاحي بالإسناد المذكور، ثم قال: رواه سليمان وهو مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٨ / ١٠) : "أخرجه أحمد لكن في سننه انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات" . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٧ / ٣١٦ ط الرسالة) : "حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى- وهو الأموي المعروف بالأشدق- لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألوانا كما سيأتي في التخریج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٢٠) : برقم ٨٣٧ "صحيح لغيره" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٨٣) برقم: (٣٨٧١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٦) برقم: (١٧١٧) (بمثله) . ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٢) برقم: (١ / ٣٠٥٧) (بمثله) . ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٦٩) برقم: (٣٣١٠) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ١٨٤) : "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين -وهو الرياحي- فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٢١) : برقم ٨٤٠ .

، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وأوضع في وادي محسر ، وقال

: لتأخذ أمتي نسكها ، فإنني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا" (١)

• وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم .

• وذكر ابن القيم في الهدى أنه شرع الإسراع فيه لأنه الموقع الذي أهلك فيه أصحاب الفيل.

٣٢٤٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "أتي بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماؤكم وأموالكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت

قدمي موضوع" (٢)

• مخالفة المشركين في الحج جاءت في مواضع: ١- صيغة التلبية. ٢- العمرة في أشهر الحج. ٣-

الطواف بالصفة والمروة. ٤- الوقوف بعرفة. ٥- الدفع منها بعد غروب الشمس. ٦- الدفع من

مزدلفة قبل طلوع الشمس. ٧- الإيضاع في وادي محسر .

(١) -أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٣٠٢٣) ( أبواب المناسك ، باب الوقوف بجمع ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٢٠٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم." .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ).

## • الحكمة من الرمي ، وكيفيةه .

٣٢٤٥- (حسن موقوف) . عن عائشة رضي الله عنها "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما جعل الطواف بالكعبة وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل" (١) (تفسير الأيام المعدودات)

٣٢٤٦- (حسن) . عن قدامة بن عبدالله ﷺ قال: " رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك" (٢)

٣٢٤٧- وفيهما عن بن مسعود ﷺ: " أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ" (٣)

٣٢٤٨- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَأْمَأُ طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَأْمَأُ طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ" (٤)

٣٢٤٩- وفي البخاري عن الزهري : " أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله" (٥)

٣٢٥٠- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها "أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَتْ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا" (٦)

• قال النووي "ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء . وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال يطعم شينا أو يهريق دما" .

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩١٦) برقم: (٢٥١٠٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٥) برقم: (٢٩٧٠) (بنحوه) ، ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٨٨٨) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٦) برقم: (٩٠٢) (بنحوه مختصراً) . وقال : "حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٤٤) برقم: (٢٥٧٢٠) (بنحوه) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٧٩): "إسناده صحيح" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤١ / ١٧ ط الرسالة): "إسناده حسن... والصحيح وقفه" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٧٠): برقم ٣٢٨ "إقلت: إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن أبي زياد- وهو: القداح- فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده؛ فرواه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وهو الصواب الذي رواه الثقات) ."

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٧٢) برقم: (٢٨٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٦) برقم: (١٧١٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٣) برقم: (٢ / ٣٠٦١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٧) برقم: (٩٠٣) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٧) برقم: (١٥٦٤٩) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ١٣٦ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٧٨): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٧): برقم ١١٢٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٧٨ / ٢) برقم: (١٧٤٨) (كتاب الحج ، باب رمي الجمار بسبع حصيات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٦) (كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٣) (كتاب الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين) (بهذا اللفظ)

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٢٣ .

٣٢٥١- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى

إليها ذاهبا وراجعا" (١)

٣٢٥٢- وفي صحيح مسلم عن أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على

راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" (٢) .

٣٢٥٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : "انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا

وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك" (٣)

• بداية وقت رمي جمره العقبة.

• قال بن المنذر في الإشراف " السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر

فإن رمى أعاد إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ﷺ لأمته ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع

الشمس فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه ولو اختلفوا فيه لأوجب إعادة"

٣٢٥٤- (صحيح لغيره) . عن الحسن العرنى عن ابن عباس رضي الله عنهما "قدمنا على

ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا فجعل يلطخ أفضاننا بيده ويقول أي بني

لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس فقال بن عباس ما أخال أحدا يرمي الجمره حتى تطلع

الشمس" (٤)

٣٢٥٥- (صحيح) . وعن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ

قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (٥)

• قال ابن حجر في الفتح "وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من

طريق الحسن العرنى - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس وأخرجه الترمذي

والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه

الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن

يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى" .

• قال بن حجر في الفتح "ويجمع بينه [حديث أسماء وابن عمر] وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر

في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مؤلى ابن عباس عنه

قال "بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر" .

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٩٠٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح

الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٦٢): برقم ٤٧٣٥ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ١٠٣): برقم ٢٠٧٢ "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا )

(بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٦٩) برقم: (٦٠٥٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) . قال

الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١٦٥ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري،

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٨٨) برقم: (٢٨٨٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٤١ ط

الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن العرنى - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس" .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٧٥) برقم: (٢٨٨٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٩) برقم:

(٨٩٣) (بمثله) ، وقال: "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٣٨) برقم: (١٩٤١) (بنحوه) ، وأحمد في

"مسنده" (٥ / ١٤٢) برقم: (٣٠٠٣) (ط الرسالة) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل»

(ص ٢٩٣): "رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٥٢٨): "وهو حديث

حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرنى وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن

بن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه

الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ١٤٢ ط الرسالة): "إسناده

صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فله في البخاري حديث واحد، وقد وثقه غير واحد من الأئمة" . قال الألباني في

«إرواء الغليل» (٤ / ٢٧٤): "إسناده صحيح" وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٧٦): قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم

غير أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام" : " رواه الخمسة إلا النسائي

، وفيه انقطاع" . كذا قال ، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه الثاني: أن الترمذي

ليس إسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة ، وهو صحيح

من هذا الوجه ، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف ، وهو صحيح فتنبه" . قلت : ابن حجر رحمه الله قد استدرك ذلك في فتح

الباري كما تقدم" .

- قال ابن خزيمة " قد خرجت طرق أخبار بن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال أبنبي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناد ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور لأن خبر بن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس فلا يكون خبر بن عمر خلاف خبر بن عباس إن ثبت خبر بن عباس من جهة النقل" ووافقه بن القيم على هذا الجمع فقال في زاد المعاد " ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك" .
- قلت: " ويدل على هذا الجمع أن حديث ابن عمر وحديث أسماء ليس فيه أن بن عمر أو غلام أسماء رموا مع الضعة ففي حديث ابن عمر " يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ " فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَحَّصَ فِي أَوْلِيكَ ﷺ " فهو ليس من بينهم ، وحديث أسماء " قَالَتْ أَرَحَلَ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ " فظاهره أنه لم يرمي معها" ، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم في مسلم وفيه : " وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس " فهو نص صريح في الرمي قبل طلوع الشمس لأهل الرخصة والله تعالى أعلم.

٣٢٥٦ - (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا" ولفظ الحاكم " وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ " (١)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٩٤٢) ( كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٩) برقم: (١٧٢٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٣٣) برقم: (٩٦٦٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٩٤): "رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣١٣): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدي الحزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع". وقال ابن الملقن في «البدع المنيرة في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٦ / ٢٥٠): "... وهذا إسناد صحيح". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٧٦): برقم ٣٣٤ "إسناده فيه ضعف، الضحاك فيه لين، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه، وقال ابن القيم: " حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره". وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومثله". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٧٧): "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في "التقريب": " صدوق، بهم". قلت: وقد خولف في إسناده ومثله.... وخلص القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناده ومثله".

- بداية وقت الرمي لبقية الجمار
- دليل من قال يجب أن يكون بعد الزوال.
- ٣٢٥٧- وفيهما ، وقد علقه البخاري تعليقا مجزوما به. عن جابر رضي الله عنه "رمى بالحجارة الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس" (١)
- ٣٢٥٨- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس" (٢)
- ٣٢٥٩- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها "أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس" (٣)
- ٣٢٦٠- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل "متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا" (٤)
- ٣٢٦١- وفي الموطأ عن مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا ترمي حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر" (٥)
- قال في التمهيد "فهذه أحكام جمره يوم النحر فيمن وطىء قبلها أو بعدها وليس لشيء من الجمار حكمها وأما الجمار التي ترمي في أيام منى بعد يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس" وقال "وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك" وقال "وكذلك أجمعوا أنوقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس" .
- قال الشنقيطي: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق ، ولا ينبغي لأحد فعله ، والقول بجوازها لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة . وقال : "اعلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبي وقال : " خذوا عني مناسككم " فعلينا أن نأخذ عنه ، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه نص خاص والخير في اتباعه ﷺ .
- دليل من قال يجوز قبل الزوال عموم الأدلة التالية:
- ٣٢٦٢- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما "سئل النبي ﷺ فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج قال حلفت قبل أن أنحر قال لا حرج" (٦)
- ٣٢٦٣- (صحيح) . وفي لفظ عند النسائي "قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أدبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أمسيت قال لا حرج" (٧)
- ٣٢٦٤- وفيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قيل له في الدبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج" (٨)
- ولأنه فعل من أفعال الحج فجاز فعله في الليل كالطواف والسعي والوقوف بعرفة ، ( وكذلك قد يقال في الرمي قبل الزوال ؛ لأن بعد الزوال هو وقت أفضلية فقط ، ولم يقل لاترموا قبل الزوال) .

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٧٧ / ٢) معلقا تعليقا مجزوما به برقم: (١٧٤٦) ( كتاب الحج ، باب رمي الجمار ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٤) برقم: (١٢٩٩) ( كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٣٣ / ٢) برقم: (٨٩٨) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٤٢) برقم: (٣٠٥٤) (بمثله) . قال الأرنبوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنبوط» (٤ / ٢٤٢): "إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير -واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس- بالتحديث عند مسلم وغيره" .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٢٣ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٧ / ٢) برقم: (١٧٤٦) ( كتاب الحج ، باب رمي الجمار ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٨) برقم: (١٥٣٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٤٩) برقم: (٩٧٦٨) (بنحوه) .

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٣٧ .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٣٨ .

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٣٢ .



- **حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي لجميع الجمار.**
- ٣٢٦٥- (صحيح) . وعن أبي البَدَّاح-عاصم- بِنِ عدي عن أبيه ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا" (١)
- ٣٢٦٦- (صحيح) . وفي لفظ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمِيَّ" (٢)
- ٣٢٦٧- (صحيح) . وفي لفظ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَّعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا" وزاد الترمذي وأحمد "قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر . " (٣)
- ٣٢٦٨- (صحيح) . وفي لفظ "رَخَّصَ لِرَّعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ" (٤)
- ٣٢٦٩- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما" (٥)
- ٣٢٧٠- (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد "أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا ، فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ يَرْمُوا الْعَدَا . " (٦)
- **قال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٦٣):** تنبيه: أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال إن له صحبة ، وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده ، وصح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة ، وفي كتاب أبي موسى المدني أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها.

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٧) برقم: (٥٢٤) (باب المناسك ، ( بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٢٩٧٦) (بلفظه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٠٠) برقم: (٣٨٨٨) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٨) برقم: (١٧٦٤) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٧٢) برقم: (١٨٩) (بنحوه) . وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٨٣) برقم: (٤٠٦٠) (كتاب المناسك ، رمي الرعاة) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٩٧٦) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٩٥٤) (بلفظه) . وقال: "هكذا روى ابن عيينة . وروى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه . ورواية مالك أصح" ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٣) برقم: (٢٤٢٩٧) (بلفظه) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣١٩): "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٢٠٠): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البَدَّاح ، وهو ابن عاصم بن عدي ، ونسب هنا إلى جده ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢١٧): برقم ١٧٢٥ "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٢٩٧٥) (كتاب المناسك ، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل) ( بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣١٩): "إسناده صحيح" .

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٨) برقم: (٥٢٥) (باب المناسك ، ( بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٩٥٥) (بمثله مختصرا) . وقال : "حسن صحيحه هو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر . " ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٤٢٠) برقم: (٥٨٢٣) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٣٠٣٧) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٢٩٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٩٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٨٠) .

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٨) برقم: (٤١٢ / ١٥٣٨) (كتاب الحج ، الرخصة في رمي الجمار) ( بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٤٠) برقم: (٢٩٧٩) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٧١) برقم: (١٨٨) (بمثله) . وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٨) برقم: (١٧٦٥) (بمثله) . وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٢١) برقم: (٤١٦٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٩٧٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٢٩٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٩٧): "رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٩٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٨٠) برقم ١٠٨٠ .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٥) برقم: (٢ / ٣٠٦٩) (كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٣٠٠) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٠) برقم: (٩٧٧٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٩٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٨١) .

- ٣٢٧١- (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاؤوا" (١).
- ٣٢٧٢- و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول" (٢)
- ٣٢٧٣- وعن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نfst بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى (٣)

### • عدد الحصيات .

- ٣٢٧٤- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِكُلِّ حَصَاةٍ... ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ" (٤)
- ٣٢٧٥- وفيهما عن بن مسعود ﷺ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَىٰ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ" (٥)
- ٣٢٧٦- في مسلم عن جابر ﷺ: "حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي" (٦)
- ٣٢٧٧- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها" أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ" (٧)
- ٣٢٧٨- (ضعيف) . وعن ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة ، فقال : يطعم لقمة ، وربما قال : تمرة ، فقال مجاهد : يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص ؟ إن سعدا قال : "رجعنا في الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض ، وربما قال : فلم يعب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . " (٨)

(١) - أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٣٢٩): برقم (٢٦٨٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٦٣): "رواه الدارقطني وإسناده ضعيف" .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٤٤) برقم: (٩٦٧٢) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦٠٠) برقم: (١٥٤١) (كتاب الحج ، الرخصة في رمي الجمار) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٠) برقم: (٩٧٧٥) (كتاب الحج ، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (بهذا اللفظ) .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٤٧ .

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢١٦ .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٢٣ .

(٨) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٤٤) برقم: (١٠٥١) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده منقطع" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٦) برقم: (٣٠٧٧) (بمثله مختصرا) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٤٥٦) (بنحوه مطولا) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٩ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص" .

- ٣٢٧٩ - (صحيح) . عن أبي مجلز ان رجلا أتى بن عباس فقال اني رميت بست أو سبع قال : ما أدري أرمى النبي ﷺ الجمرة بست أو سبع" (١)
- "قال العيني على البخاري : والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع ... وأجيب عن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم" .
  - مسألة جمع الرمي ليومين تقديمًا .
- ٣٢٨٠ - (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " رخص للراحة في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما" (٢)
- ٣٢٨١ - (صحيح) . وفي لفظ " رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النحر" (٣)
- ( قد يقال بجواز جمع التقديم بقيد وجوب الرمي لليوم الثالث عشر لهذا الحديث ، ولامانع من جمع التأخير ثم النفر ، ولكن جمع التقديم ثم النفر قبل اليوم الثالث لم يقل به أحد . )
  - قال في زاد المعاد - ( ١ / ٢٤٤ ) وَأَمَّا الرَّمْيُ فَاتَهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ .
  - وقال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - ( ٢٣ / ٤٣١ ) وبما ذكرنا: تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده، لا شيء عليه لإذن النبي ﷺ للراءة في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري. والله تعالى أعلم.
  - وقت الذبح .
- ٣٢٨٢ - في لفظ للبخاري عن ابن عمر" وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، بهذا ، وقال: هذا يوم الحج الأكبر" (٤)
- ٣٢٨٣ - وفيهما عن عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّئُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ" (٥)
- ٣٢٨٤ - وفي مسلم عن أنس بن مالك عنه " أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر" (٦)
- ٣٢٨٥ - (صحيح لغيره) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (٧)
- ٣٢٨٦ - في مسلم عن جابر ﷺ: "ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى النَّبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" (٨)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٢٠) برقم: (٣٥٩١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٦) برقم: (٣٠٧٨) (٣ / بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٤٦٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح قتادة بالسماع عند أبي داود والنسائي، فانتفتت شبهة تدليس. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢١٨): برقم ١٧٢٦ "...وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين؛ غير عبد الرحمن ابن المبارك، فهو على شرط البخاري وحده، وقد توبع كما تأتي الإشارة إليه قريبا" .

(٢) - سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٣٢٦٧ فما بعده .

(٣) - سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٣٢٦٧ فما بعده .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (١٦٢٢) (كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٤١ .

(٨) - حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ سبق تخريجه في مواضع متعددة .

- مسألة حكم من ذبح الهدى قبل يوم النحر!
- قال ابن القيم في الهدى "كان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها النبي ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس."
  - حكم صيام أيام التشريق :
    - ٣٢٨٧- في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى" (١)
    - ٣٢٨٨- وفي مسلم عن كعب بن مالك ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال "أيام منى أيام أكل وشرب" (٢)
    - ٣٢٨٩- وفي مسلم عن نبيشة الهذلي ﷺ: " قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب" (٣)
    - ٣٢٩٠- (صحيح) . وعن عقبة بن عامر ﷺ: " قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " (٤)
    - ٣٢٩١- (صحيح لغيره). عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (٥)
  - مكان الذبح
    - قال في عون المعبود وَيَجُوزُ ذَبْحُ جَمِيعِ الْهَدَايَا فِي أَرْضِ الْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ ، إِلَّا أَنْ مَنَى أَفْضَلَ لِذِمَاءِ الْحَجِّ ، وَمَكَّةَ لَا سِيَّمَا الْمَرْوَةَ لِذِمَاءِ الْعُمْرَةِ.
    - ٣٢٩٢- وفي مسلم عن جابر ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" (٦)
    - ٣٢٩٣- (صحيح بطرقه) . عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ﷺ - ذكر النبي ﷺ فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف . " (٧)
    - ٣٢٩٤- (صحيح لغيره) . عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " (٨)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ٣) برقم: (١٩٩٧) ( كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٣) برقم: (١١٤٢) ( كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ) (بهذا اللفظ)

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٣) برقم: (١١٤١) ( كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ) (بهذا اللفظ)

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٣١٦٢ .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٤١ .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٣ / ٤) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ) (بهذا اللفظ)

(٧) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٩ / ٢) برقم: (٢٣٢٤) ( كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ) (بهذا اللفظ) ،

والبيهقي في "سننه الكبير" (٣١٧ / ٣) برقم: (٦٣٧٥) (بلفظه) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٤ /

١٥): "حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . وصححه الألباني في

«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٩١ / ٧): برقم ٢٠١٣ فقال: "حديث صحيح، وصححه الترمذي" ...إسناده: ...قلت: وهذا

إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البزار وغيره. ... إلا أن له

إسنادًا آخر عن أبي هريرة، وهو حسن، كما بينته في "الإرواء" (٩٠٥) ."

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٤١ .

- شروط الهدى : ١- السن المعتبر شرعا : الجذع من الضأن والثني من سواه" فالجذع من الضأن ماتم له ستة أشهر، والثني من المعز ماتم له سنة ، ومن البقر ماتم له سنتان ، ومن الإبل ماتم له خمس سنوات" ٢- سليما من العيوب ٣- أن يكون في زمن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده ٤- أن يكون مكان الذبح في الحرم ٥- أن يكون من بهيمة الأنعام .
- حدود منى .

٣٢٩٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر" (١)

٣٢٩٦- (ضعيف) . عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُطْلَقُ بِمَنَى قَالَ لَا مَنَى مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ" (٢)

٣٢٩٧- (صحيح) . عن نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة" (٣) . (وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة).

- الحلق والتقصير وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]

٣٢٩٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من كان منكم أهدى فإنه

لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج" (٤)

٣٢٩٩- وفيهما عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أجلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين

الصفا والمروة ، وقصروا" (٥)

٣٣٠٠- وفي البخاري عن ابن عباس" وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا" (٦)

٣٣٠١- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" (٧).

(١) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٣٤ / ٤) برقم: (٢٨١٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٦٢ / ١) برقم: (١٧٠٣) (بلفظه). وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٥٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٤٧).

(٢) -أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٨١ / ٤) برقم: (٢٨٩١) (بهذا اللفظ) وقال: "باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر ، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح ، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها .". والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١) برقم: (٤٦٦) (بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٦١ / ٢) برقم: (٢٠١٩) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢١٨ / ٢) برقم: (٨٨١) (بنحوه). وقال: "حديث حسن" وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦١٩٧) برقم: (٢٦٣٥٧) (بنحوه) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٨٤): "إسناده ضعيف مسيكة مجهولة". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣٦٩): "إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي - ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك - واسمها مسيكة المكية - مجهولة..". حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٢٥): برقم ٦٦٢٠ ثم ضعفه في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٩٠): برقم ٣٤٥ فقال: "إسناده ضعيف، أم يوسف بن ماهك مجهولة، وإبراهيم بن مهاجرلين الحفظ." .

(٣) -أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٣) برقم: (٩٧٩٤) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٥) برقم: (١٥٢٤) (بلفظه) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٤٤٤) برقم: (١٤٦٠٣) (بنحوه مطولاً). قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٩): "عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وأخرج عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق." .

(٤) - سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٢٩٢٨ .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٨٦٧ .

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٠٤١ .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢١٧ .

- ٣٣٠٢ - وفي لفظ لمسلم " رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحراها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر" (١)
- ٣٣٠٣ - وفي البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "حلق رسول الله ﷺ في حجته" (٢)
- ٣٣٠٤ - وفي لفظ لمسلم عن بن عمر رضي الله عنهما " حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم" (٣)
- ٣٣٠٥ - وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ " وفي لفظ البخاري " وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ" (٤)
- ٣٣٠٦ - وفي لفظ فيهما " رحم الله المحلقين" (٥)
- ٣٣٠٧ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ فُرَيْشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ" (٦)
- ٣٣٠٨ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" (٧)
- ٣٣٠٩ - وعن بن عمر رضي الله عنهما : في الأصلع "يمر موسى على رأسه" (٨)
- الأفضل أن يقصر في العمرة المتمتع بها إلى الحج .
- ٣٣١٠ - وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج" (٩)
- ٣٣١١ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن معاوية ﷺ قال: " قصرت عن النبي ﷺ بمشقص " (١٠)
- ٣٣١٢ - وفي لفظ لمسلم "قصرت من رأس ﷺ عند المروة بمشقص" (١١)
- ٣٣١٣ - وفي لفظ لمسلم " قصرت عن النبي ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة" (١٢)
- ٣٣١٤ - (صحيح شاذ بهذا اللفظ ، والصحيح في "عمرته") . وأخرجه أبو داود وزاد " بحجته" (١٣)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٤) برقم: (١٣٠٥) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) برقم: (١٧٢٦) ( كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٤) برقم: (١٣٠١) ( كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) برقم: (١٧٢٧) ( كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٤) برقم: (١٣٠١) ( كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ) ( بلفظه ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) برقم: (١٧٢٧) ( كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ) ( بهذا اللفظ ) ، ، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٤) برقم: (١٣٠١) ( كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ) ( بلفظه ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢ / ٥) برقم: (٤٢٥٢) ( كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ) ( بهذا اللفظ )

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢١٢ .

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠٣ / ٥) برقم: (٩٤٩٧) ( بهذا اللفظ ) ، والدارقطني في "سننه" (٢٩٣ / ٣) برقم: (٢٥٨٨) ( كتاب الحج ، ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ) ، (٢٩٣ / ٣) برقم: (٢٥٨٩) ( بمثله ) .

(٩) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٨٦٨ .

(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) برقم: (١٧٣٠) ( كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٤) برقم: (١٢٤٦) ( كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ) ( بمثله مطولاً ) .

(١١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٤) برقم: (١٢٤٦) ( كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ) ( بهذا اللفظ ) .

(١٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٨ / ٤) برقم: (١٢٤٦) ( كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ) ( بهذا اللفظ ) .

(١٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٩٤ / ٢) برقم: (١٨٠٣) ( كتاب المناسك ، باب في الإقران ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦٦ / ٦): برقم ١٥٨٢ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن قوله: لحجته .. شاذ؛ إلا أن يتأول بمعنى: لعمرته؛ فإنه ثابت في بعض الروايات الصحيحة".

- ٣٣١٥ - وفي لفظ للبيهقي: "قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص" (١)
- ٣٣١٦ - وفي لفظ للنسائي "أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر" (٢)
- المبيت في منى ، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
- ٣٣١٧ - (صحيح) . حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (٣)
- ٣٣١٨ - فيهما عن أنس رضي الله عنه: "لما سئل أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ثم قال افعل ما يفعل امرأوك" (٤)
- ٣٣١٩ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنِّي فَمَكَتَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ " (٥)
- أهل الرخصة في ترك المبيت في منى
- ٣٣٢٠ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ" (٦)
- ٣٣٢١ - (صحيح) . عن عاصم بن عدي رضي الله عنه قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا" ولفظ أحمد " رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ" (٧)
- قال بن القيم في الهدي: "فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيئوتة سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء والله أعلم.
- قال شيخ الإسلام "شرح عمدة الفقه لابن تيمية - (٥ / ٢٨٤) : "ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات ، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه ؛ ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة لأن الحيض أمر معتاد غالب ، فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا لم يحتج هذا
- 
- (١) - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٣٠ / ١٠) : برقم (٩٤٦٨) ( بهذا اللفظ) . قال المحقق في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٣٠ / ١٠) : "أخرجه أحمد (١٦٨٧٠) عن روح به دون ذكر العمرة. وأبو داود (١٨٠٢) ، والنسائي (٢٩٨٧) من طريق ابن جريج به." وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨ / ٨٤ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وروح: هو ابن عبادة، والحسن بن مسلم: هو ابن يثاق المكي، وطاووس: هو ابن كيسان. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٢/٥ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة من طريق روح، بهذا الإسناد، وزاد فيه: في عمرته."
- (٢) - أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٩١) برقم: (١ / ٢٩٨٩) ( بهذا اللفظ) والنسائي في «الكبرى» (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٩٦٩) ( كتاب المناسك ، كيف يقصر ) (بلفظه.) وأحمد في «مسنده» (٧ / ٣٧١٨) برقم: (١٧١١) (بنحوه مطولا) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٦٣) :...أخرجه النسائي وأحمد. ورجالها ثقات؛ لكن أعله الحافظ بالشذوذ. وأشار إلى ذلك ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢٦٣) ؛ فقال: "وهي معلولة، أو وهم من معاوية". قلت: ويتبين للناظر أن أكثر هذه الطرق تلتقي مع ما أفاده أكثر رواة الطريق... ولعل الأرجح من ذلك رواية من قال: في عمرته؛ لاتفاق ثقتين عليها، وإمكان صحة ذلك من معاوية، بخلاف الرواية الأخرى؛ فإنها غلط ولا يبعد أن يكون من معاوية نفسه، وبه جزم ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١ / ٢٦٣) ."
- (٣) - سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٢٩٥٨ .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (١٧٦٣) ( كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٩) ( كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ) ( بمثله) .
- (٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٢٣ .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣٤) ( كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) ( كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية ) ( بمثله) .
- (٧) - سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٣٢٦٧ فما بعده .

المباح إلى فدية لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقير حيث لا يجد ثمن نعل وإزار فالفقير أولى بالرخصة."

• مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا .  
٣٣٢٢ - (صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" (١)

• وإيجاب الدم لترك الواجب يشمله عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال الطبري "معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم، على ما أمركم الله من حدودهما." فسبب الهدى ليس هو الإحصار فقط بل لكون الحاج أو المعتمر لم يتمكن من إتمام الحج والعمرة" قلت : هذا وجه قياس الصيام على الهدى في الحصر إذا لم يجد.

• قال في المغني "وَإِنْ كَانَ مَا حَصَرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَالْمَبِيتِ بِمُرْدَلِفَةَ أَوْ بِمِنَى فِي لَيْالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ ؛ لِأَنَّ صَحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّةٌ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ"

٣٣٢٣ - (صحيح) . وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها ﷺ أن تركب وتهدي هديا" (٢)

• فهذا الحديث دليل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الإنسان على نفسه كما يدل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الله من المناسك من باب أولى قال ابن قدامة " وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ فِيهِ ؛ لِنَذْرِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَأَفْتَى بِهِ عَطَاءٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّهُ أَحَلَّ بِوَجِبِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ ، كَتَارِكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

• والدليل الثالث أنه قول صحابي ليس له مخالف .

• مسألة : حكم من ترك المبيت في منى .

• قال في المغني فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . وعنه يطعم شيئا . وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دم . وضحك ، ثم قال : دم بمرة ، ثم شدد بمرة . قلت : ليس إلا أن يطعم شيئا ؟ قال : نعم ، يطعم شيئا تمرا أو نحوه . فعلى هذا أي شيء تصدق به ، أجزاء ، ولا فرق بين ليلة وأكثر ؛ ولا تقدير فيه . وعنه : في الليالي الثلاث دم ؛ لقول (أثر) ابن عباس (المتقدم)

• مسألة : متى ينفر المتعجل من منى؟ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٣)

٣٣٢٤ - (صحيح) . حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه " أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (٣)

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٦١٥ / ٣) برقم: (١٥٨٣) (بلفظه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠ / ٥) برقم: (٩٠١٦) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢٧٠ / ٣) برقم: (٢٥٣٤) (بمثله مرفوعا) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٥٠٢ / ٢): "حديث بن عباس موقوفا عليه ومرفوعا ... أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عيينة عن أيوب به ، وأعله الراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال هما مجهولان" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٢٩٩): برقم ١١٠٠: "ضعيف مرفوعا ، وثبت موقوفا" .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢ / ٣) برقم: (٣٢٩٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ٣٢٧): "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٨٧ / ٥): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢٢٠): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" ...وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: "ولتهد بدنة" .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٩٥٨ .



- ٣٣٢٥- عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد" (١)
- قال في تلخيص الحبير ج ٢/ص ٢٥٨: "حديث عمر من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفرد مع الناس مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه".
  - قلت وهذا القول مبني على رأيه رضي الله عنه بأنه لا يجوز الرمي في الليل أصلا .
  - القول الأول : قال في المغني ج ٣/ص ٢٣٥ : "فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفرد سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .
  - القول الثاني : وقال أبو حنيفة له أن ينفرد ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ؛ لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب //ولنا قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ البقرة ٢٠٣ ، واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين ، قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفرد مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في اليومين .
  - قلت : في الآية دليل على أنه لا يجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فأين الدليل بلزومه عليه؟ فهو دليل لأبي حنيفة لأن اليوم الثالث لا يبدأ إلا بطلوع الفجر. فالراجح هو القول الثاني وهو عدم إيجاب المبيت في اليوم الثاني من أيام التشريق ولو بعد غروب الشمس لأوجه منها : ١- أن القول الثابت عن الصحابي ﷺ بوجود البقاء - في منى بعد غروب الشمس لليوم الثاني عشر- مبني على مذهبه بعدم جواز الرمي بالليل ، فالذي يمنع الخروج من منى مع قوله بجواز الرمي بالليل متناقض . ٢- ولأن قول الصحابي ﷺ مخالف لعموم الآية ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ الآية ، وحديث عاصم بن عدي ﷺ : ففي الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فأين الدليل بلزومه عليه؟ ٣- ولخصوص الترخيص للرمي في الليل بما في ذلك اليوم الثاني ، فقد أذن للرعاة بالرمي في الليل وهذا يشمل الحادي عشر والثاني عشر ، فلهم الرمي في الثاني عشر ولو ليلا ، ثم الخروج مادام أن في نيتهم الخروج وعدم المبيت . ٤- ولأن الليل في أيام الحج تابع لما قبله ، وليس لما بعده ، كما في يوم عرفة فليلته تبع لنهاره ؛ ولذا صح الوقوف بعرفة في الليل ، وأيام التشريق كذلك الليل تابع للنهار سوى اليوم الثالث فإنه ينتهي بغروب الشمس بالإجماع . فقوله ﴿ في يومين ﴾ يشمل ليل الثاني عشر حتى طلوع الفجر من اليوم الثالث . ٥- ولأن العلماء خففوا في إيجاب الجزاء فيمن ترك المبيت مع القدرة ، ولم يوجبوا شيئا على من ترك المبيت ليلة أو ليلتين ، وبعضهم أوجب الصدقة ولو بتمر كما تقدم فالتخفيف هنا من باب أولى . ٦- ولأن إيجاب الخروج قبل غروب الشمس من منى ترتب عليه مفسدة كبرى تتمثل في كثرة الازدحام في الرمي يوم الثاني عشر مما ترتب عليه التساهل في إيجاب الرمي بعد الزوال ؛ رغم تواتر الأدلة في إيجابه بعد الزوال ، بل بعضهم قد حكي الإجماع على ذلك ، والرمي قبل الزوال خلاف سنته الثابتة ، فكان الأولى التشديد في ذلك (وجوب الرمي بعد الزوال) ، بدلا من التشديد في أمر يقتضي التيسير فيه من حيث الدليل الشرعي وهو (جواز تأخير الخروج من منى للعدر والحاجة) ، وعدم إيجاب المبيت بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، مادام أنه يريد التعجل ، وسوف يترتب على ذلك تخفيف الزحام في الرمي يوم الثاني عشر ، والمحافظة على السنة بالرمي بعد الزوال والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٦) برقم: (١٥٣١) (كتاب الحج ، رمي الجمار ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٢) برقم: (٩٧٩٠) (بمثله) .

## • متى ينفر المتأخر

٣٣٢٦- فيهما عن أنس رضي الله عنه لما سئل أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل امرأوك<sup>(١)</sup>

### • - مسألة : حكم من تعجل ومكث في مكة

قال في المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠١): وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر - رضي الله عنه - من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم. مكة والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع، من عرفة ومن مزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر، لا غير.

• مسألة : الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ، ولا يجوز للموكل أن يسافر قبل رمي الوكيل ، وإليك بعض الفتاوى المتعلقة بذلك:

• سئل الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٧٧) هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم؟

• ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرا رمى بنفسه وإن كان عاجزا انتظر ووكل من ينوب عنه ، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيه من رمي الجمار ثم يعود البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر . أما إذا كان صحيحا فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعا ؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله ، كما قال الله سبحانه وتعالى : سورة البقرة الآية ١٩٦ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَكَذَا الْعَمْرَةَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرَيْمَةِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ وَالْإِكْمَالُ . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادرا على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة . مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٤)

• س : رجل حج هذا العام ولم يرم اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه ؟ من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ .

• ج : عليه التوبة والاستغفار وعليه دم ، ذبيحة عن ترك الرمي ، وذبيحة عن ترك الوداع ؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزئ أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ، ولكن عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر .

• وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١ / ٣٤٤) مسلم موظف، اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرات، وبعد فجر يوم النحر موكلا آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة ، وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، وقام لمقر وظيفته الذي (الجزء رقم : ١١ ، الصفحة رقم : ٢٩١) يبعد عن مكة ١٢٧٠ كم، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد الماضي، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، وعجب الناس في البلدة -مقر عمله- من هذا العود المبكر، وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٣١٨ .

شروطها، أو أركانها. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به، لائمين غير أبهين باضطراره، طاعة لأمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزئ.

- ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرک من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثنى عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

• **خطب النبي ﷺ في الحج**

• **خطبته في عرفة**

٣٣٢٧- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " أتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات . ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً " (١)

• **خطبة يوم النحر .**

٣٣٢٨- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما** " أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ، قالوا: يوم حرام ، قال: فأبي بلد هذا ، قالوا: بلد حرام ، قال: فأبي شهر هذا ، قالوا: شهر حرام ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فولذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . " (٢)

٣٣٢٩- **وفي البخاري عن أبي بكر** رضي الله عنه " خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال ( أتدرون أي يوم هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ( أليس يوم النحر ) . قلنا بلى قال ( أي شهر هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال ( أليس ذو الحجة ) . قلنا بلى قال ( أي بلد هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ( أليست بالبلدة الحرام ) . قلنا بلى قال ( فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ) . قالوا نعم قال ( اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " **ولفظ مسلم عنه** " ( كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟ ) قالوا نعم قال ( اللهم اشهد ) " (٣)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)  
(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٦ / ٢) برقم: (١٧٣٩) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٦ / ٢) برقم: (١٧٤١) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٥) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ) ( بنحوه).

٣٣٣٠- **وفيها عن أبي بكره** رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أي شهر هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ( أليس ذا الحجة ) . قلنا بلى قال ( فأبي بلد هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ( أليس البلدة ) . قلنا بلى قال ( فأبي يوم هذا ) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ( أليس يوم النحر ) قلنا بلى قال ( فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلبغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ) . ثم قال ( ألا هل بلغت ) . مرتين<sup>(١)</sup>

٣٣٣١- **وفي البخاري عن ابن مسعود** رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ( ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ) . قالوا ألا شهرنا هذا قال ( ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ) . قالوا ألا بلدنا هذا قال ( ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ) . قالوا ألا يومنا هذا قال ( فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ) . ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ( ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض )<sup>(٢)</sup>

٣٣٣٢- **وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ( أتدرون أي يوم هذا ) . قالوا الله ورسوله أعلم فقال ( فإن هذا يوم حرام أفقدون أي بلد هذا ) . قالوا الله ورسوله أعلم قال ( شهر حرام ) . إلى أن قال "ألا هل بلغت" قالوا نعم قال ( اللهم اشهد - ثلاثا - ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض )<sup>(٣)</sup>

٣٣٣٣- **وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما** "كشَف رسول الله صلى الله عليه وسلم السِّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ"<sup>(٤)</sup>

٣٣٣٤- **(صحيح) . عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي** قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال " بحصى الخذف " ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك . "ولفظ النسائي "فتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا " ، وفي لفظ عند أحمد "عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم"<sup>(٥)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ) ( بنحوه).

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (٤٤٠٣) ((م)) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ) (بهذا اللفظ) (٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٩٥٧) (كتاب المناسك ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٣) برقم: (٢ / ٢٩٩٦) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٣٥) برقم: (١٦٨٥٥) ( بنحوه ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣ / ٣٢٧): "رجاله ثقات" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٠٢): برقم ١٧١٠ "إسناده صحيح على شرط البخاري" .

٣٣٣٥- وفي مسلم عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » (١).

### • خطبة يوم القر .

٣٣٣٦- (صحيح لغيره) . وعن جبير بن مطعم ﷺ " سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخير : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل وطاعة ذوى الأمر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تكون من ورائه" (٢)

٣٣٣٧- (صحيح) . عن عبد الله بن قرظ ﷺ: عن النبي ﷺ قال " إن أعظم الأيام عند الله [ تبارك وتعالى ] يوم النحر ثم يوم القر " [ قال عيسى قال ثور ] وهو اليوم الثاني وقال وقرب ﷺ بدنان خمس أو ست فطفقن يزدفنن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ؟ قال " من شاء اقتطع " (٣)

### • خطبة أوسط أيام التشريق (يعني الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق )

٣٣٣٨- (صحيح لغيره) . عن جابر عن عاصم الأشعري ﷺ : أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر" (٤)

٣٣٣٩- (صحيح لغيره) . . وعن سرء بنت نبهان رضي الله عنها قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " ولفظ ابن خزيمة " خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي بلد هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : " أليس المشعر الحرام ؟ " قلنا : بلى . قال : " فأى يوم هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . وقال : " أليس أوسط أيام التشريق ؟ " قلنا : بلى . قال : " فإن دماءكم - زاد إسحاق - وأعراضكم ، وقال : " وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " - زاد إسحاق - : " فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . " (٥)

• يوم الرؤوس هو ثاني أيام التشريق ، و أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

٣٣٤٠- (صحيح) . وعن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٨) ( كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٩٠) برقم: (١٧٠١٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٨٧) برقم: (٢٩٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧ / ٣٠١ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٨): برقم ٩٢ "صحيح لغيره" .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٠٠) برقم: (٢٩١٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٨٤) برقم: (١٩٣٨١) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٢١) برقم: (٧٦١٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٩٤): "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٤٢٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ١٩): برقم ١٩٥٨ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٤): برقم ١٩٤٥ : "إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم" .

(٤) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٧٠) برقم: (٢٥٣٧) ( كتاب الحج ، ما جاء في الهدى ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٣) برقم: (١٩٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٧) برقم: (٢٩٧٣) (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٧): "رواه أبو داود بإسناد حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٢٤): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين" . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣١٨): "إسناده ضعيف لجهالة ربيعة" وكذا قال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧٨ / ٢): برقم ٣٣٥ .

على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ قال ليبلغ الشاهد الغائب" (١)

٣٣٤١ - (صحيح) . وعن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا النبي ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة النبي ﷺ التي خطب بمنى " (٢)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨ / ٤٧٤ ط الرسالة) برقم: (٢٣٤٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٦٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨ / ٤٧٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي." (٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٩٥٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥١) برقم: (٩٧٨٤) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٢٤): "إسناده صحيح." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٩٨): برقم ١٧٠٦ "إسناده صحيح".

## • الركن الثالث : الطواف

- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيَلْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]
- ٣٣٤٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"<sup>(١)</sup>
- ٣٣٤٣- وفيهما" عن عائشة رضي الله عنها وفي لفظ للبخاري "مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا"<sup>(٢)</sup>
- ٣٣٤٤- وفي لفظ للبخاري " قَالَ وَمَا طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْهُمْ قَالَ عَقَرِي حَلَقِي أَوْ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي"<sup>(٣)</sup>
- ٣٣٤٥- وفي لفظ لهما"لعلها تحبسنا"<sup>(٤)</sup>
- ٣٣٤٦- وفي لفظ لهما " إنك لحابستنا"<sup>(٥)</sup>
- ٣٣٤٧- و في لفظ لهما عنها"فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا"ولفظ مسلم" أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ ﷺ فَانْتَفِرْ"<sup>(٦)</sup>
- ٣٣٤٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها": حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر فحاضت صفة فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال ( حابستنا هي ) . قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال ( اخرجوا )"<sup>(٧)</sup>
- ٣٣٤٩- وفي لفظ لمسلم عنها": ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ ."<sup>(٨)</sup>
- يمكن أن يكون قوله أحابستنا "دليل على أن من حاضت تكون محصورة إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة ، ولم تتمكن من البقاء ، مع قوله لضباعة رضي الله عنها "فإن حبست أو مرضت" والله تعالى أعلم .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) ( كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بمثله مطولاً ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨٢) برقم: (١٧٧١) ( كتاب الحج ، باب الادلاج من المحصب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) ( كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٨) ( كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٢٩) ( كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل ) ( بهذا اللفظ ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٧) ( كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ) ( بهذا اللفظ ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (١٧٣٣) ( كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) .



- مسألة : شرط الطهارة للطواف ، وهل هو شرط للسعي؟
- من أدلة الوجوب :
- عموم قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقد جرى بيانه من النبي ﷺ بالفعل فوجب اتباعه لأن وضوءه من تأويل القرآن ، فكل ما جاء في صفة الطواف ثبت بالأفعال وهذا منه ، ولا يخص من الوجوب إلا ما دل عليه الدليل كتقبيل الحجر واستلامه واضطباعه والرمل لأنه ﷺ لم يلتزم هذه الصفات في جميع الأتوفة .
- ٣٣٥٠ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ "ولفظ مسلم" أول شئى بدأه حين قدم مكة أنه تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ " (١)
- بوب عليه البخاري فقال (باب الطواف على وضوء)
- وفعله أنه بدأ به يدل على الوجوب لعدم الصارف لأنه جاء قبل الطواف حتى استشعره أهله (
- ولأن هذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها لما قالت "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"
- ٣٣٥١ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي" (٢) وهذا لفظ البخاري ، وبوب عليه البخاري بقوله : ( باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ) وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ( جَزَمَ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِتَصْرِيحِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مَوْرِدَ الْإِسْتِفْهَامِ لِلِاحْتِمَالِ .
- ٣٣٥٢ - وفي لفظ لمسلم عنها" إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" (٣)
- فيه دليل على اشتراط الطهارة الكبرى والصغرى لأنها داخلة فيه لأن النبي ﷺ قد جعل غاية منع عائشة من الطواف وجود الاغتسال بعد الطهارة، ومن المعلوم أن الاغتسال برفع الحدثين الأكبر والأصغر ، فدل هذا على عدم جواز الطواف مع وجود أحدهما ، ونظير هذا في كتاب الله ﴿لاتقربوا الصلاة إلى قوله حتى تغتسلوا﴾ وقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالآيتان تدلان على اشتراط الطهارتين من الحدثين لجواز فعل الصلاة لأن الاغتسال يرفعهما .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٢ / ٢) برقم: (١٦١٤) ( كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٤) برقم: (١٢٣٥) ( كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ) (بمثله مطولاً) .

(٢) - سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٣٩٧ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٠ / ٤) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) (بهذا اللفظ) .

٣٣٥٣- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ " وفي لفظ عند الترمذي وابن خزيمة " عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" (١)

٣٣٥٤- (صحيح) . وعن طاووس عن رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقُولُوا مِنْ الْكَلَامِ " (٢)

- ولأن الطواف عبادة ، والطهارة تكون لأول العبادة .
- ولأن مشروعية الركعتين بعد الطواف لا قبله يدل على أن اشتراط الطهارة للطواف أولى من اشتراطها لناقلته ، ولذلك لما كانت الطهارة شرطاً للجلوس في المسجد و لاستدامة الإحرام فإن أداء صلاتهما يكون قبل فعلهما لا عند نية الخروج من المسجد ولا عند نية التحل من النسك فالأصل هو سنة الإحرام ، وركعتي المسجد ، والفرع التبع- هو الجلوس في المسجد ، واستدامة الإحرام .
- من شروط صحة الطواف :
- شرط النية ، فهي التي تحدد نوع الطواف.
- وشرط أداءه في الوقت . بأن يكون الطواف للإفاضة ، أو للوداع ، في الوقت المشروع ، لفعله ﷺ، ولقوله: " لتأخذوا مناسككم " ، ولقوله من عمل عملاً ...
- وشرط الموالاتة بين الأشواط السبعة في الطواف .
- لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم فيستأنفه لحدث فيه قياساً على الصلاة فيتوضأ ويبتدئه .
- وعنه يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل فتخرج في الموالاتة روايتان إحداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطاً حال العذر .
- وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالموالاتة ويبني مع العذر ، قال الإمام أحمد إذا أعيأ في الطواف فلا بأس أن يستريح ، وإن كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة صلى وبني من الحجر الأسود لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإذا صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن فإنه قال

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٣ / ٩) برقم: (٣٨٣٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٦ / ٤) برقم: (٢٧٣٩) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٦٣) برقم: (٥٤) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٦٧) برقم: (٣٠٧٦) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (٩٦٠) (بنحوه) . وقال : "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/٣٥٨-٣٦٠): "وصححه ابن السكناوين خزيمة وابن حبان . وقال الترمذي روي مرفوعاً وموقوفاً ... واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع... فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه . أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه... وله طريق أخرى مرفوعة أخرجه الحاكم ... وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات." قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ١٤٤): "حديث صحيح، فضيل بن عياض - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي، وهو ممن حدث عنه قبل الاختلاط." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤١٨): برقم ٨٢٨ . وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٢٢): "إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء فصح الحديث والحمد لله" .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧٩) برقم: (٢٩٢٢ / ١) ( كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٣٦٠): "هذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة." .

- يستأنف ، وكذا الجنابة ؛ لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعاً قاله في الشرح .
- قال الشيخ ابن عثيمين لو قطع الموالاة للصلاة يبدأ من حيث وقف ولا يعيد الشوط من أوله فقه العبادات ٣٢٨ .
- ٣٣٥٥- قال البخاري : "بَابُ : إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" (١)
- مسألة : وهل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ؟
- القول الأول : أنها شرط لفعله ﷺ .
- الصحيح من المذهب أن الموالاة شرط لصحة السعي ، ولذا قال في الروض ( تسن الموالاة بينه وبين الطواف ) والشارح صرف العبارة عن ظاهرها من أجل مطابقة المذهب ٣١٢/٧ .
- القول الثاني ليست بشرط ولكن مستحبة وبناء على هذا القول صح تقديم السعي على الطواف عند العذر .
- وعلى هذا فإن من السنن الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .
- مسألة: الرمل في طواف القدوم فقط.
- ٣٣٥٦- فيهما عنه كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وفي لفظ مسلم " وكان ابن عمر يفعل ذلك" (٢) قوله " إذا طاف بالبيت الطواف الأول" هو الدليل على أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم وللأثر التالي:
- ٣٣٥٧- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ" (٣) "
- ٣٣٥٨- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "قَالَ رَأَيْتُ ﷺ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ" (٤)
- ٣٣٥٩- وفي مسلم عن نافع ، "أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله" (٥)
- 
- (١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) ( كتاب الحج ، باب إذا وقف في الطواف ) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني عن أثر عطاء في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٧٨): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه» .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (١٦٤٤) ( كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٣) برقم: (١٢٦١) ( كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ) (بهذا اللفظ) .
- (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥١٧) برقم: (٢٩٤٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٩) برقم: (١٧٦) (بمثله مختصراً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٧٥٢) (بمثله مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢١٨) برقم: (٤١٥٦) وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٢٠٠١) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٣٠٥): «إسناده صحيح» . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٣٥٥): «إسناده صحيح» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٤٣): برقم ١٧٤٦: «حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، وزاد: "على شرط الشيخين!" ووافقه الذهبي ، وفواه الحافظ» .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٦٠٣) ( كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٦٣) برقم: (١٢٦١) ( كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ) .
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (١٢٦٢) ( كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ) (بهذا اللفظ) .

٣٣٦٠ - فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ" (١)

٣٣٦١ - وفيها عنه " إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ" (٢)

٣٣٦٢ - وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه " وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَنْزُرَكُهُ" (٣)

• هذا يدل على أن الرمل يكون في جميع الأشواط الثلاثة حتى بين الركنين فيكون ذلك منسوخاً ، فهو منسوخ بفعله في حجة الوداع ، ولزوال العلة .

• الدعاء بين الركنين .

٣٣٦٣ - (حسن لغيره) . عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وفي لفظ "فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَيْتِي جُمَحٍ ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ" (٤)

٣٣٦٤ - (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قل: " احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: " رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٦٠٢) (كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٦) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٩) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٦) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٥) (كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٤) برقم: (٢٧٢١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٩١) برقم: (٣٦٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٥٥) برقم: (١٦٧٩) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ،

وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٣) برقم: (١٥٦٣٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٣٨): «صححه ابن حبان والحاكم» . قال الأعمش في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢١٥): «إسناده ضعيف» . قال حسين سليم

أسد في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد» (٣ / ٣١٧): «إسناده اجيد ، فقد صرح ابن جريح عند أحمد بالتحديث .

وعبيد مولى عبد الله بن السائب ترجمه البخاري في الكبير ٧ / ٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، تابعه على ذلك ابن أبي حاتم

في "الجرح والتعديل" ٧ / ٦ ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، وما رأيت فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان . وقد ذكره في الصحابة ابن

قانع ، وابن منده ، وأبو نعيم - وانظر الإصابة ٧ / ٣٣٩ - ، وصحح الحاكم حديثه ، ووافقه الذهبي . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ١١٩ ط الرسالة): «إسناده محتمل للتحسين» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ١٤١): برقم

١٦٥٣ «حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن الجارود» . وهذا إسناد رجاله ثقات رجال

البخاري ؛ غير يحيى بن عبيد - وهو المكي مولى السائب المخزومي - ، وقد روى عنه أيضاً وأصل مولى ابن عيينة ، ووثقه النسائي

وابن حبان . وأبوه لم يذكر له راوياً غير ابنه يحيى ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . لكن ذكره في "الصحابة" : ابن قانع وابن

منده وأبو نعيم ، فإن ثبت ذلك ؛ فالإسناد حسن ؛ وإلا فالحديث حسن لما له من الشواهد كما يأتي... وإن مما يقوي الحديث عمل

السلف به ؛ فقد روى عبد الرزاق (٨٩٦٦) عن معمر قال: أخبرني من أتق به عن رجل قال: سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً

حول البيت يقول ... فذكر الآية . والرجل الذي لم يسم : هو حبيب بن صُهبان ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش

عن عاصم عن حبيب بن صُهبان ... به . وهذا إسناد حسن . " وقال في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤١٩):

«٨٣١» "حسن لغيره" .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٨) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(١٠ / ٣٩٥) برقم: (٤١٩) (بمثله مختصراً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٥٥) برقم: (١٦٨٠) (بمثله) . وصححه

ووافقه الذهبي . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢١٧): «إسناده ضعيف وقد استغربه الحافظ ؛ لأن عطاء بن السائب

كان اختلط ، وسعيد بن زيد سمع منه آخراً على ضعف في حفظه ، ورواه غيره عنه موقوفاً» . ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣ / ٩١): برقم ٦٠٤٢ .

- يشرع التطوع بالطواف لغير المحرم بحج أو عمرة.
- ٣٣٦٥- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج" (١) بخلاف القارن والمفرد.
- ٣٣٦٦- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: "فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ" (٢)
- ٣٣٦٧- (حسن) حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم "من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة" (٣)
- سنة الاضطباع ، و فضل استلام الحجر ، والركن اليماني.
- ٣٣٦٨- (حسن لغيره) . عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر" (٤)
- ٣٣٦٩- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أريدتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى" (٥)
- ٣٣٧٠- (صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم" (٦)
- ٣٣٧١- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ في الحجر والله ! ليبعثن الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٦) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٧ / ٢) برقم: (١٥٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٨٩ / ١) برقم: (١٨٠٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢٨١ / ٢) برقم: (٩٥٩) (بمثله) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٠٢٩ / ٣) برقم: (٤٥٤٨) (بنحوه) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٨ ط الرسالة): "حديث حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٩٠) : برقم ٦٣٨٠ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١١٦ / ٢) برقم: (١٨٨٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢٠٣ / ٢) برقم: (٨٥٩) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٦٨ / ٣): "حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٣٣ / ٦) : برقم ١٦٤٥ : "...إسناده ضعيف .. لكن الحديث يشهد له الحديث الآتي بعده؛ فهو به حسن" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١١٦ / ٢) برقم: (١٨٨٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠٨) برقم: (٢١٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٨١٨ / ٢) برقم: (٣٥٨١) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢ / ٥ ط الرسالة): "إسناده قوي على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٣٤ / ٦) : برقم ١٦٤٦ "إسناده جيد ، ورجاله رجال مسلم ، وقال المنذري : "حديث حسن" . وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٢ / ٤) برقم: (٢٧٣٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٦٠) برقم: (٢٧٤) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٥٨١ / ١) برقم: (٢٩٣٥) (١ / ٢٩٣٥) (بلفظه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٥) برقم: (٨٧٧) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦٧٨ / ٢) برقم: (٢٨٤٠) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٦٢ / ٣): "أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط" .

قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩ / ٤): "إسناده حسن" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٤٧٢ ط الرسالة): "صحيح دون قوله: "وكان أشد بياضاً ... الخ" ، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩ / ٢): برقم ١١٤٦ "صحيح لغيره" ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٤٤) : برقم ٦٧٥٦ .

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٣ / ٤) برقم: (٢٧٣٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٥ / ٩) برقم: (٣٧١٢) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠٥) برقم: (٢١١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٩٦١) (بمثله مطولاً) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦٤٤ / ٢) برقم: (٢٦٨٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٩٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ٢٤٣ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٢٠): "إسناده صحيح لغيره فإن فضيل بن سليمان وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له فقد تابعه جريير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه وثابت بن يزيد عند المصنف بعده" ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٩٤) : برقم ٧٠٩٨ .

- ٣٣٧٢- وفيهما عن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" (١)
- ٣٣٧٣- في مسلم عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً" (٢)
- ٣٣٧٤- وفي البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما " ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما " (٣)
- ٣٣٧٥- وفي لفظ للبخاري "لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين" ولفظ مسلم "لم أر النبي ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمانيين" (٤)
- ٣٣٧٦- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : "إن مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً" (٥)
- ٣٣٧٧- (حسن) . عن بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر " (٦)
- ٣٣٧٨- (حسن) . " عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعلها فقلت يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعتة يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعتة يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة" (٧)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٧) (كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٧٠) (كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ) (بمثله)
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (١٢٧١) (كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) (بهذا اللفظ) .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٦) (كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٦٨) (كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٩) (كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٧) (كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ) (بنحوه) .
- (٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١١) برقم: (٣٦٩٨) (بهذا اللفظ) ، في "مسنده" (٣ / ١٢١٤) برقم: (٥٧٢٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ١٢) : "إسناده قوي، سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط" . قال أحمد شاکر في «مسند أحمد» (٥ / ١٤٤) ت أحمد شاکر: "إسناده صحيح الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر، بل هي تؤيده وتقويه" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤١٩) : برقم ٨٣٠ .
- (٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ١٧٧ ط الرسالة) برقم: (٥٩٦٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٣) برقم: (١٨٧٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤٧١) : "...متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة، وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ: «كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١٧٧ ط الرسالة) : "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي رواد- واسمه عبد العزيز-، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٦٣) : "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٠٨) : برقم ١١١٠ وقال «قلت: وإنما هو حسن الإسناد عندي ، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، كما أشار إليه الحافظ بقوله: " صدوق عابد ، ربما وهم " .» .
- (٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٨٠٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨١) برقم: (٩٥٩) (بمثله) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٢٩) برقم: (٤٥٤٨) (بنحوه) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٣٢ ط الرسالة) : "حديث حسن" . وقال أحمد شاکر في «مسند أحمد» (٥ / ١٩١) ت أحمد شاکر: "إسناده حسن" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٩٠) : برقم ٦٣٨٠ .

٣٣٧٩- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم

إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ ثم يصلى على النبي ﷺ ويستلمه" (١)

٣٣٨٠- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني ووضع

خده عليه) " (٢) وهو محمول على أنه الحجر الأسود.

٣٣٨١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا

الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم قال لولا

حدثان قومك بالكفر لفعلت قال بن عمر "لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى

رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد

إبراهيم" (٣)

٣٣٨٢- وفي البخاري عن أبي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ

الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ

الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ" (٤)

• لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.

• مسألة : الرمل غير مشروع في حق النساء وكذا هو غير مشروع لهن في السعي ، وبه قال

الثلاثة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي

ولا في الاضطباع . وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "واتفقوا على أن من سنة الطواف

استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء" لما يلي:

٣٣٨٣- (صحيح) . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ

سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . وَرَوَيْنَاهُ ،

عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " (٥) .

٣٣٨٤- (حسن لغيره) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ

بِالْبَيْتِ ، لَكُنَّ فِينَا أَسْوَأَ " (٦)

٣٣٨٥- في البخاري عن عطاء : " إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف

يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعدهن الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد

أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف

حجرة مع الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت : "عنك وأبت" .

وكن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن

(١) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥ / ٣٣٨) برقم: (٥٤٨٦) (باب الميم ، محمد بن عثمان بن أبي شيبة ) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٤٠): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢ / ٤٧٢): "سنده صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٨) برقم: (٢٧٢٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٥٦) برقم: (١٦٨١) (بمثله) . وصححه الحاكم وقال الذهبي : "صحيح ، عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه غير واحد . وقال أحمد صالح الحديث" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٧٦) برقم: (٩٣٢٨) (بمثله) . وقال : "نفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢١٧): "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ١٩٠): برقم ٤٦٩ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٨) (كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٤٨) برقم: (٩١٤٥) (كتاب الحج ، باب المرأة تطوف وتسعى ليلا إذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٢٢٩): «صحيح: أخرجه البيهقي (٥ / ٨٤) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٢١)» .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٨٤) برقم: (٩٣٧٩) (كتاب الحج ، باب لا رمل على النساء ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٢٢٩): «حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٥ / ٨٤) ، وابن أبي شيبة (٨٠٩)» .

وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا<sup>(١)</sup>

• مراتب استلام الحجر

• المرتبة الأولى : الإستلام مع التقبيل للحجر.

٣٣٨٦- في البخاري سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قلت رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت؟ قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله<sup>(٢)</sup>

• المرتبة الثانية : الاستلام للحجر مع تقبيل اليد.

٣٣٨٧- وفي مسلم عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل<sup>(٣)</sup> .

• المرتبة الثالثة : الاستلام للحجر فقط.

٣٣٨٨- وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: "وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمْتُهُ"<sup>(٤)</sup>

• المرتبة الرابعة : استلام الحجر بشيئ وتقبيله.

٣٣٨٩- وفي مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن"<sup>(٥)</sup> [العصا المعوجة الرأس]

• المرتبة الخامسة : الإشارة للحجر فقط.

٣٣٩٠- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه<sup>(٦)</sup>

٣٣٩١- وزاد في لفظ للبخاري " أشار إليه بشيء كان عنده وكبر"<sup>(٧)</sup>

٣٣٩٢- (ضعيف) . وعن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب : أن ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهل وكبر"<sup>(٨)</sup>

٣٣٩٣- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : [ بسم الله والله أكبر ]"<sup>(٩)</sup>

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٨) ( كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ) (بهذا اللفظ)

(٢) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦١١) ( كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٦٨) ( كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٥) (( كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ) (بهذا اللفظ)

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٥) ( كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٢) ( كتاب الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٣) ( كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن ) (بهذا اللفظ) .

(٨) -أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٨٠) برقم: (٩٣٥٣) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٧٠) برقم: (١٩٥)

(بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٢١ ط الرسالة): "حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في " السنن المأثورة " (٥١٠) : عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الإمام الذهبي في " الموقظة " ص ٣٩ - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء." قال أحمد أشاكر في «مسند أحمد» (١ / ٢٤٦ ت أحمد شاكر): "إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور".

(٩) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٧٩) برقم: (٩٣٤٢) (بنحوه مطولاً) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥ / ٣٣)

برقم: (٨٨٩٤) (بهذا اللفظ) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٣٧): "روى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح".



٣٣٩٤ - (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد أن ابن عمر رضي الله عنهما " فيأتي البيت فيستلم

الحجر ويقول بسم الله والله أكبر" (١)

• متفرقات

• الكلام في الطواف

٣٣٩٥ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " : أن النبي ﷺ مر وهو يطوف

بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه رسول الله ﷺ بيده

ثم قال ( قدّه بيده)" (٢)

• من نذر المشي للبيت مقترنا ومن حج مصمتا.

٣٣٩٦ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران قالوا يا رسول

الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما قال سريج

في حديثه إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل" (٣)

٣٣٩٧ - وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها

زينب فرأها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا

من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت ؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين ؟ قال

من قريش قالت من أي قريش أنت ؟ قال إنك لسؤول أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر

الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت وما الأئمة

؟ قال أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت بلى قال فهم أولئك على

الناس" (٤)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٥٦) برقم: (٤٧١٨) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٣٩): "قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٢٤٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الحج ، باب الكلام في الطواف ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٣٢٤ ط الرسالة ) برقم: (٦٧١٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ١٨٦): "رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٢٤ ط الرسالة): "حديث حسن. ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- رواية البغداديين عنه مضطربة." وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٣ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح، عبد الرحمن بن الحرث: هو ابن عبد الله بن عياش المخزومي."

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) (بهذا اللفظ) .

## • ركعتي الطواف ( تشرع حتى لطواف الوداع )

٣٣٩٨ - في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيه: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا" (١) ( ظاهره أنه بدأ بسورة الإخلاص )

٣٣٩٩ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس" (٢) ( قوله: " وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس "فيه دليل يعضد حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في وجوب سعيين للمتمتع )

٣٤٠٠ - وفي البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون" (٣) ( الساعة التي تكره فيها الصلاة أي عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع )

٣٤٠١ - (صحيح) قال البخاري باب الطواف بعد الصبح والعصر ، وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس (٤) . وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى" (٥)

٣٤٠٢ - (صحيح) . وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أخبره: " انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين " ولفظ البيهقي "صلى عمر صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، ثم طاف سبعا ، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين . " (٦) ( فلم يعتبرها من ذوات الأسباب )

٣٤٠٣ - وفي لفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : « إِذَا أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » ، ففعلت ذلك ، فلم تُصلِّ حتى خرجت" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ )  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) ( كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) ( بهذا اللفظ ) ،  
ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) ( كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٢٨) ( كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ) ( بهذا اللفظ )  
(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) ( كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٨٠): «وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه» .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) ( كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٨٠): «وصله مالك بسند صحيح عنه» .

(٦) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٣٨) برقم: (١٣٥٩) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٣) برقم: (٤٩٨) ( بنحوه ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٨٠): "سنده صحيح" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (١٦٢٦) ( كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ) ( بهذا اللفظ ) .

- مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟
- قال ابن المنذر: واختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال عطاء والحسن البصري: يركعهما حيثما ذكر من جِلِّ أو حَرَم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وهو موافق لحديث أم سلمة؛ لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل.
- وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.
- قال مالك: إن لم يركعهما حتى يتباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم . وقال في المدونة: من طاف في غير إِيَان صلاة أحرَّ الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع؛ لأن الركعتين من الطواف تُوصَلَا به إلا أن يتباعد، فليركعهما ويهدى ولا يرجع.
- قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها.
- مسألة الطواف راكبا هل يجوز مطلقا ؟ أو لحاجة؟

٣٤٠٤ - الأحاديث المتقدمة في الرمل "

- ٣٤٠٥ - وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه" (١)
- ٣٤٠٦ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "طَافَ النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ" (٢)
- ٣٤٠٧ - وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "شكوت إلى النبي ﷺ أني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور" (٣)

٣٤٠٨ - وفي مسلم عن أبي الطفيل ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَّبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ : الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ؛ أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْنِيُّ وَالسَّعِيُّ أَفْضَلُ . " (٤)

- قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر قول جابر في حديثه المتقدم " فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى": وظاهر هذا أنه كان ماشيا وذكر حديث جابر المتقدم أنه طاف وسعى راكبا" ثم قال: وعندي في الجمع بينهما أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل. قلت ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما ( أنه لما كثر عليه ركب).

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (١٢٧٣) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٤) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٠) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلّة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (١٢٦٤) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ) (بهذا اللفظ) .

- ثم قال: وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي . قال الشافعي رحمه الله أما سبعة الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد ، وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر .
- حكم تأخير طواف الإفاضة إلى الليل .

٣٤٠٩- (حسن) . تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ" (١)

٣٤١٠- (ضعيف) . وعن أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل" (٢)

٣٤١١- (ضعيف) . قال البخاري: "باب الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: "أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل" (٣)

٣٤١٢- (صحيح) . ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى" (٤)

- قال في فتح الباري " كان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وبين عمر على اليوم الأول وحديث بن عباس هذا على بقية الأيام".
- قال في عمدة القاري: "أجيب عن هذا بوجوه: الأول إن الأحاديث الثلاثة يحمل على اليوم الأول وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي . الوجه الثالث: ما ذكره ابن حبان من أنه رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وردد رقة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل.

• قال النووي وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت أيضا هذا الجواب في شرح المذهب والله أعلم.

- قال في الهدى "وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه انتهى. ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا وهو وهم فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة وبقي في منى إلى حين الوداع والله أعلم". وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنَّ رَوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رِوَاةً ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ . ( وَالثَّانِي ) أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ، أَيْ طَوَافَ نِسَائِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ( فَإِنَّ قِيلَ ) هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ " وَزَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ

(١) - سبق تخريجه في حديث رقم ٣٢٠٧ .

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢١٨ / ٤) برقم: (٤١٥٥) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١٥٦ / ٢) برقم: (٢٠٠٠) (بنحوه) . والترمذي في "جامعه" (٢٥١ / ٢) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) . وقال "حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢٤٧ / ٤) برقم: (٣٠٥٩) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٤٧ / ٤): "إسناده ضعيف" . قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧): برقم ١٥٩ "شاذ" ...وقد رخص بعض أهل العلم: في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم: أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم: أن يؤخر، ولو إلى آخر أيام منى".

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) (كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٠٤): «وصله أبو داود وغيره عنه، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، انظر "ضعيف أبي داود" (٣٤٢)» .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٢) (كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٠٥): «وصله الطبراني بسند صحيح عنه، وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلا» .

طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ حَتَّى يَتَّبَتْ دَلِيلُهَا الشَّرْعِيُّ .

• قال الشنقيطي: " أظهر أوجه الجمع عندي بين حديثي ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - في طواف النبي ﷺ الإفاضة ليلاً وحديث جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - أنه طاف نهاراً ، إثنين هما :

• الأول : أنه ﷺ طاف الزيارة في النهار بعد النحر كما أخبر جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فيبيت بها وإتياناه في الليل منى هو مراد عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - .

• الآخر : أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلاً طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة .

### • هل الحجر من البيت ؟

٣٤١٣ - (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : الحجر من البيت لأن النبي ﷺ طاف بالبيت من ورائه و قال الله : ﴿ و ليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ <sup>(١)</sup> (ويسمى الحطيم لأنه محتطم من الكعبة)

٣٤١٤ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت " <sup>(٢)</sup>

٣٤١٥ - (صحيح) . وفي لفظ للنسائي: "قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر ؛ فإنه من البيت . " <sup>(٣)</sup>

٣٤١٦ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَادَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ " <sup>(٤)</sup>

٣٤١٧ - وفيهما عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » . قلت فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت فما شأن بابه مرتفعا قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٧ / ٤) برقم: (٢٧٤٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٠) برقم: (١٦٩٤) (بمثله) . وصححه . قال الإجمعي في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٢ / ٤): "إسناده صحيح" .

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٦٣ / ٤) برقم: (٣٠١٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (١٦٣ / ٤١ ط الرسالة): برقم (٢٤٦١٦) ، وأبو داود (٣٧٤ / ٣): برقم ٢٠٢٨ ، والترمذي في جامعه (٢١٧ / ٢): برقم ٨٧٦ ، وقال: "حسن صحيح" ، والنسائي في المجتبى (٢١٩ / ٥): برقم ٢٩١٢ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦٤ / ٤١ ط الرسالة): "حديث صحيح دون قوله: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت" فحسن لغيره . وهذا إسناد محتمل للتحسين" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٠٥ / ٤): برقم ١١٠٦ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٦٨): "إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ... وهذا إسناد حسن، أو محتمل للتحسين على الأقل، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أم علقمة - واسمها مرجانة - روى عنها أيضاً بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، ذكرها ابن حبان في "الثقات" . وقال العجلي: "مدنية تابعة ثقة" . وصحح لها الترمذي كما يأتي. والحديث أخرجه الترمذي (٨٧٦) ، والنسائي (٣٥ / ٢) ، وأحمد (٩٢ / ٦) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد ... به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . وله طريق آخر ... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وهؤلاء سمعوا منه في الاختلاط؛ إلا أن حماداً سمع منه قبل الاختلاط أيضاً" .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٧٧ / ١) برقم: (٢ / ٢٩١١) ( كتاب مناسك الحج ، باب الحجر ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤٨ / ٤٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح" .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٤) برقم: (١٣٣٣) ( كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ) (بهذا اللفظ) .

حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابيه بالأرض»<sup>(١)</sup>.

٣٤١٨ - وفي لفظ لمسلم عنها: " سألت رسول الله ﷺ عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابيه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم وقال « مخافة أن تنفر قلوبهم »<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٩ - وفي البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها"<sup>(٣)</sup>

### • الصلاة في الكعبة

٣٤٢٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة"<sup>(٤)</sup>

٣٤٢١ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما (سألت بلالا فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت"<sup>(٥)</sup>

٣٤٢٢ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة" وهذا لفظ البخاري<sup>(٦)</sup> . ولفظ مسلم" أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت ."<sup>(٧)</sup>

• أنه يمكن الجمع بين الحديثين : بأن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى ، وصى في الثانية.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٦ / ٢) برقم: (١٥٨٤) (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١٠٠ / ٤) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠ / ٤) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٢) برقم: (١٥٨٦) (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الترمذي في جامعه (١ / ٤٤٨) : برقم ٣٤٤ (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ونقل عن البخاري أنه قواه " ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٧٤٦) (بلفظه مختصراً. عن ابن عمر رضي الله عنهما) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩) برقم: (٢٢٦٥) (بلفظه مختصراً) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٣٢٤) : برقم ٢٩٢

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (١٣٢٩) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (١٣٣٠) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بهذا اللفظ) .

## . عن زمزم

٣٤٢٣- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيه: "فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ"<sup>(١)</sup>

٣٤٢٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ"<sup>(٢)</sup>

٣٤٢٥- (حسن) . وعن علي رضي الله عنه: "ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت"<sup>(٣)</sup>

٣٤٢٦- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت النبي ﷺ بشراب من عندها . فقال ( اسقني ) . قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال ( اسقني ) . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال ( اعملوا فإنكم على عمل صالح ) . ثم قال ( لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ) . يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه"<sup>(٤)</sup>

٣٤٢٧- وفي مسلم عن بكر بن عبدالله المزني قال: "كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناها بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ"<sup>(٥)</sup>

٣٤٢٨- في مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: "إنها مباركة إنها طعام طعم"<sup>(٦)</sup>

٣٤٢٩- (صحيح) . وفي لفظ " وشفاء سقم"<sup>(٧)</sup>

٣٤٣٠- وفي البخاري عن أبي جمرَةَ الضَّبَعِيِّ قَالَ كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْرَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْرَمَ شَكَّ هَمَامٌ"<sup>(٨)</sup>

٣٤٣١- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتزلعون من ماء زمزم"<sup>(٩)</sup> أي يكثرون منه حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم"

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٧) برقم: (٥٦١٧) (كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١١ / ٦) برقم: (٢٠٢٧) (كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائما) (بمثله) .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٣١٨٣ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٢) برقم: (١٦٣٥) (كتاب الحج ، باب سقاية الحاج) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦ / ٤) برقم: (١٣١٦) (كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ٧) برقم: (٢٤٧٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٧ / ٥) برقم: (٩٧٦١) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "مسنده" (٣٦١ / ٩) برقم:

(٣٩٢٩) (بمثله) ، والطبراني في "مسنده" (٣٦٤ / ١) برقم: (٤٥٩) (بمثله مطولا) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٨٦ / ٣): "رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح". صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠ / ٢): برقم ١١٦٢ - وقال: "رواه البزار بإسناد صحيح".

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٠ / ٤) برقم: (٣٢٦١) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦١ / ١٣) برقم: (٩٤) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدرکه" (١ / ١٧٢)

(٤٧٢) برقم: (١٧٤٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢٤٨ / ٤) برقم: (٣٠٦١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٤٨ / ٤): "إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو الجمحي - روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٢٥ / ٤): برقم ١١٢٥ .

٣٤٣٢- (ضعيف) . عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا عادك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء " (١) .

(١) - أخرج الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٧٤٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي لكنه استثنى فقال "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي"، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٥٣) برقم: (٢٧٣٨) (بمثله). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٣٧٤): برقم ٧٥٠ . وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٣٢): "...وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع. لتفرد هذا الأشناني به ، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه ، والصواب وقفه على مجاهد ، ولنن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ، فإن سلم هذا ، فهو في حكم المرسل ، وهو ضعيف ، والله أعلم".



## • الركن الرابع: السعي

٣٤٣- حديث جابر رضي الله عنه في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي

لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"<sup>(١)</sup>

٣٤٤- فِيهِمَا عَنْ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ

فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا

قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ

يَطُفَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" وهذا لفظ مسلم ، و قولها "فلعمري" لم ترد في البخاري والباقي

مثله ، وفي لفظ لهما عنها" وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ

بَيْنَهُمَا " وفي لفظ لمسلم" مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ مِنْ لَمْ يَطُفَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"<sup>(٢)</sup>

• قال في فتح الباري " كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل

أي بعد ذلك في الإسلام يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة لنثا يضا هي فعل الجاهلية "

• قال في فتح الباري" سقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدون بها

ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة فمن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام

ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا

والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعار الجاهلية وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال

كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا

بهما الحديث وروى الطبراني وابن أبي حاتم في النفسير بإسناد حسن من حديث بن عباس قال قالت

الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

٣٤٥- وفي لفظ لمسلم عنها" وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا

يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين

الصفا والمروة ثم يخلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في

الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا"<sup>(٣)</sup>

• [ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء

في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة في الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا

هو المعروف مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء

مفسرا في الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل

بقديد نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر.

• الإهلال التلبية وأصل الإهلال [رَفَع] الصوت وكل رافع صوته فهو مُهَلٌّ. قال أبو عبيد: وكذلك قول الله

تعالى في الذبيحة وَمَا أَهَلَّ [به-] لِعَبِيرِ اللَّهِ هوما دُبِحَ لِلآلِهَةِ وذلك لأن الذابح يسميها عند الذبح فذلك هو

الإهلال ؛ وفي الحديث مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيقَةِ الْمِيمِ مضمومة والمعنى الموضع الذي

يهلون منه ، وقوله يهلون لمناة أي يحجون لها .

٣٤٦- وفي البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة

فقال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رابعا ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (١٧٩٠) ( أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ) (بمثله) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) ( كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) (بهذا اللفظ) .

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴿ وفي لفظ  
للبخاري عنه "أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال نعمل أنها كانت من شعائر  
الجاهلية" (١)

٣٤٣٧- **وتقدم حديث جابر رضي الله عنه في مسلم** "ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في  
بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى" (٢)

٣٤٣٨- **وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما** " وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف  
بين الصفا والمروة " (٣)

٣٤٣٩- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها:** " فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة  
ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة  
فقد طافوا طوافا واحدا" (٤)

٣٤٤٠- **وفيها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:** "أشهدكم أي قد أوجبت حجة مع عمرة  
، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم لم  
يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر . " ، **وفي لفظ آخر** " وكان يقول : من جمع بين  
الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا . " (٥)

٣٤٤١- **(صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:** "من أحرم بالحج  
والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا" (٦)

٣٤٤٢- **(حسن بطرقه وشواهده) . عن عبد الله بن نبيه ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن**  
جدتها بنت أبي تجرة قالت : كانت لنا حلقة في الجاهلية ، قالت : اطلعت من كوة بين الصفا  
والمروة ، فأشرفت على النبي ﷺ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه : اسعوا فإن الله  
كتب عليكم السعي ، فلقد رأيت من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه  
، وفخذه . " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣ / ٦) برقم: (٤٤٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر  
الله ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ( بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٢ / ٢) برقم: (١٦١٧) (كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع  
إلى بيته) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٥) برقم: (٤٣٩٥) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم  
في "صحيحه" (٢٧ / ٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) ( بمثله)  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٠ / ٢) برقم: (١٧٠٨) (كتاب الحج ، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ) ( بنحوه)  
، ومسلم في "صحيحه" (٥١ / ٤) برقم: (١٢٣٠) (كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران )  
( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٧٢ / ٢) برقم: (٩٤٨) ( بهذا اللفظ) وقال : "هذا حديث حسن غريب ، تفرد به الدراوردي  
على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصح . " وصححه الألباني في «صحيح الجامع  
الصغير وزيادته» (١٠٣٥ / ٢) : برقم ٥٩٧١ .

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٠٣ / ٤) برقم: (٢٧٦٤) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا  
والمروة واجب) ( بهذا اللفظ) ، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٧٠ / ٤) برقم: (٧٠٣٦) ( بمثله) . وصححه ولم يوافقه الذهبي ،  
والطبراني في "الكبير" (٢٢٧ / ٢٤) برقم: (٥٧٦) ( بمثله) . ، وأحمد في "مسنده" (٦٦٦١ / ١٢) برقم: (٢٨٠١١) ( بنحوه) .  
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٤٧ / ٣) : "رواه أحمد والطبراني في ... وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن  
حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره." وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٩٨ / ٣) : "قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة  
في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن بن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى  
الأولى قويت." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦٣ / ٤٥) ط الرسالة: "حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف  
عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه." قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٢ / ٤) : "حديث صحيح رجاله ثقات غير  
الخليل بن عثمان لم أجد له ترجمة وقد أورده المزي في التهذيب في شيوخ المقدمي و " بنية " أظنه محرفا من " خثيم " وهو  
عبد الله بن عثمان بن خثيم ثقة معروف بالرواية عن صفية وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما في الإرواء ١٠٧٢ . "

- ٣٤٤٣ - **(حسن)** . وعن علي عليه السلام أنه: رأى عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه<sup>(١)</sup>
- ٣٤٤٤ - **(صحيح)** . وعن أم ولد شيبية رضي الله عنها أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول: " لا يقطع الأبطح إلا شداً". قوله: "شداً" أي: عدواً. ولفظ النسائي: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل".<sup>(٢)</sup>
- ٣٤٤٥ - **(صحيح)** . وعن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: " إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى"<sup>(٣)</sup>
- ٣٤٤٦ - **(صحيح)** . وفي لفظ لابن خزيمة " لئن سعيت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يمشي، وأنا شيخ كبير"<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوانده على "مسند أحمد" (١ / ١٨٥) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (٢ / ٢٣٩) برقم: (٦٣٧) (بمثله مختصراً). قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٥ ط الرسالة): "إسناده حسن"

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (٢٩٨٧) ( أبواب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٢) (بنحوه) وأخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٩) برقم: (١ / ٢٩٨٠) ( كتاب مناسك الحج ، باب السعي في بطن المسيل ) (بنحوه). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٤٨): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٥١ ط الرسالة): "حديث حسن وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٥٦٥): برقم ٢٤٣٧ "...وأخرجه النسائي (٢ / ٤٢) عن حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم به نحوه. قلت: وهذا إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وأم ولد شيبية، هي أم عثمان بنت سفيان كما في "الطبراني" وغيره. وما بين المعكوفتين زيادة لأحمد في إحدى روايته. وهي صحيحة لمتابعة حماد - وهو ابن زيد - عند النسائي".

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤١٠) برقم: (٢٧٧١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٩) برقم: (١ / ٢٩٧٦) (بمثله). ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٩٠٤) (بمثله). ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٦٤) (بمثله). وقال: "حسن صحيح". قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٥٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٣٧): "حديث صحيح ورجاله ثقات كالذي قبله".

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٠٩) برقم: (٢٧٧٠) ( كتاب المناسك ، السعي بين الصفا والمروة واجب سعيًا كان أو مشيًا ) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٣٦): "حديث صحيح ورجاله ثقات غير كثير بن جهمان لم يوثقه غير ابن حبان لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث".

• مسألة الطهارة للسعي

٣٤٤٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَأْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (١)

٣٤٤٨- وجاءت زيادة في موطأ الإمام مالك " حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي" (٢)

• قال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية» (١٩ / ٢٦١): «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ رُؤَاةِ الْمُوطَأِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي لَمْ يَذْكُرُوا وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ رُؤَاةِ الْمُوطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ غَيْرَ يَحْيَى فِيمَا عَلِمْتُ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ»

• قال ابن حجر " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يَحْيَى حَفِظَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلْسَّعَى لِأَنَّ السَّعَى يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ طَوَافٍ قَبْلَهُ فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ مُمْتَنِعًا اِمْتَنَعَ لِذَلِكَ لَا لِإِشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ" "كَانَ الْبُخَارِيُّ فَهَمَّ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ " أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ " . أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْعَى وَلِهَذَا قَالَ : وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ هُوَ وَهُوَ تَوْجِيهِ جَيِّدٌ لَا يَخَالَفُ التَّوْجِيهَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلْسَّعَى إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ حَكَى الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةَ عِنْدَهُمْ مِثْلَهُ"

• وقال أبو مالك كمال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٢٣٨): وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهري» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح ، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعي، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله - عند الجمهور - فكان المانع من السعي عدم الطواف".

٣٤٤٩- (صحيح) . وفي موطأ مالك حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي نُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ" "ولفظ ابن أبي شيبه "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦٠٣) برقم: (١٥٤٩ / ٤١٦) ( كتاب الحج ، دخول الحائض مكة ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٥٠٤): "قال بن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري." قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي ؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روي عن بن عمر أيضاً قال : "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة" أخرجه بن أبي شيبه بإسناد صحيح .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٩٥) برقم: (١٢٣٦) ( كتاب الحج ، ما تفعل الحائض في الحج ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٨ / ٤٤٠) برقم: (١٤٥٧٦) ( كتاب المناسك ، في الحائض ما تقضي من المناسك ) ( بنحوه مختصراً ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٥٠٤): "أخرجه بن أبي شيبه بإسناد صحيح" ، وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٢٣٨): «إسناده صحيح» .

- ٣٤٥٠- قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(١)</sup>
- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢١٩): معلقا على النص السابق: «فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي بَابِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ قَالَ مَالِكٌ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتِحْبَابٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ» .
- ٣٤٥١- (صحيح) . وعن ابن عمر "إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَسْعَ"<sup>(٢)</sup>
- ٣٤٥٢- وقالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما "إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفاء والمروة"<sup>(٣)</sup>
- وهل تشترط الموالاتة بين أشواط السعي؟
- القول الأول : أنها شرط وهو مذهب المالكية والحنابلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والى بينها كما في حديث جابر رضي الله عنه ، وقد قال كما في صحيح مسلم لتأخذوا مناسككم ، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين وقال يجوز قطع الموالاتة لضرورة ٣١٢/٧
- القول الثاني أن الموالاتة لا تشترط وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد : قال في الكافي لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاتة كالرمي ، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، حتى لو طال الفصل جدا ، فتاوى متنوعة ص ٩٠
- شرط الوقت بأن يكون في الوقت المعتبر كالطواف بالبيت.
- شرط كونه بين الصفا والمروة ( الحد).
- قال الشيخ ابن عثيمين : حد السعي الآن هو ما انتهي إليه العربات من الصفا والمروة وركي ما بعده مستحب ٣٠٨/٧-٣٠٩ .
- ٣٤٥٣- قال البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة "وقال ابن عمر السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين"<sup>(٤)</sup>

(١) -أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٦٨٠ / ٢١٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٢٢) برقم: (٩٣) (جامع الصلاة ، ) (بمثله) .

(٢) -أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٢٩٩) برقم: (١٤٥٨٣) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٥٠٥): "...وأما ما رواه بن أبي شيبة عن بن عمر بإسناد صحيح إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع ، وعن عيد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن . فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي ، وقال بن بطال: كان البخاري فهم أنقوله : عليه الصلاة والسلام لعائشة (أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) أن لها أن تسعى ، ولهذا قال وإذا سعى على غير وضوء."<sup>(٣)</sup>

(٣) -أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٢٩٩) برقم: (١٤٣٩٦) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣١٩): برقم ١١٢٢ "لم أقف عليه الآن" . قال صالح آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٤٧): "وقفت عليه في "المصنف" لابن أبي شيبة: (٣٢٩/١/٤) من طريق أبي الأحوص عن طارق عن امرأة عن عائشة وأم سلمة به. والمرأة هذه لم تسم. ثم ساق بإسناد صحيح عن ابن عمر مثله." .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) (كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ).

• شرط كونه سبعة أطواف

- ٣٤٥٤ - فيهما عن ابن عمر "فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ" (١)
- ٣٤٥٥ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "حَتَّى إِذَا انْصَبْتَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْتَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً" (٢)
- السعي بين العلمين خاص بالرجال بالإجماع كما تقدم .
- صفته

٣٤٥٦ - في مسلم عن جابر رضي الله عنه "ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ هُوَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةَ حَتَّى إِذَا انْصَبْتَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْتَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً" (٣)

٣٤٥٧ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة وفيه: "وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : { جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ } فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . " (٤)

٣٤٥٨ - (صحيح) . وفي لفظ عند ابن خزيمة "رقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر

ثلاثا يعني و قال : لا إله إلا الله و حده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مراتنزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها ، حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا . "وفي لفظ للنسائي" فَقَالَ : نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمَدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدْتَ قَدَمَاهُ . ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمَدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ . " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٢) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٤) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٠ / ٥) برقم: (١٧٨٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٩٩ / ٤) برقم: (٢٧٥٧) (كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن

( بهذا اللفظ ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٨ / ١) برقم: (٥١٢) ( باب المناسك ، ) (بمثله مطولاً) ، والنسائي في

"الكبرى" (٤ / ١٤١) برقم: (٣٩٥٣) (كتاب المناسك ، كم التهليل على الصفا ) (بنحوه) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد»

(٢٢ / ٣٢٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيدانته» (٢ /

١١٤٢): برقم ٦٧٤٥ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٥٦ / ٦): برقم ١٦٦٣: "إسناده صحيح على شرط

مسلم. وقد أخرجه هو وابن الجارود بطوله" .

٣٤٥٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة " (١)  
 ٣٤٦٠- وفي مسلم عن جابر: "حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى" (٢)

• مسألة : التطوع بالسعي !

• لا يشرع التطوع بالسعي ( بالإجماع ) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٤٩٩): "...وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع" .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٧) ( كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) ( كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) .

- واجبات الحج /
- أولا : الإحرام من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت .
- ثانيا : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لفعله ، ومن أجل مخالفة أهل الجاهلية .
- ثالثا : المبيت في مزدلفة
- رابعا : رمي الجمار
- خامسا : الحلق أو التقصير
- سادسا : المبيت في منى
- ، وقد تقدمت أدلة ذلك كله مرتبا .
- سابعا طواف الوداع
- ٣٤٦١ - تقدم حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه عندما أذن لصفية رضي الله عنها في ترك طواف الوداع" (١)
- ٣٤٦٢ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ " وزاد مسلم " المرأة الحائض" (٢)
- ٣٤٦٣ - وفي لفظ مسلم" عن ابن عباس قَالَ كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ " (٣)
- ٣٤٦٤ - (صحيح) . ولفظ أبي داود" لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ" (٤)
- ٣٤٦٥ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُؤَيْبٍ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُحِّصَ لَهُنَّ" (٥)
- ٣٤٦٦ - وفي مسلم عن طائوس قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَأَنَّهُ الْأَنْصَارِيَّةُ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ" (٦)

(١) - سبق تخريجه في حديث رقم ٣٣٤٧ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٩ / ٢) برقم: (١٧٥٥) (كتاب الحج ، باب طواف الوداع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٤) برقم: (١٣٢٨) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٤) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٧ / ٢) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب المناسك ، باب الوداع ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٥٥): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٤٤): برقم ١٧٤٧ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم وابن الجارود، وأخرجه الشيخان بنحوه مرفوعاً؛ وزادا: إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ١) برقم: (٣٢٩) (كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٤) برقم: (١٣٢٨) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) (بهذا اللفظ) .



٣٤٦٧- (صحيح - منسوخ) . وعن الحارث بن عبدالله بن أوس رضي الله عنه قال: أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فقال عمر: أربت عن يدك! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكي ما أخالف؟! (١)

٣٤٦٨- وفي مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "قلت يا رسول الله ، أين تنزل غدا؟ في حجته ، قال : وهل ترك لنا عقيل من لا ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالف قريشا على بني هاشم : أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف : الوادي ."(٢)

٣٤٦٩- في البخاري عن أنس رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ"(٣)

• متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع؟

٣٤٧٠- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"(٤)

٣٤٧١- في لفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلْمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ"(٥)

• قال بن القيم في الهدى "وأما المسألة الثالثة : وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع فيهما : عن أم سلمة قالت : شكوت إلى صلى الله عليه وسلم أني أشتكى فقال : [ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ] قالت : فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿ والطور ﴾ \* وكتاب مسطور ﴿ فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها وأن يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ] ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور".

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٧ / ٢) برقم: (٢٠٠٤) ( كتاب المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ) ( بهذا اللفظ ) ، قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣٥٧): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٤٦): برقم ١٧٤٩ : "قلت: إسناده صحيح، وقال المنذري: "حسن". لكن الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي قبله وغيره). (يقصد قصة صفية رضي الله عنها).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (٣٠٥٨) ( كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٦) ( كتاب الحج ، باب طواف الوداع ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٤٠٧ .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٤٠٣ .

## • هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها ؟

٣٤٧٢- فيهما "من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها " قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ فُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْهُمْ قَالَ عَفْرَى حَلَفِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ فُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا" (١)

٣٤٧٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال ( من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا ) قالت فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ( ما يبكيك يا هنتاه ) (كِنَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ لَا يَذْكَرُهُ بِاسْمِهِ) . قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال ( وما شأنك ) . قلت لا أصلي قال ( فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها ) . قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجنا من منى فأضفت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال ( اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم انتيا ها هنا فإني أنظركما حتى تاتيانني ) قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال ( هل فرغتم ) . فقلت نعم فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة " وهذا لفظ البخاري (٢)

٣٤٧٤- وفي لفظ للبخاري "فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، اُنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا ، فَأْتِينَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه إلى المدينة" وهذا لفظ البخاري وقد بوب على هذا الحديث :باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟" (٣)

٣٤٧٥- وفي لفظ مسلم "قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا ﷺ وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة" (٤) ( لم تقل فطفنا )

• قال بن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٦١٣): " وَالَّذِي يَغْلِبُ عِنْدِي أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ الْخِ ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَفْلَحٍ بِلَفْظٍ " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ " وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ " وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ " فَارْتَحَلَ النَّاسُ . فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ " : وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْإِسْتِكَالِ قَوْلُهُ " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ " أَفْرَغْتَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ " مَعَ قَوْلِهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ " تَوَجَّهَ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) ( كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦٠) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٧٨٨) ( أبواب العمرة ، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) ( كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) (بهذا اللفظ) .

لَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَ بِهِ " وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَدَلُ قَوْلِهِ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ " .

• قال ابن القيم في الهدى " فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه: لقيني رسول الله وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم ، أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمله . الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقبته وهي منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق ، وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين " .

• قال ابن القيم في الهدى: والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة. ففي البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به ، وفيهما عن عائشة خرجنا مع رسول الله وذكرت الحديث ثم قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياي هاهنا بالمحصب ، قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناها بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ وإن كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق " .

• قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - ( ٢٦ / ٨ ) " و أما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ؛ و لهذا لا يطوف من أقام بمكة و ليس فرضا على كل أحد بل يسقط عن الحائض و لو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض و الوقوف و كذلك السعي " .

• ورجح الشيخ ابن عثيمين أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج ، وإنما يجب على من يغادر مكة ٢٨/٧ الممتع .

٣٤٧٦- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا " (١) قال النووي: " وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة ، بل فيها وفي عرفات ومنى " .

٣٤٧٧- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال أقمنا مع النبي ﷺ عشرا نقصر الصلاة " (٢)

(١) - تقدم تخريجه حديث رقم ١٧٨٨ .

(٢) - تقدم تخريجه حديث رقم ١٧٨٩ .

## • هل يلزم الوداع للمعتمر؟

- ٣٤٧٨- (ضعيف) . عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت" (١)
- ٣٤٧٩- (مرسل صحيح) . مع قوله في حديث ابن حزم " العمرة حج أصغر" (٢)
- ٣٤٨٠- (حسن) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِهِ » (٣).
- مسائل في طواف الوداع .
  - من الأخطاء الدارجة .
  - بعضهم - خاصة النساء - تؤخر طواف الإفاضة من أجل جمعه مع الوداع فتحيض قبل ذلك ، وكان الأولى أن تبادر بطواف الإفاضة ؛ لأنها لو حاضت قبل الوداع سقط عنها بخلاف بطواف الإفاضة فإنه لا يسقط بحال .
  - إشكال آخر: أن كثرة وقوع الجماع أو المباشرة تكون قبل طواف الإفاضة والسعي بسبب هذا التأخير.
  - بعضهم يتصور أن الرمي لليوم الثالث يلزمه لو غربت عليه الشمس في مكة في اليوم الثاني ( فهل الخلاف محصور في منى ؟ أم أنه في مكة ؟ والمقصود به النفر سواء كان من منى أو من مكة ( تحتاج لبحث) لكثرة السؤال عن ذلك مما يشعر بأن لهذا القول أصلا. والله تعالى أعلم).
  - بعضهم يطوف للوداع ثم يخرج خروجا سوريا ثم يعود؟!!
  - بعضهم يطوف للوداع ثم يعتمر؟!!
  - بعضهم يفهم أن الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع يعني أن يطوف طوافين طواف للإفاضة ، وطواف للوداع؟! وإنما المطلوب طواف واحد بنيتين ( الإفاضة والوداع ) أو بنية واحدة وهي الإفاضة .
  - بعضهم يظن أن مع طواف الوداع سعي!!
  - لا بد من ركعتي الطواف لطواف الوداع والكثير من الناس لا يفعل.

(١) -أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧١) برقم: (٩٤٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . " ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦٩) برقم: (١٥٦٨١) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ١٧٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف الحجاج؛ وهو ابن أرطاة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٤٧): "...وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن البيهقي، وعنينة الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان مدلسا. والحديث منسوخ؛ كما قال الطحاوي. " . وضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠ / ٩١): برقم ٤٥٨٥ ... وقال ... ثم رأيت حديث الترجمة؛ قد أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ" (ص ٤٠-٤١) من طريق الحجاج به، دون قوله: "أو اعتمر"؛ فهو الصواب."

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٤٣٣ .

(٣) -أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٧٥٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٥٩) برقم: (١٠٤٧٢) (بلفظه) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (٢٧٩٠) (بلفظه) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٣٦٨): برقم ١٣٧٩ " ...الحديث حسن على أقل الدرجات." . وحسنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٨٧): برقم ٧٣٢ .

• حج البيت في آخر الزمان .

٣٤٨١- في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج" . وقال عبد الرحمن ، عن شعبة قال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والأول أكثر. <sup>(١)</sup>

٣٤٨٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة" <sup>(٢)</sup>

٣٤٨٣- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا " الفحج وهو تباعد ما بين الساقين" <sup>(٣)</sup>

٣٤٨٤- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله" <sup>(٤)</sup>

٣٤٨٥- (صحيح) . وعن سعيد بن سمعان ، أنه سمع أبا هريرة يحدث أبا قتادة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يبائع لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه ، فلا تسل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه . <sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٣) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٥٩١) ( كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٣) برقم: (٢٩٠٩) ( كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ) (بلفظه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٥) ( كتاب الحج ، باب هدم الكعبة ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٨٧) برقم: (٧١٧٣) ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) ( بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣ / ٢٩٨): "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس." وقال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٢٩ ط الرسالة): "بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٤٧٤) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وهو من شيوخ أحمد، روى عنه مباشرة مراراً، وروى عنه أيضاً مراراً بواسطة أحمد بن عبد الملك الحراني، كما هنا." وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٥٥٥): "... أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيب عن مجاهد عنه. وقال ابن كثير: " وهذا إسناد جيد قوي " ، وسكت عنه الحافظ. قلت: فيه عننة ابن إسحاق كما ترى، فعمل تقويته إياه بالنظر لشواهد المتقدمة." .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٢٣٩) برقم: (٦٨٢٧) ( بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٤٥٢) برقم: (٨٤٨٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥٨) برقم: (٨٠٢٥) (بمثله) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٢٩٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة" وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٥٥٤): برقم ٢٧٤٣: "قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة كما في "التقريب" ... واقتصر الحافظ في "الفتح" (٣ / ٤٦١) على عزوه لأحمد، وسكت عليه، فهو عنده حسن أو صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين!" ورده الذهبي بقوله: " قلت: ما خرجا لابن سمعان شيئا، ولا روى عنه [غير] ابن أبي ذئب، وقد تكلم فيه." قلت: لم يتكلم فيه غير الأزدي، ولذلك رده الحافظ في "التقريب": "ثقة، لم يصب الأزدي في تضعيفه." قلت: والأزدي عنده تشدد في التضعيف، نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم، وابن سمعان وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان.

٣٤٨٦- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ" ،**  
**ولفظ مسلم** "عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم" (١)  
**(المستبصر هو: المستبين لذلك القاصد له عمدا" ، والبُيْدَاءُ: كُلُّ أَرْضٍ مَلْسَاءٍ لَا شَيْءَ بِهَا")**  
 ٣٤٨٧- **(صحيح) . قال ابن خزيمة : باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين و يرفع في الثالث قال أبو بكر قوله : و يرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هدم محال لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء" (٢) ولفظ ابن حبان " ويرفع في الثالثة".**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥ / ٣) برقم: (٢١١٨) (كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٨) برقم: (٢٨٨٤) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٩ / ٤) برقم: (٢٥٠٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥٣ / ١٥) برقم: (٦٧٥٣) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٤١) برقم: (١٦١٦) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي. قال الأرنبوط في «صحيح ابن حبان» (١٥ / ١٥٣): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٢٨): «إسناده صحيح» ، وصححه في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٠٩): برقم ٨٠٣ .

## • فضل المدينة وأحكام حرمتها

٣٤٨٨- **فيهما عن أبي حميد** قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال ( هذه طابة) (١)

٣٤٨٩- **وفي مسلم عن عن جابر بن سمرة** قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله تعالى سمى المدينة طابة" (٢)

٣٤٩٠- **وفيها عن أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال " « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » (٣).

٣٤٩١- **وفيها عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . » (٤).

٣٤٩٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه ، وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد . » (٥).

٣٤٩٣- **وفيها عن أنس بن مالك** قال قال رسول الله ﷺ : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومناقق . » **ولفظ مسلم:** " يخرج إليه كل منافق ومناققة" (٦)

٣٤٩٤- **وفيها عن زيد بن ثابت** عن النبي ﷺ قال: **إِنَّهَا طَيْبَةٌ** ( يعني المدينة ) وإنما تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة" (٧)

٣٤٩٥- **وفي لفظ فيهما " عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتْلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَاتْلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وَقَالَ إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ" (٨)**

٣٤٩٦- **وفي لفظ للبخاري:** " إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد" (٩)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٤٨٢ م)) ( كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦١) برقم: (١٣٩٢) ( كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ) (بنحوه) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٥) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٨٧١) ( فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨٢) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) ( بلفظه) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٥) ( فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (١٣٨٨) ( كتاب الحج ، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ) ( بمثله) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨١) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨١) ( فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ) ( بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠٦) برقم: (٢٩٤٣) ( كتاب الفتن وأشرار الساعة ، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٦) برقم: (٤٠٥٠) ( كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٤) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) ( بنحوه مختصرا) .

(٨) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٦) برقم: (٤٠٥٠) ( كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٤) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) ( بمثله) .

(٩) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨٤) ( فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ) ( بهذا اللفظ) .

- ٣٤٩٧- وفي مسلم عن أبي سعيد مولى المهري ، أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرّة ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكاً إليه أسعارها ، وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ! لا أمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً .<sup>(١)</sup>
- ٣٤٩٨- وفي مسلم عن عن يحنس مولى الزبير ، أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنّة ، فأتته مولاة له تسلم عليه ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان ، فقال لها عبد الله : أقعدي لكاع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائها وشديتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة .<sup>(٢)</sup>
- ٣٤٩٩- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهداً إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة ."<sup>(٣)</sup>
- ٣٥٠٠- وفي لفظ لمسلم عنه " ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء"<sup>(٤)</sup>
- ٣٥٠١- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي . فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أقلني بيعتي . فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي . فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ « إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها »<sup>(٥)</sup>
- ٣٥٠٢- وفيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال : "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . " ولفظ البخاري "ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة ."<sup>(٦)</sup>
- ٣٥٠٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجري نجلا ، تعني ماء أجنا ."<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٨) برقم: (١٣٧٤) ( كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٩) برقم: (١٣٧٧) ( كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٣) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٣) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨٣) ( فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨٣) ( كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٢١٢٩) ( كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (١٣٦٠) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (١٨٨٩) ( فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٨) برقم: (١٣٧٦) ( كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ) (بنحوه مختصراً) .



- ٣٥٠٤- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه. ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا." (١)
- ٣٥٠٥- وفي لفظ لمسلم "اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم." (٢)

(١) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٨٩) ( كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٥) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة ) (بنحوه مطولا). .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٨) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

٣٥٠٦ - وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازَمِيهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخَبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهِمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَفْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلِفُ بِهِ الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ" (١)

٣٥٠٧ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها ." (٢) ما بين لابتيها [حريتها]: الحرة السوداء الشرقية والغربية [لا يقطع عضاها] هي كل شجرة فيها شوك ، واحدتها عضاها [ولا يصاد صيدها " ]

٣٥٠٨ - (حسن. صحيح لغيره). عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره" (٣)

٣٥٠٩ - وفي مسلم عن عاصم الأحول قال سألت أنس رضي الله عنه: "أحرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال: نعم هي حرام لا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (٤)

٣٥١٠ - وفي لفظ لمسلم عنه " فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" (٥)

٣٥١١ - وفيهما عن علي رضي الله عنه "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا" (٦) (الحدث: كُلُّ حَدِّ اللَّهِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَبِيهِ بِحَدِيثِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حُدَا مِنْ الْحُدُودِ، ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ")

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٧) برقم: (١٣٧٤) ( كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ) (بهذا اللفظ).

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٢) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٧) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٦٧ ط الرسالة) برقم: (٩٥٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٦٨ ط الرسالة): "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسله، ومع ذلك فقد حسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٧٤): برقم ١٧٧٤: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٧) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٦) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ) .

(٦) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٦٧٥٥) ( كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (١٣٧٠) ( كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بمثله) .

## • المدينة في آخر الزمان

- ٣٥١٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرهَا»<sup>(١)</sup>
- ٣٥١٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرهَا»<sup>(٢)</sup>
- ٣٥١٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِدْبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»<sup>(٣)</sup>
- ٣٥١٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف -يريد عوافي السباع والطيور- وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما"<sup>(٤)</sup>
- ٣٥١٦- (صحيح لغيره دون جملة الكلب). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لنتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع"<sup>(٥)</sup>
- ٣٥١٧- (حسن). وعن عوف بن مالك الأشجعي قال رسول الله ﷺ: "أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاما للعوافي"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٦) (فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (١٤٧) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين ) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (١٤٦) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٥) برقم: (٢٨٩٦) ( كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٤) ( فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (١٣٨٩) ( كتاب الحج ، باب في المدينة حين يتركها أهلها ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٧٦) برقم: (٦٧٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٣٣): برقم ٨٦٧: "صحيح لغيره دون جملة الكلب" . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ٢٨٩): برقم ٤٢٩٩: "منكر بذكر جملة الكلب" .

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٤) برقم: (٢٤٦٠٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٧٧) برقم: (٦٧٧٤) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٤٢٥) برقم: (٨٤٠٤) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ٣٩٨ ط الرسالة): «إسناده حسن» . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٣٦٥): برقم ٦٩٤ .

• فضل زيارة المساجد الثلاثة

٣٥١٨ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (١)

٣٥١٩ - وفي لفظ لمسلم عنه " إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكُعبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ " (٢)

٣٥٢٠ - وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي " (٣)

• عن مسجد قباء .

٣٥٢١ - فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ» (٤)،

٣٥٢٢ - وفي لفظ لمسلم عنه: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ » (٥)

٣٥٢٣ - وفي لفظ فيهما " كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا ، فيصلي فيه ركعتين . قال أبو بكر في روايته : قال ابن نمير : فيصلي فيه ركعتين " (٦)

٣٥٢٤ - (صحيح لغيره) . عن أسيد بن ظهير الأنصاري " أن النبي ﷺ قَالَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةِ " (٧)

٣٥٢٥ - (صحيح) . عن سهل بن حنيف: - قال ﷺ (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلي فيه صلاة كان له كأجر عمرة" ولفظ النسائي والحاكم "من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلي فيه كان له عدل عمرة . " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٧) (كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٧) (كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٧) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٣) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٤) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء) (بنحوه مختصرا) ، (٤ / ١٢٧) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٢٧٨) برقم: (١٤٧٢) (بمثله) . وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٨٧) برقم: (١٧٩٨) (بمثله) . وصححه وقال الذهبي "إلا أبا برد: مجهول" ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٦) برقم: (٣٢٤) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٦) برقم: (١٤١١) (بمثله) . والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٤٨) برقم: (١٠٤٠٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٤١٦): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خزيمة" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٧): برقم ١١٨٠ "صحيح لغيره" .

(٨) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٦) برقم: (١٤١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ١٢) برقم: (٤٣٠٢) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ٣٨٧) برقم: (٧٨٠) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢ / ٤١٦): "صحيح بشواهد، وهذا إسناد حسن، محمد بن سليمان الكرمانى حسن الحديث" صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ١٣٢٠) برقم ٣٤٤٦ ، وقال: "قال الحاكم: "صحيح الإسناد"؛ ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في "الترغيب" (٢ / ١٣٨-١٣٩) . قلت: وهو كما قالوا" ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٥٩): برقم ٦١٥٤ ، ورقم ٦٢٢٥ .

## • أي المساجد في المدينة أسس على التقوى؟

٣٥٢٦- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها "قَلِبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتُ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرْبِدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ"<sup>(١)</sup>

٣٥٢٧- وفي مسلم عن حميد الخراط قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال: فقلت: أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره."<sup>(٢)</sup>

٣٥٢٨- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت"<sup>(٣)</sup> (المسجد الأول هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين، والثاني هو مسجد قباء).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (٣٩٠٦) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٨) (كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٠) (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بنحوه مختصرا).

- الروضة الشريفة . وهل الحديث يصح بلفظ ( بين قبري ومنبري )؟  
 ٣٥٢٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " (١)
- ٣٥٣٠- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة . " (٢)
- ٣٥٣١- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة . " (٣)
- ٣٥٣٢- (صحيح) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، وقوائم منبري رواتب في الجنة » (٤) . وفي لفظ عنها " قوائم المنبر رواتب في الجنة " (٥)
- قال السندي : قوله : " رواتب في الجنة " الرتوب : الثبوت والدوام ، والرواتب جمع راتبة ، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة ، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة ، فيصير ثابتاً ثمة ، أو أنه كان ثمة ، ونقل إلى الدنيا ، ولا يصحُّ هذا الوجه إلا بأن يُراد مادة المنبر وأصله في الجملة ، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة ، فقد جاء حديث : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " . ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث ، فلي تأمل .
- ٣٥٣٣- (ضعيف) . وفي لفظ عند البزار : " عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . " (٦)
- ٣٥٣٤- (قوله بين قبري ومنبري شاذ) . وفي لفظ للنسائي : " عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . وفي حديث الحارث : ما بين قبري ومنبري " (٧)
- ٣٥٣٥- وفي لفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١ / ٢) برقم: (١١٩٦) ( كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٤ / ١٢٣ ) برقم: (١٣٩١) ( كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ) ( بلفظه ) .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٢ / ١٩٥٦ ) برقم: (٩٤٦٢) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ( ٤ / ٩ ) : "رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ١٥ / ١٩٦ ط الرسالة ) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٣) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" ( ٣ / ٢٦٩ ) برقم: ( ٣١١٢ ) ( باب الباء ، بكر بن سهل الدميطي ) ( بهذا اللفظ ) وقال لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا محمد بن عبد الله ، تفرد به ابن لهيعة . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ( ٤ / ٩ ) : "رواه الطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن - إن شاء الله" .

(٤) - أخرجه الحميدي في "مسنده" ( ١ / ٣٠٥ ) برقم: (٢٩٢) (أحاديث أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ( ٩ / ٦٤ ) برقم: (٣٧٤٩) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" ( ١ / ١٥٨ ) برقم: ( ٦٩٥ / ٣ ) ( بمثله ) ، والنسائي في "الكبرى" ( ١ / ٣٨٦ ) برقم: (٧٧٧) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" ( ١٢ / ٦٣٩٠ ) برقم: ( ٢٧١١٩ ) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» ( ١ / ٣١ ) : «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» ( ١ / ٣١ ) : برقم ٨٦٢ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٥ / ٧٨ ) : برقم ٢٠٥٠ . "إسناده على شرط مسلم" .

(٦) - أخرجه البزار في "مسنده" ( ١٤ / ١٢٣ ) برقم: (٧٦٢٢) ( تتمة مرويات أبي هريرة ، أبو سعيد بن المعلى عن أبي هريرة ( بهذا اللفظ ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ( ٤ / ٦ ) : "رواه البزار ، وفيه سلمة بن وردان ، وهو ضعيف" .

(٧) - أخرجه النسائي في "الكبرى" ( ٤ / ٢٦٣ ) برقم: (٤٢٧٦) ( كتاب المناسك ، ما بين القبر والمنبر ) ( بهذا اللفظ )

(٨) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٥ / ٢٤٣٤ ) برقم: (١١٧٨٩) ( مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «اللبدر المنير» ( ٨ / ٢٠٢ ) : "الحديث الحادي بعد العشري : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة . " قلت : الذي في الصحيحين ( بيتي ومنبري ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ١٨ / ١٥٤ ط الرسالة ) : "حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" .

- ٣٥٣٦- وعن عائشة بنت سعد ، عن أبيها رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري ، أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة .<sup>(١)</sup>
- قال في «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ١٠٠): فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ، ووقع في رواية بن عساكر وحده "قبري بدل بيتي" وهو خطأ . فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجناز بهذا الإسناد بلفظ بيتي ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه . نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث بن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لاكلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره .
  - قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما : القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري . والثاني: المراد بين سكناه على ظاهره ، وروى ما بين حجرتي ومنبري . قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته .
  - وفي «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٣ / ١٨٣): قال الطبري: وقوله: (ما بين بيتي ومنبري) يحتمل معنيين: أحدهما: بين بيتي الذي أسكنه، وذلك أظهر معنييه، لأن المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل: فلان في بيته أنه يعني به بيته الذي يسكنه. وقد روى (ما بين حجرتي ومنبري) ، وهذا بين. والوجه الثاني: قاله زيد بن أسلم، قال: بيته في هذا الحديث هو قبره، ويؤيد هذا القول رواية من روى (ما بين قبري ومنبري) . قال الطبري: إذا كان قبره في بيت من بيوته، كان معلوم بذلك أن الروايات وإن اختلفت ألفاظها صحيحة، لأن معانيها متفقة، لأن بيته الذي فيه قبره هو حجرة من حجره، وبيت من بيوته، وهو قبره أيضاً، وبيته بعد وفاته.
  - قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٧٢/٤: "وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه، منها: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، فكان تصحيحهما يجب به أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، ولأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه الأرض التي يموت بها، لقوله عز وجل: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ فأعلمه الموضع الذي يموت فيه، والموضع الذي فيه قبره، حتى علم بذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفاً وخيراً".
  - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" ص ٧٤: "في بيتي". هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: "قبري" وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال هذا لم يكن قد قبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه".

(١) - أخرجه البزار في "مسنده" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٠٦) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٩): "رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

## • عن بيت المقدس وما جاء في فضله .

- ٣٥٣٧- (صحيح) . عن ابن عمرو رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ : "أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكماً يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال رسول الله ﷺ : أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة " (١)
- ٣٥٣٨- (ضعيف) . وعن زياد بن أبي سودة عن أخيه أن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: يا نبي الله افتنا في بيت المقدس فقال أرض المنشر والمحرش أتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قالت رأيت من لم يطق ان يتحمل إليه أو يأتيه قال فليهد إليه زيتا يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه" (٢)
- ٣٥٣٩- (صحيح) . عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ ، قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلي ، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا " ، أو قال : " خير من الدنيا وما فيها . " (٣)
- ٣٥٤٠- (ضعيف) . وعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة" (٤)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨٨) (١٣٣٤) ، (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١١) برقم: (١٦٣٣) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (٣٦٤٥) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٥٨) برقم: (١ / ٦٩٢) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١٤٠٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢ / ٤١٤): "حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥١٢): "إسناده صحيح . عبد الله بن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بسر ، وثقة ابن معين ، والعجلين ، وابن حبان ، وباقى رجال السند على شرط الصحيح ، وقد جزم البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٨٨ / ٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبد الله بن الديلمي ، وقد صرح في رواية الحاكم والفسوي بسماعه منه . " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٨٨): "إسناده ضعيف" . وعلق الألباني بقوله: "له في المسند ١٧٦ / ٢ وغيره إسناد آخر صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٢٠): برقم ٢٠٩٠ .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٤٣) برقم: (٢٨٢٧٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٤٥٧) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٣) برقم: (١٤٠٧) (بنحوه) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٠٦): "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٥٩٨ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٣٤٣): "زياد بن أبي سودة - وإن روى عنه جمع ، ... قال عنه الذهبي في "الميزان": "في النفس شيء من الاحتجاج به ، وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً . وضعفه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ١ / ٢٩٨ ، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥ / ٥٣٥ ، وقال الحافظ في "الإصابة" ٨ / ١٣٠ عن هذا الحديث: فيه نظر . وكنا قد صححنا هذا الحديث في "شرح مشكل الآثار" ، وضعفناه في "مسند أحمد" ، لكننا لم نشر إلى ذلك في "المسند" ، فيستدرك من هنا رواية أبي داود هذه وردت من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة مباشرة دون واسطة ، والصحيح أن بينهما عثمان بن أبي سودة نَبه عليه المزني في "تهذيب الكمال" . وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ١٥٨): برقم ٦٨ "حديث صحيح (\*) ، وصححه البوصيري ، وحسنه النووي" وعلق الناشر بقوله: "كان توجه الشيخ رحمه الله إلي تصحيح هذا الحديث ، ثم عدل عن ذلك ، ونقله من "الصحيح" إلي هنا دون أن يغير حكمه عليه" . وصرح بالتضعيف في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٤٢): برقم ٥٨٣٥ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٥٠٩) برقم: (٨٦٤٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ١٤٨) برقم: (٨٢٣٠) (بنحوه) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج ، وسعيد بن بشير ، تفرد به: إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، وتفرد به: ابن سليمان بن أبي داود ، عن سعيد " فتعقبه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٩٥٥): "قلت: قد تابعه آخران ، أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي ، والآخر: محمد ابن بكار بن بلال عند البيهقي . والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ومثله إبراهيم ابن طهمان ، ولذلك قال الحاكم عقبه: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . وهو كما قالنا " . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٧): "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٧): برقم ١١٧٩ .

(٤) - أخرجه البزار في "مسنده" (١٠ / ٧٧) برقم: (٤١٤٢) (بهذا اللفظ) وقال: " . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وإسناده حسن " . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٣٧٨): برقم ٧٥٧ (منكر) .



- ٣٥٤١ - (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة" (١) .
- ٣٥٤٢ - (ضعيف) . وعن أبي هريرة . أو عن عائشة رضي الله عنهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الأقصى " (٢) .
- ٣٥٤٣ - في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ ميمونة زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (٣) .
- ٣٥٤٤ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ ميمونة زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (٤) .
- ٣٥٤٥ - (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذْنٌ" (٥) .
- ٣٥٤٦ - (حسن لغيره) . وفي لفظ لأبي داود قال : " عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر . زاد " فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " (٦) .

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٧) برقم: (١٤١٣) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع ) ( بهذا اللفظ ) والطبراني في "الأوسط" ( ٧ / ١١٢ ) برقم: ( ٧٠٠٨ ) ( باب الميم ، محمد بن نصر القطان الهمداني ) ( بمثله ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» ( ٤ / ٤٣٨ ) : "إسناده ضعيف" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» ( ٢ / ٤١٧ ) : "إسناده ضعيف جدا لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، وزريق أبو عبد الله الألهماني قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي عن هذا الحديث في "الميزان" عندما ترجم لأبي الخطاب الدمشقي: هذا منكر جداً" . وكذا قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ( ١ / ٣٧٨ ) : برقم ٧٥٦ .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٢ / ١٦٢٧ ) برقم: ( ٧٨٥٤ ) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ١٣ / ١٦٦ ط الرسالة ) : "إسناده ضعيف، عطاء - وهو ابن السائب - قد اختلط، وابن جريج روى عنه بعد الاختلاط" . وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ( ١ / ٣٧٩ ) : برقم ٧٥٩ "شاذ" .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٤ / ١٢٥ ) برقم: ( ١٣٩٦ ) ( كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٤ / ١٢٥ ) برقم: ( ١٣٩٦ ) ( كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ) ( بهذا اللفظ )

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٣ / ٢٣٣ ) برقم: ( ٣٣٠٥ ) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٩ / ٥٠٩ ) : "هذا الحديث صحيح ، رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح على شرط مسلم . وجزم بكونه على شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر «الافتراح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٥ / ١٩٣ ) : "إسناده قوي من أجل حبيب المعلم فهو صدوق لا بأس به" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٤٦ ) : برقم ٩٧٢ وقال: " قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . وهو كما قال .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٣ / ٢٣٤ ) ( بدون ترقيم ) ( كتاب الأيمان والنذور . باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٥ / ١٩٥ ) : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصنف قبله" . قال الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٤٧ ) : "...وأخرج له أبو داود شاهدا عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد: " والذي بعث محمدا بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " . وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: " مقبول " .

## • باب الهدى والأضاحي

• مسألة : حكم لحوم الهدى كالأضاحي من جهة كونها قربة لله

- ٣٥٤٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها" أهدى النبي ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا" (١)
- ٣٥٤٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها: "فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ" (٢)
- ٣٥٤٩- وفي لفظ لهما عنها" فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ" (٣)
- ٣٥٥٠- وفيهما عن جابر ﷺ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لِحُومِ الْهَدْيِ" (٤)
- ٣٥٥١- وفيهما عن عطاء سمع جابر ﷺ " كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا" ولفظ مسلم " قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ" (٥)
- ٣٥٥٢- (صحيح) . عن عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري ﷺ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٧٠١) (كتاب الحج ، باب تقليد الغنم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٩٠) برقم: (١٣٢١) (كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) (بمثله مطولاً).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٩) برقم: (٥٥٤٨) (كتاب الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧٠٩) (كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٦٧) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٢٢) برقم: (٣١٤٧) ( أبواب الأضاحي ، باب من ضحى بشاة عن أهله) (بمثله) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٥٥) برقم: ١١٤٢ .

• عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

- سبعة
- ٣٥٥٣- في مسلم عن جابر رضي الله عنه بن عبد الله قال: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ" (١)
- ٣٥٥٤- وفي لفظ لمسلم عنه في حجة الوداع "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتري في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" (٢)
- ٣٥٥٥- وفي لفظ لمسلم عنه "حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة" (٣)
- تسعة
- ٣٥٥٦- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر" (٤)
- ٣٥٥٧- وفي لفظ لمسلم عنه "نحر رسول الله ﷺ عن نسائه" (٥)
- ٣٥٥٨- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ وسلم نحر عن آل النبي ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة" (٦)
- ٣٥٥٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن" (٧)
- عشرة
- ٣٥٦٠- وفي البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٧ / ٤) برقم: (١٣١٨) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٦ / ٤) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨ / ٤) برقم: (١٣١٨) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨ / ٤) برقم: (١٣١٩) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨ / ٤) برقم: (١٣١٩) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٧٥٠) (كتاب المناسك ، باب في هدي البقر) (بهذا اللفظ) ، ، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٥ / ٤) برقم: (٤١١٣) (كتاب المناسك ، النحر عن النساء) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣١٠ / ٤) برقم: (٣١٣٥) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٩٤) برقم: (٢٦٧٥٠) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٦٩ / ٣): «إسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وليس بشئ فقد انتهينا إلى تصحيحه في "المسند" ، و"سنن ابن ماجه" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٤٢٩): برقم ١٥٣٦ "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٨٩ / ٤) برقم: (٢٩٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣١٩ / ٩) برقم: (٤٠٠٨) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٣) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٥ / ٤) برقم: (٤١١٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٧٥١) (كتاب المناسك ، باب في هدي البقر) (بنحوه مختصرا) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٩) برقم: (٣١٣٣) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥١١): «قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال إنه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال إن كان محفوظا فهو حديث جيد" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ١٧٠): «إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٨٨): «إسناده صحيح لغيره" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٤٣١): برقم ١٥٣٧ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقواه الحافظ" .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ٧) برقم: (٥٥٤٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه) (بهذا اللفظ) .

- مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟
- قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي والحاصل: أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، (فقد اتفقوا على عدم جواز الاشتراك في الملك إذا كانت شاة -ولا يجوز الاشتراك في سبع البدنة من جهة الملك من باب أولى - واتفقوا على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة في الهدى . واختلفوا في الاشتراك في البدنة والبقرة (كأضحية) هل يجوز ذلك كالهدى أم لا؟
- القول الأول بالجواز:
- قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: " اعلم: أن جمهور أهل العلم: أجازوا اشتراك سبعة، مضحين في بدنة أو بقرة، بأن يشتروها مشتركة بينهم، ثم يهدوا بها، أو يضحوا بها عن كل واحد سبعها . وقد قدمنا النصوص الصريحة بذلك في الهدى، والظاهر: عدم الفرق في ذلك بين الهدى، والأضحية . وخالف مالك وأصحابه الجمهور، فقالوا: لا يجوز ذبح بدنة مشتركة ، ولا بقرة، وإنما يملكها واحد فيشرك غيره معه في الأجر. أما اشتراكهم في ملكها، فلا يجزئ عند مالك لا في الأضحية ولا في الهدى الواجب، وكذلك هدي التطوع خلافاً لأشهب من أصحابه.
- قال الشيخ ابن عثيمين: "سبع البدنة تجزئ عما تجزئ عنه الشاة فيضحى بها الإنسان عن نفسه وأهل بيته ١/٧ ٢٤، ودليل هذا القول هو القياس على التشريك في الهدى إذا كان بدنة ، وكذا اللجنة الدائمة ١١/٢٠٤ ونص الفتوى: "يجوز أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة... وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك.
- وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٧ / ٥٣) ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا تجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشرك من سنت، ففرق بين الملك والإجزاء وبين الثواب.
- القول الثاني عدم جواز ذلك ، وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى وقالوا القياس في مقابل النص . قال في الدرر السنية في الكتب النجدية - (٦ / ٤٣١) أما الاشتراك في سبع البدنة، فلم أر أحداً من أهل العلم يقول به؛ بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع، لمفهوم قوله ﷺ: " تجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته "، ولأن الشاة دم مستقل، بخلاف سبع البدنة، فإنه شركة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يقتصر على مورد النص، والله أعلم.
- قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٤ / ٧٥) ( وَ ) الثَّلَاثُ ( السَّلَامَةُ مِنَ الشَّرِكِ ) أَيِ الْإِسْتِرَاكِ فِيهَا ؛ فَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيهَا بِالتَّمَنِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِدْبَحُوهَا ضَحِيَّةً عَنْهُمْ لَمْ تُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْأَرْيَافِ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً - كَأَخَوَةٍ - شُرَكَاءَ فِي الْمَالِ ، فَيُخْرِجُوا أَضْحِيَّةً عَنِ الْجَمِيعِ فَهَذِهِ لَا تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَفْصِلَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، وَيَغْرَمَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَمْنِهَا وَيَذْبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ .
- مسألة : لو نفذت كروت الهدى من شركة الراجحي ولم يبق سوى كروت كفارة الواجب فلا يخلو إن كان يريد هدي فيجوز لأن الهدى لامانع من توزيعه في الحرم أو خارجه ، وكفارة الواجب توزع في الحرم ، أما لو كان العكس ، لم يوجد إلا كروت الهدى وهو يريد كفارة ترك الواجب فلا يجوز لأن الهدى في الغالب يوزع في خارج الحرم ، فلا يجزئ إلا داخل الحرم .

## • شرط السن

- ٣٥٦١- في صحيح مسلم " عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ صلى الله عليه وسلم لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ" (١)
- قال النووي: وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ : مَا لَهُ سِنَّةٌ تَامَّةٌ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّعَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : مَا لَهُ سِنَّةٌ أَشْهُرٌ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَةٌ ، وَقِيلَ : ابْنُ عَشْرَةٍ ، وَالْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَمَا فَوْقَهَا، الْمُسِنَّةُ: هِيَ الثَّنِيَّةُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسِنَّةٍ
- قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ وَالضَّأْنِ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ .
- الثنية من الإبل خمس ومن البقر سنتان ومن الماعز سنة .
- ٣٥٦٢- (صحيح) . عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ " إِنْ الْجَذَعُ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الثَّيِّبُ " (٢)
- (يقيد بحديث جابر رضي الله عنه)
- ٣٥٦٣- وفيهما عن عقبه بن عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ" (٣)
- ٣٥٦٤- " وفي لفظ لهما "فَبَقِيَ عَثُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ" (٤) والعتود هو الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وقيل هو ما يبلغ سنة أو سبعة أشهر
- ٣٥٦٥- وفيهما " عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ ادْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ" (٥)

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٦) برقم: (١٩٦٣) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ) (بهذا اللفظ) .

(٢) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٣ / ٣) برقم: (٢٧٩٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣١٦ / ٤) برقم: (٣١٤٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٢٥): "إسناده قوي . عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٤٧): برقم ٢٤٩٤: "إسناده صحيح، وقال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة".

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩ / ٧) برقم: (٥٥٤٧) (كتاب الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ) (بنحوه) . ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٦) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ) (بهذا اللفظ) .

(٤) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ٣) برقم: (٢٣٠٠) (كتاب الوكالة ، وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٦) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ) (بنحوه) .

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٧) برقم: (٥٥٥٦) (كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٤ / ٦) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها ) (بمثله) .

## • شرط السلامة من العيوب

٣٥٦٦- (صحيح) . عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَرَبِعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الْبَيِّنُ لَا تَنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> الكسيرة: "الهزيمة" وفي لفظ: العجفاء)- والمعنى: الهزيمة.

٣٥٦٧- (حسن) . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها<sup>(٢)</sup> (المصطلمة أطباؤها هي المقطوعة ضروعها.)

٣٥٦٨- (حسن) . وعن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب العضب النصف فأكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>

٣٥٦٩- (ضعيف) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَجِّي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ، الْمُقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ<sup>(٤)</sup> قُلْتُ: فَمَا (المُقَابِلَةُ) ؟ قَالَ: يَقُطَعُ طَرْفَ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا (الْمُدَابِرَةُ) ؟ قَالَ: يُقَطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا (الشَّرْقَاءُ) ؟ قَالَ: تَشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا (الْخَرْقَاءُ) ؟ قَالَ: تَخْرُقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ.

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٢٩) (بهذا اللفظ) ، (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٩٧) برقم: (٢٩١٢) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٤٠) برقم: (٥٩١٩) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٤) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٥٨) برقم: (٤٣٨١ / ١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١٤٩٧) (بنحوه مختصراً) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٦) برقم: (١٨٨٤٠) (بمثله) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/٢٩٢): "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠ / ٤٦٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو- ويقال أبو عمرو- وعبيد بن فيروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٣٥): برقم ٨٧٠ وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٦٠): برقم ١١٤٨ .

(٢) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤ / ٤٨) برقم: (٣٥٧٨) (باب الدال ، دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ١٩): "فيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق" .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٨) برقم: (١٥٠٤) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٢٤) برقم: (٧٦٢٥) (بمثله مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٠٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٨١) برقم: (١٠٦٣) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٩ / ٢٩٣): "قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن عبد البر والمنذري فقالا: لا [يحتج] بمثله. وسبب مقالتهما أن مداره على جري بن كليب البهزي، قال علي بن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم الرازي: "لا يحتج بحديثه" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤ / ٣٢١): "إسناده حسن. جري بن كليب: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة، وكان يثني عليه خيراً"، وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٩٣): "إسناده ضعيف لجهالة جري" . وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٧٧): برقم ٧ وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦١): برقم ١١٤٩ "منكر" ...وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر "القرن" فيه منكر عندي لتفرد جري به ، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به. والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي ، والله أعلم.

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١١٣) برقم: (٤٨٧) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٩٨) برقم: (٢٩١٤) (بلفظه مختصراً) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٤٢) برقم: (٥٩٢٠) (بلفظه مختصراً) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٥٩) برقم: (٤٣٨٥ / ١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١٤٩٨) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣١٩) برقم: (٣١٤٣) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٨) برقم: (٧٤٣) (بلفظه مختصراً) . قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٩ / ٢٩١): "هذا الحديث صحيح رواه أحمد، والبخاري في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» ولحاكم في «مستدرکه» والبيهقي بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٩٩): "حسن، وهذا إسناد ضعيف لا تقطعه" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٣٧٨): "قلت: إسناده ضعيف؛ شريح بن النعمان شبه المجهول. وأبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط. وقد اضطرب في إسناده، وخالفه الثوري؛ فأوقفه على شريح، ورجحه الدارقطني. وقال البخاري: " ولم يثبت رفعه " . وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٧٥): برقم ٥ .

٣٥٧٠ - (ضعيف) . وعن يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد : إنني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئنتي بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك ولا اشك إنما نهى النبي ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجباء والمشيعه والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والنجفاء التي تتجق عينها والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا والكسراء التي لا تتقى" (١)

### • شرط الوقت

#### • بداية الوقت بعد أداء صلاة العيد

٣٥٧١ - وفيهما عن البراء ﷺ " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ " (٢)

٣٥٧٢ - وفي لفظ للبخاري " فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ " (٣)

٣٥٧٣ - وفي البخاري عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ " (٤)

٣٥٧٤ - وفيهما عن جندب بن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى

ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " (٥)

٣٥٧٥ - وفي لفظ فيهما " فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله " (٦)

#### • نهاية الوقت : بنهاية آخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الثالث عشر.

٣٥٧٦ - في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " (٧)

٣٥٧٧ - وفي مسلم عن كعب بن مالك ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال "أيام منى أيام أكل وشرب" (٨)

٣٥٧٨ - وفي مسلم عن نبيشة الهذلي: قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب" (٩)

٣٥٧٩ - وعن عقبه بن عامر ﷺ: قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " (١٠)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٩) برقم: (١٧٢٨) (بنحوه). (بهذا اللفظ) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٥٤) برقم: (٢٨٠٣) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٥٦) برقم: (١٧٩٢٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد رضي الله عنه) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ١٩٩ ط الرسالة): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان. . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٣٧٦): برقم ٤٨٦، وقال: "إسناده ضعيف؛ أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان؛ كما قال ابنحزم وغيره".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠١) برقم: (٥٥٥٦) (كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٧) برقم: (٦٦٧٣) (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان يت (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٥) (كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٢) برقم: (٥٥٦٢) (كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي، باب وقتها)، (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩١) برقم: (٥٥٠٠) (كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (بنحوه).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٩٩٧) (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق) (بهذا اللفظ).

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٨٨.

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٤١) (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق) (بهذا اللفظ).

(١٠) - سبق تخريجه حديث رقم ٣١٦٢.

- ٣٥٨٠ - (صحيح لغيره) . وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " (١)
- ٣٥٨١ - وفيهما عن عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ رضي الله عنه " كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى " (٢)
- ٣٥٨٢ - وفيهما عن سلمة بن الأوع رضي الله عنه قَالَ النبي ﷺ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا" (٣) " المقصود بالثلاث هي أيام التشريق بدليل حديث جابر المتقدم"
- ٣٥٨٣ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول دَفَّتْ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْفِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" (٤)
- ٣٥٨٤ - وفي البخاري " قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطرركم إليه؟ فضحكت قالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مآدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله" (٥)
- دليل من قال أن نهاية الوقت هو بنهاية اليوم الثاني عشر
- ٣٥٨٥ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ " (٦)
- ٣٥٨٦ - وفيهما عن أبي عبيد مولى ابن أزره أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا" (٧)
- ٣٥٨٧ - وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ " (٨)
- الجواب: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الإذخار فوق ثلاث، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فمن ذبح في اليوم الثاني أو الثالث، جاز له أن يدخر ثلاث من وقت الذبح على أنه منسوخ.

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٢٤١ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٢ / ٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٦) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٥٥٦٩) (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٦) برقم: (١٩٧٤) (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٦) برقم: (١٩٧١) (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦ / ٧) برقم: (٥٤٢٣) (كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٩٥ / ٣) برقم: (١٧٧٤) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٩٧ / ٩) برقم: (١٩٣١٧) (كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده) (بلفظه). صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٦٣ / ١): برقم ١٤٧٣ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٥٥٧٣) (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بمثله مختصراً)، ومسلم في "صحيحه" (٧٩ / ٦) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٦) برقم: (١٩٧٠) (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ).



- ٣٥٨٨- فيهما عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه "نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وأدخروا" (١)
- ٣٥٨٩- (صحيح) . وفي البخاري "وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك" (٢) .
- ٣٥٩٠- (صحيح) . وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة" (٣)
- مسألة الذبح في الليل .
  - القول الأول : يستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن الليل داخل في مدة الذبح .
  - القول الثاني: وقال الخرقى لا يجوز ليلا ١- لقوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله عليه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وهو قول مالك ، ٢- وجاء في مجمع الزوائد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلا رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠ / ٢٥٧): برقم «٤٧١١» «أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣ / ١٢٢ / ٢) عن سليمان بن سلمة الخبائزي: أخبرنا بقية بن الوليد: حدثني أبو محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا موضوع؛ أفته الخبائزي هذا؛ فإنه كان يكذب» .
  - واختار شيخ الإسلام جواز الذبح ليلا بلا كراهة وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين ٥٠٣/٧ .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ) (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٠٢): «وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بمعناه» .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٥٠٢): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه» .

## • صفة الذبح والنحر

- ٣٥٩١ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(١)</sup>
- ٣٥٩٢ - وفي لفظ لمسلم " ويقول باسم الله والله أكبر " <sup>(٢)</sup> أي: صفحتي أعناقهما ، وهما جانباهما . وصفحة كل شيء جانبه . قال الأزهرى : صفحة كل شيء وجهه وجانبه .
- ٣٥٩٣ - (صحيح لغيره) . عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالنَّبْلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup>
- ٣٥٩٤ - (ضعيف) . وفي لفظ للإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيئَيْنِ حَصِيئَيْنِ<sup>(٤)</sup>
- ٣٥٩٥ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ<sup>(٥)</sup>
- ٣٥٩٦ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٧) برقم: (٥٥٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٦) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٦) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٢٧ / ٤) برقم: (٧٦٤٢) (بنحوه) . وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٣٠١ / ٤) برقم: (٣١٢٢) ، أحمد في "مسنده" (٦٢٣٠ / ١٢) برقم: (٢٦٤٨٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٣) ط الرسالة: "صحيح لغيره ، وهذا إسناد فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٧٢٢ / ١١) برقم: (٢٤٣٨٣) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي رافع رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨٦ / ٣٩) ط الرسالة: "إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي ، ولضعف عبد الله ابن محمد: وهو ابن عقيل بن أبي طالب ، وقد اضطرب فيه ... ثم إنه منقطع ، فإن علي بن الحسين - وهو ابن علي بن أبي طالب- لم يدرك أبا رافع" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٦) برقم: (١٩٦٧) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٧) برقم: (٥٥٥٢) (كتاب الأضاحي ، باب الأضحي والمنحر بالمصلى) (بهذا اللفظ) .

٣٥٩٧- (حسن) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موحأين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمة باسم الله والله أكبر ثم ذبح" (١)

### • مسألة : حكم إخصاء الحيوان

٣٥٩٨- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم" (٢)

٣٥٩٩- (حسن بمجموع طرقه) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق . " (٣)

• قد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجئين. قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً. لما ضحى بالكبش الموجه البتة. وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم.

### • النحر

٣٦٠٠- فيهما عن زياد بن جبير: رأيت ابن عمر أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعتها قياماً مقيّدة سنة محمد ﷺ" (٤)

٣٦٠١- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال ونحر النبي ﷺ بيده سبع بذن قياماً" (٥)

٣٦٠٢- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " صواف " قياماً" (٦)

٣٦٠٣- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه " ثم أنصرف إلى المنحر فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحَرَ ما عَبرَ وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها" (٧) (قال ابن خزيمة في صحيحه" وليس في قول أنس نحر النبي ﷺ بيده سبع بدانات أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدانات لأن جابراً قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه".

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٢٨٩٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٢) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٥٢) برقم: (٢٧٩٥) (بمثله). ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٠) برقم: (٣١٢١) (بمثله). ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٧٠) برقم: (١٥٢٥٣) (بمثله). قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٨٧): "إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤ / ٣٠٠): "إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٤٢): برقم ٢٤٩١: "إسناده حسن".

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٤) برقم: (١٩٨٥٠) (كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٦٩): برقم ٦٩٦٠ .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٧٩) برقم: (٤٨٦١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥ / ٢٦٥): "رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٣٨٨ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٦٨): برقم ٦٩٥٦ ، وقال في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - (١ / ٢٨٠) برقم : ٤٨٢ : "روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً لا يصح هكذا ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ( ص ) عن إخصاء الخيل والبهائم ، وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق أخرجه أحمد وابن عدي في الكاملوفي سننه ضعف لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٣) (كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٩) برقم: (١٣٢٠) (كتاب الحج ، باب نحر البدين قياماً مقيدة ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) (كتاب الحج ، باب نحر البدين قائمة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) (كتاب الحج ، باب نحر البدين قائمة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ).

٣٦٠٤ - (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا" (١)

٣٦٠٥ - (صحيح) . وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال قياما على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك" (٢)

• مسألة : إذا تعين الهدى أو تعينت الأضحية فلا يجوز بيعها

٣٦٠٦ - في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ دُوَيْبِيًّا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشَيْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ" (٣)

٣٦٠٧ - وفي لفظ لمسلم "ولا تأكل منها" (٤)

٣٦٠٨ - (صحيح) . وعن ناجية الخراعي رضي الله عنه صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها . (٥)

• قال في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٣٩ / ٩) : «ثم اغمس» بكسر الميم من باب ضرب (نعلها) أي المقلدة بها (في دمها) أي ثم اجعلها على صفحتها» . وقال في «شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير» (١٧ / ٢٠) بترقيم الشاملة (آليا) : (انحرها) لا تفوت ، أدرك ذكاتها ((انحرها ثم أصبغ نعلها)) يعني هي تقلد بنعلين ، اصبغ هذين النعلين بدمها ((اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها)) اجعل هذا النعل والدم أيضاً على صفحتها؛ لكي يعرفها من يمر بها- أنها هدي فأكل منها-»

٣٦٠٩ - (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيْبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيْبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيْعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا قَالَ لَا أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا" (٦)

٣٦١٠ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها سأقت بدنيتين فأضلتها فأرسل إليها معاوية بدنيتين فنحرتهما ثم وجدت البدنيتين الأولتين فنحرتهما أيضا ثم قالت هكذا السنة في البدن" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٨٣ / ٢) برقم: (١٧٦٧) (كتاب المناسك ، باب كيف تحنر البدن ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٨١ / ٣) : «صحيح لغيره» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٥ / ٦) : برقم ١٥٥٠ حديث صحيح .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٧ / ١٠) برقم: (٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٧٦٦٦) (كتاب الذبائح ، ) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٣٧) برقم: (١٠٣٢٧) (بمثله) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٠٦) : «رجاله ثقات» .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٢ / ٤) برقم: (١٣٢٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٢ / ٤) برقم: (١٣٢٥) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٤٢ / ٢) برقم: (٩١٠) (بهذا اللفظ) وقال : «حسن صحيح» ، وابن حبان في "صحيحه"

(٩ / ٣٣١) برقم: (٤٠٢٣) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٤١٢٣) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٣١) : «إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ناجية ، فقد روى له الأربعة» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤١٢) : برقم ٨١٣ .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٩٦ / ٤) برقم: (٢٩١١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(١ / ٣١٥) برقم: (٢٠٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٨٠ / ٢) برقم: (١٧٥٦) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدن المنير» (٩ / ٣١٨) : «قال البخاري: لا يعرف لجهم سماعا من سالم. نقله المنذري عنه، وتابعه عبد الحق فقال في «أحكامه»: لا يعرف له سماع من سالم. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ١٧٤) : «إسناده ضعيف» . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٤٦) : «إسناده ضعيف؛ جهم فيه جهالة. وبذلك أعله المنذري وابن القيم» .

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٠٥ / ٤) برقم: (٢٩٢٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٨٩) برقم: (١٩٢٦٣) (بنحوه) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٦) برقم: (٢٥٢٦) (بنحوه) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٩٨) : «إسناده صحيح» .

- ٣٦١١ - وفيهما " عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بؤنه وأمره أن يقسم بؤنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً (١)
- ٣٦١٢ - وفي لفظ لمسلم " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بؤنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا " (٢)
- ٣٦١٣ - (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " (٣) .

- ٣٦١٤ - (ضعيف) . وعن قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوه إن شئتم (٤)
- قال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٣٧٩) : «الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدل على هذا أيضاً أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي. وهذا مذهب الشافعي وأحمد»
- مسألة وتنبيه مهم لظاهرة إعادة بيع لحوم الهدى والأضاحي والكفارات ، ورغم النهي الشرعي عن ذلك .

- : هناك ظاهرة في موسم الحج تشير علامة استفهام كبرى ؟ حيث يتم بيع الهدى بأسعار زهيدة قياساً للسعر الحقيقي للهدى !!!؟؟ ، فمن المعلوم أن أقل سعر للهدى هو الذي يتم تنفيذه عن طريق مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي ، حيث يباع بسعر التكلفة . ثم تجد من يبيع كروت للهدى بنصف السعر أو أقل. والسر في ذلك -من واقع التجربة- أن هناك من يقوم بإعادة بيع لحوم الهدى والكفارات بصور متعددة منها : ١- أن يكون البيع مجرد وصل وهمي لاحقيقة له . ٢- أنه يتم إعادة بيع لحوم الكفارات التي تذبح في الحرم، فإن من المعلوم أن الإهداء للبيت ، والكفارات المتعلقة بمناسك الحج والعمرة لا تنتهي ، فتباع هذه اللحوم على أنها هدي (جديد) بسعر زهيد جداً ، أو بلا مقابل . ٣- بعض الحملات يستغلون أخذ حاجهم بمذهب بعض الشافعية في جواز تقديم ذبح الهدى قبل يوم النحر -وهو مذهب مرجوح كما تقدم- فيقدمون لهم تلك الذبائح التي هي أصلاً كفارات - وبدون مقابل في غالب الأحيان أو بمقابل زهيد جداً - فيقدمونها لحاجهم على أنها الهدى الخاص بهم!!؟ ، وفي نفس الوقت يوفرون تكلفة إعاشتهم المدفوعة سلفاً!!؟ .
- ٣٦١٥ - وفي البخاري "وقال نافع كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة" (٥)
- ٣٦١٦ - قال البخاري وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٧) ( كتاب الحج ، باب يتصدق بجلود الهدى ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٧) برقم: (١٣١٧) ( كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٧) برقم: (١٣١٧) ( كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (٣٤٨٩) ( كتاب التفسير ، منع بيع جلد الأضحية ) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٤) برقم: (١٩٢٩٩) ( كتاب الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطى أجر الجازر منها ) (بلفظه) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦٢٩) : برقم ١٠٨٨ "حسن" «رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد". (قال الحافظ): "في إسناده عبد الله بن عياش القتباني المصري، مختلف فيه» .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٢٩) برقم: (١٦٤٦١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٢٦) : "رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ١٤٨ ط الرسالة) : "أسانيد ضعيفة" . وضعفه الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٣٧٩) ، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦٣٠) .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً (٢ / ١٦٨) برقم: (١٦٩٤) ( كتاب الحج ، باب من أشعر وقلده بذى الحليفة ثم أحرم ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً (٢ / ١٧٠) برقم: (١٧٠٧) ( كتاب الحج ، باب الجلال للبدن ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٤٩٩) : «وصله مالك بسند صحيح عنه مختصراً، دون الاستثناء، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال بعده: زاد فيه غيره عن مالك: "إلا موضع السنام" إلى آخره.» .

- الجلال هي الأقمشة التي كانوا يزينونها الهدى، أي: يكسونها بها من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، كانوا إذا خرجوا من المدينة غطوها بهذه الأقمشة من باب الزينة.
- ٣٦١٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ وَيْلَكَ " (١)
- ٣٦١٨- وفيهما مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢)
- ٣٦١٩- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " سئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِنَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » (٣).
- ٣٦٢٠- وفي البخاري عن المسور ابن مخرمة ومروان قالوا " خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة" (٤)
- ٣٦٢١- وفي البخاري "قال مجاهد سميت البدن لبدنها . والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبايرة ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس" (٥)
- وقيل القانع : الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَرُّ السَّائِلُ . وَقِيلَ الْقَانِعُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَرُّ الزَّائِرُ .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢٧٥٤) ( كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩١ / ٤) برقم: (١٣٢٣) ( كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ) ( بنحوه ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٨٩) ( كتاب الحج ، باب ركوب البدن ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩١ / ٤) برقم: (١٣٢٢) ( كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ) ( بمثله ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٢) برقم: (١٣٢٤) ( كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (١٦٩٤) ( كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٨٩) ( كتاب الحج ، باب ركوب البدن ) ( بهذا اللفظ ) .

## • الأضاحي

• قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ والصحيح أن المراد بالانحر ذبح المناسك ؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه ويقول: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له".

٣٦٢٢ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ" (١)

٣٦٢٣ - وفيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر" (٢)

٣٦٢٤ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ" (٣)

٣٦٢٥ - (حسن لغيره) . وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة (العتيرة شاة تذبح في رجب) أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية" (٤) قال أبو داود: "العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ"

٣٦٢٦ - (حسن موقوف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" (٥)

٣٦٢٧ - (ضعيف جدا) . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٧) برقم: (٥٥٥٨) (كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٦) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٦ / ١) برقم: (٢٩٤) (كتاب الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٠ / ٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٦) برقم: (١٩٦٧) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩ / ٣) برقم: (٢٧٨٨) (بهذا اللفظ) وقال: "العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ . " ، والترمذي في "جامعه" (١٧٨ / ٣) برقم: (١٥١٨) (بمثله) . وقال: "هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . " . وابن ماجه في "سننه" (٣٠٤ / ٤) برقم: (٣١٢٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٠٥) برقم: (٢١٠٦٢) (بمثله) . قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ١٣٧): "...قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٤ / ١٥٠): "حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب ابن مخنف" . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩٢١): برقم ٦٣٨٣ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٣٥): برقم ٢٤٨٧ " حديث حسن" .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٨٩ / ٢) برقم: (٣٤٨٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٢) برقم: (٣١٢٣) (بنحوه) . والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٦٠ / ٩) برقم: (١٩٠٨١) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٣٥) برقم: (٨٣٨٩) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٣): "أخرجه بن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٢٤ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٦٢٩): برقم ١٠٨٧ ، وقال: "رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه، وموقوفاً، ولعله أشبه" .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٨٩ / ٢) برقم: (٣٤٨٧) (بمثله) . وصححه وقال الذهبي: "سليمان بن يزيد واه" ، وقال الذهبي فيه عاند بالله منكر الحديث" . ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٥) برقم: (٣١٢٧) ( أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٣١) برقم: (١٩٥٩١) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٣٤ ط الرسالة): "إسناده ضعيف جداً" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ١٤): برقم ٥٢٧ "موضوع" .

- ٣٦٢٨ - (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتني يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً" (١)
- ٣٦٢٩ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحير ينحر في يوم عيد " (٢)

### • ما يمنع منه المضحى

- ٣٦٣٠ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها" فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ نِثْمٍ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا ، وَفِي لَفْظٍ "عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْنِفُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ" ولفظ مسلم "لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فبيعت به ، ثم يقيم فينا حلالاً . " (٣)
- ٣٦٣١ - وفي لفظ فيهما عنها" رُبَّمَا فَتَلَّتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ" (٤)
- ٣٦٣٢ - وفيهما أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة إن ابن عباس قال من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت " ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيدي ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى" (٥)
- ٣٦٣٣ - وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً" (٦)
- ٣٦٣٤ - وفي لفظ لمسلم عنها" أن النبي ﷺ قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره" (٧)
- ٣٦٣٥ - وفي لفظ لمسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ترفعها قال: " إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا" (٨)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٢١ / ٤) برقم: (٧٦١٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٥٩ / ٣) برقم: (١٤٩٣) (بمثله). وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣٠٤ / ٤) برقم: (٣١٢٦) ( أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ) ( بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣٠٥ / ٤): "سناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٣٦ / ١) برقم: ٦٧١ .

(٢) - أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧ / ١١) برقم: (١٠٨٩٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٦٠ / ٩) برقم: (١٩٠٨٣) ( كتاب الضحايا ، ( بنحوه) ) ، والدارقطني في "سننه" (٥٠٨ / ٥) برقم: (٤٧٥٢) ( بنحوه) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧٢٧) برقم ٥٠٢٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٧) برقم: (٥٥٦٦) ( كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٩٠ / ٤) برقم: (١٣٢١) ( كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ) ( بنحوه مختصرا) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٩ / ٢) برقم: (١٦٩٨) ( كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ) ( بنحوه) ، ومسلم في صحيحه (٩٠ / ٤) برقم: (١٣٢١) ( كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٩ / ٢) برقم: (١٧٠٠) (كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٠ / ٤) برقم: (١٣٢١) ( كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ) (بمثله)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٦) برقم: (١٩٧٧) ( كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٦) برقم: (١٩٧٧) ( كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣ / ٦) برقم: (١٩٧٧) ( كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية ) ( بهذا اللفظ) .



٣٦٣٦- وفي لفظ لمسلم" من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى" (١) ، ( في هذا الحديث دليل على أن الأضحية سنة وليست واجبا . وهل من شرط الإمساك عن أخذ الشعر والظفر وجود الأضحية؟ )  
• باب العقيقة

٣٦٣٧- في البخاري عن سلمان بن عمرو الضببي رضي الله عنه قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" (٢)

٣٦٣٨- (مقطوع موقوف صحيح الإسناد) عن الحسن ، أنه كان يقول : إمطة الأذى حلق الرأس" (٣)

٣٦٣٩- (حسن. صحيح لغيره) . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماههما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى" (٤) .

٣٦٤٠- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة" (٥) .

٣٦٤١- (صحيح) . وعن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٤) برقم: (٥٤٧١) (كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٣): "قوله وأميطوا أي أزيلوا وزنا ومعنى قوله الأذى وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وبين عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ، ... وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث بن عباس عند الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعضفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقداره رواه أبو الشيخ" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٤ / ٤٦٠): "إسناده إلى الحسن - وهو البصري - صحيح . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٩٠): برقم ٢٥٣٠: "هو مقطوع موقوف صحيح الإسناد، والحسن: هو البصري، وصححه الحافظ" .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٧) برقم: (٥٣١١) (بنحوه) ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٩) برقم: (١٩٣٣٣) (بمثله) . قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٢٧): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٣٩): برقم ٨٨٢: "صحيح لغيره" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٨١): "وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (٤ / ١٤٧) . وقال في "الفتح" (٩ / ٤٨٣) : "وسنده صحيح" .

(٥) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (١ / ١٧٦) برقم (٥٥٨) (بهذا اللفظ) وقال: "لم يروه عن عبد الملك إلا رواد" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٥٩): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٨٥): "عن رواد بن الجراح" : "قال في "التلخيص" (٤ / ١٤٨) : " وهو ضعيف" . قلت: وأورده الذهبي في "الضعفاء" ، وقال: " قال النسائي: ليس بثقة ، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: ضعيف" . قلت: فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندي ، والله أعلم. وأما قول الهيثمي (٤ / ٥٩) : " رواه الطبراني في الأوسط" ورجاله ثقات" فهو من تساهله أو ذوهله ، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تفرد به ، فلما وقفت على ذلك تبينت لي الحقيقة وتركت قول الهيثمي! .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٧) برقم: (٩٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٢ / ٤٢٣٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٨١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٦) (بمثله) . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٧١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة" . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٣٤): برقم ٤٥٤١ .

- ٣٦٤٢ - **(صحيح)** . وفي لفظ "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويدمى ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . قال أبو داود : هذا وهم من همام ، ويدمى . قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : يسمى ، فقال همام : يدمى . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا ."<sup>(١)</sup>
- ٣٦٤٣ - **(حسن . صحيح لغيره)** . وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران"<sup>(٢)</sup>
- ٣٦٤٤ - **(صحيح)** . وعن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث العقيقة قالت : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً"<sup>(٣)</sup> .
- ٣٦٤٥ - **(ضعيف)** . وعن يزيد بن عبد المزني رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم ."<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢٨٣٧) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٤٥٩): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٨٧): "قلت: فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة " ويسمى " فالأكثر عليها بدل ويدمى " ... والرواية الأولى هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها ، ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة ، ولذلك قال أبو داود عقبها: " وهذا وهم من همام: " ويدمى " ، وخولف همام في هذا الكلام ، وإنما قالوا: " يسمى " ، فقال: همام: " يدمى " ، وليس يؤخذ بهذا " . وقال عقب الرواية الأولى: " ويسمى أصح ... وقد رد الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٦٤) تغليط أبي داود لهمام بقوله: " قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يسأل عن كيفية التدمية؟! " . قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: " ويسمى " تحرفت عليه فقال: " ويدمى " ، لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام " ويسمى " أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك ، وهو في كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعبا تخطنه الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئه هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب. أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين: الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " . وله شاهد من حديث عائشة قالت: " وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويحبلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يجعل مكان الدم (خلوقا) [١] " . الثاني: عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم " . أخرجه الطحاوي (١ / ٤٦٠) والطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٣٣) وفي " الكبير " أيضا كما في " المجمع " (٤ / ٥٨) وقال: " ورجاله ثقات " . قلت: لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي فهو مجهول العين. وقول الحافظ في " التقريب " : " مجهول الحال " . تسامح. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) لكن لم يقع عنده في السنن: " عن أبيه " وراجع له " الأحاديث الصحيحة " (١٩٩٦) .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٧٦٨٩) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٧) برقم: (٢٨٤٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٤٦٤): "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٩٤): "إسناده حسن صحيح " . وقال في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٨٩): "قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي. " إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها " .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٠٣) برقم: (١٩٣٥١) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (١٨ / ٢٦٦) برقم: (٢٩٣ / ٣١٩) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٣٦٣): "سنده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٨٩): "إسناده رجاله ثقات ، لكن فيه عننة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله. " ز

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٣٧) برقم: (٣١٦٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٤ / ٤٢٥) برقم: (١٥٠٥٩) (بمثله مطولا) ، والطبراني في "الأوسط" (١ / ١٠٧) برقم: (٣٣٣) (بلفظه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٥٨): "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات. " ز وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٤): "...وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له. " . وقال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤ / ٣٣٧): "إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن عبد المزني" .

وقوله في حديث سلمان بن عامر : " أميطوا عنه الأذى " . يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس ، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها .

٣٦٤٦- (ضعيف) . عن أم كرز وأبي كرز قالوا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين" ولفظ البيهقي "عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : ويطبخ . قال : وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله والله أكبر ، هذه عقيقة فلان " (١)

٣٦٤٧- (ضعيف) . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين" (٢)

• وَأَجُودَ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْقَ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَدَى شَعْرِهِ .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٣٨ / ٤) برقم: (٧٦٩٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٢ / ٩) برقم: (١٩٣٤٩) (بمثله). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٩٦ / ٤): "رجاله كلهم ثقات ... ولكن له عندي علتان: الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز ، لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة ، رقم (١١٦٦) . والأخرى: شذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك ، وليس فيهما قوله: " تقطع جدولا ... " . فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة " . قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولا ... " دون قوله " ولكن ذلك يوم السابع ... وأخرجه البيهقي (٣٠٢ / ٩) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعا في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث " .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٣ / ٩) برقم: (١٩٣٥٥) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (١٣٦ / ٥) برقم: (٤٨٨٢) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٩ / ٤): "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلظه ووهمه" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٩٤ / ٤): برقم ١١٧٠ وقال: "...من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وقال الطبراني: " لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل " . قلت: وهو ضعيف بل تركه بعضهم " . وقد صححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٥٩ / ٢): برقم ٤١٣٢ والمقصود هو تصحيح اللفظة الأولى "العقيقة تذبح لسبع" لثبوتها في الأحاديث المتقدمة . والله تعالى أعلم .

## • الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة

٣٦٤٨- (صحيح) . عن حبيبة بنت ميسرة عن أم بني كرز الكعبيين رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، فقلت له ، يعني عطاء : ما المكافئتان ؟ قال : مثلان ذكرانهما أحب إليه من إناثهما" وفي لفظ عن سباع ابن ثابت عنها "أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا" (١)

٣٦٤٩- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" (٢) "أي متساويتان سنا وحسناً أو معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان أو مذبوحتان"

٣٦٥٠- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" (٣)

٣٦٥١- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال "سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" (٤)

٣٦٥٢- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا" وفي لفظ للنسائي عنه "عاق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين" (٥)

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (١/٩٠٢) :... وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة . واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٩) برقم: (٥٣١٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٦) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٤٢٢٩ / ٢) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢٨٣٥) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٧) برقم: (١٥١٦) (بنحوه) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٨٠) برقم: (٢٧٧٨٧) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «اليدر المنير» (٩ / ٣٣٣) : "هذا الحديث صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٣٠) : "صحيح. حبيبة بنت ميسرة ذكرها المؤلف في "الثقات" ١٩٤/٤ ، والراوي عنها عطاء وهو ابن أبي رباح، وهو مولاها، وباقى السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٩٠) : عن اللفظ الأول "رجالته ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبرباح. وفي "التقريب" : "مقبولة" . الثانية: عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله: "مكافئتان" وزاد: "لا يضركم أذكرانا أم إناثا" .. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالوا ، ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين" .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٣٠) برقم: (٢٨٢٣٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٥٦٤ ط الرسالة) : "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٦) برقم: (٥٣١٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٥) برقم: (١٥١٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٢٦) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٨٩) : برقم ١١٦٦ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤٢) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٧٦٨٧) (بنحوه مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٦٣) : "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٩٣) : "إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤١) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ٢٦٩) : "صححه عبد الحق وابن دقيق العيد" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٦١) : "إسناده صحيح... وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٩١) : "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وعبد الحق الإشبيلي، لكن في رواية النسائي: كبشين كبشين ... وإسناده صحيح" .

الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاختصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب." .

• وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٣) : "ويذكر النشأة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله بن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البندنجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزئ غيرها ، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم." .

• وقت التسمية . وتجوز ولو في غير السابع . وحكم الأذان .

٣٦٥٣ - في مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ" (١)

٣٦٥٤ - وفي البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال : "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ" (٢)

٣٦٥٥ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى بِمَوْلُودِهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ" وفي لفظ لمسلم : "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاقَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهَنَّ ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ" (٣)

٣٦٥٦ - (حسن . صحيح لغيره) . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يَمَاطَ عَنْ رِءُوسِهِمَا الْأَذَى" (٤) .

٣٦٥٧ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة" (٥) .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٥) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٣) برقم: (٥٤٦٧) (كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (بهذا اللفظ) ز

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٤) برقم: (٥٤٧٠) (كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٤) برقم: (٢١٤٤) (كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) (بهذا اللفظ) ز

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٧) برقم: (٥٣١١) (بنحوه) ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٩) برقم: (١٩٣٣٣) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٢٧) : "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ٤٣٩) : برقم ٨٨٢ : "صحيح لغيره" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٣٨١) : "وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (٤ / ١٤٧) . وقال في "الفتح" (٩ / ٤٨٣) : "وسنده صحيح" .

(٥) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (١ / ١٧٦) برقم (٥٥٨) (بهذا اللفظ) وقال : "لم يروه عن عبد الملك إلا رواد" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٥٩) : "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات" . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٨٥) : "عن رواد بن الجراح" : "قال في "التلخيص" (٤ / ١٤٨) : "وهو ضعيف" . قلت : وأورده الذهبي في "الضعفاء" ، وقال : "قال النسائي: ليس بثقة ، وقال أبو حاتم: محله الصدق . وقال الدارقطني: ضعيف" . قلت : فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندي ، والله أعلم . وأما قول الهيثمي (٤ / ٥٩) : "رواه الطبراني في الأوسط" ورجاله ثقات" فهو من تساهله أو ذوهله ، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تغرد به ، فلما وقفت على ذلك تبينت لي الحقيقة وتركت قول الهيثمي! .

- ٣٦٥٨ - (صحيح) . وعن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" (١)
- ٣٦٥٩ - (ضعيف) . وعن أبي رافع رضي الله عنه قال رأيتُ النبي ﷺ أذنَ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ وُلِدَتْهُ فاطمةُ بالصَّلَاةِ" (٢)
- ٣٦٦٠ - (موضوع) . وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان" (٣) (وأم الصبيان هي التابعة من الجن)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٧) برقم: (٩٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٤٢٣٢ / ٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٨١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٦) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٢٧١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة" . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٣٤) : برقم ٤٥٤١ (٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٥) برقم: (١٥١٤) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ١٧٩) برقم: (٤٨٥٥) (بنحوه) . وصححه ، وقال الذهبي فيه عاصم بن عبيد الله ضَعَفَ . ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٨) برقم: (٥١٠٥) (كتاب الأدب ، باب في المولود يؤذن في أذنه) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٠٠) برقم: (٢٧٨٣٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٣٦٧): "مداره على عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف" . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٩ / ٣٤٨): "...فهو إما حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال ... ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث ... وأعله ابن القطان أيضاً به وقال: إنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب. فلعله اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحاً ، على أني لم أجد له طريقاً غير الطريق المذكورة" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٤٣١): "إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٤٠٠): برقم ١١٧٣ "حسن إن شاء الله" ثم قال بتضعيفه . قال في «تراجمات الألباني» (ص ١١ بترقيم الشاملة آليا): "قال الشيخ رحمه الله: قلت وإسناده ضعيف وهو "حسن بشاهده" الذي رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس، ثم قال الشيخ رحمه الله في طبعة - المعارف - ٢١١ ص ١٦٢ "ثم تبين أن في سند الشاهد متهمين فخرجه في "الضعيفة" ٦١٢١ "فيبقى حديث أبي رافع على الضعف، فيرفع من صحيح الكلم الطيب" .

(٣) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢ / ١٥٠) برقم: (٦٧٨٠) (بهذا اللفظ) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٠ / ٤٩٧) برقم: (٢٣٠٧) (كتاب الأضحية ، باب العقيفة وما يصنع بالمولود) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٥٩): "رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١ / ٤٩١): برقم ٣٢١ "موضوع" ، وكذا قال في «إرواء الغليل» (٤ / ٤٠١): برقم ١١٧٤ .

## • الفرع والعتيرة

٣٦٦١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ . وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطْوَاغِيَتِهِمْ وَالْعَتِيرَةَ شَأَى تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ<sup>(١)</sup>

٣٦٦٢- (حسن لغیره) . وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية "<sup>(٢)</sup> قال أبو داود: " العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ "

٣٦٦٣- (ضعيف) . وعن أبي العشر الدارمي ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها"<sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٤- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال: الفرع حق وإن تركته حتى يكون شغزبا بن مخاض أو بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تبكه يلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقك "<sup>(٤)</sup> .

٣٦٦٥- (ضعيف) . وعن الحارث بن عمرو حدثه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شاء فرع و من شاء لم يفرع و من شاء عتر و من شاء لم يعتر و في الغنم أضحيتها"<sup>(٥)</sup>

٣٦٦٦- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة " ولفظ البيهقي "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفرعة ، من كل خمسين واحدة " ولفظ الحاكم " أمر في الفرع في كل خمسة واحدة . "<sup>(٦)</sup> .

• قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله ، ويلقى جلده على الشجر . والعتيرة : في العشر الأول من رجب .

٣٦٦٧- (حسن) . وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية "<sup>(٧)</sup> ( العتيرة شاة تذبح في رجب )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٧) برقم: (٥٤٧٣) ( كتاب العقيدة ، باب الفرع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٦) برقم: (١٩٧٦) ( كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ) ، (٨٣ / ٦) برقم: (١٩٧٦) ( كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ) (بلفظه) .

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٦٢٥ .

(٣) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٧) برقم (٦٧٤٦) ( بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٨ / ٤): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (مقدمة/٣٣): "قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢١١ / ١٣: هو حديث أبي داود [٢٨٢٥] عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشر، عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العتيرة فحسنها، وهذا حديث منكر، تكلم في ابن قيس من أجله." .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤١١ / ٣) برقم: (٦٨٢٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٦٦ / ٣) برقم: (٢٨٤٢) (بنحوه) . ، والحاكم في "مستدركه" (٢٣٨ / ٤) برقم: (٧٦٨٧) (بمثله مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٢١ ط الرسالة): إسناده حسن . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٩٣): برقم ٢٥٣٢ "إسناده حسن" .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢٣٢ / ٤) برقم: (٧٦٦٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٨٣٣ / ١) برقم: (٥ / ٤٢٣٧) (بمثله مطولاً) . ، وأحمد في "مسنده" (٣٤٤٥ / ٦) برقم: (١٦٢١٩) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٣٤٢ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤ / ٤١٠): برقم ١١٨١ .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٤ / ٣) برقم: (٢٨٣٣) ( كتاب الضحايا ، باب في العتيرة ) (بهذا اللفظ) ، أحمد في "مسنده" (٦٣٠١ / ١٢) برقم: (٢٦٧٧٥) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ( بمثله مطولاً) . ، الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٥) برقم: (٧٦٧٨) (بنحوه) . ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢ / ٩) برقم: (١٩٤٠٠) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٨): "...وقد أخرج أبو داود والحاكم البيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٥٣): "إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٨١): برقم ٢٥٢٢ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني، وثبته ابن النذر، وأقره ابن القيم، لكن لفظ الحاكم وغيره: في كل خمسة واحدة ... وهو الأرجح" .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٦٢٥ .

- وقال بن باز في شرح المنتقى /كتاب المناسك ١/٧ "الفرع والعتيرة منسوخ وهو محرم".
- قال النووي وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة".
- قال الشيخ ابن عثيمين لأبأس بالفرعة إذا قصد بذلك الشكر لله ، أما العتيرة فأقل أحوالها الكراهة ٧/٧٤٨،٥٥١ .



## • باب في الأسماء

٣٦٦٨- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>

٣٦٦٩- (صحيح دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء") وعن أبي وهب الجشمي ﷺ قال رسول الله ﷺ "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة"<sup>(٢)</sup>

٣٦٧٠- (ضعيف) . عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم )" <sup>(٣)</sup>

## • المنهي عنه من الأسماء

٣٦٧١- فيهما " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن ﷺ قال : " سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أُقْسِمُ بَيْنَكُمْ " ولفظ مسلم "تسموا" <sup>(٤)</sup>

• اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : ١- لا يجوز مطلقا ٢- يجوز مطلقا لأن النهي خاص به في حياته ؛ لأنه كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعنك فقال الحديث . ٣- يجوز لمن لم يكن اسمه محمد .

٣٦٧٢- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبِّكَ وَصَيِّ رَبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ وَلِيُقَلِّ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ عِنْدِي أَمْتِي وَلِيُقَلِّ فِتْنَايَ وَفِتْنَايَ وَغَلَامِي " <sup>(٥)</sup>

٣٦٧٣- وفي لفظ لمسلم " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عِنْدِي فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقَلِّ فِتْنَايَ وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيُقَلِّ سَيِّدِي " <sup>(٦)</sup>

٣٦٧٤- وفي لفظ لمسلم " وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " <sup>(٧)</sup>

• قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٤٣٧) : «وزاد أبو معاوية على وكيع: " فإن مولاكم الله عز وجل ". وفي ثبوت هذه الزيادة وما قبلها نظر بينه الحافظ في "الفتح" بقوله: " بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها. وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢١٣٢) ( كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٣) برقم: (٤٩٥٠) ( كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في

"مسنده" (٨ / ٣٧٠) برقم: (١٩٣٣٧) ( بمثله مطولا ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣٠٥) : "حديث

حسن دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء"، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين". ضعفه

الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٤٠٨) : برقم ١١٧٨ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٣٥٩) : برقم ٢٤٣٥ ،

ثم صحح بعضه . قال في «تراجمات الألباني» (ص ١٧٠ بترياق الشاملة أليا) : الحكم الأول: (ضعيف) : " ضعيف الجامع "

(٢٤٣٥) الحكم الأخير: (صحيح دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء) : " صحيح أبي داود " (٤٩٥٠) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٣٥) برقم: (٥٨١٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٢) برقم:

(٤٩٤٨) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٧) برقم: (٢٢١٠٤) ( بنحوه ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن

حجر» (١٠ / ٥٧٧) : "رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء فإنه

لم يدره .". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ١٣٥) : "رجاله ثقات غير داود بن عمرو - وهو الأودي - وقد تحرف

في "التقريب" إلى الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدره أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر

والمنزري وغيرهما، فهو منقطع". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ١٩) : برقم ١٢٢٧ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (٣١١٤) ( بمثله ) ، مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢١٣٣) (

كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٠) برقم: (٢٥٥٢) ( كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ) ( بهذا اللفظ )

، ومسلم في صحيحه (٧ / ٤٧) برقم: (٢٢٤٩) ( كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى

والسيد ) ( بمثله ) .

(٦) - مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٦) برقم: (٢٢٤٩) ( كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة

والمولى والسيد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٧) برقم: (٢٢٤٩) ( كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة

والمولى والسيد ) ( بهذا اللفظ ) .

وعدم العلم بالتاريخ. انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق " المولى " أسهل وأقرب إلى عدم الكراهية. والله أعلم ". وأقول: ... فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة ، فكان لابد من الترجيح ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة مما لا يفسح المجال للتردد المذكور بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم ."

٣٦٧٥- (صحيح) . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ أَبِي : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ (١) .

٣٦٧٦- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا سَيِّدُ وَاَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ . (٢)

٣٦٧٧- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ : أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٢) برقم: (٤٨٠٦) ( كتاب الأدب ، باب في كراهية التمداح ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود - ت الأرئوط» (٧ / ١٨٤): «إسناده صحيح» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٨٩): برقم «٣٧٠٠» ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٨٨) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٩) برقم: (٢٢٧٨) ( كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٦٢٠٦) ( كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ) (بهذا اللفظ) .

## • مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها

- ٣٦٧٨- في مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنْتُمْ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا" (١)
- ٣٦٧٩- وفي لفظ لمسلم عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع" (٢)
- ٣٦٨٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً فَقِيلَ تَزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ" (٣)
- ٣٦٨١- في مسلم عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ وَسَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمِ نُسَمِّيَهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبَ" (٤)
- ٣٦٨٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ حَرَجٌ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ" (٥)
- ٣٦٨٣- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة" (٦)
- ٣٦٨٤- وفي مسلم عن عبدالله بن مطيع عن أبيه رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة " لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة زاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا" (٧)
- ٣٦٨٥- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ " إن عشت إن شاء الله [ تعالى ] [ أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة " (٨) (قال الأعمش ولا أدري أذكر نافعا أم لا " فإن الرجل يقول إذا جاء أثم بركة ؟ فيقولون لا )

(١) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٧) ( كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧١) برقم: (٢١٣٦) ( كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٣) برقم: (٦١٩٢) ( كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤١) ( كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ) ( بلفظه ) .

(٤) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤٢) ( كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤٠) ( كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٣٩) ( كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) -أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٧٨٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح ) ، ( ٥ / ١٧٣ ) برقم: (١٧٨٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) -أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٥) برقم: (٤٩٦٠) ( بهذا اللفظ ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٥١) برقم: (٥٨٣٩) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٩٨) برقم: (١٥٣٩٦) ( مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ) ( بنحوه مختصرا ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣١٥): "إسناده قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٠٠): برقم ١٤٢١ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٨٠٣): "هذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، فيه تصريح وهب بن منبه بسماعه من جابر، وصححه الحافظ المزني في "التهذيب" (٣ / ١٤٠) .

٣٦٨٦ - (صحيح إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ربطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب) . قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة . ، وقال أبو داود: " وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة. قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار. (١)

• دليل من قال بالجواز

٣٦٨٧ - في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: " أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وببركة وبأفح وببيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه" (٢)

• المسميات تتأثر بالأسماء!

٣٦٨٨ - في البخاري عن ابن المسيب عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ( ما اسمك ) قال حزن قال ( أنت سهل ) . قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد" (٣)

٣٦٨٩ - (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود" قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة" (٤)

[ ش ( حزن ) هو في الأصل ما غلظ من الأرض ضد السهل . ( حزونة ) غلظ وقساوة في الخلق وشدة وامتناع عن التسهيل فيما نراه . ( بعد ) بعد قوله

٣٦٩٠ - (ضعيف) . الموطأ أن عمر: قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال بن من فقال بن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأبيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " (٥)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٤) برقم: (٤٩٥٦) (كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٣٤): "وكلها ثابتة الأسانيد، إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ربطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب، وسيشير المؤلف قريبا إلى تضعيفه، وهي مخرجة في "صحيح أبي داود".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٨) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٣) برقم: (٦١٩٠) (كتاب الأدب ، باب اسم الحزن ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٤) برقم: (٤٩٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣١٠): "إسناده صحيح".

(٥) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٤١٨) برقم: (٣٥٧٠) (كتاب الاستئذان ، ما يكره من الأسماء ) (بهذا اللفظ) قال في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٥ / ٥٧٩): قال المعلق: منقطع، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. "

## • كتاب الجهاد/بيان فضله

٣٦٩١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُنِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ" (١)

٣٦٩٢- وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي" (٢)

٣٦٩٣- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رضي الله عنه مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (٣)

٣٦٩٤- وفي لفظ لمسلم "أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ." (٤)

٣٦٩٥- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (٥)

٣٦٩٦- في مسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ" (٦)

٣٦٩٧- وفي مسلم عن سلمان رضي الله عنه قَالَ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنْ الْفِتَانِ" (٧) "الفتان : فتنة القبر"

٣٦٩٨- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٨)

٣٦٩٩- (حسن) .وعن أبي أمامة رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَنَ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" (٩)

٣٧٠٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلٌ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٦) (كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ) (بهذا اللفظ) ، ( ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٣) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٧) ( كتاب موافقت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٥) ( كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٦) ( كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦) برقم: (٢٧٩٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٦) برقم: (١٨٨٠) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ) ( بلفظه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٣) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٠) برقم: (١٩١٣) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ) ( بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٤) ( كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (٢٤١١) ( بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه"

(٨) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٧٣) برقم: (٢٤١١) ( بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٤) برقم: (٢٤٨٦) (بمثله) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ١٦١) برقم: (١٨٥٧٧) ( كتاب السير ، باب فضل الجهاد في سبيل الله ) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ١٤٣): "إسناده صحيح. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي وسكت عنه ابن القطان، وجوّد إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٤٨): برقم ٢٢٤٧ "حسن أو صحيح".

المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَائِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" (١)

٣٧٠١ - وفي لفظ للبخاري عنه: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَحَدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتْرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ" (٢)

٣٧٠٢ - وفي مسلم عن أبي هريرة ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ سَعَا فَأَحْمَلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ" (٣)

٣٧٠٣ - وفي لفظ للبخاري "مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ" (٤)

٣٧٠٤ - وفيهما عن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" (٥)

٣٧٠٥ - وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا تُلْثِي أَجُورَهُمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ" (٦)

٣٧٠٦ - وفيهما عن عروة البارقي ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (١٨٧٨) (كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٣) برقم: (١٨٧٦) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٦) برقم: (٥٥٣٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (٢٨١٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)

(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (١٨٧٧) (كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٦) (كتاب الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم)

(بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٨) برقم: (٢٨٥٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير) (بهذا

اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٢) برقم: (١٨٧٣) (كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) (بمثله).

- الجنة تحت ظلال السيوف . ولا يشرع تمنى لقاء العدو .
- ٣٧٠٧ - فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي ﷺ وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم" (١)
- ٣٧٠٨ - وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا قال نعم قال فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل" (٢)
- ٣٧٠٩ - وفي البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل ، فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف . " (٣)
- الشهادة لا تكفر الدين .
- ٣٧١٠ - وفي مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" وفي لفظ "يكفر كل شيء إلا الدين" (٤)
- ٣٧١١ - في مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله ﷺ نعم إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ إلا الدين فإن جبريلَ عليه السلام قال لي ذلك" (٥)
- من أذكار الغزو ، ومن خاف قوما ماذا يقول؟
- ٣٧١٢ - (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل" (٦)
- ٣٧١٣ - (صحيح) . وعن أبي موسى رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢ / ٤) برقم: (٢٨١٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجنة تحت بارقة السيوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٣ / ٥) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (بمثلته مطولاً).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٥ / ٦) برقم: (١٩٠٢) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ٤) برقم: (٣٠٦٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب كتابة الإمام الناس) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٦) برقم: (١٨٨٦) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين) (بتلك الألفاظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٧ / ٦) برقم: (١٨٨٥) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٤٦ / ٢) برقم: (٢٦٣٢) (كتاب الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقاء) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧٦ / ١١) برقم: (٤٧٦١) (بمثلته) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٣٨ / ٦) برقم: (٢٣٦٠) (بمثلته) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٩ / ٨) برقم: (٨٥٧٦) (كتاب السير ، الدعاء عند اللقاء) (بمثلته) ، والترمذي في "جامعه" (٥٤٠ / ٥) برقم: (٣٥٨٤) (بمثلته) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢٧٢٨ / ٥) برقم: (١٣١٠٨) (بمثلته) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٧٠ / ٤) : "إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٨٣ / ٧) برقم: (٢٦٣٢) "إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وأبو عوانة ، وحسنه الترمذي" .

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٤٢ / ٢) برقم: (٢٦٤٤) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٢ / ٩) برقم: (١٠٣٦٢) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٥٦٤ / ١) برقم: (١٥٣٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٤٥٤١ / ٨) برقم: (٢٠٠٣٤) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦٤٠ / ٢) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٦٣ / ٥) برقم: (١٣٧٥) "إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان والنووي والعراقي" .

• مواقف خالدة لبعض الشهداء

- ٣٧١٤- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال "انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبّوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل" (١)
- ٣٧١٥- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "لما طعن حرام بن ملحان وكان حاله يوم ينير معونة قال بالدم هكذا فنضح على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة" (٢)
- ٣٧١٦- وفي لفظ لهما " فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكان نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ بعد" (٣)
- حكمه

- ٣٧١٧- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشئ الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة" (٤)
- ٣٧١٨- (حسن). وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهر غاريا أو يخلف غاريا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة" (٥)
- ٣٧١٩- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق" (٦)
- حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات
- ٣٧٢٠- في مسلم عن عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ " ، وفي لفظ لمسلم : " فخذ من حسناته ما شئت . فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فما ظنكم ؟ " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٦) برقم: (١٩٠١) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٦ / ٥) برقم: (٤٠٩٢) ( كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبنر معونة ) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٤٥ / ٦) برقم: (٦٧٧) ( كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٤) برقم: (٢٨٠١) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٥ / ٦) برقم: (٦٧٧) ( كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ٤) برقم: (٢٧٩٠) ( كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٨ / ٢) برقم: (٢٥٠٣) ( كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ) ، (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٥٧ / ٤) برقم: (٢٧٦٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١٥٨ / ٤): «إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من يحيى بن الحارث -وهو الدماري- عند ابن ماجه وغيره، وصرح بالسماع كذلك في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في "مسنده" ( ) . ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط» (٥٧ / ٤): «حديث صحيح، هشام بن عمار، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. والوليد ابن مسلم صرح بالتحديث في جميع السند كما سيأتي فأما تدليسه المعروف بتدليس التسوية.» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٦٤ / ٧): برقم ٢٢٦١ "إسناده حسن" .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٦) برقم: (١٩١٠) ( كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢ / ٦) برقم: (١٨٩٧) ( كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ) (بهذا اللفظ).



- الجهاد يكون بالمال وبغيره ، حتى بالنية الصادقة.
- ٣٧٢١- في مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ " (١)
- ٣٧٢٢- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ " (٢)
- ٣٧٢٣- وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قَالَ : " اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ " (٣)
- ٣٧٢٤- وفيهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رضي الله عنه : " أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " (٤)
- ٣٧٢٥- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ " (٥)
- ٣٧٢٦- وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ " (٦)
- ٣٧٢٧- (صحيح) . عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ " (٧)
- ٣٧٢٨- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٨)
- ٣٧٢٩- (صحيح) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله رضي الله عنه : " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ " (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٩) ( كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ( بهذا اللفظ). )

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (١٩٠٨) ( كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ( بهذا اللفظ). )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣ / ٣) برقم: (١٨٩٠) ( فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد ( بهذا اللفظ). )

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧/٤) برقم: (٢٨٤٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤١ / ٦) برقم: (١٨٩٥) ( كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ )

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢ / ٦) برقم: (١٨٩٦) ( كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ )

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤١ / ٦) برقم: (١٨٩٢) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها) ( بهذا اللفظ )

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٦٧ / ٣) برقم: (١٦٢٥) ( بهذا اللفظ) وقال : "حديث حسن" ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٥ / ١٤) برقم: (٦١٧١) (بمثله مطولا) ، والحاكم في "مستدرکه" (٨٧ / ٢) برقم: (٢٤٥٦) (بنحوه مطولا) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (٦٢٩ / ١) برقم: (٤ / ٣١٨٦) ( بلفظه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٦ / ١٤) : "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عم الربيع، واسمه: يسير بن عميلة، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٠٧ / ١) : برقم ٢٧ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٤) برقم: (٢٨٥٣) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من احتسب فرسا في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ). )

(٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١١) برقم: (٤٧٠٨) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٣٦) برقم: (١٦٤٢) (بمثله) . وقال : "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (٦١٠ / ١) برقم: (١٢ / ٣٠٩٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢٦٥٣ / ٥) برقم: (١٢٧٥٠) (بمثله) ، قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١١) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٠١ / ٢) : برقم ١٣٤١ .

## • من شروط الجهاد

### • شرط الإخلاص

٣٧٣٠- فيهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . " (١)

٣٧٣١- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يُقاتل يُقاتل للمغنم والرجل يُقاتل للذكر والرجل يُقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (٢)

٣٧٣٢- وفي لفظ لهما "الرجل يُقاتل شجاعةً ويُقاتل حميةً ويُقاتل رياءً" (٣)

٣٧٣٣- وفي لفظ لهما " يقاتل غضبا " (٤)

٣٧٣٤- وفي مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه " يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تُكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٍ إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك " (٥)

٣٧٣٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " (٦)

• شرط المتابعة بأن يكون ( تحت راية شرعية، بإذن ولي الأمر ، في ساحة معركة مشروعة ، ضد عدو يشرع قتاله من كافر أو مسلم) وإلا فالجهاد باطل .

٣٧٣٦- في لفظ مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٧)

٣٧٣٧- في مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَتَنَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) ( بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) ( كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ) ( بمثله ) (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) ( كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٣٦) برقم: (٧٤٥٨) ( كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) ( كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) ( بمثله ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٦) برقم: (١٢٣) ( كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) ( كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) ( بمثله ) . (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٥) ( كتاب الإمارة ، باب من قاتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٣) برقم: (١٨٧٦) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ) ( بهذا اللفظ ) (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) ( كتاب البيوع ، باب النجش ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) ( كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٠) برقم: (١٨٤٨) ( كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ) ( بهذا اللفظ ) .

• شرط أمر ولي الأمر ، وهل انقطعت الهجرة؟

- ٣٧٣٨ - فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" (١)
- ٣٧٣٩ - وفي لفظ للبخاري عنه "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا." (٢)
- ٣٧٤٠ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" (٣)
- ٣٧٤١ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه » (٤).
- ٣٧٤٢ - وفي البخاري وعن عطاء بن أبي رباح قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . " (٥)
- ٣٧٤٣ - وفي مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ" ، وفي لفظ لمسلم: " جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا . قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ . قَالَ أَبُو عُمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مَجَاشِعٍ ، فَقَالَ: صَدَقَ. " (٦).
- ٣٧٤٤ - (صحيح) . عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه : قدم على رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال رسول الله ﷺ حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" وأخرجه ابن حبان بلفظ" ( لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ) " (٧)
- ٣٧٤٥ - (حسن لغيره) . وعن معاوية رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ النَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٤) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يحل القتال بمكة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (١٣٥٣) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها) (بمثله)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (١٨٦٣) (كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٠) برقم: (٢٩٥٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (١٨٤١) (كتاب الإمارة ، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر) (بمثله)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (٣٩٠٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (٣٩٠٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥٠) برقم: (٢٢٧٥٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٠٧) برقم: (٤٨٦٦) (بمثله مختصراً) . قال الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥ / ٢٥١): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ١٠ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح." وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٨٧): برقم ١٣٠٦ .

(٨) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ٦٧) برقم: (٨٦٥٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٢) برقم: (٢٤٧٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٣٤) برقم: (١٧١٨٠) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ١٣٦): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند -وهو البجلي- ولكنه متابع." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٣): برقم ١٢٠٨ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٤٣): برقم ٢٢٤١ "حديث صحيح".

## • شرط إذن الوالدين

٣٧٤٦- فيهما عن بن عمرو رضي الله عنهما: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيٍ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِهِمَا فَجَاهِدُ"<sup>(١)</sup>

٣٧٤٧- (صحيح بشواهد) . عن أبي سعيد رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ قَالَ أَبُو أَيِّ قَالَ أَذْنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"<sup>(٢)</sup>

٣٧٤٨- وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُمِلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ " <sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩ / ٤) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (٢٥٤٩) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ) (بنحوه).  
(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٣٨١ / ١) برقم: (١١١١) (بمثله مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٦٥ / ٢) برقم: (٤٢٢) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٣ / ٢) برقم: (٢٥١٥) (بمثله مطولاً) وصححه ، وقال الذهبي "درج واه" ، وأبو داود في "سننه" (٣٢٤ / ٢) برقم: (٢٥٣٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٤٦١ / ٥) برقم: (١١٩٠٠) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٨٣ / ٤): "إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٨٧ / ٧): "حديث صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم" إسناده: ...قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ للكلام المعروف في دراج هذا، ومع ذلك صحح الحديث من ذكرنا أعلاه! وهو تساهل ظاهر. لكنه صحيح بشواهد التي خرجتها في الموضوع المشار إليه آنفاً؛ لا سيما حديث ابن عمرو المتقدم، وفيه عند مسلم: "فارجع إلى والديك؛ فأحسن صحبتهم".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٤) برقم: (٢٨٣٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٣ / ٦) برقم: (١٨٩٨) ( كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ) (بنحوه) .

## • من أحكام الحرب

### • الكذب والتورية

٣٧٤٩- فيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بعيرها حتى كانت غزوة تبوك فعزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفارا واستقبل غزو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد" (١)

٣٧٥٠- وفيهما عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها: " أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. " (٢)

٣٧٥١- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد وأبي داود عنها " ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها" (٣)

٣٧٥٢- (صحيح دون قوله ليرضيها) . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس " (٤)

٣٧٥٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري ، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة ، أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ٤) برقم: (٢٩٤٨) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٣ / ٣) برقم: (٢٦٩٢) ( كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ) (بمثله مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (٢٨ / ٨) برقم: (٢٦٠٥) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٣ / ٤) برقم: (٤٩٢١) ( كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٨٢ / ٧): " هذا حديث لا يصح رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما هو مدرج من كلام الزهري كما بينا ذلك في "المسند" عند الحديث رقم (٢٧٢٧٢) ، وعند الترمذي (٢٥٥١) في تعليقتنا على حديث أسماء بنت يزيد فيه ، وقد وهم عبد الوهاب بن أبي بكر- وأبو بكر: هو رفيع- في رفعه وهو ثقة ، فقد قال الدارقطني في "العلل" ، ٥ / ورقة ٢٠٩ بعد أن أورد هذه الرواية: وهذا منكر ، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس. " . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٨٤ / ٢): برقم : "...وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بتمامه إلا أنه جعل هذه الزيادة التي من قولها من قول ابن شهاب فقال: " قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء ... " . وعلى هذه الرواية تكون الزيادة غير مرفوعة وإنما من قول الزهري ولهذا قال الحافظ في "الفتح" : " وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث ، قال: وقال الزهري . وكذا أخرجه النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره . وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها . ورويناه في " فوائد ابن أبي ميسرة " من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب . فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد " . وأقول: لا وهم منه البتة ، فإنه ثقة صحيح الحديث كما تقدم وقد تابعه ثقتان ابن جريج وصالح بن كيسان واقتصر الأول منهما على الزيادة أيضا كما سبق بيانه فهو لاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رفع هذه الزيادة ، فصلها اثنان منهما عن أول الحديث ووصلها به الآخر وهو صالح ، فاتفاقهم حجة وذلك يدل على أنها مرفوعة ثابتة وأنها ليست مدرجة كما زعم الحافظ ويتعجب منه كيف خفيت عليه رواية ابن جريج فلم يذكرها أصلا وكيف اقتصر في عزوه رواية ابن رفيع على " فوائد ابن أبي ميسرة " وهي في " السنن " و " المسند " ؟ ! " .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٩٤ / ٣) برقم: (١٩٣٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٢٤) برقم: (٢٨٢١٨) (بنحوه مطولا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥٥١ / ٤٥) ط الرسالة: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب" . وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢١٩): برقم ٢٦: "صحيح - دون قوله: " ليرضيها" .

النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تركته بين . " (١)  
 ٣٧٥٤ - (ضعيف جدا) . وجاء في السيرة قصة نعيم وفيه قوله عليه الصلاة والسلام "خذل  
 عنا" (٢)

### • الحرب خدعة

٣٧٥٥ - وفي البخاري عن علي رضي الله عنه قال: " إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة " (٣)  
 ٣٧٥٦ - وفيهما عن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمي النبي ﷺ الحرب خدعة . " (٤)

٣٧٥٧ - وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قال النبي ﷺ: الحرب خدعة." (٥)  
 • قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ٤٥): (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: " وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم ". والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب . قال الطبري: " إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل " هذا كلامه ، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم "

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢٣): "...بل الكذب كله حرام. ولكن تباح عند الحاجة الشرعية " المعارض " وقد تسمى كذبا؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعارض ، وهي كذب باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقوله إني سقيم وهذه الثلاثة معارضض." وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من علماء: إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينوي خيرا . ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته. قال: فهذا كله من المعارض خاصة. ولهذا نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية كما ثبت عنه أنه قال: الحرب خدعة وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها."

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (١٣٥٤) (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩٢) برقم: (٢٩٣١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ) (بنحوه).  
 (٢) - قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨ / ٢٥٣): برقم ٣٧٧٧ - (خذل عنا؛ فإن الحرب خدعة) . ضعيف جداً أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١ / ١٠٩ / ٢٢٦) ، وأبو عوانة (٤ / ٨٢) ، والديلمى (٢ / ١١٢-١١١) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (٣٦١١) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٣) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٣) برقم: (٣٠٢٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ) (بمثله مطولاً) ، (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٢٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ) (بهذا اللفظ) ، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٢٠) (كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي أحلت لكم الغنائم ) (من غير ذكر هذا اللفظ) ، (٤ / ٢٠٣) برقم: (٣٦١٨) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) (من غير ذكر هذا اللفظ) ، (٨ / ١٢٩) برقم: (٦٦٣٠) (كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ) (من غير ذكر هذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ) (بلفظه مختصراً) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٣٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ) (بلفظه).

### ٣٧٥٨ - قال البخاري باب الكذب في الحرب ثم ذكر قصة كعب الأشرف<sup>(١)</sup>

• وعلق ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٥٩ / ٦): " قوله باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف ... قال بن المنير الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ؛ لأن قولهم عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم فنكره أن ندعه إلخ معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا اندن لي أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصریحا وتلويحا... وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا: " لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس" وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح قال النووي : "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى " ، وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . وَيَقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِنْدَانِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ مَا شَاءَ لِمَصْلَحَتِهِ فِي اسْتِخْلَاصِ مَالِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِخْبَارِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ أَهْلَ حَيْبَرٍ هَرَمُوا الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ " هَلَّا أَوْمَأْتِ الْإِنَّا بِعَيْنِكَ ، قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ " لِأَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَادُونَ فِيهِ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ حَالَةٌ الْحَرْبِ خَاصَّةٌ ، وَأَمَّا حَالُ الْمُبَايَعَةِ فَلَيْسَتْ بِحَالِ حَرْبٍ ، كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قِصَّةَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطِ أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ حَرْبٍ . وَالْجَوَابُ الْمُسْتَقِيمُ أَنْ تَقُولَ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةَ وَرَى بِغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يُظْهِرُهُ كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَغْزُو جِهَةَ الشَّرْقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ ، وَيَتَّجِهَزُ لِلْمَسْفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْغَرْبِ ، وَأَمَّا أَنْ يُصْرَحَ بِإِرَادَتِهِ الْغَرْبِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الشَّرْقُ فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

• قال البخاري : " باب الفتك بأهل الحرب" <sup>(٢)</sup> علق ابن حجر على هذه الترجمة في «فتح الباري لابن حجر» (١٦٠ / ٦): "أي جواز قتل الحربي سرا . وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله ، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله . "

• مسألة : هل قتل اليهوديين - كعب بن الأشرف ، وأبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق- يعد نقضا لعهد الصلح مع اليهود ؟

• أولا : قتل أبي رافع .  
• أما قتل أبي رافع ، فإنه لم يكن من أهل العهد أصلا ، ولم يكن من سكان المدينة ، بل كان يعيش في حصن له بأرض الحجاز ، وقد أمر النبي ﷺ بقتله ؛ لشدة إيذائه للرسول ﷺ ، وكان يحرض على قتال رسول الله ﷺ .

٣٧٥٩ - قال البخاري في صحيحه : " باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخبير ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز ، وقال الزهري هو بعد كعب بن الأشرف " <sup>(٣)</sup>

(١) - البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٤) برقم: (٣٠٣١) (كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب) (بهذا اللفظ).

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٤) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب الفتك بأهل الحرب) (بهذا اللفظ)

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٩١ / ٥) برقم: (٤٠٣٨) (كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) (بهذا اللفظ).

٣٧٦٠ - وفي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز " (١) قال شيخ الإسلام بن تيمية: في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ١٥٣):... فقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما تسرى المسلمين بقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه للنبي ومعاداته له وأنه كان نضير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهداً فأذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهداً. "

ثانياً : قتل كعب ابن الأشرف.

قال شيخ الإسلام «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ٧٣-٧٨): " كان معاهداً مهادناً وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة. ومما لا ريب فيه عند أهل العلم ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع أصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة ، ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ، ثم نقض عهده كعب بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النضير ، ثم بنو قريظة. وكان ابن الأشرف من بني النضير وأمرهم ظاهر في أنهم كانوا مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما نقضوا العهد لما خرج إليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلتهما عمر بن أمية الضمري ، وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة ... فقتل الله ابن الأشرف بعداوتة لله ورسوله ، وهجائه إياه ، وتأليب عليه قريشاً، وإعلانه بذلك. "

٣٧٦١ - قال رضي الله عنه : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال : محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله قال : نعم . قال : فأتاه فقال : إن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال : وأيضا والله لتملنه قال : فإننا قد اتبعناه فكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله . " (٢)

٣٧٦٢ - وفي لفظ فيهما عنه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله . فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : انذن لي فلاقل . قال : قل . فأتاه فقال له ، وذكر ما بينهما ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا ، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ؟ قال : ما تريد ؟ قال : ترهنني نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر ، ولكن نرهنك الأمة ( يعني السلاح ) ، قال : فنعم . وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عبس بن جبر ، وعباد بن بشر ، قال : فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ، ورضيعه ، وأبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل نزل وهو متوشح ، فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم ، تحتي فلانة ، هي أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لي أن أشم منه ، قال : نعم ، فشم ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ، قال : فاستمكن من رأسه ، ثم قال : دونكم ، قال : فقتلوه . " (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (٤٠٣٩) ( كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣١) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٠) برقم: (٤٠٣٧) ( كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٤) برقم: (١٨٠١) ( كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ) (بهذا اللفظ) .



٣٧٦٣ - وفي لفظ فيهما عنه " من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله

قال : نعم . قال : فأذن لي فأقول قال : قد فعلت . " (١)

باب في وجوب المحافظ على العهد .

٣٧٦٤ - في مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : ما منعتني أن أشهد بذرًا إلا أتني خرجت أنا

وأبي حسيب قال فأخذنا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنْ كُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا تُرِيدُهُ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ  
فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنُنْصِرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ  
الْخَبَرَ فَقَالَ انْصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ" (٢)

٣٧٦٥ - وفي البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى المدينة فجاءه أبو

بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه  
إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد  
الرجلين والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت  
به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى  
المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإنني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك  
قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع  
ذلك عرف أنه سيرده إليهم" (٣)

٣٧٦٦ - وفي مسلم عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على

جيش أو سرية أو صاه في خاصته يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال اغزوا باسم  
الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا  
أقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم  
وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على  
المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم  
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمه والفيء شيء إلا أن يجاهدوا  
مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا  
فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا  
تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تحفروا ذممكم  
وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك  
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب  
حكم الله فيهم أم لا" (٤)

٣٧٦٧ - وفيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية

رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم  
أيهم يعطاهما قال فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون أن يعطاهما فقال أين  
علي بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتك عيني قال فأرسلوا إليه فأتى به فبصق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في عيني ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله  
أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب الفتك بأهل الحرب) (بهذا اللفظ) ،  
ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٤) برقم: (١٨٠١) (كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (بنحوه مطولاً) .  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٩) برقم: (١٧٣١) (كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث  
ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها) (بهذا اللفظ) .

بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" (١)

• تحريم قتل أهل الذمة .

• قال ابن حجر "والمراد به (أي المعاهد) من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".

• قال في عون المعبود ، المعاهد هو: "من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما" ، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول ابن الأثير ١٩٣/٦ .

٣٧٦٨- في البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٢)

٣٧٦٩- في مسلم عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (٣)

٣٧٧٠- وفيهما عن علي بن أبي طالب ؓ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " وفي لفظ البخاري " وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ" (٤)

٣٧٧١- وفيهما عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَأَنْ بِنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ قَالَتْ أُمَّ هَانِئِ وَذَلِكَ ضَحَى" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٥) برقم: (٣٧٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢١ / ٧) برقم: (٢٤٠٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩ / ٤) برقم: (٣١٦٦) (كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٦) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٤) برقم: (٣١٧٢) (كتاب الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٥ / ٤) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بنحوه مطولا).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٠ / ١) برقم: (٣٥٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٧ / ٢) برقم: (٣٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله).

## ● هل للقاتل توبة؟

- ٣٧٧٢ - فيهما عن القاسم بن أبي بزة: أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه: { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليّ ، فقال: هذه مكيّة ، نسختها آية مدنيّة ، التي في سورة النساء ، " ، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "نزلت هذه الآية بمكة : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } إلى قوله : { مَهَانًا } فقال المشركون : وما يعني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله ، وقد قتلنا النفس التي حرم الله ، وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله عز وجل : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } إلى آخر الآية . قال : فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له" (١)
- ٣٧٧٣ - وفي لفظ لمسلم : عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال : لا . قال : فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إلى آخر الآية قال : هذه آية مكيّة نسختها آية مدنيّة : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا } وفي رواية ابن هاشم : فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان : { إِلَّا مَنْ تَابَ } " (٢)
- ٣٧٧٤ - وفي لفظ فيهما : " عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فرحلت فيه إلى ابن عباس ، فقال: نزلت في آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء . " (٣)
- ٣٧٧٥ - وفي لفظ للبخاري : " : سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن قوله تعالى: { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } قال: لا توبة له . وعن قوله جل ذكره: { لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } قال: كانت هذه في الجاهليّة . " (٤)

- ٣٧٧٦ - (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول تكلمته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً فجيء يوم القيامة أخذاً قاتله بيمينه أو يساره وأخذاً رأسه بيمينه أو شماله تشخب أوداجه دماً في قبل العرش يقول يا رب سل عبدك فيم قتلني" (٥)
- ٣٧٧٧ - وفي مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: "بعث النبي ﷺ بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين وإنهم اتقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يفصد إلى رجل من المسلمين فصد له فقتله وإن رجلاً من المسلمين فصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٦) برقم: (٤٧٦٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٢ / ٨) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ، ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٢ / ٨) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ، ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٦) برقم: (٤٧٦٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٢ / ٨) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ، ( بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٦) برقم: (٤٧٦٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٣٢ / ٢) برقم: (٢١٧٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٤٥) برقم: (٤٠) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٧٩٠ / ١) برقم: (١٤ / ٤٠١٠) (بنحو مختصراً) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٩٧ / ٧): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٤٤ ط الرسالة): "حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المغيرة - وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد وابن عدي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٣٢ / ٢): برقم ٢٤٤٧ .

لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١)

٣٧٧٨ - وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وهذا حديث ابن أبي شيبَةَ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولًا فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعْنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (٢)

٣٧٧٩ - وفيهما عن المقداد بن الأسود ﷺ (هُوَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسِّيفِ فَطَعَّهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ" (٣)

٣٧٨٠ - وفيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَتَقْتُلُهُ فَكَمَلْ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ بَهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُثْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَأَلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَفَبَضَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "وفي لفظ للبخاري" فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَقَالَ قِيَسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَيْبَرٍ فَعُفِرَ لَهُ" (٤) (فيه : أنه تعالى لم يفصل مباشرة في الأمر بل جعله بعد فعل الأسباب. وفيه الفرق بين فتوى عابد وفتوى عالم.)

• الحث على الوفاء والصدق ، ودم الخيانة والغدر

٣٧٨١ - فيهما من حديث أبي هريرة ﷺ " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . " (٥)

٣٧٨٢ - وفي لفظ لمسلم " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " (٦)

٣٧٨٣ - وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٨ / ١) برقم: (٩٧) (كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩) برقم: (٦٨٧٢) ( كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحيائها ) ( بنحوه. ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٧ / ١) برقم: (٩٦) ( كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ) ( بهذا اللفظ. ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٥) برقم: (٤٠١٩) ( كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٦ / ١) برقم: (٩٥) ( كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ) ( بمثله. ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٤) برقم: (٣٤٧٠) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (١٠٣ / ٨) برقم: (٢٧٦٦) ( كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ) ( بنحوه مطولا. ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ١) برقم: (٣٣) ( كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٦ / ١) برقم: (٥٩) ( كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ) ( بنحوه. ) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦ / ١) برقم: (٥٩) ( كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ) ( بهذا اللفظ. ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ١) برقم: (٣٤) ( كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٦ / ١) برقم: (٥٨) ( كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ) ( بنحوه. ) .

٣٧٨٤- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" (١)

٣٧٨٥- (حسن. صحيح لغيره). ولأبي داود عن عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ ﷺ عن آبَائِهِمْ دُنْيَةً عَنْ ﷺ قَالَ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٣١٨٦) (كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (١٧٣٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ) (بنحوه).  
 (٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٦٥٨): "إسناده حسن" . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٣٧٨): برقم ٢٦٨٧"قلت: إسناده حسن صحيح، وقال العراقي: "إسناده جيد"، وقال السخاوي: "لا بأس به".

- حكم قتل الصبيان والنساء والشيوخ
  - شبهة من قال بالجواز ابتداء.
  - ٣٧٨٦- (ضعيف) . عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ العلمان الذين لم يثبتوا" (١)
  - ٣٧٨٧- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم" (٢) ( قد بلغتهم الدعوة ، ولم يكن معهم عهد ) .
  - ٣٧٨٨- وفيهما عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رضي الله عنه "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَّرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ" (٣)
  - أدلة المنع : ومنها الإجماع:
  - ٣٧٨٩- (حسن) . زاد بن حبان "ثم نهى عن قتلهم يوم حنين" (٤) وقد بوب مسلم على هذا الحديث: "باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد" ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي
  - قال بن حجر " وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" .
  - وقال بن حجر في فتح الباري ٦ / ١٤٨ : "واتفق الجميع كما نقل بن بطلان وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان"
  - ٣٧٩٠- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" (٥)
  - ٣٧٩١- وفي لفظ لهما : "فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" (٦)
  - وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨ : "قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"
  - ٣٧٩٢- وفي مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نَجْدَةُ بْنُ عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نثن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتبت إليه إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت
- 
- (١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٧ / ٣) برقم: (٢٦٧٠) ( كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٣٩) برقم: (١٥٨٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٩) برقم: (٢٠٤٦٢) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٣٢١ ط الرسالة): إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٨٥): برقم ٢٨ وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٣٣٥): "إسناده ضعيف؛ لعنعة الحسن- وهو البصري-، والحجاج- وهو ابن أرمطة- مدلس أيضاً، ولكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية؛ إلا أنها غير محفوظة" .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٨) برقم: (٢٥٤١) ( كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٩) برقم: (١٧٣٠) ( كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ) (بمثله مطولاً) .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ) ( بنحوه) . ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٥) ( كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٤٧) برقم: (١٣٧) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٣٤٨): "إسناده حسن" .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ) (بمثله) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٥) ( كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ) (بمثله) .

عن النبيِّ مَتَى يَنْقُضِي يَتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ وَسَأَلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعَلَّمُ مِنْهُمْ مَا عَلَّمَ الْخَضِرُ مِنَ الْعُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لِهَمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعَلَّمُ مَا عَلَّمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ وَتَمِيَّزُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنُ . " (١)

#### • أفضل وقت لبدء القتال

٣٧٩٣- (صحيح) . عن النعمان بن مقرنٍ شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقايل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر " (٢)

٣٧٩٤- وأصله في البخاري ولفظه "ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقايل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات" (٣)

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٦ / ٢٦٥): «حتى تهب الأرواح جمع ريح وأصله الواو لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياءً والجمع يرد الأشياء إلى أصولها وقد حكى ابن جنبي جمع ريح على أرياح قوله وتحضر الصلوات في رواية بن أبي شيبه وتزول الشمس» والمراد صلاة الظهر.

٣٧٩٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾" (٤) (البويرة: موضع معروف من بلد بني النضير ، واللينه : نوع من النخل مثل الصفري ، الصقعي .)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٧) برقم: (١٨١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) (بتلك الألفاظ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٧٠) برقم: (٤٧٥٧) (كتاب السير ، ذكر الاستحباب للإمام أن يكون قتاله الأعداء بعد زوال الشمس إذا فات ذلك من أول النهار) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٦٦) برقم: (٢٤٢٤١) (بمثله مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١١٦) برقم: (٢٥٦١) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٣٣) برقم: (٨٥٨٣) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣) برقم: (٢٦٥٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٧٨): "رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم ، وأصله في البخاري " قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٥٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة" ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٤٠٧): "برقم ٢٣٨٥ "إسناده صحيح، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي. والبخاري بنحوه وابن حبان".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (٣١٥٩) (كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٤٧) برقم: (٤٨٨٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (١٧٤٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) (بنحوه) .

## • عن الغنائم

- ٣٧٩٦ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سَفْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ حِلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَعَزَا فَأَدْنَى لِلْفَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ عُيُولٌ فَلْيُتْبَاعِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْعُيُولُ فَلْيُتْبَاعِنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعْتُهُ قَالَ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْعُيُولُ أَنْتُمْ غَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبِيلِنَا ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا" (١)
- ٣٧٩٧ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا" (٢)
- ٣٧٩٨ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا" (٣)
- ٣٧٩٩ - ولفظ البخاري "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا قَالَ فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ" (٤)
- ٣٨٠٠ - وفيهما عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ" (٥)
- ٣٨٠١ - وفي البخاري عنه "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ" (٦)
- ٣٨٠٢ - (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود "فلم يؤخذ منهم الخمس" (٧)
- ٣٨٠٣ - وفيهما عن عمر رضي الله عنه قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٨)
- ٣٨٠٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَّمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٥ / ٥) برقم: (١٧٤٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (بهذا اللفظ)).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠ / ٤) برقم: (٣١٣٤) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ( بنحوه. ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ٥) برقم: (١٧٤٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ٥) برقم: (٤٢٢٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ٥) برقم: (١٧٦٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ) ( بنحوه. ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ٥) برقم: (٤٢٢٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠ / ٤) برقم: (٣١٣٥) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ) ( بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١٤٧ / ٥) برقم: (١٧٥٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ) (بمثله مطولاً).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٥ / ٤) برقم: (٣١٥٤) (كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٨ / ٣) برقم: (٢٧٠١) (كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٣٧ / ٤): "حديث صحيح ، وهذا إسناد قوي ، إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به ، وهو تابع." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤٠ / ٨): برقم ٢٤٢٠ "إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان".

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (٢٩٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥١ / ٥) برقم: (١٧٥٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ) (بمثله).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥١ / ٥) برقم: (١٧٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ) ( بهذا اللفظ).



٣٨٠٥ - (حسن. صحيح لغيره). وعن أبي سعيد رضي الله عنه " وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَنْبًا مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ " (١)

• من هو الشهيد؟

٣٨٠٦ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٢)

• «(المطعون)؛ أي: يموت في الطَّاعون، أي: الوَبَاءِ» والمبطنون) صاحب الإسهال، وقيل: الاستسقاء، وقيل: من مات بداءٍ بطنه).

٣٨٠٧ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (٣)

٣٨٠٨ - قال البخاري باب: الشهادة سبع سوى القتل (٤)

٣٨٠٩ - (صحيح بشواهده). وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَرِيقُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ " (٥)

٣٨١٠ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ: إِنْ شَهِدَ أَمْتِي إِذَا لَقِيَتْ . قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مَقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ . " (٦)

٣٨١١ - (صحيح). وعن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " وَفِي النُّفْسَاءِ يَقْتُلُهَا وَلَدَهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ " (٧)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١١ / ١٨٦) برقم: (٤٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٩) برقم: (١٧٢٦٤) (بنحوه). قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (١٣٧ / ٩): "هذا الحديث صحيح". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢٥٦ / ٦): "هو حديث حسن". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٣٤٢): "صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد فانتفتت شبهة تديسه. وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٤٦): برقم ٢٤٢٦ "إسناده حسن صحيح".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٢ / ١) برقم: (٦٥٢) (كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣١ / ٢) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بمثله). (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (٢٨٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٦) (كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) (بمثله مطولاً). (٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٢٧) برقم: (٢٦٣ / ٨٠٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٦١) برقم: (٣١٨٩) (بمثله). ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥١) برقم: (١٣٠٤) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨٥) برقم: (١ / ١٨٤٥) (بمثله). ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٣١١١) (بمثله). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٧): "حديث صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٤٣٢): برقم ٢٧٢٣ " حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي وغيرهم... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عتيك بن الحارث هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان (٥ / ٢٨٦)، ولكنه ذكر أنه روى عنه الناس، يعني: غير عبد الله هذا - الراوي عنه هذا الحديث - . بيد أنني أشك فيما ذكره؛ لما بينته في "تيسير الانتفاع!" لكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي ذكره. " . وقال في «أحكام الجنائز» (١ / ٤٠): "... ولست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة، تقدم أكثرها".

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥١) برقم: (١٩١٥) (كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) (بهذا اللفظ). (٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٧٦) برقم: (٢٣١٩٩) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ١٧٤) ط الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المصعب -وهو المقرئ- فمن رجال أبي داود، وهو ثقة". . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٠ / ٢): برقم ١٣٩٤ .

٣٨١٢ - وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "سمعتُ النبي ﷺ يقولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (١)

٣٨١٣ - (صحيح) . وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" (٢) .

٣٨١٤ - (صحيح) . وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٣)

- قال ابن حجر : " وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطَّرُقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ مَا قَدَّمْتَهُ مِمَّا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً " .
- وقال : " يَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ : شَهِيدِ الدُّنْيَا وَشَهِيدِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا . وَشَهِيدِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا . " .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ٣) برقم: (٢٤٨٠) ( كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٧ / ١) برقم: (١٤١) ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٩٢ / ٣) برقم: (١٠٩٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٨٠٧ / ١) برقم: (١ / ٤١٠٦) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ١) برقم: (١٦٧٤) ( مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٣٩١ / ٤) برقم: (٤٧٧٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٨٥ / ٣) برقم: (١٤١٨) (بمثله) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ١٩٠ ط الرسالة) : "إسناده قوي" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٥١ / ٧) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٠٠ / ٢) : برقم ٦٤٤٥ .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٨٠٧ / ١) برقم: (١٠ / ٤١٠٤) ( كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٠٠ / ٢) : برقم ٦٤٤٧ .

- **مسألة : مشاركة النساء في الحرب، وجواز عناية النساء بالجرحى من الرجال .**
- ٣٨١٥- **في البخاري عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسَقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ" (١)**
- ٣٨١٦- **وفي مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى" (٢)**
- ٣٨١٧- **وفيها عن أنس بن مالك ﷺ قال : " لما كان يوم أحد ، انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزاع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول : انثرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان فتملأناها ، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس . " (٣)**
- ٣٨١٨- **وفي مسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَحْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى" (٤)**
- ٣٨١٩- **وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ " (٥)**
- ٣٨٢٠- **وفي البخاري عن حفصة رضي الله عنها : "قَدِمْتُ امْرَأَةً فَنَزَلْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثْتُ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَتُّي عَشْرَةَ غَزَوَةٍ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى " (٦)**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (٢٨٨٣) ( كتاب الجهاد والسير ، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٦) برقم: (١٨١٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٧) برقم: (٣٨١١) ( كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٦) برقم: (١٨١١) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٩) برقم: (١٨١٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٧) برقم: (١٨١٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) ( كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ) (بهذا اللفظ) .



٣٨٢٧ - (إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين فهو صحيح

لغيره") وعن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ أَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ أَوْ أَسْلَمْتُمْأَ قُلْنَا لَا قَالَ فَأَيُّهَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَاسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَتَلَّتْ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بَابْتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقُولُ لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ فَأَقُولُ لَا عَدِمْتَ رَجُلًا عَجَلَّ أَبَاكَ النَّارَ" (١)

• مسألة : الولاء والبراء في حق الكافر ؟

٣٨٢٨ - وفيهما عن علي ﷺ "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ انْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ

فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَحُدُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْثُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا أَكَانَ مَمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية (٢) وهذا لفظ مسلم .

٣٨٢٩ - وفي لفظ له "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ" (٣)

٣٨٣٠ - (صحيح دون العقل) . عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول

الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا" (٤)

• وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: قِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمُهُمَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ دَارِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِنَ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَتَّسِمُ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَتَّشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ .

٣٨٣١ - وفي البخاري " عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة

بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال: أخبرني ابن عباس : أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثر سواد المشركين

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٥٧٨) (بمثله) . وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦٥) برقم: (١٦٠٠٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥ / ٣٠٣): "رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات." ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٤٣ ط الرسالة): "إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" فهو صحيح لغيره" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٩٢): "ورجاله ثقات غير عبد الرحمن هذا وهو بن خبيب بن يساف، أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٣٠) من رواية ابن خبيب هذا فقط، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" أيضا." .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (٤٢٧٤) (كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٢٤٩٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٨) برقم: (٢٤٩٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٨) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٣٥٤): "رواه أبو داود، والترمذي من رواية جبر بن عبد الله، قال: ورواه جماعة بدون جرير، وهو أصح، وقال البخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني: إنه صحيح." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٨١): "إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله" . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٩٧): برقم ٢٣٧٧ "حديث صحيح، دون العقل" .

على رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية . رواه الليث ، عن أبي الأسود .<sup>(١)</sup>

• (قطع على أهل المدينة بعث) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على مكة. (فاكتتبت فيه) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش. (يكثرون سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم. والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم].

٣٨٣٢- **فيهما عن أنس بن مالك** ﷺ أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له **فَقَهَاؤُهُمْ** أما **ذُوو** آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض قال أنس **فلم نصبر**<sup>(٢)</sup>

٣٨٣٣- **وفي مسلم عن عائذ بن عمرو** أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها! قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيوخ قريش وسيدهم! فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: يا أبا بكر ، لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه ، أغضبتكم؟ قالوا: لا ، يغفر الله لك يا أخي .<sup>(٣)</sup>

٣٨٣٤- **(ضعيف)** . وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن جده قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة ، وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند آل عفرآ في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفرآ - وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب - قالت سودة : فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتي ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة ، ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل ، فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت : أبا يزيد ، أعطيتكم بأيديكم ألا متم كراما؟ فما انتبهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيت : يا سودة ، على الله وعلى رسوله فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت .<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨ / ٦) برقم: (٤٥٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٤) برقم: (٣١٤٧) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٥ / ٣) برقم: (١٠٥٩) (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٣ / ٧) برقم: (٢٥٠٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٢٤ / ٣): برقم (٤٣٠٥) وصححه ووافقه الذهبي . ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٣٩ / ٢): برقم ٤٦٢ وقال : "... إسناده ضعيف؛ لارساله. يحيى هذا تابعي لم يدرك القصة، ولا أسندها إلى صحابي ... أخرجه الحاكم (٢٢/٣) ، وعنه البيهقي (٨٩/٩) ؛ إلا أنه وقع في "المستدرک" موصولا، فقال: عن يحيى.. عن جده. فذكر الجد في هذا الإسناد منكر؛ لمخالفته لكل الروايات عن ابن إسحاق، حتى لرواية البيهقي التي تلقاها عن الحاكم؛ فهي من الأخطاء الواقعة في "المستدرک" التي لم يتمكن الحاكم من تحرير كتابه منها، فقله عقبه: " صحيح على شرط مسلم"! وهم على وهم، وإن لم يتنبه له الذهبي فوافقه عليه! والمعصوم من عصمه الله تعالى.

٣٨٣٥- (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار

المشركين" (١)

● قوله ( لا تستضيئوا بنار المشركين ) أي لا تقرّبوهم كما قال لا ترأى نارهما ، وقيل أراد بالنار هاهنا الرأى ، أي لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة .

٣٨٣٦- (حسن موقوف) . وأخرج البخاري في التاريخ الكبير عن خليفة بن خياط عن معاذ

بن هشام الدستوائي سمع أباه عن قتادة عن أنس: نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية" (٢)

● كيف يتم التعامل مع المعاهد ؟

٣٨٣٧- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم

في طريق فاضطروا إلى أضيقة" (٣)

● قال الفرطبي في قوله " وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة " معناه لا تتنحوا

لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة

الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجنوهم إلى حرفه حتى

يضيق عليهم لأن ذلك أدى لهم وقد نهينا عن أداهم بغير سبب .

٣٨٣٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: " دخل رهط من اليهود على

رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعة قالت فقال رسول

الله ﷺ مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا

قال ﷺ قد قلت وعليكم" (٤)

٣٨٣٩- وفي لفظ للبخاري : قالت " السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله

ﷺ مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو الفحش قالت أولم تسمع ما قالوا قال أولم

تسمعي ما قلت رددت عليهم فاستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في" (٥)

٣٨٤٠- وفي لفظ لمسلم " يا عائشة لا تكوني فاحشة " مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش

والتفحش " فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ إلى آخر الآية" (٦)

٣٨٤١- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السام عليك

فقال رسول الله ﷺ وعليك فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول

الله ألا نقتله قال لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" (٧)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٧٩) برقم: (١٥٤٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى"

(١ / ١٠٠٢) برقم: (١ / ٥٢٢٤) (بمثله مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٢٠) برقم: (١٢١٣٥) (بلفظه مختصراً).

قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩ / ١٨ ط الرسالة): " حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن

جذعان". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠ / ٣٢٢): برقم ٤٧٨١

(٢) - قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩ / ١٩ ط الرسالة): "وأخرج البخاري ٤٥٥/١ عن خليفة بن خياط، عن معاذ بن هشام

الدستوائي، سمع أباه عن قتادة، عن أنس: نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية. وإسناده حسن. قلنا: وهذا هو الصحيح عن

أنس أنه من قول عمر، وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٧) (كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف

يرد عليهم) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٤) (كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٣٠) (كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً

ولا متفحشاً) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف

يرد عليهم) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥) برقم: (٦٩٢٦) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض

الذمي وغيره بسبب النبي ولم يصرح) (بهذا اللفظ) .

٣٨٤٢ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وَعَلَيْكُمْ" (١)

٣٨٤٣ - وتقدم فيهما من حديث أسامة بن زيد " أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ" (٢)

• الإحسان إليهم .

٣٨٤٤ - وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه ، أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعودُه ، فقال: أسلم فأسلم وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ . " (٣)

٣٨٤٥ - وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : " قدمت علي أمي وهي مشرقة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك" (٤)

٣٨٤٦ - في البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " رأى عمر حلة سبأ تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم" (٥)

• رد الجميل ولو للكافر .

٣٨٤٧ - وفي البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ لو كان المُطْعِمُ بِنُ عَدِي حَيًّا نَمَّ كَلْمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّنْتِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" (٦)

• الولاء والبراء في حق المؤمن

٣٨٤٨ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٧)

٣٨٤٩ - وفي البخاري عن وحشي رضي الله عنه قال " فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ أَنْتَ وَحْشِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعِيبَ وَجْهَكَ عَنِّي قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا فُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةً الْكَذَّابُ قُلْتُ لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيئُ بِهِ حَمْرَةَ " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٨) برقم: (٦٢٥٨) (كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٢١٦٣) (كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٨) برقم: (٦٢٥٤) (كتاب الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمُشْرِكِينَ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ وَصَبْرَهُ عَلَى أذى الْمُنَافِقِينَ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٧) برقم: (٥٦٥٧) (كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦٢٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمُشْرِكِينَ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٣) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦١٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمُشْرِكِينَ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (٣١٣٩) (كتاب فرض الخمس ، باب ما من النبي على الأسارى من غير أن يخمس) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (٤٠٧٢) (كتاب المغازي ، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .



٣٨٥٠ - وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ قَالَ تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّمِّ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ" (١)

٣٨٥١ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ "وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ" (٢)

٣٨٥٢ - في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أحرأكم فرجعت أولاهم فاحتللت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم . قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله" (٣)

#### • مبادلة الأسرى

٣٨٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (٤)

٣٨٥٤ - وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ تَقِيفُ خُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ تَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَآتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمِ أَحَدْتَنِي وَبِمِ أَحَدَتِ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَحَدْتُكَ بِجَرِيرَةٍ خُلَفَائِكَ تَقِيفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُتِلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ فَأَنْقَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَنَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَعْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ وَنَدَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَرَتْهُمْ قَالَ وَنَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا الْمَدِينَةُ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَدَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَرَّتْهَا نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذَرِي مَعْصِيَةَ اللَّهِ" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢ / ٩) برقم: (٦٩٥٢) (كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩ / ٨) برقم: (٢٥٨٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥ / ٤) برقم: (٣٢٩٠) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٢٧ / ٣) برقم: (١٥٦٨) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٧٠) برقم: (٢٠١٤١) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٨٢): "أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٦١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - وهو الجرمي-، فمن رجال مسلم". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤٣ / ٥): برقم ١٢١٧ وقال : "على شرط مسلم" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٥) برقم: (١٦٤١) (كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ) (بهذا اللفظ).

٣٨٥٥- (ضعيف) . وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جدّه صخر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غزا تقيفاً فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وآله فوجد نبي الله صلى الله عليه وآله قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب إليه صخر أما بعد فإن تقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وآله ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله أنزلني أنا وقومي قال نعم فأنزله وأسلم يعني السلميين فاتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فاتاه فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء" (١)

٣٨٥٦- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "أصابوا سبيًا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾" (٢)

٣٨٥٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: "غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته . فأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابرا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: كلوا ، رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فاتاه بعضهم فأكله . " (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٠) برقم: (٣٠٦٧) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٦٧٣): "إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله الجلي بروايته" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٤٥٦): "إسناده ضعيف؛ عثمان بن أبي حازم مجهولان" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧١) برقم: (١٤٥٦) (كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٧) برقم: (٤٣٦١) (كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦١) برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ميتة البحر) (بنحوه) .

## • صلح الحديبية

٣٨٥٨ - وفي البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما يُصدّق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه قالاً خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لفرّيش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً لفرّيش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحل فحلت فحلت فحلت القسواء حلت القسواء فقال النبي ﷺ ما حلت القسواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم رجّرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأفصى الحديبية على نمد قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً فلم يلبثه الناس حتى نرحوه وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش فأنزّع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عبيّة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العود المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن النبي ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن فرّيشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلموا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى فرّيشاً قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفاهاؤهم لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرّي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألسنتم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالوالد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألسنتم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا عليّ جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشيد اقبلوها ودعوني آتية قالوا آتية فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمّد أرايت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتأح أهله فبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوهاً وإني لأرى أوشاباً من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق امصص ببظر اللات أنحن نفر عنك وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لو لا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلماً تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلماً أهوى عروة بيده إلى لحيته النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له أجز يدك عن لحيته رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدُر ألسنت أسعى في غدرك وكان المغيرة صعب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ أما الإسلام فأقبل وأما المال فأسئت منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه قال فوالله ما تنحّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضعوا كادوا يفتنلون على وضوئه وإذا تكلم حفضوا أصواتهم عنده وما يجدون إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمّد ﷺ محمّداً والله إن تنحّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضعوا كادوا يفتنلون على وضوئه وإذا تكلم حفضوا أصواتهم عنده وما يجدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشيد اقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن

يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلِدَتْ وَأَشْعَرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا  
عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ  
عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرُ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ سَهَلُ  
لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلُ أَمَا الرَّحْمَنُ  
فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ  
اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
الرَّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخَذْنَا ضُغْطَةً  
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلُ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا  
رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ  
دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ  
بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلُ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا  
لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجْرُهُ لِي قَالَ مَا أَنَا  
بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاغْلُظْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزُ بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلِ أَيُّ مَعْشَرَ  
الْمُسْلِمِينَ أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنَ مَا قَدْ أَقْبَيْتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا  
فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا  
عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
وَأَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْلَيْتَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى  
فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ  
أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي  
الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَلَيْتَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ  
بِعِزِّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْتَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرَكَ  
أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ  
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فُؤُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ  
رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ  
النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ  
وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُذْنَهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ فَلَمَّا  
رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ثُمَّ جَاءَهُ  
نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ  
حَتَّى بَلَغَ بَعْضُ الْكُوفَرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ  
بُنَّ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ  
قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا  
بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى  
سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو  
بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ  
يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُنَيْلٌ وَاللَّهِ  
صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَفْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ  
أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلٌ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ

سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ أَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقَّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعْرَةَ الْعُرِّ الْجَرَبُ تَزْيِيلُوا تَمَيَّزُوا وَحَمَيْتِ الْقَوْمَ مَنَعَتْهُمْ حَمَايَةَ وَأَحْمَيْتِ الْحَمَى جَعَلْتَهُ حَمَى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتِ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتِ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخَزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ وَالْعَقَبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلْمُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُتَّفِقًا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ) (بهذا اللفظ)

## • استثناء المسلمات من الشرط

٣٨٥٩- وفي لفظ للبخاري "وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعصوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأتئه أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن ﴾ (١)

٣٨٦٠- وفي البخاري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - إلى - غفور رحيم ﴾ قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ ( قد بايعتك ) . كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله (٢)

٣٨٦١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت " : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ ( انطلقن فقد بايعتكن ) . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن ( قد بايعتكن ) كلاماً (٣)

٣٨٦٢- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرويل الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدة فكتب الأحنس بن شريق إلى رسول الله ﷺ يسأله أبا بصير فذكر الحديث (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٨) برقم: (٢٧١١) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٩) برقم: (٥٢٨٨) (كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٦) (كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ) (بهذا اللفظ) .

٣٨٦٣- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا أمحاه أبدا قال فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الأيام أتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل" (١)

٣٨٦٤- وفي لفظ للبخاري "قال: لعلي: امح: رسول الله، قال: لا والله لا أمحوك أبدا" (٢)  
٣٨٦٥- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكنت هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا" (٣)

#### • اتهموا رأيكم!

٣٨٦٦- فيهما عن سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيته يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا" (٤)

٣٨٦٧- وفي مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأحدثنا ريح شديدة وفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكنتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكنتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكنتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتينا بخبر القوم فلم أجدها إذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدعهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيتها فأخبرته بخبر القوم وفرغت فررت فألبستني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان" (٥)

٣٨٦٨- وفي البخاري عن مضعب بن الزبير قال كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٣١٨٤) (كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم (بهذا اللفظ)).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٤) برقم: (١٧٨٤) (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٣١٨١) (كتاب الجزية، باب) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"

(٥ / ١٧٦) برقم: (١٧٨٥) (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (١٧٨٨) (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب) (بهذا اللفظ).

عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ" (١)

● قال البخاري باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمُشركين :

٣٨٦٩- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَتِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمَّ يَزَلِ الرَّسُولُ ﷺ يُخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ وَقَالَ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُدِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَفَقَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ فُرَيْشٍ فَفَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ فُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا" (٢)

● بعث الجواسيس

٣٨٧٠- في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكُرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَاقْتَصُوا أَثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَاتَّبَعُوا أَثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمُ بِالنَّبْلِ فَفَقَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ حُبَيْبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتارَ قسيهم فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ حُبَيْبًا وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنِيَّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزِعْتُ فَرَزَعَهُ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فَقَالَ أَنْحَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (٣١٥٦) (كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٦٢٠٧) ( كتاب الأدب ، باب كنية المشرك ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في

"صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٨) ( كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على

أذى المنافقين ) ( بنحوه مختصرا ) .



وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبِيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبِيْبٌ دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ فَنَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ مُمْرَعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُبِيْبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ فُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَنَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مَرَارَةَ بِنِ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ وَهَلَالَ بِنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا" (١)

٣٨٧١- (صحيح بطرقه وشواهده) . وعن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم" (٢)

٣٨٧٢- (صحيح) . عن أبي رافع قال بعثتني فريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا" (٣) . (وكان قد صالح قريشا على أن يرد إليهم من أتاه منهم)

٣٨٧٣- وفيهما عن حذيفة رضي الله عنه قال : "جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال ( لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين ) . فاستشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح" (٤)

• قال ابن باز: " هذا أصل في إرسال السفراء إلى بلاد الكفار".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٥) برقم: (٣٩٨٩) (كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٤٢ / ٢) برقم: (٢٦٤٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه"  
(٣ / ٣٨) برقم: (٢٧٦١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٥١) برقم: (١٦٢٣٦) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٣٦٦ ط الرسالة): "حديث صحيح بطرقه وشاهده" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٠٣) : برقم ٢٤٦٦ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٣ / ١١) برقم: (٤٨٧٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٥٩٨) برقم: (٦٦٠١) (بمثله) . وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٥٢) برقم: (٨٦٢١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (٢٧٥٨) (بنحوه) . قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان ، واليوم لا يصلح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٣٨٧) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٠٠) : برقم ٢٤٦٣ "إسناده صحيح" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٢) برقم: (٤٣٨١) (كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٩) برقم: (٢٤٢٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ) (بهذا اللفظ) .

• مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وفهم الصحابة لذلك . قال البخاري : "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ ."

٣٨٧٤- فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أَنَّه قَالَ : يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : دَعُونِي ، فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ ."<sup>(١)</sup>

٣٨٧٥- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"<sup>(٢)</sup>

٣٨٧٦- (صحيح) . وعن عبيدة بن الجراح ﷺ "كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد"<sup>(٣)</sup>

٣٨٧٧- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقرم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"<sup>(٤)</sup>

- فهم الصحابة لتلك الأحاديث:
- الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذا الحديث أنه لا يجوز لمشرك أن يستوطن جزيرة العرب، بمعنى أن يقيم فيها إقامة دائمة ، أما إذا كانت إقامة المشرك في جزيرة العرب لحاجة يحتاجها أهل الجزيرة ، فهو أمر جائز، ومما يدل على ذلك:
- أن النبي ﷺ قد أقر اليهود على الإقامة بخيبر ، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق عنه طيلة حياته، وكذلك فعل عمر عنه في أول خلافته ثم أجلاهم ، بعد ذلك بسبب نقضهم للعهد .
- قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٨٨): "...كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ، ولهذا لما فتح النبي خيبر أعطاهم لليهود يعملونها فلاحا لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكانها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف واربعمائة ... فهؤلاء هم الذين قسم النبي بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (٣٠٥٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٧) (كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٠) برقم: (١٧٦٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣١٩) برقم: (١١٢٢) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٢٢) برقم: (١٧١٣) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٢١ ط الرسالة): إسناده صحيح . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٠٦): برقم ٢٣٣ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أفرق ما أفرق الله ولم يذكر أجلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بمثله) .

٣٨٧٨- وفي البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفيه "...قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروف الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقاً"<sup>(١)</sup>

٣٨٧٩- (حسن) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "قد نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتموني"<sup>(٢)</sup>

• ووجه الاستدلال من ذلك : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد أقر بقائهم ، ولو أنه فهم من النهي أنه لا يجوز بقائهم مطلقاً لما رضي بذلك. وبناء على ذلك ، فإن بقائهم في الجزيرة بمثل هذه الصفة لا يكون داخلاً في النهي ، وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة فهو كالإجماع.

### • العمليات الانتحارية

#### • من أدلة من قال بأنها استشهادية :

٣٨٨٠- فيهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا إنه بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن أخوه سلمة بن الأكوع فأتى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده حزينا فسأله، فقال: إنهم يقولون إن جهاد عامر بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله"<sup>(٣)</sup>

٣٨٨١- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "حمل سلمة ابن الأكوع على جمع كثير من المشركين لوحده ، وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فقال : " خير رجالتنا سلمة "<sup>(٤)</sup>

٣٨٨٢- في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه قصة أصحاب الأخدود وفيها حديث الغلام ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام "<sup>(٥)</sup>

٣٨٨٣- وفي لفظ لمسلم عنه: "فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتعاسست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق"<sup>(٦)</sup>

٣٨٨٤- (ضعيف) . ماجاء عن محمد بن سيرين : أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق باباه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس ، فقال : ارفعوني برماحكم فآلقوني إليهم ، فرفعوه برماحهم فآلقوه من وراء الحائط ، فأدركوه قد قتل منهم عشرة . "<sup>(٧)</sup>

٣٨٨٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَّه قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَنَابِقِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِثْلَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ"<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (٣٧٠٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ١٨١) برقم: (٥٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧٦ / ٩): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن." .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٤١٩٦) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٥) برقم: (١٨٠٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٩) برقم: (١٨٠٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٤٤) برقم: (١٧٩٩٥) (كتاب السير ، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنين)

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٩) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ) (بهذا اللفظ) .

٣٨٨٦- (صحيح) . عن أسلم أبي عمران التُّجَيْبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا فُلْنَا وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكُنَا الْعَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١)

• من أدلة القول بأنها انتحارية:

٣٨٨٧- فيهما عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (٢)

٣٨٨٨- وفيهما عن ثابت بن الضَّحَّاكِ ؓ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا-متعمدا- فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ، وزاد مسلم في لفظ " متعمدا " (٣)

٣٨٨٩- وفيهما عن أبي هريرة ؓ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخْتُقُ نَفْسَهُ يَخْتَفُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنَهَا يَطْعُنَهَا فِي النَّارِ" (٤)

٣٨٩٠- وفيهما عن جندب ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٥)

٣٨٩١- وفي لفظ مسلم " إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَمَّا آدَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١١) برقم: (٤٧١١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٧٥) برقم: (٣١٠٦) (كتاب التفسير ، شرح معنى ولا تلقوا بأيديكم) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٠) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه مختصرا) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٨٢) برقم: (٢٩٧٢) (بمثله) وقال "حسن صحيح غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ١١): «إسناد صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ١١٨): برقم ١٣٨٦ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٩) برقم: (٥٧٧٨) (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٩) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٧) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٩) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بنحوه مطولا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٣) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس) (بهذا اللفظ) (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٣) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بهذا اللفظ) .

٣٨٩٢ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "شهدنا خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشدت رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر" (١)

### • غزوة تبوك .

٣٨٩٣ - وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه يُحدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا مَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ فُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَأَّمْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاجِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَّانَ قَالَ كَعْبٌ فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَيٌّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرٌ فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِئْتُ أَغْدُو لَكِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجُدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَارِي شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرَكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِئْتُ إِذَا حَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْزَنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةَ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ بِنَسٍّ مَا قُلْتِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنْ أَبَا حَيْثِمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَنَافِقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِئْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَاً وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ فَطَفِئُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلِمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاحَرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلِكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لِنِّ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثٌ كَذِبٌ تَرْضَى بِهِ عَنِي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلِنِّ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ صِدْقٌ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْبِي اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (٤٢٠٣) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١١) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ) (بنحوه مطولاً) .

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمَّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَدْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيَّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ لَقِيَهِ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لهما مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُودَةُ قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُواهُمَا لِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفْنَا فَلَبِينَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَتَسَبُّ الْقَوْمَ وَأَجْلِدُهُمْ فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمَنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيُّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةً فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتِيَامَمْتُ بِهَا النَّوْرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَيْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ قَالَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُحْدِمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَحْدُمَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِبْنِ نُهْيٍ عَنْ كَلَامِنَا قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفِي عَلَيَّ سَلْعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَحَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ قَالَ فَادْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَتَرَعْتُ لَهُ تُوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ تُوْبَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا مَمَّنْ - يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيَّبُونِي بِالتُّوبَةِ وَيَقُولُونَ لِتَهْنِئِكَ تُوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنْزَارَ

وَجْهَهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى بَلَغَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ قَالَ كَعْبٌ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ كَعْبٌ كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلَفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ " (١)

٣٨٩٤ - **وفي لفظ لمسلم** " وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ " (٢)

٣٨٩٥ - **وفي لفظ للبخاري** " وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْأَخْرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي ، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبٌ ، قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ، قَالَ : إِذَا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آدَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَّرَ اسْتَنَّارَ وَجْهَهُ ، حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ " (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٤٤١٨) (كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) (كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (بمثله) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٦٩) (كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٧٠) برقم: (٤٦٧٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (بهذا اللفظ)

## فهرس موضوعات المعاملات وفقه الأسرة

	كتاب البيوع
ابتداء من الحديث رقم ٣٨٩٦	في الورع
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٠٦	الأمانة في آخر الزمان
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٠٩	ذم الحلف في البيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٣٩١٣	فضل السماحة في البيع والشراء
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٢٠	عن البيع والتجارة والأسواق
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٣٠	شروط البيع
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٤٨	من بيوع الغرر
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٥٢	ضراب الفحل
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٦٦	الشروط في العقود
ابتداء من الحديث رقم ٣٩٩٠	الخيارات
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٠١	البيوع المنهي عنها
ابتداء من الحديث رقم ٤٠١٧	الميسر
ابتداء من الحديث رقم ٤٠١٨	الرد بالعيب
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٢٠	التسعير ، وحكم الاحتكار
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٢٥	الربا والصرف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٣٥	علة الربوية في الأصناف الستة
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٤٣	باب في الصرف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٥٤	إذا اختلفت هذه الأصناف
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٥٩	قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصرف وربا الفضل
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٦٨	ألفاظ حديث فضالة <small>رضي الله عنه</small>
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٧٢	بيع الحيوان بالحيوان
	بيوع الثمار
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٨٠	شرط بدو الصلاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٨٧	وضع الجوائح
ابتداء من الحديث رقم ٤٠٩٢	المزابنة والمحاكلة والمخاضرة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠٢	العرايا
ابتداء من الحديث رقم ٤١٠٨	الاستصناع
ابتداء من الحديث رقم ٤١١٣	السلم
ابتداء من الحديث رقم ٤١١٨	القرض
ابتداء من الحديث رقم ٤١٢٨	الرهن
ابتداء من الحديث رقم ٤١٣٢	التفليس
ابتداء من الحديث رقم ٤١٤٣	الحجر
ابتداء من الحديث رقم ٤١٥٢	الحوالة والضمان



ابتداء من الحديث رقم ٤١٦٢	الشركة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٧٢	القراض
ابتداء من الحديث رقم ٤١٧٦	كتاب الإجارة
ابتداء من الحديث رقم ٤١٩٠	الإجارة على القرب
ابتداء من الحديث رقم ٤١٩٨	الشروط في عقد الإجارة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٠٣	المزارعة والمساقاة والمخابرة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢١٧	الوكالة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٢٧	بيع الفضولي (وقف النفاذ)
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٢٩	باب الصلح
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٤٥	باب العارية
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٥٦	باب الغصب
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٦٩	باب الشفعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٧٨	باب إحياء الموات
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٨٤	عن الحمى
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٩٣	عن الإقطاع
ابتداء من الحديث رقم ٤٢٩٩	باب اللقطة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٢٣	باب الوديعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٢٦	باب الوصايا
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٤٠	باب الوقف
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٥٧	باب الهبة والعطية
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧٤	وجوب العدل في العطية
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٧٩	العمرى والرقيبي
ابتداء من الحديث رقم ٤٣٨٤	هبة المرأة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٠١	حكم الرجوع في الهبة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٠٥	من له الرجوع عن هبته
ابتداء من الحديث رقم ٤٤١٢	شرط قبض الهبة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤١٤	الشفاعة والرشوة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٢٣	من أخذ حقه من ظالمه

	<b>كتاب الفرائض</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٣٠	لا وصية لوارث
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٣٤	الوصية والدين تقدمان على التركة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٤٥	لا يرث القاتل، ولا المسلم الكافر
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٥٥	الأخوات مع البنات عصبات
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٥٦	الكلاية
	<b>قواعد في الحجب</b>
	<b>كتاب النكاح</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٦٦	مشروعيته
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٧٣	صفات الزوج والزوجة
ابتداء من الحديث رقم ٤٤٨٦	من آداب الخطبة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٠٣	شروط النكاح (الصيغة)
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٠٨	شرط الولي والشهود وإعلان النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٢١	شرط الرضا
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٢٧	نكاح الشغار
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٣٣	باب الصداق
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٤٥	شرط الكفاءة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٥٨	الشروط في النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٦٣	باب الوليمة
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٧٢	حول الغناء
ابتداء من الحديث رقم ٤٥٧٨	ما جاء من الرخصة من اللهو
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٠٣	حول الرقص (اللعب)
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٠٧	باب عشرة النساء وآداب الجماع
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٢٢	تحقيق بطلان ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في إتيان الدبر؟!
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٢٦	حقوق الزوج
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٤١	هل تجب خدمة الزوجة لزوجها؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٤٤	حقوق الزوجة
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٦٤	كيف يكون الهجر؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٦٨	عن الضرب
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٧٨	حكم العزل
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٨٦	باب القسم
ابتداء من الحديث رقم ٤٦٩٩	من خصائص فاطمة رضي الله عنها

ابتداء من الحديث رقم ٤٧٠١	فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٢٢	عيوب النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣٢	المحرمات من النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٣٨	نكاح المتعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٤٧	نكاح التحليل
	مسألة : النكاح في العدة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥٤	باب الإيلاء
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٥٨	باب الظهر
ابتداء من الحديث رقم ١٧٦١	الكفارة
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٧١	باب الخلع
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٧٨	كتاب الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٨١	الطلاق البدعي في الوقت والعدد
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩٠	عدد الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٧٩٥	طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٠٥	الكناية في الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٠٩	متاع الطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٤٨١١	باب الرجعة
ابتداء من الحديث رقم ٤٨١٣	باب اللعان
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٣٠	عن الغيرة
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٣٩	باب في النسب
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٥١	نسبة ابن الزنا لأبيه إذا استلحقه
	كتاب العدد
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٦١	عدة الخلع
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٦٧	عدة المطلقة البائن
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٧٦	عدة الوفاة للحامل
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨١	عدة الوفاة للحائل
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٨٥	صفة الإحداد
	مسألة: هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنى؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٨٩٤	هل العدة بالحيض أم بالقروء (الأطهار)؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٠٩	عدة من ارتفع حيضها وهي شابة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١١	مسألة عدة المستحاضة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١٢	عدة المفقود

	كتاب الرضاع
ابتداء من الحديث رقم ٤٩١٥	حد الرضعة المحرمة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٢٥	رضاع الكبير
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٢٧	لبن الفحل
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٣٤	أثر الرضاع في النكاح
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٣٨	باب النفقات
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٥٠	هل للمتوفى عنها نفقة؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٥٣	أولويات النفقة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦٠	باب الحضانة

## • كتاب البيوع

## • في الورع

٣٨٩٦- (صحيح) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تستبطنوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب " والإجمال في الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام" (١)

٣٨٩٧- (صحيح لغيره) . وعن حذيفة رضي الله عنه قال قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال هلموا إلي فأقبلوا إليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل عليه السلام نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته" (٢)

٣٨٩٨- (صحيح لغيره) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته" (٣)

٣٨٩٩- (صحيح) . عن أبو العلاء بن الشخير قال: " حدثني أحد بني سليم ، ولا أحسبه إلا قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يبئلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم الله [عز وجل] له ، بارك الله له فيه ووسعاه ، ومن لم يرض لم يبارك له . " (٤)

٣٩٠٠- وفيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النِّعْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أَدْنِيهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ لِلَّهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ " مُشْتَبِهَاتٌ " (٥)

٣٩٠١- وفي لفظ للبخاري " وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَنْشِكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعْاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ " (٦)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢١٣ / ١) برقم: (٦٠٧) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢ / ٨) برقم: (٣٢٣٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢) برقم: (٢١٤٤) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٢ / ٨): «إسناده صحيح على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٠٩ / ٦): برقم ٢٦٠٧ وقال «... وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي . قلت: وهو كما قال، لولا ما يخشى من اختلاط سعيد بن أبي هلال، إلا أن هذه الخشية غير واردة هنا لمجيء الحديث من طريق أخرى . فقد أخرجه ابن ماجه ( ٢١٤٤ ) والحاكم والبيهقي من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: " إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطنوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم " . وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . وأقول: هو كما قال، فقد أمنا بتدليس أبي الزبير وصاحبه بتصريحهما بالتحديث في رواية حجاج بن محمد: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله به . » .

(٢) - أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣١٤ / ٧) برقم (٢٩١٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧١ / ٤): "رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات" .

(٣) - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦ / ٨) برقم (٧٦٩٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧٢ / ٤): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤١٩ / ١) برقم ٢٠٨٥ .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٣ / ٣٣) ط الرسالة: برقم (٢٠٢٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠٣ / ٣٣) ط الرسالة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وجهالته لا تضر» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٨١ / ١) برقم ١٨٦٩ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٥) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٣) برقم: (٢٠٥١) (كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ) (بهذا اللفظ) .

٣٩٠٢ - في مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" (١)

٣٩٠٣ - (حسن لغيره) . وعن وابصة الأَسَدِي رضي الله عنه " قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أَدْعُ شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه ، وإذا عنده جمع ، فذهبت أتخطي الناس ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إليك يا وابصة ، فقلت : أنا وابصة ، دعوني أدنو منه ، فإنه من أحب الناس إلي أن أدنو منه ، فقال لي : « ادن يا وابصة ، ادن يا وابصة » فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته ، فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه أو تسألني؟ » فقلت : يا رسول الله ، فأخبرني ، قال : « جئت تسألني عن البر والإثم » قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ، ويقول : « يا وابصة ، استفتت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك . » (٢)

٣٩٠٤ - (صحيح) . عن الحسن بن علي رضي الله عنهما " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعْوَا يَرِيْبِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَآنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ" (٣)

٣٩٠٥ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال : " مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا " (٤)

#### • الأمانة في آخر الزمان .

٣٩٠٦ - في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : " عن صلى الله عليه وسلم قال ( يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام )" (٥)

٣٩٠٧ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وَقَالَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " (٦)

٣٩٠٨ - وفيهما عن حذيفة رضي الله عنه قال : " حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرٍ (أصل) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَطْلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَحَدٌ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رَجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْفَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَالِغَتْ لَيْنٌ كَانَ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٢٥٥٣) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٧٢ / ٧) برقم: (١٨٢٨٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٥٢٨ ط الرسالة): «إسناده ضعيف جداً» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٢٣): برقم ١٧٣٤ «حسن لغيره» .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٢٣٤٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨٦) برقم: (٢٥١٨) (بنحوه مختصراً) . وقال : "حدث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٥) برقم: (١٧٤٩) (بنحوه مختصراً) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٥٩): «إسناده صحيح» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٥٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٤٤): برقم ١٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣١) ( كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمر في الطريق ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٠٧١) ( كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٥٩) (كتاب البيوع ، باب من لم يبالي من حيث كسب المال) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٥) ( كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ) (بهذا اللفظ) .

مسلم ليردته على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردته على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبائع منكم إلا فلاناً وفلاناً" (١) الوكت (سواد في اللون)

### • ذم الحلف في البيع والشراء

٣٩٠٩- في مسلم عن أبي ذر<sup>رضي الله عنه</sup> عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم قال فقراًها رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ثلاث مراراً قال أبو ذرّ خابوا وحسبوا من هم يا رسول الله قال المسلم والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" (٢)

٣٩١٠- وفي البخاري عن أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، ذكر منهم : "ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾" ولفظ مسلم "فصدقه وهو على غير ذلك" (٣)

٣٩١١- وفيهما عن أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> قال سمعت رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول: "الحلف منقعة للسليعة ممحقة للربح" ولفظ البخاري "ممحقة للبركة" (٤)

٣٩١٢- وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري<sup>رضي الله عنه</sup> أنه سمع رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" (٥)

### • فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء

٣٩١٣- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" (٦)

٣٩١٤- في مسلم عن أبي قتادة<sup>رضي الله عنه</sup> "فأني سمعت رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه" (٧)

٣٩١٥- وفي مسلم عن أبي اليسر<sup>رضي الله عنه</sup> أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال : "من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله" (٨)

٣٩١٦- وفي مسلم عن أبي مسعود<sup>رضي الله عنه</sup> قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسيراً فكان يأمر غلماناً أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه" (٩)

٣٩١٧- وفي البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر ، قال : قال : فتجاوزوا عنه وقال أبو مالك ، عن ربي : كنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر" (١٠).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٤) برقم: (٦٤٩٧) (كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (١٤٣) (كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب) (بمثله).  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (١٠٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٠) برقم: (٢٠٨٧) (كتاب البيوع ، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات) (بنحوه).  
، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عن الحلف في البيع) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٧) (كتاب البيوع ، باب النهي عن الحلف في البيع) (بهذا اللفظ).  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦٣) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ).  
(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرفائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦١) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ).  
(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٧) (كتاب البيوع ، باب من أنظر موسراً) (بهذا اللفظ).

٣٩١٨ - وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَا لَكَ فَكُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي" (١)

٣٩١٩ - وفي لفظ لمسلم "فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَعُغِرَ لَهُ" (٢)

• عن البيع والتجارة والأسواق

٣٩٢٠ - (صحيح لغيره) . عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه "سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعُ مَبْرُورٍ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ" (٣)

٣٩٢١ - (صحيح) . وعن قيس بن أبي عرزة رضي الله عنه قَالَ: "حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُسَمِّي

السَّمَاوِيَّةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بِبَيْعِكُمْ بِالصَّدَقَةِ" (٤)

٣٩٢٢ - (حسن لغيره) . وعن رفاعة رضي الله عنه أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

يَتَّبِيعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ

التَّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ" (٥)

٣٩٢٣ - (صحيح لغيره) . وعن أبي سعيد رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ

النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" (٦)

٣٩٢٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ

الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا" (٧)

٣٩٢٥ - وفي مسلم عن سلمان رضي الله عنه قَالَ: "لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ

مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ" (٨)

٣٩٢٦ - في مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ" (٩) (المنازعة

والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦٠) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٦٠) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٠) برقم: (٢١٦٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٩٤) برقم: (١٦٠٧٨)

(بهذا اللفظ) والبخاري في "مسنده" (٩ / ٢٥٩) برقم: (٣٧٩٨) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ١٥٧ ط الرسالة): "حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٠٥): برقم ١٦٨٩ "صحيح لغيره" .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٧) برقم: (١٢٠٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه"

(٢ / ٥) برقم: (٢١٤٩) (بنحوه مطولاً) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٤٥) برقم: (٤٧٢١) (بنحوه

مطولاً) ، (بنحوه مطولاً) . وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٦) برقم: (٣٣٢٦) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٧ /

٣٥٠٤) برقم: (١٦٣٨٥) (بنحوه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦ / ٥٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله

ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن بهدلة ، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره ، وهو حسن الحديث وقد توبع ، وصحابيه

لم يخرج له إلا أصحاب السنن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣٢٠): برقم ٧٩٧٣ .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٧٦) برقم: (٤٩١٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٦) برقم:

(٢١٥٤) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٩) برقم: (١٢١٠) (بنحوه) . وقال: "حسن

صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٧٧): "حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٥١): برقم ٩١٥ "حسن لغيره" .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٦) برقم: (٢١٥٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (١٢٠٩)

(بلفظه) . وقال: "حديث حسن" . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٤٢): برقم ١٧٨٢ "صحيح لغيره"

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه

بعد الصبح ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٤) برقم: (٢٤٥١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين

رضي الله عنها ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول

( بهذا اللفظ) .



- ٣٩٢٧ - وفيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " (١)
- ٣٩٢٨ - (حسن. صحيح) . وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ " (٢)
- ٣٩٢٩ - (ضعيف) . وعن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٧) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٥٩٣) (كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه) (بمثله) .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢١٧) برقم: (٢٤١٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٦٢): برقم ١٢٦ . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ٤١٤): "أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه" وهو وهم منه رحمه الله.

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١١٥) برقم: (٧٢٠٧) (بنحوه مرفوعاً) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٢) برقم: (١٩٧٨٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٢٢١) برقم: (٥٨٩) (بنحوه مرفوعاً) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ١٧١): "رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في هذه الرواية، وكان بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت، فرواها كذلك - والله أعلم - ورجاله رجال الصحيح". وضعفه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٧): برقم ٤ .

## • شروط البيع

### • وجود الرضا

٣٩٣٠- فيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دمانكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (١)

٣٩٣١- (صحيح) . وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدّة ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم " (٢)

٣٩٣٢- (صحيح) . عن السائب بن يزيد رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليردها عليه" (٣)

٣٩٣٣- وفي مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيباً من أراك " (٤)

٣٩٣٤- (صحيح) . وعن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (٥)

٣٩٣٥- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" (٦)

### • شرط الأهلية /يرجع لأحاديث التكليف ، وما جاء في باب الحجر

### • شرط أن يكون المبيع مباحا

٣٩٣٦- فيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَأَنهَاطَهَا يُطْلَى بِهَا السُّنْفُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" (٧)

• قوله: (( هو حرام )) فقالت طائفة : أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً . وقالت طائفة : بل أراد أن يبيعه حراماً ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يباح بيعها لذلك . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) ( كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) ( كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ) ( بنحوه مطولاً ) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣١٦) برقم: (٥٩٧٨) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦١٧) برقم: (٢٤٠٩٣) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٨٠): "السند صحيح" .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٦٣٧) برقم: (٦٧٤٩) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٣) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢١٦٠) ( بنحوه ) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٥٤) برقم: (١٨٢٢٣) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٤٦٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده ، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي ، وعبد الله ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٨١): برقم ١٨٧١ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٧) ( كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٠٠) برقم: (١١٦٦٠) ( بهذا اللفظ ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٢٤) برقم: (٢٨٨٦) ( كتاب البيوع ، ) ( بمثله ) ، (٣ / ٤٢٥) برقم: (٢٨٨٧) ( كتاب البيوع ، ) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٩٥) برقم: (٢١٠٢٦) ( بنحوه مطولاً ) . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٦٨): برقم ٧٦٦٢ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٧٩): برقم ١٤٥٩ .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٠) برقم: (٤٩٦٧) ( بهذا اللفظ ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٠٥) برقم: (٢١٨٥) ( أبواب التجارات ، باب بيع الخيار ) ( بلفظه مختصراً ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٣٠٥): "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن" . وقال في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٣٤١): "إسناده قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٦٠): برقم ٢٣٢٣ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٢٥): برقم ١٢٨٣ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٦) ( كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨١) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ) ( بمثله ) .

- ٣٩٣٧ - فيهما : "في شاة ميمونة : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يارسول الله إنها ميتة قال : " إنما حرم أكلها " (١)
- ٣٩٣٨ - وفيهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي " (٢)
- ٣٩٣٩ - وفي مسلم عن أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " (٣)
- ٣٩٤٠ - (ضعيف) . وزاد النسائي " إلا كلب صيد " (٤)
- ٣٩٤١ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال ( عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان " (٥)
- ٣٩٤٢ - وفي مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام " (٦)
- ٣٩٤٣ - وفي لفظ لمسلم عنه " ثمن الكلب حبيث ومهر البغي حبيث وكسب الحجام حبيث " (٧)
- ٣٩٤٤ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره " (٨)
- ٣٩٤٥ - (حسن لغيره) . وعن علي رضي الله عنه قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فأزجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما " (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) ( كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ١ / ١٩٠ ) برقم: ( ٣٦٣ ) ( كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٨٤ ) برقم: ( ٢٢٣٧ ) ( كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٣٥ ) برقم: ( ١٥٦٧ ) ( كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ) ( بلفظه ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٣٥ ) برقم: ( ١٥٦٩ ) ( كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" ( ١ / ٨٤٥ ) برقم: ( ٤٣٠٦ / ١ ) ( كتاب الصيد والذبايح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ) ( بهذا اللفظ ) وقال " ليس هو بصحيح " . وقال ابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام» ( ٢ / ٤٧٩ ) : وروى النسائي ... أخرجه عن جماعة موثقين ، إلا أنه ذكر أنه منكر " .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٣٦ ) برقم: ( ١٥٧٢ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٣٥ ) برقم: ( ١٥٦٨ ) ( كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٣٥ ) برقم: ( ١٥٦٨ ) ( كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٨٢ ) برقم: ( ٢٢٢٧ ) ( كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا ) ( بهذا اللفظ ) .

(٩) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ( ١ / ٢١٩ ) برقم: ( ٦٢٦ ) ( باب في التجارات ، ) ( بهذا اللفظ ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ( ٢ / ٢٧١ ) برقم: ( ٦٥١ ) ( بمثله ) . وقال "إسناده منقطع" ، والحاكم في "مستدرکه" ( ٢ / ٥٤ ) برقم: ( ٢٣٤٤ ) ( بنحوه ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» ( ٢ / ١٥٥ ط الرسالة ) : "حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه " .

● قال البخاري باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فذكر تحته:

٣٩٤٦- في البخاري: "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ ، أَوْ سَبْرَاءَ ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا . يَعْنِي تَبِيعُهَا . "(١)"  
 ، وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " رأى عمر حلة سبراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إنني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"(٢)  
 ٣٩٤٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مَاذَا أَدْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ . "(٣)"

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٤) ( كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦١٩) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٥) ( كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ( بهذا اللفظ) .

## • بيوع الغرر

٣٩٤٨- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ" (١)

٣٩٤٩- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٢)

٣٩٥٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان

بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (٣)

٣٩٥١- وفي لفظ لهما "وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت" (٤) ]

قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته] .

## • ضراب الفحل .

٣٩٥٢- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل" (٥) (مأه)

٣٩٥٣- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب

الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم" (٦)

٣٩٥٤- (صحيح) . عن أبي كبشة الأنماري ، أنه أتاه فقال : أطرقني فرسك ، فإني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها

في سبيل الله ، وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله . " (٧)

٣٩٥٥- (صحيح) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب

الفحل فنهاه فقال يا رسول الله ! إنما تطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٧) برقم: (٥٨٢٠) (كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء) (بمثله مطولا) ،

ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٥١٢) (كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٥١٣) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ٣) برقم: (٢١٤٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلية) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٥١٤) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلية) (بلفظه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ٥) برقم: (٣٨٤٣) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٥١٤) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلية) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (٢٢٨٤) (كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٥) برقم: (١٥٦٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلا) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٣٣ / ١٠) برقم: (٤٦٧٩) (كتاب السير ، ذكر إعطاء الله جل وعلا المطرق فرسه إذا

عقب له أجر سبعين فرسا لو حمل عليها في سبيل الله) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (٤٠٨١ / ٧) برقم: (١٨٣١٧) (

مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤ / ١٠) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٠٩ / ٢) : برقم ١٣٦٠

(٨) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٥٣ / ٧) برقم: (٢٥٨٢) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١) (٩٠٨) برقم: (٤٦٨٦ / ٣) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٥٥٢ / ٢) برقم: (١٢٧٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في

«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٨٨ / ٢) : «أخرجه النسائي والترمذي ورجاله ثقات .» وقال "حسن غريب" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٦١ / ١٩) ط الرسالة: «إسناده صحيح» .

## • اشتراط قبض المبيع

٣٩٥٦- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "قال: "كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ" ولفظ مسلم " من اشترى طعاما ، فلا يبيعه حتى يستوفيه . قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه . " (١)

٣٩٥٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ" (٢)

٣٩٥٨- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم" (٣)

٣٩٥٩- وفي لفظ البخاري "يشترون" (٤)

٣٩٦٠- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" (٥)

٣٩٦١- وفي لفظ مسلم عن أبي هريرة "حتى يكتأله" (٦)

٣٩٦٢- وفيهما " عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه" (٧)

٣٩٦٣- وفيهما عنه " قال ابن عباس: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"، ولفظ مسلم " وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ الطَّعَامِ" (٨)

٣٩٦٤- وفيهما عنه " قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَرْجُونٌ مُؤَخَّرُونَ" وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ قَالَ أَلَا تَرَاهُمْ يَنْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ" (٩)

• قال بن حجر : فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَفْبُضَهُ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ " حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيَهُ بِالْكَفْلِ بَأَنْ يَكْبِلَهُ الْبَائِعُ وَلَا يَفْبُضُهُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ يَحْبِسُهُ عِنْدَهُ لِيُنْفِذَهُ التَّمَنُّ مِثْلًا ."

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ٣) برقم: (٢١٦٦) (كتاب البيوع ، باب منتهى التلقي ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (١٥٢٦) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بنحوه مطولاً) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦٠ / ١١) برقم: (٤٩٨٤) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٠ / ٢) برقم: (٢٢٨٤) ( بهذا اللفظ ) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٣٠٠ / ٣) برقم: (٣٤٩٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٦٩) برقم: (٢٢٠٧١) ( بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٣٥٨): "حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالسماع عند أحمد في "المسند" وغيره ، فانتفت شبهة تدليسه ، وقد توبع" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٣٦٠ / ١١): "سناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق ، فقد علق له البخاري ، ورى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق . وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره ، فانتفت شبهة تدليسه" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٥٩): برقم ٩٤١ "حسن صحيح" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٤ / ٨) برقم: (٦٨٥٢) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب كم التعزير والأدب ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (١٥٢٦) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٢١٣١) (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٢١٣٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (١٥٢٦) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بلفظه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (١٥٢٨) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٢١٣٢) (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بنحوه) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٢١٣٥) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بنحوه مختصراً) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٢١٣٢) (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ( بنحوه) .

- يستثنى من ذلك الصرف كما سيأتي من حديث بن عمر رضي الله عنهما .  
 ٣٩٦٥ - (صحيح لغيره) . وعن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أْبَيْعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (١) . (قلت: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبلغ في منع بيع ماليس عنده ؛ لأنه إذا منع من بيع ما يملكه بالعقد قبل قبضه فلأن لا يجوز بيعه ما لا يملك أو ماليس عنده من باب أولى. وعمل الناس اليوم على خلاف ذلك جملة وتفصيلا فالله المستعان.
- قلت: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم بألفاظه أبلغ في منع بيع ماليس عنده من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ؛ لأنه إذا منع من بيع ما يملكه بالعقد قبل قبضه فلأن لا يجوز بيعه ما لا يملك أو ماليس عنده من باب أولى. وعمل الناس اليوم على خلاف ذلك جملة وتفصيلا ، فالله المستعان.
- الشروط في العقود.

- ٣٩٦٦ - (صحيح لغيره) . عن أبي مالك الأشعري ﷺ: "أنه سمع النبي ﷺ يقول " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" (٢) (قلت : ومثله تسمية العقود المحرمة بغير اسمها)
- ٣٩٦٧ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيَنِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهْمَ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقَّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ولفظ مسلم " اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء" (٣) " ( فيه دليل على أنه لو التزم بأمر يخالف مقتضى العقد فلا يلزمه . وفيه دليل على جواز البيع بالتقسيط)

- ٣٩٦٨ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ عَقَّتْ فَخَيْرَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ" (٤) (ظاهره يدل على تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ بصفة عامة)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٠٣) (كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٩٧) برقم: (٤٦٢٧ / ٣) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٤) برقم: (١٢٣٢) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٣٠) برقم: (١٥٥٤٨) (بنحوه) . قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢ / ٥١): "رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن حبان والبيهقي، وقال: حسن متصل .". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٦ ط الرسالة): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٣٢): برقم ١٢٩٢ وقال: " وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم. وقد استوعبت ألفاظه في كتابي " أحاديث البيوع وآثاره " .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧٩) برقم: (٣٦٨٨) (كتاب الأشربة ، باب في الدادي) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٦٠) برقم: (٦٧٥٨) (بمثله مطولا). وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٢٤) برقم: (٢٣٣٦٦) (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٥١): "صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٥٣٠): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ١٨٥): "قلت: ورجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم، قال الذهبي: " لا يعرف" . ووثقه ابن حبان على قاعدته! هذا هو علة هذا الإسناد" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٦٨) (كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه) .

- ٣٩٦٩ - (صحيح بمجموع طرقه وشواهدة) . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه : " قَالَ : " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " (١) .
- ٣٩٧٠ - (صحيح بمجموع طرقه وشواهدة) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين . زاد أحمد : إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما ، زاد سليمان بن داود ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . " (٢) .
- ٣٩٧١ - قال البخاري في باب الإجارة: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم" (٣) .
- ٣٩٧٢ - وفيهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " (٤) .
- ٣٩٧٣ - قال البخاري: " بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتِعِ الْحُفُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ " (٥) .
- ٣٩٧٤ - فيهما عن جابر رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَذَ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَجَعَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أَنْبَتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَقَالَ أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ " ، ولفظ البخاري "بأوقية" (٦) .
- ٣٩٧٥ - وفي لفظ فيهما "فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فقال لك ظهره إلى المدينة" (٧) .

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٠١ / ٤) برقم: (٧١٥١) (بمثله) . وصححه وقال الذهبي "واه" ، والترمذي في "جامعه" (٢٧ / ٣) برقم: (١٣٥٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٤٠ / ٣) برقم: (٢٣٥٣) ( أبواب الأحكام ، باب الصلح ) ( بلفظه مختصرا ) . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٨٩ / ٤) : "لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٥١ / ٤) : "...وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره" ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٣٤) : "رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثره طرقه" قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤٤٠ / ٣) : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثر على تضعيفه" . . وصححه الألباني في بشواهدة ومجموع طرقه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٤٢ / ٥) : برقم ١٣٠٣ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٢ / ٣) برقم: (٣٥٩٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٨٨ / ١١) برقم: (٥٠٩١) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٠ / ٢) برقم: (٢٣٢٦) (بمثله مختصرا) . وصححه وقال الذهبي "منكر" ، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٦٩ / ١) برقم: (١٠٧٦) ( بلفظه مختصرا ) ، وأحمد في "مسنده" (١٨٤٥ / ٢) برقم: (٨٩٠٦) ( بلفظه مختصرا ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٥١ / ٤) : "...أما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٤٦ / ٥) : "إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الأسلمي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث" . . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٤٢ / ٥) : برقم ١٣٠٣ . وقال في «إرواء الغليل» (١٤٥ / ٥) : "...وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما ، مما يصلح الاستشهاد به" .

(٣) - ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٩٢ / ٣) ( كتاب الإجارة ، باب أجر السمسة ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٨٩ / ٢) : «وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود، وغيره من حديث أبي هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بينته في "إرواء الغليل" (١٢٩١)» .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠ / ٣) برقم: (٢٧٢١) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٠ / ٤) برقم: (١٤١٨) ( كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ) ( بنحوه ) .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٩٠ / ٣) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢ / ٣) برقم: (٢٠٩٧) ( كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ) ( بنحوه مطولا ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥١ / ٥) برقم: (٧١٥) ( كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩ / ٣) برقم: (٢٧١٨) ( كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥١ / ٥) برقم: (٧١٥) ( كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ) ( بمثله ) .



- ٣٩٧٦ - وفي لفظ للبخاري " وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ " (١)
- ٣٩٧٧ - وفي لفظ فيهما " فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم " (٢)
- ٣٩٧٨ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ نَهَى رسول الله عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ " (٣)
- قال الترمذي : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ : أَنْ يَقُولَ : أَبِيعَكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بَعَثَرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بَعَثَرَيْنِ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ مَعْنَى نَهَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعَكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غَلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجِبَ لِي غَلَامُكَ وَجِبْتَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بَغِيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ "
- ٣٩٧٩ - (حسن) . وفي لفظ لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا " (٤)
- قوله : أوكسهما : حمله شيخ الإسلام وتلميذه على بيع العينة وصورتها بناء على هذا التفسير " بعتك بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ) فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا" .
- العينة قيل هي : "بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه" سميت عينة لحصول العين أي النقد فيها"
- قلت : بل هي أن تبيعه شيئا يثمن مؤجل ثم تشتريه منه بثمان حال أقل ( أو تشتري بثمان مؤجل ثم تبيعه على نفس البائع بثمان حال أقل ، فإذا بعته على شخص آخر صار تورقا .
- ٣٩٨٠ - (صحيح لغيره) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة واحدة قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا " (٥) (محمول على إذا لم يعين إحداهما)
- ٣٩٨١ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٨) ( كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (٢٩٦٧) ( كتاب الجهاد والسير ، باب استئذان الرجل الإمام ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥١) برقم: (٧١٥) ( كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستئناء ركوبه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٣) ( بهذا اللفظ ) ، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٠٠) برقم: (١ / ٤٦٤٦) (بمثله مطولاً) ، الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٣) برقم: (١٢٣١) (بمثله مطولاً) . وقال "حسن صحيح" وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٩٦) برقم: (٢١٦٩) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٢٨) برقم: (٨٣٦٧) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٣٥٨ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٥٦): برقم ٩٣٠ "حسن صحيح" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٤) ( بهذا اللفظ ) ، الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٥) برقم: (٢٣٠٥) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٠) برقم: (٣٤٦١) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٣٢٩): "حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ ، والمحمول عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيعتين في بيعة" . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٥٤): برقم ٦١١٦ "حسن" . وقال في «إرواء الغليل» (٥ / ١٥٠): "قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً في " المحلى " (١٦ / ٩) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١ / ١٥٥) باللفظ الأول . قلت: وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعه" .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٧٩) برقم: (٣٨٥٩) ( مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ) ( بهذا اللفظ ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٦) برقم: (١٧٦) (بنحوه موقوفا مختصراً) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٣١) برقم: (١٠٥٣) (بنحوه موقوفا مختصراً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦ / ٣٢٤ ط الرسالة): "صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٤٨): برقم ١٣٠٧ بشواهد .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٢٦) برقم: (٦٥٤) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٧) برقم: (٢١٩٦) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٣) برقم: (٣٥٠٤) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٥) برقم: (١٢٣٤) (بلفظه) . وقال "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٤) برقم: (٦٧٨٢) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٢٥٣ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ١٤٦): برقم ١٣٠٥ .

- ٣٩٨٢- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم . " (١)
- ٣٩٨٣- وهو في صحيح مسلم عن جابر ﷺ بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا " (٢)
- ٣٩٨٤- وفي لفظ لمسلم عنه " نهى النبي ﷺ عن بيع السنين ، وفي رواية ابن أبي شيبة : عن بيع الثمر سنين . " (٣)
- ٣٩٨٥- وفي لفظ لمسلم عنه " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب " (٤)
- بيع السنين هو : بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة ، وبيع السنين وهو باطل بالإجماع لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر لكونه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد .
- ٣٩٨٦- وفي مسلم عن جابر ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " (٥)
- [والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر " (حسن بمجموع طرقه) . عن ابن مسعود ﷺ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ " (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٥) برقم: (٤٩٧١) ( كتاب البيوع ، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٦٧) برقم: (٦١٨٤) (بمثله) ، وأبو داود في سننه ت الأرئووط» (٥ / ٢٨٤): برقم (٣٤٠٥) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦٤) برقم: (١٢٩٠) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح غريب" . قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٣٤٥): "إسناده صحيح على شرط الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١١ / ٤٥٧): برقم ٩٣٥ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٠) برقم: (١٥٣٦) ( كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٩) برقم: (١٥٣٠) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٥) برقم: (٣٥١١) ( كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٥ / ٣٧١): "حسن بطرقه . وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٦٦): برقم ١٣٢٢ " . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها» (٢ / ٤٣٤): "...وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لاختلاف مخرجها وقد جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " قاعدة العقود " .

٣٩٨٨ - (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه قال: "

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَّكَرَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَعْطَيْكَ دِينَارًا عَلَى أَبِي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتَكَ لَكَ" (١)

٣٩٨٩ - قال البخاري باب ما يجوز من الإشتراط والتثنية في الإقرار والشروط التي يتعارفها

الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكرهيه أرجل ركابك فإن لم أرجل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه" (٢)

## • باب الخيارات .

٣٩٩٠ - فيهما عن حكيم بن حزام قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال

حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (٣) قالوا : وهذا الأصل يطرد في جميع العقود .

٣٩٩١ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إذا تبايع الرجلان فكل

واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع" (٤)

٣٩٩٢ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله" (٥) وفي رواية " حتى يتفرقا من مكانهما" (٦)

٣٩٩٣ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البيعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (٧)

٣٩٩٤ - وفي لفظ للبخاري عنه "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر

وربما قال أو يكون بيع خيار" (٨)

٣٩٩٥ - (صحيح) . وفي لفظ للترمذي " ما لم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر إذا ابتاع

بيعا وهو قاعد قام ليحب له البيع قال الترمذي: " ورؤي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليحب له وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي" (٩)

٣٩٩٦ - وفي البخاري " قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه" (١٠)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٠٢) (كتاب الإجارة ، باب في العريان ) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٢١٩٣) (بمثله مختصرا) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير طرطبة» (٣ / ٣٩): "فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان." . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٧٣): برقم ٦٠٦٠ .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٨) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الإقرار ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٨) برقم: (٢٠٧٩) (كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠) برقم: (١٥٣٢) (كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١١٢) (كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠) برقم: (١٥٣١) (كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (بمثله) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٨٨) برقم: (٣٤٥٦) (كتاب الإجارة ، باب في خيار المتبايعين ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ١٥) برقم: (٦٠٣١) (بلفظه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٢٥): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٥٥): برقم ١٣١١ "حسن" .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧١) برقم: (١٠٥٦١) (كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١١١) (كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩) برقم: (١٥٣١) (كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ) (بنحوه) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٩) (كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٢٦) برقم: (١٢٤٥) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٥٣): برقم ١٣١٠/١ .

(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٧) (كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ) (بهذا اللفظ) .

• قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٥١): "تنبه: لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وقد ذكره الرافعي أيضا وهو متفق عليه أيضا".

٣٩٩٧- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخبير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" (١) [أي: زدته على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه بثلاث ليال ونقصني المسافة التي كانت بيني وبين أرضي ثلاث ليال وهذا هو وجه الغبن].

٣٩٩٨- (صحيح) . وعن أبي الوضيء [عبد بن نسيب] قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتها فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افتترقتما" (٢)

٣٩٩٩- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "الخيار ثلاثة أيام" (٣)  
٤٠٠٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ" (٤)

• قال ابن حجر "وهو حبان بن منقذ، قوله: (لا خِلاَبَةَ) أي لا خديعة و "لا" لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة، وفي لفظ "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد. ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع، واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢١١٥) (كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٨٨) برقم: (٣٤٥٧) (كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٢٦): "إسناده صحيح".

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٠٥٧٢) (بهذا اللفظ)، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١١) برقم: (٣٠١٢) (بلفظه). ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٤٣٣): برقم ٢٩٥٠.

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٤) (كتاب الأشخاص والخصومات، باب من رد أمر السفية والضعيف العقل) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١) برقم: (١٥٣٣) (كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع) (بنحوه مطولا).

## • البيوع المنهي عنها

- ٤٠٠١- في البخاري عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" (١) (محفلة: أي حُفَل في ضرعها أي جُمع)
- ٤٠٠٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . " (٢)
- ٤٠٠٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (٣)
- ٤٠٠٤- وفي لفظ للبخاري " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا " (٤) ( فيه : أن غش البائع للسلعة ليس مبررا أن تأخذ ماله بلا مقابل ، وفيه : أنه لا يلزم البائع أن يدفع تعويضا عن ذلك).
- ٤٠٠٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ " إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ " (٥)
- ٤٠٠٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِيِ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِأَعْرَابِيٍّ " (٦)
- ٤٠٠٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ " (٧)
- ٤٠٠٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " (٨)
- ٤٠٠٩- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا " (٩)
- ٤٠١٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي " (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ٣) برقم: (٢١٤٩) ( كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ٣) برقم: (٢١٤٨) ( كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١ / ٣) برقم: (٢١٥٠) ( كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١٥١٥) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ) ( بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠ / ٣) برقم: (٢١٤٨) ( كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٩) ( كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٢ / ٣) برقم: (٢٧٢٧) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١٥١٥) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ) ( بنحوه) . دون ذكر (المهاجر للإعرابي) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥) برقم: (١٥٢٢) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ٣) برقم: (٢١٤٠) ( كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٨) برقم: (١٤١٣) ( كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ) ( بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ٣) برقم: (٢١٥٨) ( كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥٢١) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ) ( بمثله) .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٩ / ١) برقم: (١٠٢) ( كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من غشنا فليس منا ) ( بهذا اللفظ) .

- ٤٠١١ - وفي لفظ لمسلم عنه " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (١)
- ٤٠١٢ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ" (٢) (النجش: أن يتفق مع البائع في زيادة ثمن السلعة وهولن يشتريها ، وإنما ليغر غيره)
- ٤٠١٣ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ﷺ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" (٣)
- ٤٠١٤ - ولفظ مسلم " نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق" (٤)
- ٤٠١٥ - وفي البخاري يذكر عن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَائِلَةَ" (٥)
- ٤٠١٦ - (ضعيف) . وعن بريدة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة" (٦)
- الميسر.
- ٤٠١٧ - فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدْ" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (١٠١) ( كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من عشنا فليس منا ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) ( كتاب البيوع ، باب النجش ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٦) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ) (بمثله مختصراً) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٢) برقم: (٢١٦٥) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٧) ( كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٨) ( كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ٢٤) : «وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وغيرهم، لكن وقع عندهم أن البائع النبي - صلى الله عليه وسلم - والمشترى العداء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن (اشترى)، و (باع) بمعنى واحد، كذا في "الفتح". وجزم المصنف في "الحيل" (٨ / ٦٦) بنسبته للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال الحافظ هناك: "وسنده حسن، وله طرق إلى العداء". قلت: وهو مخرج في "أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية".

(٦) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٢٩٤) برقم (٥٣٥٦) (بهذا اللفظ) وقال "لم يرو هذا الحديث عن بريدة [ إلا بهذا ] الإسناد تفرد به : أحمد بن منصور المروزي . " . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣١٣) : "رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٤٢٩) : برقم ١٢٦٩ وقال : "...قلت: وهو ضعيف جدا وأفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر، قال ابن حبان: " لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول لروايته هذا الحديث ... وقال الذهبي: " أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب ". ... ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في "التلخيص" (٢٣٩) ، وقال في "بلوغ المرام" (٣٧ / ١٦٩) : رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن !!".

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٤١) برقم: (٤٨٦٠) ( كتاب تفسير القرآن ، باب أفرأيتم اللات والعزى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨١) برقم: (١٦٤٧) (كتاب الإيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) (بمثله) .

## • الرد بالعيب

٤٠١٨- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ " (١)

• قال الترمذي: " وَتَفْسِيرُ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ قَالَ أَبُو عَيْسَى: " اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيْسًا قَالَ لَا " (٢)

٤٠١٩- (حسن) . وفي لفظ عنها: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ " (٣)

## • في التسعير ، وحكم الاحتكار

٤٠٢٠- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " (٤)

٤٠٢١- وفي البخاري عن جابر ﷺ " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (٥)

٤٠٢٢- (صحيح) . وعن أنس بن مالك ﷺ " غلا السعر في المدينة على عهد ﷺ فقال الناس : يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال " (٦)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٥) برقم: (٣٥١٠) (كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (بهذا اللفظ) وقال : " هذا إسناد ليس بذلك .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٦) ( أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٩٩) برقم: (٤٩٢٨) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٥) برقم: (٢١٩٢) (بمثله مختصرا) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧٨) برقم: (٤٥٠٢ / ١) (بمثله مختصرا) . ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٦) (بمثله مختصرا) . وقال : "حسن غريب" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٤) برقم: (٣٥٠٨) (بلفظه مختصرا) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٥٥) برقم: (٢٤٨٦١) (بلفظه مختصرا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣١٣): "رواه الخمسة ، وضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٢٩٨): "حديث حسن لغيره ، مسلم بن خالد الزنجي - وإن كان سيئ الحفظ - تابعه مخلد بن خفاف ، رجاله ثقات" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٥٨): برقم ١٣١٥ "حسن" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١) (كتاب العتق ، ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه) ( بهذا اللفظ) (١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧) برقم: (١٦٣٠) ( بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٠٧) برقم: (٤٩٣٥) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٨٦) برقم: (٣٤٥١) (بنحوه) ، ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٨٢) برقم: (١٣١٤) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٧٦) برقم: (١٤٢٧٣) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٢٢): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٩٤): برقم ٣٢٣ .

٤٠٢٣- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن يهوديا قدم زمن صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدا بمد صلى الله عليه وسلم وليس في الناس يومئذ طعام غيره وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشكون إليه غلاء السعر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس إنما البيع عن تراض ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم : لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يبيعن حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا" <sup>(١)</sup>)  
 ٤٠٢٤- وفي مسلم عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي" <sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٠) برقم: (٤٩٦٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٣٤١): "إسناده قوي". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٥٤): برقم ٩٢٦ وفي إرواء الغليل برقم ١٢٨٣.

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٥) ( كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ) (بهذا اللفظ).



## • الربا والصرف

### • ماجاء في تحريمه

٤٠٢٥- في مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أُضْعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" (١)

٤٠٢٦- وفي البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَحْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِمٍّ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا" (٢)

٤٠٢٧- وفي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنِ الدِّمِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبُغِيِّ وَلَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ وَالْمُصَوَّرَ" (٣)

٤٠٢٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ" (٤)

٤٠٢٩- وفي مسلم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا" (٥)

٤٠٣٠- (صحيح لغيره) . عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" (٦)

٤٠٣١- (صحيح موقوف) . وعن عبد الله بن حنظلة غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِرْهَمَ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً" (٧)

٤٠٣٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٥) (كتاب البيوع ، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٩) برقم: (٥٩٦٢) (كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٨) (كتاب البيوع ، باب لعن أكل الربا وموكله ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٧) (كتاب البيوع ، باب لعن أكل الربا وموكله ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٣٧) برقم: (٢٢٧٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافق الذهبي ، وابن ماجه في "سننه"

(٣ / ٣٧٩) برقم: (٢٢٧٥) (بلفظه مختصراً) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٧٤): برقم ١٨٥١ "صحيح لغيره" وقال ... ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً،

وكانه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد." فعلق الألباني: "... والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره، لكثرة شواهد، وهي

مخرجة في "الصحيحه" (١٨٧١) .

(٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٦٧) برقم: (٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ١٠٤٩) برقم: (٢٢٣٧٦) (بلفظه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٢٨٨ ط الرسالة): "ضعيف مرفوعاً، رجاله ثقات

رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول كعب الأحبار" .

وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٣٦): برقم ٣٣٧٥ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٢٩): برقم ١٠٣٣ " رواه الطبراني في " الأوسط" (١ / ١٤٢ - ١٤٣)

والدارقطني (٢٩٥) عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة الراهب مرفوعاً. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (٩ / ٧٤ / ٢) . قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم فقد كان اختلط وقد خالفه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فقال: عن عبد الله بن حنظلة عن كعب من قوله وهو الصواب كما قال البغوي. ذكره ابن عساكر وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥)

بمسند صحيح عن ابن رفيع، وكذا رواه الدارقطني وقال: هذا أصح من المرفوع. لكن قد تابعه أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً به. أخرجه أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب به. ورواه الدارقطني. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومن أعله بتغير جرير قبل موته فلم يصب لأنه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي. ثم إن الموقف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى."

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) (بمثله).

الصفحة 817

- ٤٠٣٣ - (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عُبَارِهِ" (١)
- ٤٠٣٤ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : "عن النبي ﷺ قال : " يأتني على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام" (٢)
- العلة الربوية في الأصناف الستة
- ٤٠٣٥ - فيهما عن ابن عمر: "خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه" وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا" (٣)
- ٤٠٣٦ - وفيهما عن جابر رضي الله عنه وفيه "فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ" (٤)
- ٤٠٣٧ - وفي لفظ للبخاري " .. فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا" (٥) ( يطلبه أربعة فقضاه بأربعة وزيادة )
- ٤٠٣٨ - (حسن) . وعن سماك بن حرب عن سويد بن قيس رضي الله عنه ، قال جلبت أنا ومخرمة العبد بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن فقال زن وأرجح" ، وفي لفظ فوزن لي فأرجح" (٦)
- ٤٠٣٩ - (ضعيف مرفوعا) . عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب" (٧)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١١ / ٢) برقم: (٢١٧٢) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي وقال " سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٨) برقم: (٣٣٣١) ( كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٢٢٠): "إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف هذا الحديث إلا به، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٥٧٣): برقم ١١٦٧ وقال: "رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٥٩) (كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨) ( كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ) ( بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٠٣٢) ( كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٠٩٧) ( كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمر ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٧١٥) ( كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (٢٣٠٩) ( كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٤٧) برقم: (٥١٤٧) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٣٠) برقم: (٢٢٤٣) (بمثله) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٧٤) برقم: (١٣٠٥) (بنحوه) ، وقال "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٣٤) برقم: (٢٢٢٠) ( أبواب التجارات ، باب الرجحان في الوزن ) (بمثله) . والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٤٢٦) برقم: (٩٥٩٣) (بنحوه). قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٥٤٨): "إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، باقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية فقد روى له أصحاب السنن". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٤): برقم ١٢٠٧ .

(٧) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩١٨) برقم: (٢٣٤٠) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٨٦) برقم: (١٠٦٣٢) (بنحوه) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٠٠) برقم: (٢٨٣٤) ( كتاب البيوع ، ) (بمثله مرفوعا) . وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٢١) برقم: (١٤١٣٩) ( كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ) (بنحوه) . ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣ / ٣٣٨) ( بدون ترقيم) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشياء الموزونات أنها كالأشياء المكيات في دخول الربا فيها ، ) (بمثله) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٩٣): برقم ١٣٤٣: "ضعيف مرفوعا."

٤٠٤٠ - (صحيح) . عن زيد بن عيَّاش أنه سأل سعدًا عن البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَهَيَّيْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَهَيَّيْ عَنْ ذَلِكَ" (١)

• الْعَرَبُ تَطْلُقُ الْبَيْضَاءَ عَلَى الشَّعِيرِ وَالسَّمْرَاءَ عَلَى الْبُرِّ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالسُّلْتُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ يَكُونُ فِي الْحِجَازِ قَالَ فِي النِّهَائِيَّةِ: الْبَيْضَاءُ الْحَنْطَةُ وَهِيَ السَّمْرَاءُ أَيْضًا . وَقَالَ السُّلْتُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَبْيَضٌ لَا قِشْرَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَنْطَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْبَيْضَاءَ الْحَنْطَةُ انْتَهَى . قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُوطَأِ : الْبَيْضَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبُرِّ أَبْيَضٌ وَفِيهِ رَخَاوَةٌ تَكُونُ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ تَكُونُ فِي الْحِجَازِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ "الْبَيْضَاءُ هُوَ الرُّطْبُ مِنَ السُّلْتِ . وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَوْضِعُ التَّشْبِيهِ مِنَ الرُّطْبِ بِالنَّمْرِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ لَمْ يَصِحَّ التَّشْبِيهِ وَفِي الْعَرَبِيِّينَ .

٤٠٤١ - وفي مسلم عن معمر بن عبد الله ﷺ أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتري به شعيرًا فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلًا بمثل" قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثل قال إني أخاف أن يضارع" (٢) يعني أخاف أن يكون في معنى المماثل ، وهذا دليل مالك على أن البر (الحنطة) والشعير يعد صنفًا واحدًا " (وجوابه أن هذا تركه من باب الورع والاحتياط)

٤٠٤٢ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة ببيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا" (٣) ( العلة أينقص الرطب إذا يبس؟)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٧) برقم: (٣٣٥٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٧٢) برقم: (٤٩٩٧) (بنحوه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٠٩) برقم: (١٢٢٥) (بنحوه) . وقال: "حسن صحيح" ، ومالك في "الموطأ" (٤ / ٩٠١) برقم: (٢٣١٢ / ٥٥٢) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٥٥) برقم: (٩٥١) (بمثله) . وقال: "إسناده صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤) (بمثله) . قال ابن الخراط في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢٥٧): "اختلف في صحة إسناده هذا الحديث، ويقال: إن زياداً أبا عيَّاش هذا مجهول". وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦ / ٤٧٨): "هذا الحديث صحيح رواه الأئمة". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» (ص٢٤٨): رواه الخمسة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم. قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٢٤٦): "إسناده قوي، زيد أبو عيَّاش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم. . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٩٩): برقم ١٣٥٢ وقال: "...وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة (زيد بن أبي عيَّاش) . قلت: أما زيد ، فهو ابن عيَّاش أبو زيد الزرقى ، فقد قيل فيه: مجهول ، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني. وقال الحافظ في "التقريب": " صدوق " ، وصح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في " بلوغ المرام " . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى غير أن الزيادة التي رواها يحيى: " نسينة " ، لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٢) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٧١) ( كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٢) ( كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ) (بهذا اللفظ) .

## . في الصرف

٤٠٤٣- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كُنتَ أَبِيعَ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ ، فَأَبِيعَ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعَ بِالْذَرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ ، فَأَبِيعَ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعَ بِالْذَرَاهِمِ ، وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بِأَسْ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ . (١)

٤٠٤٤- فِيهِمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَنْتَنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقًا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَنْ تُعْطِيَهُ وَرَقَهُ أَوْ لَنْ تَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَالْفَاظُ الْبَخَارِيُّ لَيْسَ فِيهَا " الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ " وَإِنَّمَا " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ " (٢)

٤٠٤٥- وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ " فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا " (٣)

٤٠٤٦- فِي الْبَخَارِيِّ " سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ " (٤)

٤٠٤٧- وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا بِيَدٍ فَلَا بِأَسْ وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ " (٥)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٤٣) برقم: (٧١٢) (باب ما جاء في الربا ، ) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٨٧) برقم: (٤٩٢٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٤) برقم: (٢٢٩٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٩٣) برقم: (٥٩٦ / ٥) (بمثله مختصراً.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٥) برقم: (٣٣٥٤) (كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٤٢): «إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه ... وقال الدارقطني في "العلل" ٤ / ورقة ٧٥: لم يرفعه غير

سماك، وسماك سييء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة... قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٦ / ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!! وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦ / ٣٣٢ ، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. " وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١٧٣): برقم ١٣٢٦ وقال: "... وقال البيهقي: " تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة من بين أصحاب ابن عمر ". وأفصح عن علته ابن حزم فقال في " المحلى " (٨ / ٥٠٣ و ٥٠٤) . " سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة ". وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما يلحق ". وقال في " التلخيص " (٣ / ٢٦) : " وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. " ... قلت: ومما يقوى وقفه ، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي ، وهو ثقة - قد تابع سماكا عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً (يعنى) في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ". أخرجه النسائي (٢ / ٢٢٤) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حمادا إسرائيل بن يونس عن سماك به. "

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٦) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٠) (كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب السلم ، باب السلم في النخل) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٠) (كتاب البيوع ، باب التجارة في البر) (بهذا اللفظ).

٤٠٤٨- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء" (١)

٤٠٤٩- وفي لفظ لمسلم عنه "أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء" (٢)

٤٠٥٠- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز" ولفظ مسلم "فذهب عبد الله وأنا معه والليثي ، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد. إلا يدا بيد" (٣)

٤٠٥١- وفي مسلم عن أبي هريرة قال رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا" (٤)

٤٠٥٢- وفي مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه "فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى" فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهدها ونصحبها فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لئن حدثت بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم" (٥)

٤٠٥٣- وفي لفظ لمسلم "غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت" (٦)

• قال ابن عبد البر في الاستنكار : "وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه ، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف ، إلا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين ؟

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٤ / ٥) برقم: (١٥٨٤) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢ / ٥) برقم: (١٥٨٤) (كتاب البيوع ، باب الربا) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤ / ٣) برقم: (٢١٧٧) (كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٢ / ٥) برقم: (١٥٨٤) (كتاب البيوع ، باب الربا) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٥ / ٥) برقم: (١٥٨٨) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٣ / ٥) برقم: (١٥٨٧) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٣ / ٥) برقم: (١٥٨٧) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

• إذا اختلفت هذه الأصناف !

٤٠٥٤ - في مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه " قَالَ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ سِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (١) ( وفي معناه حديث المنهال ومالك بن أوس وابن عمر في المنع من بيع الذهب بالفضة نساء ، وقد سبقت )

٤٠٥٥ - (صحيح) . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيْمٍ أَنْ عِبَادَةَ قَامَ حَطِيْبِيًّا فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا وَلَا تَصْلِحُ النَّسِيئَةُ إِلَّا إِنْ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًّا بِمُدِّيٍّ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلِحُ نَسِيئَةُ إِلَّا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًّا بِمُدِّيٍّ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى" (٢)

٤٠٥٦ - وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ" وهذا لفظ البخاري

٤٠٥٧ - ولفظ مسلم "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ" (٣)

٤٠٥٨ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اِخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ" (٤)

• قول بن عباس رضي الله عنهما في الصرف .

٤٠٥٩ - في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (٥)

٤٠٦٠ - وفيهما عن عطاء بن أبي رباح أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِلَّا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٤) برقم: (١٥٨٧) ( كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" ( ١ / ٨٨٩ ) برقم: ( ٤٥٧٧ / ٢ ) ( كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ) ( بهذا اللفظ ) . قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» ( ٤ / ٢٠٤٣ ) : " لم يسمعه قتادة من مسلم...همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث: " أنه شهد خطبة عبادة بهذا" وهذا هو الصحيح. وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ( ٥ / ١٩٤ ) : برقم ١٣٤٦ وقال : " ... «قلت: وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي ، وهو ثقة عابد» .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٧٤ ) برقم: ( ٢١٧٥ ) ( كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٤٥ ) برقم: ( ١٥٩٠ ) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ) ( بنحوه مطولا ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٤٤ ) برقم: ( ١٥٨٨ ) ( كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٥٠ ) برقم: ( ١٥٩٦ ) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٧٤ ) برقم: ( ٢١٧٨ ) ( كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نسا ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٥٠ ) برقم: ( ١٥٩٦ ) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ) ( بهذا اللفظ ) .

٤٠٦١ - وفي لفظ لمسلم" عن أبي صالح قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريِّ يقولُ الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرْهُمُ بالدِّرْهِمِ مِثْلًا بِمِثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ" (١)

٤٠٦٢ - وفي مسلم عن أبي نصرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَّدَا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَّدَا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الرِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعَفْتُ أَرْبَيْتُ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَبَاكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ" (٢)

٤٠٦٣ - وفي مسلم عن أبي نصرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَأَنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رَبَاً فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أَحَدِيكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعَرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْدَ فَتَاهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ" (٣)

• قال في فتح الباري" وَالصَّرْفُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، وَلَهُ شَرْطَانِ: مَنَعُ النَّسِيئَةِ مَعَ إِتْفَاقِ النَّوْعِ وَاجْتِلَافِهِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَرَجَعَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاجْتَلَفَ فِي رُجُوعِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَيَّانِ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ " سَأَلْتُ أَبَا مَجْلَزٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرِي بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعِيْنًا يَدًا بِيَدٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ " فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ، وَفِيهِ " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبَاً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ". وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَقِيلَ: مَنْسُوخٌ، لَكِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالإِحْتِمَالِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ "لَا رَبَاً" الرَّبَا الْأَعْظَمُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ الشَّدِيدِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ لَا عَالَمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَنَفْيُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفُضْلِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالمَفْهُومِ، فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالمَنْطُوقِ، وَيَحْمَلُ حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَى الرَّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَى حَدِيثِ أُسَامَةَ "لَا رَبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" إِذَا اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ البَيْعِ وَالْفُضْلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ رَبَاً جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. "لَا رَبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" (يعني إذا اختلفت الأجناس فليس فيها ربا إلا أن تكون نسيئة، فهو سمع آخر الكلام ولم يسمع أوله) فلا ربا فيما كان يدا بيد إذا اختلفت الأجناس وإنما الربا في النسيئة. "

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٥) برقم: (١٥٩٦) (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨ / ٥) برقم: (١٥٩٤) (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٥) برقم: (١٥٩٤) (كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

• وقال الترمذي " وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ" (١)

٤٠٦٤ - وفيهما عن أبي سعيد الخُدريّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ خَبِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ خَبِيبًا وَزَادَ الْبَخَارِيُّ " وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ" (٢)،

٤٠٦٥ - وفي لفظ لهما عنهما " أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ" (٣)

٤٠٦٦ - وفي لفظ فيهما عن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ" (٤)

٤٠٦٧ - (صحيح بمجموع طرقه) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" (٥)

٤٠٦٨ - وفي مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ يَقُولُ: " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ "

٤٠٦٩ - وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُفِيَّةَ الذَّهَبَ بِالذِّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ "

٤٠٧٠ - وفي لفظ لمسلم " قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَانْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ "

٤٠٧١ - وفي لفظ لمسلم عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل . " (٦)

(١) - ذكره الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٢٢) برقم: (١٢٤١) ( أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الصرف ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٨) برقم: (٢٣٠٢) ( كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٧) برقم: (٧٣٥٠) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ) ( بمثله ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١٢) ( كتاب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٨) برقم: (١٥٩٤) ( كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩١) برقم: (٣٤٦٢) ( كتاب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٢١): «رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٣٦): برقم ٤٢٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٤٢): برقم ١١ : «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما» .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٦) برقم: (١٥٩٠) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ) ( بهذه الألفاظ ) .



- قال الترمذي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًى أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّضَةً أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُقْفَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ" (١)
- بيع الحيوان بالحيوان
- محل الاتفاق جواز التفاضل مطلقا يدا بيد ، ومحل الخلاف هو النساء
- من أدلة المجيزين:

٤٠٧٢- في البخاري باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍو رَاجِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِّيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّيْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رَبَّاءَ فِي الْحَيَوَانَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاءُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً" (٢)

٤٠٧٣- وفي البخاري عن أنس ﷺ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "وفي لفظ لمسلم" وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحْيَةَ جَارِيَةً جَمِيلَةً فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا" (٣)

٤٠٧٤- في مسلم باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا / عن جابر "جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فباع له النبي ﷺ بعينه فاشتراه بعبدتين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبده هو" (٤)

٤٠٧٥- (حسن) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة فكننت آخذ البعير بالبعيرين " وفي لفظ لأحمد " فَكُنْتُ أَبْتَاغُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَدْتُ ذَلِكَ الْبَعْثُ قَالَ فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (٥)

(١) - ذكره الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٣٤) برقم: (١٢٥٥) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (٢٢٢٨) (كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (٢٢٢٨) ( كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ) (بنحوه مختصرا) مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٢) ( كتاب البيوع ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٦) برقم: (٢٣٥٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه"

(٣ / ٢٥٦) برقم: (٣٣٥٧) (بنحوه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٨٧) برقم: (١٠٦٣٩) (بنحوه مطولا) . وقال : "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحمام بن سلمة أحسنهم سياقة له ، وله شاهد صحيح . " ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٩) برقم: (٧١٤٦) (بنحوه مطولا) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢١) : "رواه

الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات" ، وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ٤١٩) : "إسناده قوي . " . وقال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٥ / ٢٤٤) : "حديث حسن ، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٠٥) : برقم ١٣٥٨ "حسن" .

• القول الثاني: المنع . وقد استدلووا بأدلة منها:

- ٤٠٧٦- (حسن. صحيح لغيره) . عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَاصِ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ "
- ٤٠٧٧- (صحيح) . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٢)</sup>
- ٤٠٧٨- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانَ <sup>(٣)</sup>
- ٤٠٧٩- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٢٩) برقم: (٦٦٦) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٨) برقم: (١٢٣٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٦) برقم: (٣٣٥٦) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٧٤) برقم: (٢٠٥٨٧) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٤٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٦٥): برقم ٦٩٣٠ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٠١) برقم: (٥٠٢٨) (كتاب البيوع ، ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠٤) برقم: (٣٣٥) (من اسمه عبد الله ، يحيى بن أبي كثير اليمامي عن عكرمة) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٠٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٥٧): برقم ٩٣٤ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٤) (كتاب البيوع ، النهي عن السلف في الحيوان) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٧٨): "وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان" . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٤٦): "إسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا، ويأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعات، انتهى" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٧٨): "وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان" .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٥) (كتاب البيوع ، النهي عن بيع الكالئ بالكالئ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٠) برقم: (٣٠٦٠) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٧١): "رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٧٠): "...وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٢٠): برقم ١٣٨٢ .

- بيوع الثمار
- شرط بدو الصلاح
- ٤٠٨٠- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (١)
- ٤٠٨١- وفي لفظ فيهما عنه " أَيَّمَا أَمْرِي أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (٢) ،
- ٤٠٨٢- وفي لفظ فيهما عنه " مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (٣)
- ٤٠٨٣- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ" (٤)
- ٤٠٨٤- وفي لفظ لهما " لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ" (٥)
- ٤٠٨٥- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ" (٦)
- ٤٠٨٦- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ" وفي لفظ لابن حبان " نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود . " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٢٢٠٤) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٦ / ٥) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر) (بنحوه).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٢٢٠٦) (كتاب البيوع ، باب بيع النخل بأصله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦ / ٥) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر) (بمثله).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤ / ٣) برقم: (٢٣٧٩) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧ / ٥) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر) (بمثله).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٣) برقم: (٢١٩٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١ / ٥) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) (بمثله).  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ٣) برقم: (٢١٨٣) (كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١٢ / ٥) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) (بنحوه).  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٣) برقم: (٢١٩٨) (كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٥٥) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بمثله).  
(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٠ / ٣) برقم: (٣٣٧١) (كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٦٩ / ١١) برقم: (٤٩٩٣) (بمثله مطولا" ، والترمذي في "جامعه" (٥١١ / ٢) برقم: (١٢٢٨) (بمثله). وقال: "حسن غريب" . قال ابن الملقن في " «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥٣٠ / ٦) : " هذا الحديث صحيح . " . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٦٩ / ١١) : "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢١١ / ٥) : برقم ١٣٦٦ .

## • وضع الجوائح

- ٤٠٨٧- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه " (١)
- ٤٠٨٨- وفي لفظ لهما عنه " بما يستحل أحدكم مال أخيه " (٢)
- ٤٠٨٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق " (٣)
- ٤٠٩٠- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح " (٤)
- ٤٠٩١- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته " (٥)

## • المزبنة والمحاقة والمخاضرة

- ٤٠٩٢- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن المزبنة والمزبنة ببيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا " (١)
- ٤٠٩٣- وفي لفظ لمسلم " نهى عن المزبنة ببيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا " (٢)
- ٤٠٩٤- وفي لفظ لمسلم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة . والمزبنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل ثمر بخرصه " (٣)
- ٤٠٩٥- وفي لفظ للبخاري عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله " (٤)
- ٤٠٩٦- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة ، والمزبنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد قلي وإن نقص فعلي " (٥)
- ٤٠٩٧- ولفظ البخاري عنه " أن يبيع التمر بكيل إن زاد قلي وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧ / ٣) برقم: (٢١٩٨) (كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٥٥) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بمثله).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٢٢٠٨) (كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ) (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٥٥) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح ) (بهذا اللفظ)  
(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٥ / ١١) برقم: (٥٠٣٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥ / ٢) برقم: (٢٣٠٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٩٠ / ٣) برقم: (٣٤٦٠) (كتاب الإجارة ، باب في فضل الإقالة ) (بمثله مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٢٢١٦ / ٢) برقم: (١٠٩١٢) (بنحوه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٦٥ / ٣): "قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٠٥ / ١١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٥٣ / ١) برقم ٩٢٤ .  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ٣) برقم: (٢١٧١) (كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بلفظه)  
(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ)  
(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ) (بهذا اللفظ).  
(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٢٢٠٥) (كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلا ) (بهذا اللفظ).  
(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ٣) برقم: (٢١٨٥) (كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ) (بهذا اللفظ) .  
(١١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٣ / ٣) برقم: (٢١٧٢) ورقم (٢١٧٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ) (بهذا اللفظ).

٤٠٩٨ - وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة وعن بيع التمر حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها" (١)

٤٠٩٩ - وفي لفظ لمسلم عنه " أنه سمع ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة التمر بالتمر والحقول كراء الأرض" (٢)

٤١٠٠ - وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمخاضرة والملامسة والمنابدة والمزابنة" (٣)

والمخاضرة ، بيع الصمار قبل أن تطعم ، وبيع الحب قبل أن يشتد ، والملامسة" أي ثوب لمستته وجب البيع" من غير نظر

٤١٠١ - وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل" وزاد مسلم " والمحاكلة كراء الأرض" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (٢١٩٦) ( كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) ( كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاكلة والمزابنة وعن المخابرة السنين ) ( بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٥٣٦) ( كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٧) ( كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٦) ( كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٥٤٦) ( كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ) ( بنحوه مطولاً).

## • العرايا

• هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بما يؤول إليه الرطب يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لاجزافا"

٤١٠٢- فيهما عن جابر رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذَّنْبَانِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا" (١)

وفي لفظ لمسلم عنه "نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّنْبَانِ وَالذَّنَائِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا" (٢) (قَالَ الْمَقْدِسِيُّ " الْمُحَاقَلَةُ " الْحِنطَةُ فِي سِنْبِلِهَا بِحِنطَةٍ")

٤١٠٣- فيهما عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ" (٣)

٤١٠٤- وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا" وزاد مسلم "بخرصها من التمر" (٤)

٤١٠٥- وفي لفظ لمسلم " رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا" (٥)

٤١٠٦- وفيهما عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا" (٦)

٤١٠٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٩) (كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٥) برقم: (٢٣٨٣) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٨) (كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣) برقم: (١٥٣٩) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣) برقم: (١٥٣٩) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (٢١٩١) (كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤) برقم: (١٥٤٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (٢١٩٠) (كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤١) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله مطولا) .

## • الاستصناع

- ٤١٠٨- فيهما عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب إلى العجم فقيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم فاصطنع خاتماً من فضة" (١)
- ٤١٠٩- وفي لفظ البخاري عنه " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ، نقشه محمد رسول الله ، فكأنى بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه" (٢)
- ٤١١٠- وفي لفظ للبخاري عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً قال إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد قال فإني لأرى بريقه في خنصره" (٣)
- ٤١١١- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأنتى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبدته فنبد الناس" (٤)
- ٤١١٢- وفي البخاري عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد قضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني به إلي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترؤن" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٥) ( كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ) ( بنحوه. ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥١) برقم: (٢٠٩٢) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٢) ( كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٤) ( كتاب اللباس ، باب الخاتم في الخنصر ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٦) ( كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٩) برقم: (٢٠٩١) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح خاتم الذهب ) ( بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (٢٥٦٩) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا ) ( بهذا اللفظ).

## • باب السلم

### • (وهو: "بيع موصوف في الذمة بثمن حال في مجلس العقد")

٤١١٣- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "وزاد البخاري" والثلاث" (١)

٤١١٤- وفي البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى سَأَلَ عَنِ السَّلْفِ فَقَالَ كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قِيلَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ" (٢)

٤١١٥- وفي لفظ للبخاري "كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت إلى من كان أصله عنده ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبيزى فسألته فقال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم أنهم حرث أم لا" (٣)

٤١١٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد" (٤) بوب البخاري " باب الرهن في السلم ، وتحت باب الكفيل في السلم

٤١١٧- في البخاري " سئل ابن عمر عن السلم في النخل فقال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ" (٥)

• قال في فتح الباري: " وحديث بن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به ، أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ، لكن بعد بدو صلاحه ... ونقل بن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر " .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٤٠) ( كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٥ / ٥) برقم: (١٦٠٤) ( كتاب البيوع ، باب السلم ) ( بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٤٤) ( كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (٢٢٤٤) ( كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٣) برقم: (٢٠٦٨) ( كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٥ / ٥) برقم: (١٦٠٣) ( كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ) ( بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦ / ٣) برقم: (٢٢٤٩) ( كتاب السلم ، باب السلم في النخل ) ( بهذا اللفظ).



## • القرض

- ٤١١٨- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رضي الله عنه "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" (١)
- ٤١١٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَّقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ رضي الله عنه إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٢)
- ٤١٢٠- وفي لفظ لهما " أَنْ رَجُلًا تَقَاضَى رضي الله عنه فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٣)
- ٤١٢١- وفي لفظ للبخاري عنه " أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٤)
- ٤١٢٢- وفي مسلم عن أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ أَنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " وفي لفظ لمسلم " خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" (٥)
- ٤١٢٣- وفي البخاري عن أبي بردة رضي الله عنه: "أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ لَا تَجِيءْ فَأَطْعَمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بَارِضُ الرَّبَا بِهَا فَاشْ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حَمْلَ تَبْنٍ أَوْ حَمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حَمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا" (٦)
- ٤١٢٤- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يَعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه حَائِطِي وَقَالَ (سَنَعِدُوا عَلَيْكَ) فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتَهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٢) برقم: (١٤٢٦) (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩ / ٣) برقم: (٢٣٠٥) (كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٥) برقم: (١٦٠١) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦ / ٣) برقم: (٢٣٩٠) (كتاب في الاستقراض ، باب استقراض الإبل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٥) برقم: (١٦٠١) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بمثله مطولا).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٣) برقم: (٢٦٠٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٥) برقم: (١٦٠٠) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بتلك الألفاظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ٥) برقم: (٣٨١٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٣) برقم: (٢٣٩٥) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) (بهذا اللفظ).

٤١٢٥- وفي لفظ للبخاري "أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له ، فأوف له الذي له ، فجدده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها ."<sup>(١)</sup>

٤١٢٦- وفي لفظ للبخاري "فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت رسول الله ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا"<sup>(٢)</sup>

٤١٢٧- وفي لفظ للبخاري: "يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينًا كثيرًا وإني أحب أن يرآك الغرماء قال : اذهب فبيدز كل تمر على ناجيته . ففعلت ثم دعوتهُ فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدزًا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال: ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمر فسلم والله البيادر كلها حتى أتني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرًا واحدة ."<sup>(٣)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٦) ( كتاب في الاستقراض ، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٩) برقم: (٢٤٠٥) ( كتاب في الاستقراض ، باب الشفاعة في وضع الدين ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤) برقم: (٢٧٨١) ( كتاب الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ) ( بهذا اللفظ).

## . الرهن

- ٤١٢٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (١)
- ٤١٢٩- في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ" (٢)
- ٤١٣٠- (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد عنه" قَالَ ﷺ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمَرْتَهِنِ عِلْفُهَا وَلَبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ" (٣)
- ٤١٣١- (مرسل صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٣) (كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٢) (كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٠٥) برقم: (٧٢٤٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٢ / ٢٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم صرح بالتحديث عند الدارقطني، وقد توبع.»

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٥٧) برقم: (٥٩٣٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥١) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب البيوع ، لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٣ / ٤٣٧) برقم: (٢٩٢٠) (بلفظه.) وقال: " وهذا إسناد حسن متصل . " وقال ابن الملقن في «البدور المنير» (٦ / ٦٣٨): "قال علي - يعني الدارقطني - : زياد بن سعد) من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وهو كما قال . " قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢٨): "ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٢٥٨): "رجالهم ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى بن نجيب البغدادي، ابن الطباع - فمن رجال مسلم ، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح إتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان. " . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص٧٦): برقم ١٣٢ "شاذ، والمحفوظ عن سعيد مرسل" . وبحثه مفصلا في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٣٩): برقم ١٤٠٦ . وقال: "... وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة ، وخيرها الطريق الثالث ، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدی ، فمن ابن عيينة ، ولذلك فالنفس تطمنن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر ، لاسيما وهم ثقات أثبات ، وهو الذي جزم به البيهقي ، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي ... نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بالشرط الأول منه ، ولكنه واه منكر لا يحتج به. أخرجه ابن عدی (٢ / ٣٦٦) من طريق محمد بن زياد الأسدي: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه. وقال: " هذا حديث منكر بهذا الإرسال ، وإنما روى مالك هذا الحديث في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا ومحمد ابن زياد منكر الحديث عن الثقات ، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وليس بالمعروف" . وله شاهد آخر ، ولكنه مرسل أيضا ، ويأتي الكلام عليه بعد حديث. فإذا وجد له شاهد آخر موصول ، ليس شديد الضعف ، فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث والله أعلم."

## • التفلّيس

- ٤١٣٢- قال البخاري باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضي عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به (١)
- ٤١٣٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، (أو إنسان قد أفلس)، فهو أحق به من غيره." (٢)
- ٤١٣٤- وفي لفظ لمسلم عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به" (٣)
- ٤١٣٥- وفي لفظ لمسلم عنه "فهو أحق به من الغرماء" (٤)
- ٤١٣٦- وفي لفظ لمسلم "إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها" (٥)
- ٤١٣٧- وفي لفظ لمسلم عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه" (٦)
- ٤١٣٨- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (٧)
- ٤١٣٩- (صحيح لغيره). ولأبي داود عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" (٨)
- ٤١٤٠- (صحيح). وزاد في لفظ من طريق آخر عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مالك . زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا ، فهو أسوة الغرماء فيها . قال أبو داود : حديث مالك أصح . " (٩)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٨) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني عن أثر سعيد بن المسيب في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ١٣٠): "وصله أبو عبيد في "الأموال"، والبيهقي بسند صحيح عنه".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (٢٤٠٢) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ) (بمثله) ، مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣١) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣١) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣١) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٦) (كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين ) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٣٥٢٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوطي في «سنن أبي داود ت الأرئوطي» (٥ / ٣٨٠): "رجاله ثقات، لكنّه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري" .

(٩) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوطي في «سنن أبي داود ت الأرئوطي» (٥ / ٣٨١): "...وأما ما جاء في رواية مالك هذه ورواية يونس بن يزيد الآتية بعده من قوله: "وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء" فقد جزم أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذى" ٦ / ١٩ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٧٢): برقم ١٤٤٣ وقال " «وهو وإن كان مرسلا على الراجح ، فقد روى من طريقين آخرين موصولاً عن أبي هريرة ، في أحدهما الشطر الأول منه ، وفي الآخر الشطر الثاني ، وقد بينت ذلك في الحديث الذي قبله» .

٤١٤١- (صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ تَمَنِّيَهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرٍ بَعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ" (١)

٤١٤٢- (صحيح لغيره) . ولأبي داود عن عمر بن خالد قال أتيت أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأفضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به" (٢)

## • الحجر

٤١٤٣- أحاديث التكليف وقد تقدمت في شروط الصلاة

٤١٤٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها تقول: «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» . أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف" (٣)

٤١٤٥- وفي مسلم عن يزيد بن هرم قال كتب نَجْدَةُ بِنُ عامر إلى ابن عباس قال فَشَهَدْتُ ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه... وَسَأَلْتُ عن الْيَتِيمِ مَتَى يَقْضَى يَتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّكَاخَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ" (٤)

٤١٤٦- (حسن لغيره) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل" (٥)

٤١٤٧- (حسن. صحيح لغيره) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رضي الله عنهما " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل" (٦) ( أي غير متخذ منه أصل مال)

(١) - أخرجه أبو داود في سننه « ت الأرنؤوط » (٣٨٣ / ٥) : برقم (٣٥٢٢) ( كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في « سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٣٨٠ / ٥) : « رجاله ثقات ، ولكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري ، فرواه إسماعيل ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة موصولاً . وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمّر بن راشد ، فرووه عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا ، ولا يعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش ، وهو دون الثقة ، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي ، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط . " صححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (٥٢٥ / ١) : برقم ٢٦٩٩ ، وقال في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (٢٧٠ / ٥) : برقم ١٤٣٢ . . . وقال الدارقطني : " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل " . قلت : إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا من روايته عن الزبيدي ، وهو شامي كما سبق ، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) : برقم: (٣٥٢٣) ( بهذا اللفظ ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٤٧) : برقم: (٢٣٦٠) ( بنحوه ) . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٦ / ٦٥١) : « قلت : وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر فحكى عن أبي داود أنه قال : من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف . وقال الطحاوي : لا يعرف من هو ، ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث . انتهى . " وقال الأرنؤوط في « سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط » (٣ / ٤٤٧) : « إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع ، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب . " .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) : برقم: (٢٢١٢) ( كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٠) : برقم: (٣٠١٩) ( كتاب التفسير ، ( بنحوه )

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٨) : برقم: (١٨١٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٤) : برقم: (٢٨٧٣) ( كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢ / ١٥٢) : « رواه أبو داود من رواية علي وضعفه ابن القطان وأبو محمد المنذري . وخالف النووي ، فحسنه وفيه نظر كبير . " . وقال الأرنؤوط في « سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٤ / ٤٩٦) : « قوله : " لا يتم بعد احتلام " حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف " . وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود ط غراس » (٨ / ٢٢٦) : برقم ٢٥٥٧ وقال : « قلت : وهذا إسناده ضعيف ، فيه ثلاث علل ، بينها في « إرواء الغليل » (٤ / ١٢٤) ، لكنه يتقوى بطرق أخرى ثلاثة مرفوعة ، وبعض الشواهد ، خرجتها جميعاً هناك ، يرتقي بها إلى مرتبة الحسن على الأقل . " وانظر « إرواء الغليل » (٥ / ٧٩) : برقم ١٢٤٤ . (٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٤) : برقم: (٢٨٧٢) ( كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في « سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط » (٤ / ٢١) : « إسناده حسن . وقوى إسناده الحافظ في "الفتح" ٨ / ٢٤١ . " . وقال الألباني في « صحيح سنن أبي داود ط غراس » (٨ / ٢٢٥) : برقم ٢٥٥٦ " إسناده حسن صحيح . " .

- ٤١٤٨- (صحيح) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ( أي خذ واعط ) ولا خلافة" (١)
- ٤١٤٩- (صحيح) . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه : كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فلو تركوا من أجل أحدًا لتركوا معاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه " (٢)
- ٤١٥٠- (ضعيف) . وأخرج مالك في الموطأ " أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب" (٣)
- ٤١٥١- (حسن) . وعن عروة " أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي فقال له الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال له إن بن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير" (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٩٩) برقم: (٥٠٤٩) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٣٤) برقم: (٢٣٥٦) (بمثله) وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠١) برقم: (٣٥٠١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٨٠٥) برقم: (١٣٤٨٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٣٠) : "إسناده صحيح قوي" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ٤٥٣) : برقم ٩٢٢ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٢٧٣) برقم: (٥٢٢٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٦١) : "قلت: وهو كما قال:" .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١١١٨) برقم: (٢٨٤٦) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٤٩) برقم: (١١٣٨٢) (بمثله) . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٦٢) : برقم ١٤٣٦ .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٢٦٧) برقم: (١٥١٧٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦١) برقم: (١١٤٥٥) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٨٤) : "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٧٣) : برقم ١٤٤٩ وقال : "... وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقد اختلفوا فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ولم يتبين لي ضعفه" .

## • الحوالة والضمان

- ٤١٥٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ" (١)
- ٤١٥٣- (حسن) . وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِي الْوَاوِجِدُ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ" قال سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتْنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ " (٢)
- ٤١٥٤- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" ولفظ ابن حبان : "نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين." (٣)
- ٤١٥٥- (صحيح لغيره) . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال ههنا أحد من بنى فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه" (٤)
- ٤١٥٦- في البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَيْتِ بَجَنَازَةً فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتِ بَجَنَازَةً أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَيْتِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٥)
- ٤١٥٧- (حسن) . وعن جابر رضي الله عنه قال : "تُوْفِّي رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطْيَ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْنَا دَيْنَارَانِ فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدَيْنَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجِزْ الْعَرِيمَ وَبَرِّئْ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدَيْنَارَانِ فَقَالَ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ" (٦)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (٢٢٨٧) ( كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٥) برقم: (١٥٦٤) ( كتاب البيوع ، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة ) (بمثله)
- (٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا بصيغة التضعيف (١١٨ / ٣) ( كتاب في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٨٦ / ١١) برقم: (٥٠٨٩) ( بلفظه ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٢ / ٤) برقم: (٧١٥٧) ( بلفظه ) ، والنسائي في "المجتبى" (٩١١ / ١) برقم: (٤٧٠٣ / ٢) ( بلفظه ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٩) برقم: (٣٦٢٨) ( بلفظه ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٧٣): "إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٧٣ / ١) برقم ٩٨٠ .
- (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣١ / ٧) برقم: (٣٠٦١) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٦ / ٢) برقم: (٢٢٣٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣٧٥ / ٢) برقم: (١٠٧٨) (بمثله) . وقال : "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤٨٩ / ٣) برقم: (٢٤١٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢٠٢٤ / ٢) برقم: (٩٨١٠) ( بلفظه ) . قال ابن الملقن في «خلاصة الأحكام» (٩٣٠ / ٢): "رواه الترمذي ، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣٣١ / ٧): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٧١ / ١) برقم ٩٧٦ .
- (٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٤٥ / ٩) برقم: (٢٠٤٤١) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٣١٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن شكك أبو حاتم في "المراسيل" (٥٩٤) في سماع الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - من سمرة ، فقال: لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا ، لأنه أدخل بينه وبينه رجلاً... أما سماع الشعبي من سمرة فمحتمل جداً ، فقد وُلِدَ الشعبي في حدود سنة عشرين ، بينما توفي سمرة سنة ثمان وخمسين . وقد جاء تصريحه بالسماع منه في "مسند الطيالسي" (٨٩١) فقط ، فيكون ذُكِرَ سمعان فيه من المزيد في متصل الأسانيد ، والله تعالى أعلم . وعلى كل فالحديث شواهد تشده وتقويه ."
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (٢٢٨٩) ( كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ) (بهذا اللفظ).
- (٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٨ / ٢) برقم: (٢٣٥٩) ( كتاب البيوع ، التشديد في أداء الدين ) (بهذا اللفظ) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٣٠٧٦ / ٦) برقم: (١٤٧٦٠) ( بنحوه ) ، والدارقطني في "سننه" (٥٤ / ٤) برقم: (٣٠٨٤) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة الأحكام» (٩٣١ / ٢): "رواه الدارقطني ، والبيهقي بإسناد حسن" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢ / ٤٠٦ ط الرسالة): "إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل ، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٣٤) برقم ٢٧٥٣ .

٤١٥٨- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" (١)

٤١٥٩- وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء" (٢)

٤١٦٠- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له ﷺ " من أين أصبت هذا الذهب ؟ " قال من معدن قال " لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير " فقضاها عنه رسول الله ﷺ " (٣)

٤١٦١- (حسن) . وحديث أبي أمامة رضي الله عنه "الزعيم غارم والدين مقضي" (٤)

## • الشركة

٤١٦٢- في البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه : وكان قد أدرك رسول الله ﷺ وذهبت به أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال ( هو صغير ) . فمسح رأسه ودعا له ، وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم" (٥)

٤١٦٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شركاً له في مملوك " (٦)

٤١٦٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أعتق شقصاً له في عبد" (٧)

٤١٦٥- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط" (٨)

٤١٦٦- في البخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه" (٩)

٤١٦٧- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا حَانَ حَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٧ / ٣) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٠ / ٨) برقم: (٦٧٣١) (كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا لأهله) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٧ / ٣) برقم: (٣٣٢٨) (بهذا اللفظ) ، الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٠٧) برقم: (٢٢٤) (بنحوه مطولاً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٩ / ٢) برقم: (٢٢٤١) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢١٦ / ٥): "إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو - وهو مولى المطلب - فهو صدوق لا بأس به" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٧ / ٥): "هذا إسناد صحيح رجاله رجال لصحيح" .  
(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٨٢ / ٣) برقم: (٢٤٠٥) ( أبواب الصدقات ، باب الكفالة ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣٢١ / ٣) برقم: (٣٥٦٥) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٥٤٤ / ٢) برقم: (١٢٦٥) (بمثله مطولاً) . وقال : "حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤٨٢ / ٣): "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٥ / ٥) برقم ١٤١٢ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٦٦ / ٢) برقم ٦١٠ .  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٣) برقم: (٢٥٠١) ( كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره) (بهذا اللفظ) .  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٣) برقم: (٢٥٠٣) ( كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٥ / ٥) برقم: (١٥٠١) ( كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ) (بنحوه) .  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٣) برقم: (٢٥٠٤) ( كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢١٢ / ٤) برقم: (١٥٠٣) ( كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ) (بنحوه) .  
(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (٢٢٨٥) ( كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ) (بهذا اللفظ)  
(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٣) برقم: (٢٤٩٧) ( كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الذهب والفضة ) (بهذا اللفظ)  
(١٠) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٢ / ٢) برقم: (٢٣٣٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٦٤ / ٣) برقم: (٣٣٨٣) ( كتاب البيوع ، ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٦٥ / ٥): "إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٨٨ / ٥) برقم ١٤٦٨ وقال فيه علتان: الجهالة والإرسال .



- ٤١٦٨- (ضعيف) . وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي " (١)
- ٤١٦٩- (ضعيف) . عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : "اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ" (٢) (شركة أبدان)
- ٤١٧٠- عن أبي حمزة قال: "قلت لابن عباس إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لأنهم يربون والربا لا يحل" (٣)
- ٤١٧١- (حسن) . عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : "جلبت أنا ومخرقة العبدية بزا من هجر فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل" (٤)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٩٧ / ٩) برقم: (٣٧٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢) / ٦١) برقم: (٢٣٧٠) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (١٢٥ / ٩) برقم: (١٠٠٧١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤٠٨ / ٤) برقم: (٤٨٣٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣٢٩٣ / ٦) برقم: (١٥٧٤٥) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٧٢٤ / ٦): "هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه» بسند أبي داود والحاكم ولفظهما". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٠٦ / ٧): "رجالها ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب - وهو مجهول - بين مجاهد - وهو ابن جبر الثقة - وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فاسقطوه". وقال في «مسند أحمد» (٢٦٤ / ٢٤) ط الرسالة: "إسناده ضعيف، مجاهد لم يروه عن السائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٦ / ٣) برقم: (٣٣٨٨) (كتاب البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٦٩ / ٥): "إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه".

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٨ / ٤) برقم: (١٩٩٨٠) (بهذا اللفظ)

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٣٨ .

## • القراض

- ٤١٧٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ" (١)
- ٤١٧٣- (صحيح) . وعن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي" (٢)
- ٤١٧٤- (حسن) . وفي الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما" (٣)
- ٤١٧٥- (صحيح) . وأخرج مالك في الموطأ "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فقال بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قال لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فقال عبيد الله ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٦) برقم: (١٥٥١) ( كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الدررطني في "سننه" (٤ / ٢٣): برقم (٣٠٣٣) (بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٤٨): "رجاله ثقات" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٩٣): "...قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين."

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩٩٤) برقم: (٢٥٣٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١١١) برقم: (١١٧٢٠) (بنحوه) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٩٢): "...قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء ، واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة.

قال الحافظ: " مقبول " . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، فأسقطه من السند ، ...أخرجه البيهقي (٦ / ١١١) . قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظا ، وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصرا ، لم يذكر جده يعقوب. أخرجه البيهقي في " المعرفة " . وعبد الله بن علي هذا الأفریقی ، ولا بأس به في المتابعات."

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩٩٢) برقم: (٢٥٣٤) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١١٠) برقم: (١١٧١٩) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٩١): "...وقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٥٧) : " وإسناده صحيح " . قلت: وهو على شرط الشيخين."

## . باب الإجارة

٤١٧٦- (حسن) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (١)

٤١٧٧- وفي البخاري عن أبي هريرة ؓ: عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال: "نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة" (٢)

٤١٧٨- وفيهما عن يعلى بن أمية ؓ قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعماله في نفسي فكان لي أجير" (٣)

٤١٧٩- وفي البخاري "عن أبي مسعود الأنصاري ؓ: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف . قال ما تراه يعني إلا نفسه" (٤)

٤١٨٠- وفيهما عن خباب ؓ: "كنت رجلاً قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . " (٥)

٤١٨١- وفي البخاري عن المقدم ؓ: "عن النبي ﷺ قال " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (٦)

٤١٨٢- وفي البخاري نحوه عن أبي هريرة ؓ ولفظه " أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده . " (٧)

٤١٨٣- وفي مسلم عن أبي هريرة: أن ﷺ قال كان زكرياء نجاراً" (٨)

٤١٨٤- وفيهما عن أنس ؓ أنه سئل عن أجر الحجاج فقال احتججت رسول الله ﷺ حجته أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجاجه والقسط البحري وقال لا تعدبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط " ولفظ مسلم " هو من أمثل دوائكم " (٩)

٤١٨٥- وفي مسلم عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال كان أحأها من الرضاة أو غلاماً لم يحتمل (١٠)

٤١٨٦- في مسلم عن رافع بن خديج ؓ قال سمعت النبي ﷺ يقول شر الكسب مهز البغي وثمن الكلب وكسب الحجاج " (١١)

(١) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٩ / ٧) برقم: (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٥ / ١) برقم: (٨٩٧) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩٨ / ٤): "رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٨٣ / ١): برقم ١٨٨٠ ، وانظر إلى «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٦ / ٣): برقم ١١١٣ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٣) برقم: (٢٢٦٢) (كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ٣) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٥ / ٥) برقم: (١٦٧٤) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ٣) برقم: (٢٢٧٣) (كتاب الإجارة ، باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ٣) برقم: (٢٢٧٥) (كتاب الإجارة ، باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٩ / ٨) برقم: (٢٧٩٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٣) برقم: (٢٠٧٢) (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٣) برقم: (٢٠٧٣) (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٢٣٧٩) (كتاب الفضائل ، باب في فضائل زكرياء عليه السلام) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥ / ٧) برقم: (٥٦٩٦) (كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٩ / ٥) برقم: (١٥٧٧) (كتاب البيوع ، باب حل أجرة الحجامة) (بنحوه).

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٧) برقم: (٢٢٠٦) (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) (بهذا اللفظ).

(١١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٥ / ٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ).

٤١٨٧- وفي لفظ لمسلم عنه "ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ" (١)

٤١٨٨- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ" (٢)

• قَالَ بَنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ» (٤ / ٥٩٤): "... فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ " وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ , وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ بِلَفْظٍ " وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَعُرِفَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهِيَةِ هُنَا كَرَاهِيَةُ التَّحْرِيمِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا : هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ , فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ فَكَرَهُوا لِلْحَرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحَجَامَةِ , وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ مِنْهَا وَأَبَاخُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا , وَعَمَدَتَهُمْ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ "سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ , فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ : اِغْلُفْهُ نَوَاضِحًا" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةٌ لَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ , فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا .".

٤١٨٩- وفي البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" (٣) (ذكره في البلوغ من رواية مسلم فلم أجده)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (٢٢٧٩) (كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (١٢٠٢) (كتاب البيوع ، باب حل أجرة الحجامه ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٧) (كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا ) (بهذا اللفظ).

• مسألة : الإجارة على القرب

• من أدلة من قال بالجواز:

٤١٩٠- فيهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية ( إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً... وما يدريك أنها رقية أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم بسهم )<sup>(١)</sup>

٤١٩١- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " يارسول الله: أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>

٤١٩٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعن خارجة بن الصلت التميمي: عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل موثق بالحديد فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء ترقيه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مئة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: " خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق " <sup>(٣)</sup>

• من أدلة المانعين :

٤١٩٣- (حسن لغيره) . . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب

والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله عزوجل ؟ لأتيني ﷺ فلا سأله فأتيت فقلت يارسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله قال " إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها"<sup>(٤)</sup>

٤١٩٤- (حسن) . وفي لفظ لأبي داود "جمرة بين كتفيك تقلدتها " أو " تعلقتها"<sup>(٥)</sup>

٤١٩٥- (صحيح) . عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " <sup>(٦)</sup>

٤١٩٦- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ

ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال " اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام الفدح يتعجلونه ولا يتأجلونه "<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ٣) برقم: (٢٢٧٦) ( كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩ / ٧) برقم: (٢٢٠١) ( كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ) ( بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣١ / ٧) برقم: (٥٧٣٧) (كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم) ( بهذا اللفظ )  
(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٧٥ / ١٣) برقم: (٦١١١) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (١٩ / ٤) برقم: (٣٨٩٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥١١٣ / ٩) برقم: (٢٢٢٥١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٦ / ٥): "إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٦٢ / ١): برقم ٩٥٠ "حسن صحيح" . وصححه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٤٤) : برقم ٢٠٢٧ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٦ / ٣) برقم: (٣٤١٦) ( كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم ) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤١ / ٢) برقم: (٢٢٩٠) (بمثله) . وصححه فقال الذهبي: "مغيرة بن زياد صالح الحديث وقد تركه ابن حبان" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٠ / ٥): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول"

(٥) - أخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٤٠١ / ٣): برقم (٥٥٢٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢٧٦ / ٣) (٣٤١٧) ( كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم ) ( بهذا اللفظ ) وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٥٠ / ٨) برقم: (٣٠٢) وقال: "إسناده حسن" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٩٢ / ٥): "حديث حسن. بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية - وهو ابن الوليد- تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥١٦ / ١) .

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٧ / ٢) برقم: (٢٣٠٧) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٣٣٤٢ / ٦) برقم: (١٥٩٠٦) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠١ / ٩): "سنده قوي" ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤٨ / ٢٨٨ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الخبراني، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في التقريب" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥٢٢ / ١): برقم ٢٦٠ "إسناده صحيح"

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٧ / ١) برقم: (٨٣٠) ( كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٢٢ / ٢): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤١٨ / ٣): برقم ٧٨٣ "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

٤١٩٧- (صحيح) . وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : " إن من آخر ما عهد إلى رسول الله أن

اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجر" (١)

### • الشروط في عقد الإجارة

٤١٩٨- (حسن لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله : " أعطوا الأجير أجره قبل

أن يجف عرقه" (٢)

٤١٩٩- وفي البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلم واليهود والنصارى

كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقیة عملكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين بعدهم فقال لهما أكملوا بقیة يومكما هذا ولكم الذي شرت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملوا بقیة عملكم ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا واستأجر قوماً أن يعملوا له بقیة يومهم فعملوا بقیة يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور" (٣)

٤٢٠٠- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل

رجل استأجر أجراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط" (٤)

٤٢٠١- وفي لفظ للبخاري عنه " كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار

على قيراط قيراط" (٥)

٤٢٠٢- وفي البخاري معلقاً مجزوماً به عن ابن عمر رضي الله عنهما " أعطى رسول الله

صلى الله عليه وسلم خبير بالشطر فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر

أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٦)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٧٣٠ .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في «سننه ت الأرنؤوط» (٣ / ٥١٠) : برقم (٢٤٤٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ١٠٧) : "رواه ابن ماجه من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف" . وقال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ١٨٦) : "فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٥١١) : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٤٠) : برقم ١٠٥٥ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٢٠) : برقم ١٤٩٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٧١) (كتاب الإجارة ، باب الإجارة من العصر إلى الليل) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٦٨) (كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٦٩) (كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى صلاة العصر) (بهذا اللفظ)

(٦) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) (بهذا اللفظ).

- المزارعة ، والمساقاة ، والمخابرة
- المزارعة مفاعلة من الزرع .. وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وقيل هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ومن الألفاظ ذات الصلة : المساقاة : هي لغة مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مساقية . وشرعا: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره" ، وقيل هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وقال في مختار الصحاح : "و المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تساقى القوم سقى كل واحد منهم صاحبه". وقال النووي: "هي أن يعامل أنسان أنسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما".
- المخابرة : قال في لسان العرب: "هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبار الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خبير لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابره أي عاملهم في خبير" وقال في التعريفات " هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع" ، وقال في الفائق : " هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب" .
- قال النووي فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارعة مثلها إلا أن البذر من المالك ، وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمزارعة اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف قلت هذا هو الصواب ... والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث -التي تمنع- على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما" .
- ٤٢٠٣- قال البخاري باب المزارعة بالشرط ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع" (١)
- ٤٢٠٤- وفي البخاري عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه: رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" (٢)
- ٤٢٠٥- وفيهما عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع "وفي لفظ لهما" فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليعرفهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نفركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" (٣)
- ٤٢٠٦- وفي لفظ لمسلم" أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها" (٤)
- ٤٢٠٧- وفيهما عن رافع بن خديج ﷺ "كنا أكثر الأنصار حَقْلًا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا" (٥) (يعني أن يوجرها بالفضة)
- ٤٢٠٨- وفي لفظ للبخاري " كنا نكري الأرض بالنأجية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَبْنَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٤) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشرط ونحوه) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢١) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٦) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بهذا اللفظ).  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بهذا اللفظ).  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٢) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المزارعة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٤) برقم: (١٥٤٧) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق) (بهذا اللفظ).

يَوْمِيذٍ" (١) ( يحتمل أن يكون فيه دليل على دفع زكاة الفطر بالقيمة بحجة أن الدراهم والدماميو لم تكن موجودة عندما فرضت زكاة الفطر ، ويرده حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم لم يكونوا يخرجوا سوى الطعام حتى زمن معاوية رضي الله عنهم أجمعين).

٤٢٠٩- وفي لفظ للبخاري عنه : " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدراهم" (٢)

٤٢١٠- وفي مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجدول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" (٣)

٤٢١١- وفيهما عن رافع بن خديج بن رافع ، عن عمه ظهير بن رافع : قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافعا ، قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ، قال : ما تصنعون بمحافلكم ، قلت : تؤاجرها على الربع ، وعلى الأوسقي من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا ، أزرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعا وطاعة" (٤)

٤٢١٢- وفيهما عن : " قال عمرو : قلت لطاؤس : لو تركت المحابرة ، فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه ؟ قال : أي عمرو ، إني أعطيتهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما" (٥)

٤٢١٣- وفي لفظ لمسلم : " عن عمرو : أن مجاهدا قال لطاؤس : انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قال : فانتهره ، قال : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم ( يعني ابن عباس ) أن رسول الله ﷺ قال : لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما" (٦)

• قال بن حجر " وفيه بيان لما أجمل فيهما من إطلاق النهي عن كراء الأرض " الماذيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير.

٤٢١٤- وفي مسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٤) برقم: (٢٣٢٧) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا محمد) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٨) برقم: (٢٣٤٦) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٤) برقم: (١٥٤٧) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٣) برقم: (١٥٤٨) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٣٠) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا علي بن عبد الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بنحوه) ، (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٤٩) (كتاب البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة) (بهذا اللفظ).



٤٢١٥- (ضعيف) . وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنْ الزَّرْعُ وَلِمَنْ الْأَرْضُ فَقَالَ زَرَعِي بِيَدْرِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانَ الشَّطْرُ فَقَالَ أُرَبِيئِمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُدْ نَفَقَتَكَ" (١)

٤٢١٦- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها إياه" (٢) قوله: " (ولا يؤجرها إياه) لفظة زجر عن فعل قصد بها النذب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش .. فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧١) برقم: (٣٤٠٢) (كتاب البيوع ، باب في التشديد في ذلك) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤١) برقم: (٢٢٨٩) (بمثله) وصححه وقال الذهبي "بكير ضعيف" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٨١): "إسناده ضعيف . بكير بن عامر - وهو البجلي الكوفي - ضعيف: ."

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض) (بهذا اللفظ).

## • باب الوكالة

- ٤٢١٧- تقدم حديث علي عليه السلام وقد توكل في ذبح الهدي برقم (٣٢٨٦)
- ٤٢١٨- فيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يُدعى ابن اللثبية" (١) الحديث
- ٤٢١٩- وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة وفيه توكيله على زكاة الفطر كما في البخاري برقم (٢٤٧٧)
- ٤٢٢٠- وفيهما عنه "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة" (٢) الحديث
- ٤٢٢١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (٣)
- ٤٢٢٢- وفي البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة قال : عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين ، من طعنة ورمية . " (٤)
- ٤٢٢٣- (صحيح) . وعن أم حبيبة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهازها من عنده ، وبعث بها مع شريحيل ابن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، وكان مهر نساءه أربع مائة درهم . " (٥)
- ٤٢٢٤- (ضعيف) . وعن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى حبيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى حبيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترؤوته" (٦)
- ٤٢٢٥- وفي البخاري: "جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القوم ؟ فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا عبدالله بن عمر قال يا ابن عمر إني سأنالك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال نعم. قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه). وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى (هذه يد عثمان). فضرب بها على يده فقال (هذه لعثمان). فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٩) برقم: (٦٩٧٩) (كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢ / ٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٣) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٣) برقم: (٢٣١٤) (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢١ / ٥) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ) (بنحوه مطولاً).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٣ / ٥) برقم: (٤٢٦١) (كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٦١ / ١) برقم: (٥ / ٣٣٥٠) (كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٤ / ١) برقم: (٧٧٣) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٨١ / ٢) برقم: (٢٧٥٧) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٩٩ / ٢) برقم: (٢١٠٧) (بنحوه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٤٥ / ٣): «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣٧ / ٦): برقم ١٨٣٥ : «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الجارود» .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٥٠ / ٣) برقم: (٣٦٣٢) (كتاب القضاء ، باب في الوكالة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٧٥ / ٥): «إسناده ضعيف» . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٤٢): برقم ٢٨٨ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٥) برقم: (٣٦٩٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان) (بهذا اللفظ).

- ٤٢٢٦- وفي لفظ للبخاري " قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد " (١) الحديث
- قال ابن باز " هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا . لا يسأله إلا بأسمائه وصفاته " (يعني لا يقول بجاه فلان أو بحق كذا) .
- بيع الفضولي (وقف النفاذ).
- ٤٢٢٧- في البخاري عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشتري الثراب لربح فيه" (٢)
- ٤٢٢٨- (حسن) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفيء ، فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا . ثم دنا - يعني النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط . فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ، ونبذها (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ٥) برقم: (٤٠٦٦) (كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٧ / ٤) برقم: (٣٦٤٢) (كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثني) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥ / ٣) برقم: (٢٦٩٤) (كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٣٠ / ٤): "إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٩ / ٨): برقم ٢٤١٣ "إسناده حسن وصححه ابن الجارود".

## . باب الصلح

٤٢٢٩- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ " (١) الحديث  
٤٢٣٠- وفيهما عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا" (٢)

٤٢٣١- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ : اتْرُكُوا أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِينَا " ، وفي لفظ لمسلم عنه : " تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا اركوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا « . وفي لفظ لمسلم عنه: " أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " ، وفي لفظ للمتجاهرين " إلا المهتجرين " ، وفي لفظ لمسلم عنه : " تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ : اتْرُكُوا أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِينَا . " (٣)

٤٢٣٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكُحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا" (٤)

٤٢٣٣- وفي البخاري باب الصلح في الدية عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةَ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعْتُكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا . فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ " زَادَ الْفَرَارِيُّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٧) برقم: (٢٧٠٧) ( كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٢) ( كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٥) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ) ( بمثله مطولاً ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١-١٢) برقم: (٢٥٦٥) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ) ( بهذه الألفاظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٣٤٧٢) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (١٧٢١) ( كتاب الأفضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣) ( كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ) ( بهذا اللفظ ) .

٤٢٣٤ - وفي البخاري باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلْ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ : أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَ : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ . قَالَ : فَمَنْ لِي بِهِذَا ؟ قَالَ : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا تَبَتَّ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ" (١)

٤٢٣٥ - وفي البخاري عن سهل بن سعد ﷺ : "أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: " اذهبوا بنا نصلح بينهم" (٢)

٤٢٣٦ - (صحيح بمجموع طرقه وشواهد) . وعن عمرو عوف المزني ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا" (٣)

٤٢٣٧ - وفيهما عن أبي هريرة ﷺ أن ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" (٤)

٤٢٣٨ - وفيهما عن عبد الله بن الزبير ﷺ "أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبيرَ عند النبي ﷺ في شِراجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّخَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِنَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وفي لفظ للبخاري "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِنَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لهما فِيهِ سَعَةٌ" (٥)

٤٢٣٩ - وفي لفظ للبخاري أن الزبيرَ كان يُحَدِّثُ : أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِراجِ مِنَ الْحَرَّةِ" (٦) الحديث.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٦) برقم: (٤ / ٢٧٠) (كتاب الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٣ / ٢٦٩٣) (كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) (بهذا اللفظ).

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٦٩ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٣ / ٢٤٦٣) (كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٩) (كتاب البيوع ، باب غرز الخشب في جدار الجار) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (٥٨٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٧) (كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٧) برقم: (٨ / ٢٧٠) (كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) (بهذا اللفظ) .

٤٢٤٠- وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه: " أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى (يا كعب بن مالك يا كعب) قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن (ضع الشطر من دينك) قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قم فاقضه) (١)

٤٢٤١- (صحيح) . وفي الموطأ أن "الضحاك بن خليفة: ساق خليجا له من العريض فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وأخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر: " والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان يمر به ففعل الضحاك" (٢)

٤٢٤٢- (ضعيف) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال " فهبه له ولك كذا وكذا " أمرا رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري " اذهب فاقلع نخله" (٣)

٤٢٤٣- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا" (٤)

٤٢٤٤- (ضعيف) . وأخرج البيهقي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: " أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩ / ١) برقم: (٤٥٧) (كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٠ / ١) برقم: (١٥٥٨) ( كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين ) (بمثله).  
(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٧٩ / ١) برقم: (٢٧٦٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ١٥٧ / ٤ ) برقم: (١٢٠٠٠) (بمثله) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٥٣ / ٥): برقم ١٤٢٧ وقال: "... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٥٢ / ٣) برقم: (٣٦٣٦) (كتاب القضاء ، باب من القضاء ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٧٨ / ٥): «إسناده ضعيف لانقطاعه» . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥٥٥ / ٣): برقم ١٣٧٥ .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ( ٥٢ / ٢ ) برقم: (٢٣٣٨) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي: "الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٨ / ٦) برقم: (١١٢٥٦) (بنحوه مطولا) ، والدارقطني في "سننه" ( ٣ / ٤٦٦ ) برقم: (٢٩٨٣) (بمثله) . وقال: " اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث " . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٣٠ / ٤): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٥) - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧ / ٦): برقم(١١١٤١) (بهذا اللفظ) وقال " في إسناده ضعف " في سننه يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ١٩٢): "يحيى بن يعلى - وهو الأسلمي القطواني -؛ متفق على تضعيفه، وهو من شيعة الكوفة".

## • باب العارية

- ٤٢٤٥ - **فيهما عن أنس** رضي الله عنه " كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال : " ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا " (١)
- ٤٢٤٦ - **وفي البخاري** عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال : دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقِينُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره " (٢) . **قطر = غليظ ، وفي نسخة ( قطن )**
- ٤٢٤٧ - **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلُومًا وَإِعَارَةٌ فُحْلُهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٣)
- ٤٢٤٨ - **(حسن لغيره)** . وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّي " (٤)
- ٤٢٤٩ - **(صحيح بطرقه وشواهد)** . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " (٥)
- ٤٢٥٠ - **(صحيح)** . وعن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأقربه ؟ قال لا أقره قال ورأني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك " (٦)
- ٤٢٥١ - **(ضعيف)** . وعن بشير بن الخصاوية " قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بغير ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا " (٧)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٢٦٢٧) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استعار من الناس الفرس ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٢) برقم: (٢٣٠٧) (كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب) (بمثله).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٢٦٢٨) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الاستعارة للعروس عند البناء ( بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ( بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ( بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصرا.) وقال : "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٥ / ٢٤١): "وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٥ / ٤١٤): "حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٤٨) : برقم ١٥١٦.
- (٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٩) ( بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٢) برقم: (١٢٦٤) (بلفظه.) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٣) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٥٠ / ١٢): "أعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي، وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح . قلت: له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحته في الأصل". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٩٤): "مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٠٧): برقم ٢٤٠ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٧٨٤): برقم ٤٢٣ " قلت: ... وهذه الشواهد والطرق ترفقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخرجها، ولخلوها عن متهم. والله أعلم".
- (٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٧) برقم: (٢٠٠٦) ( أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٢٢٢ ط الرسالة): برقم ١٥٨٨٧ : "إسناده صحيح على شرط مسلم . . وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٦٣): برقم ٧٥ .
- (٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧) برقم: (١٥٨٦) (كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣٦): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف". . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٠٨): برقم ٢٧٧ .

- ٤٢٥٢- (صحيح) . وعن يعلى بن أمية "قال لي رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوَّرَ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوَّرَ مُؤَدَّاءُ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاءُ قَالَ" (١)
- ٤٢٥٣- (حسن) . عن صفوان بن أمية ﷺ أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة" (٢)
- ٤٢٥٤- (حسن) . وعن أبي أمامة ﷺ "سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي ، وفي لفظ " إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها " فقيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال " العارية مؤداة ( مؤداة قضية الزام في أدائها عينا حال القيام ) والمنحة مردودة ( المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها ) والدين مقضي والزعيم ( الكفيل ) غارم " (٣)
- ٤٢٥٥- (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان " (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٢ / ١١) برقم: (٤٧٢٠) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٣١) برقم: (٥٧٤٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٢) برقم: (٣٥٦٦) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٥٧) برقم: (١٨٢٣٣) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦ / ٧٥٢): "صح حديث يعلى هذا (أبو حاتم بن) حبان في «صحيحه» . وقال ابن حزم: إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح (غيره) وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٢٢): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٧٦): برقم ٩٩٠ .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٢٣) برقم: (١٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٣٢) برقم: (٥٧٤٧) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٢) (بمثله مختصرا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٦٠٧ ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٤٥): "...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي. وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق" .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٤١٦١ .

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٩١) برقم: (١١٦٠٤) (بهذا اللفظ) وقال " هذا هو المحفوظ ، عن شريح القاضي من قوله . " ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٥٦) برقم: (٢ / ٢٩٦١) ( كتاب البيوع ، باب العارية ) وقال : " عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع " . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٨٦) .



## • باب الغضب

- ٤٢٥٦- (صحيح) . عن السائب بن يزيد رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليردها عليه" (١)
- ٤٢٥٧- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال ما يضحكم فقالوا لا الا انا أخذنا نبل هذا فزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما" (٢)
- ٤٢٥٨- وفيهما عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ افْتَتَحَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ أَيَّامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" (٣)
- ٤٢٥٩- وفي لفظ لمسلم" أن أروى بنت أويس أدعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما ، طوقه إلى سبع أرضين . فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا . فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها ، واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .." (٤)
- ٤٢٦٠- وفي لفظ للبخاري عن بن عمر رضي الله عنهما"مَنْ أَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ" (٥)
- ٤٢٦١- وفيهما عن عائشة" عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه ، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه من سبع أرضين . " (٦)
- ٤٢٦٢- ونحوه في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما (٧)
- ٤٢٦٣- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِبَيْدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ" (٨)
- ٤٢٦٤- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي سمي الضاربة عائشة وأوجب الضمان ولفظه"أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام ، وإناء بإناء" (٩)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٣٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٨) برقم: (٥٠٠٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٧٠) برقم: (٢٣٥٣٣) (بمثله مطولا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٣٥٢): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦٧): برقم ٢٨٠٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (٢٤٥٢) (كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) (بهذا اللفظ)

، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٨) برقم: (١٦١٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بمثله مطولا) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٨) برقم: (١٦١٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بمثله مطولا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (٢٤٥٤) (كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٣١٩٥) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين) (بمثله) .

، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٨) برقم: (١٦١١) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨١) (كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٣٥٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزبادته» (٢ / ٧٢٧): برقم ٣٩١١ .

- ٤٢٦٥- (حسن لغيره) . وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال من زرع في أرض قوم يعير إدينهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" (١) ( لم تذهب نفقته هدرا رغم الاعتداء)
- ٤٢٦٦- قال البخاري "باب من أحيا أرضاً مواتاً ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة مواتٌ وقال عمر من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٢)
- ٤٢٦٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن الزبير عن جابر رضي الله عنه " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها" وقال ليس لعرق ظالم حق" (٣)
- ٤٢٦٨- وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (٤)
- وما جاء في التغليظ في الأيمان الكاذبة كما سيأتي .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧١) برقم: (٣٤٠٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤١) برقم: (١٣٦٦) (بلفظه). وقال: " هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٢٤) برقم: (٢٤٦٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٥) برقم: (١٧٥٤٢) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٥ / ٢٨٢): "حديث صحيح شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سوء الحفظ - يعتبر به في المتابعات، وقد توبع" . وصححه الألباني بشواهد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٥٠): برقم ١٥١٩ وقال: "قلت: ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهد التي سأذكرها ، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وله ثلاث علل...."

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٦) برقم: ( كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ١١٥): " وصله إسحاق بن راهويه والبيهقي (٦ / ١٤٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهد التي منها حديث جابر الآتي بعده" . ثم قال عن حديث جابر: " وصله أحمد وغيره بسند جيد عنه على اختلاف في إسناده كما شرحه الحافظ، وهو بمجموع طرقه صحيح بلا ريب، كما بينته في "الإرواء" (٨ / ١٥٤٨) ."

(٣) - وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧٣) ( كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إحياء الموات ) ، (٣ / ١٤٣) (٣٠٧٣) ( كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إحياء الموات ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدري المنير» (٦ / ٧٦٦): "هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٤٤): "إسناده حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٤ / ٦٨٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعن عنته هنا محتملة لأنه متابع كما سلف في الطريق السابق" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٣٩٧): "حديث صحيح؛ دون قصة الاختصاص، وحسن إسناد الحافظ ابن حجر" . وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٥٣): برقم ١٥٢٠ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) ( كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ) (بمثله) .

## • باب الشفعة

- وهي "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"  
٤٢٦٩- في البخاري عن جابر رضي الله عنه " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ  
الْحُدُودُ وَصَرَّفَتْ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ " (١)
- ٤٢٧٠- وفي لفظ للبخاري "جعل" (٢)
- ٤٢٧١- وفي لفظ لمسلم " في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ  
شَرِيكَهَ فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " (٣)
- ٤٢٧٢- وفي لفظ لمسلم " الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ  
حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكَهَ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَّعِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ " (٤)
- ٤٢٧٣- (ضعيف) . وفي رواية للطحاوي " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ " (٥)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ) (بهذا اللفظ) .
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة ) (بنحوه مختصرا) ، (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة ) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٨٧) برقم: (١٤٤٢٥) (كتاب البيوع ، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٣٣٩) برقم: (٢٢٥٠٤) (كتاب البيوع والأفضية ، من كان لا يرى في الحيوان شفعة ) (بمثله) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤ / ١٢٥) برقم: (٦٠١٤) (بنحوه مختصرا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٦): " وفي رواية الطحاوي: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٦٠): برقم ١٠٠٩: "منكر" وقال ... للحديث، أو الإسناد الصحيح شروطا أربعة: عدالة الرواة وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أو علة، فإذا قال المحدث في سند ما: " رجاله لا بأس بهم " أو ثقات " أو رجال الصحيح " ، ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمस्कوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته (١) ، وهذا هو حال إسناد هذا الشاهد، فإن فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقات، فإنه عند الطحاوي (٢ / ٣٦٩) من طريق يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء " . فأول علة تبدو للنظر لأول وهلة في هذا السند هو عنة ابن جريج، فإنه كان يدلس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، بل قال الدارقطني: " تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما " ووصفه بالتدليس الذهبي والعسقلاني وغيرهما. على أنه يمكن للباحث في طرق هذا الحديث أن يكشف عن علة أخرى في هذا السند، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات روه عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، بلفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أوحائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به " . أخرجه مسلم ... كلهم عن الجماعة به. وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وهذا من جابر في رواية الطحاوي، وهو رواية لمسلم. فهذا هو المحفوظ عن ابن إدريس عن ابن جريج، إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء. وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - عن ابن جريج به. أخرجه النسائي (٢ / ٢٢٩) وصرح عنده ابن جريج بالتحديث وأحمد (٣ / ٣١٦) وعنه أبو داود (٢ / ٢٥٦) والبيهقي. ومن الملاحظ في هذا اللفظ أن طرفه الأول موافق تماما لرواية يوسف بن عدي عن ابن جريج المتقدمة؛ إلا في حرف واحد وهو قوله: " في كل شرك "، فإن لفظه في الرواية المشار إليها " في كل شيء "، فأخشى أن يكون تصحيف على بعض رواياتها. ويؤيده تمام الحديث في الرواية المحفوظة " لم يقسم ... " فإنه يدل على أن الحديث ليس فيه هذا العموم الذي أفادته تلك الرواية، بل يدل على أنه خاص بغير المنقول من دار أوبستان أو أرض، قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ٣٤٥): " وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدوره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار " . فثبت مما تقدم أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهدا لحديث ابن عباس لثبوت خطأ الراوي في قوله: " شيء " بدل: " شرك "، فهو شاذ، ومقابلته هو المحفوظ. على أنه يمكن أن يقال: لو سلمنا جدلا بأن هذا اللفظ محفوظ، فإن مما لا شك فيه أنه مختصر من الرواية المحفوظة كما تقدم، فلا بد أن يضم إليه تمام الحديث الذي رواه الثقات، وعند ذلك يتبين أن عموم هذا اللفظ ليس بمراد، وأن اختصار الحديث من الراوي اختصار مخل بالمعنى... تنبيه: عرفت مما سبق ضعف حديث ابن عباس وشاهده من حديث جابر، فلا تغتر بما يدل عليه كلام الصنعاني في " سبل السلام " من الميل إلى تصحيحه، بعد أن عرفت الحق فيه، لا سيما وهو قد اعتر بقول الحافظ في حديث جابر في " البلوغ " : " ورجاله ثقات "، فإنه مثل قوله في "الفتح" كما تقدم: " لا بأس برواته "، وقد سبق تفصيل الكلام في المراد بمثل هذا القول، وأنه لا يستلزم الصحة، فلا يفيد إعادة الكلام فيه.

- ٤٢٧٤- وفي البخاري عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بصقبه" (١)
- ٤٢٧٥- وفي البخاري عن عمرو بن الشريد "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاهما إياه" (٢)
- ٤٢٧٦- (حسن. صحيح لغيره). وعن الحسن عن سمرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار" (٣)
- اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة انتهى "قال الترمذي عن البخاري - إنه سمع منه عدة أحاديث".
- ٤٢٧٧- (صحيح). وعن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧ / ٩) برقم: (٦٩٧٧) (كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٧ / ٣) برقم: (٢٢٥٨) (كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٥ / ١١) برقم: (٥١٨٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٣ / ٣) برقم: (١٣٦٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٤٦٣٦ / ٩) برقم: (٢٠٤٠٥) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٧): "صححه ابن حبان، وله علة". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥٨٥ / ١١): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيدك هو ابن أبي عروبة، وعيسى بن يونس قد روى عنه قبل الاختلاط". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٦٩): برقم ٩٧٠ "صحيح لغيره".

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٧ / ٣) برقم: (٣٥١٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٥ / ٣) برقم: (١٣٦٩) (بمثله). وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٥٤٤ / ٣) برقم: (٢٤٩٤) ( أبواب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣٠١٤ / ٦) برقم: (١٤٤٧٤) ( مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ( بلفظه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٧): "رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣٧٧ / ٥): "إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: "الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة". ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح - وهو الصواب - وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزليعي، قال ابن عبد الهادي في "النتقيح" ٣ / ٥٨: اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طريقهما واحداً"، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٩٦): برقم ٣١٠٣ .

## • باب إحياء الموات

- ٤٢٧٨- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ<sup>(١)</sup> قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.
- ٤٢٧٩- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"<sup>(٢)</sup>
- ٤٢٨٠- (صحيح) . وفي لفظ عنه "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العاقية فهو له صدقة ."<sup>(٣)</sup> ("أكلت العاقية": وهو كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر)
- ٤٢٨١- (صحيح) . وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ<sup>(٤)</sup> وتقدم في باب الغصب " وهو مرسل ، واختلف في الصحابي والأقرب هو جابر رضي الله عنه.
- ٤٢٨٢- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن أبي سعيد بن سعد بن سنان الخدري أن النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٦) برقم: (٢٣٣٥) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٥) برقم: (١٣٧٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣ / ٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٣٦): برقم ٥٩٧٥ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٦١٣) برقم: (٥٢٠٢) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٢٣) برقم: (٥٧٢٤ / ٢) ( كتاب إحياء الموات ، الحث على إحياء الموات ) (بمثله) . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٦٨) برقم: (١٤٧٢٤) ( مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ( بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٦١٣): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد". وقال في «مسند أحمد» (٢٣ / ٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٣٥): برقم ٥٩٧٤ .

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٦) برقم: (٢٧٥٠ / ٥٩٦) ( كتاب الأفضية ، القضاء في عمارة الموات ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٢٥) برقم: (٥٧٣٠) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧٣) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٥) برقم: (١٣٧٨) (بلفظه) . وقال: "حسن غريب". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٥٣): "رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلًا. وهو كما قال، واختلف في صحابه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٦٨٠): «إسناده صحيح . وقد تابع عبد الوهاب -وهو ابن عبد المجيد النخعي- على وصله سفيان الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني من لا أتهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال فروايتهما موصولة .» وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٣٦): برقم ٥٩٧٦ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٣٩٥): برقم ٢٦٩٨ «إسناده صحيح»

(٥) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (بمثله مطولًا) . وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) ( كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ) (بمثله مطولًا) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥١) برقم: (٣٠٧٩) ( كتاب البيوع ، باب الجعالة ) (بمثله مطولًا) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٤٣٨): «أشار إليه الرافعي. وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا . وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك . والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري . وقال: صحيح على شرط مسلم . وقال ابن الصلاح: حسن . قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرمة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي . قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محله فقال: هذا خبر لم يصح قط . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٥٨): برقم ٢٥٤ وقال: «لا ضرر ولا ضرار صحيح بمجموع طرقه أخرجه ابن ماجه والدارقطني» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٤٩٨): برقم ٢٥٠ "حديث صحيح ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وثلثه بن مالك رضي الله عنهم." . وصححه في «إرواء الغليل» (٣ / ٤٠٨): برقم ٨٩٦ .

٤٢٨٣- (صحيح لغيره) . عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى

أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ" (١)

• قال التوربشتي: "يستدل به من يرى التملك بالتحجير ، ولا يقوم به حجة لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء".

• عن الحمى

٤٢٨٤- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْبَةَ" (٢)

• الْمُرَاد بِالْحِمَى مَنَعُ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَيَجْعَلُهَا لِإِمَامٍ مَخْصُوصَةٍ بِرَعْيِ بَهَائِمِ الصَّدَاقَةِ مَثَلًا .

٤٢٨٥- وفي البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإيبي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة : إن تهلك ماشيتهما ، يأتي بنيي فيقول : يا أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكأ أيسر علي من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا . " (٣)

٤٢٨٦- (صحيح) . وعن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ" (٤)

٤٢٨٧- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ

وَالنَّارُ . " (٥)

(١) - أخرجه ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٤) برقم: (١٠٩١) (باب ما جاء في الأحكام ، ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٣٠٧٧) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٧) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٦٨٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن -وهو البصري- من سمرة لغير حديث العقيقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٠): برقم ١٥٥٤ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٣) برقم: (٢٣٧٠) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (٣٠٥٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٥) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٧٥) برقم: (٢٣٥٥١) (بمثله مختصرا) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٤٦): "حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار ، ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد في آخره وثمنه حرام ، ... وأخرجه أحمد وابن أبي شيبه وابن عدي ورجاله ثقات." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٣٤٤): "إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٦٩) برقم ٩٦٦ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٦) برقم ١٥٥٢ - (حديث: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار " رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: " وثمنه حرام " ضعيف بهذا اللفظ والزيادة." ... «وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ ، والنار ..... الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يمنعن: الماء والكأ والنار " .

(٥) - أخرجه " ابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط" (٣ / ٥٢٩): برقم (٢٤٧٣) ( بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ١٤٣): "...ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح .. ثم ذكر الحديث .". قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح" . وصححه الألباني حيث قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٩): "أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " والبوصيري في " الزوائد " (١ / ١٥٣) .".

- ٤٢٨٨ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ" ، ولفظ البخاري "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ" (١)
- ٤٢٨٩ - وفيهما عنه "نِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ" (٢)
- ٤٢٩٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " حريم البئر : أربعون ذراعاً من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ؛ ليمنع به الكلاء" (٣)
- ٤٢٩١ - (صحيح لغيره) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله ﷺ حريم النخلة مد جريدها" (٤)
- ٤٢٩٢ - (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما ، فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، ففضى بذلك قال عبد العزيز: فأمر بجريدها فذرعت" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٣) برقم: (٢٣٥٤) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٤ / ٥) برقم: (١٥٦٦) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٣) برقم: (٢٣٦٩) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٢ / ١) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٥٥ / ٦) برقم: (١١٩٨٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢١٥٣ / ٢) برقم: (١٠٥٥٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥٩ / ١٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح ، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين كما جاء مصرحاً به عند البيهقي ١٥٥/٦ بإسناد صحيح".

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥٣٩ / ٣) برقم: (٢٤٨٩) (أبواب الرهون ، باب حريم الشجر) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥٣٩ / ٣): "صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٠١ / ١): برقم ٣١٤٢ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٥٣ / ٣) برقم: (٣٦٤٠) (كتاب القضاء ، باب من القضاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٨٣ / ٥): "إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤٨٣ / ٧): "إسناده صحيح".

## • عن الإقطاع

٤٢٩٣- (صحيح) عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت (١)"

٤٢٩٤- وفي البخاري عن هشام بن عروه "أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير" (٢)

٤٢٩٥- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود موصولاً "عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً" (٣)

٤٢٩٦- وفي البخاري عن أسماء رضي الله عنها وفيه "وكنتم لأنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها الرسول ﷺ" (٤)

٤٢٩٧- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط . " (٥)

٤٢٩٨- (صحيح) . عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطع وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه" (٦)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٣٠٥٨) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٨) برقم: (١٣٨١) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا حديث صحيح" . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧ / ٦٩) : "هذا الحديث صحيح" قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٦٦٣) : "حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب ؛ - فهو صدوق حسن الحديث" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٣٨٥) : برقم ٢٦٩١ "إسناده صحيح" ... قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي بكر بن عياش، فهو من أفراد البخاري، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، وقد توبع؛ فهو صحيح كما يأتي".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣١٥١) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤١) برقم: (٣٠٦٩) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٦٧٥) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٣٩١) : برقم ٢٦٩٦ "إسناده حسن صحيح. وأخرجه الشيخان بنحوه"

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣١٥١) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١١) برقم: (٢١٨٢) (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ) (بمثله مرفوعاً مطولاً) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٥٨) برقم: (٦٥٦٩) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٥٥) : "رواه أبو داود، وفيه ضعف" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٨٦ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٤٦٠) : برقم ٥٥٠ "إسناده ضعيف" .

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٢٠) برقم: (٩١٩) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤١٥) برقم: (١٦٩٢) (يلفظه) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٣١٢ ت أحمد شاكر) : "إسناده صحيح، إلا أنني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف. كانت سنة حين وفاة عبد الرحمن نحو ٩ سنين. ولم أجد هذا الحديث أيضاً" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٠٥ ط الرسالة) : "رجالته ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة" .



## • باب اللقطة

٤٢٩٩- فيهما عن يزيد مولى المنبعت ، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها جداءها وسفاهها تزد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" (١)

٤٣٠٠- وفي لفظ للبخاري عنه "كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضاً" (٢)

• قال بن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٨٤ / ٥) : "لم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق" العفاص هو الوعاء ، والوكاء و الخيط الذي يربط به الوعاء .

٤٣٠١- وفي لفظ فيهما عندما سئل عن ضالة الإبل "فغضب حتى احمرت وجنتاه" (٣)

٤٣٠٢- ولفظ البخاري " فتمعر وجهه" (٤)

٤٣٠٣- وفي لفظ للبخاري عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال : اعرف وكاءها ، أو قال وعاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه" (٥)

٤٣٠٤- وفي لفظ لمسلم عنه " فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك" (٦)

٤٣٠٥- وفي لفظ لمسلم عنه : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، فإن لم تُعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه" (٧)

٤٣٠٦- وفي مسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها" (٨)

٤٣٠٧- وفيهما عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة

غازين ، فوجدت سوطاً فأخذته ، فقالا لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتعنا به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزائنا ، فضي لي أني حجبت فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا . قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال : عرفها حولا . فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال : عرفها حولا . فعرفتها فلم أجد من يعرفها . فقال : احفظ عددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها . فاستمتعنا بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة . فقال : لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ١) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٤ / ٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤ / ٣) برقم: (٢٤٢٨) (كتاب في اللقطة ، باب ضالة الغنم) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ١) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٤ / ٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٧ / ٣) برقم: (٢٤٣٨) (كتاب في اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ١) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥ / ٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٥ / ٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٧ / ٥) برقم: (١٧٢٥) (كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٦ / ٣) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب في اللقطة ، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥ / ٥) برقم: (١٧٢٣) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

٤٣٠٨ - وفي لفظ لمسلم: " وفي حديث سُفْيَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ : فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ . وَزَادَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ : وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا" (١) .

٤٣٠٩ - (ضعيف) . عن ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتأرجح لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" (٢)

٤٣١٠ - (حسن لغيره) . وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: " من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياء " (٣)

٤٣١١ - (حسن) . وفي لفظ " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحياها ، فهي له . قال : في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت : عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . قال أبو داود : هذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم . " (٤)

٤٣١٢ - (صحيح) . وعن عياض بن حمارٍ ﷺ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ دَا عَدْلٌ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْتُمْ وَلَا يُعَيَّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" (٥)

٤٣١٣ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في لقطة الحرم " وَلَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ" (٦)

٤٣١٤ - وفي لفظ للبخاري " وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ" (٧)

٤٣١٥ - وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة ﷺ " وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ" (٨)

٤٣١٦ - وفي لفظ فيهما عنه " وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ" (٩)

٤٣١٧ - وفي مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ" (١٠) . يعني: عن التَّقَاطُطِ لِلتَّمَلُّكِ ، وَأَمَّا التَّقَاطُطُ لِلْحِفْظِ فَقَطُّ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ لَمَّا تَقَدَّمَ • الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه ، فإنه يأخذه من أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد ، وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد ، وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٦) برقم: (١٧٢٣) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٩٩) برقم: (٢٨١٠) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩١) برقم: (١٢٢٠٥) (بهذا اللفظ) . قال عبدالقادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (١٠ / ٧١١): "وإسناده منقطع" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٠) برقم: (٣٥٢٥) (كتاب الإجارة ، باب فيمن أحيا حسيروا) (بهذا اللفظ) قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٥ / ٣٨٥): "حديث حسن كسابقه، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عبيد الله بن حميد كما في الحديث السابق." (يقصد الحديث في الحاشية التالية).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٣٥٢٤) (كتاب الإجارة ، باب فيمن أحيا حسيروا) (بهذا اللفظ) . قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٥ / ٣٨٤): "إسناده حسن من طريق أبان - وهو ابن يزيد العطار - من أجل عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وإبهام جماعة الصحابة الذين حدثوا الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لا تضمر، لأنهم جميعاً عدول حماد: هو ابن سلمة" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٢٠): برقم ٦٥٨٤ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٦): برقم ١٥٦٢

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٦٦) برقم: (١٧٠٩) (كتاب اللقطة ، ) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٤٨) برقم: (٧٢٨) (باب اللقطة والضوال ، ) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٥٦) برقم: (٤٨٩٤) (بنحوه) . قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٣ / ١٣٤): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ت غراس» (٥ / ٣٩٣): برقم ١٥٠٣ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وابن حبان" .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الجنائز ، باب الإنخار والحشيش في القبر) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٣) برقم: (٤٣١٣) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها) (بمثله) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٨٠) (كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها) (بمثله) .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٧) برقم: (١٧٢٤) (كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج) (بهذا اللفظ) .

٤٣١٨- (صحيح) . وعن المقدام بن معدى كَرَبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَّ عَنْهَا " (١)

٤٣١٩- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس" (٢)

٤٣٢٠- (حسن بمجموع طرقه) . وعن أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال "هو رزق الله عزوجل" فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ "يا علي أد الدينار" (٣)

٤٣٢١- (حسن) . وفي لفظ " عن علي أنه التقط ديناراً ، فاشتري به دقيقاً ، فعرّفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، فقطع منه قيراطين فاشتري به لحماً . " (٤)

٤٣٢٢- (حسن) . وفي لفظ : "عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما بيكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، ف جاء إلى فاطمة وأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي ، فخذ لنا دقيقاً ، ف جاء اليهودي ، فاشتري به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ، قال : نعم . قال : فخذ ديناراً ، ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، ف جاء به فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته لنا حللاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، قال : كلوا باسم الله فأكلوا ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ ، فدعي له فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله ﷺ وسلم يقول لك : أرسل إلي بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه . " (٥)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٨ / ٣) برقم: (٣٨٠٤) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل السباع ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦٢٢ / ٥): "حديث صحيح، مروان بن روية التغلبي، وإن كان مجهولاً متابع." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٨٧١ / ٦): برقم ٢٨٧٠ .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٠٠ / ١) برقم: (١ / ٢٤٩٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٨٠ / ٤) برقم: (٢٣٢٧) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٦٦ / ٢) برقم: (١٧١٠) (كتاب اللقطة ، ( بنحوه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٣٥ / ٣): "إسناده حسن." قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٤٧): "إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٧١٤) (كتاب اللقطة ، ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩٤) برقم: (١٢٢١٨) (يمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٣٧ / ٣): "حسن بطرقه" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٨ / ٥) برقم ١٥٠٨ : "حديث حسن بالحديثين بعده" (انظر للحاشيتين بعد هذا) وقال عن إسناده : "«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٨ / ٥) ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل، فهو مجهول لم يُسَمَّ! ويحتمل عندي أنه عطاء بن يسار -وهو ثقة-، أو أبو هارون العبدي -وهو متروك-، الاتي ذكرهما في رواية عبد الرزاق." .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٧١٥) (كتاب اللقطة ، ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩٤) برقم: (١٢٢٢٠) (كتاب اللقطة ، باب بيان مدة التعريف ) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٣٨ / ٣): "إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٧٥ / ٣ . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٨ / ٥) برقم ١٥٠٩ "إسناده صحيح" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٨ / ٢) برقم: (١٧١٦) (كتاب اللقطة ، ( بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٦ / ٦) برقم: (٥٧٥٩) (يمثله مطولاً) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٩٩ / ٥) برقم ١٥١٠ "حديث حسن" .

## • باب الوديعة

- ٤٣٢٣- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قَالَ: " قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ " (١)
- ٤٣٢٤- (ضعيف) . عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان " (٢)
- ٤٣٢٥- وتقدم حديث الضوال في باب اللقطة ابتداء من الحديث رقم (٤٢٢٩) فما بعده . وظاهره وجوب الضمان على المودع والله أعلم.

## • باب الوصايا

- ٤٣٢٦- في مسلم عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء" (٣)
- ٤٣٢٧- وفيهما عن طلحة ابن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى ؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله" (٤)
- ٤٣٢٨- وفيهما عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنت في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه" (٥)
- ٤٣٢٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (٦) ( فيه دليل على توثيق الحقوق )
- ٤٣٣٠- وفي لفظ لمسلم "عنه" ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ( وفي لفظ لمسلم: قَالَ عَنْ بِنِ عَمْرٍ مَّا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي" (٧)
- ٤٣٣١- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتْنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَنْصَدُقُ بِثَلْثِي مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" (٨)

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٧٩) برقم: (٢٤٠١) ( أبواب الصدقات ، باب الوديعة ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٥٠ / ٢) : رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده بإسناد ضعيف . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٢١٤) : «فيه المتن بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي .» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٤٠٣) : برقم ٢٣١٥ : ... فالحديث بمجموعها حسن عندي على الأقل .» . وحسنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٤٢) : برقم ٦٠٢٩ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٨٥) : برقم ١٥٤٧ .

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٢٥٥ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٥) ( كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤٠) ( كتاب الوصايا ، باب الوصايا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٤) برقم: (١٦٣٤) ( كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤١) ( كتاب الوصايا ، باب الوصايا ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٦) ( كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ) ( بمثله ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٢٧٣٨) ( كتاب الوصايا ، باب الوصايا ) ( بهذا اللفظ ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٠) برقم: (١٦٢٧) ( كتاب الوصية ، ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٠) برقم: (١٦٢٧) ( كتاب الوصية ، ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٥) ( كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨) ( كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ) ( بنحوه ) .

- ٤٣٣٢ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ التُّلْثُ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ "لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ التُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ" (١)
- ٤٣٣٣ - (حسن بمجموع طرقه) . وعن معاذ بن جبل ﷺ : "قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ" (٢)
- ٤٣٣٤ - وفيهما عن عائشة ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِثَتْ نَفْسُهَا وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ "ولفظ مسلم" إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِثَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ" (٣)
- ٤٣٣٥ - وفيهما عن جابر ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عمرو سمعتُ جابر بن عبد الله يقول عبدًا فبِطِيًّا مات عام أول" (٤)
- ٤٣٣٦ - وفي لفظ للبخاري " فَبَاعَهُ بِنَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِنَمَانِهِ إِلَيْهِ" (٥)
- ٤٣٣٧ - وفي لفظ للبخاري " أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ" (٦)
- معنى ( أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ ) أي : دَبَّرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَسَمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، الْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ وَالِدَارِقُطِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ -- قَالَ لَهُ : ( إقْضِ بِهِ دَيْنَكَ ) ، قَالُوا : وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَردَّ تَصَرُّفَهُ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَذَلِكَ يَرُدُّ تَصَرُّفٌ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ ، وَالصَّوَابُ نَفَاذُ تَصَرُّفٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ
- ٤٣٣٨ - وفي مسلم عن عمران بن حصين ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا " (لأن الوصية عند الموت لا تخرج عن الثلث) (٧)
- ٤٣٣٩ - (ضعيف) . ولأبي داود "لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" (٨)
- وحكى الموفق الإجماع على جواز الرجوع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا الاعتاق فاختلف فيه وأجازه الأكثر ، وقال "لا نعلم خلافا في أن اعتبار الوصية بالموت".

## • باب الوقف

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٥) برقم: (١٦٢٩) (كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث) (بمثله).
- (٢) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥ / ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩) (كتاب المكاتب ، الوصايا) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ١٩٥): "وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي ، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» . وإسناده ضعيف" . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧١): "وعن معاذ بن جبل ... رواه الدارقطني . وأخرجه أحمد ، والبزار من حديث أبي الدرداء . وابن ماجه: من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها ببعض . والله أعلم .." . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧٦ / ٦): برقم ١٦٤١ .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البيعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) (بمثله) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٦) برقم: (٦٧١٦) (كتاب كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٧) برقم: (٩٩٧) (كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر) (بمثله).
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٣) برقم: (٧١٨٦) (كتاب الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤١) (كتاب البيوع ، باب بيع المزادة) (بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٧) برقم: (١٦٦٨) (كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد) (بهذا اللفظ)
- (٨) - أخرجه وأبو داود في "سننه" (٦ / ٩١) (٣٩٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٩١): "صحيح ... دون قوله: "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

- ٤٣٤٠- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** قَالَ أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يُوْرثُ وَلَا يُوْهبُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا ، فَلَمَّا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا . قَالَ : ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ فِيهِ : غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا . " (١) **وهذا لفظ مسلم**
- ٤٣٤١- **وفي لفظ لهما** "غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا" (٢) أَي غَيْرَ جَامِعٍ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَتَخَذٍ أَصْلَ الْمَالِ
- ٤٣٤٢- **وفي لفظ للبخاري** "أَنَّ عَمْرًا اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوْلٍ مَالًا" (٣)
- ٤٣٤٣- **وفي لفظ للبخاري** "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهبُ وَلَا يُوْرثُ وَلَكِنْ يُنْفِقُ ثَمْرَهُ" (٤)
- ٤٣٤٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٥)
- ٤٣٤٥- **وتقدم في البخاري عن أبي هريرة** ﷺ فِي الْجِهَادِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بُوْعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرُوْثَهُ وَبُوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. " (٦)
- ٤٣٤٦- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٧)
- ٤٣٤٧- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ . جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ . وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ - قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذَخْرَهُ فَضَعَهَا أَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( بَخِ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبْلَئِنَّاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ) . فَتَصَدَّقْ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ" (٨)
- ٤٣٤٨- **وفي لفظ فيهما** "وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها" (٩)
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (٢٧٧٢) (كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) ( كتاب الوصية ، باب الوقف ) (بهذا اللفظ).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (٢٣١٣) ( كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقاته ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) ( كتاب الوصية ، باب الوقف ) (بمثله).
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (٢٧٧٧) ( كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ) (بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٤) ( كتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ) (بهذا اللفظ).
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) ( كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) (بهذا اللفظ).
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٨) برقم: (٢٨٥٣) ( كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ) (بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) ( كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) ( كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ) (بمثله).
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦١) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٨) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) (بمثله).
- (٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦١) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٨) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) (بمثله).

٤٣٤٩ - وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه **«وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا»** فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَبِي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَأَتَيْتُ أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْرٌ <sup>(١)</sup>

٤٣٥٠ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال ( يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ) . قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" <sup>(٢)</sup>

٤٣٥١ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " لا يفتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة" <sup>(٣)</sup>

٤٣٥٢ - قال البخاري " باب إذا وقف أرضاً أو بنى واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها ، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لدوي الحاجة من آل عبد الله" <sup>(٤)</sup>

٤٣٥٣ - وقال البخاري : " وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ" <sup>(٥)</sup>

• قال البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟ وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره ، وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط . ثم ذكر الحديث التالي :

٤٣٥٤ - فيهما عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها . فقال : يا رسول الله إنها بدنة قال في الثالثة أو في الرابعة : اركبها وتلك أو : ويحك " ، ولفظ مسلم "مر على النبي ﷺ ببدنة ، أو هدية فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة أو هدية فقال : وإن" <sup>(٦)</sup> .

• قال البخاري : باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز . ثم ذكر الحديث التالي :  
٤٣٥٥ - فيهما عن أنس رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" <sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢٧٥٧) ( كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ) ( بمثله مختصراً ) ، مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) ( كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ) ( بهذا اللفظ )  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٨) ( كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بمثله ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (٢٧٧٦) ( كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٦) برقم: (١٧٦٠) ( كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ) ( بمثله ) .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) ( كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بنى واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ) ( بهذا اللفظ ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ٢٦٠) : في أثر الزبير رضي الله عنه : " وصله الدارمي في "سننه" (٢ / ٢٧) بسند صحيح عنه " ، وقال عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما : " وصله ابن سعد " .

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) ( كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بنى واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ٢٦٠) : عن أثر عثمان رضي الله عنه : " وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما كالترمذي والنسائي ، وسنده صحيح " .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٤) ( كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (١٣٢٣) ( كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ) ( بنحوه )

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (٢٧٧٩) ( كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بنى واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بمثله مطولاً ) .

٤٣٥٦- وفيهما عن عمر رضي الله عنهما "لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بَدْرٌ هَمَّ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"<sup>(١)</sup>

- الوقف على الذرية يجوز من الثلث على المحاويع منهم ذكورا أو إناثا ومن اغتنى فليس له (وبشرط أن يكون هؤلاء هم جميع الورثة) والأولى أن يكون للمحتاجين مطلقا والذرية (والورثة) من ضمنهم . ومذهب أحمد في المشهور عنه أن أولاد البنات لا يدخلون إلا بنص أو قرينة كما لو قال "وقفت هذا على أولادي وعلى أولاد أولادي" وعلى القول بدخول البنات فالقسمة بينهم تكون بالسوية مع الذكور.
- قال ابن عثيمين في الضياء اللامع من الخطب الجوامع - (٢ / ٤٠) إذا كان الله تعالى قد فرض لكل وارث حقه ونصيبه فكيف يجوز أن توصي لأولادك بوقف شيء من مالك عليهم ؟ ألم يكن هذا تعديا لحدود الله واقتطاعا من حق بعض الورثة لورثة آخرين ؟ وهذا معناه الجور في الوصية والمضارة للورثة إذا . فإذا قال الإنسان أوصيت بثلاثي أو ببيتي أو بعقاري يكون وقفا على أولادي ، وله ورثة غير الأولاد ، فهذه وصية لو ارث وتعد لحدود الله فيكون حراما .... فيعلم من هذا أن الأوقاف التي يقصد بها حرمان بعض الورثة منافية لمقصود الوقف كل المنافاة ، وأن وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته مخالف لهذا الشرط ومناف لما انعقد عليه الإجماع من أن لا وصية لو ارث ... أما الوقف العادل الذي يبتغي به وجه الله فلا أنهى عنه ولا غيري ينهى عنه اللهم إلا أن يكون مفضيا حتما أو غالبا لمفاسد أكبر من مصالحه ، ولكن إذا جعل الإنسان وقفه على المساجد أو على مكاتب علم أو الفقراء أو المصالح العمومية أو الأقربين عموما أو ..."
- الوقف المعلق بالموت مخرجه مخرج الوصية فليس له إلا الثلث ، بخلاف الوقف المنجز في الحياة .
- من الناس من يقف بعض ملكه على جميع ورثته في حياته ، وقد حصل الخلاف في اشتراط التسوية بين الورثة بحسب الإرث . والأرجح عدم ذلك ؛ لأنه تمليك للمنافع ، ولكن يراعى في ذلك المصلحة التي يتوخاها الواقف . والله تعالى أعلم.

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٩٠) ( كتاب الزكاة ، باب هل يشتري الرجل صدقته ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٣) برقم: (١٦٢٠) ( كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ) ( بنحوه ) .



## • باب الهبة والعطية

٤٣٥٧- في مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه أن أبا بكر نفله قال: "فَلَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا نَمَّ لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ" (١)

٤٣٥٨- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم رسول الله ﷺ فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم رسول الله ﷺ أحد. فقال له رسول الله ﷺ (بعنيه) فقال عمر هو لك فاشتره ثم قال: "هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت" (٢)

• في الحديثين السابقين دليل لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه ثبت النص في الهبة ، فكذاك باقي العقود بالقياس .

٤٣٥٩- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا" (٣)

٤٣٦٠- (حسن. صحيح لغيره) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَتَاهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَرَادَهُ قَالَ رَضِيَتْ قَالَ لَا قَالَ فَرَادَهُ قَالَ رَضِيَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ تَقْفِيٍّ" (٤)

٤٣٦١- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت" (٥)

٤٣٦٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ" (٦) ( فيه دليل لمن قال بأن الصدقة تحرم على آل البيت مطلقا ولو من غير الزكاة) ويمكن أن يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ كما تقدم )

٤٣٦٣- وفيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة رسول الله ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بجرهم" ، "أي جعله حاكما على بلدهم وأرضهم" (٧)

٤٣٦٤- وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بجرهم" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٠ / ٥) برقم: (١٧٥٥) ( كتاب الجهاد والسير ، باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢ / ٣) برقم: (٢٦١٠) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ) ( بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٧ / ٣) برقم: (٢٥٨٥) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب المكافأة في الهبة ) ( بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٩٥ / ١٤) برقم: (٦٣٨٣) ( كتاب التاريخ ، ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٩٥ / ١٤): "إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد الأموي، فمن رجال مسلم". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٦٦): برقم ٩٦٠ "حسن صحيح". وانظر «إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل» (٤٨ / ٦) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٣ / ٣) برقم: (٢٥٦٨) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٥ / ٣) برقم: (٢٥٧٦) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٠ / ٣) برقم: (١٠٧٧) ( كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة ) ( بنحوه مختصرا).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥ / ٢) برقم: (١٤٨٢ م) ( كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦١ / ٧) برقم: (١٣٩٢) ( كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بنحوه).

(٨) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٦٣ / ٣) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين ) ( بهذا اللفظ) .

- ٤٣٦٥ - وفي مسلم عن علي رضي الله عنه: أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً" (١)
- ٤٣٦٦ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها؟ قال ( لا ) . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
- ٤٣٦٧ - (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تهادوا تحابوا" (٣)
- ٤٣٦٨ - (ضعيف) . وفي لفظ لأحمد عنه "تهادوا فإن الهدية تذهب وعر الصدر" (٤)
- ٤٣٦٩ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من استعاض بالله فأعيزه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" (٥)
- ٤٣٧٠ - (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين" (٦)
- ٤٣٧١ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" (٧) لا تحقر الهدية ولو كانت قدم شاة "وقد يكون مقصود الحديث أن هذا زجر للمعطاة أن لا تحقر ما يهدى إليها
- ٤٣٧٢ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قُلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي قال ألي أقربهما منك بابا" (٨)
- ٤٣٧٣ - (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها" (٩)

- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢ / ٦) برقم: (٢٠٧١) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (بهذا اللفظ).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٣ / ٣) برقم: (٢٦١٧) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١٤ / ٧) برقم: (٢١٩٠) (كتاب السلام ، باب السم ) (بمثله مطولاً).
- (٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٦٩ / ٦) برقم: (١٢٠٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١١٨ / ٢): "رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف. وروي من طريق ابن عمر، وقال ابن طاهر: وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٦٣ / ٣): "رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٢١): برقم ٢٤٠ "حسن".
- (٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٩ / ٤) برقم: (٢١٣٠) (ب نحوه) وقال "حديث غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٣٩) برقم: (٩٣٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ١٤١ ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر".
- (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢ / ٢) برقم: (١٦٧٢) (كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤١٢ / ١) برقم: (١٥٠٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١٠٤ / ٣): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥١٠): برقم ٢٥٤ "وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً".
- (٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٨ / ١٢) برقم: (٥٦٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٥) برقم: (٣٩١٥) (بلفظه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤١٨ / ١٢): "إسناده صحيح على شرطهما". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٤٤١): برقم ٨٩٠ .
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٣ / ٣) برقم: (٢٥٦٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٣) برقم: (١٠٣٠) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ) (بلفظه) .
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٣) برقم: (٢٢٥٩) (كتاب الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ) (بهذا اللفظ).
- (٩) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٢ / ٢) برقم: (٢٣٣٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٨٠) برقم: (١٢١٤٧) (بلفظه) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٤٨): برقم ٥٨٨٣ .

## • وجوب العدل في العطية

٤٣٧٤- فيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعْهُ" (١)

٤٣٧٥- وفي لفظ لمسلم "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَارْجِعْ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ" (٢)

٤٣٧٦- وفي لفظ للبخاري "فرجع فرد عطيته" (٣)

٤٣٧٧- وفي لفظ لمسلم "يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النِّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النِّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَيْرِ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا" (٤)

٤٣٧٨- وفي لفظ لهما "أَكُلَّهُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَايْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا" (٥)

## • العمرى والرقبى

٤٣٧٩- فيهما عن جابر رضي الله عنه " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ" (٦)

٤٣٨٠- وفي لفظ لمسلم "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ" (٧)

٤٣٨١- وفي لفظ لمسلم "قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بِنْتَلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنْيَا" قَالَ أَبُو سَلْمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ" (٨)

٤٣٨٢- وفي لفظ لمسلم "إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ" (٩)

٤٣٨٣- (صحيح) . ولأبي داود والنسائي " لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٧ / ٣) برقم: (٢٥٨٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٥) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٥) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٨ / ٣) برقم: (٢٥٨٧) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الإشهاد في الهبة) (بهذا اللفظ)  
(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٦ / ٥) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بهذا اللفظ)  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧١ / ٣) برقم: (٢٦٥٠) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٦ / ٥) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بمثله مطولاً) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥ / ٣) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٥) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بمثله مختصراً) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥ / ٣) برقم: (٢٦٢٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٥) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٥) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٨ / ٥) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ) .

(١٠) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٢٩ / ١١) برقم: (٥١٢٧) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٧٣٩ / ١) برقم: (٥ / ٣٧٣٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥٣٠ / ١١): «إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء ، فمن رجال مسلم ، وعن عنة ابن جريج تنقى في عطاء» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٦٩ / ١) برقم: ١٩٦٧ .

## • هبة المرأة

٤٣٨٤- قال البخاري " باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز/قال الله تعالى ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم ﴾ (١) [ش ( السفهاء ) جمع سفية وهو المبذر والذي لا يحسن التصرف في المال من الرجال أو النساء أو الصبيان . ( أموالكم ) أموالهم التي في أيديكم .

• قال في فتح الباري "قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وقال بن بطل وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث الأول حديث أسماء وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأصدق ؟ قال " تصدقي ولا توعي فيوعي عليك" (٢)

٤٣٨٦- وفي لفظ فيهما: "أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك" (٣)

٤٣٨٧- وفي لفظ فيهما عن أسماء رضي الله عنها " أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك" (٤) (الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير ) أرضخي ما استطعت ( معناه مما يرضي به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها)

٤٣٨٨- وفيهما عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: "أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال ( أو فعلت ) . قالت نعم قال ( أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" (٥)

٤٣٨٩- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ" (٦)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ) (بهذا اللفظ).  
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩٠) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) (بنحوه مطولا).  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩١) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) (بمثله مطولا).  
 (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (١٤٣٤) ( كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) ( كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ) (بهذا اللفظ).  
 (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩٢) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٩) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) (بنحوه مختصرا).  
 (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (٢٥٩٣) ( كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ).

- ٤٣٩٠ - **فيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن فإني أرى أن أكثر أهل النار) وفي لفظ للبخاري "فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال (أي الزينب) فقيل امرأة ابن مسعود قال (نعم ائذنوا لها) فإذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" (١)
- ٤٣٩١ - **وفي لفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** "فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن" (٢)
- ٤٣٩٢ - **وفي لفظ لهما عن زينب رضي الله عنها** "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" (٣)
- ٤٣٩٣ - **وفيها عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال ( فتصدقن ) . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال" (٤)
- ٤٣٩٤ - **وفي لفظ للبخاري عنه** " ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلقهن يدفعن إلى بلال" (٥)
- ٤٣٩٥ - **وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما**: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ [ ٦٠ / الممتحنة / الآية ١٢ ] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال" (٦)
- ٤٣٩٦ - **وفيها عن عائشة رضي الله عنها قالت**: "قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً" (٧)
- ٤٣٩٧ - **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره" (٨)
- ٤٣٩٨ - **وفي مسلم عن عمير مولى أبي اللحم كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال**: نعم والأجر بينكما نصفان" (٩)
- **دليل من قال ليس لها أمر في مالها إلا بإذن زوجها :**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٢) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٨٠ ) برقم: (١٠٠٠) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) ( بنحوه مطولاً).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٣ / ١٩ ) برقم: (٨٨٥) ( كتاب صلاة العيدين ، ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ١٢١ ) برقم: (١٤٦٦) ( كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٨٠ ) برقم: (١٠٠٠) ( كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ) ( بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٦ / ١٥٠ ) برقم: (٤٨٩٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ١٨ ) برقم: (٨٨٤) ( كتاب صلاة العيدين ، ) ( بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٧ / ٤٠ ) برقم: (٥٢٤٩) ( كتاب النكاح ، باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٣ / ١٨ ) برقم: (٨٨٤) ( كتاب صلاة العيدين ، ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ١١١ ) برقم: (١٤٢٥) ( كتاب الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٩٠ ) برقم: (١٠٢٤) ( كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ) ( بلفظه ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٥٦ ) برقم: (٢٠٦٦) ( كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٩١ ) برقم: (١٠٢٦) ( كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ) ( بنحوه مطولاً).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٣ / ٩٠ ) برقم: (١٠٢٥) ( كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ) ( بهذا اللفظ).

- ٤٣٩٩ - (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا" ولفظ النسائي "هبة في مالها" (١)
- ٤٤٠٠ - (حسن. صحيح لغيره) وفي لفظ لأبي داود عنه "أن رسول الله ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" (٢)
- حكم الرجوع في الهبة.
- ٤٤٠١ - فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" (٣)
- ٤٤٠٢ - وفي لفظ للبخاري عنه "لَيْسَ لَنَا مِثْلَ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ" (٤)
- ٤٤٠٣ - وفيهما عن عمر رضي الله عنه: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بَدْرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" (٥)
- ٤٤٠٤ - وفي لفظ لهما "لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم" (٦)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٧ / ٢) برقم: (٢٣١٢) (بلفظه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣) (٣١٧ / برقم: (٣٥٤٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٠٠) برقم: (٦٥٥٥) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٨٨) برقم: (٧١٧٨) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٣٣ ط الرسالة): "هذا الحديث له إسنادان: أحدهما متصل، وهو إسناد حسن، والآخر مرسل. أما الإسناد المتصل، فقد أخرجه... وأبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي ٢٧٨/٦ ، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي." وأما الإسناد المرسل، فرواه حماد بن سلمة، عن قيس -هو ابن سعد المكي، وهو ثقة من رجال مسلم-، عن مجاهد مرفوعاً مع الشك في رفعه عن مجاهد. "وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٠٤): "إسناده حسن." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٢): برقم ٧٢٣٨

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٤٣) برقم: (٣٧٦٦ / ٢) (بمثله مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٧) برقم: (٣٥٤٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٥) برقم: (٦٨٤٢) (بمثله مطولاً) . قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢ / ١٢٤): "قال البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٠٥): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٥٥٨): برقم ٩٤٠ "حسن صحيح".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٨٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٤) برقم: (١٦٢٢) (كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة) (بلفظه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٩٠) (كتاب الزكاة ، باب هل يشتري الرجل صدقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٣) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (٣٠٠٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حمل على فرس فأراها تباع) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٣) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (بهذا اللفظ).

- من يجوز له الرجوع في هبته
- ٤٤٠٥ - (ضعيف) . كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت" (١)
- ٤٤٠٦ - (صحيح) . وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" (٢)
- ٤٤٠٧ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" (٣) قال أبو حاتم: "معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيبين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له: (أنت ومالك لأبيك) لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به "
- ٤٤٠٨ - (صحيح) . وفي لفظ ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه : " أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك . (٤)
- ٤٤٠٩ - (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه" (٥)
- ٤٤١٠ - (حسن لغيره) . وفي لفظ عند أحمد " ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا" (٦)
- ٤٤١١ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : " أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي ( معناه يستأصله ) قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" (٧)

(١) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١١٥ / ٩) برقم: (١٦٥٦٢) (كتاب المواهب ، باب هبة المرأة لزوجها) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢١٧ / ٥): "وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر". ثم ذكره...".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٥ / ٣) برقم: (٣٥٣٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٢٤) برقم: (٥١٢٣) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣١١) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٠) برقم: (٢١٣٢) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٩٧): "إسناده صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٥٢٤): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب ، فقد روى عنه أصحاب السنن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٦٥) برقم: ١٦٢٤ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٤١٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٢٠٣): "رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة ، وصححه عبد الحق أيضاً ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٣٨٥) ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ١٤٢): "حديث صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٣٢٣) برقم: ٨٣٨ .

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩١) برقم: (٢٢٩١) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٢٠٣): "... ورواه ابن ماجه من رواية جابر ، قال البزار: صحيح . وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات" . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ١٠٢): "رجالهم ثقات" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٣٢٣) برقم: ٨٣٨ وقال : "... وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢ / ٤١) . ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به" .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٧٤) برقم: (٤٢٦١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٨) (بمثله مطولاً) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٢) برقم: (٣٥٢٨) (بمثله مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧٢) برقم: (٤٤٦٣ / ٣) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٦٢) برقم: (٢٦٢٥٠) (مسند عائشة رضي الله عنها) ، (بلفظه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٧٤): "إسناده صحيح على شرطهما" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٤٠) برقم: ٢٢٠٨ .

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٢٠) برقم: (٢٥٥٩١) (مسند عائشة رضي الله عنها) ، (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤١ / ٤٢٦ ط الرسالة): "حديث حسن لغيره" .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٢) برقم: (٣٥٣٠) (كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٩٠): "صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣١١) برقم: ١٤٨٧ .

## • شرط القبض

٤٤١٢- (صحيح) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل" (١)

٤٤١٣- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: " أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية" (٢)

## • الشفاعة والرشوة

٤٤١٤- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه " كَانِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ " (٣)

٤٤١٥- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة بريرة مع زوجها فقال النبي ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" (٤)

٤٤١٦- وفي البخاري حديث جابر في شفاعته له من أجل إنظاره وفيه " أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى" (٥)

٤٤١٧- (حسن) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ" (٦)

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٩٠) برقم: (٢٧٨٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٧٠) برقم: (١٢٠٦٩) (بمثله) . قال عبدالقادر الأرنبوط في «جامع الأصول» (١١ / ٦٢١): «وإسناده صحيح» . وكذا قال زكريا غلام في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢ / ٩٦١) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٨٩) برقم: (٢٧٨٣) (كتاب الأفضية ، ما لا يجوز في النحل) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٦٩) برقم: (١٢٠٦٧) (كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة) (بمثله) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٦١) : برقم ١٦١٩ وقال : " ... لت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . " (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٧) (كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً) (بهذا اللفظ) .

ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) (بنحوه) . (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) (كتاب الطلاق ، باب شفاعت النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٦) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٦) برقم: (٣٥٤١) (كتاب الإجارة ، باب في الهدية لقضاء الحاجة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٢٩) برقم: (٢٢٦٨٢) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٢٢): «رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال» . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٥ / ٣٩٩): «منكر . القاسم - وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي - ان كان ثقة يُعرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراد، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: "من أتى إليكم معروفا فكافنوه" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٧١٠): برقم ٢٦٢٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ١٣٧١): «قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - ، وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً . ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته... وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من صنع إليكم معروفاً فكافنوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافنوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافنتموه» . رواه أبو داود وغيره، وتقدم تخريجه برقم (٢٥٤) . فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعت، أو على ما ليس بواجب من الحاجة . والله أعلم» .



٤٤١٨ - (صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ

وَالْمُرْتَشِيَّ" (١)

٤٤١٩ - (حسن. صحيح لغيره) . في لفظ عن أَبِي هريرة ؓ " الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحَكْمِ" (٢)

٤٤٢٠ - (صحيح لغيره) . ولأحمد عن ثوبان قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا" (٣)

٤٤٢١ - قال البخاري باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي

زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رَشْوَةٌ" (٤)

٤٤٢٢ - وفيهما عن أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي

سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتَيْبَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا جَلَسْتَ

فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا

بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ

لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ

اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةً

تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بِيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي" (٥)

• من أخذ حقه من ظالمه . قال البخاري باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ

سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ثم ذكر الحديثين التاليين:

٤٤٢٣ - فيهما عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيئٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ فَقَالَ : لَا

حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهُمَ بِالْمَعْرُوفِ . (٦)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٢ / ١) برقم: (٦٣٩) (بلفظه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٦٨ / ١١) برقم: (٥٠٧٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٢ / ٤) برقم: (٧١٥٨) (بمثله مطولاً) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو

داود في "سننه" (٣٢٦ / ٣) برقم: (٣٥٨٠) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (١٦ / ٣) برقم: (١٣٣٧) (بمثله مطولاً) .

وقال: "حسن صحيح" وقال: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) يقول: حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح" . قال الأرئؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٥ / ٤٣٣):

"إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن -وهو القرشي العامري- فهو صدوق لا بأس به" . وصححه الألباني في

«صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٩ / ٢) برقم: ٢٢١١ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢٤٣):

برقم ٢٦٢٠ "ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب ، وهو صدوق" .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٢ / ١) برقم: (٦٣٨) (باب في التجارات ، ) (بلفظه مختصراً) . وابن حبان في

"صحيحه" (٤٦٦ / ١١) برقم: (٥٠٧٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٣ / ٤) برقم: (٧١٥٩) (بمثله مطولاً) .

وصححه وسكت عنه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١٥ / ٣) برقم: (١٣٣٦) (بمثله مطولاً) . وقال: "حديث حسن" ، وأحمد

في "مسنده" (١٨٩٤ / ٢) برقم: (٩١٤٥) (بلفظه) . قال الأرئؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤٦٧ / ١١): "إسناده حسن ، رجاله

ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ،

لا بأس به كما قال ابن عدي" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٩ / ٢) برقم ٢٢١٢ "صحيح لغيره" ،

وكذا قال في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٨٥ / ١) برقم ١٠٠٩ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٠٣ / ٤) برقم: (٧١٦٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥٢٧٠ / ١٠) برقم: (٢٢٨٣٤) (بهذا اللفظ) .

قال الأرئؤوط في «مسند أحمد» (٨٥ / ٣٧) ط الرسالة: "صحيح لغيره دون قوله: "والرائش" ، وهذا

إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٩ / ٢) برقم ١٣٤٤ وقال: "وفيه أبو الخطاب لا يعرف" .

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٥٩ / ٣) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني

في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١٩٠ / ٢) : "وصله عبد الله بن أحمد في "الزهد" (ص ٢٩٤) ، وأبو نعيم (٥ / ٢٩٤) بأسانيد أحدها جيد" .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٩) برقم: (٦٩٧٩) (كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣١ / ٣) برقم: (٢٤٦٠) (كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ) (بهذا اللفظ) ،

ومسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٥) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأفضية ، باب قضية هند ) (بمثله مطولاً) .

٤٤٢٤ - وفيهما عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ تَبَعْتَنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ" (١) .

٤٤٢٥ - (حسن لغيره) . وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ" (٢)

٤٤٢٦ - (صحيح بطرقه وشواهده) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ حَائِكَ" (٣)

٤٤٢٧ - (صحيح) . وعن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرَبُنِي وَلَا يَضِيفُنِي فِيمر بي أفأقريه ؟ قَالَ لَا أَقْرَهُ" (٤)

٤٤٢٨ - (ضعيف) . وعن بشير بن الخصاصية " قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا" (٥)

٤٤٢٩ - (حسن لغيره) . وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٦١) (كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (بهذا اللفظ) ، (٨ / ٣٢) برقم: (٦١٣٧) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٨) برقم: (١٧٢٧) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بمثله) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصراً) . وقال : "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصراً) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥ / ٢٤١) : "وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٤١٤) : "حسن لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٤٨) : برقم ١٥١٦ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٢) برقم: (١٢٦٤) (بلفظه) . وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٣) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ١٥٠) : "أعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي ، وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعي : إنه ليس بثابت عند أهله ، وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح . قلت : له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحتها في الأصل" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٣٩٤) : "مرفوعه حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٠٧) : برقم ٢٤٠ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٧٨٤) : برقم ٤٢٣ " قلت : ... وهذه الشواهد والطرق ترقبه إلى درجة الصحة لاختلاف مخرجها ، ولخلوها عن متهم . والله أعلم" .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٧) برقم: (٢٠٠٦) ( أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في الإحسان والعفو ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٢٢٢ ط الرسالة) : برقم ١٥٨٨٧ : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٦٣) : برقم ٧٥ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧) برقم: (١٥٨٦) (كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٣٦) : "حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٠٨) : برقم ٢٧٧ .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصراً) . وقال : "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصراً) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥ / ٢٤١) : "وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٤١٤) : "حسن لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٤٨) : برقم ١٥١٦ .

• باب الفرائض

• لا وصية لوارث

٤٤٣٠- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع" (١)

٤٤٣١- (حسن) حديث أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (٢)

٤٤٣٢- (ضعيف) . وعن عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" (٣)

٤٤٣٣- (ضعيف والعمل عليه) . عن علي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقررون الوصية قبل الدين" (٤)

• الوصية (الثالث) والدين تقدمان على التركة ، والدين يقدم على الوصية (بالإجماع) .

٤٤٣٤- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" (٥)

٤٤٣٥- وفي لفظ لهما "فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر" (٦)

٤٤٣٦- وفي لفظ بمسلم " اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر" (٧)

٤٤٣٧- وفيها عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته" (٨)

٤٤٣٨- وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٧) ( كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ) ( بهذا اللفظ )

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٥) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٥) (بمثله مطولاً) . وقال : "حسن" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٤٨٢): "إسناده حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٢٤٥): برقم ١٤١٢ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٦٦): برقم ٦١٠ .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٦٣) برقم: (١٢٦٦١) ( بهذا اللفظ ) وقال "عطاء الخرساني غير قوي . " ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ١٧١) برقم: (٤١٥٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥ / ٣٧٢): "ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٩٥): برقم ٦١٩٨

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥) معلقاً بصيغة التضعيف ( كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥ / ٣٧٧): وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً ، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي: ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده ، وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية: تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٢٣) برقم: (٢١٢٢) ( بهذا اللفظ ) وقال " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية" ، وأخرجه أحمد

في "مسنده" (١ / ٢٩٠) برقم: (١١٠٦) ( بنحوه مطولاً ) ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٩٢ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٣١): برقم ١٦٨٨

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢) ( كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) ( كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ) ( بلفظه ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢) ( كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ) ( بمثله ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) ( كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) ( كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) ( كتاب الكفالة ، باب الدين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) ( بمثله ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣١) ( كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ) ( بهذا اللفظ ) .

- ٤٤٣٩ - وفي لفظ لمسلم " فأيكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبية من كان" (١)
- ٤٤٤٠ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرزَ الولدُ أو الولدُ فهو لعصبته من كان " (٢)
- ٤٤٤١ - (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" (٣)
- ٤٤٤٢ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته" (٤) الولاء " حق ميراث المعتق من المعتق "
- ٤٤٤٣ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق" (٥)
- ٤٤٤٤ - (ضعيف) . عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها و لقيطها و الولد الذي لا عنت عليه" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٦) برقم: (٢٩١٧) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٨): "صححه ابن المديني وابن عبد البر . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٤٢): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٢٧٢): برقم ٢٥٩٠ "إسناده حسن، وقال ابن عبد البر: "حديث حسن صحيح"، ووافقه ابن القيم وابن الترمكاني".

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٢٥) برقم: (٤٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٤١) برقم: (٨٠٨٢) (بمثله). وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٩٣) برقم: (٢١٤٧٧) (بلفظه). قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٤٥٦): "رواه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر، قال الحاكم: صحيح الإسناد وخالف البيهقي فأعله وقال: أوجه كلها ضعيفة . قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفى الأحكام أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب وغيره فراجعه في الأصل تجده فوائد ومباحث". و قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٩): "صححه ابن حبان، وأعله البيهقي" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٥١٢): "...ورواه أبو محمد جعفر بن محمد الطبري في "تهذيبه"، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، والطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي؛ حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة..". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٠٩): برقم ١٦٦٨ وقال: "... ويشهد له حديث على رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي ... قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ... هذا إسناد قوى كالشمس وضوحا ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن الترمكاني ... وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق على ، والحسن البصرى والله أعلم. وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود بلفظه. أخرجه الدارمى بسند صحيح عنه".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٧) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٦) برقم: (١٥٠٦) (كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ) (بمثله مختصرا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٦) (كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٣) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ) (بمثله).

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٤٠) برقم: (٨٠٧٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦١٥) برقم: (٢١١٥) (بمثله). وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٦) برقم: (١٧٢٥٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢ / ٣١): "قال البيهقي ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روية بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخاري فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث بن عمر عند بن المنذر". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٣٨٥ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، لضعف عمر بن روية". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٤٠١): برقم ٥٠٤ : "قلت: إسناده فيه ضعف؛ عمر هذا. قال البيهقي: " هذا غير ثابت ". قال البخاري: "عمر بن روية التغلبي عن عبد الواحد النصري؛ فيه نظر". وقال الذهبي: " ليس بذاك ". وقال الخطابي: " وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل " .

• لا يرث المسلم الكافر

- ٤٤٤٥ - قال البخاري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له<sup>(١)</sup>
- ٤٤٤٦ - وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم<sup>(٢)</sup>
- ٤٤٤٧ - وأخرجه الحاكم بلفظ لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما<sup>(٣)</sup>
- ٤٤٤٨ - وفيهما عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أنه قال: "يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيننا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب [حين موت أبي طالب] كافرين"<sup>(٤)</sup> [فورثاه] (تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة)
- ٤٤٤٩ - (حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى<sup>(٥)</sup>
- ٤٤٥٠ - (ضعيف). وعن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابني مات فما لي في ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه قال إن السدس الآخر طعمة<sup>(٦)</sup>
- ٤٤٥١ - (ضعيف). وعن ابن بريدة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونه أم<sup>(٧)</sup>

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٨) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٨) برقم: (٦٧٦٤) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٤) برقم: (١٣٥١) (كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ) (بمثله مطولا).

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٤٠ / ٢) برقم: (٢٩٦٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٢) برقم: (١٥٨٨) (كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٤) برقم: (١٣٥١) (كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٨٥ / ٣) برقم: (٢٩١١) (كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٤٣٨ / ٣) برقم: (٦٩٦٣) (بلفظه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥١ / ١٢): "...وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٣٧): "إسناده حسن". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٦١ / ٢): برقم ٧٦١٤ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٨ / ٦): برقم ١٧١٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٦٧ / ٨): برقم ٢٥٨٦ : "إسناده حسن صحيح، وصححه ابن الجارود" وقال : "إسناده: ...قلت: وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. والحديث مخرج في "الإرواء" (١٢٠ / ٦ - ١٢١) ، وذكرت له هناك بعض الشواهد.

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٦٠٤ / ٣) برقم: (٢٠٩٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٨١ / ٣) برقم: (٢٨٩٦) (بمثله) وأحمد في "مسنده" (٤٥٩٢ / ٨) برقم: (٢٠٢٣٤) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٢٤): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٩٥ / ٢): برقم ٥٠٠ : "قلت : اسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن- وهو البصري- مدلس، ولم يسمع من عمران، وبذلك أعله المنذري".

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٨١ / ٣) برقم: (٢٨٩٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٨٧ / ٣): "في إسناده عبيد الله العنكي مختلف فيه وصححه ابن السكن". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٧): "صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٢٣): "حسن في الشواهد" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٩٥ / ٢): "إسناده ضعيف؛ لضعف في العنكي هذا".

٤٤٥٢- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا استهلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ " (١)

٤٤٥٣- (حسن. صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء " (٢)

• يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها ، وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم . قال الشيخ ابن عثيمين: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في القاتل خطأ ، والصواب أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية وهذا هو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين وذكر فيها فتوى عن رسول الله ﷺ أظن أنه رواه ابن ماجة الحديث وقال به نأخذ . والصواب عندنا أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث لأن التهمة فيه بعيدة إذ أن القاتل إنما منع من الإرث خوفاً من أن يقتل الإنسان مورثه ليرث والتهمة في مثل هذه الأحوال بعيدة جداً فلا يُمنع من الإرث لأن الأصل ثبوته ، ولكن الدية ما تسقط عنها منها شيء لأن الدية وجبت بفعلها .

٤٤٥٤- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أرحم أمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عز وجل عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأفضهم زيد ، وأقروهم أبي بن كعب الأنصاري ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " (٣)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٨٧ / ٣) برقم: (٢٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٥٧) برقم: (١٢٦١٢) (بلفظه) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤ / ٥٤٥): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٢١): برقم ٣٢٨ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٢٧٥): برقم ٢٥٩٣: "حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر... لكن الحديث صحيح؛ فإن له طريقاً أخرى، وشاهدنا من حديث جابر، صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقد خرجت ذلك كله في "إرواء الغليل" (١٧٠٧)، و"الصحيحة" (١٥٢ و ١٥٣). " وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٢٨٥): برقم ١٥٣: "قلت: ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً. رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عنه. قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي. قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً."

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ١٢٠) برقم: (٦٣٣٣) (كتاب الفرائض ، توريث القاتل ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٤) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ) (بنحوه مطولاً) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٢٠) برقم: (١٢٣٦٩) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ) (بلفظه) ، (والدارقطني في "سننه" (٥ / ١٧٠) برقم: (٤١٤٨) (كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث ) (بلفظه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٨): "رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٥٤): برقم ٥٤٢٢ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١١٧): برقم ١٦٧١: "...وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وأما الحديث نفسه ، فهو صحيح لغيره ، فإن له شواهد يتقوى بها."

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحة" (١٦ / ٢٣٨) برقم: (٧٢٥٢) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٢٦) برقم: (٢٢٤١) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٤٢٢) برقم: (٥٨٣٥) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٣٤٥) برقم: (٨١٨٥) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٢٧) برقم: (٣٧٩١) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٦٣) برقم: (١٤٢٠٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، (بمثله) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٢٥٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين."

• الأخوات مع البنات عصابات

٤٤٥٥ - في البخاري سنل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسئنا يعني سنل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولابنة ابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم" (١)

• الكلالة

٤٤٥٦ - فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "خطب عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا" (٢) وفي لفظ لمسلم: "ثم إنني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغظ لي في شيء ما أغظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإنني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن" (٣)

٤٤٥٧ - وفي البخاري: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية (٤)

٤٤٥٨ - وفيهما عن البراء رضي الله عنه قال: "آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" . وآخر سورة براءة" (٥)

٤٤٥٩ - وفيهما عن جابر رضي الله عنه قال: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث" فقلت لمحمد بن المنكدر رضي الله عنه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة؟ " قال هكذا أنزلت" (٦)

٤٤٦٠ - وفي لفظ للبخاري: "إنما لي أخوات" (٧)

٤٤٦١ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥١) برقم: (٦٧٣٦) ( كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع بنت ) ( بهذا اللفظ )  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٠٣٢) ( كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (٥٦٧) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٢) برقم: (٤٥٤٤) ( كتاب تفسير القرآن ، باب واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٣) برقم: (٤٦٥٤) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله براءة من الله ورسوله ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٠) برقم: (١٩٤) ( كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغسى عليه ) ( بمثله ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (١٦١٦) ( كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٢) برقم: (٦٧٤٣) ( كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات والإخوة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٣) برقم: (٢٩٠١) ( بهذا اللفظ ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٠٣٨) ( بنحوه مطولا ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٠) برقم: (٦٠٣٦) ( بنحوه مطولا ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٢٩): "حديث صحيح، وهذا إسناد جيد" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٢٥٥): "برقم ٢٥٧٩" إسنادهما حسن صحيح، وقد صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم" .

- ٤٤٦٢ - (حسن) . وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتبت عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الله ورَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ" (١)
- ٤٤٦٣ - وفيهما عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" (٢)
- ٤٤٦٤ - وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء" (٣)
- ٤٤٦٥ - وفي لفظ لمسلم " فأيكم ما ترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصابة من كان" (٤)

### • قواعد في الحجب

- حجب الأوصاف ( دين ، رق ، قتل) وجوده كالعدم لا يحجب غيره ولا يعصب غيره ، ويدخل في جميع الورثة
- حجب الحرمان أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنات والابن والزوجة والزوج.
- حجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.
- قواعد لحجب الحرمان بالشخص:
- القاعدة الأولى : في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.
- القاعدة الثانية : في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقت الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن.
- القاعدة الثالثة : في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.
- وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.
- القاعدة الرابعة : في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٠٣٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٠) برقم: (٦٠٣٧) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٦٨) برقم: (٧٦) (بنحوه) . وقال : "إسناده صحيح" ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٠٧) برقم: (٢١٠٣) (بمثله مختصراً) . وقال "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١١٠) برقم: (٣٢٩) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ١٨٢): "حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" ... من حديث المقداد بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطرار ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي. وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ، .. وقال البزار أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره كما تقدم قبل. قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ٢٤٦ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٣٧ / ٦) : برقم ١٧٠٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) ( كتاب الكفالة ، باب الدين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣١) ( كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا فأهله) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) ( كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ) (بهذا اللفظ).



• كتاب النكاح

• مشروعيته

٤٤٦٦- فيهما عن بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (١)

• في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديرهم من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شرميه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هورض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرالمني كما يفعله الوجاء ] .

٤٤٦٧- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر" (٢)

• قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١٠ / ٢٩٩): «فنهاه عن الاختصاص بهذا القول الذي ظاهره التخيير، ومعنى النهي والتبكيث لمن أراد الهروب عن القدر والتعريف له أنه إن فعل ، فإنه أيضاً من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه.». وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ١١٩): «فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد أن يقع»

٤٤٦٨- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا" (٣)

(التبتل ترك النكاح)

٤٤٦٩- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٥) ( كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (١٤٠٠) ( كتاب النكاح ، ( بمتله مطولاً).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٥٠٧٦) ( كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٥٠٧٣) ( كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٢) ( كتاب النكاح ، ( بلفظه.) ، (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٢) ( كتاب النكاح ، ( بمتله مختصراً).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) ( كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) ( كتاب النكاح ، ( بنحوه).

- ٤٤٧٠ - (حسن) . عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ، لي فيهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة » ، وفي لفظ " لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة. " (١) .
- ٤٤٧١ - عن شداد بن أوس رضي الله عنه - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني ؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني : أن لا ألقى الله أعزبا" (٢) .
- ٤٤٧٢ - عن الحسن قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إنني أكره أن ألقى الله أعزبا . (٣)

## • صفات الزوج والزوجة

- ٤٤٧٣ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تَنكُحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" (٤)
- ٤٤٧٤ - وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن ﷺ قال الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (٥)
- ٤٤٧٥ - (صحيح) . عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة : الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء" (٦)
- ٤٤٧٦ - (ضعيف) . عن بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَّةٌ حَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" (٧)
- ٤٤٧٧ - (حسن) . عن أبي حاتم المزي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٨)
- ٤٤٧٨ - قال البخاري بَابِ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَابٍ (٩)

(١) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٤٩٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ) (بهذا اللفظ) ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤ / ٢٥١): "رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح". قال المحقق د سعد الشثري في «المطالب العالية محققاً» (٨ / ٢٨٦): "...وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم، وإبراهيم النخعي يرسل كثيراً. وقد أخرجه الطبراني بمعناه بإسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودي، قال الهيثمي (٤ / ٢٥١) وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ. وبهذا يكون الأثر حسناً، والله أعلم."

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩ / ٢٩) برقم (١٦١٥٦) بهذا اللفظ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩ / ٣٠) برقم (١٦١٥٧) بهذا اللفظ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٥٠٩٠) (كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٧) (كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٤٠) برقم: (٤٠٣٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(٣ / ٢٤٠) برقم: (١٠٤٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٢٦٥٥) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده"

(١ / ٣٦٣) برقم: (١٤٦٢) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٤١): "إسناده صحيح على شرط البخاري ،

رجالها رجال الشيخين غير مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ ، فمن رجال البخاري. " ، وصححه الألباني في «صحيح موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٥٠٠): برقم ١٠٣٣ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٧١): برقم ٢٨٢ وقال : "... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين."

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٣) برقم: (١٨٥٩) ( أبواب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ) (بهذا اللفظ) . قال

الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٦٣): "إسناده ضعيف لضعف الإفريقي" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب

والترهيب» (٢ / ٨) برقم ١٢٠٩ .

(٨) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨١) برقم: (١٠٨٥) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" والبيهقي في "سننه الكبير"

(٧ / ٨٢) برقم: (١٣٦١) (بمثله) . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٦٦): برقم ١٨٦٨

(٩) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦) ( كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه

من غير إيجاب ) (بهذا اللفظ).

- ٤٤٧٩ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحنأه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده" (١)
- ٤٤٨٠ - وفي لفظ للبخاري: "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحنأه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده" (٢)
- ٤٤٨١ - وفي لفظ لمسلم: "عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « خير نساء ركبن الإبل - قال أحدهما صالح نساء قريش. وقال الآخر نساء قريش - أحنأه على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » (٣).
- ٤٤٨٢ - وفي لفظ لمسلم: "أرعاه على ولد في صغره" (٤).
- ٤٤٨٣ - (صحيح بمجموع طرقه) . وعن عمر [ ﷺ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ] عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال : أنكحنيها فقال : إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر فقال عمر : أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال : ألا تهنوني ؟ فقالوا بمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ إني سمعت رسول ﷺ : فذكره" (٥).
- ٤٤٨٤ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول تزوجوا الودود الودود إني مكاتر الأنبياء يوم القيامة" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ) (بهذا اللفظ) ، (بمثله). ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣١) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٣) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨١) برقم: (٢٥٢٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش) (بهذا اللفظ)

(٤) - ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٢) برقم: (٢٥٢٧) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٤٧٠٩) (بهذا اللفظ) وصححه فرده الذهبي بقوله: " قلت منقطع " . ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٩٨) برقم: (١٠٢) (بنحو مختصراً) ، قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧ / ٤٨٨): عن قول الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد. " وفيما ذكره نظر؛ فإن والد جعفر لم يدرك عمر، كما استدرکه الذهبي . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٦٤): برقم ٢٠٣٦: "...وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح." .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٣٨) برقم: (٤٠٢٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٦١) برقم: (١٨٩٠) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٦٧) برقم: (١٢٨٠٨) ( مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧ / ٤٩٦): "... وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد." قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٦٤): "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد، فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٩١): برقم ١٧٨٩ "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي".

٤٤٨٥ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَقَاتِرَ وَجُهَاً قَالَ لَا تُمْ أَنَاةَ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ ثُمَّ أَنَاةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ" (١)

• من الآداب في النكاح . آداب الخطبة.

٤٤٨٦ - فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا" (٢)

٤٤٨٧ - وفي لفظ للبخاري " وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ" (٣) )

هذا يعارض حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث كانت الخطبة على الخطبة (٤)

٤٤٨٨ - وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" (٤) ( فيه دليل على أن تحريم ذلك يكون لمن علم بالخطبة من الخطاب ، أما علم الولي فهو غير مؤثر ؛ لأنه مطالب باختيار الأفضل لموليته. والله تعالى أعلم. )

٤٤٨٩ - (حسن) . وعن جابر ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" (٥)

٤٤٩٠ - (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: " أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (٦)

٤٤٩١ - (صحيح لغيره) . وفي لفظ لابن ماجة " أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: أذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكانهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك ألا تفعل إلا ما أمر به النبي ﷺ كأنها أعظمت ذلك ، قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها" (٧)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦٤ / ٩) برقم: (٤٠٥٧) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٦٢ / ٢) برقم: (٢٧٠٠) (بمثله مطولاً) ، والنسائي في "المجتبى" (٦٣٨ / ١) برقم: (٣٢٢٧ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٥٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٩٥): "إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٩١): برقم ١٧٨٩: "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي" ... وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير مستلم بن سعيد، وهو صدوق عابد ربما وهم، كما في "التقريب".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ٣) برقم: (٢١٤٠) (كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٨) برقم: (١٤١٣) (كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (بنحوه) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٣) (كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٢) (كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٢٧١١) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٢٠٨٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٨٤) برقم: (١٤٨١٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٤٢٤): "مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٢٠٥): "إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في "الفتح" (٩ / ١٥٦) ."

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٥١) برقم: (٤٠٤٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٢٧١٢) (بمثله مطولاً) وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٦٨) برقم: (١٧٨٨) (بنحوه) . وقال "إسناده صحيح" ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٣) برقم: (١٠٨٧) (بنحوه) . وقال "حديث حسن" ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٥١): "إسناده صحيح على شرط مسلم. عباس بن عبد العظيم: ثقة روي له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٥٠١): برقم ١٠٣٦ .

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٨) برقم: (١٨٦٦) ( أبواب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٦٨): "حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفاه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في "العلل" ٧ / ١٣٩ . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٥٠١): برقم ١٠٣٥ "صحيح لغيره".

٤٤٩٢ - (ضعيف) . وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: " رأيت محمد بن مسلمة يطارد بئينة بنت الضحاك فوق إجارلها ببصره طرداً شديداً فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها" (١).

٤٤٩٣ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا" (٢)

٤٤٩٤ - (صحيح) . وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم" (٣).

٤٤٩٥ - (ضعيف) . عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها فقال : شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها ، قال : فجاءت إليهم، فقالوا : ألا نغديك يا أم فلان؟، فقالت : لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال : فصعدت في رق لهم فنظرت الي عرقوبها، ثم قالت : قبليني يا بنية، ثم قالت : فجعلت تُقبلها وهي تشم عارضها، قال : فجاءت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم " (٤).

٤٤٩٦ - (ضعيف) . وعن محمد بن علي بن الحنفية :- " أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها، فقيل له : إن ردك فعاوده، فقال له عليّ : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك" (٥). وقد تزوجها ورزق منها بولدين زيد ، ورقية.

٤٤٩٧ - وفيهما حديث سبيعة الاسلمية رضي الله عنها: " فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب " (٦).

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٦٤ / ٧) برقم: (١٨٢٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ١١ ط الرسالة): "إسناده ضعيف".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢ / ٤) برقم: (١٤٢٤) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦١٥) برقم: (٢٤٠٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله -وهو ابن يزيد الخُطمي- فمن رجال مسلم". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٢٠١): برقم ٩٧ "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٢١) برقم: (١٧٤٥) (بنحوه مختصراً) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٧١٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٤٣٢): برقم ١٢٧٣ "منكر" ... وعله إسناد الحاكم هشام بن علي وهو شيخ شيخه علي بن حمشاذ العدل ولم أجد له ترجمة في شيء من المصادر التي عندي. وقد خالفه أبو داود، فقال في "المراسيل" (ق ٢/١١) : حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا فالصواب المرسل".

(٥) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٥٢١) (بنحوه) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ١٦٣) برقم: (١٠٣٥٣) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «ترجمات الألباني» (ص ٩ بتريقيم الشاملة آليا): في السلسلة الصحيحة تحت حديث " ٩٩ ص " ٢٠٥ - ٢٠٦ " قال الشيخ: فائدة " روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه .... عن محمد بن علي بن الحنفية " أن عمر خطب الي علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقيل له: إن ردك فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك "، قال الشيخ رحمه الله في الضعيفة تحت رقم ١٢٧٣ ص ٤٣٤: وقد اعتبرتها يومئذ صحيحة الاسناد ..... فلما طبع مصنف عبد الرزاق ووقفت على اسنادها فيه تبين لي أن في السند إرسالا وانقطاعا ..... فرأيت ان من الواجب علي - اداء للامانة العلمية - أن أهتبل هذه الفرصة وأن أبين للقراء ما تبين لي من الانقطاع".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (٣٩٩٠) ( كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٤) ( كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ) (بنحوه).

- ٤٤٩٨ - (صحيح) . وفي لفظ "اكتحلت مكان تجملت" (١)
- ٤٤٩٩ - (حسن) . وفي لفظ عن أحمد "اختضبت وتهيات" (٢)
- ٤٥٠٠ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرا، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة والخادم" (٣)
- ٤٥٠١ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ "ولفظ أبي داود" في خير" ولفظ أحمد "على خير" (٤)
- ٤٥٠٢ - (صحيح لغيره) . عن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم " (٥)
- (رفأ) أي إذا أراد أن يدعوا بالرفاء وهو الالتئام واجتماع . وقيل أي إذا هنأه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين.

(١) - أخرجه أحمد في مستده (٤٥ / ٢٢ ط الرسالة): برقم (٢٧٤٣٥) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٢ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٧٤): "إسناده على شرط الشيخين" .

(٢) - أخرجه أحمد في مستده (٤٥ / ٢٥ ط الرسالة): برقم (٢٧٤٣٨) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٦ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفتت شبهة تدليسه. وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٧٥): "سنده جيد" .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٢٧٧٣) بنحوه وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٠٠) برقم: (٩٩٩٨) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٢١٦٠) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٢٦): برقم ٣٦٠ "حسن" .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٣) برقم: (٢٧٦١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٢١٣٠) ، (بمثله) . والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٥) برقم: (١٠٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" ، أحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٨٠) برقم: (٩٠٧٨) (بمثله مختصرا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧٥): "رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٥١٨ ط الرسالة): "إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٥١): برقم ١٨٥٠ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم والذهبي، وصححه الترمذي أيضا، وأبو علي الطوسي وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي" .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٥) برقم: (٣٣٧١ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٨) برقم: (١٧٦٢) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٢٦٠ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" . وقال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٧٦): "... وقال الحافظ: "رجالهم ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال" . قال بعض المحققين المعاصرين: "وهذه دعوى لا دليل عليها فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل" . قلت: ولكن الحسن - وهو البصري - مدلس معروف بذلك وهو لم يصرح بسماعه هاهنا من عقيل فهذا في حكم المنقطع لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقتين. والله أعلم. ثم وجدت له طريقا ثالثا في الموضح للخطيب البغدادي ٢٥٥/٢ وابن عساكر.

## • شروط النكاح • الصيغة

٤٥٠٣- فيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (١)

٤٥٠٤- وفي لفظ لمسلم "انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن" (٢)

٤٥٠٥- وفي لفظ للبخاري "أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن" (٣)

٤٥٠٦- وفي لفظ للبخاري "أملكناكها بما معك من القرآن" (٤)

٤٥٠٧- (ضعيف) وفي لفظ لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه "فَقَمَّ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُ أُنْثَى" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٣٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٣) برقم: (١٤٢٥) ( كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٥) ( كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٩) ( كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٥١٢١) ( كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٥١) برقم: (٢١١٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٥١): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٣٤٦): "...وهذه الزيادة منكورة لمنافاتها للرواية الصحيحة: " بما معك من القرآن " ولتفرد غسل بها ، وهو التميمي ، أبو قرة البصري ، قال الحافظ: " ضعيف " .

## • شرط الولي والشهود وإعلان النكاح.

٤٥٠٨- قال في صحيح البخاري باب من قال لانكاح إلا بولي ، لقول الله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ . فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ . وقال ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ (١) ( والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب أن الخطاب للأولياء فدل على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج ]

٤٥٠٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتِ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتِ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتِ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا" (٢)

٤٥١٠- وفي البخاري عن الحسن ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أَحَدًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتُ تَحْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ" (٣)

٤٥١١- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرٌ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَئِثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَنْبِضِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَنْبِضُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْإِقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَوَلَدُهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ" (٤)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٧) ( كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٣ / ٥) برقم: (٤٠٠٥) ( كتاب المغازي ، باب حدثني خيفة ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ٧) برقم: (٥١٣٠) ( كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٧) برقم: (٥١٢٧) ( كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ) ( بهذا اللفظ).



- ٤٥١٢ - (صحيح بشواهد) . عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ <sup>(١)</sup> " (حسن. صحيح لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" <sup>(٢)</sup>
- ٤٥١٤ - (حسن) . وفي لفظ عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ <sup>(٣)</sup>
- ٤٥١٥ - (صحيح بطرقه وشواهد) . وأخرج أحمد والدارقطني عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً " لا نكاح إلا بولي وشاهدين" <sup>(٤)</sup>
- ٤٥١٦ - (صحيح موقوف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" <sup>(٥)</sup>

- (١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨٨ / ٩) برقم: (٤٠٧٧) (بهذا اللفظ) وقال: " قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو بردة ، عن أبي موسى مرفوعاً ، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً ، ومرة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معاً ، فمرة كان يحدث به مرفوعاً ، وتارة مرسلًا ، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معاً ، لا شك ولا ارتياب في صحته . " ، والحاكم في "مستدرکه" (١٦٩ / ٢) برقم: (٢٧٢٥) (بلفظه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٩١ / ٢) برقم: (٢٠٨٥) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٩٢ / ٢) برقم: (١١٠١) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٧٢١ / ٢) برقم: (٣٠٤٦) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٨٧ / ٢): "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح، وصححه أيضاً البخاري والترمذي". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧٩): "رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨٠ / ٣٢) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصله أصح". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٣٧ / ٦): "...وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً ، هو الصواب ، فظاهر السند الصحة ، ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما ، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي ، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٢ / ١٤٣) ، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدري هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟ ... لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة ، فلا أقل من أن يرتقى إلى ذلك بشواهد الآتية ، فهو بها صحيح قطعاً ، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد ، والله اعلم".
- (٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨٦ / ٩) برقم: (٤٠٧٥) (بهذا اللفظ) وقال: " ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . " . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٨٦ / ٩): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٥٠٣ / ١) برقم ١٠٤٤ "حسن صحيح" ، وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٥٨) برقم ١٨٥٨ .
- (٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٥٩ / ١) برقم: (٧٥٩) (كتاب النكاح ، ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٨٤ / ٩) برقم: (٤٠٧٤) (بنحوه) . والحاكم في "مستدرکه" (١٦٨ / ٢) برقم: (٢٧٢٤) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١٩٠ / ٢) برقم: (٢٠٨٣) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥٨٥٠ / ١١) برقم: (٢٤٨٤٢) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧٩): "أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠٠ / ٤٢) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٢٦ / ١) برقم ٢٧٠٩ .
- (٤) - أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٥ / ١١) برقم: (١١٣٤٣) (باب العين ، عطاء عن ابن عباس ) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٥٤ / ٢) برقم ٧٥٥٧ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٥٨ / ٦) برقم ١٨٥٨ وقال: "... ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى ، وبما يأتي له من الشواهد...".
- (٥) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣١٥ / ٤) برقم: (٣٥٢١) (كتاب النكاح ، ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٤ / ٧) برقم: (١٣٨٢٩) (كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ) (بمثله) . وصححه الألباني موقوفاً كما في «إرواء الغليل» (٢٤٠ / ٦) برقم ١٨٣٩ "...وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف ، والصحيح موقوف " وقال في ... «إرواء الغليل» (٢٦٠ / ٦): "...أما حديث ابن عباس ، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف".

- ٤٥١٧- (صحيح دون الجملة الأخيرة) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا" (١)
- ٤٥١٨- (ضعيف) . عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رضي الله عنه قَالَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا" (٢)
- ٤٥١٩- (حسن. صحيح لغيره) . وعن الزبير رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَعْلِنُوا النَّكَاحَ" (٣)
- والولي هو أقرب الناس إليها أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم أخوها الشقيق ، ثم أخوها لأب كالأرث...العصبة" الأبوة وإن علت ، ثم البنوة وإن نزلت ، ثم الأخوة الشقيق ( أولى رجل ذكر).

- ٤٥٢٠- (حسن) . وعن جابر عن النبي ﷺ قَالَ أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ" (٤)
- قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٨٨ / ٩): " قوله : ( باب إذا كان الولي ) ؛ أي في النكاح ( هو الخاطب ) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر ذلك إلى نظر المجتهد . وكذا قال ، وكأنه أخذ من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي ، وربيعه ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها : زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر ، وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكما كما لا يبيع من نفسه .

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٨٠ / ٣) برقم: (١٨٨٢) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٣٢٥ / ٤) برقم: (٣٥٣٥) (كتاب النكاح ، ) (بلفظه.) وقال : "حديث صحيح" ، وفي (٣٢٥ / ٤) برقم: (٣٥٣٦) (كتاب النكاح ، ) (بمثله.) ولفظه " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها " . وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة . " قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٨٧ / ٢): "رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية." وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٨٠): «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات. " قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٨٠ / ٣): "حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٨ / ٦): برقم ١٨٤١ : "صحيح دون الجملة الأخيرة".

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٣٢ / ١) برقم: (٦٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٣٥ / ٢) برقم: (٢٢٦٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤٠٣ / ٢) برقم: (١١١٠) (بمثله.) وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في مسنده (٤٦٦٤ / ٩) برقم: (٢٠٥٣١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٣٥٧): "...حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک ... وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٧٦ / ٣٣) ط الرسالة: "إسناده ضعيف، الحسن البصري لم يصرح بسماعه." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤ / ٦): برقم ١٨٥٣ . وقال : " «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٥٥ / ٦): "...صححه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم ، كما في " التلخيص (١٦٥ / ٣) للحافظ وقال: " وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات " . قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب " فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر . "

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤ / ٩) برقم: (٤٠٦٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣٠٥ / ٩) برقم: (٢٦٢) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٨٣ / ٢) برقم: (٢٧٦٤) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٣٥٠٢ / ٧) برقم: (١٦٣٨٠) (بلفظه.) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣٧٤ / ٩): "إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٥١٥ / ١): برقم ١٠٧٢ "حسن صحيح".

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٥٣ / ١) برقم: (٧٤٣) (كتاب النكاح ، ) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٣) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١٨٨ / ٢) برقم: (٢٠٧٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٠٤ / ٢) برقم: (١١١١) (بنحوه.) وقال "حديث حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٢١ / ٣): "إسناده ضعيف." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣١٦ / ٦): برقم ١٨١٣ "إسناده حسن، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الحاكم والذهبي".

## • شرط الرضا

٤٥٢١- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا . " (١)

٤٥٢٢- فيهما عن أبي هريرة ؓ " أن النبي ﷺ قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت" (٢) .

٤٥٢٣- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "الطيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها إقرارها . وفي لفظ لمسلم عنه" وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا " (٣)

٤٥٢٤- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان " قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّثِيبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا " (٤)

• قال ابن حبان: قوله ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر" يبين لك صحة ما ذهبنا إليه أن الرضا والاختيار إلى النساء، والعقد إلى الأولياء، لنفيه صلى الله عليه وسلم عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيباً؛ لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها. وقوله ﷺ: "اليتيمة تستأمر" أراد به تسترضى فيمن عزم له على العقد عليها، فإن صممت، فهو إقرارها، ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ، لأنها وإن صممت وأذنت، ليس لها أمر ولا إذن، إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة."

٤٥٢٥- وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تحوّفت أن يُرَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةٍ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ حَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ " (٥)

٤٥٢٦- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ " (٦)

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٩٤ / ٩): "واستدل به لمن قال إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاها بن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذن ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضاً وقوفا عند ظاهر قوله وإذنها أن تسكت .

• قال في «فيض الباري على صحيح البخاري» (٥٢٤ / ٥): "بعبارة أخرى إن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، لم يرد فيما تعارض فيه الرضاءان، وإنما هو في بيان منشأ الشارع: وهو أن المولية

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٧) برقم: (٥١٣٧) (كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ٧) برقم: (٥١٣٦) (كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٩) (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ) (بلفظه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢١) (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٩٩) برقم: (٤٠٨٩) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٦) برقم: (٢١٠٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٩٩): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٥١٣٨) (كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٨٢) برقم: (٢٧٨) (من اسمه عبد الله ، أيوب السختياني عن عكرمة ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٢٠٩٦) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٥) برقم: (٢٥٠٨) (بلفظه) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٦١): "رجاله ثقات إلا أنه قيل إن جريراً أخطأ فيه على أيوب والصواب إرساله". وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٣٦): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١٦ / ٣٣٠): برقم ١٨٢٧: "حديث صحيح، وكذلك قال ابن القطن، وقواد ابن القيم والعسقلاني".

مأمورةً بتحصيل رضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيل رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه. أما إذا تعارضاً، فهل يقدّم رضاها على رضاه أو بالعكس؟ ففيه قوله: «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، والنظر المعنويّ يؤيده، فإنها إذا نكحت من كفنها بمهر مثلها، ثم لم يرض الولي، علم أنه مُتَعَت، فأبيّ عبرة به، وحينئذ يظهر حقّها الذي هو حقّها، وفيه حديث: «الأيّم أحقُّ» ... إلخ. واهتديت إلى هذا الجواب من لفظ محمد رحمه الله تعالى، وإذ ثبت أن الحديث لا يدلّ إلا على إذن الولي، ظهر أن تمسّكهم به على المسألة الثانية تطاول.

• ثم هل اشتراط الإذن لكونه حقاً للوليّ أم نظراً إلى المولية؟ فالنظر فيه دائر: فذهب الجمهور إلى أنه لكونه حقّه؛ وذهب أبو حنيفة أنه نظراً للمولية، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهنّ غالباً، فربما رغبين في غير الكفء، وفي ذلك عارٌّ على قومها، فاشتراط الإذن لتتسدّ المفسدة. إن الأمر كذلك، فالنظر يحكم أن يقدّم رضاها على رضائه، إن تعارض الرضاءان، فليمعن النظر في هذا الحرف: فإن ثبت أن إثبات الولاية لكونها حقّ الولي قويّ مذهبهم، وإن ثبت أنه لكونها نظرية، تأيّد مذهبنا.

## • نكاح الشغار

• قال في مختار الصحاح: "الشِّعَار بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه"

• قال في المطع: "سمي شغارا لإرتفاع المهر بينهما" وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "الشغار بكسر الشين: ... مأخوذ من شجر الكلب برجله إذا رفعها فبال، قال معناه: رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه، وقال غيره معناه: لا ترفع رجل بنتي أو أختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك، وقيل هو مأخوذ من شجر البلدا إذا خلا لخلو النكاح عن مهر"

٤٥٢٧- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهى عن الشِّعَارِ وَالشِّعَارِ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" (١)

٤٥٢٨- وفي لفظ لهما أن تفسير الشغار من كلام نافع ولفظ البخاري "قُلْتُ لِنَافِعِ مَا الشِّعَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُمَّتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ" (٢) (فيه دليل على اشتراط الولي)

٤٥٢٩- وفي لفظ لمسلم عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ" (٣)

٤٥٣٠- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ نهى النبي ﷺ عن الشِّعَارِ وَالشِّعَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجِنِي أُمَّتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُمَّتِي" (٤)

٤٥٣١- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "نهى رسول الله ﷺ عن الشِّعَارِ" (٥)

٤٥٣٢- (حسن) عن عبد الرحمن بن هزيم الأعرج: "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشِّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رسول الله ﷺ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٧) برقم: (٥١١٢) (كتاب النكاح، باب الشغار) (بهذا اللفظ)، (٢٤ / ٩) برقم: (٦٩٦٠) (كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته) (بلفظه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٧) برقم: (٥١١٢) (كتاب النكاح، باب الشغار)، (٢٤ / ٩) برقم: (٦٩٦٠) (كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٦) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٧) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطالته) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٦٠) برقم: (٤١٥٣) (بمثله)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٠٧٥) (بهذا اللفظ).

قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٦٠): «إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند رجاله ثقات من رجال الصحيح». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣١٥): برقم ١٨١٠: «إسناده حسن، وصححه ابن حبان».

## • باب الصداق

- ٤٥٣٣ - تقدم حديث الواهبة نفسها بألفاظه في الصيغة لعقد النكاح برقم (٤٥٠٣)
- ٤٥٣٤ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنْفَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ" (١) والحيس التمر من غير نوى يخلط مع الأقط .
- ٤٥٣٥ - وفي لفظ لمسلم " تزوج صفية وأصدقها عتقها" (٢)
- ٤٥٣٦ - وفي مسلم سنلت عائشة رضي الله عنها "كَمْ كَانَ صَدَاقُ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهَا لِأَرْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَنِلْتُكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْوَاجِهِ" (٣)
- ٤٥٣٧ - (صحيح) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أَلَا لَا تُعَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً" (٤)
- ٤٥٣٨ - (ضعيف) . وعن جابر رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِائَةَ دِرْهَمًا سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ" (٥)
- ٤٥٣٩ - (ضعيف) . عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ ﷺ أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ" (٦)
- ٤٥٤٠ - (صحيح) . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه " وقال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره" (٧)
- ٤٥٤١ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَيَنْ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ" (٨)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤ / ٧) برقم: (٥١٦٩) (كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ٤) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦ / ٤) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (بهذا اللفظ)
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٤ / ٤) برقم: (١٤٢٦) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٠٧ / ٢) برقم: (١١١٤) ((بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩٧ / ١) برقم: (٢٩١) (بنحوه مطولاً) ، قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١ / ٣٨٣ ط الرسالة): "حديث صحيح، ظاهر إسناده الانقطاع بين محمد بن سيرين وبين أبي العجفاء - واسمه هرم بن نسيب - لكن قد وصل الإسناد بتصريح ابن سيرين بالسماع من أبي العجفاء". وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٩٥٨): برقم ٣٢٠٤ .
- (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٠ / ٢) برقم: (٢١١٠) (كتاب النكاح ، باب قلة المهر) (بهذا اللفظ) . وقال: "رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣ / ٤٤٨): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢١١): "إسناده ضعيف؛ لعنة أبي الزبير، وجهالة ابن رومان".
- (٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٠٥ / ٢) برقم: (١١١٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٤٤) برقم: (١٥٩١٩) (بنحوه) ، قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٤٥١ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٢٨): برقم ١٩٠ .
- (٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٨١ / ٩) برقم: (٤٠٧٢) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨١) برقم: (٢٧٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٣٢) برقم: (١٤٤٤٦) (بمثله) . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٣٤٥): برقم ١٩٢٤ وقال: "وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي . وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في "صحيحه" .
- (٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٣٩٦) برقم: (٦٩٤٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٨٤) برقم: (٢٨٠) (بمثله) . وقال: "إسناده صحيح" . قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (١٥ / ٣٩٦): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن حماد فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وسماع عبدة بن سليمان - وهو أبو محمد الكوفي - من سعيد بن أبي عروبة قديم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٥٠): برقم ١٨٤٩ "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان" .

٤٥٤٢- وفيهما عن أنس رضي الله عنه في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "فَقَالَ مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا قَالِ وَرَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ" (١)

٤٥٤٣- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ" (٢)

• الْحَبَاءُ الْعَطِيَّةُ لِلغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجِ زَانِدًا عَلَى مَهْرَهَا، (أَوْ عِدَّةً): أَي مَا يَعْدُ الزَّوْجُ أَنَّهُ يُعْطِيهَا قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ أَوْ هِبَةَ بَدَلِ الْعِدَّةِ، قَوْلُهُ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ: أَي قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، قَوْلُهُ "وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ": أَي وَمَا شَرَطَ مِنْ نَحْوِ هِبَةَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ حَقٌّ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ.

٤٥٤٤- (صحيح) . وعن علقمة أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود ، فقالوا : جنناك لنسألك

عن رجل تزوج منا ، ولم يفرض صداقا ، ولم يجمعهما الله حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت أخية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه البلدة ، ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي ، إن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، والله ورسوله منه بريء ، أرى أن يفرض لها كصداق نساءها ، ولا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، فما رأيي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة" (٣)

• قال الترمذي " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرِو إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٣) برقم: (٢٠٤٩) ( كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٧) ( كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ) (بنحوه مختصرا).

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢١٨ / ٥) برقم: (٥٤٨٣) ( كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ) (بلفظه) ، (وأبو داود في "سننه" (٢٠٦ / ٢) برقم: (٢١٢٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣ / ٤٦٥): «إسناده حسن. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (٥٤٨٣) فانتفتت شبهة تدليسه». قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢١٨): برقم ٣٦٧: «إسناده ضعيف؛ لعنة ابن جريج فإنه مدلس. وأعله المنذري باختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب! فلم يصنع شيئا».

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٠ / ٩) برقم: (٤١٠١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٧) برقم: (١١٤٥) (بنحوه) وقال: "حسن صحيح". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٦): «رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وجماعة». قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤١١): «إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٤٢): برقم ١٨٤١ «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان».

## • شرط الكفاءة

- ٤٥٤٥ - (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الرَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>
- قال بن حجر في «فتح الباري» (١٣٣ / ٩): "لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"  
٤٥٤٦ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "سئل ﷺ عن أكرم الناس فقال: "أتقاهم"<sup>(٢)</sup>
- ٤٥٤٧ - وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا عمرو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبِنْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْتُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ معاوية بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي فَقَالَ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أَسَامَةَ فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ"<sup>(٣)</sup> (فاطمة بنت قيس قرشية ، وأسامة مولى)
- ٤٥٤٨ - وفي لفظ لمسلم " إن معاوية تَرَبُّ حَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَرَوُجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ "<sup>(٤)</sup>
- ٤٥٤٩ - وفي لفظ لمسلم " أَمَّا معاوية فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أَسَامَةُ فَقَالَ لَهَا ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَرَوُجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ"<sup>(٥)</sup>
- ٤٥٥٠ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حذيفة وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ "<sup>(٦)</sup>
- ٤٥٥١ - (حسن. صحيح لغيره). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ "<sup>(٧)</sup>
- ٤٥٥٢ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة " عَتَقْتُ فَخَيْرَتُ "<sup>(٨)</sup>
- ٤٥٥٣ - وثبت فيهما عنها " أن زوجها كان عبداً "<sup>(٩)</sup>

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٦٦ / ٢) برقم: (٢٧١٥) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٢٠٥٢) (بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٨٤): "رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات." قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣ / ٣٩٦): "إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٩٣): برقم ١٧٩١ "إسناده صحيح، وكذلك قال الحاكم والذهبي".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (٣٣٥٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلًا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٢٣٧٨) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف عليه السلام) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨١) برقم: (٤٠٠٠) (كتاب المغازي ، باب حدثي خليفة) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٧٥) برقم: (٤٠٦٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٦٤) برقم:

(٢٧٠٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٢١٠٢) (بمثله مطولا). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير

ط العلمية» (٣ / ٣٥٦): "إسناده حسن." ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٨٥): "رواه أبو داود،

والحاكم بسند جيد." قال الأرئووط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٧٥): "إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة اللبني -

حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٥٠٤): برقم ١٠٤٦

"حسن صحيح".

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٧) (كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في صحيحه (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في

زوج بريدة) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق).

٤٥٥٤ - (صحيح لغيره) . عن ابن عباس رضي الله عنهما "أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فَنَزَّوَجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَرَعَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ" (١)

٤٥٥٥ - (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا" (٢)

٤٥٥٦ - (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ" (٣)

• قال الترمذي في إسناده مقال ، وقال "حديث ابن عباس أجود إسنادا وأعمل على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ، وقال بن حجر في الفتح "والمعتمد ترجيح إسناده حديث بن عباس على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وقال "ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الإجماع في ذلك بن عبد البر" .  
• وقال بن باز "وقال : "الأصح أنها متى أسلمت ولو بعد العدة ترد إليه لأن الرسول ﷺ رد ابنته زينب بعد انتهاء العدة بالعقد الأول ولا يجدد لها النكاح هذا هو الصواب"

٤٥٥٧ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ" (٤) (وهذا له حكم الرفع وفيه أن المسلمة ترد إلى زوجها مالم تنكح، وليس فيه اشتراط عقد جديد، أو تحديد بوقت)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٨) برقم: (٢٢٣٩) (كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨١) برقم: (٨١٨) (باب اللعان ، ) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠) برقم: (٢٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٥) برقم: (١١٤٤) (بنحوه مختصرا) . وقال : "هذا حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧١٥) برقم: (٣٠٢٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٨): "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٥٥٤): "صحيح لغيره" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٣٦): برقم ١٩١٨ ، وقال : " ...قلت : وهذا إسناده ضعيف مداره على سماك عن عكرمة ، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي ، قال الحافظ: " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن "

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٥) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) وقال: " هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . " ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٧) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٥٤) برقم: (٣٦٣) (بمثله مطولا) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٨٠) برقم: (٢٤٠٢) (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٧): "رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم" . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٩٥ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٠): برقم ١٩٣٠ "حديث صحيح دون ذكر السنين، وصححه أحمد والحاكم والذهبي، وقال الترمذي: " ليس بإسناده بأس "

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٦٣٩) برقم: (٦٧٥٨) (بنحوه مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (١١٤٢) (بهذا اللفظ) وقال : " هذا حديث في إسناده مقال . " ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٦٢) برقم: (٧٠٥٧) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٥٢٩ ط الرسالة): "إسناده ضعيف كما ذكر الإمام أحمد عقب روايته، والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس" ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٣١): برقم ١٩٤ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١١): " اتفق علماء الحديث على ضعفه؛ إلا من شذ من متعصبة الحنفية" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٦) (كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ) (بهذا اللفظ).



## • الشروط في النكاح

٤٥٥٨- فيهما عن عقبه بنِ عامر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" (١)

٤٥٥٩- وفي لفظ للبخاري "أَحَقُّ مَا أُوقِفْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" (٢)

٤٥٦٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ بَابَ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ

عِنْدَ الشُّرُوطِ وَالْكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَوَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي" (٣)

٤٥٦١- (صحيح) . وعن سعيد بن عبيد بن السباق : أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر

بن الخطاب - رضي الله عنه - وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشرط وقال : المرأة مع زوجها" (٤) .

٤٥٦٢- (صحيح) . وفي رواية أخرى : "أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب

وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي

عن عمر بخلافة ، فعن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر سئل عنه فقال لها دارها قال له

الرجل يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط " (٥)

## • باب الوليمة

٤٥٦٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَوْفَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ

صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَيْمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُفَّتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزْنَ

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" (٦) (واختلف في قيمة النواة فقيل خمسة

دراهم وقيل خمسة وعشرين درهما.)

٤٥٦٤- وفي البخاري عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت أولم النبي ﷺ على بعض

نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ" (٧)

٤٥٦٥- فيهما عن أنس رضي الله عنه أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَبِيبٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّائِنِ أَنْ يَأْتِيَ

فَقَبِضْتُ فَأَلْفَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٨) ( كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٥١٥١) ( كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ) (بهذا اللفظ)

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٤٩) برقم: (١٤٥٤٨) ( كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ) (بهذا اللفظ)

. قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٠٤): "...أخرجه البيهقي وإسناده صحيح ، وجوده الحافظ في "الفتح" (١٨٩/٩) ، وقال البيهقي: " هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، رضي الله

عنهم "

(٥) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢١١) برقم: (٦٦٢) ( بمثله مختصرا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٤٩

٢٤٩) برقم: (١٤٥٤٩) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٠٢): برقم ١٨٩١ "صحيح".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٤٩) ( كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت

الصلاة فانتشروا في الأرض ) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٧) ( كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ) (بنحوه مختصرا).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٧٢) ( كتاب النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٥) برقم: (٤٢١٣) ( كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٤٦) برقم: (١٣٦٥) ( كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ) (بنحوه مطولا).

٤٥٦٦- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى

الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا" (١)

٤٥٦٧- وفيهما عن أَبِي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا

وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (٢)

٤٥٦٨- وفي مسلم عن أَبِي هريرة ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ" (٣)

٤٥٦٩- ولمسلم عن جابر ؓ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ

طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" (٤)

٤٥٧٠- (ضعيف) . وعن ابن مسعود ؓ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ

الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ" (٥)

٤٥٧١- وفيهما عن أنس ؓ قَالَ بَنِي عَلِيٍّ النَّبِيُّ ﷺ بَزِينِبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ جَحْشٍ وَلَحْمٍ فَأَرْسَلْتُ

عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى

مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ

يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّرِي حُجْرَةَ نِسَائِهِ

كُلَّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ

رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي

أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى

خَارِجَةً أَرَحَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤ / ٧) برقم: (٥١٧٣) (كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ٤) برقم: (١٤٢٩) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بلفظه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٧) برقم: (٥١٧٧) (كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) (بمثله) ومسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٤) برقم: (١٤٣٢) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٤) برقم: (١٤٣١) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٤) برقم: (١٤٣٠) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٨٩ / ٢) برقم: (١٠٩٧) (بهذا اللفظ) وقال : " حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث" قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٩) : "رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح" وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٢٣) : برقم ١٨٦ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٩ / ٦) برقم: (٤٧٩٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ٤) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (بنحوه).

## • حول الغناء

٤٥٧٢- (حسن بمجموع طرقه وشواهد). عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ" ولفظ النسائي "وليس اللهو إلا في ثلاث" (١)

٤٥٧٣- قال البخاري باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَيُنْزِلُونَ أَقْوَامًا إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٢)

٤٥٧٤- وفيهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَادٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ" (٣) .

• وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَفَاطِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّعَالِيقِ كُلِّهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ يَكُونُ صَحِيحًا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْوَحِهِ ، لَكِنْ إِذَا وَجِدَ الْحَدِيثَ الْمُعَلَّقَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَفَاطِ مَوْصُولًا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ أَزَالَ الْإِشْكَالَ

• وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ " قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . وَبِذَلِكَ يَرَدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ دَعْوَاهُ الْإِنْقِطَاعَ

• قَوْلُهُ : ( وَالْمَعَارِفُ ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا فَأَمْ جَمْعُ مَعْرِفَةٍ بِفَتْحِ الزَّايِ وَهِيَ آيَاتُ الْمَلَاهِي . وَنَقَلَ الْفَرُطَبِيُّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْمَعَارِفَ الْغِنَاءُ ، وَالَّذِي فِي صَحَاحَةِ أَنَّهَا آيَاتُ اللَّهْوِ ، وَقِيلَ : أَصْوَاتُ الْمَلَاهِي . وَفِي حَوَاشِي الدِّمِيَاطِيِّ : الْمَعَارِفُ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغِنَاءِ عَزْفٌ ، وَعَلَى كُلِّ لَعِبٍ عَزْفٌ .

٤٥٧٥- (صحيح موقوف) . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ" (٤)

٤٥٧٦- (صحيح) . عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهَوَا الْحَدِيثِ لِيَضِلَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ لَهُ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ" (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٩٥ / ٢) برقم: (٢٤٨١) (بمثله مطولا) وصححه ووافقه الذهبي ، أبو داود في "سننه" (٣٢٠ / ٢) برقم: (٢٥١٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (٧٠٩ / ١) برقم: (١ / ٣٥٨٠) (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٦٧ / ٤): "حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٠٤ / ٢): برقم ٤٣٣ "إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد، والاضطراب في ضبط اسمه، وبه أعله الحافظ العراقي".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٦ / ٧) برقم: (٥٥٩٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٨) برقم: (٦٢١١) (كتاب الأدب ، باب المعارض مندوحة عن الكذب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٩ / ٧) برقم: (٢٣٢٣) (كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطابها بالرفق بهن ) (بمثله).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٥ / ٤) برقم: (٤٩٢٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣ / ١٠) برقم: (٢١٠٦٦) (بلفظه موقوفا مختصرا) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٤٠ / ٢): "رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف وغيره: وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢٨٧ / ٧): "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٥٧٤): برقم ٣٩٣٦ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤١١ / ٢) برقم: (٣٥٦٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣ / ١٠) برقم: (٢١٠٦٣) (بلفظه) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠١٧ / ٦): "...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي . وهو كما قالنا".

٤٥٧٧- وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" (١) (النردشير) هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو ، وهو مبني على عقيدة مجوسية ، واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان ، وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع.

### • ما جاء من الرخصة من اللهو.

٤٥٧٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ لِي صَوَاجِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَسْرَبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ" (٢)

٤٥٧٩- وفي لفظ لمسلم "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ أَلْعَبُ" (٣)

٤٥٨٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال (دعهم يا عمر) (٤) (وبوب عليه في مسلم" في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه"

٤٥٨١- وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها" (دعهم أما بني أرفدة) . يعني من الأمن" (٥)

٤٥٨٢- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم" (٦)

٤٥٨٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو" ولفظ البخاري " حتى أكون أنا الذي أسأم" . (٧)

٤٥٨٤- وفي لفظ للبخاري عنها: "كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو" (٨)

٤٥٨٥- في لفظ لمسلم قالت: لِلْعَائِبِينَ: وددت أني أراهم. قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه . وهم يلعبون في المسجد" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٦٠) (كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٦١٣٠) (كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما) (بنحوه). (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٩٠١) (كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحرب ونحوها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٣) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بنحوه مطولاً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٥) برقم: (٣٥٣٠) (كتاب المناقب ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٥٦) برقم: (١٧٨٢) (بلفظه). وقال: "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٤) برقم: (٤٩٢٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٥) برقم: (١٢٨٤٤) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٩١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٨) برقم: (٥٢٣٦) (كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٨) برقم: (٥١٩٠) (كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ).

- ٤٥٨٦- (صحيح) . عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة أتعرفين هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينه بني فلان تحبين أن تغنيك قالت نعم قال فأعطاها طبقاً فغنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد نفخ الشيطان في منخريها"<sup>(١)</sup>
- ٤٥٨٧- وفي البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُني علي فجلس علي فراشي كمجسك مني وجويريات يضربن بالدف يدببن من قتل من أبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفيها نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين"<sup>(٢)</sup> (بواب عليه البخاري باب ضرب الدف في النكاح والوليمة)
- ٤٥٨٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"<sup>(٣)</sup>
- ٤٥٨٩- (ضعيف) . وفي لفظ لابن حبان "قالت كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعباً فقال يا عائشة هل غنيتم عليها أو لا تغنون عليها ثم قال ان هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء"<sup>(٤)</sup>
- ٤٥٩٠- (حسن) . عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت"<sup>(٥)</sup>
- ٤٥٩١- (حسن. صحيح لغيره) . عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح"<sup>(٦)</sup>
- ٤٥٩٢- (صحيح) . عن عامر بن سعد رضي الله عنه أنه قال: "كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوتاً فقلت ألا تسمعان فقالا إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٥٣) برقم: (١٥٩٦١) (مسند المكين رضي الله عنهم ، حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٤٩٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٨٣٧): برقم ٣٢٨١ وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٧) (كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٢) برقم: (٥١٦٢) ( كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٨٥) برقم: (٥٨٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ١٨٦): "رجالته ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق - وهو محمد - فروى له أصحاب السنن ومسلم متابعه، وهو صدوق" . وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ١٤٤): برقم ٢٤٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢ / ٥٤٣): "...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات معروفون؛ غير إسحاق بن سهل بن أبي حنثة، فهو مجهول لا يعرف إلا برواية التيمي هذه عنه. كذلك أخرجه البخاري في "التاريخ" (١ / ١ / ٣٩٠) من ثلاثة طرق عن ابن إسحاق به؛ إلا أنه لم يسق لفظه. وكذلك أورده ابن حبان في "الثقات" (٤ / ٢٢) من رواية القيمي عنه. ووقع في "الجرح والتعديل" (١ / ١ / ٢٢٣) : " روى عن أبيه عن عائشة، روى عنه محمد بن إسحاق " . فجعل محمد بن إسحاق مكان التيمي! وهو وهم محض؛ فإن ابن إسحاق بينه وبين إسحاق بن سهل التيمي محمد بن الحارث؛ كما ترى في الإسناد وعند البخاري وابن حبان. " ... واعلم أن أحمد لم يذكر لفظه: " الغناء "؛ لا في كلام عائشة، ولا في الحديث المرفوع. أما الأول؛ فوقع فيه: " فلم يسمع لعباً " فقط. وأما الآخر؛ فقال: " يحبون كذا وكذا " . كأنه يكنى عن الغناء واللعب. ويغلب على ظني أن هذا وما قبله من تصرف الإمام أحمد؛ إشارة منه إلى نكارة المتن، وهو حري بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٢٧٦٦) (بمثله مطولاً). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٥) برقم: (٣٣٦٩) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٤) برقم: (١٠٨٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٧٣) برقم: (١٥٦٩٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ١٨٩ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٧٥): برقم ٤٢٠٦ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٥٠): برقم ١٩٩٤ وقال: " ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من "الميزان" بعض المنكرات. وقال الحافظ في "التقريب" : " صدوق ، ربما أخطأ " .

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٥١٩ .

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٢٧٦٧) ( كتاب النكاح ، الأمر بإعلان النكاح ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال المحقق نبيل البصارة في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (٥ / ٣٢٠٤): «قلت: إسناده صحيح لكن لم يخرج البخاري لعامر بن سعد شيئاً.» .

٤٥٩٣ - (حسن) . وفي لفظ للنسائي عنه " دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعَيِّنُ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ فَقَدْ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ" (١)

٤٥٩٤ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءٍ بُعِثَتْ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَهُمَا فَلَمَّا عَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَحَرَجْنَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَنْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ حَدِي عَلَى حَدِي وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي" (٢)

٤٥٩٥ - وفي لفظ لهما عنها " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَتْ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا" (٣)

٤٥٩٦ - وفي لفظ للبخاري " أَنْ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مَنَى" (٤)

٤٥٩٧ - وفي لفظ للبخاري " وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ" (٥)

٤٥٩٨ - ولفظ مسلم " تغنيان وتضربان" (٦)

● قال ابن حجر قوله : ( مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ يَعْنِي الْغِنَاءَ أَوْ الدَّفَّ ، لِأَنَّ الْمِرْمَارَةَ أَوْ الْمِرْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّمِيمِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ الصَّفِيرُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَعَلَى الْغِنَاءِ ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْأَلَّةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُرْمَرُ بِهَا ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي ، فَقَدْ تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ . . . تَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى مُسْتَصْحِبٍ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنَعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ ، فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ ، وَعَرَّفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ ، أَيُّ يَوْمٍ سُورٍ شَرْعِيٍّ ، فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ .

قَوْلُهَا " وَلَيْسَتَا بِمُعَنِّيَتَيْنِ " فَفُتَّ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَتَيْتَهُ لِهَمَّا بِاللَّفْظِ ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْتُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصْبَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْحِدَاءِ . وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيزٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَوْلُهَا " لَيْسَتَا بِمُعَنِّيَتَيْنِ " أَيُّ لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْأَسَاكِينَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ ، وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِ فِيهِ وَصَفٌ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَمَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ، لَكِنَّ النَّفُوسَ الشَّهْوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٧) برقم: (٣٣٨٣ / ١) (كتاب النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس) (بهذا اللفظ) وحسنه الألباني في «سنن النسائي» (١٣٥ / ٦): تحقيق عبد الفتاح أبو غدة" ، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٩٤٤): برقم ٣١٥٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٩٤٩) (كتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٢) (كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٧) (كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٧) (كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ).

الْخَيْرِ ، حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَعَلَاتِ الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَّانِ ، حَتَّى رَقَصُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَحِّقَةٍ ، وَانْتَهَى التَّوَاقُّحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ الْقُرْبِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سِنِي الْأَحْوَالِ وَهَذَا - عَلَى التَّحْقِيقِ - مِنْ آثَارِ الزُّنْدَقَةِ ، وَقَوْلِ أَهْلِ الْمُخْرِفَةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ ١ هـ .

٤٥٩٩ - (صحيح) . وعن بريدة رضي الله عنه يَقُولُ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعْنَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذُّفَّ " (١)

٤٦٠٠ - وفيهما عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: " اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ فُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فُئِمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْجَبَابِ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْجَبَابِ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبَنِّي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُلْنِ نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ " (٢)

٤٦٠١ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن نافع، قال: سمع ابن عمر صوت زُمَارَةٍ رَاعٍ، قال: فجعل إصبعيه في أذنيه ، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع! أسمع؟ فأقول: نعم، فلما قلت: لا ؛ راجع الطريق ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله. " (٣)

٤٦٠٢ - (حسن) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبيا وإمام ضلالة وممثل من الممثلين" (٤) قال ابن باز: " الممثل : هو المصور "

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٢ / ١٠) برقم: (٤٣٨٦) (بنحوه مختصرا) ، والترمذي في "جامعه" (٦٢ / ٦) برقم: (٣٦٩٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٥١) برقم: (٢٣٤٥٥) (بنحوه) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣٣٠ / ٥) برقم ٢٢٦١ وقال: "قلت: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم وفي الحسين كلام لا يضر قال الحافظ في "التقريب": " صدوق له أوهام " . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٨ / ٢١٤): برقم ٢٥٨٨: "إسناده صحيح على شرط مسلم."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٢٣٩٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٦٨) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٤٦٨): "رجالهم ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى - وهو الأشدق- فقد روى له مسلم في المقدمة والأربعة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفي "التقريب": صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل." وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٧٢): برقم ١٦٨٩ "حسن صحيح" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٩٠١) برقم: (٣٩٤٥) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦ / ٤١٣) ط الرسالة: "إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٦٩): برقم ٢٨١ وقال: "... قلت: وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهدلة أبي النجود."

## • حول الرقص

٤٦٠٣- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون : محمد عبد صالح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يقولون ؟ قالوا : يقولون : محمد عبد صالح .<sup>(١)</sup>

٤٦٠٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي. على منكبه. فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم<sup>(٢)</sup>

٤٦٠٥- (حسن) .وزاد أحمد بإسناد حسن"يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني أرسلت بحنيفة سمحة"<sup>(٣)</sup>

• (يزفنون) معناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات"<sup>(٤)</sup>

٤٦٠٦- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ، فسمعنا لغطا وصوت الصبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها ، فقال : يا عائشة تعالي فانظري ، فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أما شبعت ؟ فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر ، فرفض الناس عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر ، قالت : فرجعت ."<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٧٩ / ١٣) برقم: (٥٨٧٠) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٦٠) برقم: (١٦٨٠) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٧٢): برقم ١٦٨٨

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (٨٩٢) ( كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٥٩) برقم: (٢٦٦٠٢) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١ / ٣٤٩ ط الرسالة): "حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح." وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٤٤٣): "... وهذا إسناد جيد" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١٠٢٤): "... وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد على الأقل ... وقد خرجتها في "أدب الزفاف" ، وجمعت فيه الزيادات وجعلتها بين المعقوفات [] ، وليس منها: "إني أرسلت بحنيفة سمحة" ... فلما وقفت على حديث الترجمة وشواهد اطمانت لثبوتها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات."

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٦ / ٦٣) برقم: (٣٦٩١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٨١٩): "...قلت: وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم؛ غير خارجه بن عبد الله، وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب" وصححه أيضا ابن شاهين في كتاب "السنة.. فضائل العشرة" .



• باب عشرة النساء/من آداب الجماع

٤٦٠٧- وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" (١)

• قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٩ / ٩): "واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق : " إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى " ؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ) ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل : المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل : المراد لم يصرعه ، وقيل : لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى " لم يضره " أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد " أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه " ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة ، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . " (أنه لا يسلط عليه).

٤٦٠٨- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : "تتخذ المرأة الخرقه ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما " ، ولفظ البيهقي " ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصلبان في ثوبيهما ذلك ما لم تصبه جنابة . " (٢)

٤٦٠٩- وفي لفظ للبيهقي " أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه ؟ قالت : إن المرأة تعد لزوجها خرقه لتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل فيه . " (٣)

٤٦١٠- وفي مسلم جابر ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا أَحَدُكُمْ أَعَجَبْتُهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَافِقْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ " (٤)

٤٦١١- وفي لفظ لمسلم " أن رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ " تدلك جلدا" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣ / ٧) برقم: (٥١٦٥) (كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ٤) برقم: (١٤٣٤) (كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٨٣ / ١) برقم: (٢٨٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤١١) برقم: (٤٢٠٠) (كتاب الصلاة ، باب في رطوبة فرج المرأة ) (بنحوه مطولا) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٤٢): "إسناده صحيح" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤١١ / ٢) برقم: (٤٢٠١) (كتاب الصلاة ، باب في رطوبة فرج المرأة ) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٤) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٩ / ٤) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته ) (بهذا اللفظ).

- ٤٦١٢ - وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" (١)
- ٤٦١٣ - فيهما عن جابر رضي الله عنه "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" (٢)
- ٤٦١٤ - وفي لفظ لمسلم "إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ" (٣)

- ٤٦١٥ - (صحيح بطرقه وشواهد) . عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " وفي لفظ للبيهقي عنه " أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ : " حلال " . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت في أي الخريبتين أو في أي الخريبتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . " (٤)
- ٤٦١٦ - (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " (٥)
- ٤٦١٧ - (حسن) . وفي لفظ لأحمد عنه " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه " (٦)
- ٤٦١٨ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضا أو أتى امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ " وفي لفظ "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨ / ٧) برقم: (٥٢٤٠) (كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعته لزوجها ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩ / ٦) برقم: (٤٥٢٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ٤) برقم: (١٤٣٥) (كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ٤) برقم: (١٤٣٥) (كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٨ / ١) برقم: (٧٨٨) (كتاب النكاح ، ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥١٤ / ٩) برقم: (٤٢٠٠) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (١٩١ / ٨) برقم: (٨٩٣٣) (بلفظه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٩٦ / ٧) برقم: (١٤٢٢٤) (بمثله مطولا) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٠١ / ٢): "رواه الشافعي، والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي ، ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥١٥ / ٩): "حديث حسن في المتابعات". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٦ / ١) برقم ١٢٦ ، وقال في «إرواء الغليل» (٦٨ / ٧): "...وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيا ، فهو تابعي كبير وقد أتى عليه شيخ الشافعي خيرا ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحا بلا ريب... وللحديث شواهد ذكرتها في " آداب الزفاف " فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١٥ / ٢) برقم: (٢١٦٢) (كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٠): "رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٩٠ / ٣): "إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٦ / ٢) برقم ٢٤٣٢ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٧٥ / ٦) برقم ١٨٧٨: "حديث حسن بهذا اللفظ، والأصح عنه بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"، وصححه البوصيري، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد".

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٠٩ / ٣) برقم: (٧٧٩٩) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١١ / ١٣) ط الرسالة: "حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه". وتقدم تصحيح الألباني له في الحاشية السابقة.

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١ / ٤) برقم: (٣٩٠٤) (كتاب الكهانة والتطير ، باب في الكهان ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٨ / ٦): "حديث صحيح دون قوله: "حائضا" وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في "تاريخه" في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه -يعني هذا الحديث- ولا نعرف = لأبي تميمه [قلنا: هو طريف بن مجالد الهجيمي] سماعاً من أبي هريرة". . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٦ / ٢) برقم ٢٤٣٣ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٧ / ٢): "أبو تميمه تابعي ثقة عاصر أبا هريرة، وحكيم الأثرم، ثقة أيضاً، للإعلان المذكور غير جار على مذهب الجمهور الذي يكتفي في الاتصال على المعاصرة بشرطه المعروف، ولذلك صحح الحديث غير ما واحد، لا سيما وله طرق أخرى خرجتها في "الإرواء" (٢٠٠٦).

٤٦١٩- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها" (١)

٤٦٢٠- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدبر" (٢)

٤٦٢١- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة" (٣)

• قال بن حجر في «فتح الباري» (٨ / ١٩١) : " قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حرم والأصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمه بن ثابت أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه . وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ، وصححه ابن حبان أيضا ."

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٠) برقم: (٦٨٢١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣ / ٣٧٢) : "...وأخرجه النسائي أيضا وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٠٩ ط الرسالة) : "إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٢٥) : برقم ٢٤٢٥ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٨) برقم: (٧٨٩) (كتاب النكاح ، ) (بلفظه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٦٦) برقم: (٤٤١٨) ( كتاب الحدود ، ذكر التغليب على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما ) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٤٣) برقم: (٦١) ( من اسمه عبد الله ، كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس ) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩٧) برقم: (٨٩٥٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٧) برقم: (١١٦٥) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧ / ٦٥٧) : "...قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظين: أحدهما هذا. وثانيهما: بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها» ثم قال رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإمام» إلى النسائي وقال: رجاله رجال الصحيح." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٠) : "رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٢٦٧) : "إسناده قوي على شرط مسلم." . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٨٧) : برقم ٧٨٠١ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٥١٦) برقم: (٤٢٠٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٩٩) برقم: (٩٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٥١٦) : "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٥٤) : برقم ١١٤١ .

## • مسألة : تحقيق ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

- ٤٦٢٢- (صحيح بلفظ "من دبرها") . عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .
- ٤٦٢٣- (صحيح) . وعن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمَضُ بِهِنَّ قَالَ وَمَا التَّحْمِيضُ فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ فَقَالَ هَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .
- ٤٦٢٤- (حسن) . وعن ابن عباس قَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَهَمَّ وَاللَّهِ يَغْوِرُ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٌ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتُرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَلَدَّدُونَ بِنِسَائِهِمْ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَتَرَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَفْعَلُ فِيهَا ذَلِكَ فَاْمْتَنَعَتْ ، فَسَرَى أَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ ﴾ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فِي الْفَرْجِ<sup>(٣)</sup> " .

٤٦٢٥- (صحيح) . وعن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال نافع : لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساءنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

• قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَمْرٍو . وَإِنَّمَا وَهَمُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَهْمُ هُوَ . فَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي النَّصْرِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ : " قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلُ أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : إِنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ، وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ ، كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ؟ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا ، وَأَنَا عَنْده ، حَتَّى بَلَغَ " نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ " قَالَ : يَا نَافِعِ ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّا كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَجْبِي النِّسَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتُمْ أَنِي سَنْتُمْ "

فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : " إِنَّ عِنْدَنَا بِمَصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو . إِنَّا نَسْتَرِي الْجَوَارِي فَحَمَّضَ لَهُنَّ ،

(١) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩١) برقم: (٨٩٣٢) (كتاب عشرة النساء ، تأويل هذه الآية على وجه آخر) (بهذا اللفظ) . قال ابن القيم " هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان بن بلال ، أو ابن أبي أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظة " من " بلفظة " في " وإنما هو " أتى امرأة من دبرها " ، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رخله ، ووجد من ذلك وجدا شديدا ، فقال لرسول الله ﷺ " هلكت " ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرأوه بالمعنى الذي ظنوه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ."

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩٠) برقم: (٨٩٣٠) (بهذا اللفظ) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٧٣٧) برقم: (١١٨٢) (كتاب الطهارة ، باب من أتى امرأته في دبرها) (بنحوه مختصرا) . قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٠١): "...قلت: وسنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في "أسباب النزول" وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه."

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٧٩) برقم: (٣١٢٣) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٩) برقم: (٨٩٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٥) برقم: (٢١٦٤) (بمثله) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٣ / ٤٩٣): "حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم. ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٧٦): برقم ١٨٨٠ ."

(٤) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٩) برقم: (٨٩٢٩) (بهذا اللفظ) .

قَالَ : وَمَا التَّخْمِيزُ ؟ قَالَ نَاتِيَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ , قَالَ أَفَ ! أَوْيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ لِي مَالِكُ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ أَنَّهُ يُحَدِّثُنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِالْإِثْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ نَاحِيَةِ الدُّبْرِ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ وَأَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى نَافِعٍ فَتَوَهُمَ أَنَّ الدُّبْرَ مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ لَا طَرِيقَ إِلَى وَطْءِ الْفَرْجِ , فَكَذَّبَهُمْ نَافِعٌ , وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْجَوَارِي , إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِحْمَاضِ لَهُنَّ , فَإِنَّمَا مُرَادُهُ إِثْيَانَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ , فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْإِنْكَارِ عَلَيَّ مَنْ وَطِئَهُنَّ فِي الدُّبْرِ , وَقَالَ " أَوْيَفْعَلُ هَذَا مُسْلِمٌ " ؟ ! فَهَذَا يُبَيِّنُ تَصَادُقَ الرَّوَايَاتِ وَتَوَافُقَهَا عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : " أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " ؟ قِيلَ : هَذَا غَلَطٌ بِلَا شَكِّ , غَلَطَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ , أَوْ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَاوِيهِ عَنْهُ , وَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ " مِنْ " بِلَفْظَةٍ " فِي " وَإِنَّمَا هُوَ " أَتَى امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا " , وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَيْنِهَا , لَمَّا حَوَّلَ رَحْلَهُ , وَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا , فَقَالَ لَ ﷺ " هَلَكْتُ " , وَقَدْ تَقَدَّمَ , أَوْ يَكُونُ بَعْضُ الرَّوَاةِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي ظَنَّهُ , مَعَ أَنَّ هُشَامَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا , فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا . وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا : أَنَّ هَذَا الْغَلَطُ قَدْ عَرَضَ مِثْلَهُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ حِينَ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَازِ الْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبْرِهَا , حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ ﷺ ذَلِكَ بَيِّنًا شَافِيًا , قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ , أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَّانِ بْنِ أُحِيحَةَ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا شَكَّكَتُ - عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ , أَوْ إِثْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلَالٌ , فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ , أَوْ أَمَرَ بِهِ فُدْعِي , فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ , أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَرَتَيْنِ , أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ ؟ أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا ؟ فَتَعَمَّ , أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا ؟ فَلَا , إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ , لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " . قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَمِّي ثِقَّةٌ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ , وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ عَمُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهِ أَنَّهُ أَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا , وَخَزِيمَةُ مِنْ لَا يَشْكُ عَالَمٌ فِي ثِقَّتِهِ , وَالْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ : هُوَ عَمْرِو بْنُ أُحِيحَةَ . فَوَقَعَ الْإِسْتِثْبَاهُ فِي كَوْنِ الدُّبْرِ طَرِيقًا إِلَى مَوْضِعِ الْوَطْءِ , أَوْ هُوَ مَا تَى . وَاسْتَبَهَ عَلَى مَنْ اسْتَبَهَ عَلَيْهِ مَعْنَى " مِنْ " بِمَعْنَى " فِي " فَوَقَعَ الْوَهُمَ . "

• حقوق الزوج

- ٤٦٢٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (١)
- ٤٦٢٧- وفي لفظ لمسلم "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (٢)
- ٤٦٢٨- وفي لفظ فيهما "حتى ترجع" (٣)
- ٤٦٢٩- وفي لفظ لمسلم "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها" (٤)
- ٤٦٣٠- (صحيح) . عن طلق بن علي رضي الله عنه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأتبه وإن كانت على الثور" (٥)
- ٤٦٣١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره" (٦)
- قال في فتح الباري: "(٩ / ٢٩٦): فإنه يؤدي إليه شطره أي نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبي داود فله نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدي إليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تعرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشرط لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف اه وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه وقد استشعر الأيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويًا بالفاظٍ مختلفة".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٦) برقم: (٣٢٣٧) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٧٣٦) ( كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٦) برقم: (١٤٣٦) ( كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٤) ( كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٦) ( كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٧٣٦) ( كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٣) برقم: (٤١٦٥) ( بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(٨ / ١٦١) برقم: (١٧٢) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٧) برقم: (٨٩٢٢) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه"

(٢ / ٤٥٣) برقم: (١١٦٠) (بنحوه) وقال: "حسن غريب". قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٧٣): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤١٨): برقم ١٩٤٦ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى

زوائد ابن حبان» (١ / ٥٢٠): برقم ١٠٨٠ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٥) ( كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦) ( كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ) (بنحوه).

- ٤٦٣٢ - (صحيح) . وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل " (١)
- ٤٦٣٣ - (حسن) . عن أبي أمامة رضي الله عنه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تجاوز صلاتهم أدانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة بأتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون " (٢)
- ٤٦٣٤ - (صحيح) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأسافقتهم و قسيسيهم و بطارقتهم و رأى اليهود يسجدون لأخبارهم و رهبانهم و ربانيهم و علمائهم و فقائهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة و السلام قلت: فنحن أحق أن نضع بنبينا فقال نبي الله : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها و هي على ظهر قتب " (٣)
- ٤٦٣٥ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (٤)
- ٤٦٣٦ - (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت " (٥)
- ٤٦٣٧ - (حسن) . وعن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : ( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما ألوه : [ أي لا أقصر في طاعته وخدمته وخدمته ] إلا ما عجزت عنه قال : [ فانظري ] أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك و نارك " (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٥٤ / ٤) برقم: (١٤٨٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٣٦) برقم: (١٦٠٠) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٢٤٥٩) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١١٩ / ٤) : "إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الحافظ في "الإصابة" ٣ / ٤٤١ ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٥٥) : برقم ٣٩٥ " إسناده صحيح على شرطهما. " قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٧٥٢) : برقم أخرجه أبو داود والسياق له وابن حبان والحاكم وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٢١) : برقم ٢١٢٢ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان والعسقلاني".

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٧) برقم: (٣٦٠) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢٨) : برقم ٤٨٧ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٩) برقم: (٤١٧١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٢٤) برقم: (٢٠٠) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٧٢) برقم: (٧٤١٨) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٦١) برقم: (١٩٧١٣) (بنحوه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٧٩) : "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم - وهو ابن عوف- الشيباني، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً " . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤١٦) : برقم ١٩٣٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ١٠٩٨) : برقم ٣٣٦٦ : "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات".

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٠) برقم: (٤١٦٢) ( كتاب النكاح ، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٧٠) : "حديث صحيح، إسناده حسن. " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤١٦) : برقم ١٩٤٠ "حسن صحيح".

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧١) برقم: (٤١٦٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٧١) : "حديث صحيح." وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ٥٢٠) : برقم ١٠٨١ "حسن صحيح"

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٩) برقم: (٢٧٨٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٦٠) برقم: (١٩٣٠٨) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٣٤١ ط الرسالة) : "إسناده محتمل للتحسين. " ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣١٦) : برقم ١٥٠٩ .

٤٦٣٨- (صحيح) . عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير

ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (١)

٤٦٣٩- (ضعيف) . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت

وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة " (٢)

٤٦٤٠- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان" (٣) .

### • وجوب خدمة الزوجة لزوجها

٤٦٤١- فيهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "تزوجني الزبير وما له في

الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنيت أعلف فرسه وأكفيه منونته

وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز عربه وأعجن ولم أكن أحسن

أخير وكان يخبر لي جارات من الأنصار وكُن نسوة صدق قالت وكنت أنقل النوى من أرض

الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فحنت يوماً والنوى

على رأسي فأقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إياخ ليحملني خلفه قالت

فأستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى

أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكففتي سياسة الفرس فكانت أعفتني" (٤) (غربه: الدلو،

وأخرز : أخيط).

٤٦٤٢- وفيهما عن علي رضي الله عنه : "أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن

فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بسبي فأنته تسأله خادماً فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت

برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله

أربعاً وثلاثين وأحداً ثلاثاً وثلاثين وسبباً ثلاثاً وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه" ولفظ

مسلم " اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها" (٥) وفي لفظ لهما قال علي " فما تركتها بعد قيل

ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين" (٦)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٧٦ / ١) برقم: (٨٠٨) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٩٠) برقم:

(٤١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٥)

برقم: (٢٢٢٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٨) برقم: (١١٨٧) (بمثله) وقال "حسن". قال الأرئوط في

«صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٩٠): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء-واسمه عمرو بن

مرثد الرحبي- فمن رجال مسلم». صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان» (١ / ٥٢٩): برقم ١١٠٤ وقال

في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٢٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن الجارود وابن حبان».

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٧٤٢١) (بلفظه) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه"

(٢ / ٤٥٤) برقم: (١١٦١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٩) برقم: (١٨٥٤) (بلفظه).

قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٦٠): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مساور الحميري وأمه".

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٩): برقم ١٢١١ "منكر ضعيف الإسناد (مساور) وأمه مجهولان".

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣) برقم: (١٧٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"

(١٠ / ٣٧٥) برقم: (٤٠١) (بلفظه) ، قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٣): «إسناده حسن». وضعفه الألباني

في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١٤): برقم ١٦٥٥ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣٥ / ٧) برقم: (٥٢٢٤) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بنحوه) ، ومسلم

في "صحيحه" (٧ / ١١) برقم: (٢١٨٢) (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (٣١١٣) (كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنواب

رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب

التسبيح أول النهار وعند النوم) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٢) (كتاب النفقات ، باب خادم المرأة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في

"صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)(بنحوه).



٤٦٤٣ - وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتَ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ" (١)

• قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٢٨٧): قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكيه وبهانمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ص ٢٧٠ وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القوية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة". قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح ٩ / ١٨٤ وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد ٤ / ٤٦ ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم: "إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام" مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزواجها فهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد."

#### • حقوق الزوجة

٤٦٤٤ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْفُنَّ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" (٢)

٤٦٤٥ - وفي لفظ لمسلم "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها." (٣)

٤٦٤٦ - وفي لفظ لهما "المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج" (٤)

٤٦٤٧ - (صحيح) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمته كسرتها ، فدارها تعيش بها . " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسييح أول النهار وعند النوم) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٤) (كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بنحوه).

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٨٥) برقم: (٤١٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٧٤٢٦) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٨٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ٥٢٣): برقم ١٠٩٠ .

- ٤٦٤٨ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره <sup>(١)</sup> "يفرك: يبعض".
- ٤٦٤٩ - (صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه : "قلت يا رسول الله ما حق زوجة أهدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" <sup>(٢)</sup> "قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله".
- ٤٦٥٠ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن عمرو بن الأخص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نساكنكم حفاً ولنساكنكم عليكم حفاً فأما حفاً على نساكنكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" <sup>(٣)</sup>
- ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم" معناه: ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك " قاله النووي".
- ٤٦٥١ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" <sup>(٤)</sup>
- ٤٦٥٢ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "لما ذكر طلب عائشة في أن تعتمر بعد الحج" وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعتها عليه" <sup>(٥)</sup>
- ٤٦٥٣ - وفي البخاري عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة" <sup>(٦)</sup>
- ٤٦٥٤ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فأقول : أبق لي أبق لي " . <sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٨ / ٤) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١٠ / ٢) برقم: (٢١٤٢) (كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٨٧ / ٢) برقم: (٢٧٨٠) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٠ / ٨): "هذا الحديث صحيح". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٧٦ / ٣): "إسناده حسن". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٩٧ / ٧): برقم ٢٠٣٣ وقال " ...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي ، وهو كما قالاً .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٥٥ / ٢) برقم: (١١٦٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٤ / ٨) برقم: (٩١٢٤) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٥٧ / ٣) برقم: (١٨٥١) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٥٧ / ٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤١١): برقم ١٩٣٠ "حسن لغيره".

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٤ / ٩) برقم: (٤١٧٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١٨٨ / ٦) برقم: (٣٨٩٥) (بلفظه) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٨٤ / ٩): "إسناده صحيح" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٢٦): برقم ٣٣١٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٧٦): برقم ٢٨٥ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥ / ٤) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦ / ١) برقم: (٦٧٦) (كتاب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٣٩ / ١) برقم: (٢٣٦) (كتاب الوضوء ، لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦١٦٢ / ١١) برقم: (٢٦٢٤٨) (بمثله) . . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢ / ٣٩٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- ٤٦٥٥ - (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ" (١)
- ٤٦٥٦ - وفي مسلم ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ : وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ؟ قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ؟ . قَالَ : نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ . فَمَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَنْتَا مَنزِلُهُ" (٢) .
- ٤٦٥٧ - (حسن) . وعن عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا" وفي لفظ" قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها" (٣)
- ٤٦٥٨ - وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنُدْخَلَ فَقَالَ أُمَّهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيَّ عِشَاءٍ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ" (٤)
- ٤٦٥٩ - وفي لفظ للبخاري عنه" إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا" وزاد مسلم "يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ" (٥)
- ٤٦٦٠ - فيهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً" وفي لفظ مسلم " كان يأتيهم غدوة أو عشية" (٦)
- ٤٦٦١ - في مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَيَّ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (٧)
- ٤٦٦٢ - وفي لفظ لمسلم" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَيَّ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (٨)
- ٤٦٦٣ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساننا على عهد رسول الله ﷺ هيبه أن ينزل فيه شيء فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا" (٩)
- كيف يكون الهجر؟

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٥) برقم: (٤٦٩١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٤ / ٢٢٤): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٢٩): برقم ٢٣٢٣ "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان" وقال: "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الأنطاكي، وهو ثقة. وهما إسنادان عن عائشة" وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٢٧): برقم ١٥٠٢: "... وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله عنها طرق: الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". ... الثانية: عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة ... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق الفزاري ، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وهو ثقة حافظ".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٦) برقم: (٢٠٣٧) (كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام) (بهذا اللفظ).

(٣) - سبق تخريجه في حديث رقم ٣٢٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٥٠٧٩) (كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٧١٥) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر) (بمثله) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (١٨٠١) (أبواب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٦) برقم: (٧١٥) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (١٨٠٠) (أبواب العمرة ، باب الدخول بالعشي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٥) برقم: (١٩٢٨) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) (بنحوه مختصرا).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٧) (كتاب النكاح ، باب تحريم إفساء سر المرأة) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٧) (كتاب النكاح ، باب تحريم إفساء سر المرأة) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٧) (كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء) (بهذا اللفظ).

- ٤٦٦٤- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال:** "لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ" (١)
- ٤٦٦٥- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ... ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين" (٢)
- ٤٦٦٦- **وفي لفظ فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا ؟ . فقال ( إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) (٣)
- ٤٦٦٧- **(صحيح)** . وعن معاوية الأفسيري رضي الله عنه وفيه "وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُفَجِّحِ وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي النَّبْتِ" (٤)
- **قوله ( باب هجره النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ) كآته يشير إلى أن قوله ( واهجروهن في المضاجع ) لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة ، وإنما أراد البخاري أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حنيفة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ . هـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها .**
- **عن الضرب**
- ٤٦٦٨- **في صحيح مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِبِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا" (٥)
- ٤٦٦٩- **فيهما عن عبد الله بن زمة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" (٦)
- ٤٦٧٠- **وفي لفظ للبخاري** "يضرب امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها" (٧)
- ٤٦٧١- **وفي لفظ لمسلم** "جلد الأمة" (٨)
- ٤٦٧٢- **وفي لفظ لهما** "فلعله يضاجعها في آخر اليوم" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (٢٤٦٨) (كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخبيرهن) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٧) برقم: (١٤٧٨) (كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخبير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩١٠) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (١٠٨٥) (كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين) (بنحوه).

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٦٤٩ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب الفضائل ، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٢) برقم: (٥٢٠٤) (كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بنحوه مطولا) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٢) (كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٤٩٤٢) (كتاب تفسير القرآن ، سورة والشمس وضحاها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بنحوه).

٤٦٧٣- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم و المرأة " (١)

٤٦٧٤- (صحيح) . وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ذَبْرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ " (٢)

٤٦٧٥- وفي مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لِكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا وَمَا تَكَلَّفِكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ قَالَ عُمَرُ فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتِي إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ " (٣)

٤٦٧٦- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه ، عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فحجبت معه ، فعدلت معه بالإداوة ، فتبرز ، حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اللتان قال الله عز وجل لهما : ( إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ) فقال : واعجبي لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جنته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكري أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ، فقلت : خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة ، فقلت : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، فقلت : خابت وخسرت ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين ، لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره ، وأسأليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوصا منك وأحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا ، وقال : أنائم هو ، ففزعت ، فخرجت إليه ، وقال

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٦ / ١٢) برقم: (٥٥٦٥) ، والحاكم في "مستدرکه" (٦٣ / ١) برقم: (٢١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢٠٢١ / ٢) برقم: (٩٧٩٧) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥ / ١٦ ط الرسالة): «إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٢ / ٣): برقم ١٠١٥ " قال الحاكم " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، لولا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في المتابعات ، فهو حسن الإسناد ."

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١١ / ٢) برقم: (٢١٤٦) ( كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٧٩): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٦٣): برقم ١٨٦٣ : «إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي».

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٦) برقم: (٤٩١٣) ( كتاب تفسير القرآن ، باب تبغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٠) برقم: (١٤٧٩) ( كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ) (بمثله).

: حدث أمر عظيم ، قلت : ما هو أ جاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، قال : قد خابت حفصة وخسرت ، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي ، قلت : ما يبكيك ، أولم أكن حذرتك ، أطلقن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت فجنبت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبنني ما أجد ، فجنبت المشربة التي هو فيها ، فقلت لسلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبي ﷺ ، ثم خرج فقال : ذكرت لك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنني ما أجد فجنبت فذكر مثله ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنني ما أجد فجنبت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فذكر مثله ، فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني ، قال : أذن لك رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من آدم ، حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلي ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساءؤهم ، فذكره ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلي النبي ﷺ يريد عائشة فتبسم أخرى ، فجلست حين رأته تبسم ، ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر ، غير أهبة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله ، وكان متكئا ، فقال : أوفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ، دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدتها عدا ، فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، قالت عائشة : فأنزلت آية التحبير ، فبدأ بي أول امرأة ، فقال : إني ذاكر لك أمرا ، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ قلت : أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .<sup>(١)</sup>

٤٦٧٧- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْتُ فِي أَقْوَاهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنْصَعِينَ هَذَا"<sup>(٢)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (٢٤٦٨) (كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩) ( كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيبرهن ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦٢) ( كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات ) (بهذا اللفظ).

## • باب في العزل

- ٤٦٧٨- في مسلم عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَخْتِ عَکَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَتَنَزَّطْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَأَدَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ " وفي لفظ " الْغَيْلِ " (١) الغيلة: أن يجامع امرأته وهي مرضع"
- ٤٦٧٩- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ" (٢)
- ٤٦٨٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَأْدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ" (٣)
- ٤٦٨١- وفي مسلم عن جابر ﷺ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (٤)
- ٤٦٨٢- وفيهما عن جابر ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" (٥)
- ٤٦٨٣- وفي لفظ لمسلم عنه "كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا" (٦)
- ٤٦٨٤- (ضعيف) . عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا" (٧)
- ٤٦٨٥- وفيهما عن أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦١) برقم: (١٤٤٢) (كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ) (بتلك الألفاظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٨) برقم: (٢١٧١) ( كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٤٩٨): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٨١): برقم ١٨٨٧ "حديث صحيح" ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير رفاعه - ويقال: أبو رفاعه، ويقال: أبو مطيع- بن عوف الأنصاري؛ مجهول؛ لم يذكروا له راويًا سوى ابن ثوبان هذا؛ لكنه قد توبع كما يأتي".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٩) برقم: (١٤٣٨) ( كتاب النكاح ، باب حكم العزل ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٣٩) ( كتاب النكاح ، باب حكم العزل ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٣) برقم: (٥٢٠٩) ( كتاب النكاح ، باب العزل ) (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) ( كتاب النكاح ، باب حكم العزل ) ( بنحوه مختصراً ) ، (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) ( كتاب النكاح ، باب حكم العزل ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) ( كتاب النكاح ، باب حكم العزل ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٧٨) برقم: (٢١٧) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٣٩ ط الرسالة): "إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيب الحفظ". . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٧٠): برقم ٢٠٠٧ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٤) ( كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ) ( بنحوه مطولاً ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٩) ( كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ) ( بهذا اللفظ).

## • باب في القسم

٤٦٨٦- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" (١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِعَنِي الْقَلْبُ"  
٤٦٨٧- (حسن. صحيح لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها: " يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقِيلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا" (٢)

٤٦٨٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ" (٣)

٤٦٨٩- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ" (٤)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥) برقم: (٤٢٠٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٧٧٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٤) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١١٤٠) (بمثله) . وقال : " حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . " . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧ / ٤٨١): "هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغا، وهو حديث صحيح". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٢٩٥): "...أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال.

وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٥): "رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٨١): برقم ٢٠١٨ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٦) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٤٧١): "إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٥٢): برقم ١٨٥٢ : "إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح"، ووافقه الذهبي" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٣) برقم: (٥٢١٢) (كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٤) برقم: (١٤٦٣) ( كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ) (بمثله مطولا) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (٢٥٩٣) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ).



- ٤٦٩٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" وفي لفظ "وشقه ساقط" (١)
- ٤٦٩١ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ... وقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . " ولفظ مسلم " قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ " (٢)
- ٤٦٩٢ - وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي " (٣)
- ٤٦٩٣ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ " (٤)
- ٤٦٩٤ - وفي لفظ للبخاري "يدنو من إحداهن" (٥)
- ٤٦٩٥ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا عَدَا أَيْنَ أَنَا عَدَا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَنْ يَشَاءُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ صَدْرِي " (٦)
- ٤٦٩٦ - وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيْتِيهَا" (٧)
- ٤٦٩٧ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا " . قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا" (٨)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٧) برقم: (٧٨٢) (كتاب النكاح ، ( بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٧) برقم: (٤٢٠٧) ( كتاب النكاح ، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا ) ( بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٥) ( بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٣) ( كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (١١٤١) ( بنحوه) . وقال : " وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، ورواه هشام الدستواني عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ . " . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٣٧) : " هذا الحديث صحيح ... قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام . قلت : هو ثقة ، من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة ( لا جرم ) . ... وقال عبد الحق : أسنده همام ، وهمام ثقة حافظ . وقال : إنه خير ثابت . " قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٦٩) : "إسناده صحيح" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٠٢) : "سنده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٥٢) : برقم ١٨٥١ : "إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم وابن دقيق العيد والذهبي ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان ، وقال عبد الحق : " هو خير ثابت . " .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٤) برقم: (٥٢١٤) ( كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦١) ( كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ) ( بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٦٠) ( كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧٢) ( كتاب الحيل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ) ( بمثله ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٤) برقم: (٥٢١٦) ( كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسانه في اليوم) ( بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣) برقم: (٤٤٥٠) ( كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ) ( بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦٢) ( كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات ) ( بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٤) ( كتاب الصلح ، باب قول الله تعالى أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤١) برقم: (٣٠٢١) ( كتاب التفسير ، ( بنحوه مرفوعا) .

- ٤٦٩٨ - وفي لفظ للبخاري "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾<sup>(١)</sup>
- ٤٦٩٩ - فيهما "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ رضي الله عنه "أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَحَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجُلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رضي الله عنه وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا"<sup>(٢)</sup>
- ٤٧٠٠ - وفيهما: "عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعته حين تشهد يقول (أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني) وفي لفظ (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي) وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبنت عدو الله عند رجل واحد). فترك علي الخطبة ، ولفظ مسلم "وإن فاطمة بنت محمد مضعه مني وإنما أكرهه أن يفتنوها" وفي لفظ للبخاري: "فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني (البضعة : القطعة وفي لفظ فيهما: "أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فأنا هي بضعة مني يريبنني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها"<sup>(٣)</sup>
- قال ابن حجر في: «فتح الباري» (٣٢٩ / ٩): "قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله : " لا أحرم حلالا " أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي صلى الله عليه وسلم رعاية خاطر فاطمة ، وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام ."

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٧) برقم: (٥٢٠٦) (كتاب النكاح ، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٤١ / ٨) برقم: (٣٠٢١) (كتاب التفسير ، ( بنحوه مرفوعا مختصرا).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٣ / ٤) برقم: (٣١١٠) (كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤١ / ٧) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بمثله).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢ / ٥) برقم: (٣٧٢٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤١ / ٧) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بمثله).

• فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما

- ٤٧٠١- في البخاري: "عن علي رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول خير نساءها مريم ابنة عمران وخير نساءها خديجة" (١)
- ٤٧٠٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشيرها ببنت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب" (٢)
- ٤٧٠٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرّف استئذان خديجة فارناع لذلك فقال اللهم هالة قالت فغررت فقلت ماتدكر من عجوز من عجائز فريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها" (٣)
- ٤٧٠٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما دبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد" (٤)
- ٤٧٠٥- وفي لفظ لمسلم قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله ﷺ إني قد رزقت حبا" (٥)
- ٤٧٠٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكث فتمرق شعري فوقى جميمة فأتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريدني فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم ير عني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين" (٦)
- ٤٧٠٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قال لها أريتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقاة من حرير ويقول هذه امرأتك فاكثيف عنها فإذا هي أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يمضيه" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) ( بنحوه مطولا. ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٣) برقم: (٢٤٣٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) ( بمثله. ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) ( بمثله. ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٨) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) ( بنحوه مختصرا. ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) ( بهذا اللفظ. ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (٣٨٩٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢٢) (كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ) ( بنحوه. ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (٣٨٩٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما ) ( بنحوه. ) .

٤٧٠٨ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ" ولفظ مسلم " قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله . قالت: وهو يرى ما لا أرى . " (١)

٤٧٠٩ - وفيهما عن أبي موسى ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" (٢)

٤٧١٠ - وفيهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ﷺ: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأنتيته فقلت أي الناس أحب إليك؟ قال (عائشة) . فقلت من الرجال؟ فقال (أبوها) . قلت ثم من؟ قال (عمر بن الخطاب) . فعد رجالاً" (٣)

٤٧١١ - وفيهما عن هشام عن أبيه قال كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمُّ سَلْمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلْمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمُّ سَلْمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا" (٤)

٤٧١٢ - ولفظ مسلم: "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَرْسَلَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَكَ أُرْسَلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ - قَالَتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ بِنْتِي أَسْتِ ثَجِبِينَ مَا أَحْبُّ » . فَقَالَتْ بَلَى . قَالَ « فَاجِبِي هَذِهِ » . قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَتْ إِلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا مَا تُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَرْوَاحَكَ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَنْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ حَدِّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَكَ أُرْسَلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَاكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ . قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِى فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْفُؤُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْفُؤُ طَرْفُهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا - قَالَتْ - فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (٣٢١٧) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٩) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ) (بمثله) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥٨) برقم: (٣٤١١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ) (بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (٣٦٦٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٩) برقم: (٢٣٨٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٧٧٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ) (بنحوه مختصرا) .

أَنْتَصِرَ - قَالَتْ - فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْسَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » ، وفي لفظ لمسلم: "فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْسَبْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا غَلْبَةً." (١)

٤٧١٣ - وفي لفظ للبخاري قالت أم سلمة "أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله" (٢)

٤٧١٤ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَخَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَأَفَنَقَدْنَاهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجُلَهَا بَيْنَ الإِدْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَعُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا." (٣)

٤٧١٥ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأُقْبِلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُحْطِي مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةِ ﷺ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا فَقَالَ مَرْحَبًا بَابْتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُنَّهَا مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ قَالَتْ فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَمَا الْآنَ فَتَنَعَمَ أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ قَالَتْ فَبَكَتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتَ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتَ" (٤)

٤٧١٦ - وفي لفظ لمسلم "وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي" (٥)

٤٧١٧ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ النِّسَاءُ فَتَأْكُلُ حَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِيهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الدَّهَبِ الْأَحْمَرِ وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٦)

٤٧١٨ - وفي البخاري وعن ابن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس رضي الله عنهما ، قبل موتها ، على عائشة ، وهي مغلوبة ، قالت: أخشى أن يثني علي ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٣) برقم: (٢٥٨١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥ / ٧) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٣) برقم: (٢٥٨١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٧) برقم: (٥٢١١) (كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٨ / ٧) برقم: (٢٤٤٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما ) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٨) برقم: (٦٢٨٥) (كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٢ / ٧) برقم: (٢٤٥٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٣ / ٧) برقم: (٢٤٥٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٧ / ٦) برقم: (٤٧٥٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ) (بهذا اللفظ).

ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له ، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت ، قال: فأنت بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء ، ودخل ابن الزبير خلفه ، فقالت: دخل ابن عباس ، فأثنى علي ، ووددت أني كنت نسيا منسيا (١)

٤٧١٩- وفي البخاري عن عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها : أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم ، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبيكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها . (٢)

٤٧٢٠- في مسلم يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد أقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وعزوت معه وصليت خلفه لقد أقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فأقبلوا وما لا فلا تكفوني به ثم قال قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى حُما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيبي أدرككم الله في أهل بيبي أدرككم الله في أهل بيبي أدرككم الله في أهل بيبي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم" (٣)

٤٧٢١- وفي لفظ لمسلم "فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا وإيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٤٧٥٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٦٠٧٣) (كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

## • باب في عيوب النكاح

- ٤٧٢٢- (ضعيف) . عن جميل بن زيد قال صحبت شيئا من الأنصار ذكر أنه كانت له صخبته يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشجها بيضا فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاه شيئا<sup>(١)</sup> " الكشح: الحقو=الخصر"
- ٤٧٢٣- وفيهما عن أبي أسيد ﷺ قال خررنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ اجلسوا ها هنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن سراجيل ومعها دابته حاصنة لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعود بالله منك فقال قد عذت بمعاد ثم خرر علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها<sup>(٢)</sup>
- ٤٧٢٤- وفي لفظ للبخاري " تزوج النبي ﷺ أميمة بنت سراجيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكانت كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهرها ويكسوها ثوبين رازقين<sup>(٣)</sup>"
- ٤٧٢٥- (صحيح) . وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها<sup>(٤)</sup>
- ٤٧٢٦- (ضعيف) . وعن علي ﷺ نحوه وزاد "وبها قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك وإن شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"<sup>(٥)</sup>
- ٤٧٢٧- (ضعيف) . عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة<sup>(٦)</sup>
- ٤٧٢٨- (ضعيف) . عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة ، فإن أتاهما وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا<sup>(٧)</sup>.
- ٤٧٢٩- (ضعيف) . عن أبي النعمان قال : أتينا المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - في العنين فقال : يؤجل سنة .<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٤ / ٤) برقم: (٦٨٩٤) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي " ابن معين زيد ليس بثقة " ، أحمد في "مسند" (٣٤٦٧ / ٦) برقم: (١٦٢٧٨) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٤٨٤ / ٧): "وفي إسنادها أيضا: جميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي: تفرد به، واضطربت (رواته) عنه." قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢٥ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٢٦ / ٦): برقم ١٩١٢ "ضعيف جدا".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ٧) برقم: (٥٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٣ / ٦) برقم: (٢٠٠٧) ( كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا ) ( بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ٧) برقم: (٥٢٥٥) ( كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٥٢ / ٣) برقم: (١٩٢١) ( بنحوه). ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٤٥ / ٦) برقم: (٨١٨) ( بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٨): "رجاله ثقات".

(٥) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩٩ / ٤) برقم: (٣٦٧٥) ( كتاب النكاح ، العيب بالمرأة ) ( بهذا اللفظ) قال محقق بلوغ المرام الفحل " : «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٩): "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعلي".

(٦) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٦ / ٧) برقم: (١٤٤٠٣) ( كتاب النكاح ، باب أجل العنين ) ( بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٦٨ / ٩) برقم: (١٦٧٧٠) ( كتاب النكاح ، في امرأة العنين ما لها من الصداق ( بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٦ / ٧) برقم: (١٤٤٠٥) ( كتاب النكاح ، باب أجل العنين ) ( بهذا اللفظ).

٤٧٣٠- (صحيح) . وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا

فرق بينهما ولها الصداق" (١)

٤٧٣١- (ضعيف) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن

الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها" (٢)

- المحرمات من النكاح على التأبيد .
- بالعدد سبع في النسب ، وسبع في الرضاع ( الآية والحديث ) وبالحد الأصول وإن علوا (الأمهات) وفروع الأصول وإن نزلوا ( الأخوات وبناتهن ) ، والفروع وإن نزلوا ( البنات ) وفروع الجد والجددة وإن علوا ( العمات ، الخالات ) ( أما في النزول فيجوز ) بنت الخالة ، وبنت العمّة ) .
- والمحرمات بالمصاهرة أربع ثلاث منهن يحرم بالعقد ( تحرم زوجة الأب على الإبن بمجرد العقد (يعني بمجرد عقد الأب عليها) وتحرم زوجة الإبن على الأب بمجرد العقد (يعني بمجرد عقد الإبن عليها) ، وتحرم أم الزوجة على زوج البنت بمجرد العقد على البنت ) ولا تحرم بنت الزوجة بمجرد العقد على أمها ، وإنما بالدخول على أمها .
- هل ينشر الرضاع حرمة المصاهرة فتحرم أم الزوجة من الرضاع ، وبنت الزوجة من الرضاع (من غيره)؟ الجمهور قالوا بذلك، والقول الثاني للظاهرية واختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين ( أنه لا ينشر ) لمفهوم قوله تعالى ﴿من أصلا بكم﴾ والحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم النسب) ولم يذكر المصاهرة
- قال الجمهور من أصلا بكم يخرج به الأبناء بالتبني ، فبقي الصلبي والرضاع للحديث ، فإنه لما أثبت الحرمة والمحرمية بالنسب فيحرم مثل ذلك في الرضاع ، والمحرمات بالنسب المصاهرة والرضاع جاءت على نسق واحد في الآية فيكون الحكم واحداً ، ولأن الرضاع جاء معطوفاً على النسب ن ثم عطف المصاهرة على الرضاع فيأخذ حكمه ، القول الثاني قالوا الواو استئنافية فيكون الصهر حكماً مستقلاً ، ولأن الرضاع تحريم ضعيف يقتصر على ما ألحق به وهو الحرمة والمحرمية .
- قال ابن باز قول بعض الناس أن الرضاعة ليست كالنسب في المصاهرة ينسب لشيخ الإسلام قال ابن باز " لاقيمة له " ١٠٨/٣ الإبريزية .

(١) - أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٣٤٣) برقم: (٩٧٠٥) (باب العين ، باب ) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٣/٤ : برقم ٧٦٠٩ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٢٢): برقم ١٩١١ " أن العنين يؤجل سنة " : "صحيح عن ابن مسعود ، فقط." ... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٨١) برقم: (٢٠٢١) ( كتاب الطلاق ، باب ما جاء في العنين ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٢٢): برقم ١٩١٠ " عن سليمان بن يسار: " أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا .

قال: أعلمتها ثم خيرها " .. \* لم أقف على إسناده... وإسناده هكذا: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر". قال في التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٣٣ " " وأقرب مما أورده المخرج -ثم ذكر حديث أنس وقال- وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر ، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر ، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح."



- المحرمات في النكاح على التأقيت ، الجمع بينهما ، والمرأة وعمتها أو خالتها ، وزوجة الغير ، والمعتدة ،
- ٤٧٣٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" (١)
- ٤٧٣٣- وفي لفظ لمسلم عنه " نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ " (٢)
- ٤٧٣٤- (حسن) . عن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدِّيَلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُحْتَانٌ قَالَ اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ " (٣)
- ٤٧٣٥- (صحيح بطرقة وشواهد) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ النَّقْفِيِّ أَسَلَّمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسَلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ " .
- ٤٧٣٦- ولفظ ابن حبان " عن سالم ، عن أبيه ، قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ، ويترك سائرهن " .
- ٤٧٣٧- . وفي لفظ لابن حبان " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فلقية ، فقال : إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فققفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وإيم الله لتردن نساءك ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولأمرن بقبرك ، فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . " (٤)
- نكاح المحرم وتقدم وما فيه من الخلاف في كتاب الحج .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ٧) برقم: (٥١٠٩) (كتاب النكاح ، باب لا تتكح المرأة على عمتها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) ( كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ) (بلفظه) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) ( كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٦٢) برقم: (٤١٥٥) ( بنحوه مطولاً ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٠) برقم: (٢٢٤٣) ( بنحوه ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٢٣) برقم: (١١٣٠) ( بهذا اللفظ ) وقال "حديث حسن" . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ١٩٨) : "قال البيهقي إسناده صحيح . وقال البخاري: في إسناده نظر وأشار إلى تضعيفه العقيلي وصرح به ابن القطان" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٣٨٢) : "صححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٣٣٥) : "...قلت: أما الحسن كما قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة فلا" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٦٥) برقم: (٤١٥٧) ( بنحوه ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٢١) برقم: (١١٢٨) ( بهذا اللفظ ) وقال : " وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق " . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٨ / ٢٢١ ط الرسالة) : «حديث صحيح بطرقة وشواهد ، وبعمل الأئمة المتبوعين به . وهذا الإسناد ، وإن كان رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن معمرأ رواه بالعراق ، وحدث به من حفظه ، فوصل إسناده وأخطأ فيه» . وقال في «صحيح ابن حبان» (٩ / ٤٦٦) : «رجاله ثقات رجال الشيخين . إلا أن غير واحد من العلماء حكموا على معمر فيه بالوهم ، وصحوا إرساله» . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٤ / ٣٢٧ ت أحمد شاكر) : «إسناده صحيح... وهكذا أعل البخاري الحديث بعلة غير قادحة ، فإن رواية شعيب إياه عن الزهري "حدثت عن محمد بن سويد" لا تنفي أن يكون عند الزهري موصولاً عن سالم عن ابن عمر ، فهما روايتان ، إحداهما ضعيفة لجهالة أحد رواياتها ، والأخرى صحيحة لاتصالها وثقة روايتها . وأما أن الزهري روى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، إلخ . فهذه قصة أخرى ، لا تنفي أن يكون الزهري رواها كليهما . وهذا هو الثابت ، فإنه سيأتي ٤٦٣١ القصتان معاً ، عن ابن علية ومحمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، فهم قصتان صحيحتان ثابتتان . وهذا « . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٩١) : «(١٨٨٣)» وقال : "... قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطنتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغنى ... فذكره وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، وقيل : عن يونس عنه بلغنى عن عثمان بن أبي سويد ، وقال شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد . ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم . قلت : ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في " مسنده " عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ... قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة ، والله أعلم . قلت : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقته عن سالم عن ابن عمر" .

## • نكاح المتعة

٤٧٣٨- في مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها" (١)

٤٧٣٩- قال البخاري: "باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا" ثم ذكر الحديث "عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا". وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحببا أن يتزايذا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ. " (٢)

٤٧٤٠- وفي مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع بيزدين أحمريين" (٣)

٤٧٤١- وفي لفظ لمسلم عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه" (٤)

٤٧٤٢- وفي لفظ لمسلم عنه "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا" (٥)

٤٧٤٣- وفي مسلم عن عروة أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه ببنا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر بيزدين أحمريين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس (٦) المقصود بالرجل هو ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٧٤٤- وفي البخاري عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مؤلى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قللة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. (٧)

٤٧٤٥- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣١) برقم: (١٤٠٥) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٥١١٧-٥١١٩) (كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (١٤٠٦) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٤) برقم: (١٤٠٦) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٢) برقم: (١٤٠٦) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (١٤٠٦) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٥١١٦) (كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣١) برقم: (١٤٠٥) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بهذا اللفظ).

- قال النووي "هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا"
- ٤٧٤٦- وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ" (١)
- قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَأَمَّا الْمُتَعَةُ فَسَكَتَ عَنْهَا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ . وَالْحَامِلُ لَهُوْلَاءِ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ زَمَنِ خَيْبَرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ ، لَكِنَّ يُمَكِّنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ تَبْلُغْهُ الرَّخْصَةُ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِوُقُوعِ النَّهْيِ عَنْهَا عَنْ قُرْبٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ، وَيُؤَيِّدُ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ : حَرَامٌ . فَقَالَ : إِنْ فُلَانًا يَقُولُ فِيهَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ قَالَ السُّهَيْلِيُّ : وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ . قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرَّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ . . . . وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّوَايَاتِ شَيْءٌ بَعْدَ عِلَّةِ الْغَزْوَةِ الْفَتْحِ . . . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي " الْحَاوِي " : فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا أَنَّ التَّحْرِيمَ تَكَرَّرَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَنْشُرَ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَنْ لَا يَحْضُرُ فِي غَيْرِهَا ، وَالتَّانِي أَنَّهَا أُبِيحَتْ مَرَارًا ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ " إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِي كَانَ مُؤَدِّنًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَعْفِيَةٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، قَالَ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِبَاحَةِ . . . وَالطَّرِيقُ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مُصَرِّحًا بِأَنَّهَا فِي زَمَنِ الْفَتْحِ أَرْجَحُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٤) برقم: (١٤٠٧) (كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ) (بنحوه).

## • نكاح التحليل

- ٤٧٤٧- (صحيح) . عن بن مسعود رضي الله عنه "لعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ" (١)
- ٤٧٤٨- (حسن) . عن عقبه بن عامر رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحِلُّ لَعْنُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ" (٢)
- ٤٧٤٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْحِلْ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ " "ولفظ مسلم" لا حَتَّى يَذُوقَ الأَخْرَ مِنْ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ " (٣)
- ٤٧٥٠- وفيهما عنها : "أَنَّ رِفَاعَةَ رضي الله عنها طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ الْفُرْطِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خَمَارٌ أَخْضَرَ فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَارْتَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجَلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هُوَ لَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ العُرَابِ بِالْعُرَابِ" ولفظ مسلم " حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك" (٤)

٤٧٥١- وفيهما عنها "أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الِهُدْبَةِ لِهُدْبَةِ أَحَدْتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ" (٥)

٤٧٥٢- وفي لفظ للبخاري " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الِهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١١٢٠) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٣١) برقم: (٥٥١١) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٩٨٥) برقم: (٤٣٦٩) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٣٧٢): "...وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧ / ٣١٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس - وهو عبد الرحمن بن ثروان -، والهزيل - وهو ابن شرحبيل الأودي - فمن رجال البخاري". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٠٨): برقم ٥١٠١ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨٢٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١١٧) برقم: (١٩٣٦) (بنحوه مختصراً) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ١١٨): "صحيح لغيره دون قصة النيس المستعار" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٣١٠): "وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١/٢٣) : " هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي مصعب " . قلت: والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأنشيبلي في " أحكامه " (ق ١/٤٢) : " وإسناده حسن " . وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " إبطال الحيل " (١٠٥ - ١٠٦) من " الفتاوى " له .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٥٢٦١) ( كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٥) برقم: (١٤٣٣) ( كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ) (بمثله مطولاً) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٨) برقم: (٥٨٢٥) ( كتاب اللباس ، باب ثياب الخضر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣) ( كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ) (بنحوه مختصراً) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٦٠٨٤) ( كتاب الأدب ، باب التيسم والضحك ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣) ( كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ) (بمثله) .

إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحِلَّ لِرَوْحِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِينَ لِرَوْحِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ."<sup>(١)</sup>

٤٧٥٣ - وفيهما "طلق امرأته فبت طلاقها"<sup>(٢)</sup> ( الظاهر أنه ليس مجرد الجماع بل لابد من الإنزال من قبلها وقبله بدليل قوله ( إني لانفضها نفض الأديم) مع ما جاء في اللفظ الآخر (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ)

### • النكاح في العدة

• قال في المعنى: وَكُلُّ مُعْتَدَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبُهَةِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا عَلَى الْوِاطِئِ وَغَيْرِهِ . وَالْأَوْلَى حُلُّ نِكَاحِهَا لِمَنْ هِيَ مُعْتَدَةٌ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلِدَهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ مَانِهِ ، وَصِيَانَةِ نَسَبِهِ ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ الْمُحَرَّمُ عَنْ مَانِهِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا يُحْفَظُ نَسَبُهُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُخْتَلَعَةِ نِكَاحُ مَنْ خَالَعَهَا

• وَمَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلِدَهَا كَالزَّانِيَةِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا يُفْضِي إِلَى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ ، فَأَلْوِاطِيُّ كَغَيْرِهِ ، فِي أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

• تفسير القرطبي - (ج ١٢ ص ١٥٠) الثانية: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة ...

• الثالثة : روي أن رجلا زنى بامرأة في زمن أبي بكرؓ فجلدهما مائة جلدة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة وروي مثل ذلك عن معمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره فما سرق حرام وما اشترى حلال وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة ورأوا أن الماء لا حرمة له وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائة الفاسد لأن النكاح له حرمة ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .

• فيصح النكاح الزاني بالمزني بها بعد التوبة من غير استبراء ، لو حملت من الزنا فلا ينسب لأبيه من الزنا بل لأمه . أما إذا كان النكاح غيره فالراجح وجوب الاستبراء بحيضة وهو قول مالك وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ، والقول الثاني للشافعي يجوز لأن الماء غير محترم ولو حملت فلن ينسب له .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٥٢٦٥) (كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٦٠٨٤) (كتاب الأدب ، باب التيسم والضحك ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم

في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣) (كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ) (بمثله).

## • باب الإيلاء

٤٧٥٤- في البخاري عن أنس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَكُنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ <sup>(١)</sup>

٤٧٥٥- وفي لفظ للبخاري " أَنْ رضي الله عنه سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُجِشَتْ سَافُهُ أَوْ كِنْفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا" <sup>(٢)</sup>

٤٧٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " آلى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَالَلَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً" <sup>(٣)</sup>

٤٧٥٧- وفي البخاري أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ" <sup>(٤)</sup>

## • باب الظهار

٤٧٥٨- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا حرّم امرأته لئس بشيءٍ وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ولفظ مسلم " إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" <sup>(٥)</sup> وبوب النووي في مسلم "باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق"

٤٧٥٩- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُوهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" <sup>(٦)</sup>

• قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري « (٣٩٢ / ٧) : "قال ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل، وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرّمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري." ( ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم).

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥ / ٣) برقم: (٢٤٦٩) ( كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ١) برقم: (٣٧٨) ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٤ / ١٠) برقم: (٤٢٧٨) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٨٩ / ٢) برقم: (١٢٠١) (بمثله) . وقال: " حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وليس فيه عن مسروق عن عائشة ، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة . " ، وابن ماجه في "سننه" (٢٢١ / ٣) برقم: (٢٠٧٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠٣ / ١٠) : "سناده ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٠ / ٨) : "هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف ، روى عن داود مناكير. قلت : وهذا الحديث من مناكيره".

(٤) - ذكره البخاري في صحيحه (٥٠/٧) ( كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر )

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٤ / ٧) برقم: (٥٢٦٦) ( كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٤ / ٤) برقم: (١٤٧٣) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ) (بنحوه مرفوعا).

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦٩ / ٥) برقم: (١٦٩٤) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٩٣ / ٢) برقم: (٣٨٤٥) (بمثله مطولا) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٨٣) برقم: (٥ / ٣٩٦٩) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤٢٢ / ٣) : "...وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا ، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح ، وغفل - رحمه الله - عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة ، والله الموفق." .

٤٧٦٠ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلَوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْتُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعَزَّتْ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتِ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُنَّةٌ مِنْ عَسَلٍ فَسَقَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْتُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَفَا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ قَالَتْ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي" (١)

### • باب في الكفارة

### • مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف.

٤٧٦١ - وفيها حديث كعب بن عجرة ؓ ، ففي لفظ البخاري " صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِنَّةٍ ، أَوْ انْسُلُكُ بِمَا تَيَسَّرَ .. " (٢)

٤٧٦٢ - ولفظ مسلم " احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين . " (٣) (فقد نص على أن مقدار الإطعام لكل مسكين ، هو نصف صاع من طعام ، وهذا عام لكل صنف من أصناف الطعام ، وعام في كل كفارة إطعام ، ولم يرد ما يقيد ذلك . )

٤٧٦٣ - وفيها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ " (٤)

٤٧٦٤ - في لفظ لمسلم " عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : " كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاوية بن أبي سفيان حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَحَدَ النَّاسِ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٥٢٦٨) (كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (بنحوه).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (١٨١٥) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١) (كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٧) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بهذا اللفظ).

٤٧٦٥ - (صحيح بطرقه وشاهده) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ" (١)

٤٧٦٦ - (حسن لغيره) . وعن خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت : "في والله وفي أوس بن الصامت انزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعتني في شيء فغضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فوائتني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة بن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يغشاه ثم سري عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك قالت ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى قوله وللكافرين عذاب أليم المجادلة فقال رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت وقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر فقلت والله يا رسول الله ما ذلك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فإننا سنعيه بعرق من تمر قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعيه بعرق آخر فقال أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصي بآبن عمك خيرا قالت ففعلت" (٢)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٧٦ / ١) برقم: (٨٠٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١٨ / ١١) برقم: (٣٢١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٠٤ / ٢) برقم: (٢٨٣٣) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٦٨٢ / ١) برقم: (١ / ٣٤٥٧) (كتاب الطلاق ، باب الظهار) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٨٨ / ٢) برقم: (١١٩٩) (بمثله) ، وقال "حسن صحيح غريب" . قال ابن الملقن في «اليدر المنير في» (١٥٧ / ٨): "...هذا الحديث صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٩ / ٧): "...وقال الترمذي: " حديث حسن غريب صحيح " . قلت: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي "التقريب" : " صدوق عابد ، وله أوهام " . قلت: وحسن إسناده في "الفتح" (٣٥٧ / ٩ - المطبعة البهية) . وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم ."

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٦ / ١٠) برقم: (٤٢٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ١٠٨): "حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير معمر بن عبد الله بن حنظلة، فإنه لا يعرف، قال الإمام الذهبي في (الميزان) ١٥٥/٤: كان في زمن التابعين لا يعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٥٣٤ / ١) برقم ١١١٦ "حسن لغيره" ."



- ٤٧٦٧ - (صحيح بشواهد) . وفي لفظ " قَالَ قَدْ أَحْسَنْتِ أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا" (١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ وَالْعَرَقُ مِثْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا " وجاء أن العرق خمسة عشر صاعًا
- قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي - (٢ / ٣٨٣) عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : "أيؤذيك هوامك" قال نعم . "فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام" . خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضا ، وأخرجه مسلم بنحوه ( والفرقة ثلاثة أصع) الفرق : مكيل يسع ستة عشر رطلا تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي - (٢ / ٣٨٤) الخامسة : ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم .
- ٤٧٦٨ - (ضعيف) . عن أبي سعيد رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا" (٢)
- ٤٧٦٩ - قال ابن خزيمة "ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا" (٣)
- ٤٧٧٠ - (صحيح بطرقه وشاهده) . عن سلمة بن صخر رضي الله عنه "قَالَ كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ فظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي دَاتٍ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبْرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَمَا نَطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلْمَةَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرَّرَ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا وَحَسَنِينَ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَاذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَانْدَفَعِي إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّي وَأَنْتِ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَارْجِعِي إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحَسَنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ" (٤)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٢٢١٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣ / ٥٣٧): "صحيح لغيره دون قوله: والعرق ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في "الفتح" ٩ / ٤٣٣ . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ١٧٥): "هذا لفظ أبي داود... وقال أبو داود: "والعرق مئيل يسع ثلاثين صاعاً" . وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم . "يعنى المتقدم بلفظ: "والعرق ستون صاعاً" . قلت: وما رجه أبو داود من العديدين أقرب إلى الصواب ، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناده الحديث صحيح... فقول المصنف رحمه الله " رواه أبو داود وصححه " ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، وهو مجهول... وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح" .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٨٠) برقم: (١١٩٦٥) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١٨ / ٣٠٩ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لانقطاع" .

(٣) - ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٥) (كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٣) برقم: (٨٠٤) (باب في الظهار ، ) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٢٣٧٨) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٢٨٣١) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩) (بنحوه) . وقال : "حديث حسن" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٣ / ٥٣٥): "حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤١٥): برقم ١٩١٧ "حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ" ... لكن للحديث طريق أخرى، وشاهد مختصر يتقوى به، وقد خرجت ذلك كله في "الإرواء" (٢٠٩١) .

## . باب الخلع

- ٤٧٧١- في البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتريدين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله ﷺ أقبل الحديث وطلقها تطليقة<sup>(١)</sup>
- ٤٧٧٢- وفي لفظ للبخاري عنه "فردتها وأمره يطلقها"<sup>(٢)</sup>
- ٤٧٧٣- وفي لفظ للبخاري عنه "ولكني لا أطيقه"<sup>(٣)</sup>
- ٤٧٧٤- وفي لفظ للبخاري عنه "فردت عليه وأمره ففارقها"<sup>(٤)</sup>
- ٤٧٧٥- (صحيح) . وفي لفظ لابن ماجه عنه " لا أطيقه بغضا . فقال لها رسول الله ﷺ ( أتريدين عليه حديثه ؟ ) قالت نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد"<sup>(٥)</sup>
- ٤٧٧٦- (حسن لغيره) . وفي لفظ لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ﷺ قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلاً دميماً فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافة الله إذا دخل علي لبصفت في وجهه فقال رسول الله ﷺ أتريدين عليه حديثه قالت نعم فردت عليه حديثه قال ففرق بينهما رسول الله ﷺ"<sup>(٦)</sup>
- ٤٧٧٧- (حسن لغيره) وفي لفظ لأحمد عن سهل بن أبي حنمة ﷺ " فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٦ / ٧) برقم: (٥٢٧٣) (كتاب الطلاق ، باب الخلع ) (بهذا اللفظ) .  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٧) برقم: (٥٢٧٤) (كتاب الطلاق ، باب الخلع ) (بهذا اللفظ) .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٧) برقم: (٥٢٧٤) (كتاب الطلاق ، باب الخلع ) (بهذا اللفظ) .  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧ / ٧) برقم: (٥٢٧٦) (كتاب الطلاق ، باب الخلع ) (بهذا اللفظ) .  
(٥) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٠٨ / ٣) برقم: (٢٠٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٠٨ / ٣): "إسناده صحيح، وقوله: "ولا يزداد" انفرد بها عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد."  
(٦) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٠٨ / ٣) برقم: (٢٠٥٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢٠٩ / ٣): "حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف حجاج -وهو ابن أرتاة-."  
(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٩٤ / ٧) برقم: (١٦٣٤٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨ / ٢٦) ط الرسالة: "حسن لغيره، ولهذا الحديث إسناده... والإسنادان ضعيفان، مدارهما على الحجاج بن أرتاة، وهو ضعيف."

## • كتاب الطلاق

٤٧٧٨- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته - قال - فيذنيه منه ويقول نعم أنت ». قال الأعمش أراه قال « فيلترمه » (١).

٤٧٧٩- وفي لفظ لمسلم عنه " أنه سمع النبي ﷺ يقول : يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة . » (٢).

٤٧٨٠- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " أبغض الحلال إلي الله تعالى الطلاق " (٣).

## • الطلاق البدعي في الوقت والعدد

### • الطلاق في الحيض

٤٧٨١- فيهما " أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك " (٤).

٤٧٨٢- وفي لفظ لمسلم "أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبأنت منك " وفي لفظ لمسلم : " لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا " (٥).

٤٧٨٣- وفي لفظ لمسلم "قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ " (٦).

٤٧٨٤- وفي لفظ للبخاري "حسبت علي تطليقه" (٧).

٤٧٨٥- وفي لفظ لمسلم " قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها" (٨).

٤٧٨٦- وفي لفظ لمسلم " عن ابن سيرين قال: " مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٨) برقم: (٢٨١٣) ( كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٨) برقم: (٢٨١٣) ( كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٦) برقم: (٢٨١٠) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٠) برقم: (٢١٧٨) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٠١٨) ( بمثله ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٥٠٥) : "رجالہ ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٢٨) : برقم ٣٧٤ . "قلت: هذا إسناد موصول. ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة وقالوا: الصواب مرسل" ، وضعفه في «إرواء الغليل» (١٠٦ / ٧) : برقم ٢٠٤٠ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٣٢) ( كتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ) ( بنحوه ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) ( كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (١٤٧١) ( كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (١٤٧١) ( كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٣) ( كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ) ( بهذا اللفظ ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) ( كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) ( بهذا اللفظ ) .

حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته بتليقة ، وهي حائض فأمر أن يرجعها ، قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو إن عجز واستحقم . " (١)

٤٧٨٧- وفي لفظ لمسلم " فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا" (٢)

٤٧٨٨- وفي لفظ لمسلم "مُرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا" (٣)

٤٧٨٩- (صحيح) . وعن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمعون قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك" (٤)

- اشترط الشيخ ابن باز في عدم إيقاع الطلاق في الحيض أن يكون الزوج عالماً بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لا يعلم كونها حائضاً، فإن طلاقه يقع ، ونص قوله : "الصحيح أنه لا يقع إذا اعترف به الزوجان ، إذا كان يعلم أنها حائض أو نفساء لا يقع هذا الصحيح" وقال -فيمن طلقها وهو لا يعلم الحال- مانصه: "يقع الطلاق لأنه حين الطلاق [لا يعلم أنه كان عاصياً]" (٥) ، وقال: "الصحيح أنه لا يقع إذا كان يعلم أنها حائض... إذا كان يعلم لا يقع هذا الصحيح ، والنفساء مثله" (٦)
- وسبب اشتراط ابن باز علم الزوج أن زوجته حائض حتى لا يقع الطلاق قال: "لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليها الطلاق" الإبريزية ٤/٣ .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٧) برقم: (٥٢٥٨) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ( بنحوه من غير ذكر عدد الطلاق ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٢) برقم: (٢١٨٥) (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة) (بهذا اللفظ) وقال "

والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . " قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٤٣٧): "قال أبو داود

الأحاديث كلها على خلاف هذا . يعني أنها حسبت عليه بتليقة ، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم ، لكن

لم ينفرد أبو الزبير ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض .

قال ابن عمر: " لا يعتد بذلك" أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك

على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات القوية والله أعلم. " . وقال في «فتح الباري لابن

حجر» (٩ / ٣٥٣): "وللنسائي وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئاً ، وإسناده على شرط الصحيح ؛ فإن مسلماً

أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وسأفه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة

، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى

ذكرها عمداً. " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٠٩): "صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة "

. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٩١): برقم ١٨٩٨ : "إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح".

وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها علي ولم يرها شيئاً ... أي: مستقيماً، لكونها

لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتد بها، وصح مرفوعاً: أنها

واحدة). وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ١٢٩): "...وقد ذهب الحافظ ابن حجر في " الفتح "

(٣٠٨/٩) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه. ولكنه ناقش في دلالاته على عدم وقوع طلاق الحائض

، والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جداً ، فراجع فيه وفي زاد " المعاد " فإنه قد أطل النفس فيه وأجاد. "

(٥) - ونص عبارته " ما عنده خبر أنه عاصي" ، من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

، ونقل عنه الشيخ عبد الله بن مانع الروقي تعليلاً قال فيه ما نصه: «لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليه الطلاق» انظر

الحلل الإبريزية من المعلقات البازية ٤/٣ .

(٦) - من شرح بلوغ المرام/ كتاب الأيمان والنذور/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

## • عدد الطلاق

- ٤٧٩٠ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" (١)
- ٤٧٩١ - وفي لفظ لمسلم "أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ" (٢)
- ٤٧٩٢ - وفي لفظ لمسلم "هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ" (٣)
- ٤٧٩٣ - (صحيح) . وعن مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ ﷺ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ" (٤)
- ٤٧٩٤ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ قَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٣) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٤) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٤) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٧١) برقم: (١ / ٣٤٠١) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٠٧): "رواه النسائي ورواه موثوقون" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٦٤): برقم ٢٦١ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٩١) برقم: (٣٨٣٨) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٥) برقم: (٢١٩٦) (بهذا اللفظ) ، وقال: "وحدیث نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله ، أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥١٨): "إسناده ضعيف. لعلتين: أولاهما: إبهام شيخ ابن جريج. وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" ٢ / ٤٩١ محمد وإ. قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٩٩): برقم ١٩٠٦ : "قلت: حديث حسن في الباب، وصححه الحاكم، وردّه الذهبي قائلًا: "الخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام"، وقال: "المعروف أن صاحب القصة ركانة". قلت: كذلك رواه محمد بن إسحاق: ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ... مختصرًا. أخرجه أحمد، وصححه هو، والحاكم والذهبي وابن القيم، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، وقواه الحافظ، وهو عندي حسن لغيره، كما سيأتي في حديث آخر برقم (١٩٣٨)).

● طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره.

- ٤٧٩٥ - (حسن لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" (١)
- ٤٧٩٦ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ أَوْ حَدَّثْتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ" (٢)
- ٤٧٩٧ - وفي لفظ للبخاري " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم " (٣)
- ٤٧٩٨ - (صحيح) . عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " (٤)
- ٤٧٩٩ - (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك " (٥)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب النكاح ، ( بلفظه. ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٢٨١٦) (بلفظه.) وصححه وقال الذهبي " فيه لين يعني عبد الرحمن بن حبيب بن أردك " ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٥) برقم: (٢١٩٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١١٨٤) (بلفظه.) وقال "حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥١٦): "حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٩٧): "حديث حسن، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، ووافقه الحافظ، ومن قبله الخطابي، وصححه ابن الجارود والحاكم".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٤) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان يت ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (١٢٧) (كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ) (بمثله.)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٨) (كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ( بهذا اللفظ.)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة ) ( بهذا اللفظ) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٢) برقم: (١٦٩) ( من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس ) (بمثله.) ، (١١ / ١٨٣) برقم: (١٧٠) ( من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس ) (بنحوه.) ، (١١ / ١٨٣) برقم: (١٧١) ( من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس ) (بمثله.) ، (١١ / ٢٠٠) برقم: (١٩٠) ( من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس ) ( بنحوه.) والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) (كتاب الطلاق ، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٠٩): "رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦ / ٢٠٢): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٣٥٨): برقم ١٧٣١ ، وصححه في «إرواء الغليل» (١ / ١٢٣): برقم ٨٢ وقال: "... وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله. وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق. وقال النووي في " الأربيعين " وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ في " التلخيص (ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضا! ... قالت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكره وأم الدرداء والحسن مرسلا. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضا".

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤١٩) برقم: (٣٥٩٣) ( بهذا اللفظ) وصححه . "قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٤٥٠): "حديث "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك" هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى. أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح ٢ وإسناده ثقات".

- ٤٨٠٠ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" (١)
- ٤٨٠١ - (صحيح) . تقدم حديث رفع القلم عن ثلاثة عن علي رضي الله عنه في كتاب الصلاة
- ٤٨٠٢ - (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها " قال رسول الله ﷺ لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال أبو داود الغلاق أظننه في الغضب" (٢)
- ٤٨٠٣ - قال البخاري باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره" (٣)
- ٤٨٠٤ - قال البخاري : " وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا سكران طلاق ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس" ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر " وقال علي رضي الله عنه : "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" (٤)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٢) برقم: (١١٨١) (بهذا اللفظ) وقال : " حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي . " ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٢٨٣٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٤) برقم: (٢١٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢٧) برقم: (٦٨٩٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٤٥٤) : "قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك" الحديث ، ورواه البزار من طريقه بلفظ " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" ، وقال البيهقي في الخلافيات: " قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٥١٣) : "حديث حسن كما قال الخطابي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٩٤) : برقم ١٩٠٠ : "إسناده حسن ، وصححه الترمذي وابن الجارود والحاكم والذهبي ، وحسنه الخطابي" ، وفصل القول فيه في «إرواء الغليل» (٦ / ١٧٣) : برقم ١٧٥١ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٨) (بلفظه مختصراً) صححه الحاكم قال الذهبي : " على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف " ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٤) برقم: (٢١٩٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٥١٥) : "إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح" ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ١١٣) : برقم ٢٠٤٧ وقال: "... فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى" .

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٥) ( كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ) (بهذا اللفظ).

(٤) - ذكرها البخاري في "صحيحه" تعليقا مجزوماً به (٧ / ٤٥) ( كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ) (بتلك الألفاظ) .

## • الكناية في الطلاق

- ٤٨٠٥- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ " (١)
- ٤٨٠٦- وعن مالك عن نافع: ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما" (٢)
- ٤٨٠٧- عن عامر قال : كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا" (٣)
- ٤٨٠٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : في الخلية والبرية والبتة والبانئة واحدة وهو أحق بها" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٤) ( كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ( بهذا اللفظ). )

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٧٩١) برقم: (٢٠٢٦) ( كتاب الطلاق ، ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٤٤) برقم: (١٥١٢٢) ( كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ) ( بهذا اللفظ). )

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٤٣) برقم: (١٥١١٦) ( كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها ) ( بهذا اللفظ) .



## • متعة الطلاق

- ٤٨٠٩- في البخاري حديث أسيد الساعدي رضي الله عنه وفيه " اكسُها رازقَيَّينِ وَأَحْفَهَا بِأَهْلِهَا" (١)
- ٤٨١٠- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها" (٢)
- لاخلاف في وجوب المهر للمدخول بها ، أو مهر المثل إن لم يكن معلوما بها ، واختلفوا في وجوب المتعة لها.
- إذا كانت مطلقة قبل المسيس ولم يفرض لها مهر مسمى كما في قوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن ﴾ الآية ( فاختلفوا في وجوب المتعة والظاهر الوجوب للآية (ومتعهن) ، وعموم قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ يشمل كل مطلقة.
- أما المطلقة غير المدخول بها وقد فرض لها مهر مسمى فلا خلاف في وجوب نصف المهر (لقوله تعالى ﴿ وإن طلقتم النساء ولم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ الآية واختلفوا في وجوب المتعة لها.
- المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى ١- فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة لقوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٦) . فإن ظاهر الأمر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والحنفية والشافعي في رواية وعنه أنه يجب نصف مهر المثل . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : ليست بواجبة بل مستحبة . ٢- وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (سورة البقرة : الآية ٢٣٧) وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة . وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك : إنها مستحبة في الجميع كذا في " البناية " وغيرها ، وذهب البخاري إلى وجوب المتعة لكل مطلقة لعموم الآية السابقة وعموم قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .
- وأدنى المتعة ( قال الموفق: إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي والوجه الآخر قالوا : معتبرة بحال الزوجة... ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم هذا إذا كان موسرا وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه ونحو ذلك، وفي قول للشافعي يرجع لتقدير الحاكم .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٢٥) برقم: (٢١٢٠) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٥٧) برقم: (١٤٦٠٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٢٠٧): "رواه البيهقي بسند كالشمس".

## • باب الرجعة

- ٤٨١١- تقدم حديث بن عمر رضي الله عنهما " مره فليراجعها" (١)
- ٤٨١٢- (صحيح) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : "أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتُ لِعَیْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتُ لِعَیْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ" ، وفي لفظ للبيهقي "سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الآن" وزاد الطبراني ويستغفر الله" (٢)

## • باب اللعان

- ٤٨١٣- فيهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى بِنَ عَمْرِقَةَ فَقَالَ "أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَعَظَّهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا" (٣) وهذا لفظ مسلم
- ٤٨١٤- وفي لفظ لهما عن بن عمر رضي الله عنهما "فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَلْ أَبْعَدُ مِنْكَ" (٤)
- ٤٨١٥- وفي لفظ للبخاري أنه قال " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ" (٥)
- ٤٨١٦- وفي لفظ لهما "عنه" حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ" (٦)
- ٤٨١٧- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَنْفَقَى مِنْ وِلْدَانِهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعِنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠ / ٧) برقم: (٥٢٥١) (كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧٩ / ٤) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) (بمثله) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢٣ / ٢) برقم: (٢١٨٦) (كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٧٣ / ٧) برقم: (١٥٢٨٨) (بنحوه) . ن والطبراني في الكبير (١٨١ / ١٨) برقم: (٤٢٠) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥١٠) : "إسناده قوي . جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٣٩٣) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٧) برقم: (٥٣١٤) (كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ) (بنحوه مختصرا) ، (ومسلم في "صحيحه" (٢٠٦ / ٤) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ، ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٧) برقم: (٥٣١١) (كتاب الطلاق ، باب صدق الملاعة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٧ / ٤) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ، ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٧) برقم: (٥٣١٢) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ) (بمعناه) . (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٧) برقم: (٥٣١٢) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٧ / ٤) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ، ) ، (٢٠٧ / ٤) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ، ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٦) برقم: (٤٧٤٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) (بهذا اللفظ) .

٤٨١٨ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةَ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَنْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَّكَاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ" (١)

٤٨١٩ - وفي لفظ لمسلم عن أنس بن مالك ﷺ: "إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا" (٢)

٤٨٢٠ - (صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ شْرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ يُرِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا... فَدَعَا هَلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتْ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفُوها فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَّكَاتٌ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ" (٣)

٤٨٢١ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٩) برقم: (١٤٩٦) (كتاب اللعان ، ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٥) برقم: (١ / ٣٤٦٩) (كتاب الطلاق ، باب كيف اللعان ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٥٦) برقم: (٨٥) (بلفظه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٦) برقم: (١ / ٣٤٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٤) برقم: (٢٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب في اللعان ) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٦٤): "رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٦٩): "إسناده قوي. كليب - وهو ابن شهاب - صدوق لا بأس به". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٢٧): برقم ١٩٥٢ "إسناده صحيح".

٤٨٢٢- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّه قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيَتْ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ" (١)

٤٨٢٣- وفي لفظ لهما " لا تلك امرأة أعلنت" (٢)

٤٨٢٤- (ضعيف) . وفي لفظ عند أحمد عنه "فرق النبي ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها" (٣)

٤٨٢٥- وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: "أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ" (٤)

٤٨٢٦- وزاد مسلم " قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا" (٥)

٤٨٢٧- وفي لفظ للبخاري " فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا" (٦)

٤٨٢٨- وفي لفظ لهما " فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" ، وزاد مسلم " فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ" (٧)

٤٨٢٩- وفي لفظ للبخاري " فَدَعَا بِهِمَا فَتَفَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٧) برقم: (٥٣١٦) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٩ / ٤) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ، ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٨) برقم: (٦٨٥٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب من أظهر الفاحشة والطمع والتهمة بغير بينة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢١٠ / ٤) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ، ) ، (٢١٠ / ٤) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ، ) (بمثله).

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٤ / ٢) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الطلاق ، باب في اللعان ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٧٠ / ٣): "حديث صحيح، عباد بن منصور - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه- قد تابعه هشام بن حسان" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٤٥ / ٢): برقم ٣٨٨ وقال: "إسناده ضعيف لعنة عباد بن منصور وضعفه، وبه أعله الحافظ المنذري والعسقلاني".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٧) برقم: (٥٢٥٩) (كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٥ / ٤) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ، ) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٦ / ٤) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ، ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣ / ٧) برقم: (٥٣٠٨) (كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ١) برقم: (٤٢٣) (كتاب الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٦ / ٤) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ، ) (بمثله) .

انظروها فإن جاءت به أحمَرٌ قصيراً مثلَ وحرّةٍ فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به أسحَمَ أعين دأ أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه" (١)

• قال بن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٥٠): "وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد. " ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: "نزل جبريل" وفي قصة عويمر: "قد أنزل الله فيك فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك" وبهذا أجاب ابن الصبّاغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: "قد نزل فيك وفي صاحبك" فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس قال: "أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء فدفعه هلال بن أمية بامرأته".

### • عن الغيرة

٤٨٣٠- فيهما عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومُنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة" (٢)

٤٨٣١- وفيهما عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه" (٣).  
٤٨٣٢- وفي لفظ لمسلم عنه: "وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل" (٤)

٤٨٣٣- فيهما عن أبي هريرة ﷺ: "عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"، ولفظ مسلم "ما حرم عليه" (٥)

٤٨٣٤- وفي لفظ لمسلم عنه: "المؤمن يغار والله أشد غيراً" (٦)

٤٨٣٥- وفيهما عن النعمان ﷺ: "وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" (٧)

٤٨٣٦- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال: "لا شيء أغير من الله عز وجل" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٨ / ٩) برقم: (٧٣٠٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٩) برقم: (٧٤١٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي لا شخص أغير من الله ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢١١ / ٤) برقم: (١٤٩٩) (كتاب اللعان ، ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٦) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٧) برقم: (٥٢٢٣) (كتاب النكاح ، باب الغيرة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠١ / ٨) برقم: (٢٧٦١) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠١ / ٨) برقم: (٢٧٦١) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠ / ١) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٥) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٧) برقم: (٥٢٢٢) (كتاب النكاح ، باب الغيرة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠١ / ٨) برقم: (٢٧٦٢) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بمثله).

٤٨٣٧ - (حسن) . وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عزوجل فالغيرة في الريبة وأما [ الغيرة ] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عزوجل فاختياله في البغي والفخر" (١)

٤٨٣٨ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ عَرَّبَهَا قَالَ أَحَافٌ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتَعُ بِهَا" ، وأخرجه النسائي بلفظ " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَفَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتَعُ بِهَا" (٢) ، وأخرجه النسائي من طريق آخر بلفظ " فأمسكها" وقال بأنه مرسل .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥٣٠) برقم: (٢٩٥) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥١٢) برقم: (٢٥٥٧ / ١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤) برقم: (٢٦٥٩) (كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٩٤): "حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤ / ٤١٦: إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث "سيأتيكم ركب مبعوضون" فإنه غير معروف، ولا مذكور، فيما أعلم، والله الموفق. لكن ابن حبان قال: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك وذكره في "الثقات". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٤١١): برقم ٢٣٨٨: "حديث حسن، وصححه ابن حبان" (٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٧٣) برقم: (١٩٥) (بمثله) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٩ / ٢) (بنحوه) وقال: "هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم . " وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٤٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٩٣): "«حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى رد هذا الحديث جملة، فقد نقل ابن كثير عن الإمام أحمد قوله: هو حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه مرعي بن يوسف الكرمي في "أقاويل الثقات" ص ١٨٩: هذا حديث لم يثبت، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٣٢ / ١١٦: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة... وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في "التلخيص" ٣ / ٢٢٦: قيل: والظاهر أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. وقال محمد بن اسماعيل الصنعاني في "سبل السلام": الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها من الوقاع من الأجانب، لكان قاذفًا لها. وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثًا، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفرأها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل. وقوله: غربها: معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٢٨٩): برقم ١٧٨٨: "«إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيد"، وأطلق النووي عليه الصحة»... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري؛ غير الحسين بن واقد، فهو على شرط مسلم، وأخرج له البخاري تعليقًا، وهو صدوق له أوهام لا يضر الاحتجاج به، ولهذا قال ابن كثير في "التفسير" (٣ / ١٦٤): "وهذا الإسناد جيد". وقال المنذري في "مختصره" (٣ / ٦): "رجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد". وعلق على قول النسائي "هذا خطأ، والصواب مرسل!" قلت: ولعل ذلك لرواية ابن عيينة المرسلة أيضًا؛ فهي ترجح رواية حماد الأولى المرسلة! وهي على كل حال صحيحة الإسناد، فهي شاهد قوي لحديث الباب. وله شاهد آخر موصول، يرويه أبو الزبير عن جابر ... مرفوعًا: رواه البيهقي. ورجاله ثقات، وكانه لذلك قال الحافظ: في "التلخيص" (٣ / ٢٢٥): "وأطلق النووي عليه الصحة".

## • باب في النسب

٤٨٣٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (١)

٤٨٤٠- وفي البخاري عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم ترأ أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل" (٢)

٤٨٤١- في البخاري عن سعد وأبي بكر رضي الله عنهما قالا: "سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فإلجته عليه حرام" (٣)

٤٨٤٢- وفي لفظ فيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكر فقال: وأنا سمعته أدناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٤)

٤٨٤٣- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "وفيه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" (٥)

٤٨٤٤- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم فلينبأوا مقعده من النار" ولفظ مسلم "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى مائيس له فليس منا ولينبأوا مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" (٦) (حار بمعنى رجع).

٤٨٤٥- (ضعيف). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حين نزلت آية الملاءنة أيما امرأة أدخلت على قومٍ رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٨) برقم: (٦٧٦٨) (كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ١) برقم: (٦٢) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ) (بلفظه).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٠ / ٤) برقم: (٣٥٠٩) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر ) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٥) برقم: (٤٣٢٦) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ) (بهذا اللفظ).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٨) برقم: (٦٧٦٦) (كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ١) برقم: (٦٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ) (بمثله).  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٥ / ٤) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٠ / ٤) برقم: (٣٥٠٨) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ١) برقم: (٦١) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ) (بمثله مطولاً).  
(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٨ / ٩) برقم: (٤١٠٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٠٢ / ٢) برقم: (٢٨٣٠) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١٨٨ / ١) برقم: (١٨٤ / ٨) (بمثله). ، وأبو داود في "سننه" (٢٤٦ / ٢) برقم: (٢٢٦٣) (بمثله). قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٨٤ / ٨): "هذا الحديث صحيح". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤٥٣ / ٣): "...وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤١٨ / ٩): "إسناده ضعيف. عبد الله بن يونس: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبد الله بن الهاد، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٤٧ / ٢): برقم ٣٨٩: "إسناده ضعيف؛ عبد الله بن يونس مجهول، وبه أعله المنذري".

٤٨٤٦ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكرتُهُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبلٍ قال نعم قال فما ألوانها قال حمراً قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقاً قال فأنتي ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعهُ ولم يرخص له في الانتفاء منه" (١)

٤٨٤٧ - وفي لفظ لمسلم "فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسوداً وهو حينئذٍ يعرضُ بأن ينفية" (٢)

٤٨٤٨ - (موقوف) . وأخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفية" (٣)

٤٨٤٩ - (حسن) . عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "قَامَ فِينَا حَطِيبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِيْتَانِ الْحَبَالِيِّ وَالْيَحْلُ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَنْزِرَهَا" ، ولفظ ابن حبان " يسقي ماءه ولد غيره" (٤)

٤٨٥٠ - (حسن) . عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" (٥)

### • مسألة . نسبة ابن الزنا لأبيه في السفاح

• قال شيخ الإسلام: "ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب وتتبع الأحكام لقوله: [ احتجبي يا سودة ] وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق"

٤٨٥١ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان رجل من بني إسرائيل يقال له جريح يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تزيه المومسات وكان جريح في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأنت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريح فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام؟ قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا من طين" وفي لفظ لمسلم "فقطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي قال فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به" (٦) ( هذا شرع من

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٩) برقم: (٧٣١٤) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٢١١ / ٤ ) برقم: ( ١٥٠٠ ) ( كتاب اللعان ، ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٢١١ / ٤ ) برقم: ( ١٥٠٠ ) ( كتاب اللعان ، ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" ( ٤١١ / ٧ ) برقم: ( ١٥٤٦٥ ) ( بهذا اللفظ ) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» ( ٤٦٣ / ٣ ) : "موقوف" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ( ١٨٦ / ١١ ) برقم: ( ٤٨٥٠ ) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" ( ٢١٤ / ٢ ) برقم: ( ٢١٥٨ ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» ( ص ٤٢٣ ) : "صححه ابن حبان ، وحسنه البزار" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٤٨٧ / ٣ ) : "صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٣٧٢ / ٦ ) : برقم ١٨٧٤ "إسناده حسن" ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ( ١٤١ / ٥ ) : "...قلت: وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبزار كما ذكر الحافظ في " بلوغ المرام" .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ( ١٩٥ / ٢ ) برقم: ( ٢٨٠٦ ) ( بلفظه ) . وصححه ، وأبو داود في "سننه" ( ٢١٣ / ٢ ) برقم: ( ٢١٥٧ ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ١٤٢ / ٣ ) : "قال عبد الحق: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون (ذلك) . قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن (يعل) به الخير وهو شريك بن عبد الله، فإنه (برويه) عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» ( ٤٤١ / ١ ) : "إسناده حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» ( ٤٨٦ / ٣ ) : "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» ( ٣٧١ / ٦ ) : برقم ١٨٧٣ " حديث صحيح" ، وصححه في «إرواء الغليل» ( ٢٠٠ / ١ ) : برقم ١٨٧ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٣٧ / ٣ ) برقم: ( ٢٤٨٢ ) ( كتاب المظالم ، باب إذا هدم حانطا فليبين مثله ) ( بنحوه مختصرا ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٤ / ٨ ) برقم: ( ٢٥٥٠ ) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ) ( بهذا اللفظ ) .



- قبلنا، ومن جهة أخرى فهذه النسبة نسبة حقيقية وليست حكمية ، والعبارة في الشرع بالنسبة الحكمية (الولد للفراش) (وقوله احتجبي منه يأسودة اعتبار للحقيقة وهو دليل شيخ الإسلام) ٤٨٥٢ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ " (١)
- ٤٨٥٣ - وفي لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين" (٢) ( فهذا الذي رميت به هو ابنه حقيقة بدليل قوله " فهو لشريك" ، ومع ذلك فهو ينسب لأمه حكما ولذا قال رسول الله ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " فلم يعتبر الحقيقة وهي أنها أتت به على الوصف المكروه الذب يثبت كذبها في الأيمان ، واعتبر الحكم الشرعي فالعبارة بالحكم عند الله كالشهادة على الزنا )
- ٤٨٥٤ - (صحيح لغيره) وفي الموطأ عن سليمان بن يسار : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قانفا فنظر إليهما فقال القائف لقد ائتراكا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت" (٣)
- ٤٨٥٥ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطٍ " (٤)
- قوله "الولد للفراش" كأنه قال لا ولد إلا للفراش) فقوله الولد للفراش يشمل الزوج وغيره منطوقا ، (اعتراض قالوا وقوله احتجبي عنه ، اعتبار بالحقيقة ، ولو كان المعتبر الحكم لما أمرها بذلك ، وأحيب عنه بأن المعتبر هو النسب وهو محل النزاع ، وأمره لها هو للشبهة.
  - قال ابن باز في الإبريزية ٣/٤٠٤ لما سئل : إذا لم تكن المرأة فراشا يلحقها الولد ؟ قال نعم فسئل : فالحديث خرج مخرج الغالب؟ فقال نعم ثم قال : يستلحق به الولد وبغيره ( يعني بالفراش وغير الفراش ) فهو هنا يوافق شيخ الإسلام).
- ٤٨٥٦ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا مساعاة ( المساعاة الزنا ) في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) ( كتاب تفسير القرآن ، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٩) برقم: (١٤٩٦) ( كتاب اللعان ، ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٢) برقم: (٢٧٣٨) ( كتاب الأفضية ، القضاء بإلحاق الولد بأبيه ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٥): "...ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر. لكن جاء موصولا من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعى رجلا لا يدري أيهما أبوه ، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت " . أخرجه البيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح موصول " .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٢١٨) ( كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧١) برقم: (١٤٥٧) ( كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (٨٠٨٤) (بمثله) وصححه ، وقال الذهبي "لعله موضوع" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (٢٢٦٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٩٩) برقم: (٣٤٨٣) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٧٦): " حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لإبهام روايه عن سعيد بن جبیر . " قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٤٨): برقم ٣٩٠: "إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سلم، وبه أعله المنذري".

٤٨٥٧- (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَفَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زُنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ وَهُوَ وَلَدُ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى" (١)

٤٨٥٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً فَذَغَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَعْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (٢)

٤٨٥٩- وفي لفظ فيهما "قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْجَبَهُ" (٣) وَكَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ "وَكَانَ أَسَامَةُ أَسُودَ، وَزَيْدٌ أَبِيضٌ"

٤٨٦٠- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوْفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ" (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (٨٠٨٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣ / ٥٧٨): "إسناده حسن." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٤): برقم ١٩٦٠ "إسناده حسن، وكذا قال البوصيري".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٧) برقم: (٦٧٧١) (كتاب الفرائض ، باب القائف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٣) برقم: (٣٧٣١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٢) برقم: (١٧٧١) (كتاب الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناتهم من الشجر والنمر حين استغنوا عنها بالفتوح) (بهذا اللفظ).

## . كتاب العدد

## . عدة الخلع

٤٨٦١- (صحيح لغيره) . عن ابن عباس رضي الله عنهما " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ" (١)

٤٨٦٢- (حسن) . وعن رُبَيْعِ بْنِ مَعْوَدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: " اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ فَتَمَكَّنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَعَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ" (٢)

٤٨٦٣- (صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنها" عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحیضة" (٣)

٤٨٦٤- (صحيح) . وعن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان ﷺ فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان ﷺ فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتنقل ؟ فقال عثمان ﷺ : تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حیضة واحدة ، فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا" (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٦) برقم: (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي وقال " صحيح رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا " ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٦) برقم: (٢٢٢٩) (بنحوه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٧) برقم: (١١٨٥) (م) (بهذا اللفظ) وقال "حديث حسن غريب" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٥٤٦): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٢٨): برقم ١٩٣١ "حديث صحيح، وقال الترمذي: "حسن غريب"، والحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي".

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩٢) برقم: (٢ / ٣٤٩٨) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٢٠٥٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٣٩٩): "إسناده جيد" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٢٠٩): "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٣١): "...أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن. وقال الحافظ "وإسناده جيد".

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٤) برقم: (٨٢٤) (باب العدد ، ) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١١٨٥) (بهذا اللفظ) وقال " : وقال: "وفي الباب عن ابن عباس . حديث الربيع الصحيح ؛ أنها أمرت أن تعتد بحیضة" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٣١): "...وسنده صحيح. وقال الترمذي: "حديث الربيع بنت معوذ؛ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة". يعني: أن الأمر لها ليس هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو عثمان بن عفان، كما في رواية صحيحة صريحة بذلك عند البيهقي، سأذكرها في الحديث الآتي إن شاء الله. لكن قد صرح عثمان -بعد أن أفتاها بذلك- برفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: "وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مريم المعاليية، كانت تحت ثابت ابن قيس بن شَمَّاسٍ فاختلعت منه".

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٥٠) برقم: (١٥٧٠١) (كتاب العدد ، باب ما جاء في عدة المختلعة) (بهذا اللفظ) وقال " ١- فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى ، وبالله التوفيق والله أعلم . " ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (١٠ / ٤٣) برقم: (١٨٧٧٨) (كتاب الطلاق ، من قال عدتها حیضة ) (بمثله مختصراً) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٣٢): "سنده صحيح على شرط الشيخين".

٤٨٦٥- (صحيح موقوف). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عدة المختلعة حيضة." (١)  
 ٤٨٦٦- (صحيح). وعن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة" (٢)  
 • عدة المطلقة البائن.

٤٨٦٧- (صحيح عن عمر وعلي رضي الله عنهما) عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول قضي الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة" (٣)

٤٨٦٨- وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وفي " وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنيني " (٤)

٤٨٦٩- وفي لفظ لمسلم " عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : "أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكتي" (٥)

٤٨٧٠- وفي لفظ لمسلم " أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاک بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله ﷺ ليست لها نفقة وعليها العدة" (٦)

٤٨٧١- وفي لفظ لمسلم " كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبغني النفقة" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٧) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب الطلاق ، باب في الخلع ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٣١) : برقم ١٩٣٢ "إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين" وقال : "... والحديث أخرجه البيهقي (٧ / ٤٥٠) عن المصنف ... بإسناده؛ لكن بلفظ: عدة المختلعة عدة المطلقة. وكذلك هو في "الموطأ" (٢ / ٨٨) لكن بآتم منه؛ ولفظه: عن نافع: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة." قلت: فرواية "الموطأ" مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة، وليس كذلك؛ بل كلاهما محفوظة، ولكن على نوبتين، فما في "الموطأ" و"البيهقي" كان أول الأمر، وما رواه المصنف هو الذي استقر عليه رأيه آخر الأمر. والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان فقال: تعدد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعدد ثلاث حيض؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا. رواه ابن أبي شيبة (٥ / ١١٤)، والبيهقي (٧ / ٤٥٠ - ٤٥١). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨١٢) برقم: (٢٠٨٧) (كتاب الطلاق ، طلاق المختلعة ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦ / ٤٣٢) : "... وكذلك هو في "الموطأ" (٢ / ٨٨) لكن بآتم منه؛ ولفظه: عن نافع: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة. قلت: فرواية "الموطأ" مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة، وليس كذلك؛ بل كلاهما محفوظة، ولكن على نوبتين، فما في "الموطأ" و"البيهقي" كان أول الأمر، وما رواه المصنف هو الذي استقر عليه رأيه آخر الأمر. والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان فقال: تعدد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعدد ثلاث حيض؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا. رواه ابن أبي شيبة (٥ / ١١٤)، والبيهقي (٧ / ٤٥٠ - ٤٥١). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٥٥) برقم: (١٤٥٩٩) (بنحوه) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٨٨) برقم: (١٠٨٧٥) (بمثله) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٢٠٦) برقم: (١٦٩٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ٣٥٦) : برقم ١٩٣٧ "صحيح عن عمر وعلي رضي الله عنهما".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٦) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٦) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

٤٨٧٢- وفي لفظ لمسلم "فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ... فَقَالَ مَرْوَانَ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَأَخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيَّنِّي وَبَيَّنْكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَّامٌ تَحْسِبُونَهَا" (١)

• قال في التمهيد: "إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى"

٤٨٧٣- وفي مسلم عن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ثُمَّ أَحَدَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ" (٢)

٤٨٧٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَنْفِي اللَّهِ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ" (٣)

٤٨٧٥- وفي مسلم عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوْحِي طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ" (٤)

• قال النووي "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً: إِحْدَاهَا جَوَازُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، وَالثَّانِيَةُ جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقَبْضِ وَالِدْفَعِ، وَالثَّلَاثَةُ لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، وَالرَّابِعَةُ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَالْأَجْنِبِيِّ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّامِسَةُ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ، وَالسَّادِسَةُ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خُلُوةٌ مُحَرَّمَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكٍ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي) ، وَالسَّابِعَةُ جَوَازُ التَّعْرِيزِ لِحُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ، وَالثَّمَانِيَةُ جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلأَوَّلِ إِجَابَةٌ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ وَغَيْرَهُمَا خُطِبُوهُمَا، وَالثَّاسِعَةُ جَوَازُ ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنَّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً، وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفَاءِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ لِأَنَّ فَاطِمَةَ فُرْشِيَّةٌ وَأَسَامَةُ مَوْلَى، وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ الْحَرِصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَإِنْ دَنَتْ أَنْسَابُهُمُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ جَوَازُ انْتِكَارِ الْمُفْتِيِّ عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَالِصٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا إِلَّا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالَ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفِ إِفْتِحَامِهِ عَلَيْهَا أَوْ لِبِدْءِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالسَّادِسَةُ عَشْرَةَ اسْتِحْبَابُ ضِيَاةِ الزَّائِرِ وَإِكْرَامِهِ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سِوَاءِ كَانَ الضَّيْفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• والظاهر من الأدلة أنه لا نفقة لها وبعضهم قال تجب النفقة ، وبعضهم قال نجب النفقة والسكنى ، والظاهر أن لها السكنى عند الأمن " والله أعلم ؟

• قال شيخ الإسلام "ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه: أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال: لها السكنى فقط ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: [ ليس لك نفقة ولا سكنى ] فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما : هذا في الرجعية لقوله تعالى : " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " فأمر يحدث بعد الثلاث ؟ ! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس".

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٧) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٧) برقم: (٥٣٢٣) (كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨١) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بنحوه مطولا).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٢) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

- قال الشيخ ابن عثيمين في جلسات رمضان - (ج ٣ / ص ٢٠): "قاعدة وهي: (أن ما علق بسبب ثبت بوجود ذلك السبب، سواء علم به الفاعل أم لم يعلم) فعدة الوفاة سببها الوفاة، وعلى هذا فيكون ابتداؤها من وفاة الزوج حتى ولو لم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشر من موته : فإن عدتها تنقضي وليس عليها شيء، وكذلك في الطلاق لو فرض أن رجلاً طلق زوجته ولم تعلم بطلاقه حتى حاضت ثلاث مرات، فإنها في هذه الحال لا يلزمها أن تعيد العدة، بل نقول: الآن خرجت من العدة، فابتداء العدة في الموت من الموت، وابتداء العدة في الطلاق من الطلاق، وابتداء العدة في الفسخ من الفسخ، المهم أن ابتداء العدة يكون من حين وجود السبب لا من حين علم المرأة، المرأة لو لم تعلم إلا بعد انتهاء العدة لم يكن عليها شيء، انتهت عدتها وتزوج مباشرة.
- عدة الوفاة لمن كانت حاملاً تكون بوضع الحمل.

٤٨٧٦- في البخاري عن الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ: "سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ" (١)

٤٨٧٧- وفيهما أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنَفَّسَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أُمُّ سَلْمَةَ يَسْأَلُونِي عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنِهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ" (٢)

٤٨٧٨- ولفظ البخاري "، عَنْ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قُلْتُ أَنَا : { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خُطِبَهَا " (٣)

٤٨٧٩- وفي لفظ للبخاري "عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظِمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَطُنْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنْ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . فَأَقْبَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَذَهَبَ يَحْدِثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّحْصَةَ ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ : { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . " (٤)

٤٨٨٠- وفيهما عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لِعَلَّكَ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٧) برقم: (٥٣٢٠) (كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٥ / ٦) برقم: (٤٩٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٢٠١ / ٤) برقم: (١٤٨٥) (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٥ / ٦) برقم: (٤٩٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦ / ٦) برقم: (٤٩١٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ).

تَرْجِيْنَ النَّكَاحِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرٌ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ" (١)

• عدة الوفاة لمن كانت حائلا .

٤٨٨١- فيهما عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (٢)

٤٨٨٢- وفيهما عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (٣)

٤٨٨٣- وفي مسلم " لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث بصفرة ، فمسحت به ذراعيها وعارضتها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" ولفظ البخاري "لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . " (٤)

٤٨٨٤- (ضعيف) . وعن عمرو بن العاص ﷺ قَالَ: " لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةَ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٠ / ٥) برقم: (٣٩٩٠) ( كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ( بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٠ / ٤) برقم: (١٤٨٤) ( كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ١) برقم: (٣١٣) ( كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٥ / ٤) برقم: (٩٣٨) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ) ( بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٨ / ٢) برقم: (١٢٨١) ( كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٢ / ٤) برقم: (١٤٨٦) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ) ( بمثله مطولا).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١ / ٧) برقم: (٥٣٤٥) ( كتاب الطلاق ، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبير ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٣ / ٤) برقم: (١٤٨٦) ( كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٠٩ / ٢) برقم: (٢٨٥٣) ( بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٣) برقم: (٢٣٠٨) ( بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٤٠٠٥ / ٧) برقم: (١٨٠٨٢) ( بمثله مختصرا). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٢٤): "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣٨ / ٢٩) ط الرسالة: "إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الدارقطني: قبضة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر".

## • صفة الإحداد.

٤٨٨٥- وفيهما عن أم عطية عن النبي ﷺ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَعَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْإِعْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلُ وَلَا نَنْتَظِبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُجِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ" (١)

٤٨٨٦- وزاد النسائي في لفظ " ولا تمتشط" (٢)

٤٨٨٧- (صحيح) . وزاد أبو داود " ولا تختضب" (٣)

• العصب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ، والنبذة : الشيء اليسير " والقسط ، والكست : مثل الكافور نوع من الطيب ، أو هو العود ، والأظفار جنس من الطيب .

٤٨٨٨- (صحيح) . وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمْشِقَةَ وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ" (٤)

٤٨٨٩- (ضعيف) . وعن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَجِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ" (٥)

٤٨٩٠- فيهما عن أم سلمة رضي الله عنها تقولُ : " جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ أَمْرَأَةً إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْفُضُ بِهِ فَقَلَمًا تَقْفُضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطَعُ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ" ولفظ البخاري "أفتكحلها" الحفش" البيت الصغير الحقير" تفتض به" تمشح به جلدها" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٥) برقم: (٩٣٨) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ) (بمثله).

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩٩) برقم: (١ / ٣٥٣٦) (كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٠) برقم: (٢٣٠٢) (كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ) ( بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٦١٠): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٧٢): "...وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٤٤) برقم: (٤٣٠٦) ( بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٥) برقم: (٨٢٨) (باب العدد ، ( بلفظه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٠) برقم: (٢ / ٣٥٣٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤١٩) برقم: (٢٧٢٢٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦١) برقم: (٢٣٠٤) ( بلفظه) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٢٤٤): "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وأخطأ ابن حزم حيث، قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف، وإبراهيم هذا احتج به الشيخان". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ١٤٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٧٢): برقم ١٩٩٥: "إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٠٥): برقم ٢١٢٩: "...هذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦١) برقم: (٢٣٠٥) ( بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٠) برقم: (١ / ٣٥٣٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٦١٣): "إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضحَّاك وأم حكيم بنت أسيد وأمها". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٥٥): برقم ٣٩٥: "إسناده ضعيف مسلسل بالجهوليين: المغيرة، وأم حكيم، وأمها، وبها أعله المنذري فقصر. وقال الذهبي: " حديث غريب".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٩) برقم: (٥٣٣٦) (كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (١٤٨٩) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ) (بمثله مطولا).



٤٨٩١ - (صحيح) . وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ : "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ " (١)

٤٨٩٢ - وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: " طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجَدِّي نَخْلُكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا" (٢)

٤٨٩٣ - وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها المتقدم يدل على أنه عند الخوف فلها أن تنتقل وفيه : " عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فِدَلِكِ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ " (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢٨ / ١٠) برقم: (٤٢٩٢) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٣٤ / ١٠) برقم: (١٠٩٧٧) (بمثله) ، أبو داود في "سننه" (٢٥٩ / ٢) برقم: (٢٣٠٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٩٢ / ٢) برقم: (١٢٠٤) (بنحوه) وقال : "حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢٨ / ١٠) : "إسناده صحيح". . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٠٦ / ٧) : برقم ٢١٣١ ، وفي «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦٩ / ٧) : برقم ١٩٩٢ ، ثم تراجع عن ذلك وصححه فجاء في «تراجمات الألباني» (ص ٣٩ بترقيم الشاملة آليا) : هذا الحديث وضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٣١) وصححه في صحيح أبي داود (٢٠١٦) طبعة المعاف وغيره قال الشيخ رحمه الله تعالى - تحت حديث (٥٥٩٧) من السلسلة الضعيفة - قال رحمه الله: كنت ذهبت في الإرواء إلى ان إسناده حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيرا، وازدادت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ومنهم بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما ، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في بيت زوجها) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٢) بإسناد الصحيحين، وقد صح غيره خلفه. ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولى بالترجيح ما كان موافقا للحديث. "

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٠ / ٤) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ٧) برقم: (٥٣٢٥) (كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٠ / ٤) برقم: (١٤٨١) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بمثله).

- مسألة : هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق أو وطءٍ شبهة، أو زنى؟: الذى دلت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عدهما، فهو داخل فى حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله فى الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهو محض القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنها اشتركا فى العدة، واختلفا فى سببها، ولأن العدة تُحرّم النكاح، فحُرِّمَتْ دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ من دواعى ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعدّر بظهور موت الزوج، ويكون العدة أياماً معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.
- قيل قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم زينته التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرّم من الزينة إلا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من الفروع قدراً أو سبباً وحكماً، فالحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعادة الوفاة.
- مسألة: هل العدة بالحيض أم بالطهر؟ بناء على الخلاف: هل القراء الحيض أم الطهر.
- اختلف العلماء فى معنى الفروع، على قولين: القول الأول: معنى الفروع فى عدة المطلقة ذات الحيض: الحيضات، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة - فى أصح الروايتين عن أحمد -، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو قول جمهور السلف.
- الأدلة: أولاً: من الكتاب:
- ١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق: ٤.
- وجه الدلالة: أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨.
- وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل الفروع الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفى بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.
- ثانياً: من السنة حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: ((قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرانها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر ... )) .
- وجه الدلالة: قوله: ((تجلس أيام أقرانها)) ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي عليه الصلاة والسلام لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو أفصح من نطق بالعربية.
- ثالثاً: أنه لم يُعهد فى لسانه صلى الله عليه وسلم استعماله بمعنى الطهر فى موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه.
- رابعاً: أن الحيض معرف لبراءة الرحم؛ لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، والحمل طهر ممتد، فيجتمع الطهر الممتد مع الطهر المحدود؛ فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل، والتعرف هو المقصود، ولا يكون إلا بالحيض.
- القول الثانى: معنى الفروع فى عدة المطلقة ذات الحيض: الأطهار، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، والشنقيطي، وهو قول بعض السلف

- الأدلة: أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١.
- وجه الدلالة: قوله تعالى: لِعَدَّتِهِنَّ أي: في عدَّتِهِنَّ، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض . كما جاء توضيحه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
- ثانياً: من السنة: حديث بن عمر رضي الله عنهما وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم: ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) دل على أن المراد بالأقراء الأطهار . فقد أمره بالطلاق في الطهر إذا شاء ، فالطلاق السنّي يكون في طهر لم يجامعها فيه.
- ٤٨٩٤- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" (١)
- ٤٨٩٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، يسمى مغنياً ، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال : ففضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : قضى أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها وأمرها أن تعتد- قال همام مرة: عدة الحرة" (٢)
- ٤٨٩٦- (حسن) . حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في عدة الخلع "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة" (٣)
- ٤٨٩٧- (صحيح) . حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها أمرت أن تعتد بحيضة" (٤)
- ٤٨٩٨- (حسن صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها "أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ليست بالحيضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ." (٥)
- ٤٨٩٩- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي "أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ." (٦)

(١) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢٤) برقم: (٢٠٧٧) ( أبواب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤١٩): "رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، ولكنه معلول". فعلق المحقق الفحل بقوله "منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه علي بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنه يخالف مذهب عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢ / ١١١ . " قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٢٢٤): "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٠٠): برقم ٢١٢٠ ، وقال: "وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة ... قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١ / ١٢٩) : " هذا إسناده صحيح رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر ."

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٩٧) برقم: (٣٤٧١) ( مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٣٨٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. . . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٥) برقم ١٩٣٤ وقال: "...وبمجموع ما ذكرنا لهذه الزيادة من شواهد؛ يتبين ضعف ميل ابن القيم إلى أن قوله: عدة الحرة ... مدرج! والله أعلم."

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٨٦١ .

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٨٦٣ .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (٢١٠ / ٢) ( كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ) ( بهذا اللفظ ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٤٣): برقم ٢٧٥ وقال " حديث صحيح. وقد صححه عبد الحق "الأحكام الكبرى" ... رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المنذر بن المغيرة؛ قال المنذري في "مختصره" (رقم ٢٧١): "سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول ليس بمشهور". وقال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف؛ وبعضهم قواه. وقال أبو حاتم: مجهول". قلت: وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي؛ إنما هو ابن حبان؛ فقد أورده في "الثقات" - كما في "التهذيب" - . وقال في "التقريب": "مقبول"؛ حيث يتابع؛ وإلا فلين الحديث. ... والحق: أن عدة الحديث جهالة (المنذر) هذا. ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب؛ حكمنا عليه بالصحة. "وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة" - وهو في الصحيحين رضي الله عنهما ولفظه- أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي."

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٥٢ .

- ٤٩٠٠ - وفي لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي (١)
- ٤٩٠١ - وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها "إنها ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرجم فلتنظر قدر قربها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة" (٢)
- ٤٩٠٢ - (صحيح لغيره) . وفي لفظ للترمذي " عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي" (٣)
- ٤٩٠٣ - (صحيح) . وفي لفظ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنها مستحاضة فقال: تجلس أيام أفرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر. (٤)
- ٤٩٠٤ - (صحيح لغيره) . وعن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "حدثت أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك فركوك فلا تصل فإذا مر فركوك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" (٥)
- ٤٩٠٥ - (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حیضتان" (٦)
- من أدلة القول الثاني :

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ١) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٥٢ .
- (٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٨ / ١) برقم: (١٢٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١١٣ / ١) برقم: (٢٨١) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٤ / ١) برقم: (٦٢٥) (بمثله مختصراً) . قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٣٩٥ / ١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير الجلي". قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٢٢٥): "وقال الترمذي: "هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان". قلت: وهما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد...."
- (٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٩٣ / ١) برقم: (٣٥٩ / ٢) ( كتاب الحيض والاستحاضة ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ) (بهذا اللفظ).
- (٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٥ / ١) برقم: (٣ / ٢١١) ( كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١١٢ / ١) برقم: (٢٨٠) ( بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٠ / ١) برقم: (٦٢٠) (بمثله). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢٦ / ٣): "رواه أبو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات". قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (١ / ٣٩١): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٦٦): برقم ٢٣٦٣ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٨ / ٢): برقم ٢٧٢: "«حديث صحيح. وقد صححه عبد الحق "الأحكام الكبرى" (٥٢١)، وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة الآتي في الباب الذي يلي (رقم ٢٨١)». «... قلت: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المنذر بن المغيرة؛ قال المنذري في "مختصره" (رقم ٢٧١): "سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول ليس بمشهور". وقال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف؛ وبعضهم قواه. وقال أبو حاتم: مجهول". قلت: وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي؛ إنما هو ابن حبان؛ فقد أورده في "الثقات" -كما في "التهذيب"- . وقال في "التقريب": "مقبول"؛ حيث يتابع؛ وإلا فلين الحديث".
- (٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٠٥ / ٢) برقم: (٢٨٣٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢٢٣ / ٢) برقم: (٢١٨٩) (بنحوه). وقال: "وهو حديث مجهول" ، والترمذي في "جامعه" (٤٧٤ / ٢) برقم: (١١٨٢) (بنحوه). وقال: "حديث عائشة حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . " ، وابن ماجه في "سننه" (٢٢٥ / ٣) برقم: (٢٠٨٠) (بلفظه). قال الأرئووط في «سنن ابن ماجه ت الأرئووط» (٣ / ٢٢٦): "إسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٣٢): برقم ٣٧٧: "قال أبو داود: " وهو حديث مجهول" . (قلت: ونحوه قول الترمذي: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث" . وقال أبو عاصم: " ليس باليسرة حديث أنكروا من حديث مظاهر هذا" . وقال أبو بكر النيسابوري: " الصحيح عن القاسم خلاف هذا" . وقال الخطابي: " أهل الحديث يضعفونه" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ١٤٨): برقم ٢٠٦٦: "وله علتان: الأولى: مظاهر بن أسلم ضعيف. والأخرى: (صفدى) بن سنان ويقال اسمه عمر ، وصغدي لقبه ، وهو ضعيف أيضا".

٤٩٠٦ - عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه." وفي لفظ لسعيد بن منصور "يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة" (١)  
 ٤٩٠٧ - فيهما " أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (٢)

٤٩٠٨ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عَزْوَةٌ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ" (٣)

- مسألة : عدة من ارتفع حيضها وهي شابة أو بسبب الرضاع أو المرض.
- قال ابن عبد البر: قال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة ، وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر - وروي عن ابن مسعود لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض ، وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة وقال تلك الريبة ، وعن علي وزيد أنها ليست يائسة بارتفاع حيضها ، قال أبو عمر صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه وعن ابن عباس مثله ، وهو أعلى ما روي إلى ذلك إلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن وما روي عن ابن مسعود وزيد ، وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي ، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال ابن شهاب والله الموفق للصواب.
- إن لم يستين حملها فقال مالك : عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة وبه قال أحمد وإسحاق ورواه عن عمر بن الخطاب . وغيره.
- وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاث حيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة إلا أن تبلغ من الكبر مبلغا تياس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر قال ، الثعلبي : وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه قال الكيا : وهو الحق لأن الله تعالى جعل عدة الأيسة ثلاثة أشهر والمراتب ليست آيسة" الخامسة - : وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك و ابن القاسم و عبد الله بن أصبغ : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب : هي كالمرض بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد فقالا : نرى أن ترثه لأنها ليس من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة.
- السادسة - : ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة على ما ذكرناه فتحل ما لم ترتب بحمل فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمانا ومشهورها خمسة أعوام فإن تجاوزتها حلت وقال أشهب

(١) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٣) برقم: (١٢٢٥) (بمعناه) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٨١) (كتاب العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٣٢) (كتاب الطلاق ، باب ويعولتهن أحق بردهن في العدة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ) (بنحوه)

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٣٠) برقم: (٢١٤٠) (كتاب الطلاق ، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض ) (بهذا اللفظ) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٤) برقم: (١٢٣١) (كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ) (بلفظه مختصرا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٧٩) (كتاب العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٢٤): "أخرجه مالك في قصة بسند صحيح".

: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الرية ، قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله .

• باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها ) ، - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك لم تحض فقالت : أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب // كان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق بل كانت هي مرضعة عند الطلاق والمرضعة لا تحيض فعدتها كانت بالحيض فما لم تحض لم تخرج من العدة فلذلك ورثها عثمان ، ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان فقالت له : إن المرأة تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا أورده السيوطي في " الدر المنثور " .

٤٩٠٩ - (صحيح) . وعن علقمة بن قيس: إنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى بن مسعود فسأله فقال حيس الله عليك ميراثها فورثه منها" (١)

٤٩١٠ - عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت" (٢)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٩) برقم: (١٥٥٠٨) (بهذا اللفظ) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٤٨) برقم: (١٣٠٠) (بنحوه) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٣٤٢) برقم: (١١١٠٤) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٢٢٤): "هذا الأثر صحيح". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٠٢): "...وهذا إسناد صحيح".  
(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٣٩) برقم: (٢١٦٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٩) برقم: (١٥٥٠٩) (بمثله).

## • عدة المستحاضة

٤٩١١- (صحيح) . أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة" (١) . (قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرانها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض ؟ فكذلك تعدد بهن فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانن إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر ."

## • عدة المفقود

٤٩١٢- (صحيح) . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَفَدَّتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ" (٢)

٤٩١٣- (ضعيف) . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" (٣)

٤٩١٤- عن علي رضي الله عنه قال: «إذا فقدت زوجها، لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت» ، وفي لفظ في سنن سعيد بن منصور " إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره" (٤)

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٨٤٠ / ٤) برقم: (٢١٦٤) (بهذا اللفظ) ، والدارمي في "مسنده" (٦٥٢ / ١) برقم: (٩٤٣) (بمثله مطولاً) . وقال المحقق سليم أسد في "سنن الدارمي" (٦٥٤ / ١) : "أثر صحيح" .

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٨٢٨ / ٤) برقم: (٢١٣٤) (كتاب الطلاق ، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤٤٥ / ٧) برقم: (١٥٦٦٥) (كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل) (بمثله) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٤٨ / ٦) برقم: (١٧٥١) ( (بنحوه مطولاً) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢١٠ / ٩) برقم: (١٦٩٨٣) (كتاب النكاح ، من قال تعدد وتزوج ولا تربص) ( (بنحوه) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨٥ / ٧) برقم: (١٢٣١٧) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٢٨ / ٨) : "هذا الأثر صحيح" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤٣١ / ٩) : "مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤٤٥ / ٧) برقم: (١٥٦٦٤) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤٨٣ / ٤) برقم: (٣٨٤٩) (بنحوه) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١٤٣ / ٢) : "حديث امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة وسئل أبو حاتم عنه فقال منكر وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شريحيل وهما متروكان" .

(٤) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٥١ / ٦) برقم: (١٧٥٨) (كتاب الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود) (بنحوه) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠٨ / ٩) برقم: (١٦٩٧٤) (بهذا اللفظ) .

- **باب الرضاع**
- **قاعدة في الرضاع :**
- ينشر الرضاع الحرمة في المرتضع وفروعه دون أصوله (أب جد ذكر أو أنثى) وفروع أصوله (أخوة أخوات) ، وفي المرضعة وزوجها في أصولهما (أب جد ذكر وأنثى) وفروع الأصول (أخوة وأخوات / فروع أصول الأب (أبو زوج المرضعة (أخوته وأخواته)) يصبحون أعمام وعمات المرتضع ، وفروع أصول الأم (أم المرضعة (أخوتها وأخواتها)) يصبحون أخواله وخالاته) وفروعهما (المرضع وزوجنه) مطلقا (أبناء وبنات وإن نزلوا) ( يعني لو تزوجت رجلا آخر ففروعها أخوة للمرتضع من أمه، ولو تزوج زوجها امرأة أخرى، فأولاده منها يصبحون أخوة للمرتضع من أبيه ).
- **حد الرضعة المحرمة.**

٤٩١٥- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ نَمَّ نُسُخْنَ بِحَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" (١)

٤٩١٦- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ" (٢)

٤٩١٧- وفي مسلم عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصاة أو المصتان " وفي لفظ لمسلم "أو الرضعتان أو المصتان " وفي لفظ لمسلم "والرضعتان والمصتان . " (٣)

٤٩١٨- وفي لفظ لمسلم عنها" عن أم الفضل ، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . " (٤)

٤٩١٩- وفي لفظ لمسلم عنها "دخل أعرابي على نبي الله ﷺ ، وهو في بيتي ، فقال ، يا نبي الله إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . " (٥)

٤٩٢٠- وفيهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انظُرْنِ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " ، ولفظ مسلم " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه . فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة . " (٦)

٤٩٢١- (صحيح) . عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ) (بهذا اللفظ)  
 (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الرضاع ، باب في المصاة والمصتان ) (بهذا اللفظ).  
 (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصاة والمصتان ) (بتلك الألفاظ).  
 (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصاة والمصتان ) (بهذا اللفظ).  
 (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصاة والمصتان ) (بهذا اللفظ).  
 (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة) (بنحوه).  
 (٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٧) برقم: (٤٢٢٤) (بنحوه مختصرا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٠١) برقم: (٥٤٤١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٤٦) برقم: (١١٥٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٣٨) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٦٤) : برقم ٧٦٣٣ ، وقال في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٢١) : برقم ٢١٥٠ : "إسناده صحيح على شرطهما" .



- ٤٩٢٢ - (صحيح بشواهد) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: " لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ " وزاد في لفظ " وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ " (١)
- ٤٩٢٣ - (موقوف) . وعن ابن عمر قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول: " لا رضاع إلا في الحولين في الصغر " (٢)
- ٤٩٢٤ - (موقوف) . وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين " (٣)

### • مسألة: رضاع الكبير.

- ٤٩٢٥ - في مسلم عن عائشة رضي الله عنها " جاءت ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت إن سألما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ أرضعيه تحرمني عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة " (٤)
- ٤٩٢٦ - وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا " (٥)
- ### • مسألة: لبن الفحل.

- ٤٩٢٧ - فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استأذن عليّ أفلح أخو أبي الفعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت لا أدن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا الفعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي الفعيس فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له يا رسول الله إن أفلح أخا أبي الفعيس استأذن فأبيت أن أدن له حتى استأذنتك فقال النبي ﷺ وما منعك أن تأذني عمك قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي الفعيس فقال أندني له فإنه عمك تربت يمينك " (٦)
- ٤٩٢٨ - وفي لفظ لمسلم " قالت استأذن عليّ أفلح بن فعيص فأبيت أن أدن له فأرسل إني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن أدن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فإنه عمك " (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٨٠ / ٢) برقم: (٢٠٥٩) (بهذا اللفظ) ، قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣ / ٤٠٢): "حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه". وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ١٩٨): برقم ٣٥٠ وقال: "إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه، وبهما أعلى المنذري، والموقوف هو الصواب".

(٢) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٨١ / ٦) برقم: (٩٨٥) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦٢) برقم: (١٥٧٦٣) (بلفظه) ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٨) برقم: (٤٣٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٦٨): "«حديث لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع إلا ما كان في الحولين وأخرجه ابن عدي وقال إن الهيثم بن جميل نرد برفعه عن ابن عيينة إن أصحاب ابن عيينة وفوه وهو الصواب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبه مؤفوا عن علي وابن مسعود ورؤى الدارقطني عن عمر لا رضاع إلا في الحولين في الصغر».

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٢٣) برقم: (٢٧) (بمثله مرفوعاً) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٨٠) برقم: (٩٨٠) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦٢) برقم: (١٥٧٦٨) (بهذا اللفظ) وقال " هذا هو الصحيح موقوف . " ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٦) برقم: (٤٣٦٣) (بلفظه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٨٤): "رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٨) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٩) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢٠) برقم: (٤٧٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٣) برقم: (١٤٤٥) (كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (بنحوه).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (١٤٤٥) (كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (بهذا اللفظ).

٤٩٢٩- وفي لفظ للبخاري " قالت : استأذن علي أفلح فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، فقلت : وكيف ذلك ، قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، فقلت : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح ، ائذني له . " (١)

٤٩٣٠- وفيهما عن عائشة رضي الله " أن رسول الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعِمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " (٢)

٤٩٣١- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ " وفي لفظ لمسلم " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ " (٣)

٤٩٣٢- وفيهما عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوْ تُجَبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ " (٤)

٤٩٣٣- وفي لفظ للبخاري " قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤٤) ( كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٦) ( كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٢) برقم: (١٤٤٤) ( كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) ( بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥) ( كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (١٤٤٧) ( كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩) برقم: (٥١٠١) ( كتاب النكاح ، باب وأمهاكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ) ( بهذا اللفظ ) ، واللفظ الآخر (٧ / ١٤) برقم: (٥١٢٣) ( كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٤٩) ( كتاب الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ) ( بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٥١٢٣) ( كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير).

## • أثر الرضاع في النكاح

٤٩٣٤- في البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فْفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ" (١)

٤٩٣٥- " وفي لفظ للبخاري " أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ " (٢)

٤٩٣٦- وفي لفظ للبخاري " تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتهما ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتهما ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأنتيته من قبل وجهه ، قلت: إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتهما ، دعها عنك " (٣)

٤٩٣٧- وفي لفظ للبخاري " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَنَهَاها عَنْهَا" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٩) برقم: (٨٨) (كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٥٢) (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٥١٠٤) (كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٥٩) (كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد) (بهذا اللفظ).

## • باب النفقات

- ٤٩٣٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ" (١)
- ٤٩٣٩- وفي لفظ فيهما "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهَا «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»» (٢)
- ٤٩٤٠- وفي لفظ لمسلم "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِيَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»» (٣)
- ٤٩٤١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (٤)
- ٤٩٤٢- وزاد البخاري في لفظ "تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ" (٥) (يعني أنه استنبطه)
- ٤٩٤٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" (٦)
- ٤٩٤٤- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ" (٧)
- ٤٩٤٥- (حسن) . وفي لفظ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ" (٨)
- ٤٩٤٦- (صحيح) . وعن حكيم بن معاوية الْقَشِيرِيِّ عن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ أَوْ اكْتَسَبَتْ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفَجِّحَ" (٩) وتقدم في عشرة النساء
- ٤٩٤٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة الحج " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٧) برقم: (٥٣٧٠) (كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٩ / ٥) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأفضية ، باب قضية هند ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٣) برقم: (١٣١ / ٣) برقم: (٢٤٦٠) (كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٥) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأفضية ، باب قضية هند) (بمثله مطولا).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٥) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأفضية ، باب قضية هند ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣ / ٧) برقم: (٥٣٥٥) (كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٤ / ٣) برقم: (١٠٣٤) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣ / ٧) برقم: (٥٣٥٥) (كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٥) برقم: (١٦٦٢) (كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٣) برقم: (٩٩٦) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥١ / ١٠) برقم: (٤٢٤٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٣٦٦ / ٣) برقم: (٦٦٠٦) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥٢ / ١٠): "حديث صحيح. وهب بن جابر الخيواني، وثقه ابن معين والعجلي والمؤلف، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٣٧٦): "حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي. وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أخرى" وقال: "... هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الخيواني -بفتح المعجمة وسكون التحتية- وهو مجهول؛ وإنما حسنت الحديث، لأن له طريقاً أخرى، خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٨٩٤).

(٩) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٦٤٩ .

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٤) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ) (بهذا اللفظ) .

- ٤٩٤٨- (ضعيف) . وعن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة" (١)
- ٤٩٤٩- (حسن) . وعن بن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا" (٢)

### • هل للمتوفى عنها زوجها نفقة؟

- ٤٩٥٠- (موقوف) . عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: " ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث" (٣)
- ٤٩٥١- (صحيح) . وأخرج سعيد بن منصور عن بن عباس رضي الله عنهما قال: " لا نفقة لها إلا من نصيبها" (٤)، وفي لفظ له عنه " قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل" (٥)
- ٤٩٥٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : « لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها » (٦) .
- قال المروزي " اختلفوا في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها : فقال سفيان وابن أبي ليلى ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وكذلك قال أبو عبيد ، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وحامد ، وروي ذلك عن عبد الله وعلي وابن عمر رضي الله عنهم " ، وقال مالك وأهل المدينة لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وكذلك قال أصحاب الرأي - وهو قول الشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

(١) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٨٢ / ٧) برقم: (٢٠٢٢) ( كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٢): " وهذا مرسل قوي " .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤٦٩ / ٧) برقم: (١٥٨٠٨) ( كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٢): "أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن" .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤٣٠ / ٧) برقم: (١٥٥٧٣) (بهذا اللفظ) وقال " هذا هو المحفوظ موقوف " ، والدارقطني في "سننه" (٤٠ / ٥) برقم: (٣٩٥١) ( أول كتاب الطلاق وغيره ، ) (بنحوه مرفوعا) . ضعف الألباني رفعه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣٧٧ / ٩) : برقم ٤٣٨٨ .

(٤) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣٦٨ / ٦) برقم: (١٣٨٥) ( كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣٦٨ / ٦) برقم: (١٣٨٠) ( كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل ) (بهذا اللفظ) ، قال في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص ٤٧٨): "«وإسناده صحيح.» .

(٦) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣٦٨ / ٦) برقم: (١٣٨٤) ( كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل) (بهذا اللفظ) .



٤٩٥٩ - وفيهما عن المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ" (١) الخول الراعي، وخولكم يعني خدمكم.

## • باب الحضانة

٤٩٦٠ - في البخاري عن البراء بن عازب أَخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَفَرٌ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" (٢)

٤٩٦١ - (حسن) . وفي لفظ لأحمد عن علي وَالْجَارِيَّةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ" (٣)

٤٩٦٢ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَجَجْرِي لَهُ جَوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي" (٤)

## • في التخيير.

٤٩٦٣ - (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةً فَجَاءَ زَوْجَهَا وَقَالَ مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ" (٥)

٤٩٦٤ - (صحيح) . عن عَبْدِ الْأَحْمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ" . وفي لفظ لأحمد "أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ ﷺ وَلَمْ تُسَلِّمِ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شِئْتُمَا خَيْرْتُمَا الْغُلَامَ قَالَ وَاجْلَسِ الْأَبَ فِي نَاحِيَةِ وَالْأُمَّ فِي نَاحِيَةِ فَخَيْرَهُ فَأَنْطَلَقَ نَحْوَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٢٥٤٥) (كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٦٦١) (كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٢٢٤) برقم: (٧٨١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٦١) ط الرسالة: «إسناده حسن» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٨٦) : برقم ١٣٤٧ .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٢٨٤٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٨ / ٣١٧) : «هذا الحديث صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٨٨) : «إسناده حسن . الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث عند الحاكم» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٤٦) : برقم ١٩٦٨ «إسناده حسن» ، وكذا في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٤٤) : برقم ٢١٨٧ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٧) (كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٨٩) : «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٤٧) : برقم ١٩٦٩ «إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان» .

(٦) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩١) برقم: (١ / ٣٤٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٧١) برقم: (٢٤٢٥٣) (بنحوه مطولاً) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٨٢) : «صححه ابن القطان» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ١٧٠ ط الرسالة) : «حديث صحيح» .

٤٩٦٥ - (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود" عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبى امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ : أقعد ناحية وقال لها : أقعد ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدنا فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها" (١)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٠) برقم: (٢٢٤٤) ( كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ١٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان".



## فهرس موضوعات بقية أبواب الفقه

	<b>كتاب الجنائيات</b>
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٦٦	قتل النفس من أكبر الكبائر
تقدمت ابتداء من رقم ٣٧٧٢ ، والأولى أن تكون هنا ولكن...	هل للقاتل توبة؟
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٥	قتل المسلم بالكافر
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٨	سراية الجنابة
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٨٩	القصاص والدية فيمادون النفس
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٩١	المباشر والمتسبب
ابتداء من الحديث رقم ٤٩٩٣	قتل الغيلة
	باب الديات
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٠٤	دية قتل شبه العمد
ابتداء من الحديث رقم ٥٠١٨	مقدار الدية المغضاة وغيرها
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٢٢	في العاقلة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٢٨	دية الأصابع والجراح
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٣٤	باب دعوى القسامة
	مسألة : كفارة القتل
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤١	باب قتل المرتد
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤٤	القتل لا يكون بالإحراق
	<b>كتاب الحدود</b>
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٤٩	حد الزنا
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٥٥	صفة الشهادة على الزنا
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٦٠	قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٤	الشرع يتشوف لدرء الحدود
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٦	حد اللواط
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٧٨	حد من نكح محرما
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨٢	حد القذف
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٨٦	حد السرقة
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٩٤	إذا بلغ الحد السلطان وجب
ابتداء من الحديث رقم ٥٠٩٨	شرط الحرز للقطع
ابتداء من الحديث رقم ٥١٠٧	حد الشارب وبيان المسكر
ابتداء من الحديث رقم ٥١١٣	الحد أربعون أم ثمانون ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥١١٨	حد المسكر (تعريفه)
ابتداء من الحديث رقم ٥١٣١	عن النبيذ
ابتداء من الحديث رقم ٥١٣٩	باب التعزير
ابتداء من الحديث رقم ٥١٤٤	التعزير بالحبس
ابتداء من الحديث رقم ٥١٥٥	حكم الصائل
ابتداء من الحديث رقم ٥١٦٢	باب السبق والرمي

ابتداء من الحديث رقم ٥١٦٦	عن الرهان
	كتاب الأطفمة
ابتداء من الحديث رقم ٥١٧٣	إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.
ابتداء من الحديث رقم ٥١٧٨	من آداب الطعام ( التسمية ، والأكل باليمين ، ولعق الأصابع ، وعدم عيب الطعام ، والاجتماع عليه ، والدعوة للمضيف ، وهينات الأكل
ابتداء من الحديث رقم ٥٢١٣	من آداب الشرب
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٢٤	الأكل والشرب قائما ومخالفة الفعل القول.
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٣١	الأيمن فالأيمن ، أو الأكبر؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٠	تغطية الإناء
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٧	أحكام الأطفمة
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٤٩	المنهي عن أكله
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٥٨	المنهي عن قتله
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٦٢	حكم أكل لحوم الخيل وحمار الوحش والجراد والأرانب والدجاج الضبع والضب
	باب الصيد
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٧٦	حكم اقتناء الكلب ، وحكم بيعه
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٨٩	حكم التسمية في الصيد
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٩٣	أداة الذبح
ابتداء من الحديث رقم ٥٢٩٩	الرفق بالحيوان
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٠٨	الرفق بالطيور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣١٠	تأثر الجذع بالذكر
	كتاب الأيمان والنذور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣١١	تحريم الحلف بغير الله
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٢٩	من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٣٦	حكم الاستثناء في اليمين
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٤١	اعتبار النية في اليمين
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٤٥	باب النذور
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٥٠	كفارة النذر
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٦٥	قضاء النذر
	كتاب القضاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٧٤	لا تسأل الولاية
ابتداء من الحديث رقم ٥٣٨٨	عظم مسؤولية القضاء

٥٣٩٥	ابتداء من الحديث رقم	كيف تقضي ؟
٥٤٠٣	ابتداء من الحديث رقم	التغليظ في اليمين
٥٤١٤	ابتداء من الحديث رقم	من أقضية الرسول ﷺ
٥٤٢٤	ابتداء من الحديث رقم	في مجلس القضاء
٥٤٣١	ابتداء من الحديث رقم	من شروط القضاء
٥٤٣٢	ابتداء من الحديث رقم	باب الشهادات
٥٤٣٥	ابتداء من الحديث رقم	من تقبل شهادته
٥٤٣٨	ابتداء من الحديث رقم	باب الإقرار
٥٤٤٤	ابتداء من الحديث رقم	الإقرار حجة قاصرة
٥٤٤٦	ابتداء من الحديث رقم	كتاب العتق

## • كتاب الجنایات

### • قتل النفس من أكبر الكبائر

٤٩٦٦- في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس" (١)

٤٩٦٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس" (٢) الحديث.

٤٩٦٨- وفي البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (٣)

٤٩٦٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ جِلِّهِ" (٤)

٤٩٧٠- وفيهما عن الأحنف بن قيس قال: دَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا النَّفْيُ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " ، ولفظ مسلم: " ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . " (٥)

٤٩٧١- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي ، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً" (٦)

٤٩٧٢- وفي لفظ في البخاري: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أُخِي ، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ، وَحَبِوَةٌ بِنْتُ شُرَيْحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الْمَعَاظِرِيِّ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا ، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٦٨٧١) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحيائها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) (بمثله مطولاً).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) (بهذا اللفظ) ، في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٢) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٣) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٩) برقم: (٢٨٨٨) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما ) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٢) برقم: (٤٦٥٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) (بهذا اللفظ).

وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ النَّبِيِّ . قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } ... إِلَى أَمْرِ اللَّهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ (١)

٤٩٧٣- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ (٢) "ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية".

٤٩٧٤- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ" (٣) (ذحول الجاهلية: عداواتها وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها)

٤٩٧٥- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لدخل الجاهلية . " (٤)

٤٩٧٦- فيهما عن بن مسعود ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ" (٥)

٤٩٧٧- وفي لفظ لمسلم "يحكم بين الناس" (٦)

٤٩٧٨- فيهما عن بن مسعود ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبِ الرَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةِ " ، ولفظ لمسلم "التَّيْبِ الرَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" (٧)

٤٩٧٩- وفي لفظ لمسلم "قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ وَالتَّيْبِ الرَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ٦) برقم: (٤٥١٥) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٩) برقم: (٦٨٨٢) ( كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق ) ( بهذا اللفظ )  
(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢٢) برقم: (٦٨٧٢) ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ( بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٧٠ ط الرسالة): "صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٤٠) برقم: (٥٩٩٦) ( كتاب الجنابات ، ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين ) ( بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤٢٥): "رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» كذلك سواء ومن هذه الطريق، ويجوز أن يكون هو عبد الله بن عمرو فسقطت الواو، والله أعلم." قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٤٤): "أخرجه ابن حبان في حديث صححه." قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٤١): "إسناده حسن".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٤) ( كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) ( بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٨) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ) ( بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٨) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٨) ( كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ) ( بمثله).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ) ( بهذا اللفظ).

- ٤٩٨٠- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ "لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمَ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ" (١)
- ٤٩٨١- (ضعيف) . عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ" وزاد أبو داود "ومن خصى عبده خصيناه" (٢)
- ٤٩٨٢- (صحيح بمجموع طرقه وشاهده) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَقْتُلُ بِالْوَالِدِ" (٣)
- ٤٩٨٣- (صحيح لغيره) . عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح" (٤)
- ٤٩٨٤- (صحيح بمجموع طرقه وشاهده) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد بالولد" (٥)
- هل للقاتل توبة؟ تقدمت ابتداء من رقم ٣٧٧٢ ، والأولى أن تكون هنا .

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٢٣) برقم: (٤٧٥٧ / ١) ( كتاب القسامة والقود ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٤٣٥٣) ( بنحوه ) . قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٦٢): "إسناده صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٤٠٩): "هذا إسناده رجاله ثقات لكن إبراهيم بن طهمان يغرّب، وقد أعرّب في متن الحديث إذ قال: ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٠٩): برقم ٢٣٨٩ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٦٥): برقم ٧٦٤٢ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٦٧) برقم: (٨١٩١) ( كتاب الحدود ، ذكر ثلاث خصال تحل دم امرئ مسلم ) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٢٢) برقم: (٤٧٥١ / ٢) ( بلفظه ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٧) برقم: (٤٥١٥) ( بلفظه ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٤١٤) ( بلفظه ) . وقال: "حسن غريب" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧): "حسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٥٧٠): "إسناده ضعيف، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمعه من سمرة -وهو ابن جندب- . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٦١): برقم ١٦ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٢٩): برقم ٥٧٤٩ .

(٣) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٧٣) برقم: (٢٦٦١) ( أبواب الدييات ، باب لا يقتل الوالد بولده ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٦٧٣): "حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم -وهو المكي- لكنهما قد توبعا" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٤٠) برقم: (٩٩) ( مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) ( بهذا اللفظ ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٧٠): "هذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة ، لكنه منقطع لأن مجاهدا لم يسمع من عمر" .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٢) برقم: (١٤٠٠) ( أبواب الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٣٧٣): "علته الحجاج بن أرتاة" ، وقال في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٢٦٣): "رواه الترمذي من رواية عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف، ومن رواية سراقه، وقال: ليس إسناده بصحيح، قال: ورواه عمرو بن شعيب مرسلًا، وفيه اضطراب، ثم رواه من رواية ابن عباس وضعفه" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٧): "صححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٦٨): برقم ٢٢١٤ وقال: "... وفيما خرجته من حديث عمر وابن عباس وطرقهما كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت" .

## • قتل المسلم بالكافر

٤٩٨٥- في البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" (١)

٤٩٨٦- (صحيح) . وفي لفظ عنه " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " (٢)

٤٩٨٧- (ضعيف) . عن عبد الرحمن بن البيهقي رضي الله عنه قال: " قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحق من وفى بذمته " (٣)

### • سرية الجناية

٤٩٨٨- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْذَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ قَالَ فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَمْ أَمُرْكَ إِلَّا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ فَإِذَا بَرِئْتَ جِرَاحَتَهُ اسْتَقَادَ " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ١) برقم: (١١١) ( كتاب العلم ، باب كتابة العلم ) ( بهذا اللفظ ).

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٤١ / ٢) برقم: (٢٦٣٩) ( كتاب قسم الفيء ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٣٠٣ / ٤) برقم: (٤٥٣٠) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٧١ / ١) برقم: (١٠٠٦) ( بمثله مختصرا ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٦٦ / ٨): "قال البزار: روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك وأصح". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥٨٧ / ٦): "إسناده صحيح". قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٧ / ٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٥٨ / ٤) برقم: (٣٢٦١) ( كتاب الحدود والديات وغيره ) ، ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠ / ٨) برقم: (١٦٠٢٣) ( بمثله مطولا ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٨٠ / ١٤) برقم: (٢٨٠٣١) ( بمثله ) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢١ / ٨): "وهذا حديث منقطع لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه".

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٨٢ / ٣) برقم: (٧١٥٥) ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) ، ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٦٠٧ / ١١) ط الرسالة: "إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث". قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٧ / ٤): "قال في التنقيح: وظاهر هذا الانقطاع".

## • القصاص والدية فيما دون النفس .

٤٩٨٩ - (صحيح) . عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا .<sup>(١)</sup>  
 ٤٩٩٠ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّظْرِعَمْتَةَ كَسَرَتْ نَيْيَةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّظْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ نَيْيَةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْيَتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ"<sup>(٢)</sup>

## • المباشر والمتسبب .

٤٩٩١ - (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"<sup>(٣)</sup>  
 ٤٩٩٢ - (صحيح) . قال البخاري باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعته علي ثم جاء بأخر وقالوا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذنا بديّة الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعناكما<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢٣) برقم: (٤٥٩٠) (كتاب الديات ، باب جناية العبد يكون للفقراء ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٥) برقم: (٢٠٢٥٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٣٩): "رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ١٥٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٤) برقم: (٤٥٠٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٥) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٥٠) برقم: (١٦١٢٩) (بهذا اللفظ) وقال " هذا غير محفوظ ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . " ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١٦٥) برقم: (٣٢٧٠) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٨ / ٣٦٢): "...وهذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ... قال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر، وتبعه عبد الحق، وتعقبهما ابن القطان فقال: (أوهما) بهذا القول ضعف (الخبر) وهو عندي صحيح". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤١): "رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل".

(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٤ / ٢٢٦): «وصله الشافعي بسند صحيح عنه».



## • قتل الغيلة

٤٩٩٣- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَبَوْا

الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْنَا رَسُولًا قَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدِ فَانْطَلِقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا يُسْفُونَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَفُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا " وفي لفظ لمسلم " فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَفَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا " (١)

٤٩٩٤- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْصَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمِنَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ لِيُغَيِّرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " (٢)

٤٩٩٥- وفي لفظ للبخاري "فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ" (٣)

٤٩٩٦- وفي لفظ للبخاري "فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ" (٤)

٤٩٩٧- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "ن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا" (٥)

٤٩٩٨- وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلًا صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ " (٦)

٤٩٩٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ " (٧)

٥٠٠٠- وفي لفظ للبخاري "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ" (٨)

٥٠٠١- وفي لفظ لمسلم " إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢) برقم: (٣٠١٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٥ / ١٠٢) برقم: (١٦٧١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتبين) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥١) برقم: (٥٢٩٥) (كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٣) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمتقلات وقتل الرجل بالمرأة) ( بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٦) (كتاب الوصايا ، باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٩) (كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٧) (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢) (كتاب العلم ، باب كتابة العلم) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها) ( بمثلها).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) ( بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها) ( بهذا اللفظ).

- ٥٠٠٢- وفي لفظ لمسلم "إمّا أن يُعطي يعني الدية وإمّا أن يُقاد أهل القنيل" (١)
- ٥٠٠٣- (صحيح) . عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قنيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إمّا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل" (٢)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقظتها (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٦) برقم: (١٤٠٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٢) برقم: (٤٥٠٤) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٨٧) برقم: (٢٧٨٠٤) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ١٣٧ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٧٧): برقم ٢٢٢٠ ، وقال: " وهو على شرط الشيخين".

## • باب الديات

### • دية قتل شبه العمد والخطأ

٥٠٠٤ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ اخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ " (١)

٥٠٠٥ - وفي لفظ لمسلم " قَائِلٌ كَيْفَ نَعُولُ " (٢)

٥٠٠٦ - (صحيح دون قوله "وان تقتل" فشاذ) . وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ " (٣)

### • الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥

٥٠٠٧ - فيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: "سَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقَى جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ " (٤)

٥٠٠٨ - وفي لفظ للبخاري "أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّقَطِ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قَالَ أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا "إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتا" (٥)

• والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما ، قال الجوهري: " كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ؛ ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منها خاصة ، قال ولا يجزئ الأسود " .

٥٠٠٩ - (ضعيف وهو مرسل صحيح) . وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فذكر الحديث وفيه "أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُ الدِّيَةِ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي السَّقَطَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥ / ٧) برقم: (٥٧٥٨) (كتاب الطب ، باب الكهانة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٠ / ٥) برقم: (١٦٨١) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٠ / ٥) برقم: (١٦٨١) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٧ / ٤) برقم: (٤٥٧٢) ( كتاب الديات ، باب دية الجنين ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠٥ / ٥) ط الرسالة: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ... لكن قوله: "وأن تقتل" شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. " . وصححه الألباني في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١ / ٢٤٩): برقم ٢٩٣ "هذا حديث صحيح. واعلم أنه قد اختلف في وصل هذا الحديث وانقطاعه... فالظاهر أنه قد جاء عن عمرو بن دينار الراوي عن طاوس وكذا عن طاوس موصولاً ومنقطعاً، ولعل طاوساً تارة يرويه متصلًا وأخرى منقطعاً، فالحديث صحيح والحمد لله".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٩) برقم: (٧٣١٧) ، (٧٣١٨) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١١ / ٥) برقم: (١٦٨٣) ( كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ) (بنحوه مختصراً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٩) برقم: (٦٩٠٦) ( كتاب الديات ، باب جنين المرأة ) (بهذا اللفظ).

وَالرَّجُلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ" (١)

٥٠١٠ - (ضعيف) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر " (٢)

٥٠١١ - (حسن) . وفي لفظ للدارقطني " عن أبي عبيدة ؛ أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة : وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . " (٣)

٥٠١٢ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ" (٤)

٥٠١٣ - (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا" (٥)

• قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٧ / ٨) : "أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها"

٥٠١٤ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" (٦)

٥٠١٥ - (حسن) . ولفظ أبي داود "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ" (٧)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٢٤٣٣ .

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (١ / ٤٨١٦) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٨) برقم: (٤٥٤٥) (بهذا اللفظ) وقال "هو قول عبدالله" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤١٦) : "... وهذا إسناد ضعيف ، الحجاج (بن أرتاة) ضعيف مدلس ... وخشف بن مالك مجهول ، كما قاله الدارقطني والبيهقي والخطابي" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٦٠٤) : "إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرتاة" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ٢٤) : برقم ٤٠٢٠ .

(٣) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٣٣٦٢) (كتاب الحدود والديات وغيره ، اللعان) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روي عن علقمة عن عبد الله : نحو هذا" .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٤) برقم: (١٣٨٧) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٤٦) برقم: (٢٦٢٦) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٣) برقم: (٦٨٣٢) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٢٧ ط الرسالة) : "إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٥٩) : برقم ٢١٩٩ .

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (١ / ٤٨١٩) (كتاب القسامة والقود ، باب عقل المرأة) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣١٢٨) (كتاب الحدود والديات وغيره ، ) (يلفظه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٤٧) : "... وصححه ابن خزيمة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٠٨) : برقم ٢٢٥٤ وقال : "... وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عننة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها" .

(٦) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٥) برقم: (١ / ٤٨٢٠) (كتاب القسامة والقود ، باب كم دية الكافر) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٢) برقم: (٦٨٣١) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) (بنحوه مطولاً) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٢٦ ط الرسالة) : "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٠٧) : برقم ٢٢٥١ .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٩) برقم: (٤٥٨٣) (كتاب الديات ، باب في دية الذمي) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٦٤١) : "حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف . محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ، وقد عنعن - متابع" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٣٩) : برقم ٣٣٩٥ .

٥٠١٦ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْحَطَايَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" (١)

٥٠١٧ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْظَمٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيَّةٍ فِي غَيْرِ ضَعْفِيَّةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ " (٢)

- قتل الخطأ : عدم القصد في إي إصابة المقتول (أراد إصابة شيئاً فأصاب إنساناً) "
- قتل العمد : أن يقصد المقتول بما يقتل غالباً .
- قتل شبه العمد: أن يقصد المقتول بما لا لا يقتل غالباً .
- مقدار الدية المغلظة ، وغيرها .

٥٠١٨ - (صحيح لغيره) . عن عثمان بن عفان وزياد بن ثابت رضي الله عنهما في الْمُعْظَمَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً حَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَفِي الْحَطَايَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ دُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ " (٣)

- قال أبو داود في «سنن أبي داود» (٤ / ١٨٧) : "قال أبو عبيد وغير واحد: " إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثبته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان "

٥٠١٩ - (صحيح) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " قَتِيلُ الْحَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْ لَأْدَهَا " (٤)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٤٥) برقم: (٣٤) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٢) برقم: (٤٨٠٤ / ٢) ( كتاب القسامة والقود ، باب من قتل بحجر أو سوط ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٦) برقم: (٤٥٣٩) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٥٣) برقم: (٢٦٣٥) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤٠٩) : "إسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين." قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٤١) : "أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي ." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٥٩٧) : "حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٠١ / ٢) : برقم ٦٤٥١ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٤) برقم: (٤٥٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٧٠) برقم: (١٦٢٣٠) (بمثله مطولاً) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٤٤) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٣) برقم: (٦٨٣٣) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٧٤) : "أخرجه الدارقطني وضعفه." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٦٢٤) : "حديث صحيح. وهذا إسناد حسن."

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١١) برقم: (٤٥٥٤) ( كتاب الديات ، باب الدية كم هي ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٦١٣) : "صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد ربه -وهو ابن أبي يزيد-... وقد تابعه سعيد بن المسيب."

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٤) برقم: (٦٠١١) ( كتاب الديات ، ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٨) برقم: (٨٣٥) ( باب في الديات ، ) ( بنحوه ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢١) برقم: (٤٥٨٨) ( بنحوه ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٦٤) : "إسناده صحيح، رجاله ثقات." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٥) : برقم ٢١٩٧ وقال "... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات."

٥٠٢٠ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا (١)

٥٠٢١ - (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . (٢)

### • في العاقلة .

٥٠٢٢ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أن رسول الله ﷺ وسلم قضى

في الأنف إذا جدد كله الدية كاملة وإذا جددت أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى " ولفظ أبو داود "عقل المرأة بين عصبتها من كانوا" (٣)

٥٠٢٣ - (صحيح) . وعن أبي رمثة قال أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال من هذا معك قال ابني

أشهد به قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك (٤) . والمعنى أنه إذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر .

٥٠٢٤ - في مسلم عن جابر ﷺ : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل

لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك (٥) [معنى كتب أثبت وأوجب ، والبطن دون القبيلة ، والفخذ دون البطن ، والعقول الديات]

٥٠٢٥ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : لا ألفينكم ترجعون

بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه (٦)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (٤٨١٧ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب ذكر الدية من الورق ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٨) برقم: (٤٥٤٦) (بنحوه مختصراً) . وقال : " رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس . " قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤٨) : " رواه الأربعة ، ورجح النسائي وأبو حاتم إسناده . " قال الأرنؤوط في " «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٦٠٥) : "صحيح مرسلًا ، وهذا إسناده فيه محمد بن مسلم - وهو الطائفي- وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلًا " . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٥٨) : برقم ٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٧) برقم: (٤٥٤٢) (كتاب الديات ، باب الدية كم هي ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملحق في «البدل المنير» (٨ / ٤٤٢) : " عبد الرحمن هذا هو البكرابي ضعفه جماعة ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي . " قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٦٠١) : "إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان -وهو أبو بحر البكرابي-، وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (٣٢٤٢) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جداً ، وعمر بن عامر السلمي البصري ضعيف أيضاً . فلا يعتد بهذه المتابعة . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٠٥) : برقم ٢٢٤٧ وفي «مشكاة المصابيح» (٢ / ١٠٣٩) : برقم «٣٤٩٨» .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٥) برقم: (٧٢١٣) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٤) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٦٣ ط الرسالة) : "إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٠٧) : برقم ٢٢٥١ .

(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٩) برقم: (٤٨٤٧ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "الشمائل" (١ / ٥٥) برقم: (٤٥) (بنحوه) . وقال : " هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأفسر " ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٩٦) برقم: (١٧٧٦٤) (بمثله مطولاً) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٥١٧) ت أحمد شاكر) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٧٤) : برقم ٧٤٩ وقال : " ...وهذا سند صحيح" .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٦) برقم: (١٥٠٧) (كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٦٦) برقم: (٣٥٧٩) (كتاب المحاربة ، تحريم القتل ) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٧) : برقم ٧٢٧٧ .

- ٥٠٢٦ - (ضعيف) . وعن عمر رضي الله عنه قال : "العمد والعبد والصلح والإعتراف لا تعقله العاقلة" (١)
- ٥٠٢٧ - (ضعيف) . قال ابن شهاب (الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدة إلا أن يشاؤوا ذلك) (٢)
- دية الأصابع والجراح
- ٥٠٢٨ - في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (٣)
- ٥٠٢٩ - (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود "عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالصِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ" (٤)
- ٥٠٣٠ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ" (٥)
- ٥٠٣١ - (صحيح لغيره) . وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ" (٦)
- ٥٠٣٢ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" (٧)
- ٥٠٣٣ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ " ، وفي لفظ لأحمد "فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" (٨)

(١) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٧٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٠٤) برقم: (١٦٤٥٦) (بمثله) . وقال : "كذا قال عن عامر ، عن عمر وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله . " . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤٧٦): "...ضعيف، فإن فيه عبد الملك بن حسين وقد ضعفوه".

(٢) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٢٦٩) برقم: (٣٢٢٠) (كتاب العقول ، ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٧): برقم ٢٣٠٦ : "هو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي: " من السنة كذا " ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٥) (كتاب الديات ، باب دية الأصابع) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٢) برقم: (٤٥٥٩) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٦١٨): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٢٠): برقم ٢٢٧٧ وقال : "...وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأصله في "صحيحه".

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٦) برقم: (١٣٩١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٢٢) برقم: (٣٥٦) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٦) برقم: (٦٠١٢) (بنحوه) . وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٤٥٨): ونقل عن ابن القطان تصحيحه . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٦٦): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة".

(٦) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤١) برقم: (٤٨٦٠) (٣ / ٤٨٦٠) (كتاب القسامة والقود ، باب عقل الأصابع) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٢) برقم: (٤٥٥٦) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بمثله مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٠١) برقم: (١٩٨٥٩) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٣٢١ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣١٨): برقم ٢٢٧٢ وقال : "وهذا إسناده رجاله ثقات غير مسروق بن أوس فلم يوثقه غير ابن حبان فمثله يستشهد به...وقد جاء له شواهد...".

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٦٧) برقم: (٢٦٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٧) برقم: (٧١٣٤) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٤٦): "صححه ابن خزيمة وابن الجارود". قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٦٦٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في المتابعات" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٣٨): برقم ٢٧٨٣ ، وقال في «إرواء الغليل» (٧ / ٣١٩): "...وهذا إسناده حسن".

(٨) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٦) برقم: (١٣٩٠) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث حسن" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٣) (بنحوه) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٦٨) برقم: (٢٦٥٥) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٥) برقم: (٦٧٩٢) (بمثله مطولاً) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٦٦٨): "حديث حسن". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٢٦): برقم ٢٢٨٥ .

## • باب دعوى الدم والقسامة

٥٠٣٤- في مسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية<sup>(١)</sup>

٥٠٣٥- (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة<sup>(٢)</sup>

٥٠٣٦- وفيهما عن سهل بن أبي حنمة ﷺ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَحْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ فَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبُرَ كَبْرُ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ<sup>(٣)</sup>

٥٠٣٧- وفي لفظ لهما" فقال لهم تأتون بالبينة على من قتلنا قائلوا ما لنا ببينة قال فيخلفون قائلوا لا نرضى بأيمان اليهود فكرهه ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>

٥٠٣٨- وفي لفظ للبخاري" فقال تخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قائلوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بحمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>(٥)</sup>

٥٠٣٩- في لفظ للبخاري" عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أين لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قال نقول القسامة القود بها حق وقد أفادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبتني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترضيه قال لا قلت أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام... قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧٠) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٢٣) برقم: (١٦٥٤٢) (كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبدية فيها مع اللوث بأيمان المدعي) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١١٤) برقم: (٣١٩١) (بلفظه) . قال ابن الملقن في «البدري المنير» (٨ / ٥١٣): «هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم (بن) خالد الزنجي، ... ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال. وثقه قوم وضعفه آخرون، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيد» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين.». وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢٦٧).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٥) برقم: (٧١٩٢) (كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (١٦٦٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٨) (كتاب الديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (١٦٦٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (٣١٧٣) (كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) (بهذا اللفظ) .



وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبُنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَقْنَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهِمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَحَدَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَقْلَتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ" (١)

٥٠٤٠ - وفي مسلم عن رجلٍ من أصحابِ ﷺ من الأنصارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليةِ وقضى بها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعوه على اليهودِ" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩) برقم: (٦٨٩٩) (كتاب الديات ، باب القسامة) (بمعناه موقوفا مختصرا) (بهذا اللفظ).

(٢) - مسلم في "صحيحه" (١٠١ / ٥) برقم: (١٦٧٠) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ).

## • كفارة القتل

- قال القرطبي: "أجمعوا على أن القاتل خطأ الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك و الشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى وقال : إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري و أبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى قال ابن المنذر : وكذلك نقول لأن الكفارة عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت.
- مسألة : الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين فلو جنى على شخصين فماتا لزمه أن يصوم أربعة أشهر كل شهرين متتابعين وإن جنى على ثلاثة لزمه أن يصوم ستة أشهر وهكذا لكل نفس شهران متتابعان.
- مسألة : من أسقط جنينا عمدا هل تجب عليه كفارة القتل ؟ ظاهر النص إيجاب غرة عبد أو أمة دون شيء آخر وهو مذهب المالكية والحنفية وقالوا أن الكفارة مندوبة ، والشافعية والحنابلة قالوا بالوجوب قياسا على قتل النفس ولأنها وجبت حقا لله الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥ .
- مسألة : الراجح وجوب الدية في إسقاط الجنين مطلقا ولو قبل الأربعين يوما ، والقول بهذا بعد الأربعين ولو بيوم أقوى لما يلي : ١- فيهما عن ابن مسعود "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما" ٢- في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى " وفي لفظ لمسلم عنه : "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزد فيها ولا ينقص " وفي لفظ لمسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا وفي لفظ لمسلم : "أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بأذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم" .
- مسألة: تسقط الدية بتنازل جميع الورثة ، وإن تنازل بعضهم أسقط حقه منها ، أما القصاص فإنه يسقط بتنازل بعض الورثة ، لأنه لا يتجزأ.
- مسألة : الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة ، فإن لم تفعل فتلزم القاتل.
- مسألة : العاقلة هم العصبة وارثين أو غير وارثين الأب والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبناءهم ، وتقسم الدية عليهم بحسب قوة القرابة ، والغنى .
- مسألة : إذا تحملت شركة التأمين دفع الدية فمن حق أولياء المقتول أخذها منهم وإن كان التأمين التجاري في أصله محرما .
- مسألة : تجب الدية والكفارة على القاتل خطأ ولو كان صبيا لم يبلغ ، فالدية على عاقلته ، ويصوم إذا بلغ.

## • باب قتل المرتد

٥٠٤١- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل وإذا رجل عنده موتق قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات فأمر به فقتل" (١)

٥٠٤٢- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود "وكان قد استتيب قبل ذلك فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه" (٢)

٥٠٤٣- (ضعيف) . قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني" (٣)

## • القتل لا يكون بالإحراق .

٥٠٤٤- في البخاري" عن عكرمة قال أتيت عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعباد الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه" (٤)

٥٠٤٥- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . " (٥)

٥٠٤٦- (صحيح) . وعن حمزة الأسلمي رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٩) برقم: (٦٩٢٣) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٨٢٤) ( كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٤) برقم: (٤٣٥٥) ( كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٣٤): «إسناده صحيح» .

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٦٦) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٠٦) برقم: (١٦٩٨٨) (بمثله) . رجح الألباني أن منقطع في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٣٠): برقم ٢٤٧٤ وقال: "... وعلى كل ، فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٧) ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعباد الله ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٦) ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعباد الله ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨) برقم: (٢٦٧٣) ( كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٣٠٩): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٨) برقم ٢٣٩٨ وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ، ومن قبله البخاري» .

٥٠٤٧- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُّهُ فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَمِّ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنْشِدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا اسْتَهْدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ" (١)

٥٠٤٨- وفي مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى" (٢)

(١) - أخرج الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٥٧) برقم: (١٧٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٣) برقم: (١ / ٤٠٨١) (بمثله) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٦) برقم: (٤٣٦١) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٥٤): "رواه أبو داود ورواه ثقات." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٤١٦): "إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٩٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم."

(٢) - أخرج مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٩) برقم: (١٦٨٠) ( كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ) (بهذا اللفظ).

## • كتاب الحدود

### • حد الزنا

٥٠٤٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك، لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه" (١)

٥٠٥٠- وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الرِّزِيِّ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » (٢).

٥٠٥١- وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "أخذ علينا صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً (فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفرته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (٣) "لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب"

٥٠٥٢- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: "قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعينناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف" (٤)

٥٠٥٣- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: "رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته" ، وفي لفظ "وامرأة" (٥)

٥٠٥٤- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٥) برقم: (٦٦١٢) (كتاب القدر ، باب وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون

( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٢٦٥٧) (كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٢٦٥٧) (كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (٣٨٩٢) (كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٧) برقم: (١٧٠٩) (كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٣٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى

(بمثله مختصراً).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٣) برقم: (١٧٠١) (كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٦) برقم: (٣٦٣٥) (كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون

أبنائهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٩) (كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في

الزنى) (بنحوه) .

## • صفة الشهادة على الزنا

٥٠٥٥- (ضعيف بهذا السياق) . عن جابر رضي الله عنه : "جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : اتنوني بأعلم منكم فأتوه بابني سوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . " (١)

٥٠٥٦- وفيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : " أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحَصْمُ الْأَخْرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْعَنْمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ " (٢)

٥٠٥٧- وفي مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " (٣)

٥٠٥٨- في البخاري عن علي رضي الله عنه : " حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

٥٠٥٩- (صحيح) . ولفظ أحمد " فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥)

• قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ٩٨) : قوله: «ويروى أن عليا رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله». وروي عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها». وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا. وما نقل عن علي فعن عمر خلافة، انتهى.

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٦) برقم: (٤٤٥٢) (كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٥٠٢) : "ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد - وهو ابن سعيد- وتفرد أيضاً بوصله".  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٤) (كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله).  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٥) برقم: (١٦٩٠) (كتاب الحدود ، باب حد الزنى) (بهذا اللفظ).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٤) برقم: (٦٨١٢) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم المحصن) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٣١١) برقم: (١٢٠٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٥٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إبراهيم المعقب شيخ عبد الله بن أحمد- واسمه إسماعيل بن محمد بن جبلة السراج- لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٥) : برقم ٢٣٤٠.

## • قصة معاذ والغامدية رضي الله عنهما

٥٠٦٠ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى رجلٌ من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فنأذاه فقال يا رسول الله إن الأخر قد رنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشيقي وجهه الذي أعرض قبلة فقال يا رسول الله إن الأخر قد رنى فأعرض عنه فتنحى لشيقي وجهه الذي أعرض قبلة فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي ﷺ اذهبوا به فأرجموه وكان قد أحصن" (١)

٥٠٦١ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك ( أحق ما بلغني عنك ؟ ) قال وما بلغك عني ؟ قال ( أنك وقعت بجارية آل فلان ) قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم" (٢)

٥٠٦٢ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكثها لا يكتني قال فعند ذلك أمر بـرجمه" (٣)

٥٠٦٣ - ولهما عن جابر رضي الله عنه " فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما أدلقتة الحجارة جمر حتى أدركناه بالحررة فرجمناه حتى مات" (٤) ،

٥٠٦٤ - وفي لفظ لهما " فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم" (٥)

٥٠٦٥ - وفي لفظ لمسلم " عن بريدة رضي الله عنه قال: " جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك فقال من الرنى فسأل رسول الله ﷺ أبيه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب حمرا فقام رجل فاستنكها فلم يجد منه ريح حمرا قال فقال رسول الله ﷺ أرنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة معاذ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال افتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبل من الرنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٦ / ٧) برقم: (٥٢٧١) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٦ / ٥) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بنحوه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٧ / ٥) برقم: (١٦٩٣) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٨) برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعك لمست أو غمزت) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٨) برقم: (٦٨٢٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٦ / ٥) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥ / ٨) برقم: (٦٨١٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب لا يرمم المجنون والمجنونة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٦ / ٥) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٨ / ٥) برقم: (١٦٩٥) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ).

٥٠٦٦- **وفي لفظ لمسلم عن بريدة** رضي الله عنه "فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي أَعْلَاكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمِيهِ فَلَمَّا قَطَمْتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ" (١)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٠) برقم: (١٦٩٥) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ) (بهذا اللفظ).



## • عن زنا المرأة

٥٠٦٧- وفي مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمرُ تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" (١)

٥٠٦٨- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ " سمعتُ النبي ﷺ يقولُ إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبينَ زناها فليجلدوها الحدَّ ولا يثرَبَ عليها ثم إن زنت فليجلدوها الحدَّ ولا يثرَبَ ثم إن زنت الثالثة فتبينَ زناها فليبيعها ولو بحبلٍ من شعرٍ" (٢)

٥٠٦٩- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالدٍ أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن قال إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفيرٍ" (٣) والظفير: الحبل

٥٠٧٠- وفي مسلم عن أبي عبد الرحمن قال خطب عليّ فقال يا أيها الناس أقيموا علي أركانكم الحدَّ من أحسن منهم ومن لم يُحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فقال أحسنت انركها حتى تماتل" (٤)

٥٠٧١- وفي لفظ لمسلم " عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت." (٥)

٥٠٧٢- (ضعيف). وفي لفظ لأبي داود "يا عليّ انطلق فأقم عليها الحدَّ فانطلقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطع فأتيتُهُ فقال يا عليّ أفرغت قلتُ أتيتها ودمها يسيلُ فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدَّ وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٠) برقم: (١٦٩٦) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٢) (كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٣) برقم: (١٧٠٣) (كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٣) (كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٤) برقم: (١٧٠٤) (كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٥) برقم: (٤٤٧٣) (كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض) (بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٥٧): "رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٥٢٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف". وضعف هذه الزيادة الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٣٥٩): برقم ٢٣٢٥.

٥٠٧٣ - (ضعيف) . وعن سهل بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: " كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا أَنْسَانٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَرِغْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَحْبُثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ فَخَدُّوا لَهُ عِتْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ " (١)

### • الشرع يتشوف لدرء الحدود

٥٠٧٤ - فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ " ، ولفظ مسلم " : هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ " (٢)

٥٠٧٥ - وفي مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه : قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ فُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ انصَرَفَ ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَيَّ الرَّجُلِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ " (٣)

### • حد اللواط .

٥٠٧٦ - (صحيح) . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ" (٤)

٥٠٧٧ - (ضعيف) . وفي لفظ لأحمد "اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرمة فاقتلوه" (٥)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٢) برقم: (٢٢٣٥٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٥٩): "إسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله". قال ابن الملقن في «البدع المنيرة... فالحاصل: أن هذا الحديث من «مسند أبي أمامة» عن أبي سعيد، ومن «مسند سعيد بن سعد بن عبادة» لا جرم قال عبد الحق في «أحكامه»: اختلف في إسناد هذا الحديث. قلت: والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره، وفي «أحكام» ابن الطلاع، عن «أحكام» القاضي إسماعيل أن هذا كان خاصا. قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٢٦٣ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مدلس وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضر، فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سماه وحكاه". وبحته الألباني بحثا مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ / ١٢١٥): برقم ٢٩٨٦ ورجح الإرسال. وقال: "... وختاما أقول: إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف هو من أعرب ما وقفت عليه من الاختلاف..." .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٦) برقم: (٦٨٢٣) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٢) برقم: (٢٧٦٤) ( كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ) (بمثله مختصرا).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٢٧٦٥) ( كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (٨١٤١) ( كتاب الحدود ، من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٥٩): "رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافا". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٢١): برقم ٦٥٨٨ ، ويرقم ٦٥٨٩ .

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٤٦٢) (بهذا اللفظ) وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث." ، في "مستدرکه" (٤ / ٣٥٦) برقم: (٨١٤٧) (بلفظه مختصرا.) وصححه فقال الذهبي: "غير صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٣) برقم: (٢٧٧١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٥٨٨ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢): برقم ٢٣٥٢ .

• حد من نكح محرما.

- ٥٠٧٨- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" (١)
- ٥٠٧٩- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذا أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . " (٢)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٧) برقم: (٤٤٥٧) (كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٥٧) برقم: (٨١٤٩) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥٧) برقم: (٣٣٣٢ / ٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٥٠٥): "إسناده ضعيف لاضطرابه" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ١٨): برقم ٢٣٥١ وقال: "... وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن الترمذاني ، لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواها. ... ويؤيد صحة الحديث أن له طريقا أخرى ، وشاهدا : أما الطريق فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب...قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٧) برقم: (٤٤٥٦) (كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه ) (بهذا اللفظ) وتقدم تصحيح الألباني له في الحاشية السابقة.

٥٠٨٠ - (ضعيف) . وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مَكْسُورَ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوَاطِئِ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوَاطِئِ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ" (١)

٥٠٨١ - (صحيح بطرقه وشواهد) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَنَّا إِنْ أَلَا الْحُدُودَ" (٢)

### • باب حد القذف

٥٠٨٢ - تقدم حديث في البخاري حديث هلال بن أمية في باب اللعان" البيهقي أو حد في ظهره" (٣)

٥٠٨٣ - (صحيح) . واللفظ الآخر للنسائي "أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءٌ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ" (٤)

٥٠٨٤ - (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم" (٥)

٥٠٨٥ - وفيهما عن أبي هريرة ؓ قال: " قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّيْنِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ" (٦)

(١) - أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٠٥ / ٥) برقم: (٦٣٢ / ٣٠٤٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٢٦ / ٨) برقم: (١٧٦٥٢) (بنحوه) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٩٧ / ٧): "قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه".

(٢) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦٨ / ٦) برقم: (٧٢٥٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢٣٢ / ٤) برقم: (٤٣٧٥) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٦١٣٦ / ١١) برقم: (٢٦١١٢) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٣٠٠ ط الرسالة): "حديث جيد بطرقه وشواهد" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٦٠ / ١) برقم: ١١٨٥ ، وبحثه مفصلاً في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٣١ / ٢): برقم ٦٣٨ .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٨١٨ .

(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٨٢٠ .

(٥) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٩ / ٦) برقم: (٧٣١١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢٧٦ / ٤) برقم: (٤٤٧٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢٤٤ / ٥) برقم: (٣١٨١) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٢٣) برقم: (٢٤٧٠٠) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٧٧ / ٤٠ ط الرسالة): "حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - إلا أنه قد صرح بالتحديث ... فانتفتت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٨) برقم: (٦٨٥٨) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قذف العبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٢ / ٥) برقم: (١٦٦٠) (كتاب الأيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) (بنحوه) .

## • باب حد السرقة

- ٥٠٨٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " ولفظ مسلم "يقطع السارق" (١)
- ٥٠٨٧- وفي لفظ لمسلم عنها "قَالَ لَا تَقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (٢)
- ٥٠٨٨- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد "أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ وَلَا تَقَطَّعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا . قَالَ : وَكَانَتْ سَرَقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ ." (٣)
- ٥٠٨٩- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ " ، وفي لفظ فيهما عنه "قيمته " ، ولفظ مسلم " قطع سارقا" (٤)
- ٥٠٩٠- فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ" (٥)
- ٥٠٩١- وفي لفظ لمسلم "إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً" (٦) (قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ)
- ٥٠٩٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا" (٧)
- ٥٠٩٣- وفي لفظ لمسلم "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقَطَّعَ يَدَهَا" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٢) برقم: (١٦٨٤) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ) (بنحوه مطولاً) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٢) برقم: (١٦٨٤) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٢٦) برقم: (٢٥١٥٣) (مسند عائشة رضي الله عنها ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٤١ ط الرسالة): "إسناده صحيح." ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦١) عند ذكر الحديث رقم ٢٤٠٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦١) برقم: (٦٧٩٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٦) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ) (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨٣) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٧) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ) (بلفظه) .

(٦) - أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٧) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ) (بمثله) .

(٨) - أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٥) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ) (بهذا اللفظ) .

## • إذا بلغ الحد السلطان وجب.

- ٥٠٩٤ - (صحيح لغيره) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ" (١)
- ٥٠٩٥ - (صحيح بطرقه وشواهد) . عن صفوان بن أمية بن خلف رضي الله عنه : "فبينما أنا راقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَطَعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ" (٢)
- ٥٠٩٦ - (ضعيف) . وعن أبي أمية المَخْزُومِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا" (٣)
- ٥٠٩٧ - (ضعيف) . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه "أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به" (٤)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٨٣) برقم: (٨٢٤٨) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٩) برقم: (٦ / ٤٩٠١) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٤٣٧٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٦ / ٤٢٩): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٦٨): برقم ٢٩٥٤ .

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣١١) برقم: (٨٩٤) (باب القطع في السرقة ، ) (بمثله) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٩) برقم: (٩) (بمثله) . وقال: "إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٨٠) برقم: (٨٢٤١) (بمثله) ، أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٠) برقم: (٤٣٩٤) (كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدري المنير» (٨ / ٦٥٢): "هذا الحديث صحيح . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٦ / ٤٤٨): "صحيح بطرقه وشاهده." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٥): برقم ٢٣١٧ .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (٤٣٨٠) (كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدري المنير» (٨ / ٦٦٦): "...وذكر الخطابي أن في إسناده مقالا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة." . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٦٦٤): "أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات." قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٦ / ٤٣٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٧٨): برقم ٢٤٢٦ .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٨١) برقم: (٨٢٤٢) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٧١) برقم: (١٧٣٤٨) (بمثله) ، والبيزار في "مسنده" (١٥ / ٤٦) برقم: (٨٢٥٩) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٦٦٤): "...وأخرجه البيزار أيضا، وقال: لا بأس بإسناده." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٨٣): برقم ٢٤٣١ .

## • شرط الحرز للقطع

٥٠٩٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)"<sup>(١)</sup>

٥٠٩٩- (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ " <sup>(٢)</sup>

• قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

٥١٠٠- (صحيح) . عن رافع بن خديج رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ" <sup>(٣)</sup>

٥١٠١- (صحيح) . وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في ثمر ولا كثر ."<sup>(٤)</sup>

٥١٠٢- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ " <sup>(٥)</sup>

٥١٠٣- (حسن) . وفي لفظ عند أحمد عنه "وسأله عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولاً فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس"<sup>(٦)</sup>

٥١٠٤- (حسن) . وفي لفظ لأحمد "فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فمن أخذها من مرتعها قال عوقب وغرم مثل ثمنها ومن استطلقها من عقل أو استخرجها من حفش وهي المظال فعليه القطع قال يا رسول الله فالثمر يصاب في أكمامه فقال رسول الله ﷺ ليس على

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥) (كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٥٥) برقم: (٥٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ) (بنحوه) .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣١١) برقم: (٤٤٥٨) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٦١) برقم: (٤٩٩٠ / ١٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٤٤٨) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ١١٠): "...وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات إلا أنه معلول" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٤٤٦): "حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٦١) برقم ١٢٥٤ "صحيح لغيره" .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣١٦) برقم: (٤٤٦٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٤٣٨٨) (بمثله مطولاً) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦٥٧): "هذا الحديث صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٣١٧): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٦١) برقم ١٢٥٥ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٧٢): برقم ٢٤١٤ .

(٤) - أخرجه ابن ماجة في سننه ( أبواب الحدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر) (٣ / ٦٢١) برقم (٢٥٩٤) ( بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ١٠٩): "... عن أبي هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٤٣٩٠) (كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٤٤٤): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩): برقم ٢٤١٣

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٦) برقم: (٦٧٩٧) (بهذا اللفظ) . وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٢٧٤ ط الرسالة): "حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع" .

أكل سبيل فمن أتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أوى إلى مربرد أو كسر عنها بابا فبلغ ما يأخذ ثمن المجن فعليه القطع قال يا رسول الله فالكنز نجده في الحرب وفي الأرام فقال رسول الله ﷺ فيه وفي الركاز الخمس" (١) (فيه دليل على قطع سارق السيارة إذا كانت في مكان خاص بها) (الفراش) فحرز كل شيء بحسبه . والله تعالى أعلم.

٥١٠٥ - (ضعيف) . وعن جابر ﷺ " جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال أقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال أقطعوه قال ففطع ثم جيء به الثانية فقال أقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال أقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال أقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال أقطعوه فأتى به الخامسة فقال أقتلوه قال جابر فأنطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فلقيناه في بئر ورَمينا عليه الحجارة" (٢)

٥١٠٦ - فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانتها فينتل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يخلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه" (٣) (حرز كل شيء بحسبه)

### • باب حد الشارب وبيان المسكر.

٥١٠٧ - في البخاري عن يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العب بل الساعة مؤعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور" (٤)

٥١٠٨ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزلت آجر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهن في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر" (٥)

٥١٠٩ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس والخمر ما خامر العقل . " (٦)

٥١١٠ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لحمسة أشربة ما فيها شراب العنب" (٧)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٩) برقم: (٦٨٦١) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٥٩ ط الرسالة): "صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٤٤١٠) (كتاب الحدود ، باب السارق يسرق مرارا ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦٧٢): "هذا الحديث ضعيف" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ١٩٠): "...وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٤٦٢): "إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٨٨): "...والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقه ، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. " وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه ٢٧٥/٨ ."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٧) برقم: (١٧٢٦) (كتاب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٤٩٩٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٤) (كتاب البيوع ، باب أكل الربا وشاهده وكتابه ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر) (بمثله).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٣) برقم: (٤٦١٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) (بهذا اللفظ).



٥١١١- وفيهما عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيحُ ، وَقَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا" (١)

٥١١٢- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ حُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٧) برقم: (١٩٨٠) (كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٨) برقم: (١٩٨٠) (كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ) (بهذا اللفظ).

• الحد أربعون أم ثمانون؟

٥١١٣- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجر بدتین نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر <sup>(١)</sup>

٥١١٤- في البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة فقلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك.. قال أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فكننت ممن استجاب لله ولرسوله وأمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأيعته فوالله ما عصيته ولا غشيتُه حتى توفاه الله عز وجل ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله ثم استخلفت أليس لي من الحق مثل الذي لهم قلت بلى قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم أما ما ذكرت من شأن الوليد فسأخذ فيه بالحق إن شاء الله ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين <sup>(٢)</sup>

٥١١٥- وفي مسلم عن حزين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أريدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه راه يتقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال يا علي فم فاجلده فقال علي فم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكاتته وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر فم فاجلده وعلي يعض حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي <sup>(٣)</sup>

٥١١٦- وفيهما عن علي رضي الله عنه قال: " ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودتيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه <sup>(٤)</sup>

٥١١٧- (حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلده ثم إن سكر فاجلده ثم إن سكر فاجلده ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه <sup>(٥)</sup>

• وقال الترمذي "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فافتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . قال فرغ القتل وكانت رخصة . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه .

• لا نسخ لأصل مشروعية القتل للشارب إذا تكرر ذلك منه، وإنما انتسخ الوجوب، وإلى ذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧ / ٤٨٣) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٧٦) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ) (بنحو مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٦) (كتاب الحدود ، باب حد الخمر ) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤) برقم: (٣٦٩٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٧) (كتاب الحدود ، باب حد الخمر ) (بهذا اللفظ).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٧٨) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٧) (كتاب الحدود ، باب حد الخمر ) (بمثله).  
(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٩٧) برقم: (٤٤٤٧) (كتاب الحدود ، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها ) (بهذا اللفظ) ، أحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥٨) برقم: (٨٠٢٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٨١) برقم: (٤٤٨٤) (بنحوه) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٢٩٧): «إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق» . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٦٥): برقم ١٢٦٤ " حسن صحيح".

## • حد المسكر

٥١١٨ - فيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِنُّغُ وَالْمِرْزُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِنُّغُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِرْزُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (١)

٥١١٩ - وفيهما عن عائشة رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" (٢) .

٥١٢٠ - ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ" (٣)

٥١٢١ - وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (٤)

٥١٢٢ - (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . " (٥)

٥١٢٣ - (حسن) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (٦)

٥١٢٣ - (حسن) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦١) برقم: (٤٣٤٣) (كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (١٧٣٣) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٢) (كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٩٩) برقم: (٢٠٠١) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بمثله مطولا).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) (كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٨) برقم: (٣٦٨٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٥٢٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني" . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ١١٨): برقم ١٤٢٤ "منكر" ، وقال: "فيه (إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني) لم يوثقه أحد، واستنكر حديثه هذا أبو زرعة، وأشار البيهقي إلى تضعيفه في "الشعب" (٥ / ٨)، وأما تقوية الشيخ شعيب إياه في حاشية "التهذيب" (٢ / ١٦٠) ببعض الشواهد، فهي غفلة منه عما ذكرته، وعن كون الشواهد، هي شواهد قاصرة بطول الكلام ببيانها، ويكفي الآن منها أن جملة "ومن سقاه صغيراً" . لم تذكر فيها بل هي منكرة كما قال بعض الحفاظ، وقلده الثلاثة فقالوا: "حسن بشواهد!! وهو مخرج في "الضعيفة" (٦٣٢٨)." .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٢) برقم: (٩٢٧) (بلفظه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٠٢) برقم: (٥٣٨٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٨) برقم: (٣٦٨١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٤٢) برقم: (١٨٦٥) (بلفظه) وقال: "حسن غريب" . قال ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٨ / ٧٠١): "...وفي إسناد داود [بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين. قال ابن القطان: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي. قلت: ولم يتفرد به داود، فقد تابعه موسى بن عقبة". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ١٣٧): "حسنه الترمذي، ورجاله ثقات". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٥٢٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٥٣): برقم ٥٨ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٤٣): "...وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في "التقريب" ، ووقع في "زوائد ابن حبان" مكانه "موسى بن عقبة" وهو ثقة من رجال الستة".

- ٥١٢٤- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام .<sup>(١)</sup>
- ٥١٢٥- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا " ولفظ البخاري " فلانا"<sup>(٢)</sup>
- ٥١٢٦- وفي البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ : "أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>(٣)</sup>
- ٥١٢٧- (ضعيف) . عن أنس بن مالك ﷺ قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له"<sup>(٤)</sup>
- ٥١٢٨- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقاها ."<sup>(٥)</sup>
- ٥١٢٩- (صحيح بطرقه وشواهد) . عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ."<sup>(٦)</sup>
- ٥١٣٠- وفي مسلم عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا"<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٠٣) برقم: (٥٣٨٣) (كتاب الأشربة ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧٩) برقم: (٣٦٨٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٤٣) برقم: (١٨٦٦) (بمثله) . وقال : " هذا حديث حسن " ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٢٨) برقم: (٢٥٦٣٢) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٣١٩): "رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن. قلت: وصحيح". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٢٠٢): "...أعله الدارقطني بالوقف". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٥٢٩): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٤٤): برقم ٢٣٧٦ وقال : "...ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال: عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندي صحيح".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٣) (كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٨٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٨١) برقم: (٢١٨٧) (بنحوه) . وقال : "إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦٧) برقم: (١٢٩٥) (بهذا اللفظ) وقال "حديث غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦٩٩): "...قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده شيبب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث. قلت: لكن وثقه ابن معين فينبغي إذن تصحيحه. قال: وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس، وابن عمر."

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٧٨) برقم: (٥٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٤٥) برقم: (٧٣٢٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٧٤ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٩٨) برقم ٢٣٦٠ .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٣١) برقم: (٢٢٤٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٦) برقم: (٣٦٧٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٥١٧): "حديث صحيح بطرقه وشواهد" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٩٧) برقم ٢٣٥٦ .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٩٨٣) (كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر) (بهذا اللفظ) .

## • عن النبيذ

- ٥١٣١- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ" (١)
- ٥١٣٢- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنهماك عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم المزفت" (٢)
- ٥١٣٣- وفي مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ: "قال رسول الله ﷺ ( نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكر" (٣)
- ٥١٣٤- وفي لفظ لمسلم "كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" ، وفي لفظ لمسلم عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرْفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . " (٤)
- ٥١٣٥- وفيهما عن أبي قتادة ﷺ "قال رسول الله ﷺ (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته" ، ولفظ البخاري "نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب" (٥)
- الزهو "ما خالطه صفرة وحمرة من البسر"
- ٥١٣٦- وفي مسلم عن أبي سعيد ﷺ: "نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر" (٦)
- ٥١٣٧- وفي لفظ لمسلم عنه: "قال رسول الله ﷺ: من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا" (٧)
- ٥١٣٨- وفيهما عن جابر ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك النبيذ؟ فقال ( بلى ) قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ ( ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ) قال فشرب" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٢ / ٦) برقم: (٢٠٠٤) (كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكرا ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ١) برقم: (٨٧) (كتاب العلم ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٥ / ١) برقم: (١٧) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ) ( بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ٣) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ) ( بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٨ / ٦) برقم: (٩٧٧) (كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٨ / ٧) برقم: (٥٦٠٢) (كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام ) ( بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٩١ / ٦) برقم: (١٩٨٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٠ / ٦) برقم: (١٩٨٧) (كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٠ / ٦) برقم: (١٩٨٧) (كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ) ( بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٨ / ٧) برقم: (٥٦٠٥) (كتاب الأشربة ، باب شرب اللين ) ( بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٥ / ٦) برقم: (٢٠١١) (كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ) ( بهذا اللفظ).

## • باب التعزير

- ٥١٣٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ" (١)
- ٥١٤٠- وفي لفظ لمسلم " إذا ضرب أحدكم" (٢)
- ٥١٤١- (حسن بطرقه وشواهده) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ" (٣)
- ٥١٤٢- وفيهما عن أبي بريدة الأنصاري رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ" (٤)
- ٥١٤٣- ولفظ مسلم " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ" (٤)
- قال بن القيم: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ قال فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.
- قال ابن حجر "قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه ، وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير : فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد ، كما في الآيات المشار إليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة" .
- الجمهور ( مالك والشافعي والصاحبان ) على القول بالزيادة ، لكن بعضهم قال موكول للإمام ، والبعض الآخر قالوا لا يزداد عن الحدود المعروفة .
- التعزير بالمال وتقدم في منع الزكاة ، وفي الحرز في السرقة.
- التعزير بالحبس
- ٥١٤٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ . ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولوليت في السجن طول مالبت يوسف لأجبت الداعي" (٥)
- ٥١٤٥- وتقدم في مسلم " والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" (٦)
- ٥١٤٦- (صحيح) . وحديث أبي رافع رضي الله عنه " لا أحبس البرد" (٧)
- ٥١٤٧- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" (٨)
- ٥١٤٨- (حسن) . عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لِي الْوَأَجِدُ يُجَلُّ عِزُّهُ وَعُقُوبَتُهُ" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥١) برقم: (٢٥٥٩) (كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٢٦١٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ٣١) برقم: (٢٦١٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ) (بهذا اللفظ)

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٩٧٥

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٤) برقم: (٦٨٥٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب كم التعزير والآداب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٨) (كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٧) برقم: (٣٣٧٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله عز وجل ونبينهم عن ضيف إبراهيم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (١٥١) (كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ) (بمثله)

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٠٥٧

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٨٧٢

(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٩٩١

(٩) - سبق تخريجه حديث رقم ٤١٥٣

٥١٤٩- (حسن) . وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة

ثم خلى عنه" (١)

### • حكم الصائل

٥١٥٠- فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ" ، ولفظ مسلم "فَقَالَ أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ" (٢)

٥١٥١- وفيهما عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجبر فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانزع إصبعه فأندر ثنيتيه فسقطت فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه" (٣)

٥١٥٢- وفي لفظ للبخاري: " قَالَ يَعْلى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ . قَالَ عَطَاءٌ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَبِيهِمَا عَضَّ الْآخَرَ فَتَنَسِيْتُهُ ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا ، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضُمُهَا . " (٤)

٥١٥٣- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعَدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَأْمُرُنِي ، تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرَعْهَا" (٥)

٥١٥٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تُعْطِه مَالَكَ قَالَ أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار" (٦)

٥١٥٥- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي علي مالي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال فإن قتلني قال فإن قتلته قال فإن قتلته في النار . " (٧)

(١) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٣٦٩ / ١) برقم: (١٠٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٠٢ / ٤) برقم: (٧١٥٥) ( كتاب الأحكام ، حبس الرجل في التهمة احتياطاً ) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٠) برقم: (٣٦٣٠) (بلفظه مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٨٥ / ٣) برقم: (١٤١٧) (بلفظه) . وقال : "حديث حسن" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٤٧٤): «إسناده حسن» . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥٥ / ٨): برقم ٢٣٩٧ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩) برقم: (٦٨٩٢) ( كتاب الديات ، باب إذا عض رجلا فوقع ثنياه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٤) برقم: (١٦٧٣) ( كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (٢٢٦٥) ( كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٤) ( كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٤٤١٧) ( كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ) (بهذا اللفظ) (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٣) ( كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (١٤٠) ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٨٠) برقم: (٨٥٩١) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٦) برقم: (٤٠٩٤ / ٣) (بمثله) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٦) برقم: (١٧٧١٧) ( كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله ) (بمثله) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٣٢٤) (ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح» . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤ / ١٨١ ط الرسالة): "حديث صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٩٥): برقم ٢٤٤٦ وقال : " : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف ، قال الحافظ: صوابه عمرو عن قهيد" .

٥١٥٦ - وفيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ" (١)

٥١٥٧ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" ، و لفظ لمسلم "مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ" (٢)

٥١٥٨ - (صحيح) . وفي لفظ عنه "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ" (٣)

• مسألة : لكن لابد فيما تقدم من البينة في ذلك ، فإن الأحكام الشرعية في الدنيا تقام على الظاهر ، فإن لم يكن بينة ففيه القصاص . ومثله من قتل غيره دفاعاً عن نفسه أو ماله ، فهو ماجور عند الله غير آثم ، ولكن في الدنيا يحكم عليه مالم تكن بينة . والله تعالى أعلم .

٥١٥٩ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبُنَرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ " ، و لفظ لمسلم "البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاك الخمس" (٤)

٥١٦٠ - (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ : " كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَفَقَّضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْنَهُمْ بِاللَّيْلِ" (٥)

٥١٦١ - (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٤ / ٨) برقم: (٦٢٤١) (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ٦) برقم: (٢١٥٦) ( كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٩) برقم: (٦٩٠٢) ( كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقنوا عينه فلا دية له ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨١ / ٦) برقم: (٢١٥٨) ( كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ) (بمثله).  
(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٥١ / ١٣) برقم: (٦٠٠٤) ( كتاب الجنایات ، ذكر البيان بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ما كان عليك جناح " أراد به نفي القصاص والدية ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٥١): "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٢) برقم: (١٤٩٩) ( كتاب الزكاة ، باب في الركاك الخمس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٧ / ٥) برقم: (١٧١٠) ( كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٣ / ٣) برقم: (٣٥٧٠) ( كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٧ / ٢) برقم: (٢٣١٦) (بمثله). وصححه ، وقال الذهبي: "صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي" ، وأحمد في "مسنده" (٤٢٤٠ / ٨) برقم: (١٨٩٠٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٣): "رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٢٣ / ٥): "إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤٧٩ / ١) برقم ٢٣٨ ، وقال : "...وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟ ... ولو أن هذا لا يدل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم . ، وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٦٢ / ٥) برقم ١٥٢٧ وقال : "... وقد ذكرت الخلاف فيه على معمر والزهرى ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٣٨)".

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٩ / ٢) برقم: (١٧١٨) ( كتاب اللقطة ) ، (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٤١ / ٣): "إسناده ضعيف: عمرو بن مسلم - وهو الجندي - ضعفه أحمد". ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤٠١ / ٥) برقم ١٥١١ "حديث صحيح" ... على ضعف في عمرو بن سلم -وهو الجندي- فهو إسناده لا بأس به؛ لولا أن عكرمة -وهو من رجال البخاري- لم يقطع بذكر أبي هريرة فيه. ولذلك قال المنذري في "مختصره": "ولم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل". قلت: لكنه يتقوى بالشاهد الذي سأذكره... حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الغنم: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: "فمن أخذها من مرتعها؛ عوقب وغرم مثل ثمنها". وفي رواية: "فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال". أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢) و (١٨٦) بسند حسن . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢٥ / ٩) برقم ٤٠٢١ .



## • باب السبق والرمي

• قال في تحرير ألفاظ التنبيه: "السبق بفتح الباء: المال المجعول للسابق ، والسبق بالإسكان مصدر.

٥١٦٢- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ، ولفظ الترمذي: " لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ " (١)

٥١٦٣- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ بَنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ " (٢)

٥١٦٤- وزاد البخاري " بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل . " (٣)

٥١٦٥- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْفَرَّاحَ فِي الْعَايَةِ " (٤)

• والمقصود بالقرح " الخيل المضمرة" والتضمير ان يقتل علفها مدة وتدخل بيتا كنيانا وتجل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري".

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٤) برقم: (٤٦٩٠) (كتاب السير ، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٤) (كتاب الجهاد ، باب في السبق) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣١٨) برقم: (١٧٠٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٣٩٥): "أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٥٤٤): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٣٣): برقم ١٥٠٦ وقال: "...وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (٤٢٠) (كتاب الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (١٨٧٠) (كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (٢٨٦٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٣) برقم: (٤٦٨٨) (كتاب السير ، ذكر إباحتها تفضيل القرحة من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٧) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٥٩) برقم: (٦٥٧٧) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ( بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٤٨٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٢٨): برقم ٢٣٢٢: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

## • عن الرهان

٥١٦٦- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ سبق بالخيال وراهن" ، وفي لفظ لأحمد " وأعطى السابق" (١)

٥١٦٧- (حسن) . عن أنس بن مالك ﷺ فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال

فأتيناها فسألناه فقال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه" (٢)  
 • (الرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معا فهو القمار المنهي عنه."

٥١٦٨- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "من جلب على الخيل يوم الرهان ؛ فليس منا" (٣)

( الجلب في السباق : أن يتبع الرجل فرسه إنساناً فيزجره ويصيح حثاً على السوق).

٥١٦٩- (ضعيف) . عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ " (٤)

• ... وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ . فقال : هذا باطل " وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " ... فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله ، ... ، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ، ولم يأمر النبي أمته بمحلل السباق ، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره : أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محللاً " .

٥١٧٠- وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ " ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً" (٥)

٥١٧١- وفي مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ " ألا إن القوة الرمي " ثلاث مرات (٦)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٦٨) برقم: (٥٤٤٦) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩ / ٢٥٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب، وهو ابن زياد لخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٣٦): برقم ١٥٠٧ وقال: "هذا إسناد ظاهر الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عتاب ، وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة".  
 (٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٠) برقم: (١٢٨٢٢) (مسند أنس بن مالك ﷺ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٧٦ ط الرسالة): "إسناده حسن". وحسنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٢٢٢): برقم ٣٩١ .

(٣) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٧٦) برقم: (٢٧٣) (بمثله مطولاً) ، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٢٢) برقم: (١١٥٥٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٩ / ٤٣٩): " ... حديث ضرار بن صرد ... وضرار هذا كذبه ابن معين وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض ولا يحتج به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٦٥): برقم ٦١٩١ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٤٣٦): برقم ٢٣٣١: "قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، رجاله كلهم ثقات غير ضرار هذا، فهو متروك الحديث ... لكنه لم يتفرد به، فقد قال الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٦٥) : " رواه ابن أبي عاصم (يعني في " الجهاد " ) ، والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به " .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١١٤) برقم: (٢٥٥١) (بمثله)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٩) ( كتاب الجهاد ، باب في المحلل) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٧٥) برقم: (١٠٧٠٦) (بمثله) . قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣ / ٤٨٠): "...علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه". قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢ / ٤٠٦): "رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم أيضاً، وأعله جماعات بالوقف". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٩٢): "رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف". وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٥ / ٣٤٠): "...قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله، انتهى". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٢٤): "إسناده ضعيف" وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٣٤٠): برقم ١٥٠٩ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٨٩٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٧) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ) (بهذا اللفظ).

٥١٧٢- وفي مسلم عنه "إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى" (١)

---

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٩) ( كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ) (بهذا اللفظ).

## • كتاب الأطعمة

### • إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.

٥١٧٣- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ " ، ولفظ الحاكم "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" (١)

٥١٧٤- قال البخاري "وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة" (٢)

٥١٧٥- (صحيح) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح ببغداد يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" (٣)

٥١٧٦- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ " (٤) (وفي معناه ذهب أهل الثور بالإجور)

٥١٧٧- (صحيح) . وتقدم حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: رأني رسول الله ﷺ يرث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك" (٥)

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٧) معلقاً تعليقا مدزوما به (كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٣٥ / ٤) برقم: (٧٢٨١) (ب نحوه مطولاً) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٨ / ٣) برقم: (٦٨٠٩) ( بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢٤٥ / ٦) ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٣٠ / ٢): برقم ٤٥٠٥ .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٧) معلقاً تعليقا مدزوما به (كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ( بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٣٢ / ٤): «وصله ابن أبي شيبه في "مصنفه" بسند صحيح عنه، وقد روي مرفوعاً» .

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٥٩٥ / ٨) برقم: (٢٠٢٥٣) ( بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧١ / ٣) برقم: (٦١٧٦) (ب نحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٦٠ / ٣٣) ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة القيسي ، فقد روى له النسائي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٥٢ / ١): برقم ١٧١٢ .

(٤) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٠ / ٣) برقم: (١٨٩٨) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٣٦ / ٤) برقم: (٧٢٨٧) (بلفظه مختصراً) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٦٥٤ / ٢) برقم: (٨٠٠٤) (بمثله مختصراً) . قال أحمد الشاكر في «مسند أحمد» (٤٨٥ / ٧) ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح على ما فيه من إبهام أحد روايته، فقد عرف... فالحديث ذكره البخاري في الصحيح ٩: ٥٠٣ تعليقا، فقال: "باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . " ، قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٢١٤) ط الرسالة): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني غفار" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧ / ٣): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٥٨ / ٢): برقم ٦٥٥ "... أخرجه الحاكم (١٣٦ / ٤) وقال: " صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي، وهو كما قال... والحديث علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم فقال (٥١٠ / ٢) " باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" .

(٥) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٢٥٠ .

## • من آداب الطعام : التسمية

٥١٧٨- فيهما عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما يقول: " كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " ، وزاد البخاري " فَمَا زَالَتْ تَلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ" (١)

٥١٧٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" (٢)

٥١٨٠- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: " كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ فَذَهَبَتْ لِنَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُطْرَدُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ" (٣)

٥١٨١- (صحيح) . وعن عبد الله بن عتبة ، عن امرأة ، أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو قال : باسم الله لوسعكم . وقال : " إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه ، فليقل إذا ذكر : باسم الله ، أوله وآخره . " (٤)

٥١٨٢- (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامه جديدا ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه . " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨ / ٧) برقم: (٥٣٧٦) (كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ) (بهذا اللفظ) ، (٦٨ / ٧) برقم: (٥٣٧٧) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليه ) (بمعناه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٢٠٢٢) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ) (بمثله مختصرا).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٦) برقم: (٢٠١٨) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٧ / ٦) برقم: (٢٠١٧) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧٦ / ١٣) برقم: (٧١٥٣) (حديث امرأة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٧ / ٧): وقال: "...سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٢ / ٥) : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات "

(٥) -أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢) برقم: (٥٢١٣) (كتاب الأطعمة ، ذكر البيان بأن قول المرء بسم الله في أوله وآخره إنما يقول ذلك عند ذكره نسيان التسمية عند ابتداء الطعام ) (بهذا اللفظ) . قال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٢): "إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٥ / ٢): برقم ١١٢٠ .

- ٥١٨٣- (صحيح لغيره) . عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو كان سمي بالله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه ، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره " (١)
- ٥١٨٤- (ضعيف) . وعن أمية بن مخشي رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ جالسا ، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : باسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه . " ، وفي لفظ : " عن جابر بن صبح ، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه وآخره فسألته : رأيت قولك في آخر لقمة بسم الله في أوله وآخره ، قال : أخبرك عن ذلك أن جدي أمية بن مخشي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول : إن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر ، فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه ، فقال : بسم الله أوله وآخره ، فقال النبي ﷺ : ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمي ، فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه . " (٢)
- ٥١٨٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ أتى بَقْصَعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا" (٣)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٣) برقم: (٥٢١٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٠٨) برقم: (٧١٧٩) (بمثله مختصرا). وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٣٤) برقم: (١٨٥٨) (بمثله مختصرا). وقال : "حسن صحيح" ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٢٨٥) برقم: (٢٠٦٣) (بمثله) ، أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٥٦) برقم: (٢٥٧٤٦) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٤): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ... إلا أن فيه انقطاعاً" . قال الألباني في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد» (٤ / ٣٠٣): "شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات ... وأخرجه الدارمي في الأظعمة ٢ / ٩٤ باب: التسمية على الطعام، من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح... وفي الزوائد: "رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في "المحلّي" عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة". نقول: ما رأينا من سبق ابن حزم إلى هذا، وما رأينا من تابعه عليه، والله أعلم". وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٤): برقم ١٩٦٥ وقال: "... وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد ابن أبي بكر الصديق. لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدين... الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: " من نسي أن يذكر الله في أول طعامه ، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاما جديدا ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه ". أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه ، وقد خرجته في " الأحاديث الصحيحة " (١٩٦) . ثم وجدت له شاهدا ثالثا ، عن امرأة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوطبة ، فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم ، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: اسم الله أوله وآخره ". أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة ، وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٢/٥) : " رواه أبو يعلى ورجالته ثقات " .

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٣٩) برقم: (١٥٠٩) (بنحوه مطولا). وقال : "إسناده لا بأس به" ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٠٨) برقم: (٧١٨١) (بنحوه مطولا). وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٦٣) برقم: (٦٧٢٥) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٠٧) برقم: (٣٧٦٨) (كتاب الأظعمة ، باب التسمية على الطعام) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٤٥) برقم: (١٩٢٦٦) (بنحوه مطولا) ، قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٥٩١): "إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان .". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٩): برقم ١٢٨٣ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٦) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠) برقم: (٥٢٤٥) (بنحوه مطولا) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٥٢) برقم: (٢٦٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١١٦) برقم: (٧٢١١) (بنحوه مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩٧) برقم: (١٨٠٥) (بنحوه مختصرا). وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٣) برقم: (٢٧٧٤) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٠١): "سنده صحيح". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ٤٦٣ ط الرسالة): "إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ١١١ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزبادته» (٢ / ٨٢٩): برقم ٤٥٠٢ .

## • عدم عيب الطعام

٥١٨٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" (١)

٥١٨٧- في مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ" وفي لفظ "الإدام" (٢)

## • الأكل باليمين

٥١٨٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ" (٣)

٥١٨٩- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطِيعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبُرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ" (٤)

## • الأكل بالأصابع ولعقها

٥١٩٠- في مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا" (٥)

٥١٩١- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتِ الْقِصْعَةَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ" (٦)

٥١٩٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ بَرَكَةٍ لَيْسَلَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ" وفي لفظ "فإنه لا يدري أي طعامكم البركة أو يبارك لكم" (٧)

٥١٩٣- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا" (٨)

٥١٩٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه وزاد "وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ" (٩)

٥١٩٥- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا فَذْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَفْأَمْنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٤) برقم: (٥٤٠٩) (كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٤) (كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٥) برقم: (٢٠٥٢) (كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتادم به ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٨) برقم: (٢٠١٩) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٢٠٢١) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٤) برقم: (٢٠٣٢) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٥) برقم: (٢٠٣٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٥) برقم: (٢٠٣٥) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ) ( بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٦) (كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٣) برقم: (٢٠٣١) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ) ( بمثابة).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٤) برقم: (٢٠٣٣) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة ) ( بهذا اللفظ).

(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل ) ( بهذا اللفظ).

٥١٩٦- (صحيح) . وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مَلَأَ أَدْمِي وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ قَتَلْتُ لِطَعَامِهِ وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ وَتَلْتُ لِنَفْسِي " (١)

٥١٩٧- (ضعيف) . وفي لفظ عند بن ماجه " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، حسب الأدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الأدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس. " (٢)

• الإجماع على الطعام من أسباب البركة.

٥١٩٨- فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ " (٣)

٥١٩٩- في مسلم عن جَابِرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ " (٤)

• بماذا يدعو للمضيف ؟ وماذا يقول بعد الفراغ من الطعام ؟

٥٢٠٠- في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: " نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ " (٥) (الوطبة=الحيس تمر وأقط مدقوق)

٥٢٠١- وفيهما عن عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمَرَتْهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ جِبَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُنَحِّفُهُ بِذَلِكَ " ولفظ مسلم : " دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ . " وفي لفظ لمسلم " فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ ، أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَحْصُهُ بِذَلِكَ . " (٦)

٥٢٠٢- وفي مسلم عن المقداد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " اللَّهُمَّ اطْعَمْ مِنْ أَطْعَمِي وَاسْقِ مِنْ سَقَانِي " (٧)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٤٩) برقم: (٦٧٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبى مما يعاقب عليه أكلة السحت ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٢١) برقم: (٧٢٣٢) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٨) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئووظ في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٤٤٩) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٠٢) : برقم ٢١٣٥ ، وفي «إرواء الغليل» (٧ / ٤١) : برقم ١٩٨٣ .

(٢) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٤٨) برقم: (٣٣٤٩) ( أبواب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ) (بنحوه) . قال الأرئووظ في «سنن ابن ماجه ت الأرئووظ» (٤ / ٤٤٨) : "هذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمد بن حرب وأمهها ، وهذا الطريق انفرد به ابن ماجه" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٤٣) وقال : "...وهذا إسناد مجهول ، أم محمد بن حرب وأمهها لا تعرفان" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٢) ( كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنتين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٢) برقم: (٢٠٥٨) ( كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنتين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ) (بلفظه) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٢) برقم: (٢٠٥٩) ( كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنتين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٢) برقم: (٢٠٤٢) ( كتاب الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٢) ( كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٣) برقم: (٢٠٠٦) ( كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكرا ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٨) برقم: (٢٠٥٥) ( كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ) (بهذا اللفظ) .



- ٥٢٠٣ - (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" (١)
- ٥٢٠٤ - وفي مسلم عن أنس قَالَ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا" (٢)
- ٥٢٠٥ - وفي البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا" (٣)
- ٥٢٠٦ - وفي لفظ للبخاري " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا" (٤)
- ٥٢٠٧ - (حسن لغيره دون قوله "وما تأخر" فهي زيادة منكورة) . عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُنْبِهِ " وزاد أبو داود "وما تأخر" (٥)
- ٥٢٠٨ - (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : "قال رسول الله ﷺ : "إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن . " (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٧ / ١٢) برقم: (٥٢٩٦) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٥٧) برقم: (١٧٨٣) (بنحوه مطولا) . وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٣٣) برقم: (٣٨٥٤) (كتاب الأطعمة ، باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده) (بهذا اللفظ) . قال ابن المنقن في «البدر المنير» (٨ / ٢٩) : "هذا الحديث صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير طرطبة» (٣ / ٤٠٣) : "إسناده صحيح" . وقال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٦٦١) : "إسناده صحيح كما قال الإمام النووي في "الأذكار" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٥٣) : برقم ١١٣٧ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٩) (كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٨) (كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٠٧) برقم: (١٨٧٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٤) برقم: (٤٠١٩) (كتاب اللباس ، (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٥٢) برقم: (٣٤٥٨) (بمثله مختصرا) . وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٠) برقم: (١٥٨٧٢) (بمثله مختصرا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٣٩) : "إسناده ضعيف ، سهل بن معاذ هو الجهني ضعفه ابن معين ، واضطرب قول ابن حبان فيه... ونصير شيخ أبي داود قد تفرد بقوله في آخر الحديث: "وما تأخر" وهي زيادة منكورة" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٦١) : برقم ٢٠٤٢ "حسن لغيره" " هنا زيادة: "وما تأخر، فحذفتها لنكارتها، وفقدان الشاهد لها" .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٩٣) برقم: (٣٧٣٠) (كتاب الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٥٦١) : "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان- وجهالة عمر بن حرملة" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٤١١) : برقم ٢٣٢٠ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٢٩) : برقم ٣٨١ .

## • هيئات الأكل

- ٥٢٠٩- في البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا" (١)
- ٥٢١٠- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا" (٢)
- ٥٢١١- في مسلم عن أنس رضي الله عنه قَالَ: " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا دَرِيْعًا" ، وفي لفظ " أَكْلًا حَثِيثًا" (٣)
- محتفز بمعنى الإقعاء "يجلس على وركيه غير متمكن" وقال النووي: هو الذي يلصق إبتيه في الأرض وينصب ساقيه".
- ٥٢١٢- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَفِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا" ، وفي لفظ لمسلم "لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢ / ٧) برقم: (٥٣٩٨) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكنا) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٢ / ٦) برقم: (٢٠٤٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٢ / ٦) برقم: (٢٠٤٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٣ / ٦) برقم: (٢٠٤٦) (كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال) (بهذا اللفظ).

## • آداب الشرب

- ٥٢١٣- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ" (١)
- ٥٢١٤- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ" (٢)
- ٥٢١٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا" (٣)
- ٥٢١٦- وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أَنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا" (٤)
- وبوب البخاري على الحديث بقوله : "باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ" قال في فتح الباري أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني: الشرب بنفسين ، فجعل النفس الشرب أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض"
- ٥٢١٧- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "قال له رجل يا رسول الله فإني لا أروي من نفس واحد قال فإذا تنفست فنج الماء عن وجهك قال فإني أرى القذاة فأنفخها قال فإذا رأيتها فأهرقها ولا تنفخها" (٥)
- ٥٢١٨- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال : أبو سعيد : نعم ، قال له رجل : يا رسول الله ، إني لا أروي من نفس واحد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأبى القدح عن فيك ثم تنفس ، قال : فإني أرى القذاة فيه ، قال : فأهرقها." (٦)
- ٥٢١٩- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا" (٧)
- ٥٢٢٠- وفي لفظ لهما "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا" (٨)
- ٥٢٢١- وفي لفظ لمسلم "وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا" (٩)
- ٥٢٢٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْفُرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ" (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ١) برقم: (١٥٣) (كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) (بنحوه) . ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (٢٦٧) (كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٢ / ٣) برقم: (٣٧٢٨) (كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٥٨ / ٣) برقم: (١٨٨٨) (بمثله) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٥٦٠ / ٥) : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٥٣ / ٢) : برقم ٦٨٢٠ ، وقال في «إرواء الغليل» (٣٦ / ٧) : برقم ١٩٧٧ : "...وهو على شرط البخاري" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٧) برقم: (٥٦٣١) (كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) (بمثله مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (١١١ / ٦) برقم: (٢٠٢٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١١ / ٦) برقم: (٢٠٢٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٤٥ / ٥) برقم: (١١٨٣٣) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢٩٩ ط الرسالة) : «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن حبيب - وهو الزهري مولى سعد بن أبي وقاص-، وأبي المثني -وهو الجهني- فقد روى لهما الترمذي والنسائي في مسند مالك- وهما ثقتان. يحيى بن سعيد: هو القطان.»

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٤ / ١٢) برقم: (٥٣٢٧) (كتاب الأشربة ، ذكر الزجر عن النفخ في الشراب لمن أراد الشرب) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٥٧ / ٣) برقم: (١٨٨٧) (بنحوه مختصراً) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢٣٣٧ / ٥) برقم: (١١٣٧٣) (بمثله مختصراً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨ / ١٠١ ط الرسالة) : "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٩٣) : برقم ٢١١٥ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٧٤٠) : "...وأقول: الأقرب إلى القواعد أنه حسن لما عرفت من حال أبي المثني" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٧) برقم: (٥٦٢٥) (كتاب الأشربة ، باب اختنات الأسقية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٠ / ٦) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بمثله) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٧) برقم: (٥٦٢٦) (كتاب الأشربة ، باب اختنات الأسقية) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٠ / ٦) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ)

(٩) - أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠ / ٦) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ)

(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٧) برقم: (٥٦٢٧) (كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء) (بهذا اللفظ)

- ٥٢٢٣- (صحيح) . عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما" **قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَعُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ" (١) ]** يجوز عند الحاجة وفي مثل هذه الصورة"**[**
- الأكل والشرب قائما ومخالفة الفعل القول.
- ٥٢٢٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ" (٢)
- ٥٢٢٥- وفي البخاري عن النَّزَّالِ قَالَ: "أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ" (٣)
- ٥٢٢٦- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" ، وفي لفظ " كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . " (٤)
- ٥٢٢٧- وفي مسلم عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا قَالُوا لَأَكُلُ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ" (٥)
- ٥٢٢٨- وفي مسلم عن أَنَسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا" (٦)
- ٥٢٢٩- وأخرج عن أبي سعيد الخدري ﷺ مثله" (٧)
- ٥٢٣٠- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْرَبِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي" (٨)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٣٨) برقم: (٥٣١٨) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٠) برقم: (١٨٩٢) ( أبواب الأشرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٨٦) برقم: (٢٨٠٩١) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٤٣٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٣٩): "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ١٦) : برقم ١١٤٨ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (١٦٣٧) ( كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١١) برقم: (٢٠٢٧) ( كتاب الأشرية ، باب في الشرب من زمزم قائما ) (يلفظه مختصرا) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٠) برقم: (٥٦١٥) ( كتاب الأشرية ، باب الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٤) برقم: (٩٣٤) (بنحوه مطولا) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٤١) برقم: (٥٣٢٢) ( كتاب الأشرية ، ذكر ترك إنكار المصطفى صلى الله عليه وسلم على فاعل الفعل الذي ذكرناه ) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٥٢) برقم: (١٨٨٠) ( أبواب الأشرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٧٩) برقم: (٤٨٥٧) ( مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) ( بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ١١٣ ط الرسالة): " رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان . " ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ١٤١): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٥٤٠) : برقم ٣١٧٨ : "...قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو على شرط مسلم".

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٤) ( كتاب الأشرية ، باب كراهية الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٤) ( كتاب الأشرية ، باب كراهية الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٥) ( كتاب الأشرية ، باب كراهية الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٦) ( كتاب الأشرية ، باب كراهية الشرب قائما ) (بهذا اللفظ) .

## • الأيمن فالأيمن ، أو الأكبر؟

٥٢٣١- فيهما عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْصِصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْصِصَةَ كَبُرَ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْصِصَةَ" (١)

٥٢٣٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبُرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا" (٢)

٥٢٣٣- وفيهما عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ" (٣)

٥٢٣٤- وفي لفظ فيهما عنه: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَةً لَنَا ، ثُمَّ شَبُّنَا مِنْ مَاءٍ بِنَرْنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ نَجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ "فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ . قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ . " (٤)

٥٢٣٥- وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَنَّ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ ﷺ فِي يَدِهِ" (٥)

• قال ابن حجر: "وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالِلُ الشَّرْعِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَكْرَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ وَالْكَبَارِ فَهُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَفْرَأُ عَلَى الْأَسْنِ النَّسِيبِ فِي الْأَمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ".

٥٢٣٦- وفي مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: "إِنَّ سَاقِيَّ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (٦)

٥٢٣٧- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "فَأَحَدْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ حَتَّى يَرَوِي الْقَدْحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَحَدْتُ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥ / ٩) برقم: (٧١٩٢) (كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٠ / ٥) برقم: (١٦٦٩) (كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ١) برقم: (٢٤٦) (كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥٧ / ٧) برقم: (٢٢٧١) (كتاب الرويا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٣) برقم: (٢٣٥٢) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب في الشرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٢ / ٦) برقم: (٢٠٢٩) (كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ٣) برقم: (٢٥٧١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استسقى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٢ / ٦) برقم: (٢٠٢٩) (كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (بنحوه مطولاً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٠ / ٣) برقم: (٢٤٥١) (كتاب المظالم ، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٣ / ٦) برقم: (٢٠٣٠) (كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (بمثله).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٨ / ٢) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ).

يَدِهِ فَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَنَبِيِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَعُدُّ فَأَشْرَبُ فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ أَشْرَبُ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ" (١)

٥٢٣٨- وفي مسلم عن المقداد رضي الله عنه قال: "أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعز قال النبي صلى الله عليه وسلم اختلّبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل أنسان منا نصيبه وترفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة إلى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما أن وعلت في بطني وعلمت أنه ليس إليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وأخرتك وعلتي شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحبائي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئًا فرفع رأسه إلى السماء فقلت الآن يدعو علي فأهلك فقال اللهم أطعم من أطمعني وأسق من أسقاني قال فعمدت إلى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعز أيها أسمن فأدبحتها ل صلى الله عليه وسلم فإذا هي حافلة وإذا هن حقل كلهن فعمدت إلى إناء لال محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغو فحنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله أشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله أشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحك حتى ألقيت إلى الأرض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سؤاتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه إلا رحمة من الله أفلا كنت أدنتني فلو قط صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتني معك من أصابها من الناس" (٢)

٥٢٣٩- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال يا رسول الله بابي أنت وأمي وهي ساعة حارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات في سنة وإلا كرعنا والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في سنة فانطلق إلي العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه" (٣)

### • تغطية الإناء

٥٢٤٠- فيهما عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليقل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم" (٤)

٥٢٤١- وفي لفظ لمسلم "وأكفئوا الإناء أو حمروا الإناء وحمروا الأنية" وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم "تضرم البيت على أهله" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٦٤٥٢) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٨) برقم: (٢٠٥٥) (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١١) برقم: (٥٦٢١) (كتاب الأشربة ، باب الكرع في الحوض) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٦) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بنحوه مختصرًا) ، مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٢٠١٢) (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٢٠١٢) (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء) (بهذا اللفظ).

٥٢٤٢- وفي لفظ لمسلم عنه: " قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَطُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . " (١)

٥٢٤٣- وفي لفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: " خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت قال ابن جريج وحبیب عن عطاء فإن الشيطان . " (٢)

٥٢٤٤- وفي لفظ للبخاري عنه: " إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخرم إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا " (٣)

٥٢٤٥- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ . " (٤)

• ضمومهم وامنعومهم من الحركة " جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل أوله وهو المراد هنا " بدليل ما جاء في لفظ البخاري السابق: " إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم " ولفظ مسلم ( لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تتبعن إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء " .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٧) برقم: (٢٠١٤) (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٦) ( كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٦) برقم: (٢٠١٣) (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء) (بهذا اللفظ).

## • أحكام الأطعمة

- ٥٢٤٦- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ " عن التوضؤ بماء البحر , فقال : هو الطهور ماؤه , الحل ميتته . " (١)
- ٥٢٤٧- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" (٢)
- ٥٢٤٨- فيهما حديث أبي عبيدة رضي الله عنه " أنه وأصحابه أكلوا من لحم العنبر" (٣)
- المنهي عن أكله .
- ٥٢٤٩- (صحيح) . وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت" ، وفي لفظ : " قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها فقال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " (٤)
- ٥٢٥٠- وفيهما أن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: " حَرَّمَ رسول الله ﷺ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" (٥)
- ٥٢٥١- وفيهما عن أبي ثعلبة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ" (٦)
- ٥٢٥٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ " (٧)
- ٥٢٥٣- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نَهَى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" (٨)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٧ .

(٢) - سبق تخريجه حديث رقم ٥١٠ .

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٨٥٧ .

(٤) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٧) برقم: (٩٤٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٧٢٤٥) (بلفظه مختصراً) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١٤٨٠) (بمثله) . وقال "حسن غريب" ، (وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١٣٠) برقم: (٢٢٣٢١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٢٣٣ ط الرسالة): "حديث حسن، حسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال البخاري: هو محفوظ." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٨٧) برقم ٥٦٥٢ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٢١٢) : برقم ٢٥٤٦ "حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي" ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فهو من رجال البخاري، فالإسناد صحيح على شرطه. لكن عبد الرحمن هذا قد ضعفه غير واحد من قبل حفظه ... لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه جمع؛ منهم سليمان بن بلال: عند الحاكم (٤ / ٢٣٩)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين!" ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط البخاري؛ كما بينته في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص ٤١ - ٤٤)؛ وتوسعت هناك في تخريج متابعاته وطرقه، فليرجع إليه من شاء الوقوف عليها."

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٧) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٣) برقم: (١٩٣٦) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٧) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣٢) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ) (بمثله).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٠) برقم: (١٩٣٣) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٠) برقم: (١٩٣٤) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ) (بهذا اللفظ).



٥٢٥٤ - (ضعيف) . عيسى بن نائلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قُلْ لَا أجدُ فيما أُوحِيَ إليّ محرماً﴾ الآية ، قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال حبيته من الحبايث فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر" (١)

٥٢٥٥ - (صحيح لغيره) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها" (٢)

٥٢٥٦ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة ، وعن المجثمة ، وعن الشرب من في السقاء . " ، وفي لفظ " نهى عن الشرب من في السقا و عن ركوب الجلالة و المجثمة " (٣)

• قال ابن خزيمة : يريد ونهى عن المجثمة ، و المجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل.

٥٢٥٧ - (صحيح) . عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً" (٤)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٧ / ٣) برقم: (٣٧٩٩) (كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٨٧٩ / ٢) برقم: (٩٠٧٦) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٦١٧): "إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نائلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة." ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٤٤): برقم ٢٤٩٢ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٤ / ٢) برقم: (٢٢٦١) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤١٢ / ٣) برقم: (٣٧٨٥) ( كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤١١ / ٣) برقم: (١٨٢٤) (بلفظه) . وقال : "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٦٠٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٥٧ / ٢): برقم ٦٨٥٥ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٤٩): برقم ٢٥٠٣ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٢٠ / ١٢) برقم: (٥٣٩٩) ( كتاب الأشربة ، ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات ) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٣٠ / ١) برقم: (٩٥٥) (بمثله) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢١٩ / ١٢) برقم: (٢٣٩) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٤٤ / ١) برقم: (١٦٣٤) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤١١ / ٣) برقم: (١٨٢٥) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦٤٨ / ٢) برقم: (٢٧١٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦٤٨ / ٩): "...هو على شرط البخاري في رجاله" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٤١٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٢٢١ / ١٢): "حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ١٥١): برقم ٢٥٠٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٥٠٩): "...وهو على شرط البخاري" .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٣٢ / ١٢) برقم: (٢٥٠٩٨) ( كتاب الأطعمة ، في لحوم الجلالة ) (بهذا اللفظ) . وقد صححه ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦٤٨ / ٩): "...قد أخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن بن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ١٥١): برقم ٢٥٠٥ - (أثر ابن عمر: " كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً " .

## • المنهي عن قتله

- ٥٢٥٨- (صحيح) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدُودَ وَالصَّرْدَ" (١)
- قال الدميري: "والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق بن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى".
- والصرد على وزن عمر ، قال بن الأثير في النهاية: "هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود".
- قال الخطابي: "إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدد والصرد فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه".
- ٥٢٥٩- وفيهما عن أبي هريرة ؓ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَادَّعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً" (٢)
- ٥٢٦٠- وفي لفظ فيهما عنه: "قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقته فأوحى الله إليه : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتِ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ " ولفظ مسلم "أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ . ! " (٣)
- ٥٢٦١- (صحيح) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ" (٤)
- لحوم الخيل وحمار الوحش والجراد والأرانب والدجاج والضبع والضب.
- ٥٢٦٢- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " ، ولفظ مسلم " وأذن " (٥)
- ٥٢٦٣- وفي لفظ لمسلم "أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ" (٦)
- ٥٢٦٤- وفي مسلم عن جابر ؓ يَقُولُ أَكُنَّا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٣٨) برقم: (٥٢٦٧) (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٤٠) برقم: (١٣٤) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٣٧) برقم: (٣١٢٤) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبية» (٢ / ٥٢٤): "... رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ١٩٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢١٣): برقم ٨٧٩ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٤٢): برقم ٢٤٩٠: "... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣١٩) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عن قتل النمل) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢) برقم: (٣٠١٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب حدثنا يحيى بن بكير ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عن قتل النمل ) (بمثله).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣ / ٤٤٥) برقم: (٥٩٣٦) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦) برقم: (٣٨٧١) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦٤) برقم: (١٥٩٩٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٨٥): "... قال البيهقي هو أقوى ما ورد في النهي." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٥ / ٣٦ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد- وهو القارظي- فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٧٠): برقم ٦٩٧١ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٥) برقم: (١٩٤١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل) (بنحوه).

(٦) - ذكره مسلم في مقدمته (٢٣/١) (صحيح مسلم - مقدمة - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (١٩٤١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ) (بهذا اللفظ) .

- ٥٢٦٥- وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ" (١)
- ٥٢٦٦- وفي البخاري وحديث أبي قتادة ؓ في قصة الحمار الوحشي وفيه " فأدر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شيء ، فقلت : نعم ، فنأولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم . " (٢)
- ٥٢٦٧- وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى قال عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ" ، ولفظ البخاري " نأكل معه الجراد " (٣)
- ٥٢٦٨- وفيهما عن أنس ؓ قال أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَحَدْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَدَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْدَيْهَا فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ" (٤) أَنْفَجْنَا : أَثَرْنَا
- ٥٢٦٩- وفيهما عن زهد بن مضر بن الجرمي قال كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ" (٥)
- ٥٢٧٠- (صحيح) . عن ابن أبي عمار قال قُلْتُ لِجَابِرِ ؓ : "الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ" (٦)
- ٥٢٧١- (صحيح) . وفي لفظ عنه : " الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ، ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل " (٧)

- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٣ / ٧) برقم: (٥٥١٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٦ / ٦) برقم: (١٩٤٢) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ) (بمثله).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ٣) برقم: (٢٥٧٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا ) (بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠ / ٧) برقم: (٥٤٩٥) (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٠ / ٦) برقم: (١٩٥٢) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الجراد ) (بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٥ / ٣) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول هدية الصيد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧١ / ٦) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ) (بنحوه).
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤ / ٧) برقم: (٥٥١٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٥) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بنحوه مختصرا) ، (٨٣ / ٥) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بنحوه).
- (٦) - أخرجه الجارود في "المنتقى" (٣٣١ / ١) برقم: (٩٥٨) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٣ / ٤) برقم: (٢٦٤٥) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٨ / ٩) برقم: (٣٩٦٥) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥٢ / ١) برقم: (١٦٦٨) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، الترمذي في "جامعه" (٣٨٨ / ٣) برقم: (١٧٩١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩٤): "رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري وابن حبان". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧٢ / ٢٢) ط الرسالة: "إسناده على شرط مسلم". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٥ / ٨) برقم ٢٤٩٤ .
- (٧) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٦ / ٤) برقم: (٢٦٤٨) (كتاب المناسك ، الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥٣ / ١) برقم: (١٦٦٩) (بلفظه) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٠ / ١) برقم: (٤٨٤) (باب المناسك ) ، (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٧ / ٩) برقم: (٣٩٦٤) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٦٠ / ٦) : "...ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود (و) بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث [جيد] تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه»: إسناده صحيح". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٣ / ٤) : "إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وهو في الإرواء ١٠٥٠" ، وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٤٣ / ٤) : برقم ١٠٥٠ ، وقال : "... هو صحيح الإسناد كما قال الحاكم رحمه الله".

٥٢٧٢- (ضعيف) . وعن خزيمه بن جزي قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال أو يأكل الضب أحد وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه خير" (١)  
 • قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضب، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه الكريمة تبين له إندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضب فأتى فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب.

٥٢٧٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: "الضب لست أكله ولا أحرمة" (٢)

٥٢٧٤- وفي مسلم عن عن أبي سعيد ﷺ: "أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مذببة، وإنه عامة طعام أهلي. قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه، ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسحهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فاستأكلها ولا أنهى عنها." وفي لفظ لمسلم عنه "قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مذببة، فما تأمرنا، أو فما تفتيننا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه أطعم عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٣)

٥٢٧٥- وفيهما عن خالد بن الوليد قال أحرأ الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني عافه قال خالد فاجتررته فأكأته ورسول الله ﷺ ينظر إلي" (٤)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٨٨) برقم: (١٧٩٢) (بهذا اللفظ) وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي". قال ابن الملقن في «البدن المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٩ / ٣٦٩): "...حديث ضعيف... وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: في إسناده حبان بن جزء؛ وهو مجهول الحال". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢٠٤): برقم ٣٠٣.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٧) برقم: (٥٥٣٦) (كتاب الذبائح والصيد، باب الضب) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إبادة الضب) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٠) برقم: (١٩٥١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إبادة الضب) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩١) (كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٨) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إبادة الضب) (بمثله).

## • باب الصيد

٥٢٧٦- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ" (١)

٥٢٧٧- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ لَابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ" (٢)

٥٢٧٨- وفي مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ" (٣)

٥٢٧٩- وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة ﷺ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ" (٤)

٥٢٨٠- وفيهما عن السائب بن يزيد حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، رَجُلًا مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا ، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ" (٥)

• قال الشوكاني: وقد جاءت الأدلة الصحيحة في تحريم بيع أمور أما لكونه نجسًا في نفسه أو لكونه يحرم الانتفاع به ومن ذلك: الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي وطلوان الكاهن ، وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فملاً كفه ترابا ، وفي مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الخمر ، وحكى صاحب فتح الباري الإجماع على تحريم بيع الخنزير . وذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب وهو الحق ، وأما استثناء كلب الصيد فقد استدلل له بما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته انتهى. وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له ، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف بل متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة ، وإذا عرفت هذا فبيع تلك الأعيان المنصوص عليها في الأحاديث حرام باطل ، ومن جادل في ذلك وألزم بالزامات مذهبية فهو منتصب للرد على رسول الله ﷺ ، فَيُنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُحْرَمُ بَيْعَ مَا عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ إِنْ صَلَحَ هَذَا الْمُقَيَّدُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ .

• وقال في فتح الباري /قوله باب ثمن الكلب : ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور //وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٧ / ٧) برقم: (٥٤٨٠) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ) ( بنحوه. ) ، ( ٨٧ / ٧ ) برقم: ( ٥٤٨١ ) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ) ( بهذا اللفظ ) ، ( ٨٧ / ٧ ) برقم: ( ٥٤٨٢ ) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ) ( بنحوه. ) ومسلم في "صحيحه" ( ٣٦ / ٥ ) برقم: ( ١٥٧٤ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بنحوه. ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٠٣ / ٣ ) برقم: ( ٢٣٢٢ ) ( كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ) ( بنحوه مختصرا. ) ، ( ١٣٠ / ٤ ) برقم: ( ٣٣٢٤ ) ( كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ) ( بنحوه مختصرا. ) ومسلم في "صحيحه" ( ٣٧ / ٥ ) برقم: ( ١٥٧٥ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بنحوه مختصرا. ) ، ( ٣٨ / ٥ ) برقم: ( ١٥٧٥ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بهذا اللفظ. ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٣٧ / ٥ ) برقم: ( ١٥٧٤ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بهذا اللفظ. ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٠٣ / ٣ ) برقم: ( ٢٣٢٢ ) ( كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ) ( بهذا اللفظ ) ، ( ١٣٠ / ٤ ) برقم: ( ٣٣٢٤ ) ( كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ) ( بمثله. ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١٠٣ / ٣ ) برقم: ( ٢٣٢٣ ) ( كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٣٨ / ٥ ) برقم: ( ١٥٧٦ ) ( كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب ) ( بمثله. ) .

- وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث بن عباس مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترايا وإسناده صحيح وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا " لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي".
- والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا ، وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه ، والأمر بقتله ؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال: " نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد " أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث بن عمر عند بن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف .
- فَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قَالَ بَعْدِمِ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ عَلَى مَتْلَفِهِ وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ قَالَ بِالْوُجُوبِ .
- ٥٢٨١- وفيهما عن عدي بن حاتم قال لي رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فأذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدته مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فأذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريبا في الماء فلا تأكل" (١)
- ٥٢٨٢- وفي لفظ لمسلم " إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (٢)
- ٥٢٨٣- وفي لفظ فيهما "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه قلت أرسل كلبك فاجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر" (٣)
- ٥٢٨٤- وفي لفظ للبخاري " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد فيقتور أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء" (٤)
- ٥٢٨٥- وفي مسلم عن أبي ثعلبة ؓ عن النبي ﷺ قال إذا رميت بسهمك فعاب عنك فأدركته فكله ما لم يئتن" (٥)
- ٥٢٨٦- وفي لفظ لمسلم عنه "في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يئتن وفي لفظ عنه "في الكلب كلبه بعد ثلاث إلا أن يئتن فدعه" (٦)
- ٥٢٨٧- وفيهما عنه "وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٥٤٧٥) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب يا أيها الذين آمنوا ليبولنكم الله بشيء من الصيد ) ( بنحوه ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٢٩) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٢٩) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (١٧٥) ( كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٦) برقم: (١٩٢٩) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ) ( بمثله مطولا ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٧) برقم: (٥٤٨٤) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٨) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٣٠) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ) ( بمثله ) .

٥٢٨٨ - في البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل" (١)

• حكم التسمية

٥٢٨٩ - جميع ماتقدم من اشتراط التسمية دليل عليه وأيضا:

٥٢٩٠ - وفي مسلم عن علي رضي الله عنه سئل "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال فغضب وقال

ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن؟ يا أمير المؤمنين قال "لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض" (٢)

٥٢٩١ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر" (٣)

٥٢٩٢ - (صحيح موقوف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله" (٤)

### • أداة الذبح

٥٢٩٣ - وفي البخاري عن عبيد الله ، عن نافع : أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه : "أنه كانت لهم غنم تزعى سلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا فدبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أو أرسل فأمره بأكلها . قال عبيد الله : فبعجبتني أنها أمة ، وأنها دبحت . أن امرأة دبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها" (٥)

٥٢٩٤ - وفيهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا ودبخوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندد منها ببعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأويد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إننا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفندبج بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدنكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥ / ٧) برقم: (٥٤٧٦) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٦ / ٦) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله.)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٦) برقم: (١٩٧٨) (كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ٧) برقم: (٥٥٠٧) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٣٩ / ٩) برقم: (١٨٩٥٧) (بهذا اللفظ) ، الدارقطني في "سننه" (٥٣٥ / ٥) برقم: (٤٨٠٨) (بمثله.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨١ / ٤) برقم: (٨٥٤٨) (كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح ) (بنحوه موقوفا مطولا.) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٣ / ٩) :..قد أسنده [الدارقطني] من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله عليه ثم ليأكل» وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضا [قال] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اسم الله على فم كل مسلم» وكلا الحديثين ضعيف. ولم يبين سبب ذلك، وبينه ابن القطان في كلامه عليه فقال: سبب الضعف في الأول هو أن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٩٩): «أخرجه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفا عليه . وصححه موقوفا الألباني في «إرواء الغليل» (١٧١ / ٨): وقال: "... قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن ."

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٢ / ٧) برقم: (٥٥٠٤) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٨ / ٣) برقم: (٢٤٨٨) (كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٦) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ) (بنحوه مختصرا.)

- ٥٢٩٥ - وفي لفظ لمسلم " فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالذَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ" (١) وهصناه : أثناه جراحاً حتى سقط على الأرض .
- ٥٢٩٦ - (صحيح بطرقة وشواهد) . عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَكَأُ الْجَنِينَ ذَكَأُ أُمَّهُ" (٢)
- (النحر . . ) قطع العروق التي يطلب قطعها في الذبيحة من أسفل العنق . والذبح قطعها من أعلاه.
  - الشروط ١- أهلية الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً ٢- أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي: كل ما أنهر الدم إلا أنه يستثنى شيئان :السنن، والظفر، لأن العظم إن كان من ميتة فلا يصح أن يُذكى به ، لأن التذكية تطهير والميتة نجسة. وإن كان العظم من طاهرة كعظم شاة مذكاة فلا تحل التذكية به، لأن عظم المذكاة طعام الجن، والتذكية به يفسده على الجن، لأنه سوف يتلوث بالدم النجس، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجن الذين وفدوا عليه: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا "[١٣٤] . في مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
  - أما الظفر: فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه مَدَى الحَبْشَةِ، أي سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية. و أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مَدَى يستلزم أن لاتقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظفاره ستكون مَدَى سيبقيها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق.
  - وفيه تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظفار.
  - ٣- إنهار الدم أي إسالته، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعاً انهار الدم بكثرة وغزارة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة. والدليل على إنهار الدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ فَاشْتَرَطَ إِنِهَارِ الدَّمِ". وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة، أو من أسفلها، أو من أعلاها؟ الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها. يستثنى من قولنا: أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه من الحيوان، فالذي ليس مقدوراً عليه يحل بطعنه في أي موضع كان من بدنه، فلو نذ لنا بعير - أي هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصاب الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالاً لأنه غير مقدور عليه. وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول إليه للنحره ورميناه وأصاب الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال.
  - ٤- ذكر اسم الله عليها عند الذبح .

٥٢٩٧ - وفيهما عن عبد الله بن مَعْقَلٍ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ " (٣)

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٨) ( كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٤) برقم: (٩٦٨) (بمثله مطولاً) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٠٦) برقم: (٥٨٨٩) ( كتاب الذبائح ، ذكر النبيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٨٢٧) (بمثله مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٤٣) برقم: (١٤٧٦) (بلفظه) . وقال : "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٥١) برقم: (١١٤٣٢) (بمثله مطولاً) . قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٩ / ٣٩١) : "قلت: مدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمداني ضعفه، ... وأما الإمام في «نهايته» فإنه ذكره بلفظ الرافعي وقال: هو حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: حديث ثابت، ثبوت الحسن مزوي من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد. " وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٣٨٥) : "قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيد كلها، ...".

والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر؛ على ما سيأتي بيانه. قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٧ / ٤٤٢ ط الرسالة): "حديث صحيح بطرقة وشواهد، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٧٥) : برقم ٢٥١٦ وقال : " حديث صحيح، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وعمل به الإمام أحمد".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٩) ( كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧١) برقم: (١٩٥٤) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ) (بهذا اللفظ).



٥٢٩٨- وفي لفظ فيهما" أن عبد الله بن المعقل رأى رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكرهه أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنّه يكسر السن ويفقأ العين ثمّ رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أنّ رسول الله ﷺ كان يكرهه أو ينهى عن الخذف ثمّ أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا" (١)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٩) (كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧١) برقم: (١٩٥٤) ( كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ) (بنحوه).

## • الرفق بالحيوان .

٥٢٩٩- في مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته" (١)

٥٣٠٠- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة" (٢)

٥٣٠١- وفي مسلم عنه "دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرربدا وهو يسم غنما في آذانها" (٣)

٥٣٠٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الرؤح غرضا" (٤)

٥٣٠٣- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا" (٥)

٥٣٠٤- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (٦)

٥٣٠٥- (صحيح) . وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: "أرذفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسرر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استترت به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتي من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك نجيعه وتذيبه" (٧)

• قال الخطابي "الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه . وقال في النهاية : ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث".

٥٣٠٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه فسقى

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٢) برقم: (١٩٥٥) (كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٢) (كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١١٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١١٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٧) (كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٣٤٨٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب تحريم قتل الهرة ) (بمثله) .

(٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٥٢) برقم: (١٣١) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٤٩٩) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٨) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «سنن أبي داود ت الأرنبوط» (٤ / ٢٠١): "إسناده صحيح . . . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٠٢): برقم ٢٢٩٧ وقال : «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي والضياع . وأخرج مسلم أوله .»

الْكَلْبِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةً أَجْرٌ" (١)

٥٣٠٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به" (٢)

#### • الرفق بالطيور

٥٣٠٨- فيهما عن سعيد بن جبير قال: " مرَّ ابن عمر بفئتان من فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" (٣)

٥٣٠٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" (٤)

#### • تأثر الجماد بالذكر

٥٣١٠- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَمُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَتَيْنُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ قَالَ كَأَنَّكَ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَأَنَّكَ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١١) برقم: (٢٣٦٣) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقي الماء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٢٢٤٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٣٤٦٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٥) برقم: (٢٢٤٥) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٤) برقم: (٥٥١٥) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصيرة والمجمعة ) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٨) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٥٢٦٨) (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٥٤٠): "إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٠): برقم ٢٤٠٠: "إسناده صحيح، وكذا أقال الحاكم، ووافقه الذهبي".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٢٠٩٥) (كتاب البيوع ، باب النجار ) (بنحوه مطولاً) ، (٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٤) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ) (بهذا اللفظ).

## • كتاب الأيمان والنذور

### • تحريم الحلف بغير الله.

٥٣١١- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَلَا مَن كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَانَتْ فَرِيضٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ" (١)

٥٣١٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ" (٢)

٥٣١٣- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ

عمر لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" (٣)

٥٣١٤- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" (٤)

٥٣١٥- وفي مسلم عن طلحة بن عبيدالله ﷺ في حديث الأعرابي عن النبي ﷺ قال: "أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق" (٥)

٥٣١٦- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ حديث الصدقة: "أما وأبيك لتنبأه" (٦)

• توجيه قوله ﷺ: "أفلح وأبيه" : ١- أنها رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، والشاذ عند أهل العلم ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات . ٢- يحتمل أنه تصحيف كما قال ابن عبد البر ، وأن الأصل أفلح والله فصحفه بعض الرواة أو الكتاب . ٣- أنه قال ذلك قبل ورود النهي . ٤- أن الأمر المحكم هو النهي عن الحلف بغير الله مطلقا ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ومافي معناه نص قاطع في المنع . والله تعالى أعلم.

٥٣١٧- (صحيح) . وعن بريدة ﷺ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا" (٧)

٥٣١٨- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَقْ" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٥) برقم: (٣٨٣٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٥) برقم: (١٦٤٦) (كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧ / ٨) برقم: (٦١٠٨) (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٥) برقم: (١٦٤٦) (كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ) (بمثله).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٠ / ١٠) برقم: (٤٣٥٨) (بنحوه) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١٤ / ١) برقم: (٢٠٦) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٩٧ / ٤) برقم: (٧٩٠٩) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢١٧ / ٣) برقم: (٣٢٥١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١٩٤ / ٣) برقم: (١٥٣٥) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧٠ / ٥): "...بل هو صحيح ، فقد تابعه جرير عن الحسن بن عبيد الله به باللفظ الثاني ، إلا أنه قال: "كفر" ولم يشك . أخرجه الحاكم ، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي . قلت: وإنما هو على شرط مسلم" . ، وصححه في «إرواء الغليل» (١٨٩ / ٨): برقم ٢٥٦١ .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٠ / ١٠) برقم: (١٩٩) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢١٧ / ٣) برقم: (٣٢٤٨) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠٠ / ١٠): "إسناده صحيح على شرطهما" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٧٧ / ١) برقم ٩٩٢ ، وقال في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤٨٧ / ٥): برقم ٣٨٧١ "...هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢ / ١) برقم: (١١) (كتاب الأيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣ / ٣) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٠ / ١٠) برقم: (٤٣٦٣) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدرکه" (٢٩٨ / ٤) برقم: (٧٩١١) (بمثله) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢١٨ / ٣) برقم: (٣٢٥٣) (بلفظه مختصرا) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود الأرئوط» (١٥٦ / ٥): "إسناده صحيح" . ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣١ / ٣) برقم ٢٩٥٤ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٦) برقم: (٤٨٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب أفرأيتم اللات والعزى ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٥) برقم: (١٦٤٧) (كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) (بمثله).

الصفحة 1052

٥٣١٩ - فيهما عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ" (١)

٥٣٢٠ - وفي لفظ فيهما "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ" (٢)

٥٣٢١ - (صحيح) . وعن بريدة رضي الله عنه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما ." (٣)

٥٣٢٢ - (صحيح) . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : قال حلفت بالللات والعزى فقال أصحابي قد قلت هجرا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان العهد كان قريبا وإني حلفت بالللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا إله الا الله وحده ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعود ولا تعد" (٤) ( ففعل البدع من الهجر المنهي عنه )

٥٣٢٣ - وفي لفظ للبخاري " قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد " (٥)

• قال ابن باز " هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا يسأله إلا بأسمائه وصفاته " .  
٥٣٢٤ - (صحيح) . وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٧) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) ( كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٣) ( كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) ( كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ) (بمثله).

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (٧٩١٣) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٩) برقم: (٣٢٥٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٦١): "إسناده قوي. حسين بن واقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقا ومسلم متابعه، وهو صدوق لا بأس به، وبأبي رجال الإسناد ثقات. . صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣١): برقم ٢٩٥٥ ، وفي «إرواء الغليل» (٨ / ٢٠١): برقم ٢٥٧٦ ن وقال : " وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وأقول: الحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقا ، فهو على شرط مسلم وحده. "

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٠٦) برقم: (٤٣٦٤) (بمثله). ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٥٥) برقم: (١٠٦٠) (بمثله). وقال : "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٩٤) برقم: (١٦١٢) (بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر «مسند أحمد» (٢ / ٢٧١ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ١٥٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين. " . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٨٠): برقم ١٤٠ "ضعيف" «الإرواء» (٨ / ١٩٢)، وصح منه الجملة الأولى دون: "ثلاثا". وقال في «إرواء الغليل» (٨ / ١٩٣): "...ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه. "

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٨) برقم: (٤٠٦٦) ( كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٤٦٩) برقم: (١٥٩٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٧ / ٥٤٩) برقم: (١٢٤١٤) (بمثله). ، والطبراني في "الكبير" (٩ / ١٨٣) برقم: (٨٩٠٢) (بمثله) . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣١): برقم ٢٩٥٣ " صحيح موقوف " ، وقال في «إرواء الغليل» (٨ / ١٩١): برقم ٢٥٦٢: "... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في "المجمع" (٤ / ١٧٧): "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح".

- ٥٣٢٥- (حسن) . عن خارجة بن الصلت التميمي : عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : " خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق" (١)
- ٥٣٢٦- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت "فَلَعْمَرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (٢)
- ٥٣٢٧- في البخاري عن عطاء : " إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب" (٣)
- ٥٣٢٨- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" (٤)
- من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها .
- ٥٣٢٩- فيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ لِي وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ" (٥)
- ٥٣٣٠- وفي لفظ لهما عنه "فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (٦)
- ٥٣٣١- (صحيح) . وفي لفظ عنه "فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (٧)
- ٥٣٣٢- وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ " ، ولفظ البخاري " التي افترض عليه" (٨)
- ( هناك إثم ، وأثم ) ( يلج = يقيم على يمينه لا يحنث )
- ٥٣٣٣- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَن يَمِينِهِ" وفي لفظ لمسلم " فَلْيُكْفِرْ بِيَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (٩)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٧٥) برقم: (٦١١١) (كتاب الرقي والتمائم ، ذكر إباحتها أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي وصفناها ) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٩) برقم: (٣٨٩٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١١٣) برقم: (٢٢٢٥١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٢٩٦): "إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٤٤): برقم ٢٠٢٧ وقال : " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال إن شاء الله، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، لكن قال ابن أبي خيثمة: " إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة ، يحتج بحديثه ". ذكره الحافظ في " التهذيب " وأقره، وكأته لذلك قال الذهبي في " الكاشف ": " ثقة " .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٨) (كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال)(بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٦) برقم: (٦٦١٧) (كتاب القدر ، باب يحول بين المرء وقلبه ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٧) برقم: (٦٧٢٢) (كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٧) برقم: (٦٦٢٢) (كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بنحوه).

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٢٣) (بدون ترقيم) (كتاب الأيمان والنذور ، باب الحنث إذا كان خيراً ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٠٦): "في رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم أنت الذي هو خير» وإسناده صحيح . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٧٤): "إسناده صحيح".

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٨) برقم: (٦٦٢٥) (كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٦٥٥) (كتاب الأيمان ، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٥) برقم: (١٦٥٠) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بهذا اللفظ).

- ٥٣٣٤ - وفي مسلم عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ" (١)
- ٥٣٣٥ - وفي لفظ له عنه "فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (٢)
- حكم الاستثناء في اليمين
- ٥٣٣٦ - فيهما عن أبي موسى ﷺ "وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (٣)
- ٥٣٣٧ - وفي لفظ لهما "إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا" (٤)
- ٥٣٣٨ - فيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ أَنْسَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثُوا كَانَتْ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ" ، ولفظ مسلم " وكان دركا له في حاجته" (٥)
- ٥٣٣٩ - (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى" (٦)
- ٥٣٤٠ - (صحيح) . وفي لفظ "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه" (٧)
- اعتبار النية في اليمين.
- ٥٣٤١ - في مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ " وفي لفظ " يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" (٨)
- ٥٣٤٢ - وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" (٩)
- ٥٣٤٣ - في البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ" (١٠)
- 
- (١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٥) برقم: (١٦٥١) ( كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) ( بهذا اللفظ).
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦ / ٥) برقم: (١٦٥١) ( كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) ( بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٨ / ٨) برقم: (٦٦٢٣) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) ( بمثله. ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٥) برقم: (١٦٤٩) ( كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) ( بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٩ / ٤) برقم: (٣١٣٣) ( كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٢ / ٥) برقم: (١٦٤٩) ( كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) ( بنحوه).
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩ / ٧) برقم: (٥٢٤٢) ( كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٧ / ٥) برقم: (١٦٥٤) ( كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ) ( بنحوه).
- (٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٤٣) برقم: (٩٩٩) ( باب ما جاء في الأيمان ، ) ( بمثله. ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٢ / ١٠) برقم: (٤٣٣٩) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٠ / ١٨٤): "إسناده صحيح، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزبائده» (١٠٦٧ / ٢) : برقم ٦٢٠٩ .
- (٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٩١ / ٣) برقم: (١٥٣١) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حديث حسن" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٩٨ / ٨) : برقم ٢٥٧١ .
- (٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٧ / ٥) برقم: (١٦٥٣) ( كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ) ( بهذا اللفظ).
- (٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٧ / ٥) برقم: (١٦٥٣) ( كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ) ( بهذا اللفظ).
- (١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢ / ٦) برقم: (٤٦١٣) ( كتاب تفسير القرآن ، باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) ( بهذا اللفظ).

٥٣٤٤ - (صحيح) . عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ" (١)

## • باب النذور

٥٣٤٥ - في البخاري عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ" (٢)

٥٣٤٦ - وفيهما عن عمران بن حصين رضي الله عن النبي ﷺ قَالَ: " حَبَّرَكُمُ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النبي ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَحْوُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُفُونَ وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" (٣)

٥٣٤٧ - فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" ، وفي لفظ مسلم " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ" (٤)

٥٣٤٨ - وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قَالَ لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" (٥)

٥٣٤٩ - (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مَقْتَرَنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِالْقُرْآنِ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مَقْتَرِنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَيْسَ هَذَا نَذْرًا فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا قَالَ سَرِيحٌ فِي حَدِيثَةٍ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٦)

• النذر ليس له صيغة معينة بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر ، وقد سمي الله النذر معاهدة فقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

• إذا قال: إن شفى الله مريضى سأصدق بكذا وكذا، فهذه الصيغة صيغة نذر، وأما قوله: إذا شفيت فسأصدق، فهذه الصيغة ليست صيغة نذر.

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢ / ٨) برقم: (٣٤١٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٢٢) (بلفظه). وقال : "إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (٥٥٧ / ٣) برقم: (٢٠٣٥) (بلفظه). وقال : " هذا حديث حسن جيد غريب . لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، وسألت محمدا فلم يعرفه . " قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢٠٢ / ٨) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧١ / ١) : برقم ٩٦٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢ / ٨) برقم: (٦٦٩٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة) (بهذا اللفظ). (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧١ / ٣) برقم: (٢٦٥١) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٥ / ٧) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤ / ٨) برقم: (٦٦٠٨) (كتاب القدر ، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٥) برقم: (١٦٣٩) (كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٥) برقم: (١٦٤٠) (كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا) (بهذا اللفظ). (٦) - أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢/٣) برقم (٦٨٢٩) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٣٢٤ ط الرسالة): "حديث حسن" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٣ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" .



## . كفارة النذر

- ٥٣٥٠ - (صحيح) . عن ثابت بن الضحّاك قال نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنُّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ أَدَمَ" (١)
- ٥٣٥١ - وفي مسلم حديث عمران بن حصين ﷺ " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ" (٢)
- ٥٣٥٢ - (صحيح) . وعن عمران بن حصين ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيَكْفَرُهُ مَا يُكْفِرُ الْيَمِينِ" (٣)
- ٥٣٥٣ - وفي مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" (٤)
- ٥٣٥٤ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين . " (٥)
- ٥٣٥٥ - (صحيح موقوف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ" (٦)
- ٥٣٥٦ - وفيهما عن عقبة بن عامر ﷺ قَالَ : " نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ" (٧)

- (١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٦) برقم: (٣٣١٣) (كتاب الإيمان والنذور . ، باب ما يؤمر به من وفاء النذر ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٩ / ٥١٨): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بين الضحاك". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥١٠): "...وهو صحيح الإسناد". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود الأرنؤوط» (٥ / ٢٠١): "إسناده صحيح. كما قال ابن الملقن في "البدور المنير" ٩ / ٥١٨، ووافقه الحافظ في "التلخيص" ٤ / ١٨٠".
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٨) برقم: (١٦٤١) (كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ) (بهذا اللفظ)
- (٣) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٥٨) برقم: (٣٨٥٤ / ١٤) (كتاب الإيمان والنذور ، باب كفارة النذر ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٦٠٠) برقم: (٢٠٢٧٤) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ) (بنحوه) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٥٠) : برقم ٦٨٠٤ .
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (١٦٤٥) (كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ) (بهذا اللفظ).
- (٥) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٤٦) برقم: (١٠٠٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٧٢) برقم: (٢٠١٣٤) (كتاب الإيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين ) (بمثله) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٨٦٣) : برقم ٤٧٩ : "قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة في رواية عنه. وقال البرذعي عنه: " منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته ". وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال الحافظ في " التقريب " : " ثقة اختلط قبل موته ". قلت: جزمه باختلاطه غير جيد، ولم يذكره أحد به غير أبي زرعة كما سبق، ولكنه لم يجزم به بل أشار إلى عدم ثبوت ذلك فيه بقوله: " يقال ... " فإنه من صيغ التمريض كما هو معلوم. ثم إن الحديث له شواهد من حديث عائشة وغيرها، وقد خرجتها في " الإرواء " فراجع الأحاديث (٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧) . " متفق عليه. في الحديث دليل على أمرين اثنين: الأول: أن النذر إذا كان طاعة لله، وجب الوفاء به وأن ذلك كفارته، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ". والآخر: أن من نذر نذرا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان، فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروها أو مباحا فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " كفارة النذر كفارة اليمين ".
- أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرج في " الإرواء " (٢٦٥٣) . وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء، إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها، فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق كما قال الترمذي (١ / ٢٨٨) ، وهو مذهب الحنفية أيضا، وهو الصواب لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه".
- (٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٦) برقم: (٣٣٢٢) (كتاب الإيمان والنذور . ، باب من نذر نذرا لا يطيقه ) (بهذا اللفظ) وقال : " قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس . " وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٨٤٥) : برقم ٥٨٦٣ ، وقال في «إرواء الغليل» (٨ / ٢١١) : "الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما".
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٨٦٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٩) برقم: (١٦٤٤) (كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ) (بمثله).

٥٣٥٧- (ضعيف) . في لفظ في السنن "أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرْهَا فَلْتُخْتَمِرَ وَلْتَرْكَبَ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" ، وفي لفظ للترمذي إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبَ وَلْتُخْتَمِرَ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" (١)

٥٣٥٨- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب . (٢)

٥٣٥٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتركب ، وتهدى هديا . (٣)

٥٣٦٠- (صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ ، فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ : " إن الله غني عن نذر أختك ، فلتركب ولتهد بدنة " (٤)

٥٣٦١- (صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهدى بدنة » (٥)

• قال البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٨٠) : " (أخبرنا ) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يصح فيه الهدي - يعني : في حديث عقبة بن عامر . " . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ٥٨٩) : "ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي" .

٥٣٦٢- (ضعيف) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما "إن أختي نذرت يعني : أن تحج ماشية ، فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها . (٦)

٥٣٦٣- وفيهما عن زياد بن جبير قال كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ فَسَّالَةَ رَجُلٍ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ" (٧)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٥٣) برقم: (٣٨٢٤ / ١) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣١) برقم: (٣٢٩٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٥٤) برقم: (١٧٥٧٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٨٥) : "حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام" وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٢١٨) : برقم ٢٥٩٢ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٧) ( كتاب الأيمان والنذور . ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٨٨) : "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢١٩) : "قال الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٧٨) : إسناده صحيح" .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٦) ( كتاب الأيمان والنذور . ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٣٢٢) : "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٨٧) : "إسناده صحيح" .

(٤) - قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤ / ٣٨ ط الرسالة) : "إسناده صحيح على شرط البخاري ، عكرمة من رجاله ، وباقي السند على شرطهما" .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠١) برقم: (١٨٠٧٢) ( مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٣٣١ ط الرسالة) : "حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة - وهو مولى ابن عباس- فمن رجال البخاري" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢٠) : "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومطرف بن طريف ثقة فاضل ، فلا تضره مخالفته لغيره ، ولا احتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة ، وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له رواية عنه . والله أعلم" .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٥) ( كتاب الأيمان والنذور . ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ١٨٦) : "إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي- وقال البيهقي ١٠ / ٨٠ : تفرد به شريك القاضي" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٣) برقم: (٦٧٠٦) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٣٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ) ( بنحوه) .

٥٣٦٤ - وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه وعلى الثلاثة الذين خُلفوا فقال في آخر حديثه إن من توبتي أبي أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" (١)

### • قضاء النذر

٥٣٦٥ - فيهما عن ابن عباس أنه قال استنقتي سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضه عنها فكانت سنة بعد . " (٢)

٥٣٦٦ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شقائي الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة" (٣)

٥٣٦٧ - (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إنني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذن" (٤) "

٥٣٦٨ - (حسن لغيره) . وفي لفظ لأبي داود قال : " عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر . زاد " فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " (٥)

٥٣٦٩ - وفيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " (٦)

٥٣٧٠ - وفيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك " وزاد البخاري " فأعتكف ليلة " (٧)

٥٣٧١ - وفي لفظ لمسلم "إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى قال أذهب فأعتكف يوماً" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ٢) برقم: (١٤٢٦) ( كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٥ / ٨ ) برقم: ( ٢٧٦٩ ) ( كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ) ( بمثله مطولاً ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٨ / ١٤٢ ) برقم: ( ٦٦٩٨ ) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٧٦ ) برقم: ( ١٦٣٨ ) ( كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ) ( بمثله ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٤ / ١٢٥ ) برقم: ( ١٣٩٦ ) ( كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٣ / ٢٣٣ ) برقم: ( ٣٣٠٥ ) ( كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٩ / ٥٠٩ ) : " هذا الحديث صحيح ، رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح على شرط مسلم . وجزم بكونه على شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر «الافتراح» . " قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» ( ٥ / ١٩٣ ) : " إسناده قوي من أجل حبيب المعلم فهو صدوق لا بأس به . " وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٤٦ ) : برقم ٩٧٢ وقال: " قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . وهو كما قال . "

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٣ / ٢٣٤ ) ( بدون ترقيم ) ( كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» ( ٥ / ١٩٥ ) : " حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف

بن الحكم ، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصنف قبله . " قال الألباني في «إرواء الغليل» ( ٤ / ١٤٧ ) : " ... وأخرج له أبو داود شاهداً عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد : " والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: " مقبول " .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٢ / ٦٠ ) برقم: ( ١١٨٩ ) ( كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٤ / ١٢٦ ) برقم: ( ١٣٩٧ ) ( كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ) ( بمثله ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٣ / ٥١ ) برقم: ( ٢٠٤٢ ) ( أبواب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٨٨ ) برقم: ( ١٦٥٦ ) ( كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ) ( بمثله ) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٥ / ٨٩ ) برقم: ( ١٦٥٦ ) ( كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ) ( بهذا اللفظ ) .

٥٣٧٢- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجلُ النبي ﷺ فقال له إنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النبي ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" (١)

٥٣٧٣- وجاء في البخاري عنه: " أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . " (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٢) برقم: (٦٦٩٩) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر) (بهذا اللفظ).  
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (١٨٥٢) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ) (بهذا اللفظ).

## . كتاب القضاء

## . لا تسأل الولاية .

٥٣٧٤- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبُنِسْتِ الْفَاطِمَةَ" (١)

٥٣٧٥- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" (٢)

٥٣٧٦- وفي لفظ لمسلم عنه "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ" (٣)

٥٣٧٧- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْأَخْرُ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ" (٤)

٥٣٧٨- وفي لفظ لهما عنه: "لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ" (٥)

٥٣٧٩- وفيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْتِنَ عَلَيْهَا" (٦)

٥٣٨٠- وفيهما عن الحسن: "عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَنِّيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٧)

٥٣٨١- وفي لفظ للبخاري عنه "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ" (٨)

٥٣٨٢- وفي لفظ له عنه "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٩)

٥٣٨٣- وفي مسلم أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطَمَةُ . فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ! إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ . (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣ / ٩) برقم: (٧١٤٨) (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٨٢٥) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٦) برقم: (١٨٢٦) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٩) برقم: (٧١٤٩) (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٧٣٣) (كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٣) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الإجارة ، باب في الإجارة ) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٨٢٤) (كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ) (بمثله مطولاً).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٧ / ٨) برقم: (٦٦٢٢) (كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٦ / ٥) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ) (بنحوه).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٩) برقم: (٧١٥٠) (كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٧ / ١) برقم: (١٤٢) (كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٩) برقم: (٧١٥٠) (كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح) (بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤ / ٩) برقم: (٧١٥١) (كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح) (بهذا اللفظ).

(١٠) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (١٨٣٠) (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) (بهذا اللفظ).

- ٥٣٨٤ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "اللهم من ولي من أمرأتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمرأتي شيئاً فرقق بهم فارقق به" (١)
- ٥٣٨٥ - (صحيح) . عن أبي مريم الأزدي قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وحلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وحلته وقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس" (٢)
- ٥٣٨٦ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (٣)
- ٥٣٨٧ - وفي لفظ للبخاري عنه" والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم" (٤)
- شدة المسؤولية في القضاء.
- ٥٣٨٨ - (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بعير سكين" (٥)
- ٥٣٨٩ - (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتشي في الحكم" (٦)
- ٥٣٩٠ - (صحيح) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما لكن ليس فيه هذه الزيادة (في الحكم) (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٨) (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٩٦) برقم: (٢٩٤٨) ( كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٥٧٠): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ٢٩٩): برقم ٢٦١٤: "... هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم؛ وأخرج له البخاري تعليقاً."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤٠٩) ( كتاب في الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٩) ( كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٢) برقم: (٧١٣٨) ( كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٤) برقم: (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ( كتاب القضاء ، باب في طلب القضاء ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٩ / ٥٤٦): "هذا الحديث حسن" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥١٢): "رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٢٦): "إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٦٥): برقم ٦١٩٠ .

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٤١٩ .

(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٤٤١٨ .

٥٣٩١ - (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره . " ولفظ أحمد : " لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط . " (١)

٥٣٩٢ - (صحيح لغيره) . عن بريدة رضي الله عنها عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . قال أبو داود : هذا أصح شيء فيه يعني : حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة . " (٢)

٥٣٩٣ - وفيهما عن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (٣)

٥٣٩٤ - وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه إني سمعت النبي ﷺ يقول : "لَا يَفْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" ، ولفظ مسلم " لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " (٤)

• كيف يكون القضاء .

• البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

٥٣٩٥ - فيهما عن بن مسعود رضي الله عنه قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ "فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَاكَ بَيْنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ اخْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلَفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي" (٥)

٥٣٩٦ - وفي لفظ لهما " فَقَالَ لِي شُھُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُھُودٌ قَالَ فِيمِئْتَهُ" (٦)

٥٣٩٧ - وفي لفظ لهما " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" (٧)، وهذا بمعنى قوله " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" .

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٣٩) برقم: (٥٠٥٥) (بهذا اللفظ) ، و أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩١٤) برقم: (٢٥١٠٢) ( مسند عائشة رضي الله عنها ، ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٣٩): "إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ١١٣): برقم ١٩٠ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٢٧٩): برقم ١١٤٢ وقال : " وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: صالح بن سرج أورده الذهبي في " الميزان " ولم يزد فيه على قوله: " قال أحمد بن حنبل: كان من الخوارج " . وأورده في " الضعفاء " وقال: مجهول " . ...والأخرى: عمر بن العلاء. كذا وقع في المصادر المتقدمة إلا المسند فوقه فيه " عمرو " بفتح أوله. قال الحافظ في " التعجيل " : " وهو قول الأكثر " . وذكر في ترجمته أنه روى عنه جماعة من الثقات، ولم يذكر فيه توثيقاً فهو مجهول الحال. "

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٤) برقم: (٣٥٧٣) ( كتاب القضاء ، باب في القاضي يخطئ ) ( بهذا اللفظ) ، وقال : " هذا أصح شيء فيه يعني : حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة . " ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٩٠) برقم: (٧١٠٤) (بنحوه) . وصححه فقال الذهبي: " ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح " . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٤٢٦): "حديث صحيح بطرقه وشواهد" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥١٥): برقم ٢١٧٢: "صحيح لغيره" .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢) (( م )) ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣١) برقم: (١٧١٦) ( كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ) ( بلفظه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٥) برقم: (٧١٥٨) ( كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٧) ( كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ) ( بنحوه) . (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٦) ( كتاب الأشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) ( كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ) ( بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) ( كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) ( كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ) ( بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٥) ( كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (١٣٨) ( كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ) ( بنحوه مختصراً) .

- ٥٣٩٨- وفي مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعه اليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي أنك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبرأما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض" (١)
- ٥٣٩٩- فيهما أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، أو في الحجرة ، فخرجت إحدهما وقد أنفذ بإثنفا في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله وقرأوا عليها: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم : اليمين على المدعى عليه . " (٢)
- ٥٤٠٠- (صحيح) . وللبيهقي " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٣)
- ٥٤٠١- وفي مسلم عن ثابت بن الضحاک رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً " (٤)
- ٥٤٠٢- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه : "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَمَنْ ادَّعَى مَالِيَسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (١٣٩) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (بهذا اللفظ).)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (٤٥٥٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١١) (كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه) (بنحوه مختصرا).

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٥٢) برقم: (٢١٢٦١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٢٠): "إسناده صحيح".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٦١) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (بهذا اللفظ).



## • التعليل في اليمين

٥٤٠٣- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة ولو على سواك أخضر إلا تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ" (١)

٥٤٠٤- وفيهما عن أبي هريرة ؓ يقول: "قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجلٌ على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها" ، ولفظ مسلم "ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك" (٢)

٥٤٠٥- وفي لفظ للبخاري "فصدقه فأخذها ولم يعط بها" (٣)

٥٤٠٦- وفي لفظ للبخاري "ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط" (٤)

٥٤٠٧- وفيهما عن عبد الله ﷺ: "قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجرٍ ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويدهب بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية" (٥)

٥٤٠٨- وفي لفظ للبخاري من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجرٍ لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية فجاء الأشعث فقال ما حدنكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له" (٦)

٥٤٠٩- وفي لفظ لهما "من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان" (٧) (وهي التي يلزم بها الحالف عند الحاكم)

٥٤١٠- وفي مسلم عن أبي أمامة ؓ: "أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٦) برقم: (٣٢٤٦) (كتاب الإيمان والندور . ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤١٩) برقم: (٢٣٢٥) (بنحوه) ، قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ١٥٠): "إسناده قوي" . ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٣ / ٤١٩): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٧١): برقم ١٨٤٢ وقال: "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح" .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧٢) (كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٩) برقم: (٧٢١٢) (كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الإشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٤) برقم: (٤٥٤٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بمثله).

قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ" (١) ( فيه دليل على أن الأصل في حقوق العباد المشاحة ، وكذا حديث أن الشهيد يغفر له إلا الدين " وحديث ( من كان عنده مظلمة ) وحديث المفلس).

٥٤١١ - وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ " (٢)

٥٤١٢ - وفي لفظ للبخاري عنه " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " (٣)

٥٤١٣ - وفيهما عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ " (٤) ( قَالَ شُعْبَةَ - الرَّاوِي - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ )

#### • من أقضية الرسول ﷺ

٥٤١٤ - وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ قضى بيمينين وشاهد " (٥)

٥٤١٥ - وفي البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ " (٦)

٥٤١٦ - ( صحيح ) . وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال: " إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَتِمَا عَلَيْهَا " (٧)

٥٤١٧ - ( صحيح لغيره ) . وفي لفظ لأبي داود عنه " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا " (٨)

٥٤١٨ - ( صحيح ) . وفي لفظ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعِيَا دَابَةَ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . " (٩)

٥٤١٩ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " حَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَنَرَكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِي

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٧) ( كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٧) برقم: (٦٦٧٥) ( كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢٠) ( كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤) ( كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٧) ( كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) ( بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٢) ( كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٩) برقم: (٢٦٧٤) ( كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٥) برقم: (٣٦١٧) ( كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٦٧): «إسناده صحيح» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٩٨): برقم ٧٨٥ ، وقال في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٧٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٤) برقم: (٣٦١٦) ( كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة ) ( بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢٧٨): برقم ٢٦٥٩ وقال: «أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة ، وقد اختلف عليه في إسناده ومثته - كما سيأتي بيانه في الحديث التالي- لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولاً عن أبي هريرة أيضاً بنحوه سبق ذكرهما هناك ، وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا» .

(٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٥٧) برقم: (٥٠٦٨) ( كتاب القضاء ، ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما معا على ما يدعيان ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٥٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . قال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٨٢): برقم ١٤٢: «ضعيف مضطرب الإسناد والتمتن» وقد بحثه مفصلاً في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٧٣): برقم ٢٦٥٦ .

(٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٥٧) برقم: (٥٠٦٨) ( كتاب القضاء ، ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما معا على ما يدعيان ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٤٥٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . قال الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ٨٢): برقم ١٤٢: «ضعيف مضطرب الإسناد والتمتن» وقد بحثه مفصلاً في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٧٣): برقم ٢٦٥٦ .

فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (١) (اِسْتَدْلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي فِيخْلَفُ وَيَسْتَحِقُّ).

٥٤٢٠ - (ضعيف) . عن جابر رضي الله عنه : "أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد

منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة ففضى بها ﷺ للذي هي في يده" (٢)

٥٤٢١ - (ضعيف) . ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ أَنَّه زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بَكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرْيَةِ ثَمَانِينَ" (٣)

٥٤٢٢ - (ضعيف) . عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ

مِنْهُمَا بَيْتَةٌ فَفَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ" (٤)

٥٤٢٣ - (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى طَالِبِ

الْحَقِّ" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (٢٧٨٠) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٧٣) برقم: (٤٤٧٧) ( كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ) ( بهذا اللفظ ) والبيهقي في "سننه الكبير" ( ١٠ / ٢٥٦ ) برقم: ( ٢١٢٨٤ ) ( كتاب الدعوى والبيات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقوم كل واحد منهما على ذلك بينة ) ( بمتله ) . فيه مجهول ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٦٩٥ / ٩ ) : " [ زيد بن نعيم ] الراوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هذا الحديث ، قاله الذهبي في الميزان قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» : هو رجل لا يعرف حاله . "

(٣) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ( ١ / ٣٢٠ ) برقم: ( ٩١٨ ) ( باب جراح العمد ، ) ( بمتله ) ، والحاكم في "مستدرکه" ( ٤ / ٣٧٠ ) برقم: ( ٨٢٠٣ ) ( كتاب الحدود ، ذكر حد القذف ) ( بمتله ) . وصححه وقال الذهبي " القاسم بن فياض ضعيف " ، والنسائي في "الكبرى" ( ٦ / ٤٨٨ ) برقم: ( ٧٣٠٨ ) ( بمتله ) . وقال : " هذا حديث منكر " ، وأبو داود في "سننه" ( ٤ / ٢٧٢ ) برقم: ( ٤٤٦٧ ) ( كتاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ) ( بهذا اللفظ ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» ( ١٢ / ١٤١ ) : " قد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي . " قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» ( ٦ / ٥١٥ ) : " إسناده ضعيف . "

(٤) - أخرجه النسائي في "الكبرى" ( ٥ / ٤٣٠ ) برقم: ( ٥٩٥٦ ) ( كتاب القضاء ، الاستهام على اليمين ) ( بهذا اللفظ ) وقال : " خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه . " قال ابن الملقن في «البدر المنير» ( ٩ / ٦٩١ ) : " قال البيهقي في «سننه» بعد أن ساق الحديث : ... والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة . " .. قال ابن حجر في رواه أحمد وأبو داود والنسائي - من طريق آخر- ، وهذا لفظه وقال : إسناده جيد . " . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ( ٨ / ٢٧٣ ) : برقم ٢٦٥٦ .

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ( ٤ / ١٠٠ ) برقم: ( ٧١٤٩ ) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" ( ١٠ / ١٨٤ ) برقم: ( ٢٠٧٩٦ ) ( بمتله ) ، والدارقطني في "سننه" ( ٥ / ٣٨١ ) برقم: ( ٤٤٩٠ ) ( بمتله ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» ( ص ٤٣٢ ) : " . « . رواهما الدارقطني ، وفي إسنادهما ضعف . » . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ( ٨ / ٢٦٧ ) : برقم ( ٢٦٤٢ ) . « .

## • في مجلس القضاء

- ٥٤٢٤- (حسن) . عن علي عليه السلام : "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ" (١)
- ٥٤٢٥- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَأَعْلَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (٢)
- ٥٤٢٦- وفي لفظ للبخاري عنها "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" (٣)
- ٥٤٢٧- وفيهما عنها " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الأَحْصَمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْبَعُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَهَا" ، ولفظ للبخاري " فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا" (٤)
- ٥٤٢٨- (ضعيف) . عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الأَخْصَمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الحَكَمِ" (٥)
- ٥٤٢٩- وفيهما حديث أسامة رضي الله عنه في الشفاعة في الحدود ويؤخذ منه شرط العدل والمساواة بين الناس في إقامة الأحكام (٦)
- ٥٤٣٠- (صحيح) . وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فنقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك . " (٧)
- (١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٢ / ٣) برقم: (١٣٣١) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (٩٣ / ٤) برقم: (٧١١٧) (بنحوه مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٧) برقم: (٣٥٨٢) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٣١٥ / ١) برقم: (١٢٢٧) (بمثله) . ز قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥١٣): "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٣٧ / ١): برقم ٤٣٥ وبخه مفصلاً في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢٦): برقم ٢٥٠٠ .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ٩) برقم: (٦٩٦٧) (كتاب الحيل ، باب حدثنا محمد بن كثير ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٨ / ٥) برقم: (١٧١٣) (كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ) (بهذا اللفظ) .
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٦٨٠) (كتاب الشهادات ، باب من أقام البيعة بعد اليمين) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨) (كتاب المظالم ، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٣) (كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٠) برقم: (٣٥٨٨) (كتاب القضاء ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٩ / ٥٩٥): "...ومصعب هذا ضعوفه، قال يحيى: ضعيف. وقال الرازي: لا يحتج به. ووهاه ابن حبان." قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٥ / ٤٤٠): "إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت".
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ) (بمثله) .
- (٧) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٢٣٩) برقم: (١٣٤) (بنحوه) وقال: "إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٣٢) برقم: (٣ / ٥٤١٤) (بنحوه) وعلق الألباني "صحيح الإسناد موقوف" والدارمي في "مسنده" (١ / ٢٦٥) برقم: (١٦٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١١٥) برقم: (٢٠٤٠١) (بمثله) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٦٠٦) برقم: (٢٣٤٤٤) (بمثله) ، قال المحقق حسين سليم أسد في «سنن الدارمي» (١ / ٢٦٦): "إسناده جيد".

• من شروط القضاء

٥٤٣١- في البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ" (١)

• باب الشهادات

٥٤٣٢- في مسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (٢)

٥٤٣٣- وفيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَطْهَرُ فِيهِمْ السِّمْنُ" (٣)

٥٤٣٤- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته." (٤)

• من تقبل شهادته

٥٤٣٥- (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ شَهَادَةَ

الْحَائِنِ وَالْحَائِنَةَ وَذِي الْعُغْمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ" ، وفي لفظ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ" (٥)

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعُغْمُرُ: الْإِحْنَةُ وَالشَّحْنَاءُ . وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ"

• قال الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٤ / ٥٤٦): «العمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه» وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة"

٥٤٣٦- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٤٤٢٥) (كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الأفضية ، باب بيان خير الشهود) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥١) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٥) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٤) برقم: (٦٦٥٨) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٤) برقم: (٢٥٣٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٥) برقم: (٣٦٠٠) (كتاب القضاء ، باب من ترد شهادته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٥٢): "إسناده حسن". وقال المحقق أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٥٠١ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٢): برقم ٧٢٣٦ ، وفي «إرواء الغليل» (٨ / ٢٨٣): برقم ٢٦٦٩ .

(٦) - أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٢) برقم: (١٠٨٥) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٩٩) برقم: (٧١٤٠) (بلفظه) . قال الذهبي: "لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنده" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٦) برقم: (٣٦٠٢) (كتاب القضاء ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٥٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢١٢): برقم ٧٢٣٥ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ٢٨٩): برقم ٢٧٦٤ : "...والحق أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين".

٥٤٣٧- وفي البخاري عن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقهُ وإن قال إن سريرته حسنة" (١)

### • باب الإقرار

٥٤٣٨- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب وإن الرجيم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" (٢)

٥٤٣٩- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوصاحًا كانت عليها ورشح رأسها "فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة" (٣)

٥٤٤٠- وفي لفظ للبخاري "فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة" (٤)

٥٤٤١- وفي صحيح مسلم عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل رضي الله عنه حدثه أن أباه حدثه قال: "إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أقتلته ؟ ) ( فقال إنه لو لم يعترف أقتلته عليه البينة ) قال نعم قتلتته قال ( كيف قتلتته ؟ ) قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ ) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال ( فترى قومك يشترونك ؟ ) قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه بنسعته وقال ( دونك صاحبك ) فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن قتله فهو مثله ) فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت ( إن قتله فهو مثله ) وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ ) قال يا نبي الله ( لعله قال ) بلى قال ( فإن ذلك كذاك ) قال فرمى بنسعته وخرى سبيله" (٥)

### • وتقدمت أحاديث الزنى من قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

٥٤٤٢- (صحيح لغيره) . عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي "قل الحق وإن كان مرًا" (٦)

٥٤٤٣- وفي لفظ: " (أوصاني حبي بخمس) أرحم المساكين وأجالسهم وانظر إلى من هو تحتى ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أصل الرحم وإن أدبرت وأن أقول بالحق وإن كان مرًا وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤١) (كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول ) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٢٩) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ) (بنحوه مطولاً).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الديات ، باب سؤال القتال حتى يقر والإقرار في الحدود ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٤) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات وقتل الرجل بالمرأة ) (بنحوه).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٦٨٨٤) (كتاب الديات ، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ) ( بهذا اللفظ )  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٩) برقم: (١٦٨٠) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ) ( بهذا اللفظ ).  
(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٣٦١) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٧٩): "إسناده ضعيف جداً" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٣٦): برقم ٢٢٣٣: " صحيح لغيره".  
(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٢٦) برقم: (٢١٩١٧) ( مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٤٠٧ ط الرسالة): "حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف".

## • الإقرار حجة قاصرة ومما يدل على ذلك:

٥٤٤٤- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَتْ أَمْرَاتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَاتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَنْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَزَلَّ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ" (١)

٥٤٤٥- فيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: "أَنَّهَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَخْصَمُ الْأَخْرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْعَنْمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ" (٢)

• وجه الاستدلال: قوله: واغديا أنيس، فقد قبل إقرار العسيف، ولم يقبل هذا الإقرار في حق المرأة إلا إذا اعترفت، وفيه أيضا أنه لم تقبل دعواه عليها إلا بالاعتراف، ولو أنكرت لجلد المعترف بالزنا حد القذف، وقد أقيم عليه حد الزنا باعترافه، وفي معناه قصة اللعان. والله تعالى أعلم. ( )

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) (كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٤) (كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله).

## . كتاب العتق

- ٥٤٤٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ" ، وفي لفظ مسلم "مؤمنة" (١)
- ٥٤٤٧- (صحيح بطرقه) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا" (٢) وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمًّا" (٣)
- ٥٤٤٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدَلٍ فَأَعْطَىٰ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" (٤)
- ٥٤٤٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ عَيْرٌ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ" ، ولفظ لمسلم "مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ عَيْرٌ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ" (٥)
- ٥٤٥٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" (٦)
- ٥٤٥١- (صحيح لغيره) . عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٥) برقم: (٦٧١٥) (كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة (وأي الرقاب أزكى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٧) برقم: (١٥٠٩) (كتاب العتق ، باب فضل العتق) (بمثله.)

(٢) - أخرجه الترمذي في جامعه (٣ / ٢٠٤) برقم (١٥٤٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" . قال أحمد شاكر في سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١١٨): "الأحدِيثُ صَحَّ فِي طَرَفِهِ" وبمعناه قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٢١٥): برقم «٢٦١١» .

(٣) - رجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥١٨) (كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١) (كتاب العتق ، (بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩٢) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠٢) (كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد) (بمعناه مختصرا) ، (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠٣) (كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٨) برقم: (١٥١٠) (كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥) برقم: (٣٩٤٩) (بهذا اللفظ) وقال: "ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . " ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٢٨٧٠) (بلفظه) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٤) برقم: (٤٨٨٣) (بلفظه) ، ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٣٦٥) (بلفظه) . وقال: "هذا حديث لا نعرفه مسندا ، إلا من حديث حماد بن سلمة . " ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٥٤) برقم: (٢٠٤٨٤) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ٧٠٨): "...وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا حديث منكر". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٢٥): "رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف". قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٦ / ٨٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة - وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٦٩): برقم ١٧٤٦ .



- ٥٤٥٢- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبتهِ درهمٌ" (١)
- ٥٤٥٣- (ضعيف) . عن أبي قلابة قال : كن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار . (٢)
- ٥٤٥٤- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه . (٣)
- ٥٤٥٥- (ضعيف) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند مكاتبٍ إحدائكم ما يؤدِّي فلنحتجب منه" (٤)
- قال الترمذي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّي "
- ٥٤٥٦- وفي البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه حَتَّنِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً" (٥)
- ٥٤٥٧- (ضعيف) . وأخرج النسائي عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: " قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ وَطَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلَهَا" (٦)
- ٥٤٥٨- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة ولدت من سيدها ، فهي معتقة عن دبر منه أو قال : ( من بعده ) وربما قالهما جميعا . (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٤) برقم: (٢١٦٧٦) (بنحوه) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ١١١) برقم: (٤٧١٢) ( كتاب العتاق ، باب المكاتب متى يعتق ) (بلفظه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٢٧): «أخرجه أبو داود بإسناد حسن» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٧١): «إسناده حسن . إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها» .

(٢) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٥) برقم: (٢١٦٨٦) ( كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ) (بهذا اللفظ) . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٨٣): برقم ١٧٧٠ وقال: "...وهذا إسناده رجاله ثقات ، ولكنه مرسل» .

(٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٥) برقم: (٢١٦٨٥) ( كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٨٣): «إسناده صحيح» .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢) برقم: (٣٩٢٨) ( كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٣٩) برقم: (١٢٦١) (بمثله مختصرا) . وقال: "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٧٢): «إسناده ضعيف» . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٤٨): برقم ٣٥ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٢٧٣٩) ( كتاب الوصايا ، باب الوصايا ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٤) برقم: (٤ / ٣٣٦٣) (بمثله) . وعلق عليه الألباني فقال: "ضعيف" ، (وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٩) برقم: (٤٤٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٥٠٨): «إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر» .

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٠٠) برقم: (٢٩٥٧) ( مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥ / ٨٢ ط الرسالة): "حسن، وهذا إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ١٨٥): برقم ١٧٧١ .

## فهرس موضوعات الكتاب الجامع

	الكتاب الجامع
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٥٩	كتاب العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٧٥	وجوب تبليغ العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٤٩١	المعاهدة على حفظ العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٥١١	حكم كتمان العلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٥١٥	جواز الكتمان للمصلحة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٢٤	باب في فضل القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٣٧	منازل القراءة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤٣	وجوب تعاهد القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٤٩	التحذير من التأويل الفاسد والاختلاف في القرآن
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٥٩	مسألة : الترتيب بين الآيات في السور توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٦٠	الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن.
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٦٥	في كم يختم القرآن ؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٧٥	أفضل القراءة
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٨٠	لا بد من العمل به وإن لم تقرأه
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٨٦	تحسين الصوت بالقرآن
	فضائل بعض السور
ابتداء من الحديث رقم ٥٥٩٩	الفاتحة وآية الكرسي وخاتمة البقرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٠٦	سورة الكهف والإخلاص
ابتداء من الحديث رقم ٥٦١٢	المعوذات وسورة تبارك
ابتداء من الحديث رقم ٥٦١٦	سور متفرقة
	كتاب الأذكار
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٢١	باب في الأذكار المطلقة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣٣	فضل مجالس الذكر
	باب في الأذكار المقيدة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٣٧	من أذكار المساء والصباح
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٤٨	من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٥٤	باب في أذكار النوم وآدابه
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٧١	أذكار الدخول للمنزل والخروج منه
	آداب الدعاء وشروطه

ابتداء من الحديث رقم ٥٦٨٠	الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٨٣	العزم في المسألة وإعظام الرغبة
ابتداء من الحديث رقم ٥٦٩٠	رفع اليدين
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠١	الإلحاح وعدم الاستعجال
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٠٩	عدم الاعتداء في الدعاء
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٤	إطابة المطعم والمشرب
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٧	من الأدعية المنهي عنها
ابتداء من الحديث رقم ٥٧١٩	من الأدعية النبوية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٣٧	لا يشرع تمنى البلاء ، ويندب سؤال الله العافية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٤٤	دعاء الكرب
	كتاب الرقية
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٥٠	مشروعية طلب الدواء
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٥٦	النهي عن التداوي بالمحرمات
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٦٠	مشروعية الرقية وطلبها
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٧١	هل طلب الرقية ينافي التوكل؟
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٧٦	العين حق . وكيفية الاستغسال
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٨٣	الرقية بالفاتحة والمعوذات
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٨٩	باب في السحر وحكم النشرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٧٩٨	العلاج الوقائي من السحر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٠٤	رقية القروح والجروح
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٠٥	بماذا يدعو للمريض
ابتداء من الحديث رقم ٥٨١٧	لا يكره المريض على الطعام
	رقية عسر الولادة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨١٨	من الأدوية النبوية
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٣٠	كتاب السفر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٤٤	أذكار السفر
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٥٣	النقيعة ( وليمة المسافر إذا قدم من سفره)
	باب في التصوير
	تحرير محل النزاع في التصوير الحديث
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٥٦	أدلة التحريم على الإطلاق
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٦٩	لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٧٤	المستثنى من التصوير

ابتداء من الحديث رقم ٥٨٨٠	باب في بر الوالدين وصلة الأرحام
ابتداء من الحديث رقم ٥٨٨٩	أولويات البر
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٠٠	بر الوالدين بعد الموت
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٠٩	تحريم العقوق وقطيعة الرحم
ابتداء من الحديث رقم ٥٩١٨	باب في حقوق الجار
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٢٧	الجلس الصالح والجلس السوء
	كتاب اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٣٢	باب في المباح منه
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٣٤	أفضل الثياب
	باب فيما يحرم من اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٤٢	تشبه الرجال بالنساء أو العكس
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٤٨	التشبه بالكفار
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٥٣	لباس الحرير
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٦٠	المباح من الحرير
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٧١	لباس الشهرة
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٧٤	الإسبال
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٨٧	الإسبال في الصلاة
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٨٩	من آداب اللباس
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠٢	عن إظهار النعمة
	أبواب متفرقة
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٠٨	باب في آداب الجلوس والمجلس ، وكفارته
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٣٦	باب في الرؤيا
ابتداء من الحديث رقم ٥٩٥٣	أنواع الرؤيا وما يقول الرائي إذا رأى ما يسر أو يحزن
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٥٥	عقوبة الكذب في الرؤيا
	باب في آداب السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٥٩	فضل السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٦٦	آداب ابتداء السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٧٨	كيفية السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٨٣	السلام بالمصافحة ، وحكم التقبيل في السلام
ابتداء من الحديث رقم ٦٠٩٧	باب في آداب الإستئذان
ابتداء من الحديث رقم ٦١٠٦	أحكام التثاؤب
ابتداء من الحديث رقم ٦١١٢	أحكام العطاس
	باب في المحبة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٢٠	عن الحب في الله

ابتداء من الحديث رقم ٦١٣٠	محبة الرسول ﷺ
ابتداء من الحديث رقم ٦١٣٤	بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته
ابتداء من الحديث رقم ٦١٤١	باب في الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم .
ابتداء من الحديث رقم ٦١٥٢	باب في الكبر والتواضع
ابتداء من الحديث رقم ٦١٥٨	هوان الدنيا على الله
ابتداء من الحديث رقم ٦١٦٣	باب في ذم الظلم
ابتداء من الحديث رقم ٦١٧١	باب في حسن الخلق
ابتداء من الحديث رقم ٦١٨٤	باب في الرفق والأناة
ابتداء من الحديث رقم ٦١٩٠	أحكام اللعن
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٠٢	باب في الغضب وعلاجه
ابتداء من الحديث رقم ٦٢١٠	باب في الحياء
ابتداء من الحديث رقم ٦٢١٧	باب في إكرام الضيف
ابتداء من الحديث رقم ٣٢٣٢	باب في آفات اللسان
	باب في الغيبة
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٥١	ضابط الغيبة ومثالها وعقوبتها
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٥٨	المداراة والمداهنة وغيبة الفاسق
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٦٤	النميمة
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٦٩	باب في الدعوة إلى الله
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٧٥	درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفيته
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٨٨	باب في ذم المدح المطلق
ابتداء من الحديث رقم ٦٢٩١	باب في المزاح
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٠١	الاقتصاد في العبادة والإيغال فيها برفق
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٠٩	المؤمن بين إقبال وإدبار
ابتداء من الحديث رقم ٦٣١٤	المتنطعون
ابتداء من الحديث رقم ٦٣١٨	باب في الشعر
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٣٠	باب في الخوف
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٣٨	باب في الرجاء
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٤٧	باب في الرحمة
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٦٧	باب في الجمع بين الخوف والرجاء
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٧٤	العبرة بالخواتيم
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٨١	باب في الاستغفار
ابتداء من الحديث رقم ٦٣٨٦	باب في التوبة

## . الكتاب الجامع

## . كتاب العلم

٥٤٥٩- فيهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه)"<sup>(١)</sup>

٥٤٦٠- وفي البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه "قال ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر فقال الخضر لموسى ما علمك وعلمي وعلم الخلاق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره"<sup>(٢)</sup>

٥٤٦١- وفي لفظ فيهما: "ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر"<sup>(٣)</sup>

٥٤٦٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>(٤)</sup>

٥٤٦٣- وفيهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"<sup>(٥)</sup>

٥٤٦٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال: "من وضع هذا" فأخبر فقال: "اللهم فقهه في الدين"<sup>(٦)</sup>

٥٤٦٥- وفي لفظ للبخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم علمه الكتاب"<sup>(٧)</sup>

٥٤٦٦- (صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"<sup>(٨)</sup>

٥٤٦٧- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ١) برقم: (٧٤) (كتاب العلم ، باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٢٣٨٠) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام ) (بنحوه مطولاً) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩١ / ٦) برقم: (٤٧٢٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ٤) برقم: (٣٤٠١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٣ / ٧) برقم: (٢٣٨٠) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٥) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ١) برقم: (٧١) (كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٣ / ٦) برقم: (١٠٣٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ١) برقم: (١٤٣) (كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨ / ٧) برقم: (٢٤٧٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) (بنحوه مطولاً) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ١) برقم: (٧٥) (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٣١ / ١٥) برقم: (٧٠٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٦٥ ط الرسالة): "سناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ٢٧٢) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٧٣ / ٦): برقم ٢٥٨٩ وقال: "... وبالجملة، فالحديث صحيح بهذا التمام".

وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثُلُ مَنْ لَمْ يَزِفْعَ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" (١)

• فالنبي ﷺ جعل مثل العالم كمثل المطر ، ومثل قلوب الناس فيه ، كمثل الأرض في قبول الماء ، فشبهه من تحمل العلم والحديث ، وتفقه فيه بالأرض الطيبة ، أصابها المطر فتبتت ، وانتفع بها الناس ، وشبهه من تحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء ، فيأخذه الناس ، وينتفعون به ، وشبهه من لم يفهم ، ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ، ولا تمسك الماء ، فهو الذي لا خير فيه.

٥٤٦٨- وفي مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت خير من مولاهما اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها" (٢)

٥٤٦٩- (حسن. صحيح لغيره) . عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول (اللهم إني أسألك علما نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع" (٣)

٥٤٧٠- (ضعيف) . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : " اللهم إني أسألك علما نافعاً ، ورزقا طيباً ، وعملاً متقبلاً " (٤)

٥٤٧١- وفيهما عن أبي واقد الليثي أن رضي الله عنه بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوقفنا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه" (٥)

٥٤٧٢- (صحيح) . وفي لفظ " فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما " (٦)

٥٤٧٣- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧ / ١) برقم: (٧٩) ( كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٧) برقم: (٢٢٨٢) (كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨١ / ٨) برقم: (٢٧٢٢) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٨٣ / ١) برقم: (٨٢) ( كتاب العلم ، ذكر ما يجب على المرء أن يسأل الله جل وعلا العلم النافع رزقنا الله إياه وكل مسلم ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٧٣ / ١): "إسناده حسن، رجاله رجال مسلم، أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق بهم، فهو حسن الحديث" . قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٥٠ / ٢): «٢٠٥٧» " حسن صحيح".

(٤) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٤ / ٩) برقم: (٩٨٥٠) ( بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦٤٤٩ / ١٢) برقم: (٢٧٣٤٢) (بلفظه) . قال اليوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١١٤ / ١): "هذا إسناده رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤ / ١٤٠ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤ / ١) برقم: (٦٦) ( كتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩ / ٧) برقم: (٢١٧٦) ( كتاب السلام ، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراهم ) (بمثله). (٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٨٦ / ١) برقم: (٨٦) ( كتاب العلم ، ذكر أمان الله جل وعلا من النار من أوى إلى مجلس علم ونبته فيه صحيحة ) ( بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٤٥ / ٤) برقم: (٢٧٢٤) (بمثله) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٨٧ / ١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٨٧ / ٥) برقم: (٣٥٠٩) ( أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ( بهذا اللفظ) وقال: "هذا حديث غريب" . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٤٥٧): برقم ٦٩٧ .

٥٤٧٤- (حسن بشواهده) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مررتم

برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر . " (١)

### • وجوب تبليغ العلم

٥٤٧٥- في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن

كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من

النار" (٢)

٥٤٧٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر خطبة الفتح وفيه " فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن

فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اكتبوا لأبي شاه ) " قلت للأوزاعي ما قوله

اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣)

٥٤٧٧- وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بَلِّغُوا عني

وَلَوْ آيَةٌ وَحَدِّثُوا عني بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٤)

٥٤٧٨- وفي البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم " فليبلغ الشاهد الغائب فرب

مبلغ أوعى من سامع" (٥)

٥٤٧٩- (صحيح لغيره) . وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس

بالخيف : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له

ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " (٦)

٥٤٨٠- (صحيح) . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضر الله امرأ

سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس

بفقيه" (٧)

٥٤٨١- (حسن. صحيح لغيره) . وعن بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرء

اسمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع" (٨)

• قوله: (نضر) هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها، حكاة الخطابي. ومعناه: الدعاء له

بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جملة الله وزينه. وقيل غير ذلك.

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٨٨) برقم: (٣٥١٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٥

/ ٢٦٤٦) برقم: (١٢٧١٨) (بلفظه) . قال الأرئوط في "مسند أحمد" (١٩ / ٤٩٨ ط الرسالة): "إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ١٠٠): برقم ٦٩٩ ، وحسنه لوجود الشواهد في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١٣٣): فقال: "...يمكن القول بتحسين الحديث بهذا الشاهد ونحوه. ومن أجل ذلك أوردته هنا، وكنت خرجت حديث الترمذي عن أبي هريرة في "الضعيفة" (١١٥٠) لتفرده بتفسير الرتع، فلينتبه لهذا إخواني القراء قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعي "التناقضات" .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الزهد والرفائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب في اللفظة ، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٣٤٦١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ).

(٦) - سبق تخريجه حديث رقم ٣٣٣٦ .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٠) برقم: (٦٧) (كتاب العلم ، ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٢٧٠): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٧): برقم ٩٠ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٧٦١): برقم ٤٠٤: "...وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال البوصيري في "الزوائد" (١ / ٢٥٢) : " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات." .

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٦٦) (كتاب العلم ، ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٩٤) برقم: (٢٦٥٧) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٢٦٨): "إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في "التقريب": " صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة" . وقال الألباني في «صحيح موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان» (١ / ١٢٠): برقم ٦٤: "حسن صحيح" .



- ٥٤٨٢ - وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" (١)
- والمراد بالحسد هنا: الغبطة بأن يتمنى مثله .
- ٥٤٨٣ - (حسن). قال البخاري: "باب الخروج في طلب العلم ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد" (٢)
- ٥٤٨٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة" (٣)
- ٥٤٨٥ - (حسن). عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما وآله وعالم أو متعلم" (٤)
- ٥٤٨٦ - (حسن لغيره). عن أنس رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع" (٥)
- ٥٤٨٧ - (ضعيف). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة" (٦)
- ٥٤٨٨ - (صحيح بمجموع طرقه وشواهد). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥ / ١) برقم: (٧٣) (كتاب العلم ، باب الاعتباط في العلم والحكمة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠١ / ٢) برقم: (٨١٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بمثله) .

(٢) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٢٦ / ١) (كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٥٠ / ١): «هو طرف من حديث أخرجه المصنف في "الأدب المفرد" وأحمد وأبو يعلى بسند حسن» .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧١ / ٨) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٥١ / ٤) برقم: (٢٣٢٢) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢٣١ / ٥) برقم: (٤١١٢) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٢٣١ / ٥): "حديث حسن" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧٠٣ / ٦) برقم: ٢٧٩٧ ، وقال تعليقا على تحسين الترمذي: "وهو كما قال أو قريب منه، وقد أقره المنذري في "الترغيب" (٥٦ / ١) ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير عطاء بن قرة، وثقة ابن حبان" .

(٥) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢٤ / ٦) برقم: (٢١١٩) (بلفظه) . وقال: "إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (٣٨٦ / ٤) برقم: (٢٦٤٧) (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب فضل طلب العلم) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥٥ / ٥) برقم: ٢٠٣٧ ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٦ / ١) برقم: ٨٨ "حسن لغيره" .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٥ / ٣) برقم: (٩٠٣) (بنحوه مطولا) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٢٩ / ٤) برقم: (٧٢٦٨) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٤١٧ / ٤) برقم: (٢٦٨٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٨٥ / ٣): «إسناده ضعيف، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٤٠) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به دون قوله: "لا يشبع المؤمن ... " وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٧/١٠ دون قوله "لا يشبع ... " ، وقال: "رواه أبو يعلى، وإسناده حسن" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٢٠): برقم ٥٠٥ .

(٧) - أخرجه الدارمي في "مسنده" (٣٥٧ / ١) برقم: (٣٤٦) (بهذا اللفظ) . قال المحقق حسين سليم أسد في «سنن الدارمي» (٣٥٧ / ١): «إسناده ضعيف» . ، والبخاري في "مسنده" (١٤٨ / ١١) برقم: (٤٨٨٠) (بلفظه) . وقال: "وكان ليث قد أصابه شبه الاختلاط ولم يثبت ذلك عنه فقد بقي في حديثه لين بذلك السبب . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه أحسن من هذا الوجه" . قال في «مشكاة المصابيح» (٨٦ / ١): «قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناده صحيح» . قال المحقق سليم أسد في «سنن الدارمي» (٣٥٧ / ١): «إسناده ضعيف» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١١٢٥ / ٢) برقم: ٦٦٢٤ قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧٩): «... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى، وقد قال البخاري عقب حديث ابن عباس: إنه لا يعلمه يروى من وجه أحسن من هذا» .

٥٤٨٩- (صحيح بمجموع طرقه وشواهده) . عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع»<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٠- (حسن لغيره) . عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ قَالَ: " ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا

عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ " (٢)

• المعاهدة في حفظ العلم .

٥٤٩١- في مسلم عن عمرو بن أخطب ﷺ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمُنْبَرِ

فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا " (٣)

٥٤٩٢- في البخاري عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: " قام فينا

النبي ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه " (٤)

٥٤٩٣- وفيهما عن حذيفة ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ " (٥)

٥٤٩٤- وفي لفظ فيهما عنه " قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ

إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ قَدْ عِلْمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ " (٦) ،

٥٤٩٥- وفي لفظ لمسلم عنه قال " أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ " (٧)

٥٤٩٦- وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَ

السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَى فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتْنَ « مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ

(١) - أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/ ١٦٩): برقم (٣١٢) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي: " على شرطهما ولم أجد له علة". وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته: برقم ١١٥٧٠ وانظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٥): برقم ٦٦٢٤. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧٩):...: «وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى، وقد قال البزار عقب حديث ابن عباس: إنه لا يعلمه يروى من وجه أحسن من هذا.»

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤/ ٤١٦) برقم: (٢٦٨٥) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح غريب". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٤): برقم ٨١: "حسن لغيره".

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨/ ١٧٣) برقم: (٢٨٩٢) (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ١٠٥) برقم: (٣١٩١) (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ١٢٣) برقم: (٦٦٠٤) (كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨/ ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ١٢٣) برقم: (٦٦٠٤) (كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) (بنحوه)، ومسلم في "صحيحه" (٨/ ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨/ ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

لَا يَكْدَنَ يَدْرَنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِعَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُدَيْفَةُ فَذَهَبَ  
أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. (١)

٥٤٩٧- **فيهما عن حذيفة** ، قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء؛ قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيكسر أم يفتح قال: يكسر، قال: إذا لا يغلط أبدا" قلنا: أكان عمر يعلم الباب قال نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله؛ فقال: الباب عمر" (٢)

٥٤٩٨- **وفي لفظ لمسلم عن حذيفة** رضي الله عنه قال: "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا أَجَلٌ. قَالَ تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حُدَيْفَةُ فَاسْكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ أَنَا. قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُدَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « تَعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتَتِ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَتِ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ». قَالَ حُدَيْفَةُ وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدِ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا قَالَ مَنْكُوسًا. (٣)

٥٤٩٩- **وفيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:** "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَنُتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (٤)

٥٥٠٠- **وفي لفظ لمسلم** "عن عُرْوَةَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَأَلْفَهُ فَسَأَلَهُ فَإِنَّمَا قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْمًا كَثِيرًا قَالَ فَلَقَبْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ صلى الله عليه وسلم قَالَ عُرْوَةُ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِرَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ قَالَتْ أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا قَالَ عُرْوَةُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَائِلًا قَالَتْ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَأَلْفَهُ ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ قَالَ فَلَقَبْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ قَالَتْ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١١) برقم: (٥٢٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (١٤٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١٠٠) (كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٠) برقم: (٢٦٧٣) (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٠) برقم: (٢٦٧٣) (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (بهذا اللفظ).

٥٥٠١ - وفي لفظ البخاري: "ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي ، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَنْتَيْتُ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، فَحِثُّهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَمَا كُنْتُ مَأْمُورًا بِهَذَا ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ."(١)

٥٥٠٢ - وفيهما عن مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنِّي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَأَفْعَلُ. فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي ، فَتَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَا نَحْنُ ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِي فِيهَا ، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَقُلْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَأَذَا عِثْبَانَ شَيْخَ أَعْمَى يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثْتَنِي كَمَا حَدَّثْتَنِي أَوَّلَ مَرَّةٍ ."(٢)

٥٥٠٣ - في مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَحَدَّثْتُ بَنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ عَمْرٍو"(٣)

٥٥٠٤ - وفي لفظ لمسلم " مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِهِ"(٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٩) برقم: (٧٣٠٧) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩ / ٢) برقم: (١١٨٥) (أبواب التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٦ / ٢) برقم: (٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ١) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ١) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ) (بهذا اللفظ).

• قال البخاري: **بَابِ حِفْظِ الْعِلْمِ (١)**

٥٥٠٥ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا نَمَّ يَتْلُو" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى** إِلَى قَوْلِهِ **«الرَّحِيمِ»** إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّقْفُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" (٢)

٥٥٠٦ - **وفي لفظ للبخاري: "فَأَحْضُرُ جِئْنَ يَغِيْبُونَ ، وَأَعِي جِئْنَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا : لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيُنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا . فَبَسَطْتُ نَمْرَةَ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ «الرَّحِيمِ» (٣)**

٥٥٠٧ - **وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَعَرَفَ بِيَدِيهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ "** وفي لفظ "عَرَفَ بِيَدِيهِ فِيهِ" (٤)

٥٥٠٨ - **وفيها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبِ فَاتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْتُمْ كُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ فَيَنْ أَيْنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ جِئْنِي عَلَى شَعْلِ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبِ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا فَمَّا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرًا فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا" (٥)**

٥٥٠٩ - **وفي لفظ لمسلم "لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عَمْرٌ إِنَّ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتِ قَالَ نَعَمْ أَبِي بِنِ كَعْبِ قَالَ عَدَلُ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَيَّبْتَ" (٦)**

٥٥١٠ - **وفي لفظ للبخاري "فَقَالَ عَمْرٌ أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهَانِي الصَّقْفُ بِالْأَسْوَاقِ" (٧)**

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١١٨) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٩) برقم: (٢٣٥٠) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما جاء في الغرس) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١١٨) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (من غير ذكر هذا اللفظ) ، (١)

(٣٥ / ١) برقم: (١١٩) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٢) (كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة ) (بنحوه مختصرا).

، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٨) برقم: (٢١٥٣) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٩) برقم: (٢١٥٤) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة على من قال إن

أحكام النبي كانت ظاهرة) (بهذا اللفظ).

## • حكم كتمان العلم .

٥٥١١- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾ (١). الآية  
٥٥١٢- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا" (٢)

٥٥١٣- (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣)

٥٥١٤- وفيهما من حديث عثمان في الوضوء وفيه: " فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها . قال عروة : الآية: ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ﴾ " (٤)

## • جواز الكتمان أحيانا للمصلحة .

٥٥١٥- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ: " حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأما أحدهما فبثنته وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم" (٥)

• والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين وفي الوعاء الثاني أقوال منها أنه أخبار الفتن والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقيل غير ذلك . البلعوم ) هو مجرى الطعام وكفى بذلك عن القتل.

٥٥١٦- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ" (٦)

٥٥١٧- في البخاري عن أبي وائل قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ-بن عثمان بن طلحة- عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا" (٧)

٥٥١٨- البخاري عن علي ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" (٨)  
٥٥١٩- وفي مسلم عن ابن مسعود ﷺ "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (٩)

٥٥٢٠- وفيهما عن معاذ ﷺ قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير فقال ( يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله ) . قلت الله ورسوله أعلم قال (

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢ / ٦) برقم: (٤٦١٢) ( كتاب تفسير القرآن ، باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ١) برقم: (١١٨) ( كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٩٧ / ١) برقم: (٩٥) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٨٧ / ٤) برقم: (٢٦٤٩) (بمثله) . وقال : "حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٠٠ / ٥): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٢٩ / ١) : برقم ٨٢ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ١) برقم: (١٦٠) ( كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤١ / ١) برقم: (٢٢٧) ( كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ) (بمثله مطولا) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ١) برقم: (١٢٠) ( كتاب العلم ، باب حفظ العلم ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٤) برقم: (١٣٣٣) ( كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٩ / ٢) برقم: (١٥٩٤) ( كتاب الحج ، باب كسوة الكعبة ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٣٧ / ١) برقم: (١٢٧) ( كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (٩ / ١) برقم: (٥) ( مقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ) (بهذا اللفظ) .

فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: " لا تبشروهم فيتكلموا" (١)  
 ٥٥٢١- وفي لفظ فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا . وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا . " (٢)

٥٥٢٢- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أذهب بنعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم" (٣)

٥٥٢٣- وفيهما: "اجتمعنا ناس من أهل البصرة ، فذهبتنا إلى أنس بن مالك ، وذهبتنا معنا بثابت إليه ، يسأله لنا عن حديث الشفاعة ، فأذا هو في قصره ، فوافقناه يُصلي الضحى ، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه ، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة ، فقال: يا أبا حمزة ، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة ، جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة ، فقال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم [١٤٧/٩] في بعض ، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك ، فيقول لست لها ، ولكن عليكم إبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم ، فيقول: لست لها ، ولكن عليكم موسى فإنه خليل الله ، فيأتون موسى ، فيقول: لست لها ، ولكن عليكم عيسى فإنه روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ، ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتوني ، فأقول: أنا لها ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ، ويلهمني محامد أحمدته بها لا تحضرني الآن ، فأحمدته بتلك المحامد ، وأخر له ساجداً ، فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول: يا رب أممي أممي ، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فانطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمدته بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً ، فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فيقال: يا رب أممي أممي ، فيقال: انطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمدته بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً ، فيقال: يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول: يا رب أممي أممي ، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار ، فانطلق فأفعل . فلما خرجنا من عند أنس ، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن ، وهو متوار في منزل أبي خليفة ، بما حدثنا أنس بن مالك ، فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا ، فقلنا له: يا أبا سعيد ، جنناك من عند أخيك أنس بن مالك ، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة ، فقال: هيه ، فحدثناه بالحديث ، فأنتهى إلي هذا الموضع ، فقال: هيه ، فقلنا: لم يزد لنا على هذا ، فقال: لقد حدثني ، وهو جميع ، منذ عشرين سنة ، فلا أدري أنسي أم كرهه أن تتكلموا ، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا: فضحك وقال: خلق الإنسان

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (٢٨٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٢٨) (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (٣٢) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بهذا اللفظ).

عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثْتَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ  
فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ  
تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تَشْفَعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ انْدُنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي  
وَكِبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ."<sup>(١)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٦ / ٩) برقم: (٧٥١٠) (كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (١٩٣) (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (بمثله).



## • باب في فضل القرآن

٥٥٢٤- (ضعيف) . عن أبي سعيد رضي الله عنه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" (١)

٥٥٢٥- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَعَشَّنَهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يُفِرُّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ" (٢) "الشطن": الحبل

## • فضل مجالس قراءة القرآن

٥٥٢٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" (٣)

## • قراءة القرآن وسيلة للهداية والثبات .

٥٥٢٧- في مسلم عن جابر رضي الله عنه " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله " (٤)

٥٥٢٨- و في مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" (٥)

٥٥٢٩- وفي لفظ لمسلم "إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عزوجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة" (٦)

٥٥٣٠- وفي لفظ لمسلم " كتاب الله فيه الهدى والنور مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَحْطَأهُ ضَلَّ" (٧)

## • القرآن ينظف سمنا وعسلا.

٥٥٣١- وفيهما عن بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنظف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل فعبرها أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع: أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينظف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنظف فالمستكثر من القرآن والمستقل " ، ولفظ مسلم " وأما الذي ينظف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، وأما ما يتكف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل " (٨)

• من تعلمه وعلمه فهو أفضل الناس ، وأغنى الناس ، وسبب للغبطة.

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٥) برقم: (٢٩٢٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، والدارمي في "مسنده"

(٤ / ٢١١٢) برقم: (٣٣٩٩) (بمثله) . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٤٢٨): برقم ٨٦١ ، وقال: "...في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، كذبه ابن معين وأبو داود، ولذا قال الذهبي: "حسنه الترمذي فلم يحسن".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٥٠١١) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٣) برقم: (٧٩٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٣) برقم: (٧٠٤٦) (كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٥) برقم: (٢٢٦٩) (كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا) (بمثله).

٥٥٣٢- في البخاري عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" (١) وفي لفظ له "إن أفضلكم" (٢)

٥٥٣٣- في البخاري عن جابر رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد" (٣)

٥٥٣٤- وفي مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَفْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ حَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ" (٤)

٥٥٣٥- وفي البخاري أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ" (٥)

٥٥٣٦- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ" (٦)

## • منازل القراء

٥٥٣٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّرَةِ وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ ، ولفظ مسلم "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران" (٧)

٥٥٣٨- وفي لفظ لمسلم "وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ" (٨)

٥٥٣٩- (صحيح) . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٨) (كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٥) (كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ) (بنحوه) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٤٩٣٧) (كتاب تفسير القرآن ، سورة عبس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٧٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ) (بنحوه مختصراً) .

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٧٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ) (بهذا اللفظ) .

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٣) برقم: (٢٩١٠) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٦١) : برقم ١٤١٦ .

٥٥٤٠ - في مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزُّهْرَ أَوْ يَنْبِقَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَّامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافَتْ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ" (١) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَمَامَةُ وَالْغَيَّامَةُ، كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَعَمَامَتَيْنِ. فِرْقَانٍ: وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ، يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: فِرَّقَ وَحَزَّقَ وَحَزِيقَةُ أَيُّ جَمَاعَةٍ.

٥٥٤١ - (حسن). وعن بريدة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما أعرفك فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخذ بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلوتين لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان بم كسينا هذه فيقال بأخذ ولدكما القرآن ثم يقال له اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلاً" (٢)

٥٥٤٢ - (حسن. صحيح لغيره). وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قَالَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا" (٣)

• وجوب تعاهد القرآن

٥٥٤٣ - وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا"، ولفظ مسلم "أشد تفلتا" (٤)

٥٥٤٤ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ" (٥)

٥٥٤٥ - وزاد مسلم عن موسى بن عقبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ" (٦)

٥٥٤٦ - وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَسَمٍ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِيْتُ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ" (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٧ / ٢) برقم: (٨٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٤٣٩ / ١٠) برقم: (٢٣٤١٦) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٣٨) ط الرسالة: "إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر الغنوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٦٢/١، ولبعضه شواهد يصح بها".

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٣ / ٣) برقم: (٧٦٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٥٢ / ١) برقم: (٢٠٣٧) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٢ / ٧) برقم: (٨٠٠٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٥٤٧ / ١) برقم: (١٤٦٤) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣٥ / ٥) برقم: (٢٩١٤) (بمثله) وقال: "حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠٤ / ١١) ط الرسالة: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣١٣ / ٦) ت أحمد شاكر: "سناده صحيح" .. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٥ / ٢): برقم ١٤٢٦: "حسن صحيح".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣ / ٦) برقم: (٥٠٣٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢ / ٢) برقم: (٧٩١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣ / ٦) برقم: (٥٠٣١) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٠ / ٢) برقم: (٧٨٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩١ / ٢) برقم: (٧٨٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٣ / ٦) برقم: (٥٠٣٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بهذا اللفظ) ، (١٩٣ / ٦) برقم: (٥٠٣٢) (م) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) ، (١٩٤ / ٦) برقم: (٥٠٣٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن) (بمثله مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩١ / ٢) برقم: (٧٩٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بمثله) .

٥٥٤٧- **في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت** : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا .<sup>(١)</sup>

٥٥٤٨- **(ضعيف)** . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها<sup>(٢)</sup>

### • التحذير من التأويل الفاسد للقرآن والاختلاف فيه.

٥٥٤٩- **في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فجننت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا .<sup>(٣)</sup>**

٥٥٥٠- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال** : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوما قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب .<sup>(٤)</sup>

٥٥٥١- **فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** "سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبثته بردائه فجننت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها فقال لي (أرسله) ثم قاله (أقرأ) فقرأ قال (هكذا أنزلت) ثم قال لي (أقرأ) فقرأت فقال (هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا منه ما تيسر)<sup>(٥)</sup>

٥٥٥٢- **وفي لفظ لهما عنه** "فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبثته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن رضي الله عنه قد أقرأنيها على غير ما قرأت"<sup>(٦)</sup>

٥٥٥٣- **وفي مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه** قال: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِدْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٢ / ٣) برقم: (٢٦٥٥) (كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٤٧ / ٢) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الصلاة ، باب فضل إخراج القدي من المسجد ) (بهذا اللفظ) وعلق عليه الألباني بقوله: "إسناده ضعيف فيه علتان بينهما في ضعيف أبي داود ٧١ . " ، وأبو داود في "سننه" (١٧٤ / ١) برقم: (٤٦١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٧ / ٥) برقم: (٢٩١٦) (بمثله) . وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل ، فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . " قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود الأرناؤوط» (٣٤٦ / ١) : "إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ورواه بالعنعنة" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٦٥ / ١) : وقال : "...وهذا إسناد ضعيف، ورجاله موثقون؛ لكنه معلول في موضعين: الأول: الانقطاع بين ابن جريج والمطلب. والآخر: بين المطلب وأنس."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٠ / ٣) برقم: (٢٤١٠) (كتاب الأشخاص والخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) (بنحوه) ، (١٧٥ / ٤) برقم: (٣٤٧٦) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٧ / ٨) برقم: (٢٦٦٦) (كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢ / ٣) برقم: (٢٤١٩) (كتاب الأشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٢ / ٢) برقم: (٨١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٤ / ٦) برقم: (٤٩٩٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٢ / ٢) برقم: (٨١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ) ( بنحوه مختصرا).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِيضَتْ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي « يَا أَبُي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي. وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ » (١)

٥٥٥٤ - وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ قال: " أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام" (٢)

٥٥٥٥ - (صحيح) . وعن أبي هريرة ؓ: عن النبي ﷺ قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف المرء في القرآن كفر ثلاث مرات فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه" (٣)  
٥٥٥٦ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار" (٤)

٥٥٥٧ - (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار. " (٥)

٥٥٥٨ - (ضعيف) . عن جندب بن عبد الله ؓ قال رسول الله ﷺ: من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٤) برقم: (٤٩٩١) (كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) . (بمثله) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨١٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٤) (كتاب العلم ، ذكر الزجر عن تتبع المتشابه من القرآن للمرء المسلم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٠) برقم: (٨١٠٤) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٣٦٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ١٠٧) ت أحمد شاكر: "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٢٧): "...وسنده صحيح على شرط الشيخين" .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٦) برقم: (٢٩٥١) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٥٩): برقم ٥٧٠ .

(٥) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٨٥) برقم: (٨٠٣٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم) (بلفظه) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٥) برقم: (٢٩٥٠) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٦) برقم: (٢٠٩٨) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٤٩٦ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٥٠٨) ت أحمد شاكر: "إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي" . ز وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٥٩): برقم ٥٦٩ .

(٦) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٨٦) برقم: (٨٠٣٢) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٨) برقم: (٣٦٥٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٦) برقم: (٢٩٥٢) (بنحوه) . وقال: "غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥ / ٤٩٤): "إسناده ضعيف لضعف سهيل بن مهران - وهو سهيل بن أبي حزم - أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٦٠): برقم ٥٧١ .

## • الترتيب بين الآيات في السور توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟

٥٥٥٩- في البخاري عن يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب بل الساعة مؤعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور (١)

• قال ابن حجر في فتح الباري: [٦٥٦/٨] قوله: (باب تأليف القرآن) أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

• قوله: (أولف عليه القرآن، فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: كان قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الأفاق، كذا قال، وفيه نظر، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصحف إلى الأفاق، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة وأبي عاصم بعد إرسال المصاحف على الصحيح، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حصر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا، فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان. ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور. ويدل على ذلك قولها له: "وما يضرك أيه قرأت قبل" ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث: "فأملت عليه آي السور" أي آيات كل سورة كأن تقول له: سورة كذا مثلاً كذا كذا آية، الأولى كذا الثانية الخ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه، والأول أظهر - ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين، والله أعلم. قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه. وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أبي بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم؛ فذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام [٦٥٧/٨] ابن بطال ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.

• قال الشيخ ابن عثيمين "ترتيب الآيات في السور توقيفي، والترتيب بين السور منه توقيفي، ومنه اجتهادي من الصحابة، فالترتيب بين السورة الجمعة والمنافقون توقيفي، وكذلك

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٤٩٩٣) (كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن) (بهذا اللفظ).

سورتي سبح والغاشية ، وسورتي البقرة وآل عمران . وينبغي على ذلك تحريم التقديم والتأخير بين الآيات في السورة من القرآن لأن ترتيبها توقيفي.

• الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن.

٥٥٦٠ - فِيهِمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَلَفْظَ مُسْلِمٍ "سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" (١)

٥٥٦١ - فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ " إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَنَيْنِ فِي رَكْعَةٍ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ" (٢)

٥٥٦٢ - فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : " قَالَ إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" (٣)

٥٥٦٣ - فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ - فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً - قَالَ - فَحَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةً قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فإذا هي قد طلعت . فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا - فقال مهدي وأحسبه قال - ولم يهلكنا بذنوبنا - قال - فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله - قال - فقال عبد الله هذا كهذا الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم (جلسة الشروق في بيته ﷺ) (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٥) (كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخوانيم وبسورة قيل سورة وبأول سورة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٥) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٥) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى) (بهذا اللفظ).

٥٥٦٤ - وفي لفظ لأبي داود " عن علقمة ، والأسود ، قالوا : أتى ابن مسعود رجل فقال :  
إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهدأ كهذا الشعر ؟ ونثرا ككثر الدقل ؟ لكن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة ، و : { اقتربت } و  
{ الحاقة } في ركعة ، { والطور } { والذاريات } في ركعة ، و : { إذا وقعت } و : نون في  
ركعة ، و : { سأل سائل } { والنازعات } في ركعة ، و : { ويل للمطففين } و : { عبس } في  
ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، و : { هل أتى } و : { لا أقسم بيوم القيامة } في ركعة ،  
و : { عم يتساءلون } والمرسلات في ركعة ، والدخان و : { إذا الشمس كورت } في ركعة ."  
( قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله . )<sup>(١)</sup>

• قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٠٧ / ٦) : «قال العلماء أول القرآن السبع  
الطوال ثم ذوات المنين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل  
وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقليل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق »  
• في كم يختم القرآن ؟

٥٥٦٥ - فيهما عن ابن عمرو رضي الله عنهما : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ  
قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ " ، ولفظ مسلم " أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي  
كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي  
سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ " <sup>(٢)</sup>

٥٥٦٦ - وفي لفظ في البخاري : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صُمُّ  
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا ،  
فَقَالَ : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ " <sup>(٣)</sup>  
٥٥٦٧ - (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد " فلم أزل أطلب إليه حتى قال : اقرأ القرآن في  
خمسة أيام " <sup>(٤)</sup>

٥٥٦٨ - (صحيح) . وفي لفظ "حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى من ذلك قال لا يفقه من  
قرأه في أقل من ثلاث " <sup>(٥)</sup>

٥٥٦٩ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ " <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٣٩٦) ( كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ) ( بهذا اللفظ ) . قال  
الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٤٣) : «إسناده صحيح» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط  
غراس» (٥ / ١٤٠) : برقم ١٢٦٢ «قلت: حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، وأخرجه الشيخان في "صحيحيهما" من طريق  
أخرى عن ابن مسعود-دون سرد السور-)...وهنا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن أبا إسحاق -وهو السبيعي- كان اختلط  
وإسرائيل ممن سمع منه بعد الاختلاط؛ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. لكن الحديث في الجملة صحيح؛ فقد توبع عليه."  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٤) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله  
تعالى فاقروا ما تيسر منه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١١٥٩) ( كتاب الصيام ، باب النهي عن  
صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ) ( بمثله مطولا ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٨) ( كتاب الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم ) ( بهذا اللفظ )  
(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٣٨) برقم: (٦٩٦٢) ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) ( بهذا  
اللفظ ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٤٣٣ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وقال أحمد شاكر في  
«مسند أحمد» (٦ / ٣٣٢ ت أحمد شاكر) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها  
وفوائدها» (٤ / ١٩) : وقال : «إسناده صحيح» .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٧٥٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٧) برقم: (١٣٩٠)  
( بمثله مطولا ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٧٧) برقم: (٨٠١٣) ( بمثله ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٤) برقم:  
(٢٩٤٩) ( بمثله ) . وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٧١) برقم: (١٣٤٧) ( بمثله ) ، وأحمد في "مسنده"  
(٣ / ١٤٣٧) برقم: (٦٩٦٠) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ١٠٤ ط الرسالة) : «إسناده صحيح على شرط  
الشيخين» . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ١٠١ ت أحمد شاكر) : «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح  
سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٣٨) برقم ١٢٦٠ وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

(٦) - قاله البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر  
منه ) ( بهذا اللفظ ) .



- ٥٥٧٠ - (صحيح) . وعن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ، وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه .<sup>(١)</sup>
- ٥٥٧١ - قال البخاري باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ حدثنا علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال سفيان : أخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد : أخبره علقمة ، عن أبي مسعود ، ولقيته وهو يطوف بالبيت ، فذكر النبي ﷺ : أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .<sup>(٢)</sup>
- ٥٥٧٢ - (حسن) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَرِينَ .<sup>(٣)</sup>
- ٥٥٧٣ - (ضعيف) . وفي لفظ " اختمه في خمسة عشر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في عشر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في خمس فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فما رخص لي "<sup>(٤)</sup>
- ٥٥٧٤ - (ضعيف) . وعن أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال: " قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ تَقِيْفٍ قَالَ فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ قَالَ مُسَدِّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَقِيْفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رَجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عِنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرَهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى آتِيَهُ قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَجِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ " ، ولفظ ابن ماجه " طرأ علي جزبي من القرآن فكرهت أن أخرج " <sup>(٥)</sup>
- 
- (١) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٤٤٢) برقم: (١٤٦) (كتاب التفسير ، فضائل القرآن ) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٩٦) برقم: (٤١٢٩) ( كتاب الصلاة ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام ) (ينحوه) . قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر « (٩٧ / ٩) : "...وهو عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن بن مسعود اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث".
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥١) ( كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ) (بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣١٨) برقم: (١١٤٤) ( كتاب الصلاة ، باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح ) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣١٠) برقم: (٢٥٧٢) ( كتاب الصلاة ، ذكر نفي الغفلة عن قام الليل بعشر آيات مع كتبه من قام بمائة آية من القانتين ومن قامها بألف من المقنطرين ) (بمثله) . وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٣٩٨) ( كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ) (بمثله) . والطبراني في "الكبير" (١٤ / ١٠٩) برقم: (١٤٧٢٧) ( باب العين ، ابن حنبل ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢ / ٥٤٥) ت الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل أبي سوية - وهو عبيد بن سوية - ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث الأنصاري، وابن حنبل: هو عبد الرحمن الخولاني القاضي» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٢٤١) برقم ٦٤٢ ، وقال عن ابن سوية: «قلت: هو صدوق كما في "التقريب" واسمه عبيد بن سوية، وقال ابن يونس وابن ماكولا: " كان فاضلا "...فالإسناد جيد. وله شاهد عن ابن عمر قال: فذكره مثله، إلا أنه قال في الجملة الأخيرة: " ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين "» .
- (٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٦١) برقم: (٢٩٤٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" ، ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٥٦): برقم ٤ .
- (٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٧) برقم: (١٣٩٣) ( كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٦٩) برقم: (١٣٤٥) ( أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في كم يستحب يختم القرآن ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٥٤١): «إسناده ضعيف. عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا: يكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.» . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٦٩): برقم ٢٤٦ وقال: «إسناده ضعيف؛ ابن يعلى- هذا، وهو الطائفي- ضعفه الذهبي والعسقلاني» .

## • أفضل القراء

- ٥٥٧٥- فيهما عن بن عمرو رضي الله عنهما "إن رسول الله ﷺ قال: "استقرُّوا القرآنَ من أرْبَعَةٍ من عبدِ اللهِ بن مسعود وسالمِ مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل" (١)
- ٥٥٧٦- وفي لفظ لمسلم "سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ أقرءوا القرآنَ من أرْبَعَةٍ نَقَرِ من ابنِ أمِّ عبدٍ فبدأ به ومن أبي بن كعب ومن سالمِ مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل" (٢)
- ٥٥٧٧- (صحيح) . وعن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأقرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ." (٣)
- ٥٥٧٨- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر ﷺ: أقرؤنا أبي وأقضاننا علي وإنا لندع من قول أبي وذلك أن أبي يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها " (٤)
- (وذلك أن أبي رضي الله عنه كان يقول لم ينسخ شيء من القرآن فرد عمر رضي الله عنه قوله واحتج عليه بالآية).
- ٥٥٧٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد فبأه فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٦) برقم: (٣٨٠٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٨) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما ) (بمثله مطولاً).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٧٤) برقم: (٧١٣١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٦٣) برقم: (١٤٢٠٦) (بمثله). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٢٥٢ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٣٥٩): برقم ١٨٦٣ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٢٢٣): برقم ١٢٢٤: "...وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قالاً."

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩) برقم: (٤٤٨١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧١) برقم: (٧١٧٥) (كتاب الأحكام ، باب استنقضاء الموالى واستعمالهم) (بهذا اللفظ).

• لا بد من العمل به وإن لم تقرأه.

٥٥٨٠- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالنَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَبِيبٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ" (١)

٥٥٨١- وجاء في لفظ لهما "الفاجر" (٢) بدل المنافق (فيه دليل على أنه لا يجب قراءته بل يستحب لكن لا بد من العمل به يعني بأحكامه وإن لم يقرأ ، وفيه دليل على أن الشر والخير يتفاضلان) .

٥٥٨٢- في مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ( أو تملأ ) ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" (٣)

٥٥٨٣- وفي البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه " قالوا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا فأخبراني عما رأيت قالوا نعم والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة" (٤)

٥٥٨٤- وفي مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه الْكِلَابِيُّ يَقُولُ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ عِمْرَانُ وَضُرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْنُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَانَتْهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَتْهُمَا جِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا" (٥) بينهما شرق : أي ضياء ونور.

٥٥٨٥- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٧) برقم: (٥٠٥٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٧٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة حافظ القرآن ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٥٠٢٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٧٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة حافظ القرآن) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (١٣٨٦) (كتاب الجنائز ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٥٣٦) برقم: (٥٢٤) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٥٤) برقم: (٢٠٤٤) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٥) برقم: (٢٩١٣) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٤٩١) برقم: (١٩٧٢) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣ / ١٧٤) ط الرسالة: "إسناده ضعيف لضعف قابوس" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٤٣٣): برقم ٨٧١ ، وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٥٠): برقم ١٨ .

## • تحسين الصوت بالقرآن

- ٥٥٨٦- في البخاري سئل أنس رضي الله عنه: "كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ" (١)
- ٥٥٨٧- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ" (٢) ومعنى يتعنى: يحسن صوته
- ٥٥٨٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ" (٣)
- ٥٥٨٩- وفي لفظ لهما "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ" (٤)
- ٥٥٩٠- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مَرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ" (٥) (والمقصود بالمزمار: حسن الصوت)
- ٥٥٩١- (صحيح) زاد ابن حبان "قلت: يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً" (٦)
- ٥٥٩٢- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " أَقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيَّكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ" (٧)
- ٥٥٩٣- (صحيح) . عن أبي سعيد قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ" (٨)
- ٥٥٩٤- وفيهما عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته ، وهو يقرأ سورة الفتح يرجع ، وقال : لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت . " (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٥ / ٦) برقم: (٥٠٤٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤ / ٩) برقم: (٧٥٢٧) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩١ / ٦) برقم: (٥٠٢٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتعن بالقرآن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢ / ٢) برقم: (٧٩٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ) (بمثله مختصراً).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩١ / ٦) برقم: (٥٠٢٤) (كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتعن بالقرآن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢ / ٢) برقم: (٧٩٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٥ / ٦) برقم: (٥٠٤٨) (كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١٩٣ / ٢) برقم: (٧٩٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ) (بمثله مطولاً).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٩ / ١٦) برقم: (٧١٩٧) (بهذا اللفظ). قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤١ / ٥): «إسناده صحيح». قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٧٠ / ١٦): «إسناده على شرط مسلم».

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥ / ٦) برقم: (٤٥٨٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٥ / ٢) برقم: (٨٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن) (بنحوه).

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٣٢ / ٢) برقم: (١١٦٢) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٨٨ / ٧) برقم: (٨٠٣٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٥١٠ / ١) برقم: (١٣٣٢) (كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٥٠٨ / ٥) برقم: (١٢٠٧٧) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٩٣ / ١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٩٤ / ٢): «إسناده صحيح» . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠ / ٢): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧٧ / ٥): برقم ١٢٠٣ : «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة».

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٥) برقم: (٤٢٨١) (كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٣ / ٢) برقم: (٧٩٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة ) (بنحوه).

- ٥٥٩٥- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ) (١)
- ٥٥٩٦- **وفي لفظ للبخاري** " أن رجلا قام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
- ٥٥٩٧- **(حسن) . وعن أبي ذر** رضي الله عنه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأية حتى أصبح يرددها . والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ " (٣)
- ٥٥٩٨- **(صحيح) . عن عقبه بن عامر الجهني** رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩ / ٦) برقم: (٥٠١٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٩ / ٦) برقم: (٥٠١٤) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ) (بهذا اللفظ)  
(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٤١) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى"  
(١ / ٢٢٠) برقم: (١ / ١٠٠٩) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٧٢) برقم: (١٣٥٠) (بمثله) . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١ / ١٥٩): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات." قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٨ / ٥٩٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح.» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٧٨): برقم ١٢٠٤ وقال: «إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٣١)، وحسنه الترمذي.» .  
(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٧٣٤) ( كتاب الرقائق ، ذكر البيان بأن قراءة المرء القرآن بينه وبين نفسه تكون أفضل من قراءته بحيث يسمع صوته ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣): «إسناده حسن» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٧٨): برقم ١٢٠٤ "إسناده صحيح" . . وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وابن عياش إنما يضعف في غير روايته عن الشاميين، وهذا من روايته عنهم، على أنه لم يتفرد به كما يأتي...".

• فضائل بعض السور.

• الفاتحة ، وآية الكرسي وخاتمة البقرة.

٥٥٩٩- في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ثُمَّ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي أَعْظَمِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ . " (١)

٥٦٠٠- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ" (٢)

٥٦٠١- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وقرأ على أبي- ابن كعب- أم القرآن فقال والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت" (٣)

٥٦٠٢- وفي مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" (٤)

٥٦٠٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَلِكَ شَيْطَانٌ" (٥)

٥٦٠٤- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته . " (٦) النقيض : الصوت

٥٦٠٥- وفيهما عن أبي مسعود رضي الله عنه البدرى الأنصاري : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (٤٧٠٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٢٢) برقم: (٨٨٠٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥) برقم: (٢٨٧٥) (بمثله مطولا). وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤ / ١٤) / ٣١١ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود -وهو الهاشمي-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة جليل." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ١٩٩): وقال : "أخرجه الترمذي (٢ / ١٤٣)، وأحمد (٢ / ٤١٣)، والحاكم (١ / ٥٥٧)، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال الترمذي: "حسن صحيح". وهو كما قالوا." .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٥) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٨٠٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٤) برقم: (٤٠٠٨) (كتاب المغازي ، باب حدثي خليفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٨٠٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ) (بمثله مطولا).

## • سورة الكهف .

٥٦٠٦- في مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ " وفي لفظ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ " وَقَالَ هَمَّامٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ" (١)

## • سورة الإخلاص .

٥٦٠٧- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَفْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا آيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ" (٢)

٥٦٠٨- وفي مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلاث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . " وفي لفظ لمسلم عنه : "إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ" (٣)

٥٦٠٩- وفي البخاري أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ" (٤)

٥٦١٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ حَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ حَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ" (٥) ( أسلوب نبوي في شد الانتباه ومثله ماجاء في خطبة الوداع وكذا ما جاء في خطابه لقريش على الصفا)

٥٦١١- (صحيح) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءً فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزَلُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤَمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَالَ يَا قُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ" (٦)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨٠٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٥) ( كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ) ( بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١١) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٣) ( كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ) ( بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١٢) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٧٢) برقم: (٧٩٢) ( بنحوه مختصرا. ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٢٤٠) برقم:

(٨٨٥) ( بنحوه. ) وصححه وقال الذهبي: " على شرط مسلم وأورده البخاري تعليقا " ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٤) برقم:

(٢٩٠١) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن غريب". قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥ / ١٢٩): برقم ١٧٥١ "إسناده صحيح". ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ١٨٩): برقم ١٤٨٦ .

## • المعوذات

٥٦١٢- **في مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه** : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَ آيَاتَ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " وفي لفظ " أَنْزَلَ - أَوْ أَنْزَلْتُ - عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ . " (١) **وسياي فضلها في باب الرقية.**

## • سورة تبارك

٥٦١٣- **(حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه** : أن رسول الله ﷺ قال إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك" (٢)

٥٦١٤- **(إنما يصح هي المانعة) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها فقال رسول الله ﷺ هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر" (٣)**

٥٦١٥- **(حسن) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:** "يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه : ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال: **فهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأظن**" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٨١٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة المعوذتين (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٧٨٧) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٦٥) برقم: (٢٠٨٣) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٦٢) برقم: (١٠٤٧٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٩) برقم: (١٤٠٠) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٧) برقم: (٢٨٩١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧٠٣) برقم: (٣٧٨٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٧٧) برقم: (٨٠٩٠) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدع المنير» (٣ / ٥٦٢) : "هذا الحديث صحيح . وقال : "... قال المنذري: يريد أن (عباسا) الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه منه. قلت: ولهذا الحديث طريق آخر رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ( من حديث ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية (خاصمت) عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك» (ثم قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام بن مسكين. قلت: هو أحد ثقات البصريين، من رجال «الصحيحين» لكنه يرمى بالقدر. " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٣٥٣ ط الرسالة): "حسن لغیره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس الجشمي" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨ / ٩٣ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح، عباس الجشمي: تابعي ثقة" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٩٢): برقم ١٤٧٤ وقال : "إنما حسن متنه لا سنده، فإنه قال: "حديث حسن"، يشير إلى أن سنده ضعيف غير واه، وأنه تقوى بغيره، ولذلك حسنته هنا، وبينته في "صحيح أبي داود" (١٢٦٥) ."

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ١٦) برقم: (٢٨٩٠) (بهذا اللفظ) وقال : "غريب"، والطبراني في "الكبير" (١٢ / ١٧٤) برقم: (١٢٨٠١) (بمثله) . ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٣): برقم ٨٨٧ وقال إنما يصح "هي المانعة" فحسن إسناده بلفظ "سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر" في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها» (٣ / ١٣١): برقم ١١٤٠ .

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٣٨٦٠) (كتاب التفسير ، المانعة من عذاب القبر سورة الملك ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٨٠): برقم ٣٦٤٣ .



## • سور مختلفة

٥٦١٦- فيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي إِبْنِ اللَّهِ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قَالَ وَسَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ فَبَكِي " ، وفي لفظ فيهما " إن الله أمرني أن أقرأ عليك . قال : الله سماني لك ؟ قال : الله سماك لي ، قال : فجعل أبي يبكي . (١)

٥٦١٧- وفي لفظ للبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَدْ ذُكِرَتْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ" (٢) .

٥٦١٨- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ" (٣) ، (فيه دليل أن الشريط الصوتي يحقق المطلوب ، وظاهره أنه ولو مرة واحدة، وفيه دليل على عدم جواز قراءة القرآن في المقبرة كالصلاة لما جاء فيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)

٥٦١٩- (صحيح دون فضل زلزلت) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن" (٤)

- وتقدم فضل البقرة وآل عمران.
- سورة الفتح .

٥٦٢٠- في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ فُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ فُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٦) برقم: (٤٩٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، سورة لم يكن ) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٩٥ / ٢) برقم: (٧٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيه ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٥ / ٦) برقم: (٤٩٦١) (كتاب تفسير القرآن ، حديث إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٨ / ٢) برقم: (٧٨٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٦٦ / ١) برقم: (٢٠٨٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١٩ / ٥) برقم: (٢٨٩٤) (بهذا اللفظ) وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة . " وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٤٧): برقم ١٠ : «صحيح دون فضل (زلزلت)» ، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٣١ ، وبحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٥١٨): برقم ١٣٤٢ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٦ / ٥) برقم: (٤١٧٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ) (بهذا اللفظ).

## • كتاب الأذكار

### • باب في الأذكار المطلقة

٥٦٢١- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" ولفظ لسلم " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" (١)

٥٦٢٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عُنْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْنِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً" (٢)

٥٦٢٣- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ" (٣)

٥٦٢٤- (صحيح) . عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وارفعتها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وذلك ما هو يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل" (٤)

٥٦٢٥- وفيهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ" (٥)

٥٦٢٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" (٦)

٥٦٢٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" (٧)

(١) - البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٧) (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٧٩) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) (بنحوه مطولاً).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢١) برقم: (٧٤٠٥) ( كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٢) برقم: (٢٦٧٥) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٣) برقم: (٢٦٧٦) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٦) برقم: (١٨٣١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٨٩) برقم: (٣٣٧٧) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧٠٥) برقم: (٣٧٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٣٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي بحرية- واسمه عبد الله ابن قيس- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٠٤) برقم: ٤٩٣، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥١٣) برقم: ٢٦٢٩.

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٨) برقم: (٢٥٤٣) ( كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٠) برقم: (٢٥٢٥) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطى ) (بمثله).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٦) ( كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٠) برقم: (٢٦٩٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) (بمثله).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣) ( كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩١) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ) (بهذا اللفظ).

- ٥٦٢٨- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" (١)
- ٥٦٢٩- وفي مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ" (٢)
- ٥٦٣٠- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِن قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٣)
- ٥٦٣١- (حسن لغيره). وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله عنه: "أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة في يدها نوى أو حصى تسبح فقال: ( أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خُلِقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ" (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده) (بنحوه) ، (٨ / ٨٦) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٧) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٢) برقم: (٦٣٨٤) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٣) برقم: (٢٧٠٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بنحوه).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (٨٣٧) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٠٩) برقم: (١٠١٠) (بمثله). وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٦) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٥٠٠) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٢٩) برقم: (٣٥٦٨) (بمثله). وقال: "حسن غريب". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦١٦): "حديث حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خزيمة... حسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٧٦. " ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١١٨): "رجالهم رجال الصحيح" ! . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٤٧٦): برقم ٩٥٩ ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٩٤): برقم ٢٦٥ ... إسناده ضعيف؛ خزيمة مجهول، وابن أبي هلال كان اختلط... وسقط اسم خزيمة من رواية ابن حبان!"

٥٦٣٢ - (حسن. صحيح لغيره) . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُحْرِكُ شَفَتَيْ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟" قُلْتُ: أَذْكُرُ اللَّهَ ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهُ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ؟ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ مَلَأَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ مَلَأَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ مَلَأَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتُسَبِّحُ اللَّهَ مِثْلَهُنَّ"، ثُمَّ قَالَ: "تَعْلَمُهُنَّ عَقَبَكَ مِنْ بَعْدِكَ" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة "ماذا تقول يا أبا أمامة؟ قال: أذكر ربي، قال: ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول: سبحان الله عدد ما خلق، وسبحان الله ملء ما خلق، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمد لله مثل ذلك." (١)

### • فضل مجالس الذكر

٥٦٣٣ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنْهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ" (٢)

٥٦٣٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" (٣)

٥٦٣٥ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْبَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَعْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانَّ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ عَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيْ حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحْفُونُهُمْ بِأَجْبَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالُوا يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْني قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْني قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٣٣ / ١) برقم: (٧٥٤) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١١ / ٣) برقم: (٨٣٠) (بنحوه) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥١٣ / ١) برقم: (١٨٩٧) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٠٣) برقم: (٢٢٥٧٣) (بمثله مختصراً) ، والطبراني في "الكبير" (٢٣٨ / ٨) برقم: (٧٩٣٠) (بهذا اللفظ) ، (٢٩٢ / ٨) برقم: (٨١٢٢) (باب الصاد ، محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١٢ / ٣): "إسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤١٧ / ٢): برقم ١٩٨٢ "حسن صحيح" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١٥٧): برقم ٢٥٧٨ "... لكن في إسناده خلط! قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن عجلان. الثانية: عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثني أبو أمامة به نحوه. أخرجه الحاكم (١ / ٥١٣) ومن طريقه البيهقي في "الدعوات" (رقم ١٣٢) وأحمد (٥ / ٢٤٩) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا."

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٨) برقم: (٢٧٠٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧١ / ٨) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُونَ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُونَ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانِ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" (١)

٥٦٣٦- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجَلَسْتُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجَلَسْتُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ مَا أَجَلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ" (٢)

• باب في الأذكار المقيدة.

• من أذكار المساء والصباح :

• ما بين العصر إلى المغرب وما بين المغرب إلى العشاء- الوقتين كلاهما من المساء- وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن نسبحه قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فأفضل ما تكون الأذكار في الصباح ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وفي المساء ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ولكن الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك فوقت الصباح قد يمتد إلى إشراق الشمس وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى طائفة من أول الليل والأمر في ذلك واسع لكن ما ورد تخصيصه بالليل فإنه لا يفعل في النهار.

• قال ابن القيم في «الوابل الصيب - ط دار الحديث» (ص ٩٣): «وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ فالإبكار أول النهار والعشي آخره، وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر».

٥٦٣٧- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ" (٣)

٥٦٣٨- وفي مسلم عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضًا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " وفي لفظ لمسلم " قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٨) (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٨) برقم: (٢٦٨٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل مجالس الذكر ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٢٧٢٦) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ) (بهذا اللفظ).

٥٦٣٩ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له جزاء من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك" (١)

• قال الشيخ في مجالس شهر رمضان لمحمد العثيمين (ص: ٣٦): "قوله" عدل عشر رقاب": لا يلزم من كون الشيء معادلاً لغيره في الفضيلة أن يجزئ عنه، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" وفي رواية للطبراني: "كن له كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل" ومع ذلك فلو كان عليه أربع رقاب كفارة فقال هذا الذكر لم يجزئه عن هذه الرقاب وإن كان يعادلها في الفضيلة. وقال رضي الله عنه في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن سورة الإخلاص: "والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن". وليس معنى كونها تعدله في الفضيلة أنها تجزئ عنه؛ ولذلك لو قرأها في الصلاة ثلاث مرات لم تجزئه عن الفاتحة".

٥٦٤٠ - وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: "أمسينا وأمسي الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله" (٢)

٥٦٤١ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه يقول إذا أصبح أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور" ، ولفظ أبي داود " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: "اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور"، وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور" (٣)

٥٦٤٢ - وفي البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة" (٤)

٥٦٤٣ - (ضعيف) . وعن أبي سلام سابق بن ناجية قال : كنا جلوسا في مسجد حمص ، فمر رجل فقالوا : هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم ! فنهضت إليه فسألته ، قلت : حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتداوله الرجال بينكم ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يقول حين يمسي

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩١) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٢) برقم: (٢٧٢٣) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤٤) برقم: (٩٦٤) (بمثله مختصراً) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٠٩) برقم: (١٠٣٢٣) ( كتاب عمل اليوم واللييلة ، ما يقول إذا أمسى ) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٦) برقم: (٥٠٦٨) (بمثله مختصراً) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٨) برقم: (٣٣٩١) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٥) برقم: (٣٨٦٨) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٦) برقم: (٨٧٦٩) (بمثله مختصراً) . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٤٠٤): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٦٥): برقم ١١٩٩ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٢٥): «أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ١١٩٩) : ...قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ومعلى هو ابن منصور الرازي احتج به البخاري أيضا في " صحيحه " .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٦) ( كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ) (بهذا اللفظ) .

وحين يصبح رضىت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً - إلا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة . " (١)

٥٦٤٤ - (ضعيف) . عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ " (٢)

٥٦٤٥ - (صحيح) . عن عمرو بن عاصم الثقفي ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال أبو بكر : يا رسول الله ، أخبرني ما أقول إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، قال النبي ﷺ : قلته إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك . " (٣)

٥٦٤٦ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا عِندَ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عَثْمَانُ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي " (٤)

٥٦٤٧ - (ضعيف) . وعن عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَالَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ " (٥)

(١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥١٨) برقم: (١٩١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٦) برقم: (٩٧٤٧) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٨) برقم: (٥٠٧٢) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٤٧) برقم: (١٩٢٧١) (بمثله) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٣٠): "...أخرجه أبو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٣٠٤ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٩٤): برقم ٣٨٤. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١ / ٣٢): برقم ٥٠٢٠: "...وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لجهالة سابق بن ناجية، وشيخه أبي سلام، واضطراب الرواة في إسناده على أبي عقيل على الوجوه المتقدمة، وإن كان الراجح منها رواية شعبة؛ ففيها الجهالة في الموضوعين المذكورين. والله أعلم".

(٢) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢١٠) برقم: (٢٦٤٩) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٩) برقم: (٩٧٥٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٧) برقم: (٥٠٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٠٥): "حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول اختلف في سماعه من أنس، ففاه بعضهم، وأثبته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٩٣): برقم ٣٨٣ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ١٤٣): برقم ١٠٤١ وبين طرقه وبين ضعفها .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤٢) برقم: (٩٦٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١١٣) برقم: (٣٠) (بمثله) . وقال "إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٤٠) برقم: (٧٦٥٢) (كتاب النعوت ، فاطر السماوات والأرض) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٩) برقم: (٣٣٩٢) (بمثله) . وقال "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٣) برقم: (٥٢) (بمثله) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٢٤٣): "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عاصم الثقفي، وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٢٣): برقم ١٩٩٦ .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤١) برقم: (٩٦١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٣) برقم: (١٤٨) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٩٠٨) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١٠) برقم: (١٠٣٢٥) (كتاب عمل اليوم والليلة ، نوع آخر) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٠٩): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤١٦): برقم ٦٥٩ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٢٥): برقم ٢٠٠١ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٨) برقم: (٥٠٧٣) (كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٠٨): "إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبسة". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٩٥): برقم ٣٨٥ ، وقال رواه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس بلفظه؛ دون ذكر المساء وضعفه أيضا .

• من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.

٥٦٤٨- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ" (١)

٥٦٤٩- وفي مسلم عن حُوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها تقول: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ" (٢)

٥٦٥٠- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَذَابٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرِّي" (٣)

٥٦٥١- (صحيح) . وعن عثمان بن عفان ﷺ قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ" ، ولفظ ابن حبان " من قال حين يصبح : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات ، لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي ، وإن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح . " (٤)

٥٦٥٢- (حسن) . وعن أنس ﷺ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيِّ يَا قَيُّوْمَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكُنِّي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٧) برقم: (٣٣٧١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٢٧٠٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٢٧٠٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٨٥٢) (بنحوه) ، (٣ / ١٤٤) برقم: (٨٦٢) (بنحوه) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٤٣٤) برقم: (٣١٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥١٤) برقم: (١٩٠١) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٣٧) برقم: (١٠١٠٦) (بمثله مطولاً) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٤) برقم: (٥٠٨٨) (بنحوه مطولاً) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٦) برقم: (٣٣٨٨) (بمثله) وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٤٩) برقم: (٤٥٣) (بمثله مختصراً) . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٥ / ٣٥): "إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد ... وقال الدارقطني في "العلل" ٩ / ٣ بعد أن ذكر الخلاف في طرق هذا الحديث: هذا متصل، وهو أحسنها إسناداً." ، وقال عن لفظ ابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٣٢): "إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٠٢): برقم ٥٧٤٥ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٠٢): برقم ٥٧٤٥ .

(٥) - أخرجه الضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٠٠) برقم: (٢٣٢٠) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٤٥) برقم: (٢٠٠٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١١) برقم: (١٠٣٣٠) (بمثله) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤١٧): برقم ٦٦١ .



٥٦٥٣- (ضعيف موقوف) . وعن أبي الدرداء قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمُهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا" (١)

### • باب في أذكار النوم وآدابه

٥٦٥٤- فيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" (٢)

٥٦٥٥- وفي البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (٣)

٥٦٥٦- وفي لفظ للبخاري عنه "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال ( باسمك اللهم أموت وأحيا ) . وإذا استيقظ من منامه قال ( الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور )" (٤)

٥٦٥٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" (٥)

٥٦٥٨- وفي لفظ لمسلم "فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا" (٦)

٥٦٥٩- وفي لفظ للبخاري " إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ، وليقل باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين" (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٢) برقم: (٥٠٨١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٥ / ٤١٥): "رجاله ثقات، وهو موقوف، وفي متنه زيادة منكورة." . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ١٩٣): برقم ٣٨٢ "ضعيف موقوف" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١ / ٤٤٩): برقم ٥٢٨٦ "وجملة القول في هذا الحديث: أن إسناد الموقوف رجاله ثقات، بخلاف المرفوع؛ فإن مداره على أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق المقرئ، ولم أعرفه، ولا ذكره ابن الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء". ومع ذلك؛ فقد خالف الثقات الذين أوقفوه؛ كما رأيت، فحري بمتله أن يكون ما رفعه منكراً. وأما قول المنذري في "الترغيب" (١ / ٢٢٧) : "رواه أبو داود هكذا موقوفاً، ورفع ابن السني وغيره، وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع!" فأقول: ذلك من الممكن بالنسبة لأصل الحديث، بخلاف الزيادة؛ فإنها غريبة منكورة؛ كما قال ابن كثير، وهو ظاهر جداً؛ إذ لا يعقل أن يوجب المرء على شيء لا يصدق به، بل هذا شيء غير معهود في الشرع. والله أعلم."

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٧) (كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بمتله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٦٣١٤) (كتاب الدعوات ، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٦٣٢٤) (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أصبح) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٠) برقم: (٦٣٢٠) (كتاب الدعوات ، باب حدثنا أحمد بن يونس) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١٩) برقم: (٧٣٩٣) (كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) (بهذا اللفظ).

٥٦٦٠ - وفي لفظ مسلم " فليأخذ دأخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل " (١) ( داخلة الإزار: مايلى الجسد من الإزار. )

٥٦٦١ - (حسن) .وزاد الترمذي "فإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روجي وأذن لي بذكره" (٢)

• قوله: ( داخلة الإزار ) طرفه , ومعناه : أنه يستحب أن ينفذ فراشه قبل أن يدخل فيه , لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات , ولينفذ ويده مسنورة بطرف إزاره , لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك .

٥٦٦٢ - وفي مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "إذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وأنت توفأها لك مماتها ومحياها إن أحببته فأحفظها وإن أمتها فأغفر لها اللهم إني أسألك العافية" (٣)

٥٦٦٣ - وفي مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومُنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أفص عنا الدين وأغننا من الفقر" (٤)

٥٦٦٤ - وفي لفظ لمسلم "من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها" (٥)  
٥٦٦٥ - وفي لفظ لمسلم عنه قال: "أنت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها فولي اللهم رب السموات السبع الحديث" (٦)

٥٦٦٦ - في مسلم عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي" (٧)

٥٦٦٧ - (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضجعه : " الحمد لله الذي كفاني وآواني وسقاني الحمد له الذي من علي فأفضل الحمد لله الذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء وإله كل شيء لك كل شيء أعوذ بك من النار " (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٠٦) برقم: (٣٤٠١) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٨٤) : برقم ٧١٦ .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٨) برقم: (٢٧١٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٨) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٤٩) برقم: (٥٥٣٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٣٨) برقم: (٧٦٤٧) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٣) برقم: (٥٠٥٨) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٧٦) برقم: (٦٠٩١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٣٤٩): "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه

الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٢٦): برقم ٢٠٠٢ .

٥٦٦٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّدَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ" (١)

٥٦٦٩- وفي لفظ للبخاري: "عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات" (٢)

٥٦٧٠- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْنُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ" (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٧) برقم: (٥٧٤٨) (كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ) (بهذا اللفظ).  
 (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠ / ٦) برقم: (٥٠١٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات) (بهذا اللفظ).  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٣) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل ) (بهذا اللفظ).

## • أذكار دخول المنزل والخروج منه

٥٦٧١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" (١)

٥٦٧٢- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبَّحُ فِي التَّائِبَاتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِمْ فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ" (٢)

٥٦٧٣- وفي لفظ لمسلم "ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا" (٣)

٥٦٧٤- وفي لفظ لمسلم "أَعْظَمُ لِي نُورًا" (٤)

٥٦٧٥- وفي لفظ لمسلم "اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظَمُ لِي نُورًا" (٥)

٥٦٧٦- وفي لفظ لمسلم "فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا" (٦)

٥٦٧٧- (حسن بشواهد). وعن أنس رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ قَدْ كَفَيْتَ وَهَدَيْتَ وَوَقَيْتَ . فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَى وَهَدَى وَوَقَى . " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٨ / ٦) برقم: (٢٠١٨) (كتاب الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ٨) برقم: (٦٣١٦) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧٨ / ٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨١ / ٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨١ / ٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٢ / ٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠٤ / ٣) برقم: (٨٢٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٧١) برقم: (١٥٣٩) (بمثله). وقال : "إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤٨٦ / ٤) برقم: (٥٠٩٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٠٤) : "رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن عند الجميع ، وقال الحافظ - فيما نقله ابن علان ٣٣٥/١ - "رجاله رجال الصحيح ، ولذا صححه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٤٢٥) : "حديث حسن بشواهد ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج - وهو : عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ، وقد عنعن . " وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٦٥) : برقم ١٦٠٥ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزبادته» (١ / ١٤٨) : برقم ٤٩٩ .



## • من آداب الدعاء

### • الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ

٥٦٨٠- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ" (١)

٥٦٨١- (حسن) . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مَعَهُ

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْ

تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ" (٢)

٥٦٨٢- (صحيح) . وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه يَقُولُ: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ

يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيغْيِرْهُ إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلْيُبَيِّدْ

بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ" (٣)

### • العزم في المسألة وإعظام الرغبة .

٥٦٨٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن

اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له" (٤)

٥٦٨٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر

لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه" (٥)

٥٦٨٥- (ضعيف) . عن أنس رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: " ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى

تسرع نعله إذا انقطع" (٦)

٥٦٨٦- (حسن موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " سلوا الله كل شيء حتى

التسرع فإن الله إن لم ييسره لم يتييسر" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧ / ٦) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ) (بمثله).

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٨٧ / ١) برقم: (٥٩٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٢٠ / ٧) .

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٧٠٢ / ١) برقم: (٧٠٩) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٩٠ / ٥) برقم: (١٩٦٠) (بمثله) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٣٠ / ١) برقم: (٨٤٦) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (٢٧٣ / ١) برقم: (١٢٨٣) (١ / ١٢٨٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٥٥١ / ١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء ) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤٦٤ / ٥) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٥٧٨٣ / ١١) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٩٠ / ٥): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبى، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٤٧ / ١): برقم ٤١٨ .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤ / ٨) برقم: (٦٣٣٨) (كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٨) برقم: (٢٦٧٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ) (بنحوه).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٩) برقم: (٧٤٧٧) (كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ) (بنحوه) . ومسلم في "صحيحه" (٦٤ / ٨) برقم: (٢٦٧٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٧٧ / ٣) برقم: (٨٩٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٩) برقم: (١٦١٠) (بنحوه) . وقال: "رجال موثقون والصواب أنه مرسل" ، والترمذي في "جامعه" (٥٦٠ / ٥) برقم: (٣٦٠٤) (م ٨) (بمثله) . وقال: "غريب" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧١٣): برقم ٤٩٤٦ .

(٧) - أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤٤ / ٨) برقم: (٤٥٦٠) (بهذا اللفظ) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العلية" (١٣ / ٨٦٩) برقم: (٣٣٥٨) (بمثله) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٥٤٠): برقم ٣٦٣: "وهذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى" .

● فضل الضعفاء في إجابة الدعاء

- ٥٦٨٧- وفي البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "هَلْ تُنصِرُونَ وَتُرزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَانِكُمْ" (١)
- ٥٦٨٨- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة" (٢)
- ٥٦٨٩- (حسن) . حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الخروج للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً (٣)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (٢٨٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٢٥) برقم: (١٢١٩) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٢١) برقم: (١٧٩٧) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ز وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٤١٥): برقم ٢٨٢٣

(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ١٩٩٣ .

## • رفع اليدين في الدعاء

- ٥٦٩٠- فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ"<sup>(١)</sup>
- ٥٦٩١- وفي لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ"<sup>(٢)</sup>
- قال النووي: النبي ﷺ رفع يديه في مواطن كثيرة، فيتأول حديث أنس أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفع البليغ.
- ٥٦٩٢- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ."<sup>(٣)</sup>
- ٥٦٩٣- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه في قصة قتل القراء قوله " فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت النبي ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم"<sup>(٤)</sup>
- ٥٦٩٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ "<sup>(٥)</sup>
- ٥٦٩٥- (صحيح) . وعن عمير مؤلى بني أبي اللحم رضي الله عنه: " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ"<sup>(٦)</sup>

## • صفة رفع اليدين

- ٥٦٩٦- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ."<sup>(٧)</sup>
- ٥٦٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ"
- ٥٦٩٨- (حسن. صحيح لغيره) . عن مالك بن يسار السكوني العوفي رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا"<sup>(٨)</sup>
- قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء، وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره: النفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسئول، وهو نزول السحاب إلى الأرض".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٢) برقم: (١٠٣١) (كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٣) برقم: (٨٩٥) (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بمثله مختصرا).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٣) برقم: (٨٩٦) (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٣) برقم: (٨٩٥) (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦١٢ / ٥) برقم: (١٢٥٩٧) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩٥ / ١٩) ط الرسالة: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٥ / ٣) برقم: (١٠١٥) (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٢ / ٣) برقم: (٨٧٨) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه" (٤٥٣ / ١) برقم: (١١٦٨) (بمثله). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦٣ / ٣): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣٣١ / ٤): برقم ١٠٥٩ «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي».

(٧) - أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨ / ١٩) ط الرسالة: برقم (١٢٢٣٩) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩ / ٢٦٨) ط الرسالة: «إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، ويزيد ابن هارون وثابت من رجال الشيخين».

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٥٣ / ١) برقم: (١٤٨٢) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٦٠٨): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٤٢): برقم ٥٩٥: "... قلت: وهذا إسناد جيد... والحديث صحيح، فإن له شواهد". وقد صححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٧٩): برقم ٣٦٣٤.



- ٥٦٩٩- (ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ " (١)
- ٥٧٠٠- (ضعيف) . عن عمر رضي الله عنه "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَّهْمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ " (٢)
- الإلاح وعدم الاستعجال
- ٥٧٠١- وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" (٣)
- ٥٧٠٢- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ" (٤)
- ٥٧٠٣- (صحيح) . عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نَكَّرْتَ قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ " (٥)
- ٥٧٠٤- (حسن) . وعن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نَكَّرْتَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ" (٦)
- ٥٧٠٥- (حسن) . وعن سَلْمَانَ رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا " (٧)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٦٩٢ .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٣) (بنحوه) ن والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٥) برقم: (٣٣٨٦) (بهذا اللفظ) وقال: " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٤٦٢): " انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف " فهو حديث ضعيف..". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٦٣): "أخرجه الترمذي. وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٧٨ / ٢): برقم ٤٣٣ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٦٣٤٠) (كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٧) برقم: (١١٣٠٢) (بنحوه) . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٦٤): برقم ٧١٠ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ٤٦٧): "...أخرجه أحمد (٣ / ١٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠) ، والحاكم (١ / ٤٩٣) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وهو كما قال".

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٢) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٧) برقم: (١١٣٠٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٣٥٧٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح غريب" ، قال الأرئووط في «مسند أحمد» (١٧ / ٢١٤) (رسالة): "إسناده جيد" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩ / ٤٦٨) وقال: "...أخرجه الترمذي (٣٥٦٨) ...قلت: وسنده حسن".

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (٨٧٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٣) برقم: (١٤٨٨) (بلفظه) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٤٣): "...وسنده جيد" . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢ / ٦١٠): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات". وقال في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٦٠): "حديث قوي، جعفر بن ميمون فيه خلاف، وحديثه يصلح للمتابعة، وهذا منها، وباقى رجاله ثقات" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٧٨): برقم ١٦٣٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٢٦): "حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ، والحاكم والذهبي" ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير جعفر بن ميمون، وهو سيئ الحفظ... ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح".

٥٧٠٦ - (حسن) عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر" (١)

٥٧٠٧ - (حسن لغيره) . وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا بالدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ." (٢)

٥٧٠٨ - وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَطُّوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ" (٣)

• عدم الاعتداء في الدعاء .  
• والاعتداء في الدعاء من أوجه منها : بزيادة السؤال فوق الحاجة ، وبطلب ما يستحيل حصوله شرعا ، وبطلب معصية ، وبتكلف السجع فيه وخاصة ما لم يؤثر من الأدعية ، وغير ذلك مما يخل بأداب الدعاء .

٥٧٠٩ - في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : " قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها : "اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال رسول الله ﷺ قد سألت الله لأجال مضروبة ، وأيام معدودات ، وأرزاق مقسومة ، لن يعجل شيئا قبل حله ، أو يؤخر شيئا عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل" (٤)

٥٧١٠ - (حسن) . وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَأَتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ" (٥)

٥٧١١ - (حسن) . عن ابنِ لَسَعِدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَافِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ" (٦)

٥٧١٢ - وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٨ / ٤) برقم: (٢١٣٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، والبيزار في "مسنده" (٦ / ٥٠١) برقم: (٢٥٤٠) (بلفظه) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥١ / ٦) برقم: (٦١٢٨) (بلفظه) . حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٥٢) : برقم ٢٤٨٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٢٨٨) : برقم ١٥٤ . والخلاصة: أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان دون الزيادة فيه ، فإني لم أجد لها شاهداً .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٠) (بمثله) . وصححه ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٧) برقم: (٢٢٨٢١) (بمثله) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٧ / ٦٨ ط الرسالة) : "حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه" ، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٢٠٩) : برقم ١٤٥٢ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٧) برقم: (١٠١٠) ( كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ) ( بهذا اللفظ ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٢٦٦٣) ( كتاب القدر ، باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٦٦) برقم: (٦٧٦٣) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٦) برقم: (٩٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٠٣) برقم: (١٧٠٧٠) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٢ / ٥٩٩) : "حديث صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (١ / ٧١) : "حديث حسن ، فقد حسن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣ / ٤٢٥ ، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" ص ١٧ : حديث حسن" . وصححه الألباني فقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١ / ١٦٣) : برقم ٨٦ : "إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥) ، والحاكم والحافظ ، وقال ابن كثير: "إسناده حسن لا بأس به" .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨٠) ( كتاب الصلاة ، باب الدعاء ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٦٠٤) : "حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٨٤) : برقم ٣٦٧١ ، وفي «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٢٠) : برقم ١٣٣٠ .

القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك" (١). يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب .

٥٧١٣- وفي مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها" (٢)

• هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء: إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار و فراغ القلب ، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن.

### • إطابة المطعم والمشرب

٥٧١٤- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ" (٣)

٥٧١٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه ، أو فصيله . " وفي لفظ لمسلم " من الكسب الطيب : فيضعها في حقها ، وفي حديث سليمان : فيضعها في موضعها " (٤)

٥٧١٦- وفي البخاري حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرُمْتُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُنْتُونُ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَسَدْنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَفْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِنَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطْلُ عَمْرَهُ، وَأَطْلُ فِقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ" (٥) قَالَ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٦٣٣٧) (كتاب الدعوات ، باب ما يكره من السجع في الدعاء) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٢) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٥) ( كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (١٤١٠) (كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٤) ( كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ) ( بنحوه) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٥) ( كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) ( بهذا اللفظ) .

عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) "فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ".

• من الأدعية المنهي عنها:

٥٧١٧- في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ النَّبِيُّ فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ" (١)

٥٧١٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ" (٢)

• من أدعية الرسول ﷺ:

٥٧١٩- فيهما عن أنس رضي الله عنه كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (٣)

٥٧٢٠- وزاد مسلم: "وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ." (٤)

٥٧٢١- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَيَّ طَاعَتِكَ . (٥)

٥٧٢٢- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٦)

٥٧٢٣- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما "كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ" (٧)

٥٧٢٤- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها" عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت : كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل . (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩٢٠) (كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٦٣٨٩) (كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٨) برقم: (٢٦٩٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥١) برقم: (٢٦٥٤) (كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٨) (كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٠) برقم: (٢٧١٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما لم يعمل) (بمثله).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٢٧٣٩) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٦) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

٥٧٢٥- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ؟ قالت : كان أكثر دعائه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل بعد . " (١)

٥٧٢٦- وفي مسلم عن أبي هريرة ؓ : " كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير واجعل الموت راحةً لي من كل شر " (٢)

٥٧٢٧- في مسلم عن أبي بن كعب ؓ "رحمة الله علينا وعلى موسى" "كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا" (٣) ،

٥٧٢٨- (صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنه "كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه" (٤)

٥٧٢٩- (صحيح) . وعن خباب بن الأرت ؓ "أنه راقب النبي ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم النبي ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله باني أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله ﷺ أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيئا فمنعنيها" (٥)

٥٧٣٠- وأخرج آخره مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ؓ " أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلا ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . " (٦)

٥٧٣١- (صحيح) . عن بريدة الأسلمي ؓ قال : " سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول اللهم إني أسألك بإني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد قال فقال والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى " (٧)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٥٨) برقم: (٢ / ٥٥٣٩) ( كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال ) ( بهذا اللفظ ) وعلق عليه الألباني : " صحيح " وصححه في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص ١٨٤) .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٠) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٥) برقم: (٢٣٨٠) ( كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٤) برقم: (٣٣٨٥) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن غريب صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ١٦٥) برقم: (١١٢٤٨) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩١٤) برقم: (٢١٥١٥) (بمثله مطولاً) . قال

الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٦٥ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن حبيب الزيات القارئ الكوفي، فمن رجال مسلم." وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٦١): برقم ٤٧٢٣

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢١٨) برقم: (٧٢٣٦) ( بهذا اللفظ ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٠) برقم: (١ / ١٦٣٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٥) برقم: (٢١٧٥) (بنحوه) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في

"مسنده" (٩ / ٤٨٨٥) برقم: (٢١٤٣٨) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٥٩٥): "رواه النسائي بإسناد صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ٥٣٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢١٣): برقم ١٥٣٥ .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧١) برقم: (٢٨٩٠) ( كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٨٩١) ( بهذا اللفظ ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٤) برقم: (١٤٩٣) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٢) برقم: (٣٤٧٥) (بمثله) . وقال : "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في

«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٦١٢): "إسناده صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٧٣): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري" ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٨٠): برقم ١٦٤٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥ / ٢٢٩): برقم ١٣٤٢ : "إسناده صحيح" .

٥٧٣٢- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ، ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات ، والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى " ولفظ ابن حبان قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في الحلقة ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع سجد وتشهد ، دعا ، فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، اللهم إني أسألك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى . " (١)

٥٧٣٣- (صحيح) . كانت عائشة رضي الله عنها تُصلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْكِ بالجوامع الكوامل فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها فولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما استعذتك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا " (٢)

٥٧٣٤- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا الله ، سبحانك اللهم إني أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علما ، ولا تزغ قلبي بعد أن هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " (٣) .

٥٧٣٥- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار . " (٤)

٥٧٣٦- (حسن) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك قل يا معاذ اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٧٥ / ٣) برقم: (٨٩٣) (بنحوه مطولا) ، وأبو داود في "سننه" (٥٥٤ / ١) برقم: (١٤٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢٦٦٦ / ٥) برقم: (١٢٨٠٦) (بنحوه مطولا) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٧٦ / ٣): "خلف بن خليفة: هو ابن صاعد الأشجعي الكوفي: صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، لكنه قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات." ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٦١٣ / ٢): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط بأخرة - قد توبع." وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٣٧ / ٢): برقم ٢٠٢١ "صحيح لغيره". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢٣٣ / ٥): برقم ١٣٤٢: "حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي... وهذا إسناد رجاله صدوقون؛ غير أن خلف بن خليفة كان اختلط في الآخر، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح." (٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٢١ / ١) برقم: (١٩٢٠) (بمثله). أحمد في "مسنده" (٦٠٦٥ / ١١) برقم: (٢٥٧٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢ / ٦٨ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥٦ / ٤): برقم ١٥٤٢ وقال : "... قلت: وهذا إسناد صحيح، رواه ثقات رواة مسلم غير جبر بن حبيب وهو ثقة." .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤١ / ١٢) برقم: (٥٥٣١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٥٤٠ / ١) برقم: (١٩٨٨) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٣١٩ / ٩) برقم: (١٠٦٣٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤٧٤ / ٤) برقم: (٥٠٦١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٣٩٩ / ٧): "رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد - وهو التجيبي - فقد روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، ولينه الحافظ في "التقريب" . " . وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ١٩٦): برقم ٣٠٠ .

(٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٤٩ / ٥) برقم: (٣٥٩٩) (بهذا اللفظ) وقال : "حديث غريب من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (١٦٨ / ١) برقم: (٢٥١) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٦٧): "... وإسناده حسن." . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئؤوط» (١٦٩ / ١): "إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة - وهو الربيذي - ضعيف، وشيخه محمد ابن ثابت مجهول." ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٤٧٦): برقم ٧٢٨ " صحيح - دون قوله: "والحمد لله.." وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤٣١ / ٧): "... وبالجملة؛ فالحديث بهذا الشاهد حسن على أقل الأحوال. ولجملة: "وزدني علما" منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها." .

على كل شيء قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطيها من تشاء وتمنع منها من تشاء  
ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك" (١)

• لا يشرع تمنى البلاء ، ويندب سؤال الله العافية  
٥٧٣٧- فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه " يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا " (٢)

٥٧٣٨- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل  
الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ». قال نعم كنت أقول اللهم  
ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله لا تطيقه -  
أو لا تستطيعه - أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». قال  
فدعا الله له فشفاه. " (٣)

٥٧٣٩- (صحيح) عن أوسط بن عامر البجلي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا بكر يخطب الناس وقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أول فخنقته العيرة ثلاث مرات  
، ثم قال : يا أيها الناس ، سلوا الله المعافاة ، فإنه لم يعط أحد مثل اليقين بعد المعافاة ، ولا  
أشد من الريبة بعد الكفر ، وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وهما في الجنة ، وإياكم والكذب  
، فإنه يهدي إلى الفجور وهما في النار " (٤) أراد به مرتكبيهما لا نفسيهما .

٥٧٤٠- (صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "سمعت أبا بكر على هذا المنبر يقول :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم عام أول يقول ثم استعبر أبو بكر فبكى ثم قال : سمعت صلى الله عليه وسلم  
يقول : " لن تؤتوا شيئا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية " (٥)

٥٧٤١- (حسن لغيره) . وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ  
فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٦)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٩٦) برقم: (٢٦٣٣) (بهذا اللفظ) وقال : "إسناده حسن" ،  
والطبراني في "الصغير" (١ / ٣٣٦) برقم: (٥٥٨) (باب العين ، من اسمه علي) (بمثله) . وحسنه الألباني في "صحيح  
الترغيب والترهيب" (٢ / ٣٦٠) : برقم ١٨٢١ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (٢٩٦٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار  
أخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمنى لقاء العدو  
والأمر بالصبر عند اللقاء) (بمثله مطولا) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٢٦٨٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء  
بتعجيل العقوبة في الدنيا) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٩٥٢) (كتاب الرقائق ، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا اليقين بعد  
المعافاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٢٣٣) : "إسناده قوي... وصححه الحاكم ٥٢٩/١ من طريق  
بشر بن بكر، عن سليم بن عامر، به، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في "المجمع" . ١٧٣/١٠ : رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح غير أوسط، وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٤٨) : برقم ٢٠٥٣

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٣٠) برقم: (٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ /  
١١٠ / برقم: (٢٧) (بمثله) . وقال : "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٧) برقم: (١١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في  
«مسند أحمد» (١ / ١٨٩ ط الرسالة) : "حديث صحيح لغيره" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١ / ١٧٠ ت أحمد شاكر) : "إسناده صحيح" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٦٨٥) : برقم ٤٧٥٦ . وقال في «صحيح موارد  
الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٤٩) : برقم "صحيح بما قبله" وهو يقصد حديث أوسط البجلي المتقدم .

(٦) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٧٨) برقم: (٤٦٦) (بمثله) . وقال : "إسناده حسن بالمتابعة" ،  
والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩١) برقم: (٣٥١٤) (بهذا اللفظ) وقال : "هذا حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٤٩) :  
برقم: (١٧٩١) (بنحوه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ١٧٥) : "رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال  
بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٣٨٦) ت أحمد  
شاكر) : "إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣ / ٣٠٣ ط الرسالة) : "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد  
بن أبي زياد". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣١٤) : برقم ٧٩٣٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث  
الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها» (٤ / ٢٩) : "...قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم فيه ضعف من قبل حفظه،  
فعل تصحيحه إياه بالنظر إلى طريقه السابقة وشواهد، فقد روي من حديث أنس نحوه، وجاءت الجملة الأخيرة منه من حديث  
عبد الله بن جعفر مرفوعا، وهو مخرج في "المشكاة" (٢٤٩٠) ."

٥٧٤٢- (حسن) عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لعنه العباس : يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية .<sup>(١)</sup>

٥٧٤٣- (حسن لغيره) . وعن أنس ﷺ "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك العافية ، والمعافة في الدنيا والآخرة . ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت ."<sup>(٢)</sup>

### • دعاء الكرب

٥٧٤٤- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ " <sup>(٣)</sup>

٥٧٤٥- وفي لفظ للبخاري " العليم الحليم"<sup>(٤)</sup>

٥٧٤٦- (صحيح) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . " <sup>(٥)</sup>

٥٧٤٧- (صحيح) . وعن خالد بن معدان ، عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا - يعني - راعه شيء قال : الله الله ربي ، لا شريك له ."<sup>(٦)</sup>

٥٧٤٨- (حسن) . وعن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ لم قال : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكن لي نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت ."<sup>(٧)</sup>

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٩٩) برقم: (٣٣٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٢٩) برقم: (١٩٤٥) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي . والطبراني في "الكبير" (١١ / ٣٣٠) برقم: (١١٩٠٨) (بلفظه) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠ / ١٧٥): "رواه الطبراني ، وفيه هلال بن خباب ، وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٢٣٢): "...وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، كذا قال ؛ مع أن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، وإنما روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق إلا أنه تغير بأخرة" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٢٩): "هلال بن خباب ... يبدو من مجموع أقوال الأئمة فيه أنه تغير قليلا في آخر عمره ، ولذلك قال الحافظ فيه: " صدوق تغير بآخره " لكن لم يخرج له البخاري ، فالحديث حسن فقط" .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩٠) برقم: (٣٥١٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٨) برقم: (٣٨٤٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩١) برقم: (١٢٤٨٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥ / ١٨): "حسن لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦ / ٣٧٣): برقم ٢٨٥١ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٥) برقم: (٦٣٤٥) ( كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٣٠) ( كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب دعاء الكرب ) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٦) برقم: (٧٤٢٦) ( كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٥) ( كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٦٣٢): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٦٢) : برقم ١٨٢٤ .

(٦) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٣) برقم (١٠٤١٨) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ١٠٢): برقم ٢٠٧٠ "إسناده صحيح" .

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٥٠) برقم: (٩٧٠) (بهذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٤١) برقم: (١٠٤١٢) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٤) برقم: (٥٠٩٠) (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣ / ٢٥٠): "إسناده محتمل للتحسين ، عبد الجليل بن عطية ، صدوق يهيم ، وجعفر بن ميمون : صدوق يخطيء ، وباقي رجاله ثقات" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٦١) : برقم ١٨٢٣ .



- **كتاب الرقية**
- **قوله:** (باب الرقي) بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ مَقْصُورٌ: جَمَعَ رُقِيَةً بِسُكُونِ الْقَافِ , يُقَالُ رَقِيَ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي يَرْقِي بِالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ , وَرَقَيْتُ فَلَانًا بِكَسْرِ الْقَافِ أَرْقِيهِ , وَاسْتَرْقَى طَلَبَ الرُقِيَةَ , وَالْجَمْعُ بَغَيْرِ هَمْزٍ , وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْوِيدِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.
- ٥٧٤٩- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" (١)
- **مشروعية طلب الدواء**
- ٥٧٥٠- في البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" (٢)
- ٥٧٥١- وفي مسلم عن جابر ؓ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٣)
- ٥٧٥٢- (صحيح بشواهد) . وعن ابن مسعود ؓ "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء جهله من جهله وعلمه من علمه" (٤)
- ٥٧٥٣- (صحيح) . وعن أسامة بن شريك ؓ قال: " قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ" (٥)
- ٥٧٥٤- (حسن لغيره) . وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت دواء نتداوى به ، ورقى نسترقى بها ، وأشياء نفعلها ، هل ترد من قدر الله ؟ قال : يا كعب ، بل هي من قدر الله" (٦)
- ٥٧٥٥- (ضعيف) . وعن ابن أبي خزيمة ، عن أبي خزيمة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٨ / ٨) برقم: (٦٤١٢) (كتاب الرقاق ، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢ / ٧) برقم: (٥٦٧٨) (كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١ / ٧) برقم: (٢٢٠٤) (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٢٧ / ١٣) برقم: (٦٠٦٢) ( كتاب الطب ، ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به ) (بهذا اللفظ) ز قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧ / ١٣): "حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٩ / ٢): برقم ١١٦٩ "حسن لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٠٧ / ٤): برقم ١٦٥٠: "...فالحديث بشواهد صحيح".

(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٣٩٩ / ٤) برقم: (٨٢٩٩) (بمثله مطولاً) وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٦٩ / ٤) برقم: (١٣٨٤) (بمثله) وقال: "إسناده صحيح" ، و الترمذي في "جامعه" (٥٦١ / ٣) برقم: (٢٠٣٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٤٢٠٠ / ٨) برقم: (١٨٧٤٥) (بمثله مطولاً) . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص١٢٣): برقم ٢٩١/٢٢٣ .

(٦) - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٥/١٣) برقم (٦١٠٦) ( صحيح ابن حبان - كتاب الرقى والتمايم - ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العطل من قدر الله ) (بهذا اللفظ ) قال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٩): برقم ١١٧١: "حسن لغيره".

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٩٨ / ٤) برقم: (٣٤٣٧) ( أبواب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣٢٨٢ / ٦) برقم: (١٥٧١١) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٩٨): "إسناده ضعيف، والصواب فيه: الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه... وأبو خزيمة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٣١): برقم ٢٠ .

## • النهي عن التداوي بالمحرمات

- ٥٧٥٦- وفي مسلم أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه: "سأل النبي ﷺ عن الحمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء" (١)
- ٥٧٥٧- (حسن) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث" (٢)
- ٥٧٥٨- (حسن لغيره) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ( ما هذا ) ؟ فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال رسول الله ﷺ: " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام" (٣)
- ٥٧٥٩- (صحيح) . أخرجه البخاري معلقا " وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَّرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" (٤)

## • مشروعية الرقية ، وطلبها.

- ٥٧٦٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين" ، ولفظ البخاري " أمر أن يسترقي من العين" (٥)
- ٥٧٦١- وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: "كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اغرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" (٦)
- ٥٧٦٢- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقراب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه" (٧)
- وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً ، والشرط الآخر لا بد منه .
- ٥٧٦٣- وفيهما عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن رقية الحية فقالت: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة " ولفظ مسلم " رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٩٨٤) ( كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمير ) ( بهذا اللفظ )  
(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٠٠) برقم: (٨٣٥٤) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦) برقم: (٣٨٧٠) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦٧) برقم: (٢٠٤٥) ( بلفظه ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥١٣) برقم: (٣٤٥٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٩١) برقم: (٨١٦٣) ( بلفظه ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٩): "إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٥٩): برقم ٦٨٧٨ .  
(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (١٣٩١) ( بهذا اللفظ ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٥) برقم: (١٩٧٤١) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤ / ١٤١): "... وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحة." . وقال الألباني في «صحيح موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٣٠): برقم ١١٧٢ "حسن لغيره" .  
(٤) - ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٧ / ١١٠) ( كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ) ( بهذا اللفظ ) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ١٧٥): "...إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٠ / ٦٥ - فتح) وصححه الحافظ ابن حجر." .  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٣٨) ( كتاب الطب ، باب رقية العين ) ( بنحوه مطولا ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٢١٩٥) ( كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ) ( بهذا اللفظ )  
(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٢٠٠) ( كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ) ( بهذا اللفظ )  
(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢١٩٩) ( كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٤١) ( كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقراب ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٢١٩٣) ( كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ) (بمثله) .

- ٥٧٦٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه يقول: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِّ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ" (١)
- ٥٧٦٥- فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ" (٢)
- ٥٧٦٦- (صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ") . ولأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ" (٣)
- ٥٧٦٧- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ" (٤)

٥٧٦٨- (صحيح) . وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ" (٥)

٥٧٦٩- (صحيح) . وفي لفظ: "أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي ، حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال : " اعرضي علي " فعرضتها عليه ، فقال : ارقيه وعلمها حفصة كما علمتها الكتاب . (٦)

٥٧٧٠- (صحيح) . وفي لفظ: " عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش يقال لها : الشفاء ، كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ : علمها حفصة" (٧)

- وَالنَّمْلَةُ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ ، وَاسْمُ نَمْلَةٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَحْسُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ

- قال ابن القيم: "وروى الخلال : أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت : يا رسول الله ! إنني كنت أرقى في الجاهلية من النملة وإنني أريد أن أعرضها عليك فعرضت عليه فقالت : بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهاها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث : دليل على جواز تعليم النساء الكتاب ، ولفظ الحاكم " صلوب حين يعود من أفواهاها" .

- مسألة: هل طلب الرقية ينافي التوكل؟

٥٧٧١- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " عرضت علي الأمم ، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رفع لي سواد عظيم ، قلت: ما هذا؟

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨ / ٧) برقم: (٢١٩٨) ( كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٦ / ٧) برقم: (٥٧٠٥) ( كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٧ / ١) برقم: (٢٢٠) ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ) (يمثله مرفوعاً مطولاً) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦ / ٤) برقم: (٣٨٨٩) ( كتاب الطب ، باب في الرقى ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٧ / ٦): "صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ"، وهذا إسناد وهم فيه شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيب الحفظ فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩٠٨): برقم ٦٢٩١

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨ / ٧) برقم: (٢١٩٦) ( كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣ / ٤) برقم: (٣٨٨٧) ( كتاب الطب ، باب في الرقى ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٥ / ٦): "رجاله ثقات، لكنه قد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في "العلل" ٥ / ورقة ١٩٤ - ١٩٥ . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥١٧): برقم ٢٦٥٠ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣٢ / ٥): "صحيح الإسناد" وتم بحثه مفصلاً في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٣٤٠): برقم ١٧٨ .

(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٦ / ٤) برقم: (٦٩٨٠) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أمر النبي لتعليم الرقية (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٣٤١)

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤١٤ / ٤) برقم: (٨٣٦٩) ( كتاب الرقى والتيمان ، ذكر رقية النملة ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٣٤٢): "...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالوا" .

أمّتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه ، قيل: انظر إلى الأفق ، فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لي: انظر ها هنا ، وها هنا ، في أفق السماء ، فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل: هذه أمّتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب . ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإننا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ، فقال: هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم ، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: سبقك عكاشة "ولفظ مسلم" هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" (١)

• وقال الألباني :...وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون» وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علّفته على كتابي " مختصر صحيح مسلم " (رقم ٢٥٤). "الصحيحة" (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠). ووافقه الشيخ ابن باز .

٥٧٧٢- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْتَطِرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" (٢)

٥٧٧٣- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل" (٣)

• قال الألباني في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان « (٢ / ٣٢): أي: التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب ... وذلك لا ينافي الجواز كما في أحاديث الباب وغيره. " .

٥٧٧٤- (ضعيف) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره جر الإزار ، والتبرج بالزينة لغير أهلها ، وعزل الماء عن محله ، وضرب الكعاب ، والصفرة ، وتغيير الشيب ، وعقد التمام والرقى إلا بالمعوذات . " (٤)

• قال الطبري لا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ لِجَهَالَةِ رَاوِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْإِذْنِ فِي الرَّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(١) - ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٢٢٠) ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٥ م) ( كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٢٢٠) ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ) (بنحوه مطولا) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٥٢) برقم: (٦٠٨٧) ( كتاب الرقى والتمائم ، ذكر الزجر عن الاسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها فيها ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٧٣) برقم: (٢٠٥٥) ( بلفظه). وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٠) برقم: (١٨٤٦٧) ( بلفظه). قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٤٥٢): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٣٢): برقم ١١٨٣ وعلق قائلا: "أي: التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب، كما سيأتي في حديث عكاشة آخر الكتاب وذلك لا ينافي الجواز كما في أحاديث الباب وغيره."

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤٩٥) برقم: (٥٦٨٢) ( كتاب الحظر والإباحة ، ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٧٧) برقم: (٣٨٥٠) (بمثله مطولا). قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٤٩٥): "عبد الرحمن بن حرمة: قال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري ٥/٢٧٠: لم يصح حديثه ... وأدخله البخاري في كتاب "الضعفاء" ... وباقي رجاله ثقات". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ٥٠٧ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح". وضعفه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (ص ١٠٤): برقم ١٧٨ وقال: "منكر".

٥٧٧٥ - (حسن) . عن ابن مسعود رضي الله عنه رَفَعَهُ "إِنَّ الرَّقِيَّ وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ" (١)

- قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ١٩٦): " في الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَالتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ ، وَالتَّوَلَةَ بِكَسْرِ الْمُتَنَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُحَقَّقًا شَيْءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ مِثْلَ "كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ" الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ حَوَلَةَ " .
- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الرَّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ " .
- وَقَالَ قَوْمٌ لَا تَجُوزُ الرَّقِيَّةُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ وَاللِّدْعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي " بَابِ مَنْ اِكْتَوَى " مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ " لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ " وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَصْرِ فِيهِ أَنَّهَا أَصْلًا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّقِيَّةِ ، فَيَلْتَحِقُ بِالْعَيْنِ جَوَازُ رُقِيَّةٍ مِنْ بِهِ حَبْلٌ أَوْ مَسٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِاسْتِزْرَافِهَا فِي كَوْنِهَا تَنْشَأَ عَنِ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ مِنْ أُنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ ، وَيَلْتَحِقُ بِالسَّمِّ كُلُّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرَحٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَادِّ السَّمِّيَّةِ " . انتهى من كلام ابن حجر رحمه الله.

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٥٦) برقم: (٦٠٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢١٦) برقم: (٧٥٩٩) (بنحوه مطولاً) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٥٤) برقم: (٣٥٣٠) (بنحوه مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٤٠) برقم: (٣٦٨٥) (بنحوه مطولاً) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦ / ١١٠ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٤٥٦): "رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣ / ٥١٣ ت أحمد شاكر): "إسناده حسن" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٧٦): برقم ٢٠١٦ ، وصحح لفظ ابن حبان في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٤٩): برقم ٣٤٥٧ وقال: "قد حققت صحته في "الصحيحه" (٢٩٧٢) ، كما حققت ضعف رواية أخرى مطولة هي في الأصل قيل هذه، فكانت من حصة "ضعيف الترغيب" ، وأما الثلاثة الجهلة، فسووا بين الروایتين، فقالوا في كل منهما: "حسن بشواهد!" رغم أن هذه صححها ابن حبان والحاكم، والذهبي أيضاً، كما أن الرواية الأخرى أعلاها المؤلف بالجهالة، فحسنوها خبط عشواء (خبط لزق) كما يقولون في سوريا!" .

## • العين حق. وكيف يتم الاستغسال ؟

- ٥٧٧٦- في البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ اسْتَرْفُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ" (١)
- ٥٧٧٧- (حسن) .وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ " (٢) قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي بِالْعَيْنِ .
- ٥٧٧٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ " ، ولفظ البخاري " أمر أن يسترقى من العين " (٣)
- ٥٧٧٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه يَقُولُ: " رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيَّبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرُقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرُقِيهِمْ" (٤)
- ٥٧٨٠- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا" (٥)
- ٥٧٨١- (حسن صحيح) . عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: " أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنَ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرَّارِ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ ، قَالَ : فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلْ تَتَّهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَامَ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ ، أَلَا تُبْرِكُ ؟ " اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ ، فَرَأَى سَهْلًا مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . " (٦)
- ٥٧٨٢- (صحيح) . وعن الأسود ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ . " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٢ / ٧) برقم: (٥٧٣٩) (كتاب الطب ، باب رقية العين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨ / ٧) برقم: (٢١٩٧) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة ) (بمثله مطولاً) .

(٢) - أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٣١٧ / ٣) برقم: (١٨٦٨) (بنحوه) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١١ / ١٥٩) برقم: (٢٤٨٦ / ١) (بنحوه) ، و الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٨ / ٧) برقم: (٢٩٠٠) (بهذا اللفظ) . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٦٣ / ١) : برقم ١٢٠٦ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٢ / ٧) برقم: (٥٧٣٨) (كتاب الطب ، باب رقية العين ) (بنحوه مطولاً) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧ / ٧) برقم: (٢١٩٥) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة ) (بهذا اللفظ)

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨ / ٧) برقم: (٢١٩٨) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣ / ٧) برقم: (٢١٨٨) (كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقي ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٧٠ / ١٣) برقم: (٦١٠٦) (كتاب الرقي والتمايم ، ذكر وصف الموضوع الذي ذكرناه لمن وصفناه ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤١١ / ٣) برقم: (٥٧٩٢) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، طريق الغسل لدفع ضرر العين ) (بنحوه) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠ / ٧) برقم: (٧٥٧٠) (كتاب الطب ، العين ) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣٤٤٩ / ٦) برقم: (١٦٢٢٧) (مسند المكين رضي الله عنهم ، حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥٦ / ٢٥) ط الرسالة: «حديث صحيح، أبو أويس- وهو عبد الله بن عبد الله المدني، وإن كان مختلفاً فيه، قد توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين» . قال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤٦٠ / ٨) : برقم ٦٠٧٤ : «حسن صحيح» .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠ / ٤) برقم: (٣٨٨٠) (كتاب الطب ، باب ما جاء في العين ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢٩ / ٦) (ت الأرنؤوط): " «إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابن أخت الأسود، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجريز: هو ابن عبد الحميد» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦١ / ٦) : برقم ٢٥٢٢ - " ... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين» .

- قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢٠٤ / ١٠) فما بعدها :
- وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صِفَةَ الْإِغْتِسَالِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ " أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَاءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - وَكَانَ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ - فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ ، فَلَبِطَ - أَي صُرِعَ وَزْنَا وَمَعْنَى - سَهْلٍ . فَأَتَى ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا . عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ . فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ . ثُمَّ قَالَ : اغْتَسَلَ لَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ يَصُبُّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحَ ؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " وَلَفَّظَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ يَصُبُّ صَبَّةً عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرَ أَعْضَائِهِ صَبَّةً صَبَّةً فِي الْقَدَحِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ " ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى الْأَرْضِ " وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ " قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : " وَأَمَرَ أَنْ يُكْفَأَ الْإِنَاءُ مِنْ خَلْفِهِ " قَالَ الْمَازَرِيُّ : الْمُرَادُ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ الطَّرْفَ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْأَيْمَنَ . وَالْحَدِيثُ فِي " الْمُوطَأِ " وَلَفَّظَ عَنِ مَالِكٍ " وَفِيهِ الْأَبْرَكَةُ ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأَ لَهُ ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ فَرَاحَ سَهْلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " .
- الثَّالِثُ : هَذَا الْغَسْلُ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرَةِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْاسْتِحْكَامِ فَقَدْ أُرْسِدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَضَى " الْأَبْرَكَةُ عَلَيْهِ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ " وَأَخْرَجَ الْبُزَّارُ وَابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ " مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَمْ يَضُرَّهُ " . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الرَّوْضَةِ : وَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ . لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطِ عَامٍ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا انْضِبَاطَ لَهُ ، كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنُّ لِرِزْوَالِ نِعْمَةٍ . وَأَيْضًا فَأَلْذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهِ لِدَلَالَةِ الشَّخْصِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ ، فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ أَه. وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْمُ بِقَتْلِ السَّاحِرِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ عُسْرٌ .
- وَصِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُؤْتَى بِقَدَحٍ مَاءٍ ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عَرْفَةً فَيَتَمَضَّمُ بِهَا ، ثُمَّ يَمَجِّهَا فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَاءً يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْأَيْسَرَ ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَكُلَّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْأَيْمَنَ . وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الزُّهْرِيُّ ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءُ يَصِفُونَهُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا ، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّ غَسْلَ الْعَائِنِ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَكَذَلِكَ بَاقِيَ أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ صَبَّةً عَلَى ذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْقَدَحِ ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ فِي صَبِّهِ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ : اغْتَسِلْ لَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ . ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ . قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : وَأَمَرَ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

## • الرقية بالفاتحة والمعوذات

٥٧٨٣- (حسن) عن أبي سعيد رضي الله عنه "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتُ فَأَحَدَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا" (١) ( وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا ) السُّورَتَيْنِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا .

٥٧٨٤- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ " (٢)

٥٧٨٥- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ . " (٣)

٥٧٨٦- وفيهما أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلذغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لذغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبتم ، اقساموا ، واضربوا لي معكم سهما . فضحك رسول الله ﷺ " (٤)

٥٧٨٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ " (٥)

٥٧٨٨- وفيهما عنها " أن رسول الله ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده أكل وشرب نفسه لبركتها" فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ، ولفظ مسلم " كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيده نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي " ، وفي لفظ لمسلم " كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها . " (٦)

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٥٢) برقم: (١ / ٥٥٠٩) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٧٦) برقم: (٢٠٥٨) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٨٢) : برقم ٤٩٠٢ .  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٢١٨٦) ( كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٢١٨٥) ( كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ) ( بهذا اللفظ ) .  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٦) ( كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٥٠١٧) ( كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ) ( بنحوه ) ، ( ٧ / ١٣٣ ) برقم: (٥٧٤٨) ( كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣١) برقم: (٥٧٣٥) ( كتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦) برقم: (٢١٩٢) ( كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ) ( بنحوه ) .



## • باب في السحر

٥٧٨٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (١)

٥٧٩٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانٌ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةَ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْبِدُ بْنُ أُعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُ تَحْتَ رَاعُوفَةَ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرْبِتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتَخْرَجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشُرَتْ فَقَالَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا" (٢)

٥٧٩١- وفي لفظ مسلم " قَالَتْ سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةَ اسْتَعْرَبْتُ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فُدْفِنْتُ" (٣)

٥٧٩٢- وفي لفظ لمسلم " قلت: يا رسول الله ، فأخرجه - ولم يقل " أفلا أحرقتة " ، ولم يذكر " فأمرت بها فدفنت " (٤)

٥٧٩٣- وفي لفظ للبخاري " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ قَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا" (٥)

• قال النووي في شرح مسلم: "كلاهما صحيح ، فطلبت أنه يخرجهُ ، ثم يحرقهُ ، والمراد إخراج السحر ، فدفنتها صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه ، وأنه يخاف من إخراجهِ وإحراقهِ وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر ، أو تعلمهُ ، وشيوعه ، والحديث فيه ، أو إبداء فاعله ، فيحمله ذلك أو يحمله بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأداهم ، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك . هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام ، وقد سبقت المسألة مرات . والله أعلم .

• وفي بعضها ( جف ) بالجيم والفاء ، وهما بمعنى ، وهو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهدأ قيده في الحديث بقوله : ( طلعة ذكر ) وهو بإضافة طلعة إلى ذكر . والله أعلم .

• والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطاع نزعهُ فيترك ، قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته " وفي رواية وهيب " قلت : يا رسول الله فأخرجهُ للناس " وفي رواية ابن نمير " أفلا أخرجته ؟ قال : لا " وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلماً) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٧) برقم: (٥٧٦٥) (كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بنحوه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٦٣٩١) (كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء) (بهذا اللفظ).

• قوله: (قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا؟ أَي تَنْشَرْتِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا؟ قَالَ سَفِيَانُ بِمَعْنَى تَنْشَرْتِ . فَبَيَّنَ الَّذِي فَسَّرَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا " أَفَلَا " كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، وَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهُ مِنَ النَّشْرَةِ. وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ هَشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ " تَعْنِي تَنْشَرُ، وَهُوَ مُفْتَضَى صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ النَّشْرَةَ فِي التَّرْجَمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ " فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ " وَلَكُونَ لَفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ " هَلَا اسْتَخْرَجْتَ " وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَخْرَجِ مَا حَوَاهُ الْجُفَّ لَا الْجُفَّ نَفْسَهُ، فَيَتَأَيَّدُ الْجَمْعُ الْمَقْدَمُ ذِكْرَهُ ."

٥٧٩٤ - قال البخاري باب هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه (١)

٥٧٩٥ - (صحيح) . ولأبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان " (٢)

• قال الخطابي: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظنُّ به مس الجن، وسميت نشرة، لأنه يُنشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامرته من الداء.

• وقد أورد البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (٥٧٦٥) بصيغة الجزم: عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. قال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ٢٣٣: قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجب عن الحديث بأن قوله: "النشرة من عمل الشيطان" إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر... ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث: "العين حق" في قصة اغتسال العائن.

• قال الحافظ: وممن صرح بجواز النشرة: المزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري وغيرهما وقال في "عون المعبود" ١٠ / ٢٤٩ تعليقاً على قوله -صلى الله عليه وسلم-: "هو من عمل الشيطان": أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات الماثورة النبوية، فلا بأس به.

• والأرجح المنع مطلقاً: لأنه لا يتوصل إليه إلا بالشرك، وقد تقدم تحريم التداوي بالحرام وهو حرام، وحديث لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " والسحر من الشرك الأكبر، وحديث إن الله لم يجعل شفاكم في حرام"، والأحاديث التالية، والضرورات تبيح المحظورات سوى الكفر والزنا والقتل، والسحر كفر أكبر، بخلاف الإكراه الملجئ فيبيح ذلك كله. والله تعالى أعلم.

(١) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١٣٧ / ٧) (كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٥ / ٤) برقم: (٣٨٦٨) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٥١) برقم: (١٩٦٧٤) (بلفظه)، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٩٥) برقم: (١٤٣٥١) (بمثله). قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (١٧ / ٦): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ٦١٢): برقم ٢٧٦٠: «... وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل وهو ابن منبه اليماني، وهو ثقة».

- ٥٧٩٦- في مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ أتى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (١)
- ٥٧٩٧- (صحيح) . وعن أبي هريرة ؓ ، عن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دبرها ، أو أتى امرأة وهي حائض فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ . (٢)

### • العلاج الوقائي من السحر

- ٥٧٩٨- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص ؓ قال رسول الله ﷺ " مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ" (٣)
- ٥٧٩٩- وفي لفظ للبخاري عنه " من اصطحب كل يوم تمرات عجوة ، لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل . وقال غيره : سبع تمرات . " (٤)
- ٥٨٠٠- وفي لفظ لمسلم عنه " مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لِابْتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌْ حَتَّى يُمْسِيَ" (٥)
- ٥٨٠١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق أول البكرة . " (٦)
- قال ابن التين: " العجوة نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد أكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من أجود تمر المدينة" .
- ٥٨٠٢- وفيهما عن أبي مسعود البدري قال ﷺ الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في لَيْلَةٍ كَفَتَا " (٧)
- ٥٨٠٣- وفي البخاري عن أبي هريرة ؓ في قراءة آية الكرسي وفيه " إذا أويت إلى فراشك فاقراء آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٧ / ٧) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه ابن الجارود في "المنقح" (٤٦ / ١) برقم: (١١٧) (باب الحيض ، ) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٠١) برقم: (٨٩٦٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢١) برقم: (٣٩٠٤) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٨ / ٦): "حديث صحيح دون قوله: "حائضاً" وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في "تاريخه" في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه -يعني هذا الحديث- ولا نعرف بي تميمه سماعاً من أبي هريرة" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢ / ٣): برقم ٣٠٤٧ وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦٩ / ٧): برقم ٢٠٠٦: "وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تميمه اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبه عن ابن المديني. وكذا قال الأجرى عن أبي داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦١ / ٢) وسماه حكيم بن حكيم. ونقل المنأوى عن الحافظ العراقي أنه قال في "أماله": " حديث صحيح " . وعن الذهبي أنه قال: " إسناده قوى " . ثم ذكر له طرقاً منها: ... ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خالد في " الفوائد " (١ / ٢٢١) وكذا الحاكم (٨ / ١) وقال: عن " خلاص ومحمد. ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي. وهو كما قالاً ."

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٠ / ٧) برقم: (٥٤٤٥) (كتاب الأطعمة ، باب العجوة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢٣ / ٦) برقم: (٢٠٤٧) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٨ / ٧) برقم: (٥٧٦٨) (كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٣ / ٦) برقم: (٢٠٤٧) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٤ / ٦) برقم: (٢٠٤٨) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٤ / ٥) برقم: (٤٠٠٨) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٩٨ / ٢) برقم: (٨٠٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) (بمثله مطولاً).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٣) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازره الموكل ) (بهذا اللفظ).

## • رقية القروح والجروح

٥٨٠٤- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضًا بِرِيْقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا" (١)

• قال النووي: " معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، ثم يتمسح به على الموضع الجريح ، أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح"

## • بماذا يدعو للمريض ؟

٥٨٠٥- وفيهما عنها " أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" ، ولفظ مسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال: أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع ، فانتزع يده من يدي ثم قال: اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى . قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى . " (٢)

٥٨٠٦- وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" (٣)

٥٨٠٧- وفي لفظ فيهما " أن ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ" (٤)

٥٨٠٨- وفي لفظ لمسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: " أن النبي ﷺ عادني فقال: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٥)

٥٨٠٩- وفي البخاري عن عائشة بنت سعد أن أبها قال: تشكيت بمكة شكوا شديدا ، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت: يا نبي الله ، إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: لا قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا ، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة . " (٦)

٥٨١٠- وفي مسلم عن عثمان بن أبي العاص النَّقْفِيِّ ﷺ: "أَنَّ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَيَّ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٧) برقم: (٥٧٤٥) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧ / ٧) برقم: (٢١٩٤) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢١ / ٧) برقم: (٥٦٧٥) (كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥ / ٧) برقم: (٢١٩١) (كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض) (بنحوه مطولا).

(٣) - البخاري في "صحيحه" (١٣٢ / ٧) برقم: (٥٧٤٣) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٧) برقم: (٥٧٤٤) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، (١٣٤ / ٧) برقم: (٥٧٥٠) (كتاب الطب ، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) (بمعناه مطولا) ومسلم في "صحيحه" (١٦ / ٧) برقم: (٢١٩١) (كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٢ / ٥) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٨ / ٧) برقم: (٥٦٥٩) (كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠ / ٧) برقم: (٢٢٠٢) (كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء) (بهذا اللفظ).

- ٥٨١١ - (صحيح) . وفي لفظ "امسح بيمينك سبع مرات" وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ" (١)
- ٥٨١٢ - (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد "ضع يمينك على مكانك الذي تشتهي فامسح بها سبع مرات" وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ" (٢)
- ٥٨١٣ - (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتهي" وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ثُمَّ أَرْفَعُ يَدِي ثُمَّ أَعِدُّ ذَلِكَ وَتَرَاهُ" (٣)
- ٥٨١٤ - (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ الْإِعْوَفِي" ، وفي لفظ لأبي داود "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ" ، وفي لفظ ابن حبان "كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرار" (٤)
- ٥٨١٥ - وفيهما عن جابر رضي الله عنه "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت" (٥)
- ٥٨١٦ - وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده ، فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال: قلت: طهور ، كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير ، تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ: فنعم إذا . (٦)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣١ / ٧) برقم: (٢٩٦٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١٧ / ٤) برقم: (٣٨٩١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥٩٠ / ٣) برقم: (٢٠٨٠) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣٥٤٣ / ٧) برقم: (١٦٥٢٦) (بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٣٨ / ٦): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤٠٣ / ٣): برقم ١٤١٥ .

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٤٤ / ٧) برقم: (١٨١٩٠) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٣٥ / ٢٩ ط الرسالة): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان- وهو ابن داود- الهاشمي ، فقد روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" وأصحاب السنن ، وعمرو بن عبد الله السلمي ، فقد روى له أصحاب السنن أيضاً ، وهما ثقتان" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٢٣ / ٢): برقم ٣٨٩٤ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢١٩ / ٤) برقم: (٧٦١٠) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٥٤٣ / ٥) برقم: (٣٥٨٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢٥٧ / ٣): برقم ١٢٥٨ وقال " ..فالحديث صحيح الإسناد" .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٤٠ / ٧) برقم: (٢٩٧٥) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٥٩٣ / ٣) برقم: (٢٠٨٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" وأحمد في "مسنده" (٥٣١ / ٢) برقم: (٢١٦٩) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (١٥٥ / ٣) برقم: (٣١٠٦) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٤٠ / ٤ ط الرسالة): "حديث صحيح ، يزيد أبو خالد - وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني- وإن كان فيه كلام قد توبع ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو ، فمن رجال البخاري" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٠٠٥ / ٢): برقم ٥٧٦٦ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠ / ١) برقم: (١٩٤) (كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغشى عليه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٠ / ٥) برقم: (١٦١٦) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله) (بمثله) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٧) برقم: (٥٦٥٦) (كتاب المرضى ، باب عيادة الأعراب) (بهذا اللفظ) .

- لا يكره المريض على الطعام .
- ٥٨١٧- (حسن لغيره) . عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم" (١)
- رقية عسر الولادة
- ( دعاء الكرب ، مع قوله تعالى ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا ﴾ الآية ، مع سورة الفاتحة ، ثم تسقى منه وتنضح على بطنها ووجهها ، ١٥١/١- ١٥٢ وذكر ابن عثيمين أن الله نفع بذلك لأنه داخل في قوله تعالى ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال رقية عسر الولادة تشمل ١- (الله يعلم ماتحمل كل أنثى ، وماتغيض الأرحام) الآية الرعد ٨ ، ٢- (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ، وماتحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه (فاطر ١١) ٣- (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ) النحل ٧٨ ، ٤- سورة الزلزلة .
- الطريقة : أن تقرأ هذه الآيات في ماء ثم تشربه المرأة وتمسح منه على بطنها.
- من الأدوية النبوية:
- ٥٨١٨- (صحيح) . عن ابن مسعود رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: ما أنزل من داء إلا وقد أنزل له شفاء و في ألبان البقر شفاء من كل داء" ، ولفظ ابن حبان " أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر . " (٢)
- ٥٨١٩- (حسن) . وعن مليكة بنت عمرو رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ قال: "ألبان البقر شفاء و سمنها دواء و لحومها داء" (٣)
- ٥٨٢٠- في البخاري عن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام قلنت وما السام قال الموت" (٤)
- ٥٨٢١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام" (٥)
- ٥٨٢٢- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي" (٦)
- 
- (١) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٠) برقم: (١٣٠٠) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦٣) برقم: (٢٠٤٠) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٠١) برقم: (٣٤٤٤) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٩٢١): "رواه الترمذي ، وابن ماجه بإسناده ضعيف جدا . وادعى الترمذي أنه حسن" . وقال البوصيري في: "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٤ / ٥٢): "هذا إسناد حسن بكر بن يونس مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات" . قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه ت الأرئوط» (٤ / ٥٠٢): "حسن لغيره إن شاء الله تعالى ، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن يونس ابن بكير . وحسنه الحافظ ابن حجر لشواهد ، فيما نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" ٤ / ٩٠ . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٢٤٠): برقم ٧٤٣٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٥٥): برقم ٧٢٧ : "... فإن بكرا لم يجمع على ضعفه فضلا عن تركه فقد قال العجلي فيه: " لا بأس به " . وذكره ابن حبان في " الثقات " وإن كان الجمهور على تضعيفه ، فالحق أن حديثه ضعيف إذا لم يوجد ما يشهد له ويقويه وليس الأمر كذلك هنا لما يأتي له من الشواهد ، ولعله لذلك قال الترمذي عقبه: " حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه " .
- (٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٣٩) برقم: (٦٠٧٥) (بنحوه) الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٩٦) برقم: (٧٥١٦) ( كتاب الطب ، إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٤٤٠): "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه ، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٣٠): برقم ١١٧٣ وضعف لفظ الحاكم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٤٥): برقم ٥١٨ .
- (٣) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٤٥) برقم: (١٩٦٣٠) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥ / ٤٢) برقم: (٧٩) (بنحوه) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٣١٦) برقم: (٤٥٠) ( في الطب ، ) (بنحوه) . حسن الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٤٦): برقم ١٥٣٣ وقال : "... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى" .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٤) برقم: (٥٦٨٧) ( كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٤) برقم: (٥٦٨٨) ( كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" ( (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٥) ( كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ) (بهذا اللفظ) .
- (٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٥٦٨٠) ( كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث ) (بهذا اللفظ) .

- ٥٨٢٣- وفيهما عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان في شيء من أدويتكم ، أو يكون في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي . " (١)
- ٥٨٢٤- (حسن بشواهد) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتجم بسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء . " ولفظ الحاكم " من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء " (٢)
- ٥٨٢٥- (حسن بشواهد) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وما مررت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد " (٣)
- ٥٨٢٦- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه" (٤)
- ٥٨٢٧- وفيهما عن ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: " اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ " (٥)
- ٥٨٢٨- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال إنني سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٣ / ٧) برقم: (٥٦٨٣) (كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢١ / ٧) برقم: (٢٢٠٥) ( كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي ( بنحوه مطولا.) .

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢١٠ / ٤) برقم: (٧٥٧٠) (بنحوه مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤) برقم: (٣٨٦١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ١٥٠):...سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ... وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث بن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول ، وشاهد آخر من حديث أنس عند بن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء... قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١١): «إسناده ضعيف» . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٥٣): برقم ٣٤٦٥ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤٠٩ / ٤) برقم: (٨٣٤٨) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٥٧١ / ٣) برقم: (٢٠٥٣) (بنحوه مطولا.) وقال : "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧٨٢ / ٢) برقم: (٣٣٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٥ / ٣٤٠ ط الرسالة): «إسناده ضعيف» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٥٢): برقم ٣٤٦٣ "صحيح لغيره" ، وبحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٤٦٣): برقم ١٨٤٧ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٧) برقم: (٢٢٠٧) ( كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي)(بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥ / ٣) برقم: (١٨٣٦) ( باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحجامة للمحرم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٤) برقم: (١٢٠٣) ( كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ) ( بنحوه.) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٨ / ٧) برقم: (٥٧١٦) ( كتاب الطب ، باب دواء المبطون ) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٧) برقم: (٢٢١٧) ( كتاب السلام ، باب التدوي بسقي العسل ) (بهذا اللفظ) .

٥٨٢٩ - فيهما عن أم قيس رضي الله عنها قالت: "دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ" وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغَلَامَ يُحْتَكُّ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانٌ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا " ، ولفظ مسلم: "أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنٌ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكَلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتُ عَمَرْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسَعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . " (١)

- قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٤ / ٢٠٠):
- أَمَا قَوْلُهَا : ( أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ )... وَمَعْنَاهُ عَالَجَتْ وَجَعَ لَهَا تَهَاجِرُ بِأَصْبَعِي ، وَأَمَّا ( الْعُذْرَةُ ) فَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ مِنَ الدَّمِ ، وَقِيلَ : هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ ، تَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ ، وَهِيَ خُمْسَةٌ كَوَاكِبٌ تَحْتَ الشَّعْرَى الْعُجُورِ ، وَشَمَّى الْعَدَارَى ، وَتَطَّلَعُ فِي وَسْطِ الْحَزِّ ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتُقْتَلِهَا فَنَلًّا شَدِيدًا وَتَدْخُلُهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ ، وَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ ، وَرَبَّمَا أَفْرَحْتُهُ ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَعْرًا وَعَدْرًا . فَمَعْنَى ( تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ ) أَنَّهَا تَعْمُرُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأَصْبَعِهَا ، فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، وَتَكْبِسُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : ( فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ ) فَقَدْ أَطْبَقَ الْأَطْبَاءُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُدْرَى الطَّمْتُ وَالْبَوْلُ ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحُبَّ الْقَرْعِ فِي الْأَمْعَاءِ إِذَا شَرِبَ بِعَسَلٍ ، وَيُذْهِبُ الْكَلْفَ إِذَا طَلِيَ عَلَيْهِ ، وَيَنْفَعُ مِنْ بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ ، وَيُرِيدُهُمَا ، وَمِنْ حَمَى الْوَرْدِ وَالرَّبْعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ صَنْفَانٌ بَحْرِيٌّ وَهِنْدِيٌّ ، وَالْبَحْرِيُّ هُوَ الْقُسْطُ الْأَبْيَضُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ صَنْفَيْنِ ، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ ، وَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْقُسْطِ، فَصَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا وَطِبًّا، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِعَ الْقُسْطِ مِنْ كُتُبِ الْأَطْبَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا مُجْمَلًا .
- ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.
- قوله باب اللدود) يفتح اللام وبمهملتين هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك بهوله لدنناه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور قال العيني: "لددت المريض لدا ألقيت الدواء في شق فيه وهو التحنيك بالإصبع كما قال سفیان" قال النووي: "هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفا أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحكك به" قال في تحفة الأحوذى "سقي الإنسان في أحدشقي الفم أخذ من لذيدي الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم انتهى".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٧) برقم: (٥٧١٣) (كتاب الطب ، باب اللدود ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٢٨٧) (كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست ) (بمثله).



## • كتاب السفر

- ٥٨٣٠- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"<sup>(١)</sup>
- ٥٨٣١- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده"<sup>(٢)</sup>
- ٥٨٣٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قَالَ الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"<sup>(٣)</sup>
- ٥٨٣٣- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: " الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب "<sup>(٤)</sup>
- ٥٨٣٤- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ"<sup>(٥)</sup>
- ٥٨٣٥- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود " وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجذب " <sup>(٦)</sup> ( النقي هو المخ )  
(والمقصود أن يعجل في السفر حتى لا تكل وتتعب في حال الجذب.)
- ٥٨٣٦- وفي مسلم عن أبي قتادة ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ فُبَيْلِ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ"<sup>(٧)</sup> (قالوا حتى لا يستغرق في نومه)
- ٥٨٣٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أنس ﷺ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ"<sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨ / ٤) برقم: (٢٩٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢١٩ / ٣) برقم: (٥٧٥٤) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩ / ٦٧ ط الرسالة): "صحيح دون النهي عن أن يبيت الرجل وحده، وهي زيادة شاذة، فقد تفرد بها أبو عبيدة الحداد - وهو عبد الواحد بن واصل، ثقة من رجال البخاري -، عن عاصم بن محمد دون أصحابه، فقد رواه تسعة من ثقات أصحاب عاصم بن محمد العمري، ولم يذكروا في حديثه هذه الزيادة". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ١٢٩) برقم ٦٠ وقال: "وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال الشيخين ، غير أبي عبيدة الحداد واسمه عبد الواحد بن واصل فمن رجال البخاري وحده وهو ثقة".

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٤٢٥) برقم: (٨٠٤ / ٣٥٨٦) (بلفظه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٥٦) برقم: (٢٥٧٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٢٥٠٩) (بمثله مطولاً.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٢٩) برقم: (٨٧٩٨) (بلفظه.) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (٢٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٠١) برقم: (١٦٧٤) (بلفظه.) وقال: "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٩) برقم: (٦٨٦٣) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٤٩): "إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمن بن حرمة، فهما صدوقان حسنا الحديث". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٠٢): برقم ٣١٠٨ "حسن صحيح".

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٢٥١٠) (بهذا اللفظ) وصححه . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٠٢): برقم ٣١٠٩ "حسن صحيح".

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٤) برقم: (١٩٢٦) (كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٣) برقم: (٢٥٦٩) ( كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢١٥): "إسناده صحيح".

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ)

(٨) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٥٠) برقم: (٢٥٥٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٩٤) برقم: (٢٦٢٩) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ١١٤) برقم: (٢٥٥٠) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٣) برقم: (٢٥٧١) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢١٧): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٤٧): "إسناده صحيح وهو في الصحيحة ٦٨٢" ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٠٨): برقم ٣١٢٢ "حسن صحيح" .

٥٨٣٨- (صحيح) . وفي لفظ عنه " أن رسول الله ﷺ قال : إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم وأعطوا حقه الكلاً ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل . " (١)

٥٨٣٩- (صحيح) . وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: " كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا دَلَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ " (٢)

٥٨٤٠- في البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " (٣)

٥٨٤١- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري ﷺ : " أن رسول الله ﷺ قال " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " (٤)

٥٨٤٢- (صحيح موقوف) . وعن زيد بن وهب قال : قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ . " (٥)

٥٨٤٣- (ضعيف) . عن ابن عمرو رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة الا أمروا عليهم أحدهم ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ينتاجي اثنان دون صاحبهما " (٦)

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٥٦) برقم: (١٠٤٥٢) (كتاب الحج ، باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة ) (بهذا اللفظ) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٦ / ٣٠١) برقم: (٣٦١٨) (بمثله) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ١٠٦) برقم: (١١٣) (بمثله) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٢٩٤): برقم ٦٨٢: "...وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير رويم هذا وهو ثقة".

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٠٨) برقم: (٢٦٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٥) برقم: (٢٥٥٥) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٥) برقم: (٢٦٢٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ٤٠٨): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٧٨): برقم ٢٣٦٣ "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات".

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) ( كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (٢٦٠٨) ( كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٤٩): "رجالهم ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٦٣): ٢٣٤٧: "إسناده حسن صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، والضياع المقدسي في "المختارة" ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٠٦): "...قلت: وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة: عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد. ومرة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقل من صحابي إلى آخر ، وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى".

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٤٠) برقم: (٢٥٤١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٣) برقم: (١٦٢٩) (بمثله) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٤١): "إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات".

(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٠) برقم: (٦٧٥٧) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (١٤ / ١٠٦) برقم: (١٤٧٢٣) (بمثله) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٢٢٧ ط الرسالة): "صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة -وهو عبد الله- سيبء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٥٦): برقم ٥٨٩.

## • أذكار السفر

٥٨٤٤ - في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" (١)

٥٨٤٥ - وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" (٢)

٥٨٤٦ - وفي مسلم عن أنس بن مالك ﷺ: "أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ" (٣)

٥٨٤٧ - وفي مسلم عن عبد الله بن سرجس ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنَ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ" وفي لفظ لمسلم "بعد الكون" (٤)

٥٨٤٨ - (صحيح) . وفي لفظ عنه قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر قال : اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكون ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال . " (٥)

• قال أبو عمر: يعني رجع عما كان عليه من الخير ، ومن رواه الحور بعد الكور فمعناه أيضا مثل ذلك أي رجع عن الاستقامة ، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

• وقال الترمذي : " ويروى الحور بعد الكون أيضا ، قال : ومعنى قوله : الحور بعد الكون أو الكور ، وكلاهما له وجه ، ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . "

٥٨٤٩ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن علي بن ربيعة قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَنِّي بَدَايَةَ لَيْرِكَبَّهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤٢) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (١٧٩٧) (أبواب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (١٣٤٤) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (١٣٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ) . قال محمد عبد الباقي في «صحيح مسلم» (٢ / ٩٧٩): "هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء".

(٥) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (٢٥٣٣) (كتاب المناسك ، باب الدعاء عند الخروج إلى السفر) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٨) برقم: (٣٤٣٩) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٢٠) برقم: (٢١١١٣) (بمثله) . قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٤ / ٣٧١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ " (١)

٥٨٥٠ - وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا" (٢)

٥٨٥١ - (حسن لغيره) . عن أبي هريرة ﷺ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا تَكُ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" (٣)

٥٨٥٢ - وفيهما عن أبي هريرة ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ" (٤) وجهه يعني سفره كما جاء في مسند أحمد وغيره

### • النقيعة (وليمة المسافر إذا قدم من سفره).

٥٨٥٣ - باب البخاري باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه (٥)

٥٨٥٤ - وفي البخاري عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (٦)

٥٨٥٥ - وفي لفظ فيهما عنه " أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها" (٧) قال ابن بطال : " فيه

إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة".

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤١٥) برقم: (٢٦٩٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٩) برقم: (٢٦٠٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٤٣) برقم: (٣٤٤٦) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . قال الألباني في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٤ / ٢٤٤) : "حديث حسن" ، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٣٥) : برقم ٢٠٢٠ : "صحيح لغيره" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧ / ٣٥٥) : برقم ٢٣٤٢ : "حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط واديا) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤١٦) برقم: (٢٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٣) برقم: (١٥٣٦) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٩) برقم: (١٩٠٥) (بلفظه) وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٨٦٢) ( أبواب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٧٩) برقم: (٧٦٢٦) (بلفظه) . قال الأرئووط «صحيح ابن حبان» (٦ / ٤١٦) : "حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً" . وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٣) : برقم ٣٢ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ١٤٥) : برقم ٥٩٦ وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٤٣) : برقم ٢٠٤٠ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٨٧) : برقم ١٦٥٥ : "حسن لغيره" .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (١٨٠٤) ( أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٥) برقم: (١٩٢٧) ( كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ) (بهذا اللفظ).

(٥) - ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣٠٨٩) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣٠٨٩) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٣) برقم: (٧١٥) ( كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ) (بنحوه).

## • باب في التصوير

### • تحرير محل النزاع في التصوير الحديث:

- اتفقوا على جواز تصوير ما لاروح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها .
- واتفقوا على تحريم التصوير اليدوي لكل ما فيه روح بالرسم أو النحت سواء كانت الصورة مما له ضل كالتمثال ، من الأنسان أو الحيوان، أو مما ليس له ضل مثل: أن يعمد الأنسان إلى خرقة ، أو جدار ، أو ورقة ونحوها ، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح ، وسواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة.
- واتفقوا على جواز التصوير الآلي فيما تقتضيه الضرورة مثل التصوير لأجل الهوية ، وخص القيادة ، والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ، ونحو ذلك.
- واتفقوا على تحريم التصوير الآلي إذا كان يتضمن تصوير منكر من المنكرات ، أو يتضمن محرما من المحرمات التي تخالف الشريعة .
- واختلفوا في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الآلات الحديثة لذوات الأرواح ، فيما لا تقتضيه الضرورة ، وفيما لا يتضمن منكرا من المنكرات :
- والأرجح التحريم مطلقا ، لأنه الأصل ، وللنصوص الصحيحة والصريحة في التحريم مطلقا يلا استثناء ، والتصوير الآلي داخل في نصوص التحريم لغة وعرفا وشرعا . والله تعالى أعلم.

٥٨٥٦- فيهما عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّفَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ" (١)

٥٨٥٧- وفي لفظ للبخاري عنه " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا" (٢)

٥٨٥٨- وفي لفظ لمسلم عنه " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا

فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ" (٣)

٥٨٥٩- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ قال إن الذين

يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم" (٤)

٥٨٦٠- وفيهما عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: " سمعت النبي ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا

عند الله يوم القيامة المصورون" (٥)

٥٨٦١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ

لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ" (٦) القرام : ستر رقيق

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٩ / ٧) برقم: (٥٩٦٣) ( كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٦) برقم: (٢١١٠) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بنحوه مطولا).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢ / ٣) برقم: (٢٢٢٥) ( كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ) ( بهذا اللفظ ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦١ / ٦) برقم: (٢١١٠) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٧) برقم: (٥٩٥١) ( كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٠ / ٦) برقم: (٢١٠٨) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٧) برقم: (٥٩٥٠) ( كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦١ / ٦) برقم: (٢١٠٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بمثله مختصرا).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٨ / ٧) برقم: (٥٩٥٤) ( كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٩ / ٦) برقم: (٢١٠٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) ( بمثله ).

٥٨٦٢- وفي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثنم الدم ونهى

عن الواشمة والמושومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور" (١)

٥٨٦٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَزَادَ مُسْلِمٌ "أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً" (٢)

٥٨٦٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَجَاءَ بَيْنَ الْأَبْيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ قَالَتْ وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" (٣)

٥٨٦٥- وفي لفظ لمسلم عنها "أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَادَا أَذْنِبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ" (٤)

• "نمرقة والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعرضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها" وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهدا صار يرتفق بها، وبعضهم قال أن هذا ناسخ.

• لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة .

٥٨٦٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ" (٥)

٥٨٦٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ" (٦)

• قَالَ الْخَطَابِيُّ: وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ إِقْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقَطَّعْ رَأْسُهُ، أَوْ لَمْ يُمْتَهَنَ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي "بَابِ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ".

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩ / ٣) برقم: (٢٠٨٦) (كتاب البيوع، باب موكل الربا) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٧) برقم: (٥٩٥٣) (كتاب اللباس، باب نقض الصور) (بهذا اللفظ)، (٩ / ١٦١) برقم: (٧٥٥٩) (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) (بمثله مختصراً) ومسلم في "صحيحه"

(٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١١) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بنحوه مختصراً).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤ / ٤) برقم: (٣٢٢٤) (كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٠ / ٦) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بنحوه مطولاً).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٠ / ٦) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

(٥) - تقدم في الحاشيتين السابقتين.

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٦) برقم: (٢١١٢) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٦) برقم: (٢١١٢) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٢ / ٦) برقم: (٢١١٢) (كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

٥٨٦٨ - وفي مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته وفي لفظ " ولا صورة إلا طمستها" (١)

٥٨٦٩ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا ، فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال: يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت: والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت؟ . فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة . (٢)

٥٨٧٠ - (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ: " قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهينة الشجرة ومُر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبتتين يوطان ومُر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج" (٣)

٥٨٧١ - (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان: " أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل ، فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال أن يقطع ، وأمر بالستر الذي فيه التمثال أن يقطع رأس التمثال ، وجعل منه وسادتان ، وأمر بالكلب فأخرج ، وكان الكلب جرواً للحسن والحسين تحت نضد لهم" (٤)

٥٨٧٢ - (صحيح) . وفي لفظ للنسائي " استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ ؛ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير . " (٥)

• قال بن حجر: وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا إمتناع .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٩) ( كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ) ، ( ٣ / ٦١ ) برقم: (٩٦٩) ( كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٠٤) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (٢٨٠٦) ( بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٤١٥٨) ( بنحوه ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٩٠) برقم: (٨١٦٠) ( مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بمثله) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢٣٥): "صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي." وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٩١): برقم ٣٥٦ .

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٦٥) برقم: (٥٨٥٤) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ١٦٥): "إسناده صحيح على شرط مسلم." وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٩٢): "...قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم."

(٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٢٥) برقم: (٢ / ٥٣٨٠) ( كتاب الزينة ، ذكر أشد الناس عذاباً ) ( بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٩٢): برقم ٣٥٦ .

٥٨٧٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأم سلمة ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١)

• **المستثنى من التصوير!**

٥٨٧٤- فيهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرُ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدَّتَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعُهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ" (٢) (يريد النقش والوشى والأصل فيه الكتابة)

٥٨٧٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي" (٣)

٥٨٧٦- وفي لفظ لمسلم "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ" (٤)

٥٨٧٧- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَبِيبَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ حَيَلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ" (٥)

٥٨٧٨- (ضعيف) . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ فُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٦)

• **وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوْرِ، وَبِهِ جَزْمٌ عِيَاضٌ وَنَقْلُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِعْرَهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ . قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِنْ كَانَتْ اللَّعْبُ كَالصُّورَةِ فَهِيَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَتْنِ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا جَازَ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّعْبِ غَيْرَ الْأَدْمِيَّاتِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالنِّسَاءِ فِي سَائِرِ الصُّوْرِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ: وَإِنَّمَا أَرُخِّصُ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ قُلْتُ: وَفِي الْجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ حَبِيبٍ بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا. وَأَمَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رَوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي حَبِيبٍ،**

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٣ / ١) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٦ / ٢) برقم: (٥٢٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ) (بمثله).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤ / ٤) برقم: (٣٢٢٦) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٧ / ٦) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١ / ٨) برقم: (٦١٣٠) (كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥ / ٧) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما ) (بنحوه).

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥ / ٧) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٧٤ / ١٣) برقم: (٥٨٦٤) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (١٨٠ / ٨) برقم: (٨٩٠١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤٣٨ / ٤) برقم: (٤٩٣٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢١٩) برقم: (٢١٠٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٧٥ / ١٣): «إسناده على شرط مسلم» . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥٢٢ / ٧) ت أحمد شاكر: «وقال: رواه أبو داود: ٤٩٣٢ . وإسناده صحيح» . وصححه إسناده الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٢٧٥) وفي «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٠٦ / ٨): برقم ٥٨٣٤

(٦) - أخرجه أحمد في «مسند أحمد» (٢٦٣ / ١٣) ط الرسالة: برقم «٧٨٨٠» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣ / ٢٦٣ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي من قريش وأبيه. وهذا الخبر يخالف ما ثبت من حديث عائشة عند أحمد ١٦٦/٦ ، والبخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) : أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .



وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَابِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ . يعارضه الحديث المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أنه رأى فرسا من رقاع في يد جارية فقال ألا ترى هذا قال رسول الله ﷺ إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة " . وهو حديث ضعيف ولو سلمنا صحة الحديث ، فهو قبل التحريم ، ثم ليس فيه أنها صورة ، ثم ليس فيه أن رأس الحصان موجود ، وإن كان يحتمل ، ثم لو سلمنا بهذا التخصيص فلا يجوز أن يتعدى محل الرخصة .

٥٨٧٩- في البخاري عن عمران بن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه <sup>(١)</sup> . أي: تصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب

### • باب في بر الوالدين وصلة الأرحام

٥٨٨٠- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين" . قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله <sup>(٢)</sup> .

٥٨٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجزي ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ، فيعتقه . وفي رواية ابن أبي شيبه : ولد والده . " <sup>(٣)</sup> .

٥٨٨٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ " <sup>(٤)</sup> .

٥٨٨٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته . <sup>(٥)</sup> .

٥٨٨٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم ، فأخذت بحقو الرحمن ، فقال له : مه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ، قالت : بلى يا رب ، قال :

فذاك . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : " ، ولفظ مسلم " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك قالت : بلى قال : فذاك لك . ثم قال رسول الله ﷺ : اقرءوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٥٨٨٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " <sup>(٧)</sup> .

٥٨٨٦- ، وفي لفظ لهما " من أحب <sup>(٨)</sup> معنى ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله وعمره .

٥٨٨٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " رَغِمَ أَنْفٌ تَمَّ رَغِمَ أَنْفٌ تَمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قَبِيلٌ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " <sup>(٩)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٧ / ٧) برقم: (٥٩٥٢) (كتاب اللباس ، باب نقض الصور ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ / ١) برقم: (٥٢٧) (كتاب موافقت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ١) برقم: (٨٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٨ / ٤) برقم: (١٥١٠) (كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٨) برقم: (٦١٣٨) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ١) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان ) (بمثله).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٥٩٨٨) (كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٤ / ٦) برقم: (٤٨٣٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وتقطعوا أرحامكم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٢٥٥٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ) (بنحوه مطولا).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦ / ٣) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ) (بمثله) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (٥٩٨٦) (كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بلفظه).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (٢٥٥١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ) (بهذا اللفظ).

- ٥٨٨٨ - (صحيح) . عن أبي بن مالك القشيري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه" (١)
- أولويات البر
- ٥٨٨٩ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : " قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أذكاءك أدناك" ، ولفظ البخاري " من أحقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي " وفي لفظ لمسلم : "من أبر؟" (٢)
- ٥٨٩٠ - وفيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "أقبلَ رَجُلٌ إلی نبيِّ الله ﷺ فقالَ أبايعك على الهجرة والجهادِ أبتغي الأجرَ من الله قالَ فهل منَ والديك أحدٌ حيٌّ قالَ نعم بل كلاهما قالَ فتبتغي الأجرَ من الله قالَ نعم قالَ فأرجع إلی والديك فأحسن صُحبتَهُما" (٣)
- ٥٨٩١ - وفي لفظ لهما عنه " ففيهما فجاهد" (٤)
- ٥٨٩٢ - (حسن) . وعن معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلْمِيَّ رضي الله عنه : "أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إلی النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أَمِّ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا" (٥)
- ٥٨٩٣ - (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي توبة فقال له رسول الله ﷺ وسلم ألك والدان قال لا قال فلك خالة قال نعم فقال رسول الله ﷺ فبرها إذا" (٦)
- ٥٨٩٤ - وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيٍّ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّتْهَا" (٧)
- ٥٨٩٥ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَيْنَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٨)
- 
- (١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٥٢) برقم: (١٢٨١) (بلفظه). وقال: "إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٦٨) برقم: (١٩٣٣٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١ / ٣٧٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أن صحابيه أبي بن مالك، فمن رجال "التعجيل". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها» (٢ / ٤٢): برقم ٥١٥ وقال "إسناده صحيح".
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٥٩٧١) (كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٢٥٤٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (بهذا اللفظ)
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ) (بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) ( كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ) (بهذا اللفظ) ، ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ) (بنحوه).
- (٥) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦١٢) برقم: (١ / ٣١٠٤) ( كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٥١) برقم: (٧٣٤١) (بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٢) برقم: (١٥٧٧٨) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٢٩٩ ط الرسالة): "إسناده حسن". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٥٩): "...وسنده حسن إن شاء الله، وصححه الحاكم (٤ / ١٥١) ، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣ / ٢١٤) .".
- (٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٤٣٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٥٥) برقم: (٧٣٥٤) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ١٧٨): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٧٧): برقم ١٦٩٧ .
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٥٩٩١) ( كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ ) (بهذا اللفظ).
- (٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٨) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ) (بهذا اللفظ).

- ٥٨٩٦- (حسن) . وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلية" (١)
- ٥٨٩٧- وفيهما حديث زينب رضي الله عنها "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" (٢)
- ٥٨٩٨- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك" (٣)

٥٨٩٩- (صحيح) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو احفظه" (٤)

#### • بر الوالدين بعد موتها

- ٥٩٠٠- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له جمارٌ يترّوح عليه إذا ملّ ركوب الرّاجلة وعلامة يشدُّ بها رأسه فبينما هو يومًا على ذلك الجمار إذ مرّ به أعرابيٌّ فقال ألسنت ابن فلان بن فلان قال بلى فأعطاه الجمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي جمارًا كنت ترّوح عليه وعلامة كنت تشدُّ بها رأسك فقال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أبر البر صلة الرجل أهل وديه بعد أن يولي وإن أباه كان صديقًا لعمر" (٥)
- ٥٩٠١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له" (٦)
- ٥٩٠٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افئنتت نفسها وأظنّها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم" (٧)

(١) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤٨١ / ٣) برقم: (٢٠٦٧) (بمثله مطولاً)، الترمذي في "جامعه" (٣٩ / ٢) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن"، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٣ / ٣) برقم: (٣٣١٢) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (٣٥٣٥ / ٧) برقم: (١٦٤٧٨) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧١ / ٢٦) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٨٧ / ٣): برقم ٨٨٣.

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢١ / ٢) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٣) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بنحوه).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٧٠ / ٢) برقم: (٤٢٧) (بنحوه)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٧٠) برقم: (٢٧٣) (بنحوه)، والحاكم في "مستدرکه" (١٩٧ / ٢) برقم: (٢٨١٤) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٤٩٩ / ٤) برقم: (٥١٣٨) (بنحوه)، والترمذي في "جامعه" (٤٨٠ / ٢) برقم: (١١٨٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤٥٣ / ٧): "إسناده قوي، الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي - صدوق لا بأس به". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٣٧ / ٧): "...قلت: ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق". وحسنه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٥١): برقم ٢٤٨٧.

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧ / ٢) برقم: (٤٢٥) (بنحوه مطولاً)، والحاكم في "مستدرکه" (١٥٢ / ٤) برقم: (٧٣٤٥) (بنحوه مطولاً)، والترمذي في "جامعه" (٤٦٥ / ٣) برقم: (١٩٠٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٢٣٢ / ٣) برقم: (٢٠٨٩) (بنحوه)، وأحمد في "مسنده" (٦٧٠٧ / ١٢) برقم: (٢٨١٥٩). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٦٣٢ / ٤): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٥٠): برقم ٢٤٨٦.

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٢٥٥٢) (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٥) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البقعة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨١ / ٣) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) (بمثله).

- ٥٩٠٣- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال ( نعم ) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها<sup>(١)</sup>
- ٥٩٠٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال ( نعم )"<sup>(٢)</sup>
- ٥٩٠٥- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"<sup>(٣)</sup>
- ٥٩٠٦- وفي لفظ للبخاري عنه "قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً"<sup>(٤)</sup>
- ٥٩٠٧- وفي لفظ لمسلم "أن امرأة أتت ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء"<sup>(٥)</sup>
- ٥٩٠٨- وفي لفظ لمسلم "وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك"<sup>(٦)</sup>
- تحريم العقوق وقطيعة الرحم
- ٥٩٠٩- فيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ أكبر الكبائر الإشرāk بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور"<sup>(٧)</sup>
- ٥٩١٠- (صحيح) . عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم " (٨)
- ٥٩١١- (حسن لغيره) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: رضي الرب في رضى الوالد و سخط الرب في سخط الوالد"<sup>(٩)</sup>
- ٥٩١٢- وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه " ، ولفظ مسلم "من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"<sup>(١٠)</sup>
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٦) ( كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي ) ( بهذا اللفظ).
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٠) ( كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ) ( بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ( كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (١١٤٨) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بمثله).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ( كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ) ( بهذه الألفاظ).
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٥ / ١) برقم: (١١٤٨) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بهذا اللفظ).
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٦ / ١) برقم: (١١٤٨) ( كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ) ( بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٣) برقم: (٦٩١٩) ( كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٧) ( كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) ( بمثله مطولا).
- (٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٤٥٥) ( كتاب البر والإحسان ، ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا ) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢ / ٣٥٦) برقم: (٣٣٧٩) ( بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٧) برقم: (٤٩٠٢) ( بمثله). ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨١) برقم: (٢٥١١) ( بلفظه). وقال : "حديث صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٢٦٣): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٧٣): برقم ٢٥٣٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٨٨): برقم ٩١٨ : " ... وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . قلت وهو كما قال ، فإن رجال إسناده ثقات كلهم."
- (٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (٤٢٩) ( بهذا اللفظ ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٥١) برقم: (٧٣٤٢) ( بنحوه). وصححه ووافقه الذهبي . ، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٥٧): برقم ٢٥٠١ "حسن لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٣): برقم ٢ / ٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ.
- (١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٥٩٧٣) ( كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٩٠) ( كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ) ( بنحوه).

- ٥٩١٣- وفي مسلم حديث علي عليه السلام " لعن الله من لعن والديه" (١)
- ٥٩١٤- وفيهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ" (٢)
- ٥٩١٥- وزاد مسلم في لفظ " قاطع رحم " (٣)
- ٥٩١٦- وفيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " ولفظ مسلم " وكره لكم ثلاثا" (٤)
- ٥٩١٧- (حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى " وفي لفظ عنه عند النسائي وأحمد " ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤ / ٦) برقم: (١٩٧٨) ( كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (٥٩٨٤) ( كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٢٥٥٦) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ) (بلفظه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٦) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٠ / ٣) برقم: (٢٤٠٨) ( كتاب في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٠ / ٥) برقم: (٥٩٣) ( كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ) (بمثله).

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٤ / ١٦) برقم: (٧٣٤٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١٤٦ / ٤) برقم: (٧٣٢٨) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (٥١٣ / ١) برقم: (١ / ٢٥٦١) (بمثله مطولاً) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣١١) برقم: (٦٢٨٩) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣٣٥ / ١٦): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ... وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٢ / ٢): برقم ٢٠٧٠ "حسن صحيح" وصححه في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٧٠): برقم ٢٧٨ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٢٨٤): برقم ٦٧٤ وقال : "قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار وقد روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى" .

## • باب في حقوق الجار

- ٥٩١٨- فيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (١)
- ٥٩١٩- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ" (٢)
- ٥٩٢٠- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ" (٣)
- ٥٩٢١- وفي البخاري عن أَبِي شَرِيح رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ" (٤)
- ٥٩٢٢- وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ" (٥) البوائق : الغوائل والشُرور
- ٥٩٢٣- وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" وفي لفظ لمسلم "أو ليسكت" (٦)
- ٥٩٢٤- وفيهما عن بن مسعود رضي الله عنه سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ فُلْتُمْ إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ فُلْتُمْ ثُمَّ أَيُّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ فُلْتُمْ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" (٧)
- ٥٩٢٥- وفي لفظ لهما "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الآية" (٨)
- ٥٩٢٦- (صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ" (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٥) (كتاب الأدب ، باب الوصية بالجار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (بلفظه).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٦) (كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بواقبه يوبقهن يهلكهن موبقاً مهلكاً) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٨) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) (بمثله).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨) برقم: (٤٤٧٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٦) (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) (بمثله).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٦١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٦) (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) (بنحوه).

(٩) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٣٩) برقم: (٢٥٣٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٧٦) برقم: (٥١٨) (بلفظه) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٤٤٣) برقم: (١٦٢٦) (بلفظه) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٩٧) برقم: (١٩٤٤) (بلفظه) ، وقال: "حسن غريب" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٢٧٧): "إسناده صحيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ١٤٠): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٦٨): برقم ١١٥/٨٤ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٨٧): برقم ١٧٢٢ .

• الجليس الصالح ، والجليس السوء

٥٩٢٧- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة" (١)  
٥٩٢٨- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال" (٢)

٥٩٢٩- وفيهما عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه: أنه أخبره : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: يا عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ، أتزعج عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك". فأنزل الله تعالى فيه: { ما كان للنبي { الآية . " (٣)

٥٩٣٠- وفي لفظ للبخاري: " أن أبا طالب لما حضرته الوفاة ، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل ، فقال: أي عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ، تزعج عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل يكلمانيه ، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه" فنزلت: { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم } ونزلت: { إنك لا تهدي من أحببت } " (٤).

٥٩٣١- وفي لفظ فيهما: " أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: يا عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ، أتزعج عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله" (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٦ / ٧) برقم: (٥٥٣٤) (كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٧ / ٨) برقم: (٢٦٢٨) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١٧١ / ٤) برقم: (٧٤١٢) (بنحوه) وقال: "صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي وقال الذهبي: "صحيح إن شاء الله" ، وأبو داود في "سننه" (٤٠٧ / ٤) برقم: (٤٨٣٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٧) برقم: (٢٣٧٨) (بلفظه) . وقال: "حسن غريب" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٢٠٤): "إسناده حسن". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٦٦٤): برقم ٣٥٤٥ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٩٧): برقم ٩٢٧ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٥ / ٢) برقم: (١٣٦٠) ( كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٠ / ١) برقم: (٢٤) ( كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢ / ٥) برقم: (٣٨٨٤) ( كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٥ / ٢) برقم: (١٣٦٠) ( كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٠ / ١) برقم: (٢٤) ( كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ) (بمثله).

• كتاب اللباس

• باب في المباح منه

٥٩٣٢- فيهما عن أنس رضي الله عنه "كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة" (١) (هو برد يمانى أخضر "وهي لباس أهل الجنة"

٥٩٣٣- (صحيح) . وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثوبان أَخْضَرَانِ " (٢)

• باب في أفضل الثياب

٥٩٣٤- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" (٣)

٥٩٣٥- (صحيح) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيُبْسِنَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ" (٤)

٥٩٣٦- (صحيح) . وفي لفظ عنه " البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفونا فيها موتاكم" (٥)

٥٩٣٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيَاضِ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (٦) الكرسف: القطن ، والسحولية نسبة إلى قرية في اليمن

٥٩٣٨- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ" (٧)

٥٩٣٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء." (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٧ / ٧) برقم: (٥٨١٣) (كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٤ / ٦) برقم: (١٤٤ / ٦) برقم: (٢٠٧٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لباس ثياب الحبرة) (بمثله).  
(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١٠١٨ / ١) برقم: (١ / ٥٣٣٤) ( كتاب الزينة ، باب لبس الخضر من الثياب ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٤٩٩ / ٣) برقم: (٧٢٢٥) (بنحوه). (٥٥ / ١) برقم: (٤٥) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٩١ ط الرسالة): "رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ٥١٨ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح، على خطأ فيه من عبد الملك بن عمير . . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٧٤): برقم ٧٤٩ وقال: "...وهذا سند صحيح".  
(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٤٢) برقم: (٥٤٢٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠١) برقم: (٢٠٧) (بمثله). ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٨٥) برقم: (٧٤٧١) (بمثله). ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٩) برقم: (٣٨٧٨) (بمثله). ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٢٩) برقم: (٣٠٩٣) (بمثله). . صححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤ / ٦٧٢) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٢٤٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم- وهو عبد الله بن عثمان- فمن رجال مسلم". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢ / ٥٠٠ ت أحمد شاكر): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥٥): برقم ٢٠٢٦ .  
(٤) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠١٩) برقم: (٢ / ٥٣٣٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٧) (بمثله). . صححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤ / ٦٧٢) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٣٨٢ ط الرسالة): "إسناده صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب- وهو الجرّمي عمّ أبي قلابة- فمن رجال مسلم". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٧٥٠): برقم ٤٠٦٢ .  
(٥) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٣١٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٦٦) برقم: (٢٠٥٤١) (بلفظه). . صححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤ / ٦٧٢) وقال: "هذا الشاهد صحيح". قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ٣٢٨ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب الربيعي، فمن رجال مسلم، وهو صدوق". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٦٧): برقم ١٢٣٥ .  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٤) ( كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٩) برقم: (٩٤١) ( كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ) (بنحوه مطولاً) .  
(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (٣٥٥١) ( كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٣) برقم: (٢٣٣٧) ( كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه).  
(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (١٣٥٨) ( كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ).



- ٥٩٤٠ - وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدٍ" (١) (المرط: كساء، مرحل هو الذي فيه صورة رجال الإبل).  
٥٩٤١ - (حسن) . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ"  
" (٢)

• باب فيما يحرم من اللباس

• تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس

- ٥٩٤٢ - في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" (٣)  
٥٩٤٣ - وفي لفظ له "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا" (٤)  
٥٩٤٤ - (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" (٥)  
٥٩٤٥ - (صحيح لغيره) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال" (٦)  
٥٩٤٦ - (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث" (٧)  
٥٩٤٧ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٥) برقم: (٢٠٨١) (كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٦) برقم: (٤٠٢٥) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٤٠): "حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد" . وصححه الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (٢ / ٤٥٦): برقم ٢٠٢٨ .  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) (كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) (بهذا اللفظ).  
(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٩) برقم: (٥٨٨٦) (كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) (بهذا اللفظ).  
(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٦٢) برقم: (٥٧٥١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٩٤) برقم: (٧٥٠٨) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٩٧) برقم: (٩٢٠٩) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٤٠٩٨) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٥) برقم: (٨٤٢٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٦١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (٢ / ٤٧٢): برقم ٢٠٦٩ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٤٨): برقم ١٢١٦ .  
(٦) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٤٦) برقم: (٦٩٩٤) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (١٣ / ٤٦٧) برقم: (١٤٣٣٢) (باب العين ، سفيان بن عوف عن عبد الله) (بلفظه مختصرا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٤٦٢ ط الرسالة): "مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حوشب" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٥٦): برقم ٥٤٣٣ وقال في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص ١٤٢): "...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يسم، كما قال المنذري "١٠٦ / ٣"، وتبعه الهيثمي "١٠٣ / ٨"، وزاد: "والهذلي لم أعرفه. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات".  
(٧) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٩١٧ .  
(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات) (بهذا اللفظ).

• التشبه بالكفار

٥٩٤٨- في مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" (١) ( دليل على تحريم التشبه بالكفار في اللباس لمجرد أنها من ألبستهم).

٥٩٤٩- (حسن لغيره) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (٢)

٥٩٥٠- (حسن بطرقه) . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا" (٣)  
٥٩٥١- وفي لفظ لمسلم " رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أُمَّكَ أَمَرْتَكِ بِهَذَا قُلْتُ أَعْصِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقُهُمَا" (٤)

٥٩٥٢- وفيهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" (٥)

• وعموم الأحاديث بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس في إعفاء اللحية ، والصبغ بغير السود والصلاة في النعال وغير ذلك وقد تقدمت في كتاب الطهارة وهي بمجملها تفيد التواتر المعنوي كدليل استقرائي بوجود مخالفتهم .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ) ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٨) برقم: (٤٠٣١) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٥) برقم: (٥٢٠٩) (بمثله مطولاً) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٢٧١): "أخرجه أبو داود بسند حسن". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ١٤٤): "إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٧٩): برقم ٢٠٨٩ " حسن لغيره " وقال : " قد أخرجه أبو داود في "اللباس" مفرقاً بإسنادين حسنين عن ابن عمر مرفوعاً، لفظ الأول مثل لفظ ابن ماجه الآتي. والآخر: "من تشبه بقوم فهو منهم". وهما مخرجان في "جلباب المرأة" (ص ١٤٨ و ٢٠٤).

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٥) برقم: (٢٦٩٥) ( بهذا اللفظ ) وقال : " هذا حديث إسناده ضعيف " ، والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٢٣٨) برقم: (٧٣٨٠) (بمثله مطولاً) . حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٣): برقم ٢٧٢٣ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥ / ٢٢٧): برقم ٢١٩٤ : "... لكن الحديث جاء مفرقاً في أحاديث يتقوى بها".

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٥٤٢٦) ( كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ) ( بنحوه).

## • لباس الحرير

- ٥٩٥٣- (صحيح بشواهد) . وعن أبي موسى رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِأَنَّا أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا" ، ولفظ الترمذي: "قَالَ حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورَ أُمَّتِي وَأَجَلَ لِأَنَّا نَهُمُ" (١)
- ٥٩٥٤- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورَ أُمَّتِي" (٢)
- ٥٩٥٥- (صحيح) . وعن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلِمًا قَالَ يُمَسَّحُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَيْسُوا بِالْحَزِّ" (٣)
- ٥٩٥٦- وفي البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيُنزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْني الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمَسَّحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٤)
- ٥٩٥٧- وفيهما عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" (٥) الديباج : الحرير الخالص
- ٥٩٥٨- وفي مسلم عن علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ" (٦)
- القسي : ثياب مزلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير" انظر فتح الباري ج ١٠ / ص ٢٩٣ .

(١) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٩٣) برقم: (٥ / ٥١٦٣) (كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٣٥) برقم: (١٧٢٠) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٩٠) برقم: (١٩٨١٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢٦ / ٢٦٦ ط الرسالة): "حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٦٤): برقم ٧٧ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٤٩) برقم: (٥٤٣٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٠٦) برقم: (٥٨٨) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٩٢) برقم: (١ / ٥١٥٩) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٨٩) برقم: (٤٠٥٧) (كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البر المنير» (١ / ٦٤٣): "...قال عبد الحق في «الأحكام» : قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٢١٢): "...بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ٢٥٠ ط الرسالة): "صحيح لشواهد" قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٦٥): برقم ٢٠٤٩ : "صحيح لغيره" وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١ / ٣٠٥): برقم ٢٧٧ .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٨١) برقم: (٤٠٣٩) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٢٢): "روى أبو داود من حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رفعه ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ، وعلقه البخاري من وجه آخر ، واختلف في ضبط هذا اللفظ ، فقيل بالحاء والراء المهملتين أي: الفرج والمراد به الإشارة إلى تحريم الزنا ، والآخر بالخاء والراء المعجمتين ، وهو يعارض المذكور هنا لكن الأول هو الصواب قاله عبد الحق". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٥٠): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٩٦٠): برقم ٥٤٦٦ ، وقال في «تحريم آلات الطرب» (ص ٤٢): "...وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٦٠ ، تبعاً لشيوخه في إبطال التحليل ص ٢٧".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٠) برقم: (٥٨٣٧) (كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ) (بنحوه مطولاً).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ) (بهذا اللفظ).

٥٩٥٩- وفي لفظ لمسلم عنه" نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راعع ، وعن لبس الذهب والمعصفر .<sup>(١)</sup>

### • المباح من الحرير

٥٩٦٠- فيهما عن عمر ﷺ " نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ " <sup>(٢)</sup>

٥٩٦١- وفي لفظ لمسلم" عن أبي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ يَا عُثْبَةَ بِنَ فَرْقِدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِدِّكَ وَلَا مِنْ كِدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كِدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا ﷺ إصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا " <sup>(٣)</sup>

٥٩٦٢- فيهما عن أنس ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفَ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا " <sup>(٤)</sup>

٥٩٦٣- وفي لفظ لهما" أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ، من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما . " ، ولفظ البخاري : " شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . " <sup>(٥)</sup>

٥٩٦٤- وفيهما عن علي ﷺ : " أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي " <sup>(٦)</sup>

٥٩٦٥- (صحيح لغيره) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب ﷺ تلبس هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه " <sup>(٧)</sup>

٥٩٦٦- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال " تحلي بهذا يا بنية " <sup>(٨)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٩) برقم: (٥٨٢٩) (كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤١) برقم: (٢٠٦٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٠) برقم: (٢٠٦٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٢) برقم: (٢٩١٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (بمثله مطولا).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٢) برقم: (٢٩٢٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٢٦١٤) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هدية ما يكره لبسها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٢) برقم: (٢٠٧١) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه).

(٧) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧١) برقم: (٦١٧٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٥) برقم: (٢٠٢٥٣) (بنحوه) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨ / ٣٧) برقم: (٣٠٣٧) (بمثله) . ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ٢٨٠) : برقم ١٢٩٠ ، وقال : " ... وهذا إسناد ضعيف ، ... لكن له شاهد من حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا نحوه . أخرجه ابن حبان (١٤٣٤ و ١٤٣٥) وغيره . وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ في "الطبقات" .

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٤٢٣٥) (كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦ / ٢٨٩) : "إسناده حسن: فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفتت شبهة تدليسه" .

- ٥٩٦٧- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه" (١)
- ٥٩٦٨- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذ الناس قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى" (٢) وفي لفظ لهما عنه "وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه" (٣)
- ٥٩٦٩- وفي مسلم عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، قال: فأوما إلى الوسطى والتي تليها . " (٤)
- ٥٩٧٠- (صحيح) . وفي لفظ : " ونهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن القسي ، والميثرة ، وعن الخاتم في السبابة والوسطى . " (٥)
- لباس الشهرة

- ٥٩٧١- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها : " أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضررة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" (٦)
- ٥٩٧٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. " (٧)
- ٥٩٧٣- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في حديث شريك يرفعه قال: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم تلهب فيه النار " ، وفي لفظ " ثوب مدلة" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٢ / ٦) برقم: (٢٠٩٤) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فسه حبشي ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٧ / ٧) برقم: (٥٨٧٦) ( كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٩ / ٦) برقم: (٢٠٩١) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح خاتم الذهب ) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٥ / ٧) برقم: (٥٨٦٥) ( كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٠ / ٦) برقم: (٢٠٩١) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٣ / ٦) برقم: (٢٠٧٨) ( كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٧٨ / ٣) برقم: (٩٩٨) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٣١٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم." .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥ / ٧) برقم: (٥٢١٩) ( كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٦) برقم: (٢١٢٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ) (بنحوه).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٨ / ٦) برقم: (٢١٢٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٧ / ٤) برقم: (٤٠٢٩) ( كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٤٣ / ٦): "إسناده حسن".

## • في الإسبال

- ٥٩٧٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (١)
- ٥٩٧٥- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" (٢)
- ٥٩٧٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا" (٣)
- ٥٩٧٧- البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء" (٤)
- ٥٩٧٨- و في لفظ للبخاري عنه " : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء" (٥)
- ٥٩٧٩- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه "قوله ﷺ : "" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر " وفي لفظ له " المسبل إزاره" (٦)
- ٥٩٨٠- (صحيح) . وعن أبي جري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ" (٧)
- ٥٩٨١- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ" (٨)
- جر الثوب خيلاء هذه مسألة مستقلة عن الإسبال ، ثم إن محلها القلب ، والأصل أن من جر ثوبه فهو من الخيلاء بدليل الحديث في النهي عن الإسبال لأنه من المخيلة ، ولم يدخل أبو بكر رضي الله عنه في ذلك للعلة التي ذكرها ولتركية النبي ﷺ له.
  - ومن اراد أن يحمل ذلك المطلق (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) على هذا القيد (حديث ابن عمر رضي الله عنهما) ، فهو خطأ ، فإن الوعيد فيهما مختلف وسببه مختلف ، الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء أن الله لا ينظر إليه ، والوعيد فيمن نزل ثوبه عن كعبيه أن ما نزل في النار ، فالعقوبة جزئية ، والعقوبة الأولى ، أن الله لا ينظر إليه ، وهو أعظم من تعذيب جزء من بدنه بالنار ، وإذا اختلف السبب
- 
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٧) برقم: (٥٧٨٩) (كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٨/٦) برقم: (٢٠٨٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه) (بنحوه).
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٧ / ٤) برقم: (٣٤٨٥) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٧) برقم: (٥٧٨٨) ( كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٨ / ٦) برقم: (٢٠٨٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ) (بنحوه مطولاً).
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٠ / ٧) برقم: (٥٧٨٣) ( كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٤٦ / ٦) برقم: (٢٠٨٥) ( كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ) (بلفظه).
- (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥) برقم: (٣٦٦٥) ( كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ) (بهذا اللفظ).
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧١ / ١) برقم: (١٠٦) ( كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ) (بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٧٩ / ٢) برقم: (٥٢١) ( كتاب البر والإحسان ، فصل من البر والإحسان ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٨١ / ٢): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠ / ٣): برقم ٢٦٨٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٠ / ٣): برقم ١١٠٩: "...ورجاله رجال البخاري غير أبي غفار واسمه المثنى بن سعيد الطائي وهو ثقة".
- (٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤١ / ٧) برقم: (٥٧٨٧) ( كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ) (بهذا اللفظ).

والحكم في الدليلين لم يحمل أحدهما على الآخر . فلا يحل للرجل أن ينزل شيئا من ثيابه تحت الكعبين سواء كان ذلك سراويل أم قميصا أم مشلحا أم غيرها ، فإن فعل فعقوبته أن يعذب موضع النازل بالنار ، ولا يحل له أن يجر شيئا من ذلك خيلاء ، فإن فعل فعقوبته أن لا ينظر الله إليه ، ويدل عليه الحديث الآتي :

٥٩٨٢- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١) ( فجعلها مسألتين ، الإسبال ، والخيلاء)

٥٩٨٣- (ضعيف) . وعن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت : "كَانَ كُمْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسُغِ" (٢) • إزره المؤمن إلى نصف الساق

٥٩٨٤- (صحيح) . عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزره المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه . " (٣)

٥٩٨٥- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ" (٤)

٥٩٨٦- (صحيح) . وعن أبي جري جابر بن سليم ﷺ : "قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْنُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاجِلُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسِينَنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ أَبِيئْتِ فَالَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَالْإِزَارَ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيَلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيَلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ" (٥)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٤٠٩٤) (كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٩٢): «إسناده جيد، لكن قوله: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة" شاذ، انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغربته، وأعله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠ / ٢٦٢ بعبد العزيز، فقال: عبد العزيز فيه مقال." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٥٨): برقم ٢٠٣٥ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٦) برقم: (٤٠٢٧) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص) (بهذا اللفظ) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٦٤٩): برقم ٤٤٧٩ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥ / ٤٧٣): برقم ٢٤٥٨ .

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٤٠٩٣) (كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ١٩١): «إسناده صحيح." .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٨) برقم: (٢٠٨٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (بهذا اللفظ)

(٥) - تقدم تخريجه قريبا حديث رقم ٥٩٨٠ .

## • الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٨٧- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه " بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ثم قال : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . " (١)

٥٩٨٨- (صحيح) . ولأبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي جِلٍّ وَلَا حَرَامٍ " (٢)

## • بَابُ فِي آدَابِ اللِّبَاسِ

٥٩٨٩- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بِمَيَامِنِكُمْ " (٣)

٥٩٩٠- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ " (٤)

٥٩٩١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ " (٥)

٥٩٩٢- وفي لفظ لهما " لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا " ، ولفظ مسلم " لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعَهُمَا جَمِيعًا " (٦)

٥٩٩٣- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - ( إِذَا انْقَطَعَ شَسَعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شَسَعُهُ وَلَا يَمْشِي فِي خَفٍ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ " (٧)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٨) ( كتاب الصلاة ، باب الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ ) ( بهذا اللفظ ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٣١): "رواه أبو داود على شرط مسلم". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١ / ٤٧٦): "إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر - وهو الأنصاري المدني- كما صرح به البيهقي في "السنن" ٢ / ٢٤٢ ، وباقي رجاله ثقات. " . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٩): "١٢٤٨" ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٢٢٠): "...وأغرب النووي رحمه الله؛ حيث قال في "المجموع" (٣ / ١٧٨) ، وفي "الرياض" (ص ٣٣٠): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" ! ولا أدري من هو أبو جعفر هذا عند النووي؟! فاتنه إن كان الباقر، فقولته: "على شرط مسلم" ! وحده قصور؛ فإنه من رجال الشيخين، وكذا سائر رجال الإسناد، كما تقدم. وإن كان غيره؛ فمن هو؟

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٧) ( كتاب الصلاة ، باب الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ ) ( بهذا اللفظ ) وقال : " روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود . " قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (١ / ٤٧٥): "رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على عاصم - وهو ابن سليمان الأحول- في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح، لكن قال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ٢٥٧: مثل هذا لا يقال بالرأي، يعني أن له حكم المرفوع. " . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٦٠): برقم ٢٠٤١ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢ / ٤٦٠): برقم ٦٤٧ "إسناده صحيح".

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٧٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٧) برقم: (٨٧٧٢) ( بنحوه ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٢٠١): "قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - ثم النووي - : وهو حديث حسن وإسناده جيد. ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأول: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميامنة». " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤ / ٢٩٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك متابع حسن بن موسى الأشيب، فمن رجال البخاري. " . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٩١): "الحديث صحيح رجاله ثقات غير علي بن عمرو يراجع له تاريخ ابن عساکر".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٤) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ) ( بهذا اللفظ ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥) ( كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى ) ( بنحوه ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦) ( كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧) ( كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى ) ( بنحوه ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ) ( بهذا اللفظ ) .



- ٥٩٩٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا<sup>(١)</sup>
- ٥٩٩٥- (صحيح). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله"<sup>(٢)</sup>
- ٥٩٩٦- (صحيح). وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا. "<sup>(٣)</sup>
- ٥٩٩٧- وفي مسلم عن جابر ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل"<sup>(٤)</sup>
- ٥٩٩٨- (صحيح). وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: اتزروا وارعدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراريات والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزى العجم وإياكم والحريير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه"<sup>(٥)</sup>
- مايقال عند لبس الثوب

٥٩٩٩- في البخاري عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها: "أتيت النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من تزون أن نكسو هذه فسكت القوم قال أنتوني بأمة خالد فأتيت بها تحملا فأخذت الخميصة بيده فألبسها وقال أبلبي وأحلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناء وسناء بالحبيشية حسن"<sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٨٧): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٢٢٥): برقم ٦٦٠: «قلت: إسناده حسن صحيح... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ وفي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف، والحق: أنه حسن الحديث، كما سبق بيانه مفصلا عند الحديث (رقم ١٢٤).... وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة؛ منهم أبو هريرة: في "المسند" (٢ / ٢٤٨) بسند صحيح، فالحديث صحيح... وهذا الإسناد: من الأدلة على أن المراد بجده فيه؛ إنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لتصريحه برويته للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس يريد جده الأدي: محمد بن عبد الله بن عمرو؛ لأنه لا رؤية له. ففيه رد على من يقول: إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه مرسله أو منقطعة! وقد فصلنا هذه المسألة في المكان المشار إليه؛ فلتراجع.".

(٢) - أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٠) برقم: (٣ / ١٣٦٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣١) برقم: (٤٣٢٣) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٤٠) برقم: (٢٥٢٠٦) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢ / ١٧٩ ط الرسالة): "...ورجاله ثقات." . وقال الألباني في «سنن النسائي» (٣ / ٨١): «صحيح الإسناد».

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٤١٦٠) (كتاب الترجل ، ) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٢) برقم: (٢٤٦٠٢) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٢٣٨): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٢٠): برقم ٥٠٢: «...هذا إسناد صحيح أيضا على شرط الشيخين».

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١٠٤) برقم: (٣٠٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١ / ٣٩٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٨) برقم: (٥٨٢٣) (كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء ) (بهذا اللفظ) .

٦٠٠٠ - (حسن لغيره دون قوله "وما تأخر" فهي زيادة منكرة) . عن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ" (١)

٦٠٠١ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ" وزاد أبو داود: "قال أبو نضرة فكان أصحاب رضي الله عنهم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى" (٢) .

• عن إظهار النعمة

٦٠٠٢ - (صحيح) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة" (٣)

٦٠٠٣ - (صحيح) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب ان يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح بيغداد يحب ان يرى أثر نعمته على عبده" (٤)

٦٠٠٤ - (صحيح) . عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فليبر عليك" (٥)

٦٠٠٥ - (حسن) . عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ تَرَكَ اللَّيَّاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا" (٦)

٦٠٠٦ - (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ" (٧)

٦٠٠٧ - (ضعيف) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه" (٨)

(١) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٢٠٧ .  
(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٩ / ١٢) برقم: (٥٤٢٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٩٢) برقم: (٧٥٠١) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٤) برقم: (٤٠٢٠) (كتاب اللباس ، ) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٣٩ / ١٢) : "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٤ / ٢) : برقم ١٢٠٥ : "حسن صحيح" .  
(٣) - سبق تخريجه حديث رقم ٥١٧٤ .  
(٤) - سبق تخريجه حديث رقم ٥١٧٥ .  
(٥) - سبق تخريجه سبق تخريجه حديث رقم ٥٢٤٠ .  
(٦) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٨٣) برقم: (٧٤٦٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦١) برقم: (٢٤٨١) (بمثله) . وقال : "حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٠) برقم: (١٥٨٧١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤ / ٣٩٤ ط الرسالة) : "إسناده حسن" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٣٣٨) : برقم ٧١٨ : "والأقرب إلى الصواب أنه حسن كما قال الترمذي" .  
(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ١٣٥) برقم: (٧٢٨١) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٥١٠) برقم: (٢٨١٩) (بهذا اللفظ) وقال "حديث حسن" وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود . "وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢ / ١٢٤٦) : برقم «٤٣٥٠» .  
(٨) - سبق تخريجه حديث رقم ٥٩٦٥ .

## • أبواب متفرقة

### • باب في آداب الجلوس

٦٠٠٨- في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَقْفَيْتَ" (١)

٦٠٠٩- وفيهما عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْفِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ" (٢)

٦٠١٠- (صحيح لغيره) . وعن الشَّريِدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ أَنْفَعُذْ قِعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" (٣)

٦٠١١- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكُعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا" (٤) (يعني تشبيك اليدين)

٦٠١٢- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . " (٥)

٦٠١٣- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ" (٦)

٦٠١٤- وفي مسلم عن جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ" (٧)

٦٠١٥- (حسن لغيره) . عن قيس الغفاري: "قَالَ أَبِي "فَبَيَّنَّمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ قَالَ فَظَنَرْتُ فَاذًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٦) برقم: (٢٠٩٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ) ( بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ١) برقم: (٤٧٥) ( كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٦) برقم: (٢١٠٠) ( كتاب اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ) ( بمثله) .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٨٨ / ١٢) برقم: (٥٦٧٤) ( بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٢٦٩ / ٤) برقم: (٧٧٩٨) ( بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤١٣ / ٤) برقم: (٤٨٤٨) ( بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢١٧ / ٧): "رجاله ثقات إلا أن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٥٦ / ٢): برقم ١٦٤٣ "صحيح لغيره".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١ / ٨) برقم: (٦٢٧٢) ( كتاب الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء ) ( بهذا اللفظ) . وزاد والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٣٥ / ٣) برقم: (٥٩٩٥) " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا ، وشبك أبو حاتم بيديه".

(٥) -أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٢ / ١) برقم: (٣٦٧) ( كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٠ / ١) برقم: (٥٨٤) ( كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ) ( بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٤ / ٦) برقم: (٢٠٩٩) ( كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ) ( بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٨ / ٤) برقم: (٥٠٤٠) ( كتاب الأدب ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ) ( بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣٤ / ٨) برقم: (١٤٨) ( باب الطاء ، طخفة بن قيس ) ( بنحوه) . وقال: "إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣٨٢ / ٧): "النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٨ / ٣): برقم ٣٠٨٠ "حسن لغيره".

- ٦٠١٦- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل مضطجع على بطنه ، فغمزه برجله ، وقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله .<sup>(١)</sup>
- ٦٠١٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ( فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان"<sup>(٢)</sup>
- ٦٠١٨- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها " رأيتُه خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ( إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي"<sup>(٣)</sup>
- ٦٠١٩- (ضعيف) . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ"<sup>(٤)</sup>

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٥٧) برقم: (٥٥٤٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٣٥٨): "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد أخرج له البخاري مقرئاً، ومسلم متابعاً، وهو حسن الحديث." وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٨٨): برقم ٣٠٧٩ "حسن صحيح".

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٦) برقم: (٢٠٨٤) ( كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢١٠٦) ( كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٢) برقم: (١٤٨٥) ( كتاب الصلاة ، باب الدعاء ) (بهذا اللفظ) وقال : " روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا . " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢ / ٦٠٧): "إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القُرظي." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٨٨): برقم ٢٦٢ .

## • آداب المجلس

- ٦٠٢٠- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " ، **ولفظ مسلم** " لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ " (١)
- ٦٠٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" (٢)
- ٦٠٢٢- **(حسن لغيره)** . وعن جابر بن سمرة ﷺ قَالَ: "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي" (٣)
- ٦٠٢٣- **(صحيح)** . وعن معاوية ﷺ: " سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أحب أن يمثله له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" (٤)
- ٦٠٢٤- **(حسن)** . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا " (٥)
- ٦٠٢٥- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرَتِي تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزَنَهُ" (٦)
- ٦٠٢٦- **(ضعيف)** . وعن قتادة عن أبي مجلز أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْفَةٍ فَقَالَ حَذِيفَةُ مُلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ" (٧)
- ٦٠٢٧- **(صحيح)** . وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١ / ٨) برقم: (٦٢٧٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٠ / ٧) برقم: (٢١٧٧) (كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه) (بنحوه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠ / ٧) برقم: (٢١٧٩) (كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٣٤٥) برقم: (٦٤٣٣) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٥) (بهذا اللفظ) ن والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٦) برقم: (٢٧٢٥) (بلفظه) وقال: "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٤٥): "شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٨٣): برقم ٣٠٧٠ "حسن لغيره" ، وقال في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٥٦): برقم ١٦٤٢ "صحيح لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٦٤٧): برقم ٣٣٠: "... قلت: شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقويه، وهو زهير بن معاوية بن خديج وهو ثقة من رجال الشيخين" .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٥٢٢٩) (كتاب الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٥١٦): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٣١) برقم ٢٧١٧ وقال: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٢) برقم: (٤٨٤٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٥) برقم: (٢٧٥٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٤) برقم: (٧١١٩) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢١٤): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٨٤): برقم ٣٠٧١

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٦٢٩٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٢) برقم: (٢١٨٤) (كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه) (بمثله).

(٧) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٨١) برقم: (٧٨٤٩) (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٦) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٦) برقم: (٢٧٥٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٨) برقم: (٢٣٨٥٦) (بمثله) وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٧٥): برقم ١٧٩٩. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٩٧): "... قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . والحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي! قلت: وقد ذهلوا جميعا عن الانقطاع الذي ذكرناه، وبه أعله أحمد"

(٨) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٢٦٩) برقم: (٧٨٠٠) (بمثله مطولا) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٨) برقم: (١١٣٠٦) (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ١٩٤): "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٤٨٥): برقم ٨٣٢ وقال: "... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم" .

## • باب في كفارة المجلس

٦٠٢٨- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثَّرَ فِيهِ لَغَطَهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ" (١)

٦٠٢٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ" (٢)

٦٠٣٠- (حسن) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا . " (٣)

٦٠٣١- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ" (٤)

٦٠٣٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ" (٥) ، تِرَةٌ يَعْنِي: حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ

٦٠٣٣- (حسن) . وأخرجه أحمد من طريق آخر ولفظه: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ" (٦)

٦٠٣٤- (ضعيف) . . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ" (٧)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٥٤ / ٢) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٥) (بمثله) ، والنسائي في "الكبرى" (١٥٣ / ٩) برقم: (١٠١٥٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٣١) برقم: (٣٤٣٣) (بمثله) . وقال: "حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٥٣) برقم: (١٠٥٥٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦ / ٢٦١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١٦): برقم ١٥١٦ .

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٥) برقم: (٤٨٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٢٤): "إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١٦): برقم ١٥١٧ .

(٣) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٩٤٠) (بنحوه) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٥٤) برقم: (١٠١٦١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٨١) برقم: (٣٥٠٢) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . وحسنه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٧٢): برقم ١٢٦٨ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٤٨٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٢١): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١٥): برقم ١٥١٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ١٥٩): برقم ٧٧: "...وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً."

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩١) برقم: (٣٣٨٠) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢١٤): برقم ١٥١٢: "صحيح لغيره."

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩١) برقم: (٣٣٨٠) (بنحوه) وقال: "حسن صحيح" أحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٢٩) برقم: (١٠٤٢٠) (بهذا اللفظ). قال الألباني في «مسند أحمد» (١٦ / ١٩٤ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن."

(٧) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٠٣) برقم: (٩٧١٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥ / ٣٥٧ ط الرسالة): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف."

٦٠٣٥ - (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ<sup>(١)</sup>

### • باب في الرؤيا

٦٠٣٦ - في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ<sup>(٢)</sup>

٦٠٣٧ - وَ فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: "فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"<sup>(٣)</sup>

٦٠٣٨ - وفيهما عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .<sup>(٤)</sup>

٦٠٣٩ - وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"<sup>(٥)</sup>

٦٠٤٠ - وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"<sup>(٦)</sup>

٦٠٤١ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمَبَشَرَاتُ ، قَالُوا: وَمَا الْمَبَشَرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ . " ، ولفظ مسلم " إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولا يحدث بها الناس . "<sup>(٧)</sup>

٦٠٤٢ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَ رَأَى فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي " ، وفي لفظ مسلم " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَ رَأَى فِي الْيَقِظَةِ أَوْ لَكَأَنَّ رَأَى فِي الْيَقِظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي "<sup>(٨)</sup>

٦٠٤٣ - وفي لفظ لمسلم " مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي " <sup>(٩)</sup>

• " قال في الفتح: " الْحَاصِلُ مِنَ الْأَجْوِبَةِ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَكَأَنَّ رَأَى فِي الْيَقِظَةِ " . ثَانِيهَا أَنَّ مَعْنَاهَا سَيَّرَ فِي الْيَقِظَةِ تَأْوِيلُهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ التَّعْبِيرِ ، ثَالِثُهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ عَصْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ رَابِعُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمَرَاةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَعْبَدِ الْمَحَامِلِ . خَامِسُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّةِ

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٤٨٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرئووط في «سنن أبي داود ت الأرئووط» (٢٢٢ / ٧): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان - وهو محمد - صدوق حسن الحديث، والليث: هو ابن سعد». وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٧٠٢ / ٢): برقم «٢٢٧٢»، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٥٩ / ١): "...«وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً».

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٣) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الرؤيا ، ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الرؤيا ، ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٠) برقم: (٦٩٨٧) (كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ) (بلفظه) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٤) (كتاب الرؤيا ، ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٠) برقم: (٦٩٨٣) (كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٤) (كتاب الرؤيا ، ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٤) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣١) برقم: (٦٩٩٠) (كتاب التعبير ، باب المبشرات ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب الرؤيا ، ) (بنحوه مطولا).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٣) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٦) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى ) (بمثله مطولا).

(٩) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٦) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى ) (بهذا اللفظ).

لَا مُطْلَقَ مَنْ يَرَاهُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَامِ . سَادِسَهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَيَخَاطِبُهُ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِشْكَالِ . " قُلْتُ : بَلْ هَذَا السَّادِسُ بَاطِلٌ وَهُوَ مَدْخُلُ أَهْلِ الشَّرِكِ . وَالصَّوَابُ الْمَوَافِقُ لِلْأَصُولِ هُوَ لَفْظَةُ " فَكَأَنَّمَا رَأَى عَلَى الْحَقِيقَةِ " وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٦٠٤٤ - وفي البخاري عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْكَوُنِي " (١)

٦٠٤٥ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَنْشَبَةَ بِهِ " (٢)

٦٠٤٦ - وفي لفظ لمسلم " مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي وَقَالَ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلَعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ " (٣)

• أنواع الرؤيا ، وماذا يقول إذا رأى ما يسر أو يحزن؟

٦٠٤٧ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَحْدِثْ بِهَا النَّاسَ " - مدرج - قَالَ وَأَجِبُ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ " (٤)

٦٠٤٨ - وفيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ " ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أَبَالِيهَا . " (٥)

٦٠٤٩ - وفي لفظ لمسلم " فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (٦)

٦٠٥٠ - وفيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه : " كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يَحْدِثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " (٧)

٦٠٥١ - وفيهما عن أبي سلمة قال : " لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني ، حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وليتقل ثلاثا ، ولا يحدث بها أحدا ، فإنها لن تضره . " ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزل ، حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له ، فقال :

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣ / ٩) برقم: (٦٩٩٧) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٧) برقم: (٢٢٦٨) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٤ / ٧) برقم: (٢٢٦٨) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٢ / ٧) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب الرؤيا) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥ / ٤) برقم: (٣٢٩٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ، ) ، (٥١ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ٩) برقم: (٧٠٤٤) (كتاب التعبير ، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥١ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ، ) (بمثله).



سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينبث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره. " (١)

٦٠٥٢ - وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة ؓ عن النبي ﷺ قال " الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينبث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحدا فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب " (٢)

٦٠٥٣ - وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال: " إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فأنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليستعد من شرها ولا يذكرها لأحد فأنها لن تضره " (٣)

٦٠٥٤ - وفي مسلم عن جابر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه " (٤)

• الخلاصة : ١- يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ٢- يتفل ثلاثا عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا. ٣- يتحول عن جنبه الذي كان عليه ٤- يصلي ٥- لا يخبر بها أحدا .

### • عقوبة الكذب في الرؤيا

٦٠٥٥ - في البخاري عن سمرة بن جندب ؓ قال: " كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا

بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكي رأيت الليلة رجلين أتيا بي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كlob يدخل ذلك الكlob في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قال انطلق فأنطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربته تدهده الحجر فأنطلق إليه لياخذة فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا قال انطلق فأنطلقنا إلى ثقب مثل الثور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قال انطلق فأنطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى سبط النهر رجل بين يديه جارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق فأنطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفت مني الليلة فأخبراني عما رأيت قال نعم أما الذي رأيت يشق شذقه فكذاب يحدث بالكذبة فحمل عنه حتى تبلغ الأفق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيت في الثقب فهم الرناة والذي رأيت في النهر أكلوا الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك حازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فأرفع رأسك

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣ / ٩) برقم: (٧٠٤٤) (كتاب التعبير ، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ، (بنحوه).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ٧) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ، (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٩) برقم: (٦٩٨٥) (كتاب التعبير ، باب الرؤيا من الله) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٢ / ٧) برقم: (٢٢٦٢) (كتاب الرؤيا ، (بهذا اللفظ).

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ" (١)

٦٠٥٦- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُنْجِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ" (٢)

• (بكسر العين تثنية شعيرة لأن عقد ما بين الشعير مستحيل )

٦٠٥٧- وفي البخاري عن واثلة بن الأسقع ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ" (٣)

٦٠٥٨- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٢) برقم: (١٣٨٦) ( كتاب الجنائز ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٢ / ٩) برقم: (٧٠٤٢) ( كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٠ / ٤) برقم: (٣٥٠٩) ( كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٥٤٨ / ١) برقم: (٢٠١٧) ( بنحوه. ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٨١ / ٩) برقم:

(١٠٥٣٤) ( بنحوه. ) ، وأبو داود في "سننه" (١٨ / ٤) برقم: (٣٨٩٣) ( بنحوه. ) ، والترمذي في "جامعه" (٥٠٠ / ٥) برقم:

(٣٥٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٨ / ٣) برقم: (٦٨١٠) ( بنحوه. ) . قال الأرئوط في

«سنن أبي داود ت الأرئوط» (٤٠ / ٦): "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطبي

مولاهم- مدلس وقد عنعن. " . وحسنه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٤٦١): برقم ٧٠٥ . وقال في «سلسلة الأحاديث

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١ / ٥٢٩): برقم ٢٦٤: "...وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن وقد علقه

البخاري في "أفعال العباد" (ص ٨٨ طبع الهند) ."

• باب في آداب السلام

• فضل السلام

٦٠٥٩- فيهما عن بن عمرو رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعُمُ الطَّعَامِ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" (١)

٦٠٦٠- (صحيح) . وعن عبد الله بن سلام ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (٢)

٦٠٦١- وفيهما عن البراء بن عازب ﷺ قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . . وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ" (٣)

٦٠٦٢- وفي لفظ لهما " وإفشاء السلام" (٤)

٦٠٦٣- وفي لفظ للبخاري " وَنَصْرَ الضَّعِيفِ وَعَوْنَ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَإِبْرَارَ الْمُفْسِمِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ" (٥) الحديث

٦٠٦٤- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (٦)

٦٠٦٥- وفي لفظ لمسلم " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" (٧)

• آداب ابتداء السلام

٦٠٦٦- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ " ، ولفظ لبخاري " يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ" (٨)

٦٠٦٧- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء في صلاته فيه سنية تكرار السلام كلما تكرر اللقاء (٩)

٦٠٦٨- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: " إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ نَمَّ لِقِيهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَخْتٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ . " (١٠)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٢) ( كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٣٩) ( كتاب الإيمان ، باب بيان تفضل الإسلام وأي أموره أفضل ) ( بمثله ) .

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦٤) برقم: (٢٤٨٥) ( أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حديث صحيح" . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٩ / ٢٠١ ط الرسالة) : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣ / ٢٣٩) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٩) ( كتاب الجنائز ، باب الأمر باتِّباع الجنائز ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٢٠٦٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٧٥) ( كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٢٠٦٦) ( كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ) ( بمثله ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٦٢٣٥) ( كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ) ( بهذا اللفظ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٤) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٤) ( كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ) ( بهذا اللفظ )

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٦٢٣١) ( كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ) ( بنحوه ) .

ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٢١٦٠) ( كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ) ( بهذا اللفظ ) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٧) ( كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ) ( بهذا اللفظ ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) ( كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) ( بمثله ) .

(١٠) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٧) برقم: (٥٢٠٠) ( كتاب الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٩٤) : "المرفوع إسناده صحيح ، والموقوف رجاله ثقات" .

- ٦٠٦٩ - (حسن) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفترق بيننا الشجرة ، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض " (١)
- ٦٠٧٠ - (صحيح) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وفي لفظ للترمذي " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ " (٢)
- ٦٠٧١ - وفيهما عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " (٣)
- ٦٠٧٢ - وفي لفظ للبخاري " فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا " (٤)
- ٦٠٧٣ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه : "مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ " (٥)
- ٦٠٧٤ - وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قَالَ : " أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا الْعَبْدُ مَعَ الْعِلْمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا " (٦)
- ٦٠٧٥ - (حسن لغيره) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ " (٧)
- ٦٠٧٦ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ : " بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَتَقَرَّى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ " ، ولفظ مسلم "سلام عليكم كيف أنتم أهل البيت" فتجيب " بخير " (٨)
- ٦٠٧٧ - (حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأَوْلَى بِأَحَقٍّ مِنَ الْأَخْرَةِ " (٩)

(١) - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨ / ٦٩) برقم: (٧٩٨٧) (باب الميم ، موسى بن هارون) (بهذا اللفظ) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤ / ٢٤٩): «إسناده حسن».

(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٦) برقم: (٥١٩٧) (كتاب الأدب ، باب في فضل من بدأ بالسلام) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٢٦٩٤) (بنحوه وقال : "حسن". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٩٣): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ١١٤٢): برقم ٣٣٨٢ وقال : "... قلت : وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي خالد وهب - وهو ابن خالد الحمصي- ، وهو ثقة بلا خلاف».

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٦٠٧٧) (كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩) برقم: (٢٥٦٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٣) برقم: (٦٢٣٧) (كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٤٧) (كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٨) (كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٢٤٨٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨) برقم: (٢٦٩٨) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن غريب". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٢٦٦): برقم ١٦٠٨ "حسن لغيره".

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١١٩) برقم: (٤٧٩٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) (بنحوه).

(٩) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٤٩) برقم: (٤٩٦) (بلفظه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٠) برقم: (٥٢٠٨) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٣٢) برقم: (٢٧٠٦) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٢٤٧): «إسناده صحيح». وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٧): برقم ٢٧٠٧ "حسن صحيح".

## • كيفية السلام

٦٠٧٨- (صحيح) . عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم قال النبي ﷺ عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي ﷺ ثلاثون" (١)

٦٠٧٩- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً" (٢) قال النووي : هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً.

٦٠٨٠- وفي مسلم عن المقداد رضي الله عنه "فكنا نحتلب فيشرب كل أنسان منّا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم" (٣)

٦٠٨١- (حسن) . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها تحدثت: "أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبته من النساء فعود فألوى بيده بالتسليم" (٤) وهذا محمول بأنه جمع بين اللفظ والإشارة بدليل ما جاء في لفظ لأبي داود "مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا" (٥)

٦٠٨٢- (صحيح) . وعن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: "رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله ﷺ قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك" (٦)

٦٠٨٣- في البخاري عن قتادة قال: "قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم" (٧)

٦٠٨٤- (صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه : "لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ قد جاءكم أهل اليمن قال أنس وهم أول من جاء بالمصافحة" (٨)

(١) - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ١٣٣) برقم: (١٠٠٩٧) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٦) برقم: (٥١٩٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٢٦٨٩) (بمثله) . وقال: "حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٩) برقم: (٢٠٢٦٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣ / ١٧٠ ط الرسالة): "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر ابن سليمان- وهو الضبي- فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٨): برقم ٢٧١٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩٥) (كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ) (بهذا اللفظ) (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٨) برقم: (٢٠٥٥) (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ) (بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٧) برقم: (٢٦٩٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٣٣) برقم: (٢٨٢٣٧) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٥٧٠ ط الرسالة): "حديث حسن، شهر - وهو ابن حوشب، وإن كان ضعيفاً - قد توبع" ، وحسنه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٢٢): برقم ٩ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٨) برقم: (٥٢٠٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٤٩٧): "حديث حسن، شهر بن حوشب - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، وبقيته رجاله ثقات.

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٩٨) برقم: (٤٠٨٤) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسهال الإزار ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٥٠١): "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٥٨): برقم ٢٧٨٢ .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٣) (كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢١) برقم: (٥٢١٣) (كتاب الأدب ، باب في المصافحة ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٥٠٣): "إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٦٢): برقم ٥٢٧ وقال: "...والسند صحيح على شرط مسلم".

- ٦٠٨٥ - (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْحَنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ " (١)
- ٦٠٨٦ - (صحيح لغيره) . وعن البراء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا " (٢)
- ٦٠٨٧ - وفي مسلم عن أبي نذر رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " (٣)
- باب في التقبيل
- ٦٠٨٨ - في مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدهن وكان ظنره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع " (٤)
- ٦٠٨٩ - وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم " (٥)
- ٦٠٩٠ - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أم لك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة " (٦)
- ٦٠٩١ - وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: " دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فاتاها أبو بكر فقال لها كيف أنت يا بنية وقبل خدها " (٧)
- ٦٠٩٢ - (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها " (٨)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٧) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن"، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٦١) برقم: (١٣٢٤٤) (بنحوه). قال ابن الملقن في «البرد المنير» (٧ / ٥١٧): "...قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث... وقد ضعفوه ونسبوه إلى الاختلاط". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣ / ٣١٧): "...واستكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان". وقال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٣٤٠ ط الرسالة): "إسناده ضعيف لضعف حنظلة بن عبد الله السدوسي" قال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣ / ١٣٢٧): برقم «٤٦٨٠» «حسن أو صحيح» ثم حسن بعضه، فجاء في «تراجمات الألباني» (ص ١٦٠ بتريقيم الشاملة أليا): «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه... قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم رواه ج عن أنس (حسن بتمامه) : صحيح الترمذي (٢٧٢٨) ثم (حسن دون ما بين القوسين): صحيح ابن ماجه (٣٠٠٢)». (٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢١) برقم: (٥٢١٢) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٧) برقم: (٢٧٢٧) (بلفظه). وقال: "حسن غريب". قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٥٠٢): "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٠٦): برقم ٥٧٧٧، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٦): برقم ٥٢٥.

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٦) (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٦) (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٧) (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٨) (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٨) (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٧) (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بمثله).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٤) برقم: (٣٩١٧) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٣) برقم: (٥٢١٧) (كتاب الأدب، باب في القيام) (بهذا اللفظ). قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٥٠٦): "إسناده صحيح".

٦٠٩٣ - (صحيح) . وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ أَصْبِرْنِي فَقَالَ اصْطَبِرْ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَأَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَأَحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" (١)

٦٠٩٤ - (حسن) . عن صفوان بن عَسَّالٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَأَنَّكَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْسُوا بِبِرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلُهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ شَكَّ شُعْبَةُ وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمًا قَالَا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ" (٢)

٦٠٩٥ - (ضعيف) . وعن بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: "فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ" (٣)

٦٠٩٦ - (حسن) . وعن أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَارِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَّبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنَقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ قَالَ وَانْتَظِرَ الْمُنْذِرُ الْأَشْجُ حَتَّى آتَى عَيْبَتَهُ فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا قَالَ بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلْنِي . اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (٤)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٢٧٦) برقم: (١٤٧١) (بمثله). وقال: "إسناده منقطع"، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٥) برقم: (٥٢٢٤) (بهذا اللفظ). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٣٨): «وقال الذهبي: إسناده قوي». قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٧ / ٥١١): «رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسيد بن حضير». وقال في «مسند أحمد» (١٧ / ٣٢٩ ط الرسالة): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه الحاكم ٣ / ٢٨٨، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٤ / ٩٨ من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كان أسيد.. وصحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقوله: أصبرني: يريد أقدني من نفسك». وأخرجه الحاكم بسند متصل «المستدرک على الصحيحين للحاكم» (٣ / ٣٢٧): برقم «٥٢٦٢» وصحه ووافقه الذهبي، وصحه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣ / ١٣٢٨): برقم «٤٦٨٥».

(٢) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٥٠) برقم: (٢٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح". قال ابن الملقن في «البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٩ / ٤٨): «رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة». وكذا قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٦٤٠): فقال: «رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة». وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٩١): برقم ٦١٣ وقال في نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة» (ص ١٥): قلت: في صحة إسناده نظر، وإن قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» فإنه متساهل في التصحيح، ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه كما قال الحافظ الذهبي، فهو من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان. وعبد الله هذا مع كونه ليس بالمشهور حتى قال أحمد: لا أعلم روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، ومع ذلك فقد تكلموا في حفظه، وقد أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: «قال النسائي: يعرف وينكر». وقال الحافظ في "التقريب": «صدوق تغير حفظه». ثم إن سياق الحديث للنسائي، ولكنه مخالف في بعض الأحرف لما في كتابه، فقد أخرجه في «تحريم الدم» بلفظ: «فقبلوا يديه ورجليه» وكذا هو عند الترمذي في «التفسير» إلا أنه قال: «فقبلوا» وعكس ذلك في «الاستئذان» فقال: «فقبلوا يده ورجله».

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٩) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٢٨٤): «إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد». وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ٢٧): برقم ١٢٠٣.

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٥) برقم: (٥٢٢٥) (كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل) (بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ٥٧): وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً فمن جديها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحِلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله «أخرجه أبو داود ومن حديث مزينة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وسنده قوي». قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٥١٣): «حسن لغيره». وعلق الألباني في «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٤ / ٣٥٧): «حسن دون ذكر الرجلين».

## • باب في آداب الاستئذان

٦٠٩٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو القاسم رضي الله عنه لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفتها بعصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح" (١)

٦٠٩٨- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد "من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص" (٢)

٦٠٩٩- وفيهما عن سهل بن سعد قال أطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" (٣)

٦١٠٠- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال أشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أبي جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرف قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك إلا أحدنا سناً فم يا أبا سعيد ففقت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا" (٤)

٦١٠١- وفي لفظ لمسلم "لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر إن وجد بينة تحذوه عند المنبر عشيية وإن لم يجد بينة فلم تحذوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أفذ وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما تقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عداباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت" (٥)

٦١٠٢- وفي لفظ للبخاري "فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أللهاني الصق بالأسواق" (٦)

٦١٠٣- (صحيح) . وعن ربعي بن جراش أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أليح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أَدْخُلْ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أَدْخُلْ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل" (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٩) برقم: (٦٩٠٢) (كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨١) برقم: (٢١٥٨) (كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره) (بمثله).  
(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٥١) برقم: (٦٠٠٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٣) برقم: (١٤٨٧٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣ / ٣٥١): «إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير زيد بن أرم ، فمن رجال البخاري» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٠٤٥) : برقم ٦٠٤٦ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧ / ٢٨٤) : برقم ٢٢٢٧ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٤) برقم: (٦٢٤١) (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٦) (كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٢) (كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٨) برقم: (٢١٥٣) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٩) برقم: (٢١٥٤) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي كانت ظاهرة) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٠) برقم: (٥١٧٧) (كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٦١٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرئؤوط» (٧ / ٤٧٩): «برقم صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ربعياً - وهو ابن جراش العظفاني - لم يسمعه من الرجل العامري» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٤٦١): برقم ٨١٨ : «إسناده صحيح» ، وقال: «... وإسناده صحيح أيضاً وجهالة الصحابي لا تضر» .



- ٦١٠٤ - (صحيح) . عن كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ قَالَ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ" (١)
- ٦١٠٥ - وفيهما عن جابر ﷺ يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا" (٢)
- أحكام التناوب
- ٦١٠٦ - في مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ" (٣)
- ٦١٠٧ - وفيهما" عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَائُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّنَائُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" ، ولفظ مسلم "فليكظم ما استطاع" (٤)
- ٦١٠٨ - وفي لفظ للبخاري: "وأما التناوب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال: ها ، ضحك منه الشيطان . " (٥)
- ٦١٠٩ - (صحيح) . وفي لفظ "التناوب في الصلاة من الشيطان" (٦)
- ٦١١٠ - (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره" (٧)
- ٦١١١ - وفي لفظ " إذا نعت أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة" (٨)

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٠٩ / ٤) برقم: (٥١٧٦) (كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ) (بهذا اللفظ) ، في "مسنده" (٣٢٦١ / ٦) برقم: (١٥٦٦٤) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث كلداء بن الحنبل رضي الله عنه ) (بنحوه) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٥٢ / ٢٤ ط الرسالة): "إسناده صحيح". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨١٠): برقم ٤٣٩٧ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٤٦١): برقم ٨١٩ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥ / ٨) برقم: (٦٢٥٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا فقال أنا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٨٠ / ٦) برقم: (٢١٥٥) (كتاب الأدب ، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا ) (بنحوه) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٦ / ٨) برقم: (٢٩٩٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠ / ٨) برقم: (٦٢٢٦) (كتاب الأدب ، باب إذا تءاب فليضع يده على فيه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٥ / ٨) برقم: (٢٩٩٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تسميت العاطس وكراهة التناوب ) (بنحوه مختصراً) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩ / ٨) برقم: (٦٢٢٣) (كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التناوب ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٨ / ٢) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٢٣): برقم «٢٣٥٩» (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٩٦ / ١) برقم: (٣٧٠) (بمثله) وقال: "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١٢٣ / ٦): «إسناده قوي ، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٧٨): برقم ٣٠١٢ .

(٧) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٣٦ / ١) برقم: (١١١٩) (كتاب الصلاة ، باب الرجل ينس والإمام يخطب ) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٢ / ٣٣٤): «رجاله ثقات . وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨) فانتفت شبهة تدليسه ، لكن صحح غير واحد من الأئمة وقفه على ابن عمر» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٢٠١): برقم ٨٠٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤ / ٢٨٢): برقم ١٠٢٥ : "... وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكنه قد توبع كما يأتي ، فالحديث صحيح" ... والخلاصة أن الحديث -بطريقه وهذا الشاهد- صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد صححه من ذكرنا وغيرهم ، ومنهم ابن خزيمة؛ فإنه أخرجه في "صحيحه" رقم (١٨١٩) . ثم رأيت ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (١٣٥ / ٢) .

(٨) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٣٧ / ٣) برقم: (٦٠٠٦) (كتاب الجمعة ، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة ) (بهذا اللفظ) .

## • أحكام العطاس

- ٦١١٢- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أُوهُهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ" (١)
- ٦١١٣- في مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّنِي وَعَطَسْتُ فَشَمَّنْتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّنْهُ وَعَطَسْتُ فَشَمَّنْتَهَا فَقَالَ إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّنْهُ وَعَطَسْتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ فَشَمَّنْتَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّنُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّنُوهُ" (٢)
- ٦١١٤- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّنِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّنْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّنْتُهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ" (٣)
- ٦١١٥- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ" (٤)
- ٦١١٦- وفي لفظ عنه للترمذي وصححه" قال له في الثالثة أنت ماركوم" (٥)
- ٦١١٧- (حسن). وفي لفظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثا ، فما زاد فهو ماركوم" (٦)
- ٦١١٨- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكًّا يَحْيَى" (٧)
- ٦١١٩- (صحيح). وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالِكُمْ" (٨)
- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: دَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ بِنِ رِفَاعَةَ عَلَى أَنَّهُ يُشَمَّتُ ثَلَاثًا وَيَقَالُ أَنْتَ مَرْكُومٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى . ثُمَّ حَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا: هَلْ يَقُولُ لِمَنْ تَتَابَعَ عَطَاسُهُ ، أَنْتَ مَرْكُومٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ، وَالصَّحِيحُ فِي الثَّلَاثَةِ ، قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَهَا لِأَنَّ الَّذِي بِكَ مَرَضٌ وَلَيْسَ مِنَ الْعَطَاسِ الْمَحْمُودِ النَّاسِي عَنِ خِفَةِ الْبَدَنِ ، انْتَهَى .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩ / ٨) برقم: (٦٢٢٤) (كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٥ / ٨) برقم: (٢٩٩٢) (كتاب الزهد والرفائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠ / ٨) برقم: (٦٢٢٥) (كتاب الأدب ، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٥ / ٨) برقم: (٢٩٩١) (كتاب الزهد والرفائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٥ / ٨) برقم: (٢٩٩٣) (كتاب الزهد والرفائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه الترمذي في جامعه (٤٥٩ / ٤) برقم: (٢٧٤٣) ( بهذا اللفظ ) وقال : " هذا أصح من حديث ابن المبارك . "

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦٦٢ / ٤) برقم: (٣٧١٤) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٦٦٢ / ٤): «إسناده حسن، لكن جعل الحديث كله من لفظ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواية شاذة فيما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٦٠٥ / ١٠ .

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٦ / ٤) برقم: (٥٠٢٩) ( كتاب الأدب ، باب في العطاس ) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (٤٦١ / ٤) برقم: (٢٧٤٥) (بنحوه) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٣٧٥): "حديث صحيح، ابن عجلان -وهو محمد- متابِع" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٨٦٥ / ٢): برقم «٤٧٥٥» .

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٥٥ / ٤) برقم: (٢٧٣٩) ( بهذا اللفظ ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٠٨) برقم: (١٩٨٩٥) ( بنحوه ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٣٢ / ٣٥٦ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حكيم بن ديلم... وهو ثقة" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥ / ١١٩): برقم ١٢٧٧ وقال : "...وهو صحيح رجاله ثقات" .

## • باب في المحبة

## • الحب في الله

٦١٢٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي" (١)

٦١٢١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَحَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ" (٢)

٦١٢٢- (صحيح) . عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبادلين في" (٣)

٦١٢٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبَّهُ قَالَ فَيَجِبُّهُ جِبْرِيْلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبُّوهُ فَيَجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ" ، وزاد مسلم " وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيْلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيَبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ" (٤)

٦١٢٤- فيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُجِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٥)

٦١٢٥- فيهما عن بن مسعود رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب" (٦)

٦١٢٦- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ متى الساعة يا رسول الله؟ قال ( ما أعددت لها ) . قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال ( أنت مع من أحببت ) . قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم ، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم . " (٧)

٦١٢٧- وفي لفظ للبخاري : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا " (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٨) برقم: (٢٥٦٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب في فضل الحب في الله) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢ / ٨) برقم: (٢٥٦٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب في فضل الحب في الله) (بهذا اللفظ)

(٣) - أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٣٩٠) برقم: (٧٦٣ / ٣٥٠٧) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٣٥) برقم: (٥٧٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٦٨) برقم: (٢٢٤٥٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٣٦٠ ط الرسالة): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، وفي سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ خلاف." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٩٠): برقم ٢٥٨١ وقال: "رواه مالك بإسناد صحيح".

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (٣٢٠٩) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ)، (بمثله).

ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٠) برقم: (٢٦٣٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب إذا أحب الله عبدا حبه إلى عباده) (بمثله مطولا).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٩) (كتاب الأدب ، باب علامة حب الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٣) برقم: (٢٦٤١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢) برقم: (٣٦٨٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٢) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٠) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

(١٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك) .

٦١٢٨ - وفي لفظ لسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال فأنك مع من أحببت قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : فأنك مع من أحببت . قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر ، فأرجو أن أكون معهم ، وإن لم أعمل بأعمالهم . " (١)

٦١٢٩ - (ضعيف) . وعن أبي ذر رضي الله عنه "خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل قال قائل الصلاة والزكاة وقال قائل الجهاد قال ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله" (٢)

### • محبة الرسول صلى الله عليه وسلم

٦١٣٠ - فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُفد في النار" (٣)

٦١٣١ - وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" (٤)

٦١٣٢ - ولفظ مسلم " حتى يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين" (٥)

٦١٣٣ - وفي البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيدي عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر" (٦)

### • بيان شدة حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته.

٦١٣٤ - وفي مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدري ففوضت عرقاً وكأتماً أنظر إلى الله عز وجل فرقاً فقال لي « يا أباي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون علي أمتي. فردد إلي الثانية اقرأه على حرفين. فرددت إليه أن هون علي أمتي. فردد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها. فقلت اللهم اغفر لأمتي. اللهم اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام » (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢ / ٨) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٧ / ٤) برقم: (٤٥٩٩) (بنحوه مختصراً) ، وأحمد في "مسنده" (٤٩٦٧ / ٩) برقم: (٢١٦٩٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢٢٩ / ٣٥ ط الرسالة): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٦٩ / ٢) : برقم ١٧٨٦ .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ١) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٨ / ١) برقم: (٤٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) (بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢ / ١) برقم: (١٥) (كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ١) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين) (بمثله) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩ / ١) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٨) برقم: (٦٦٣٢) (كتاب الإيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٢ / ٢) برقم: (٨٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ) .

٦١٣٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " ولفظ مسلم " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لِأُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " (١)

٦١٣٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُوجِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، ولفظ البخاري " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبَى دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ " (٢).

٦١٣٧- وفي صحيح مسلم عن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جَبْرِيْلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ : يَا جَبْرِيْلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ " (٣).

٦١٣٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبِنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا . " ، وفي لفظ لمسلم " فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبِنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي يَقْتَحِمُونَ فِيهَا . " (٤)

٦١٣٩- وفي لفظ لمسلم عنه : " مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَدْبُهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنِّي يَدِي . " (٥)

٦١٤٠- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿ إِذْ يَعْنِي السِّدْرَةَ مَا يَعْنِي ﴾ قَالَ : فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ حَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغَفَرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحَمَاتُ . " (٦)

• قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣/٣): «وَمَعْنَى الْكَلَامِ مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُفْحَمَاتُ وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى اثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا مِنَ الْأُمَّةِ أَيْ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٨) برقم: (٦٣٠٥) (كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٢ / ١) برقم: (٢٠٠) (كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧ / ٨) برقم: (٦٣٠٤) (كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣١ / ١) برقم: (١٩٩) (كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٢ / ١) برقم: (٢٠٢) (كتاب الإيمان ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٨) برقم: (٦٤٨٣) (كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٣ / ٧) برقم: (٢٢٨٤) (كتاب الفضائل ، باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أُمَّته ) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٤ / ٧) برقم: (٢٢٨٥) (كتاب الفضائل ، باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أُمَّته ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٩ / ١) برقم: (١٧٣) (كتاب الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ) (بهذا اللفظ) .

يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُقْحَمَاتِ وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ لَفْظَةَ مَنْ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْإِخْبَارِ وَإِنْ افْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

• باب في الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم .

٦١٤١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ" (١)

٦١٤٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" (٢)

٦١٤٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ" (٣)

٦١٤٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى" (٤)

٦١٤٥- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعَهُ" (٥)

٦١٤٦- (صحيح) . وفي لفظ عنه : من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبين أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها" (٦)

٦١٤٧- (صحيح) . وعن عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار" (٧)

٦١٤٨- (حسن لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبتهما إلا أدخلناه الجنة" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢ / ٧) برقم: (٥٣٥٣) (كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢١ / ٨) برقم: (٢٩٨٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٠ / ٢) برقم: (١٤١٨) (كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٨) برقم: (٢٦٢٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بمثله).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٨) برقم: (٢٦٣٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢١ / ٨) برقم: (٢٩٨٣) (كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨ / ٨) برقم: (٢٦٣١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٩١ / ٢) برقم: (٤٤٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، إبراهيم بن الحسن العلاف- وهو الباهلي- ثقة». صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٨): برقم ١٩٧٠ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٩٢): برقم ٢٩٦ وقال: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٦٣٥ / ٤) برقم: (٣٦٦٩) ( أبواب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦٢٢ / ٢٨) ط الرسالة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عثانة- واسمه حي بن يؤمن- ... وهو ثقة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٢٥): برقم ١٣ ، وقال: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عثانة، وهو ثقة».

(٨) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٠٧ / ٧) برقم: (٢٩٤٥) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن مات له ابنتان وقد أحسن صحبتهما في حياته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٠٧): «إسناده ضعيف، وهو حديث حسن يشواهد» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٨): برقم ١٩٧١ «حسن لغيره» .

- ٦١٤٩- (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قال قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين قال وإن كانت اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة " (١)
- ٦١٥٠- وفي البخاري عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال رضي الله عنه "رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ" (٢)
- ٦١٥١- (صحيح) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ابْغُونِي ضَعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَانِكُمْ" (٣)
- باب في الكبر والتواضع
- ٦١٥٢- في مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ" (٤)
- ٦١٥٣- وفي لفظ لمسلم عنه "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء" (٥) ( فيه دليل على أن العمل يشمل عمل القلب)
- ٦١٥٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا أَدْرِي أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصَبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ. (٦)
- روى أهلهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ، ومعناه أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة . واتفق العلماء على أن هذا الهمز إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبیح أحوالهم ، قالوا : فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه . وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورويته أنه خير منهم. ]
- ٦١٥٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزيكهم - قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم - ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر . " (٧)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠١٣ / ٦) برقم: (١٤٤٦٨) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥٠ / ٢٢) ط الرسالة: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. . وقال الأرنؤوط في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٣٠ / ٢): برقم ١٩٧٥ "صحيح لغيره".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦ / ٤) برقم: (٢٨٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨٥ / ١١) برقم: (٤٧٦٧) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣٢٠ / ٣) برقم: (١٧٠٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٥٠٨٧ / ٩) برقم: (٢٢١٤٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦٠ / ٣٦) ط الرسالة: "إسناده صحيح". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (١٠١ / ٢): برقم ١٣٤٣ .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ١) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥ / ١) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٦ / ٨) برقم: (٢٦٢٣) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن قول هلك الناس ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٢ / ١) برقم: (١٠٧) ( كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ) (بهذا اللفظ).



- ٦١٥٦ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" (١)
- ٦١٥٧ - في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (٢)
- باب في هوان الدنيا على الله.
- ٦١٥٨ - في البخاري عن أنس رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ لَا تَسْبِقُ قَالَ حَمِيدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تَسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ : " حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ" (٣)
- ٦١٥٩ - (صحيح) . وفي لفظ عنه عند ابن حبان " حق على الله أن لا يرتفع شيء من هذه القذرة إلا وضعها الله" (٤)
- ٦١٦٠ - وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناولوه فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشئ وما نصنع به ؟ قال أتحبون أنه لكم ؟ قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ؟ فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم" (٥) أسك: "صغير الذنين"
- ٦١٦١ - (صحيح لغيره) . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء" (٦)
- ٦١٦٢ - (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٨٨) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٣) برقم: (٢٩٦٣) ( كتاب الزهد والرقائق ، ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (٢٨٧٢) ( كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٧٧) برقم: (٧٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٤٧٧): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٠) برقم: (٢٩٥٧) ( كتاب الزهد والرقائق ، ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٠) برقم: (٢٣٢٠) (بهذا اللفظ) وقال: " هذا حديث صحيح ، غريب من هذا الوجه . " قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٦٤): برقم ٣٢٤٠: "صحيح لغيره" ، وانظر بحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٢٩٩): برقم ٦٨٦ .

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥١) برقم: (٢٣٢٢) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن غريب" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٦٥): برقم ٣٢٤٤ .

## • باب في ذم الظلم

٦١٦٣- في مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفي فتفغوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكُم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه <sup>(١)</sup> ، وفي لفظ لمسلم "إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا" <sup>(٢)</sup>

٦١٦٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً" <sup>(٣)</sup>

٦١٦٥- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلّمات يوم القيامة" <sup>(٤)</sup>

٦١٦٦- وفيهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الظلم ظلّمات يوم القيامة" <sup>(٥)</sup>

٦١٦٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره" <sup>(٦)</sup>

٦١٦٨- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" ، ولفظ مسلم " فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" <sup>(٧)</sup>

٦١٦٩- وفيهما عن البراء رضي الله عنه "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ذكرمنها" ونصر المظلوم" <sup>(٨)</sup>

٦١٧٠- وفي لفظ للبخاري "ونصر الضعيف وعون المظلوم" <sup>(٩)</sup>

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بهذا اللفظ).  
(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٤) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها ) (بمثله).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بهذا اللفظ).  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب المظالم ، باب الظلم ظلّمات يوم القيامة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بمثله).  
(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٢) برقم: (٦٩٥٢) (كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ) (بنحوه).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٢٠٦٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ) (بنحوه).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٦٢٣٥) (كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام ) (بهذا اللفظ).

## • باب في حسن الخلق

٦١٧١- في مسلم عن النّوأس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" (١)

٦١٧٢- في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا" (٢).

٦١٧٣- وفيهما عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْدَمْكَ قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا" (٣).

٦١٧٤- فيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ نَعْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْنِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكِنُّسُ وَيُنْضِحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" (٤)

٦١٧٥- في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه " أحسنوا المأكل كلكم سيروى" (٥) لما تكابوا عليها . المأكل: الخلق ، العشرة.

٦١٧٦- وفي البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً" (٦)

٦١٧٧- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا" (٧)

٦١٧٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه قال: بنس أخو العشيرة ، وبنس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ، متى عهدتني فحاشا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . " ، ولفظ مسلم " أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بنس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول قال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه . " (٨)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٢٥٥٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٧) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب الفضائل ، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٤) برقم: (٢٧٦٨) (كتاب الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٣ / ٧) برقم: (٢٣٠٩) (كتاب الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٥ / ٨) برقم: (٦٢٠٣) (كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٧٦ / ٦) برقم: (٢١٥٠) (كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ) (بمثله).  
(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٨ / ٢) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتنة ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٨) برقم: (٦٠٣٥) (كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٨ / ٧) برقم: (٢٣٢١) (كتاب الفضائل ، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم ) (بنحوه).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨ / ٥) برقم: (٣٧٥٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٨) برقم: (٦٠٣٢) (كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢١ / ٨) برقم: (٢٥٩١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب مداراة من يتقى فحشه ) (بنحوه).

- ٦١٧٩- (صحيح) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء . " (١)
- ٦١٨٠- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن " (٢)
- ٦١٨١- (حسن لغيره) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقِي اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَاتَّبِعَ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا " (٣)
- ٦١٨٢- (موقوف) . عن ابن مسعود رضي الله عنه : " قال رسول الله ﷺ : إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث " (٤)
- ٦١٨٣- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال: إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله ، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له: ما شأنك ، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال: فمسح عنه الرخصاء ، فقال: أين السائل . وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، إلا أكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ، استقبلت عين الشمس ، فتلطت ، وبالت ، ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة " ، وفي لفظ لمسلم " وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال: لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل ، أو يلم إلا أكلة الخضر ، فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ، ثم اجترت ، وبالت ، وتلطت ، ثم عادت ، فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضع في حقه ، فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع .. " (٥)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠٦) برقم: (٥٦٩٣) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم: (٤٧٩٩) (بمثله مختصرا) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٥) برقم: (٢٠٠٢) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٥٠٦) : "حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملك ، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" ، وأبو داود والترمذي والترمذي ، وذكره المؤلف في "الثقات" ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧ / ٣) : برقم ٢٦٤١ .

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٣٠) برقم: (٤٨١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٠٢) برقم: (٢٨١٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥ / ٤٨٧ ط الرسالة) : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن نافع ... وهو ثقة" ، وكذا قال في «صحيح ابن حبان» (٢ / ٢٣٠) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٣٥) : برقم ٨٧٦ : " ... قلت : وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٢١) . وتابعه الحسن بن مسلم عن خاله عطاء بن نافع به بلفظ الغطريف ، وفي رواية بلفظ : " إن أفضل شيء في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن " . أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٢) وسنده صحيح أيضا .

(٣) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٦) برقم: (١٩٨٧) (بهذا اللفظ) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٨٣) برقم: (٢١٧٥٠) (بلفظه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥ / ٢٨٤ ط الرسالة) : "حسن لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب ، فقد روى له مسلم في المقدمة ، وهو صدوق حسن الحديث ، لكنه لم يسمع من أبي ذر" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٢) : برقم ٢٦٥٥ "حسن لغيره" .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٥) برقم: (٣٧٤٦) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ( بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦ / ١٨٩ ط الرسالة) : "إسناده ضعيف ... قال الذهبي في "الميزان" ٣٠٦ / ٢ : ... فالصحيح أنه موقوف ، كما ذكر الدارقطني" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١ / ٥٣٢) : برقم ١٠٧٦ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٥) ( كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٠٥٢) ( كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ) (بمثله) .

## • باب في الرفق والأناة

- ٦١٨٤- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " ولفظ مسلم " يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش " (١)
- ٦١٨٥- وفي مسلم عنها عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (٢)
- ٦١٨٦- وفي مسلم عنها: " إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " (٣)
- ٦١٨٧- في مسلم عن جرير بن عبدالله ؓ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ" وفي لفظ " من حرم الرفق حرم الخير " (٤)
- ٦١٨٨- (صحيح) . وزاد أبوداود في لفظ " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " (٥)
- ٦١٨٩- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا حُذِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقَمَ بِهَا اللَّهُ " (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦ / ٩) برقم: (٦٩٢٧) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي ولم يصرح ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٨) برقم: (٢٥٩٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٨) برقم: (٢٥٩٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢ / ٨) برقم: (٢٥٩٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٠٣ / ٤) برقم: (٤٨٠٩) (كتاب الأدب ، باب في الرفق ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١٨٧ / ٧): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٢٣) برقم ٦٦٠٦ .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٨) برقم: (٦١٢٦) (كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨٠ / ٧) برقم: (٢٣٢٧) (كتاب الفضائل ، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهله ) (بمثله) .

## • أحكام اللعن

- ٦١٩٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيءِ" (١)
- ٦١٩١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا" (٢)
- ٦١٩٢- وفي مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول: " قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة" (٣)
- ٦١٩٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة" (٤)
- ٦١٩٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلامه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً" (٥)
- ٦١٩٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اللهم إنما أنا بشر فأبىما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة" (٦)
- ٦١٩٦- وفي لفظ لمسلم عنه: "اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأبىما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" (٧)
- ٦١٩٧- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال أنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك ؟ يا بنية قالت الجارية دعا علي رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبداً أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ مالك ؟ يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال وما ذاك ؟ أم سليم قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله ﷺ ثم قال يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أي اشتربت على ربي فقلت إنما أنا بشر
- (١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٢١ / ١) برقم: (١٩٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥٢٠ / ٣) برقم: (١٩٧٧) (بمثله). وقال: "حسن غريب". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٤٨): "...صححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه". قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (٤٢١ / ١): "حديث صحيح، محمد بن زيد الرفاعي، لكنه توبع عليه". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٩٤٩ / ٢): برقم ٥٣٨١.
- (٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٨) برقم: (٢٥٩٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (بهذا اللفظ).
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٨) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (بهذا اللفظ).
- (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٨) برقم: (٢٥٩٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (بهذا اللفظ).
- (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤ / ٨) برقم: (٢٦٠٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه (بهذا اللفظ).
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥ / ٨) برقم: (٢٦٠١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه (بهذا اللفظ).
- (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥ / ٨) برقم: (٢٦٠١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه (بهذا اللفظ).

أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأیما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة" (١)

• لعن الدابة والريح والدهر.

٦١٩٨- في مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران فكأنني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد" (٢)

٦١٩٩- وفي مسلم عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم عنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" (٣)

٦٢٠٠- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة . " (٤)

٦٢٠١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر قلب الليل والنهار" (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٨) برقم: (٢٦٠٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه ( بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٨) برقم: (٢٥٩٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٨) برقم: (٢٥٩٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه حبان في "صحيحه" (٥٥ / ١٣) برقم: (٥٧٤٥) (كتاب الحظر والإباحة ، ذكر الزجر عن لعن المرء الرياح لأنها مأمورة تأتي بالخير والشر معا ( بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٠) برقم: (٤٩٠٨) (كتاب الأدب ، باب في اللعن ( بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٧٠): "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أوزم، فقد أخرج له البخاري وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٦٣): برقم ٢٨٠٠ ، وفي «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٦٥): برقم ١٦٦٨ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٦) برقم: (٤٨٢٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب وما يهلكنا إلا الدهر الآية) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٥ / ٧) برقم: (٢٢٤٦) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر) (بمثله).

## • باب في الغضب وعلاجه

- ٦٢٠٢- وفيهما عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ " ، ولفظ مسلم " مجنوناً تراني؟ " (١)
- ٦٢٠٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال ( لا تغضب ) . فردد مراراً قال ( لا تغضب ) " (٢)
- ٦٢٠٤- وفيهما عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) " (٣)
- ٦٢٠٥- وفي مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فَيَكُمُ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " " الصرعة : الذي يصرع الناس " (٤)
- ٦٢٠٦- (ضعيف) . عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع " (٥)
- ٦٢٠٧- (ضعيف) . عن عطية العوفي رضي الله عنه وله صحبة " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " (٦)
- علاج الغضب ١- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ٢- الجلوس . ٣- الاضطجاع . ٤- الوضوء .
- ٦٢٠٨- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أراه رفعه قال " أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما " (٧)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٣٢٨٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٢٦١٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٦) (كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٤) (كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ) (بلفظه).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠١) برقم: (٥٦٨٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩٥) برقم: (٤٧٨٢) (بلفظه) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٨٢) برقم: (٢١٧٤٤) (بمثله مطولاً). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢ / ٥٠١): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً... لكن وصله أحمد ١٥٢/٥ ... وهذا سند صحيح على شرط مسلم. " وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢٦١): برقم ١٦٥٧ ، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤ / ٣٩١): برقم ٦٦٦٤ وقال عن سند الإمام أحمد: "قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ لكن له علة خفية لم أر من تنبه لها... الخلاصة؛ أن مدار الحديث على داود بن أبي هند، وأنه اختلف عليه على وجوه ثلاثة: الأول: أبو معاوية عنه عن أبي حرب عن أبي ذر منقطعاً. الثاني: خالد عنه عن بكر - وهو: ابن عبد الله المزني - مرسلأ. الثالث: عبد الرحيم بن سليمان عنه عن بكر عن أبي ذر منقطعاً... هذا؛ وقد كنت ذهبت قديماً إلى تصحيح الحديث جرياً على ظاهر إسناد أحمد، وتبعاً لمن قواه ممن سلف، والآن وقد تبينت علته، فأنا راجع عنه، وقد يعجب هذا ناساً، ويغضب آخرين، وليس يهمني هذا ولا هذا، وإنما إرضاء رب العالمين، وهو ولي التوفيق. "

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩٦) برقم: (٤٧٨٤) (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ١٦٣): "إسناده ضعيف. " وضعفه الألباني «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٥١): برقم ٥٨٢ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٢١٧): برقم ١٥١٠  
(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٢) برقم: (١٩٩٧) (بهذا اللفظ) وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه...والصحيح عن علي موقوف " والبيزار في "مسنده" (١٧ / ٢٢٠) برقم: (٩٨٨٣) (بمثله). والطبراني في "الأوسط" (٣ / ٣٥٧) برقم: (٣٣٩٥) (بلفظه). قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء = المعني عن حمل الأسفار» (ص٦٤٣): «أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٩٧): برقم ١٧٨ .



٦٢٠٩ - (حسن لغيره موقوفاً وقد صح مرفوعاً) وعن علي رضي الله عنه بمثله (١)

## • باب في الحياء .

• الحياء يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، بل هو ضعف وخور وعجز ومهانته .

٦٢١٠ - فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خَدْرَهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ" (٢)

٦٢١١ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ "بَضْعٌ وَسِتُّونَ" (٣)

٦٢١٢ - وفيهما عن بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ" (٤)

٦٢١٣ - وفي لفظ للبخاري "مر على رجل وهو يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِهِ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ . " (٥)

٦٢١٤ - فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عمران أَخَذْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ" (٦)

٦٢١٥ - وفي لفظ لمسلم " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عمران حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَخَذْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَعَارَضُ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ عمران الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِبَ عمران قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ " (٧)

٦٢١٦ - وفي البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" (٨)

(١) - أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٥٥) برقم: (٤٣٤) (بهذا اللفظ) وقال: "إسناده لا بأس به"، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩ / ٥٥٣) برقم: (٣٧٠٢٦) (بمثله موقوفاً مطولاً). قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٥٠١): برقم ١٣٢١ / ٩٩٧ "حسن لغيره موقوفاً وقد صح مرفوعاً".

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠٢) (كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٨) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الفضائل ، باب كثرة حيانه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٩) (كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٥) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٤) (كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٦) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بنحوه مختصراً).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٦١١٨) (كتاب الأدب ، باب الحياء) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٦١١٧) (كتاب الأدب ، باب الحياء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بمثله).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٧) برقم: (٣٤٨٤) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ).

## • باب في إكرام الضيف

## • إكرام الضيف واجب

٦٢١٧- فيهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: "قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبَعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رضي الله عنه إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ"<sup>(١)</sup>

٦٢١٨- وفيهما عن أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"<sup>(٢)</sup>

٦٢١٩- وفي لفظ لمسلم عنه "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"<sup>(٣)</sup>

٦٢٢٠- وفي لفظ للبخاري عنه وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ"<sup>(٤)</sup>

٦٢٢١- (صحيح) . عن المقدم بن معد يكرب أبي كريمة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ "ليلة

الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك"<sup>(٥)</sup>

٦٢٢٢- (صحيح) . عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال "ألا لا يحل ذو ناب من

السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل ضاف قوما

فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه"<sup>(٦)</sup>

٦٢٢٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال: "من دخل حائطا

فليأكل ولا يتخذ خبنة"<sup>(٧)</sup>

٦٢٢٤- (حسن) . وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن

يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب

من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فان أجابه وإلا فليشرب والضيافة ثلاثة أيام

فما زاد فهو صدقة"<sup>(٨)</sup>

٦٢٢٥- (صحيح) . عن أبي عياض ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من مر

منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة ."<sup>(٩)</sup>

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٨) برقم: (٦١٣٧) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٨ / ٥) برقم: (١٧٢٧) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بلفظه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١ / ٨) برقم: (٦٠١٩) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٧ / ٥) برقم: (٤٨) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٨ / ٥) برقم: (٤٨) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢ / ٨) برقم: (٦١٣٥) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بهذا اللفظ)

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٨ / ٣) برقم: (٣٧٥٠) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة) (بهذا اللفظ) . قال

ابن الملقن في «البدور المنير» (٤٠٨ / ٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥٧٧ / ٥): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (٦٩٥ / ٢): برقم ٢٥٩٢ .

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٨ / ٣) برقم: (٣٨٠٤) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل السباع) (بهذا اللفظ) .

قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦٢٢ / ٥): "حديث صحيح، مروان بن روية التعلبي، وإن كان مجهولاً متابع".

وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٨٧١ / ٦): برقم ٢٨٧٠ .

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٦٢ / ٢) برقم: (١٢٨٧) (بهذا اللفظ) وقال: "حديث غريب ، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم" ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٩ / ٣) برقم: (٢٣٠١) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن

ماجه ت الأرنؤوط» (٣٩٩ / ٣): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف".

(٨) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٨٧ / ٥) برقم: (١١٢٠٢) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) .

قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩٨ / ١٧ ط الرسالة): "حديث حسن، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سييء الحفظ متابع، وله شواهد تشده وتقويه".

(٩) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣٥٩ / ٩) برقم: (١٩٧١١) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٨ / ٨): برقم (٢٥١٧) .

٦٢٢٦- (صحيح) . وعن زيد بن وهب قال : قال عمر - رضي الله عنه : إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا عليكم واحدا منكم ، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجيبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها .<sup>(١)</sup>

• إكرام الضيف ولو كان كافرا

٦٢٢٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " <sup>(٢)</sup>

٦٢٢٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه " فقالت له خديجة كلاً أبشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " <sup>(٣)</sup>

٦٢٢٩- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب جلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب جلاب سبع شياه ثم أنه أصبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ فَشَرِبَ جَلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَنْمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ " <sup>(٤)</sup>

٦٢٣٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا ، فقال: يا نافع ، لا تدخل هذا علي؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء . " ، ولفظ مسلم " رأى ابن عمر مسكينا ، فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه . قال: فجعل يأكل أكلا كثيرا قال: فقال: لا يدخلن هذا علي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . " <sup>(٥)</sup>

٦٢٣١- وفي لفظ للبخاري " كَانَ أَبُو نَهْيِكَ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " <sup>(٦)</sup>

(١) - أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣٥٩ / ٩) برقم: (١٩٧١٢) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ( بهذا اللفظ) وقال : " هذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح بإسناده جميعا ، وهو عندنا محمول على حال الضرورة ، والله أعلم . " وصححهما الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨ / ١٥٨) : برقم ٢٥١٧ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٨) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) ( بمثله) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧) برقم: (٣) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٧) برقم: (١٦٠) (كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ( بمثله) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٢) برقم: (٥٣٩٦) (كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) ( بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٣) (كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ( بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٣) (كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٠) (كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ( بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٥) (كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) ( بهذا اللفظ) .

## • باب في آفات اللسان

- ٦٢٣٢- في البخاري عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ" (١)
- ٦٢٣٣- وفيهما عن أبي هريرة ؓ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ "يَنْزِلُ بِهَا فِي" (٢)
- ٦٢٣٤- وفي لفظ لمسلم "يهوي بها في النار" (٣)
- ٦٢٣٥- وفي البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (٤)
- ٦٢٣٦- (حسن) .وعن بلال بن الحارث المُرَزِيُّ ؓ قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَطُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ" (٥)
- ٦٢٣٧- وفي مسلم عن جندب ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْوِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَأَتَيْتُ قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ" (٦)
- ٦٢٣٨- (حسن. صحيح لغيره) .وعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَعِيِّ ؓ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ لِسَانَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا" (٧)
- ٦٢٣٩- (حسن) .وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ رَفَعَهُ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْوِرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فَيُنَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا" (٨)
- ٦٢٤٠- (صحيح بطرقه وشواهد) . وعن معاذ بن جبل ؓ قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا
- (١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٦٤٧٤) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ) (بهذا اللفظ) .
- (٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٦٤٧٧) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٣ / ٨) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ) (بنحوه) .
- (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤ / ٨) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ) (بهذا اللفظ) .
- (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٨) برقم: (٦٤٧٨) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ) (بهذا اللفظ) .
- (٥) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥١٤ / ١) برقم: (٢٨٠) (١ / ٥١٦) برقم: (٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥ / ١) برقم: (١٣٨) (بمثله) . وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤٩) برقم: (٢٣١٩) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٠٢) برقم: (١٦٠٩٤) (بمثله مطولاً) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥١٥ / ١) : "إسناده حسن . محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في "ثقافته" ٢٠٩/٥ ، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع . وباقي رجال الإسناد ثقات . " . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥ / ٣) : برقم ٢٨٧٨ .
- (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٦ / ٨) برقم: (٢٦٢١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن تقطيط الإنسان من رحمة الله تعالى ) (بهذا اللفظ) .
- (٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣) برقم: (٥٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢١٠) برقم: (٢٤١٠) (بمثله) . وقال : "حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١١٥) برقم: (٣٩٧٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٩) برقم: (١٥٦٥٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦ / ١٣) : "حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز ... ذكره المؤلف في "الثقات" ١٠٩/٥ ، وروى عنه جمع، أخرجه له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧ / ٣) : برقم ٢٨٦٢ "حسن صحيح" .
- (٨) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٢٤٠٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥١٢) برقم: (١٢٠٨٩) (بنحوه) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٣ / ٣) : برقم ٢٨٧١ .

تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةً وَالصَّدَقَةِ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يِعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفْتُ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُ أَمَّا يَا معاذَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" (١)

٦٢٤١- وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله (٢)

٦٢٤٢- وفي لفظ لمسلم عنه "إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٣)

٦٢٤٣- وفي لفظ لمسلم عن أبي موسى ﷺ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" (٤)

٦٢٤٤- وفي لفظ لمسلم عنه "أي الإسلام أفضل" (٥)

٦٢٤٥- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٦)

٦٢٤٦- وفي لفظ لمسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" (٧)

٦٢٤٧- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (٨)

٦٢٤٨- (موضوع) وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ" (٩)

(١) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٢) برقم: (٢٦١٦) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٦٤) برقم: (٢٢٤٣٩) (بنحوه). قال الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٦ / ٣٤٥ ط الرسالة): "صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل - وهو شقيق بن سلمة - لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٨٨): برقم ٢٨٦٦ "صحيح لغيره"، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣ / ١١٥): "... لكن «الحديث صحيح بمجموع طرقه».

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (١٠) (كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٤٠) (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (بمثله). (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٤٠) (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (بهذا اللفظ). (٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (٤٢) (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (بهذا اللفظ). (٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (٤٢) (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (بهذا اللفظ). (٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٠) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (بمثله).

(٩) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٧٦) برقم: (٢٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال: "هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٥١): "سنده منقطع". قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢ / ١٣٧) برقم ١٤٧١ "موضوع".

٦٢٤٩- (حسن لغيره) . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد

احتلام ولا صمات يوم إلى الليل"<sup>(١)</sup>

٦٢٥٠- وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها

زينب فرأها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا

من عمل الجاهلية فتكلمت"<sup>(٢)</sup>

### • باب في الغيبة

• ضابط الغيبة ومثالها.

٦٢٥١- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله

ورسوله أعلم قال ذكرك أذاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه

ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته"<sup>(٣)</sup>

٦٢٥٢- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة كذا وكذا

قال غير مُسَدَّد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له

أنسانا فقال ما أحب أني حكيت أنسانا وأن لي كذا"<sup>(٤)</sup>

• عقوبتها

٦٢٥٣- (صحيح) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم

أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين

يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"<sup>(٥)</sup>

٦٢٥٤- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه من

عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ

منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " <sup>(٦)</sup>

٦٢٥٥- وفي لفظ له عنه" من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا

درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه

فطرح عليه ."<sup>(٧)</sup>

٦٢٥٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس

فينا من لأدبرهم له ولأمتاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة

ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٤ / ٣) برقم: (٢٨٧٣) ( كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ) ( بهذا اللفظ ) .

قال ابن الملقن في «البدن المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧ / ٣٢١): "... هذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين»: «إسناده حسن. وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان فضعفه حيث قال في «الوهم والإيهام»: عبد الله بن خالد ووالده مجهولان. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤ / ٤٩٦): "قوله: "لا يتم بعد احتلام" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف". وصححه الألباني بمجموع طرقه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧ / ٥٤٧): برقم ٣١٨٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١ / ٥) برقم: (٣٨٣٤) ( كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) ( بهذا اللفظ )

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١ / ٨) برقم: (٢٥٨٩) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة ) ( بهذا اللفظ )

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٤٨٧٥) ( كتاب الأدب ، باب في الغيبة ) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٧٥) برقم: (٢٥٠٢) ( بنحوه ) . وقال "حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٣٧): "إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٧٧): برقم ٢٨٣٤ .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٤٨٧٨) ( بهذا اللفظ ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٨٢١) برقم:

(١٣٥٤٤) ( بمثله ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٢٤٠): "إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج ، وقال في «مسند أحمد» (٢١ / ٥٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير" وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٧٩) برقم ٢٨٣٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٧٠): برقم ٥٣٣ : "فالسند من طريق عبد الرحمن بن جبير - وهو ابن نفيير - صحيح على شرط مسلم".

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (٢٤٤٩) ( كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها ) ( بهذا اللفظ ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١١) برقم: (٦٥٣٤) ( كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ) ( بهذا اللفظ ) .

وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (١)

٦٢٥٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء" (٢)

### • المداراة والمداهنة وغيبة الفاسق

٦٢٥٨- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا" (٣). قال الليث: "كانا رجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ".

٦٢٥٩- وفي لفظ للبخاري "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ" (٤)

٦٢٦٠- وفي مسلم قصة خطبة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وفيه "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له " (٥)

٦٢٦١- وفي لفظ لمسلم "أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء " (٦)

٦٢٦٢- وفيهما قصة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما في النفقة وفيه "إن أبا سفيان رجل شحيح" (٧)

٦٢٦٣- فيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ بُئْسَ أَحْوُ الْعَشِيرَةِ وَبُئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ" ، ولفظ مسلم "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" (٨)

• المداراة ، عرفها ابن حجر بقوله: هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك . قال ابن حجر : وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ، ويستتر باطنه .

• وجاء في الدرر السنية: المداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتغافل عن ذلك ، لغرض دنيوي وهو نفساني ،... وأما المداراة فهي درء الشر المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة ، أو الإعراض عنه إذا خيف شره ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما يكون من الظن ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٨) (كتاب الأدب ، باب ما يكون من الظن ) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١١) (كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأفضية ، باب قضية هند

( بنحوه مطولا).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣) برقم: (٦٠٣٢) (كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا

ولا متفحشا ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب مداراة من

يتقى فحشه ) (بنحوه).

## • النميمة

- ٦٢٦٤- فيهما عن حذيفة رضي الله عنه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ " وفي لفظ مسلم "نام" (١)
- ٦٢٦٥- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " وفي لفظ للبخاري " : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ " (٢)
- ٦٢٦٦- وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ " (٣) ( البهتان والكذب) وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم ؟ "
- ٦٢٦٧- فيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنُكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا " (٤)
- ٦٢٦٨- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (بئس مطية الرجل زعموا). " (٥)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٦) ( كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (١٠٥) ( كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) ( كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ) (بهذا اللفظ) ، واللفظ الآخر (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) ( كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢) ( كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ) (بنحوه مختصراً).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٦) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٥) برقم: (٦٠٩٤) ( كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٢٦٠٧) ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ) (بمثله) .

(٥) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٤٩٧٢) ( كتاب الأدب ، باب في زعموا ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣٢٨): «إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرّمي، لم يدرك أبا مسعود البدري، ونبه على انقطاعه الحافظ في "الفتح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٥٤٧): برقم ٢٨٤٦ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٥٢٣): برقم ٨٦٦ وقال: "...وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو قلابة قد صرح بالتحديث في رواية الوليد بن مسلم". ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢ / ٧٠٩): "ثم وقفت على تخريج الشيخ شعيب لهذا الحديث في تعليقه على "مشكل الآثار" (١٧٣/١-١٧٤) ؛ تبني فيه قول الحافظ بأنه منقطع، يعني: بين أبي قلابة وأبي مسعود، وبينه وبين حذيفة، وبين وفاة هذين (٦٨) سنة. وبناء على ذلك توقف الشيخ عن قبول تصريح أبي قلابة في إسناد الطحاوي بالتحديث، زاعماً أن التصريح بالتحديث لم يرد في المصادر الأخرى التي وقف هو عليها، ثم ختم كلامه بتوهيمي بإيرادي الحديث في "الصحيحة". وجوابي عليه من وجوه: أولاً: بطلان زعمه المذكور؛ لأنه قائم على إنكار الواقع الذي لم يحط به علمه، فقد كنت ذكرت هناك من مصادر الحديث مخطوط "المعرفة" لابن منده؛ مع ذكر المجلد والورقة والوجه؛ وسفت إسناده مسلسلاً بالتحديث من الوليد بن مسلم إلى أبي قلابة ... وفيه فائدة مهمة جداً، وهي تصريح الوليد بالتحديث في الإسناد في كل طبقاته، فأماً بذلك تدليسه بتدليس النسوية أولاً، وتحققنا من صحة سماع أبي قلابة من أبي عبد الله حذيفة للحديث ثانياً، ولذلك فتغاضي الشيخ شعيب عن هذه الحقيقة مما يتنافى مع الأمانة العلمية؛ لما يترتب عليه من قلب الحقائق، وإظهار الحديث الصحيح بمظهر الحديث المغلوط!

ثانياً: لا يجوز -في نقدي- تقديم نفي السماع على إثباته لمخالفته القاعدة المتفق عليها: "المثبت مقدم على النافي"، ولا سيما والنافي ليس عنده إلا تاريخ الوفاة التي لا سند لها إلا أقوال معلقة، والمثبت معه السند الصحيح!" .



## • باب في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢٦٩- فيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" (١)

٦٢٧٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" (٢)

٦٢٧١- في مسلم عن جرير بن عبد الله قال جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ" (٣)

٦٢٧٢- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ" (٤)

٦٢٧٣- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمْ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" (٥)

٦٢٧٤- وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدو بي فاحملني. فقال: ما عندي. فقال رجل: يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دل على خير فله مثل أجر فاعله . " (٦)  
(قوله أبدو بي : هلكت دابتي.)

## • درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفية.

٦٢٧٥- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (٧)

٦٢٧٦- وفي مسلم عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستكون أمراء فتعرفون وتتكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ، ما صلوا . وفي لفظ لمسلم عنها" فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: يا رسول الله ، ألا نقاتلهم؟ قال: لا ، ما صلوا " ، وفي لفظ لمسلم " فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم . " أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه . " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨ / ٥) برقم: (٣٧٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١٢١ / ٧) برقم: (٢٤٠٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٢ / ٨) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١ / ٨) برقم: (١٠١٧) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٢ / ٨) برقم: (١٠١٧) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٩ / ٢) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٩ / ٣) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بنحوه).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤١ / ٦) برقم: (١٨٩٣) (كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ١) برقم: (٤٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣ / ٦) برقم: (١٨٥٤) (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (بتلك الألفاظ).

٦٢٧٧- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدُّ إِتْمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ" (١)

٦٢٧٨- وفي لفظ لمسلم "إما لا ، فأدوا حقها: غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام ."  
(٢)

٦٢٧٩- وفي مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ فَلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا نِيَمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" وأخرجه البخاري معلقاً (٣)

٦٢٨٠- (صحيح) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « الْمُسْتَنْشَارُ مُؤْتَمَنٌ » " (٤)

٦٢٨١- وفي البخاري النعمان بن بشير رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَادُوا بِهِ فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَآتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ" (٥)

٦٢٨٢- وفي لفظ للبخاري عنه " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا" (٦)

٦٢٨٣- (صحيح) . وعن قيس بن أبي حازم قال " قرأ أبو بكر هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ثم قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو المنكر فلم يغيروه عمهم الله جل وعز بعقابه" (٧)

٦٢٨٤- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه . " (٨)

٦٢٨٥- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا : لا يا رسول الله إلا

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٥) (كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ٥١) برقم: (٦٢٢٩) (كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٥) برقم: (٢١٢١) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٢١٦١) (كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) (بهذا اللفظ).

(٣) - ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٢١) معلقاً (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٥) برقم: (٥١٢٨) (كتاب الأدب ، باب في المشورة) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٤٧٧): «إسناده صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٣٦) : برقم ٦٧٠٠ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨١) برقم: (٢٦٨٦) (كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩٣) (كتاب الشركة ، باب هل يفرع في القسمة والاستهام فيه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥٣٩) برقم: (٣٠٤) (بهذا اللفظ) ، والضياع المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٤٣) برقم: (٥٤) (بنحوه) . وقال : «إسناده صحيح» . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٥٣٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٧٨): برقم ٢٣١٧ .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤٤) (كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) (بهذا اللفظ).

أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال : فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره .<sup>(١)</sup>

٦٢٨٦- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس قال: وذلك ما هم يا رسول الله؟ قال: (ذلك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: (تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس)<sup>(٢)</sup>

٦٢٨٧- (ضعيف وجملة "أيام الصبر" لها شواهد) . حدثنا أبو أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية : ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك نفسك ، ودع أمر العوام ؛ فإن من ورائكم أياما ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله . قال : وزادني غيره : يا رسول الله ، أجر خمسين منهم ؟ قال : " خمسين منكم " .<sup>(٣)</sup> ولا يلزم من هذا الفضل أن يكون أفضل من الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب التفريق بين الفضل المطلق والفضل المقيد .

• لا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث "أقروكم أبي وافرضكم زيد" ونحو ذلك :

• ولهذا لو قال قائل : يوجد لعثمان رضي الله عنه مناقب ليست لعلي ولعلي مناقب ليست لعثمان ولعمر مناقب ليست لأبي بكر ولأبي بكر مناقب ليست لعمر وهكذا فهل الفضل الخاص يلغي الفضل المطلق العام ؟ الجواب : لا ، لا يمكن ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه في آخر الزمان أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة ، هل نقول أن هذا العامل الذي في آخر الزمان أفضل من الصحابة أو أفضل من الخمسين ؟ لا ، فضله خاص حيث عمل في هذا الزمان المظلم الذي لا يجد من لا ينصره بل يجد من يستهزأ به ويسخر به والصحابة كلهم يعملون بالحق فله أجر خمسين من الصحابة لما يعانیه من القيام بشرائع دينه وليس أفضل من الصحابة لا شك فهذه المسألة ، ( ومثل الذكر في عتق الرقبة لا يجزئ عنها) .

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٢٥٨٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٩٥٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٨٢ / ١٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢ / ٢١٩): برقم ١٥٥٠ .

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (٣٨٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤ / ٣٢٢) برقم: (٨٠٠٧) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢١٥) برقم: (٤٣٤١) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٤٦) برقم: (٣٠٥٨) وقال : "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦ / ٣٩٦): «حسن» . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٧٠): برقم ٥٨٥ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٣٤٦): برقم ٢٣٤٤ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣ / ٩٤): برقم ١٠٢٥ وقال : "... لكن لجملة "أيام الصبر" شواهد خرجتها في "الصحيحة" أيضا، فانظر تحت الحديثين (٤٩٤ و ٩٥٧) ."

## • باب في ذم المدح

٦٢٨٨- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل" (١)

٦٢٨٩- وفيهما عن أبي بكر رضي الله عنه: أثنى رجل على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرارا ثم قال (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه" (٢)

٦٢٩٠- وفي مسلم عن أبي معمر رضي الله عنه " أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك؟ فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب" (٣)

## • باب في المزاح

٦٢٩١- وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

٦٢٩٢- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا" (٥)

٦٢٩٣- (صحيح) . وعن عبيد بن عمير ، قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقا ؟ " قال : نعم . " (٦)

٦٢٩٤- (صحيح) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني حاملك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل إلا النوق" (٧)

٦٢٩٥- (حسن) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين" (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٧) برقم: (٢٦٦٣) ( كتاب الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٨) برقم: (٣٠٠١) ( كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ) (بنحوه).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (٢٦٦٢) ( كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٧) برقم: (٣٠٠٠) ( كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ) (بنحوه). (٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٨) برقم: (٣٠٠٢) ( كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ) ( بنحوه مختصرا. ) ، (٨ / ٢٢٨) برقم: (٣٠٠٢) ( كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ) ( بهذا اللفظ) (٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٨٠) ( كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٩) برقم: (١٩٩٠) ( بهذا اللفظ) وقال : "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (بمثله مطولا). قال الأرئوط في «مسند أحمد» (١٤ / ١٨٥ ط الرسالة): "إسناده قوي من أجل محمد -وهو ابن عجلان-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤ / ٣٠٤): برقم ١٧٢٦ .

(٦) - أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢ / ٣٩١) برقم: (١٣٤٤٣) ( باب العين ، عبيد بن عمير عن ابن عمر ) ( بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ٤٨٩): برقم ٢٤٩٤ .

(٧) - أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٩) برقم: (١٩٩١) ( بهذا اللفظ) وقال : "حديث صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٢٩) برقم: (١٤٠٢٥) (بمثله). . قال الأرئوط في «مسند أحمد» (٢١ / ٣٢٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي- وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١١٩٨): برقم ٧١٢٨ .

(٨) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٢) ( كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ) ( بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» (٧ / ٣٥١): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سبي الحفظ." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ١٣١٠): برقم ٧٩٠٩ .

٦٢٩٦- (صحيح) . وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال " ادخل " فقلت أكلي يا رسول الله ؟ قال " كلك " فدخلت" (١)

٦٢٩٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "قَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ" (الألد: المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة الأعوج) (٢)

٦٢٩٨- (حسن) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" (٣)

• قال في تحفة الأحوذى " أَي نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبِهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَلَا مِنْ خَارِجِهَا وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ هُوَ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدْنِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ ، فَهُوَ صَرِيحُ اللَّغَةِ لِكُنْهِ غَيْرُ صَحِيحِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ حِسًّا كَمَا قَالَهُ الْمُعْتَرِئَةُ مَعْنَى ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدْنَاهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ "

٦٢٩٩- (حسن) . وعن بهز بن حكيم عن أبيه رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ " (٤)

٦٣٠٠- (صحيح) . وعند أحمد عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي انه مر وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة قال عبد الله فلما مررنا بهم قالوا ان هؤلاء قسيسون فدعوهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى دخل وكنت انا وراء الحجرة فسمعتة يقول سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا وأم ايمن عنده تقول استغفر لهم يا رسول الله قال عبد الله فبلائي ما استغفر لهم قال عبد الله وسمعتة انا من هارون " (٥) فبلائي : أي بشدة ، ومنه اللأواء ، والمعنى : أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك .

(١) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٠) ( كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣٥٠): "حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان، وباقي رجاله ثقات." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩ / ٣٦٥): برقم ٦٦٤٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٧) ( كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٧) برقم: (٢٦٦٨) ( كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ) (بلفظه).

(٣) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم: (٤٨٠٠) ( كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ١٧٩): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩ / ٣): برقم ٢٦٤٨ .

(٤) - أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٤) برقم: (٤٩٩٠) ( كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧ / ٣٤٢): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ١٢٧): برقم ٢٩٤٤ .

(٥) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٧٣) برقم: (١٧٩٨٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩ / ٢٥٠ ط الرسالة): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٤٠): "أخرجه أحمد (٤ / ١٩١) وإسناده صحيح" .

• الاقتصاد في العبادة والإيغال في الدين مطلوب ولكن برفق.

- ٦٣٠١- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (١)
- ٦٣٠٢- وفي لفظ للبخاري عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا ، وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا . " (٢)
- ٦٣٠٣- ولفظ مسلم "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ . قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا إِيَّايَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا . " (٣)
- ٦٣٠٤- (حسن بشواهد) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق . " (٤)

• عليكم من العمل ماتطيقون

- ٦٣٠٥- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ" (٥)
- ٦٣٠٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها " كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟" . قُلْتُ: فُلَانَةٌ ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ: مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيفُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . ولفظ مسلم " أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبٍ ، وَرَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! حُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيفُونَ . فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا . " (٦)
- ٦٣٠٧- وفي لفظ للبخاري عنها: " عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيفُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . " (٧)
- ٦٣٠٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها . " (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧ / ١) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٨) برقم: (٦٤٦٣) (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٦) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ) (بهذا اللفظ) .

(٤) - أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٦٣) برقم: (١٣٢٥٢) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠ / ٣٤٦ ط الرسالة): "حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥ / ٥٠١): برقم ٢٤٨٠ .

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٥٠) ( أبواب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٩) برقم: (٧٨٤) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد ) (بنحوه) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥١) ( أبواب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٥) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٣) ( كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ) (بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٩) برقم: (٣٥٦٠) ( كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٧) ( كتاب الفضائل ، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للاثام واختياره من المباح أسهله ) (بمثله).

- المؤمن بين نشاط وفترة ، وإقبال وإدبار .
- قال ابن القيم في «مدارج السالكين» ( ٣ / ١٢٢ ط الكتاب العربي): ... فَالطَّالِبُ الْجَادُّ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْرُضَ لَهُ فِتْرَةٌ. فَيَسْتَأْتِقُ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ إِلَى حَالِهِ وَفَتْ الطَّلِبِ وَالِاجْتِهَادِ. «وَلَمَّا فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْذُو إِلَى شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لِيُلْقِيَ نَفْسَهُ. فَيَبْدُو لَهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأَشَهُ، وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ»
- «فَتَخْلُلُ الْفِتْرَاتُ لِلْسَّالِكِينَ: أَمْرٌ لَا زِمَ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مُقَابَرَةٍ وَتَسَدِيدٍ، وَلَمْ تُخْرِجْهُ مِنْ فَرَضٍ، وَلَمْ تُدْخِلْهُ فِي مُحَرَّمٍ: رَجَا لَهُ أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ.
- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا. فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَخَذُّوْهَا بِالنَّوَافِلِ. وَإِنْ أَدْبَرَتْ فَالْزَمُوهَا الْفَرَائِضَ.
- وَفِي هَذِهِ الْفِتْرَاتِ وَالْعُيُومِ وَالْحُجُبِ، الَّتِي تَعْرُضُ لِلْسَّالِكِينَ: مِنَ الْحِكْمِ مَا لَا يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ. فَالْكَاذِبُ: يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ. وَيَعُودُ إِلَى رُسُومِ طَبِيعَتِهِ وَهَوَاهُ. وَالصَّادِقُ: يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ. وَلَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ. وَيُلْقِي نَفْسَهُ بِالْبَابِ طَرِيحًا ذَلِيلًا مَسْكِينًا مُسْتَكِينًا، كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ الْبَتَّةَ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَضَعَ فِيهِ مَالِكُ الْإِنَاءِ وَصَانِعُهُ مَا يَصْلُحُ لَهُ، لَا يَسْبَبُ مِنَ الْعَبْدِ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِفْتِقَارُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ - لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنْكَ. بَلْ هُوَ الَّذِي مِنْ عَالَمِكَ بِهِ. وَجَرَدَكَ مِنْكَ. وَأَخْلَاكَ عَنْكَ. وَهُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ. فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ أَقَامَكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْحَمَكَ وَيَمْلَأَ إِنَاءَكَ، فَإِنْ وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَلْبٌ مُضَيِّعٌ. فَسَلِّ رَبَّهُ وَمَنْ هُوَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ وَيَجْمَعَ شَمْلَكَ بِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: إِذَا مَا وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ... بِغَيْرِ إِنَاءٍ فَهُوَ قَلْبٌ مُضَيِّعٌ».

٦٣٠٩- وفي مسلم عن حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رضي الله عنه قَالَ وَكَانَ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ قُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِنْهُ هَذَا فَنَاطَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدَوَّمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (١)

٦٣١٠- (صحيح) . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " . " (٢)

٦٣١١- (صحيح) . وعنه في لفظ عند أحمد " إِنْ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي ، وَإِمَّا إِلَى بَدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي ، فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حربه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٥٠) ( كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (١١) (بهذا اللفظ) . قال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ١٨٨): «إسناده صحيح على شرطهما.» ز وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٣١): برقم ٥٦ .

يقول بعد ذلك: " لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره" (١)

٦٣١٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعنه في لفظ عند أحمد: " ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالٌ يَجْتَهُدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا فَقَالَ : تَلَكَّ ضَرَاوَةَ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَنْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَنْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِإِمِّ مَا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَنْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ . " (٢) ( سبب هذا الحديث بالفاظه قصة عبدالله بن عمر بن العاص ؓ عندما قرر صيام الدهر وقيام الدهر تم القرآن كل ليلة وقد تقدم بالفاظه في الأحاديث ( ١٤١٦ - ١٤٢٠ )

٦٣١٣- (حسن) . وعن أبي هريرة ؓ أن ﷺ : قال : " لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَنْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا ، فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، فَلَا تَعُدُّوهُ " . " (٣)

• المتنتعون

٦٣١٤- في مسلم عن ابن مسعود ؓ "قال رسول الله ﷺ هلك المتنتعون قالها ثلاثا" أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم" (٤)

٦٣١٥- (صحيح لغيره) . وعن جابر ؓ : أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون" (٥)

٦٣١٦- (حسن) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ " إن الله [ عزوجل ] يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها" (٦) "أَي يَنْشَدُّ فِي الْكَلَامِ بِلِسَانِهِ وَيَلْقُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا لَقًّا"

٦٣١٧- وفي البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما " : قدم رجلان من المشرق ( هما الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهم ) فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله ﷺ " إن من البيان لسحرا " أو " إن بعض البيان لسحرا " (٧)

(١) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٣ / ١٣٦١ ) برقم: ( ٦٥٨٨ ) ( بهذا اللفظ ) قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( ١٠ / ١١ ) ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) - أخرجه أحمد في "مسنده" ( ٣ / ١٣٧٥ ) برقم: ( ٦٦٥٠ ) ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «مسند أحمد» ( ١١ / ٩٨ ط الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٣) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ( ٢ / ٦٢ ) برقم: ( ٣٤٩ ) ( بهذا اللفظ ) ، والترمذي في "جامعه" ( ٤ / ٢٤٣ ) برقم: ( ٢٤٥٣ ) ( بنحوه ) . وقال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . وقال الأرئوط في «صحيح ابن حبان» ( ٢ / ٦٢ ): "إسناده قوي" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٦ / ٨٣٧ ): برقم ٢٨٥٠ : "...وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان. وبار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة، وثقه ابن حبان ( ٨ / ١٥٢ ) وله ترجمة جيدة .

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" ( ٨ / ٥٨ ) برقم: ( ٢٦٧٠ ) ( كتاب العلم ، باب هلك المتنتعون ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه الترمذي في "جامعه" ( ٣ / ٥٤٥ ) برقم: ( ٢٠١٨ ) ( بهذا اللفظ ) وقال : " حديث حسن ، غريب من هذا الوجه" . قال الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» ( ٣ / ١٠٢ ) برقم ٢٨٩٧ "صحيح لغيره".

(٦) - أخرجه أبو داود في "سننه" ( ٤ / ٤٥٩ ) برقم: ( ٥٠٠٥ ) ( بهذا اللفظ ) . قال الأرئوط في «سنن أبي داود ت الأرئوط» ( ٧ / ٣٥٣ ): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» ( ٢ / ٥٤٠ ): وقال : "...قلت: وهو كما قال الترمذي: حسن، رجاله كلهم ثقات غير عاصم بن سفيان وهو صدوق كما قال في "التقريب" .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ٧ / ١٣٨ ) برقم: ( ٥٧٦٧ ) ( كتاب الطب ، باب من البيان سحرا ) ( بهذا اللفظ).



## . باب في الشعر

- ٦٣١٨- في البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشعر حكمة." (١)
- ٦٣١٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ! ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أحب عني ، اللهم أیده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم . " (٢)
- ٦٣٢٠- وفيهما عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: اهْجُؤْهُمُ أَوْ هَاجِئْهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ." (٣)
- ٦٣٢١- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكيف بنسبي؟ فقال حسان: لأسئلك منهم كما نسئ الشّعرة من العجيين . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت: لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. " (٤)
- ٦٣٢٢- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهْجُوا فُرَيْشًا ، فإنه أشد عليها من رشق النبل ! فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهْجُؤْهُم - فَهَاجَهُمْ ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان: قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بدني ! ثم أدلج لسانه فجعل يحركه ، فقال: والذي بعثك بالحق لأفريئهم بلساني فزي الأديم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم فريش بأنسائها ، وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي . فاتاه حسان ، ثم رجع فقال: يا رسول الله ، قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسئلك منهم كما نسئ الشّعرة من العجيين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله . وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هَاجَهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى" (٥)
- ٦٣٢٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخطاكم لا يقول الرفث . يعنى بذلك عبد الله بن رواحة : وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع / أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا / به موقنات أن ما قال واقع / يبيت يجافي جنبه عن فراشه / إذا استنقلت بالمشركين المضاجع / " (٦)
- ٦٣٢٤- وفيهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، فسرىنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا نسمعنا من هنيئاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما هتدينا / ولا تصدقنا ولا صلينا / فاعفر ذاء لك ما أبقينا ونبت الأقدام إن لاقينا / والقين سكينه علينا / إنا إذا صيح بنا أبينا / وبالصياح عولوا علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع ، قال: يرحمه الله." (٧)
- ٦٣٢٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة أبيبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم." (٨)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٤) برقم: (٦١٤٥) (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ) (بهذا اللفظ) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٢٤٨٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) .

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (٣٢١٣) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٣) برقم: (٢٤٨٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) (بمثله مطولاً) .

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٦١٥٠) (كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ) (بهذا اللفظ) .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٤) برقم: (٢٤٩٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ) (بهذا اللفظ) .

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٦١٥١) (كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ) (بهذا اللفظ) .

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٥) برقم: (٦١٤٨) (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٥) برقم: (١٨٠٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) .

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٤١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٩) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الشعر ، ) (بمثله) .

- ٦٣٢٦- في مسلم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا . " (١)
- ٦٣٢٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا . " (٢)
- ٦٣٢٨- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " (٣)
- قال البخاري باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن "
- ٦٣٢٩- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا . " (٤)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٧) برقم: (٢٢٥٨) (كتاب الشعر ، ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧ / ٨) برقم: (٦١٥٥) ( كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٩ / ٧) برقم: (٢٢٥٧) ( كتاب الشعر ، ) (بمثله).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦ / ٨) برقم: (٦١٥٤) ( كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٠ / ٧) برقم: (٢٢٥٩) ( كتاب الشعر ، ) (بهذا اللفظ).

• **باب في الخوف .** وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦] ،  
 وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٥٧ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ٥٨  
 وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٥٩﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ  
 رَاجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٢٧  
 إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ٢٨﴾ [المعارج: ٢٧-٢٨]

٦٣٣٠- وفيهما عن علي رضي الله عن النبي ﷺ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ  
 ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 أَفَلَا تَنْتَكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ  
 السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ  
 السَّعَادَةِ فَيُبَيِّسِرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَيِّسِرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ  
 أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۙ { الْآيَةَ . (١) }

٦٣٣١- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ  
 يُصْرَفُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ". (٢)

٦٣٣٢- وفيهما عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا ،

حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في  
 وجهه. فقالت: يا رسول الله! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر.  
 وأراك إذا رأيت ، عرفت في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه  
 عذاب. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾". (٣)

٦٣٣٣- وفيهما عن أبي هريرة ؓ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ

فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " ، ولفظ مسلم "ينزل بها في " (٤)

٦٣٣٤- وفي لفظ لمسلم "يهوي بها في النار" (٥)

٦٣٣٥- وفي البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا  
 يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (٦)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٦ / ٢) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر) (بهذا اللفظ)  
 ، ومسلم في "صحيحه" (٤٦ / ٨) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله  
 وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥١ / ٨) برقم: (٢٦٥٤) (كتاب القدر ، باب تصريح الله تعالى القلوب كيف شاء) (بهذا اللفظ)  
 (٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣ / ٦) برقم: (٤٨٢٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فلما رآه عارضا مستقبل  
 أوديتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٦ / ٣) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح  
 والغيمة) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٠ / ٨) برقم: (٦٤٧٧) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في  
 "صحيحه" (٢٢٣ / ٨) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) (بنحوه).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤ / ٨) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار)  
 (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠١ / ٨) برقم: (٦٤٧٨) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ).

٦٣٣٦- (حسن) . وعن بلال بن الحارث المُرزبي رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ" (١)

٦٣٣٧- وفي مسلم" عن جندب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ" (٢)

• **باب في الرجاء .** وقوله تعالى: ﴿ ٤٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ٣٢ جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ٣٣ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ٣٤ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ٣٥ ﴾ [فاطر: ٣٢-٣٥].

٦٣٣٨- فيهما عن معاذ رضي الله عنه قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير فقال ( يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله ) . قلت الله ورسوله أعلم قال ( فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : " لا تبشروهم فيتكلموا" (٣)

٦٣٣٩- وفي لفظ فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا. وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا . " (٤)

٦٣٤٠- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أذهب بنعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم" (٥)

(١) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥١٤ / ١) برقم: (٢٨٠) (١ / ٥١٦) برقم: (٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدرکه" (٤٥ / ١) برقم: (١٣٨) (بمثله). وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١٤٩ / ٤) برقم: (٢٣١٩) (بمثله). وقال : "حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (٣٤٠٢ / ٦) برقم: (١٦٠٩٤) (بمثله مطولاً). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥١٥ / ١): «إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في "تقاته" ٢٠٩/٥، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات.». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥ / ٣) برقم ٢٨٧٨ .

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٦ / ٨) برقم: (٢٦٢١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن تقطيط الإنسان من رحمة الله تعالى) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩ / ٤) برقم: (٢٨٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٣ / ١) برقم: (٣٠) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧ / ١) برقم: (١٢٨) (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤٥ / ١) برقم: (٣٢) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٤ / ١) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) (بهذا اللفظ).

٦٣٤١ - وفي البخاري عن أنس ، عن النبي ﷺ قال: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دَرَّةً مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبَانُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرٍ" (١)

٦٣٤٢ - وفيهما: "اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَيَّاتٍ إِلَيْهِ ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَأَذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هُوَ لَاءِ إِخْوَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جِئْتُمُ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اسْقِنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتُونَ ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَأَخْرَجُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَاسْتَشْفَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَاسْتَشْفَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَاسْتَشْفَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلُ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هَيْه ، فَحَدَّثَنَاهُ بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَقَالَ: هَيْه ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ جَمِيعٌ ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرَهُ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ ، وَاسْتَشْفَعُ ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ انْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظْمَتِي لِأَخْرَجَنَ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٢)

٦٣٤٣ - وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: "حَتَّى إِذَا حَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَسَدٍ مُنَاشِدَةً بِهِ فِي اسْتِفْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ ، فَيَقَالَ لَهُمْ : أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرَجُوهُ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٦) برقم: (٧٥١٠) (كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (١٩٣) (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (بمثله).

يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِمَّنْ نَذَرْنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِمَّنْ نَذَرْنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ : { إِنْ لَمْ يَطْلُمِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ الْحَيَاةِ ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ " ، ولفظ البخاري " فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُثُونَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ " (١)

٦٣٤٤- وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَنْنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ . (٢)

٦٣٤٥- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطَعَمَهُ " (٣) .

٦٣٤٦- وفي البخاري عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَنَا : أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتِيَانِ ، فَأَبْتَعْتَانِي ، فَأَنْتَهَيْتَانِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْسِنِ ذَهَبٍ وَلَيْسِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَانَا رَجَالٌ : شَطَرٌ مِنْ حَلْقِهِمْ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ ، وَشَطَرٌ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ ، قَالَا لَهُمْ : أَذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهِيَ ذَلِكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا : أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَأَنْتَهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (٤)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩ / ٩) برقم: (٧٤٣٩) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة) (بنحوه مختصراً) ، ومسلم في "صحيحه" (١١٤ / ١) برقم: (١٨٣) (كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية) (بهذا اللفظ)  
(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٥ / ٩) برقم: (٧٥٠٦) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبذلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٨) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بمثله) .

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٥ / ١) برقم: (٣٣) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩ / ٦) برقم: (٤٦٧٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) (بهذا اللفظ) .

## • باب في الرحمة

- ٦٣٤٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي" (١)
- ٦٣٤٨- وفي لفظ فيهما عنه "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي" (٢)
- ٦٣٤٩- وفي لفظ لمسلم عنه "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي" (٣)
- ٦٣٥٠- وفي لفظ فيهما "إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي" (٤)
- ٦٣٥١- وفي لفظ في البخاري "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ" (٥)
- ٦٣٥٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً ، ولفظ مسلم "خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخبا عنده مائة إلا واحدة . " (٦)
- ٦٣٥٣- وفي لفظ لمسلم "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالنَّبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٧)
- ٦٣٥٤- وفي لفظ لمسلم "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوُحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ" (٨)
- ٦٣٥٥- فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْيِ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَحَدْتَهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَرُونَ هَذِهِ امْرَأَةً طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا " (٩)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٣١٩٤) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بنحوه .).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٠) برقم: (٧٤٠٤) ( كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بمثله .).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٥) برقم: (٧٤٢٢) ( كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بمثله ) (٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٦٠) برقم: (٧٥٥٤) ( كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ) ( بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٦٤٦٩) ( كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٢) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) " بنحوه مختصرا " (٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٢) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بهذا اللفظ).

(٨) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٣) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بهذا اللفظ).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٥٩٩٩) ( كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٤) ( كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ) ( بنحوه .).

٦٣٥٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً" (١)

٦٣٥٧- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ" (٢)

• إنما يرحم من عباده الرحماء

٦٣٥٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِنْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِنْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ" (٣)

٦٣٥٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرُكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتُ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ" (٤)

٦٣٦٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" (٥)

٦٣٦١- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ وَكَانَ ظَنْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَالَ عَمْرُو فَلَمَّا تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَطُنْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" (٦)

٦٣٦٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَنْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ" (٧)

٦٣٦٣- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ" (٨)

٦٣٦٤- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وفيه: "فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ" (٩)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤) برقم: (٢٥٩٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٠) (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) (بهذا اللفظ).  
(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٦) (كتاب المظالم ، باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٢٢٤٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (بمثله).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٣٤٦٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٥) برقم: (٢٢٤٥) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (بمثله).  
(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٢) برقم: (٦٥٢) (كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بمثله).  
(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٦) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٧) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٨) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه).

(٨) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٨) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٧) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بمثله).

(٩) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بنحوه).



- ٦٣٦٥ - وفي لفظ للبخاري عنه "هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء" (١)
- ٦٣٦٦ - وفي مسلم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل" (٢)

• باب في الجمع بين الخوف والرجاء وقوله تعالى: ﴿ ٦٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۗ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧ ﴾ [الإسراء: ٥٧] ، وقوله تعالى: ﴿ ٩ أَمَّنْ هُوَ قنْتِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ۙ ﴾ [الزمر: ٩].

- ٦٣٦٧ - في البخاري عن عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك" (٣)
- ٦٣٦٨ - وفي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قط من جنته أحد » (٤)

٦٣٦٩ - وفي البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن من النار" (٥)

٦٣٧٠ - وفي مسلم قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحدًا قال: ففعلوا ذلك به فقال للأرض: أدي ما أخذت فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب أو قال: مخافتك فغفر له بذلك" (٦)

٦٣٧١ - قال الزهري: وحديثي حميد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا يئس رجل" (٧)

• تفسير حديث أبي ذر

٦٣٧٢ - فيهما عن أبي ذر قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معي أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت، فرأني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر، جعلني الله فداءك، قال: يا أبا ذر، تعال. قال: فمشيت معه ساعة، فقال: إن الكثيرين هم المفلون يوم القيامة، إلا من أعطاه

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧ / ٧) برقم: (٥٦٥٥) (كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان) (بهذا اللفظ)

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٧ / ٧) برقم: (٢٣١٩) (كتاب الفضائل، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢ / ٨) برقم: (٦٤٨٨) (كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٨) برقم: (٢٧٥٥) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩ / ٨) برقم: (٦٤٦٩) (كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٨) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧ / ٨) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا . قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَا هُنَا . قَالَ: فَأَجْلَسْتَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ . قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى . قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ: بِشَرِّ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ: نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ النَّصْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا ، إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عِنْدَ الْمَوْتِ" (١) .

٦٣٧٣ - فيهما : "عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، غُفِرَ لَهُ" (٢) .

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٣) برقم: (٦٤٤٣) (كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (٩٤) (كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة) (بمثله) .

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٩) برقم: (٥٨٢٧) (كتاب اللباس ، باب الثياب البيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٩٤) (كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار) (بمثله) .

## • العبرة بالخواتيم

٦٣٧٤- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار" (١)

• قال النووي في شرح مسلم (والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة )

٦٣٧٥- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمْنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٢).

٦٣٧٦- وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ( إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة" (٣)

٦٣٧٧- وفي لفظ للبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا . " (٤)

٦٣٧٨- وفي لفظ للبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِأَخْوَاتِيمِهَا . " (٥)

٦٣٧٩- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَانْحَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَأَلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَفَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَفَبَضَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "وفي لفظ للبخاري" فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَانْحَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (٣٢٠٨) ( كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ) (بمثله.) ، (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٢) ( كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) ( بهذا اللفظ) ، (٨ / ١٢٢) برقم: (٦٥٩٤) ( كتاب القدر ، باب في القدر ) (بمثله.) ، (٩ / ١٣٥) برقم: (٧٤٥٤) ( كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣) ( كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ) (بمثله.).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٩) برقم: (٢٦٥١) ( كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ) ( بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (٢٨٩٨) ( كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول فلان شهيد ) ( بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٢) ( كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ) (بمثله.).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٦٤٩٣) ( كتاب الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ) ( بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٤) برقم: (٦٦٠٧) ( كتاب القدر ، باب العمل بالخواتيم ) ( بهذا اللفظ).

الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَبَاعدي وَقَالَ قَبَسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ إِلَيَّ هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ فَعُفِّرَ لَهُ" (١)

٦٣٨٠ - وفي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سبأقة الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحدٌ أشدَّ بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحبَّ إليَّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو متُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبيعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يعفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملاً عيني منه ولو متُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فإذا أنا متُّ فلا تصحبي نائحة ولا ناراً فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قدر ما تخرج زورٌ ويقسم لحمها حتى أسئانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي" (٢)

(١) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٣٤٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ) (بهذا اللفظ).

## ● باب في الاستغفار

٦٣٨١- وفي مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِعْفَارُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ" (١)

٦٣٨٢- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" (٢).

٦٣٨٣- وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { فَتُحِ مَكَّةَ ، { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا \* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } . " (٣)

٦٣٨٤- وفي لفظ لمسلم عنها " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَأَيْكَ أَحَدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . " (٤)

٦٣٨٥- وفي مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ . " (٥)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٧) (كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) (بهذا اللفظ).

## • باب في التوبة

٦٣٨٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ . (١)

٦٣٨٧- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بَارِضٌ فَلَاةٌ فَأَنْفَلْتُمْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَأْسِهِ فَنَبَّأَ هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " (٢)

٦٣٨٨- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَأْسُهُ عَلَيْهِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَبَّأَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَأْسُهُ وَعَلَيْهَا زَادَةٌ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَأْسِهِ وَزَادِهِ " (٣)

٦٣٨٩- (حسن) . وعن أنس رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " (٤)

٦٣٩٠- وفي مسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة : "كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنكم تذنبن لخلق الله خلقا يذنبون ، يغفر لهم . " ، وفي لفظ لمسلم " لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم ، لجاؤا الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم . " (٥)

٦٣٩١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لو لم تذنبنوا لذهب الله بكم ، ولجاؤا بقوم يذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم . " (٦)

٦٣٩٢- وفيهما عنه رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ، فَأَعْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَأَعْفِرْهُ؟ فَقَالَ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا ، قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَأَعْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثَلَاثًا ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ " ولفظ مسلم " فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ " . " (٧)

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٨) برقم: (٦٣٠٩) (كتاب الدعوات ، باب التوبة ) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٣) برقم: (٢٧٤٧) (كتاب التوبة ، باب في الحز على التوبة والفرح بها ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٨) (كتاب الدعوات ، باب التوبة ) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٢) برقم: (٢٧٤٤) (كتاب التوبة ، باب في الحز على التوبة والفرح بها ) (بهذا اللفظ).

(٤) - أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٢١) برقم: (٤٢٥١) ( أبواب الزهد ، باب ذكر التوبة ) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٤٢): "سنده قوي" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥ / ٣٢١): "حسن إن شاء الله ، رجاله ثقات غير علي بن مسعدة ، وهو مختلف فيه" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢ / ٨٣١): برقم ٤٥١٥ .

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٤٨) (كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) (بهذا اللفظ).

(٦) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٤٩) (كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ) (بهذا اللفظ)

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٥) برقم: (٧٥٠٧) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبذلوا كلام الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٢٧٥٨) (كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ) (بنحوه) .

٦٣٩٣ - وفي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: "قال رسول الله ﷺ إن الله يمهّل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر" (١)

٦٣٩٤ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل الله في السماء الدنيا لشطّر الليل أو لثالث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ أو يسألني فأعطيه؟ ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلم؟" (٢)

٦٣٩٥ - فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه" (٣)

• التوبة تمحو السيئات وتبقي الحسنات

٦٣٩٦ - فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا وزنوا فأكثرُوا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا إن الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله" (٤)

٦٣٩٧ - وفي مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير." (٥)

٦٣٩٨ - وفي لفظ للبخاري: "أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بغير ، فلما أسلم حمل على مائة بغير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : فسألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، رأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية ، كنت أتحدث بها ؟ يعني أتبرر بها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير ." (٦)

٦٣٩٩ - وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر." (٧)

• شرح ابن بطال - (١٦ / ١١٦) وأما قوله: « من أساء في الإسلام » فمعناه: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام، فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه، وقالوا: لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر؛ لأجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.

• آخر وقت للتوبة

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ) (بهذا اللفظ).

(٣) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٦٠٦٩) (كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٩٠) (كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ) (بنحوه).

(٤) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢٥) برقم: (٤٨١٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب : قوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٩) برقم: (١٢٢) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ) (بمثله).

(٥) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٩) برقم: (١٢٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ) (بهذا اللفظ)

(٦) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٧) برقم: (٢٥٣٨) (كتاب العتق ، باب عتق المشرك ) (بهذا اللفظ).

(٧) - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢١) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (١٢٠) (كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ) (بمثله).

٦٤٠٠- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" (١)  
 ٦٤٠١- (حسن). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ" (٢)

## تم بحمد الله الانتهاء من هذه النسخة

### (الثالثة)

في مساء يوم الأحد الموافق للثالث عشر من شهر ذي القعدة ،  
 من عام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية ،  
 في المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى  
 التسليم.

(١) - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٢٧٥٩) (كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة) (بهذا اللفظ).

(٢) - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٩٤) برقم: (٦٢٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠ / ٣٠٠ ط الرسالة): "إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢١٨): برقم ٣١٤٣ .